SÜLEYMANİYE
Amcazade Hüseyin Pş.
247

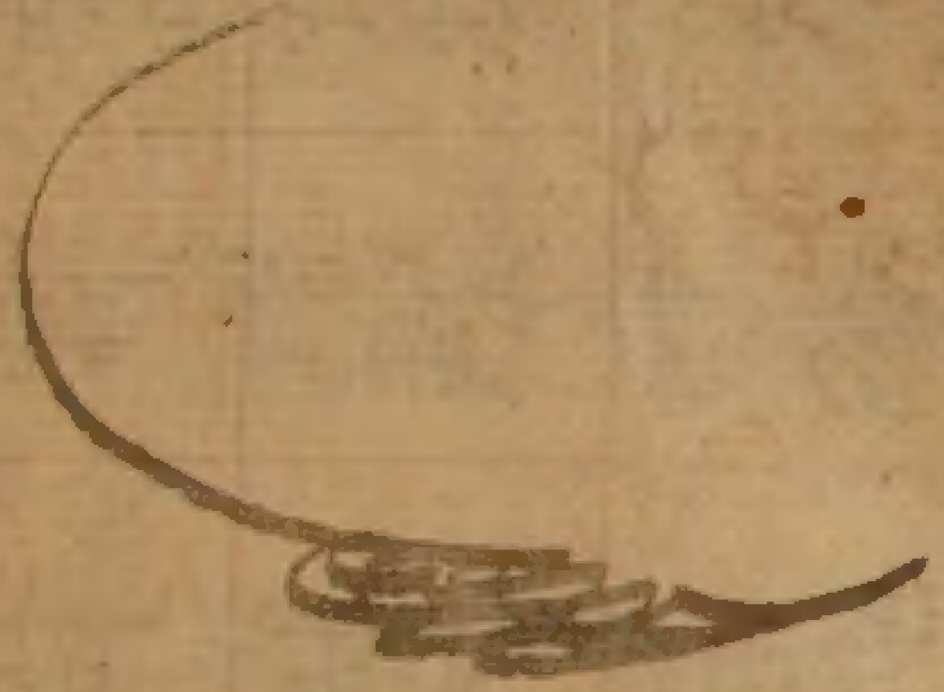

كتاب ١ الصلوة	فصل ١٢ في الطهارة بالماء الجاري	فصل ٢ في الماء الراكد	فصل ٢ في البير	فصل ٣ فيما يقع في البير
فصل ٤ في ماء الحمام	فصل ٤ في الماء المستعمل	فصل ٤ فيما لا يجوز به التوضي	فصل ٥ في الاسار	فصل ٥ في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف والبدن او الارض
باب ٨ الوضوء والغسل	فصل ٩ فيما ينقض الوضوء	فصل ١٠ في النوم	فصل ١٠ فيما يوجب الغسل	فصل ١١ في المسح على الخفين
باب ١٣ التيمم وفيه فصول	فصل ١٣ في صورة التيمم	فصل ١٣ فيمن يجوز له التيمم	فصل ١٤ فيما يجوز به التيمم	فصل ١٥ في المسجد
باب ١٦ الاذان	فصل ١٦ في معرفة القبلة	فصل ١٧ في معرفة المواقيت	مسائل ١٧ اشتباه القبلة	مسائل ١٨ الاذان
باب ١٨ افتتاح الصلوة	فصل ٢٠ فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز	فصل ٢٣ في المسبوق	فصل ٢٣ في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم	فصل ٢٤ في الوتر
فصل ٢٤ في الترتيب وقضاء المتروكات	فصل ٢٦ في الاستخلاف	باب ٢٦ الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره	فصل ٢٧ فيما يوجب السهو وما لا يوجب	فصل ٢٨ فيما يفسد الصلوة قولا وفعلا
فصل ٣٠ في قراءة القرآن خطاء وفي احكام المتعلقة بالقراءة	مسائل ٣٤ سجدة التلاوة	باب ٣٦ صلوة المسافر	باب ٣٧ صلوة المريض	باب ٣٨ صلوة الجمعة
باب ٣٩ العيدين وتكبيرات ايام التشريق	باب ٤٠ في غسل الميت وما يتعلق به	كتاب ٤٢ الصوم وفيه فصول وباب	الفصل ٤٢ الاول في روية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب	الفصل ٤٣ الثاني في النية
الفصل ٤٣ الثالث في العذر الذي يجب الافطار وفي الافطار [illegible]	الفصل ٤٤ الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره	الفصل ٤٤ الخامس فيما لا يفسد الصوم	الفصل ٤٥ السادس فيما يفسد الصوم	الفصل ٤٦ السابع فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط

الفصل ٤٦ الثامن فيمن يجب عليه الصوم ومن لا يجب	فصل ٤٦ في النذر بالصوم	فصل ٤٧ في الاعتكاف	فصل ٤٨ في صدقة الفطر	باب ٤٩ التراويح وفيه فصول
فصل ٥٠ في مقدار التراويح	فصل ٥٠ في وقت التراويح	فصل ٥٠ في نية التراويح	فصل ٥٠ في مقدار القراءة في التراويح	فصل ٥١ في الشك في التراويح
فصل ٥١ في السهو في التراويح	فصل ٥٢ في امامة الصبيان في التراويح	فصل ٥٢ في اداء التراويح قاعدا	فصل ٥٢ في الوتر	كتاب ٥٢ الزكوة وهو يشتمل على فصول
فصل ٥٢ في صدقة الابل	فصل ٥٢ في صدقة البقر	فصل ٥٢ في صدقة الغنم	فصل ٥٣ في الحملان والفصلان والعجاجيل	فصل ٥٣ في الخيل
فصل ٥٣ في مال التجارة	فصل ٥٥ في اداء الزكوة	فصل ٥٦ في صدقة التي [illegible] بنية الزكوة	فصل ٥٦ في تعجيل الزكوة	فصل ٥٦ فيمن يوضع فيه الزكوة
فصل ٥٧ في النذر	فصل ٥٧ في الخراج والعشر	فصل ٥٨ في العشر	فصل ٥٩ في خراج الراس	فصل ٥٩ في احياء الموات
كتاب ٦٠ الحج	فصل ٦١ فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج	فصل ٦١ فيمن يجب عليه الجزاء بارتكاب المحظورات	فصل ٦١ فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث	فصل ٦١ فيما يجب بقتل الصيد والهوام
فصل ٦٣ في كيفية اداء الحج	فصل ٦٤ في العمرة	فصل ٦٤ في القران	فصل ٦٥ في التمتع	فصل ٦٥ في فوات الحج
فصل ٦٥ في الاحصار	فصل ٦٥ في الحج عن الميت	فصل ٦٦ في محظورات الحرم	فصل ٦٦ في المقطعات	فصل ٦٧ في الادعية والاذكار
كتاب ٦٨ النكاح وفيه فصول وابواب	الباب ٦٨ الاول فيما يتعلق به ولا يشتمل على فصول	الفصل ٦٨ الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح	فصل ٧٠ في النكاح على الشرط	فصل ٧١ في شرائط النكاح

٧٣ فصل في نكاح المماليك	٧٣ فصل في فسخ عقد الفضولي	٧٣ فصل في الوكالة	٧٤ فصل في الكفاءة	٧٦ فصل في الأولياء
٧٧ باب في المحرمات وفيه فصلان	٧٨ فصل في القدر الذي يحرم بالرضاع وفيما يحرم بسبب النكاح وبطلان النكاح بملك اليمين	٧٩ فصل في مسائل النسب ١٣١	٨٠ باب في ذكر مسائل المهر وفيه فصول	٨٢ فصل في المتعة
٨٢ فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر	٨٣ فصل في ذكر المهر	٨٤ فصل في الخلوة وما يتأكد به المهر	٨٥ فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت	٨٥ فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت
٨٦ فصل في دعوى النكاح	٨٧ فصل في الشهادة على النكاح	٨٧ فصل في العنين	٨٨ فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح	٨٩ باب الرضاع وفيه فصل واحد
٩٠ فصل في الحضانة	٩١ باب النفقة وفيه فصول	٩٤ فصل في القسم وما يجب على الأزواج	٩٤ فصل في نفقة العدة	٩٥ فصل في حقوق الزوجين
٩٥ فصل في المرأة التي لا تكون ناكحة ولا مطلقة	٩٦ فصل في نفقة الأولاد	٩٦ فصل في نفقة الوالدين وذوي الأرحام	٩٧ فصل في نفقة المملوك	٩٨ كتاب الطلاق يشتمل الكتاب على أبواب الأول يشتمل على فصول
٩٨ الفصل الذي في صريح الطلاق ما يقع به واحدة أو أكثر	١٠٣ فصل في الكنايات والدلالات	١٠٤ فصل في طلاق من لا يعقل	١٠٤ فصل في الطلاق بالكناية	١٠٤ باب التعليق
١١٧ مسائل الاستثناء وهو يشتمل على مسائل تعليق الطلاق بالتزوج وفصلين	١١٩ فصل في تحريم الحلال	١٢٠ فصل في الطلاق الذي يكون بالوكيل أو بالرسول	١٢٢ باب الخلع وفيه فصلان	١٢٥ فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء
١٢٥ فصل في الخلع بالفارسية	١٢٦ باب الظهار	١٢٧ باب الإيلاء وفيه فصلان	١٢٧ فصل في الوقت الذي يحرم الزوج فيه صاحبته وبالكفر	١٢٨ فصل في اللعان
١٢٨ باب في العدة وفيه فصول	١٢٩ فصل في انتقال العدة	١٣٠ فصل فيما يجب على المعتدة التي ترث	١٣٠ فصل في النسب	١٣١ كتاب العتاق وفيه فصول

١٣١ فصل في صريح العربية	١٣٣ فصل فيما يصح به العتق إذا لم ينو وما لا يصح به وإن نوى	١٣٣ فصل في التعليق والإضافة	١٣٤ فصل في الاستيلاد	١٣٥ فصل في المكاتب
١٣٦ فصل في الإعتاق عن الغير	١٣٦ فصل في العتق بدعوى النسب وبملك ذي رحم محرم	١٣٦ فصل في العتق المبهم	١٣٦ فصل في إعتاق الحربي	١٣٦ كتاب الأيمان وفيه فصول في باب واحد
١٣٧ فصل في ألفاظ اليمين بالفارسية	١٣٧ فصل في عقد اليمين على فعل الغير	١٣٧ فصل في عطف الشرط على اليمين	١٣٧ فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف	١٣٨ فصل في اليمين بالصوم والصدقة وغير ذلك
١٣٩ فصل في الكفارات	١٣٩ فصل في يمين الفضولي	١٤٠ فصل في اليمين المؤقتة	١٤٢ فصل فيما يكون على الفور أو على الأبد	١٤٢ باب في الأيمان وهو يشتمل على مسائل في فصول فصل في التزوج
١٤٤ مسائل اليمين على الترك	١٤٥ مسائل في الأخذ والسرقة والغصب	١٤٥ فصل في العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد	١٤٦ فصل في الأكل	١٤٩ فصل في اليمين على الشرب
١٥٠ فصل في اللبس والكسوة والخياطة	١٥١ فصل في تغيير المحلوف عليه	١٥٢ فصل في الدخول	١٥٤ فصل في الخروج	١٥٦ فصل في المساكنة والسكنى والكون
١٥٧ فصل في الركوب	١٥٧ فصل في الكلام والقراءة	١٥٩ فصل في قراءة القرآن	١٥٩ فصل في مسائل المتفرقة	١٦٠ فصل في المعرفة والرؤية
١٦٠ فصل في اليمين على الضرب والقذف	١٦٠ فصل في الضرب والقتل وغير ذلك	١٦١ كتاب البيوع وهو مرتب على فصول وأبواب	١٦١ باب السلم وهو يشتمل على فصلين	١٦١ فصل في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم
١٦١ فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز	١٦٤ باب البيع وهو فصل واحد	١٦٥ فصل في البيع الباطل	١٦٦ باب البيع الفاسد وهو يشتمل على فصول	١٦٦ فصل في فساد البيع بجهالة البدلين
١٧١ فصل في الشروط المفسدة	١٧٤ فصل في أحكام البيع الفاسد	١٧٥ فصل في البيع الموقوف	١٧٧ باب الخيار وهو مشتمل على فصول ومسائل الإقالة وبحوث البيع	١٧٩ فصل في خيار الرؤية

١٨١ فصل في العيوب	١٨٥ فصل فيما يرجع بنقصان العيب وما لا يرده	١٨٦ فصل في البراءة عن العيب	١٨٧ فصل في الرد بالعيب ومن له الخصومة في ذلك	١٨٨ فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية
١٨٩ فصل في مسائل الغرور	١٩١ باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل وفيه فصول	١٩١ فصل في الدار	١٩٣ فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت	١٩٣ فصل فيما يدخل في بيع الكروم والأراضي وما لا يدخل
١٩٤ فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر	١٩٥ فصل في بيع الثمار والزروع	١٩٦ باب الصرف	١٩٧ باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز	١٩٨ فصل في مسائل التخلية
٢٠٠ فصل في المقبوض على سوم الشراء	٢٠٠ فصل في قبض الثمن	٢٠١ فصل في التولية والمرابحة بمسائل المرابحة	٢٠٢ فصل في الإقالة والاستحقاقات	٢٠٣ مسائل الاستحقاق
٢٠٣ باب في بيع الربويات بعضها ببعض وفيه فصول	٢٠٣ فصل في البيع	٢٠٥ فصل فيما يكون فرارا عن الربوا أو المخارج عنها	٢٠٥ فصل فيما يجري فيه الربا في البيع الفاسد والبيع المكروه	٢٠٦ فصل فيما ينفرد به المراد وتخليصه في ذلك
٢٠٧ باب في بيع غير المالك وفيه فصول	٢٠٧ فصل في بيع الوالد على الولد الصغير	٢٠٧ فصل في بيع الوصي وشرائه	٢٠٩ فصل في تصرفات الوكيل	٢١٠ باب الاستبراء
كتاب الإجارة ٢١١ وفيه فصول	٢١١ فصل في الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وفي تجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الإبراء عن الأجرة قبل وجوبها		٢١٣ فصل في الإجارة الطويلة	٢١٤ فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم
٢١٥ فصل فيما يجب من الأجر على المستأجر وفيما لا يجب	٢١٧ باب الإجارة الفاسدة	٢٢٢ مسائل الأجير المشترك	٢٢٢ فصل في الحمامي والثيابي	٢٢٢ فصل في الحمال وما يرجع إليه
٢٢٣ فصل في البقار والراعي	٢٢٣ فصل في القصار	٢٢٤ فصل في الخياط والنساج	٢٢٥ فصل في الحمار	٢٢٥ فصل في إجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب
٢٢٧ فصل فيما يكون تقييدا للدابة وما لا	٢٢٨ فصل في توابع الإجارة	٢٢٩ فصل فيما ينفسخ به الإجارة وما لا ينفسخ بها	٢٣٠ فصل في إجارة الظئر	٢٣١ فصل في الخلاف بين الأجير والمستأجر

انواع الرشوة ٢٣٣

كتاب ٢٣٣ أدب القاضي وفيه البيانات ولا تشتمل على أبواب كل باب يشتمل على فصول	٢٣٣ الباب الأول في آداب القاضي	٢٣٣ الفصل الأول في من هو أهل القضاء والتولية في القضاء والعزل عنه	٢٣٤ فصل فيما يجب على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل	٢٣٥ باب الدعوى ومسائل تمام إقامة البينة على الإفلاس
٢٣٨ فصل في الدعوى التي يخالف الشهادة وما يصير متناقضا وما لا يصير	٢٣٩ فصل في دعوى المنقول	٢٤٣ فصل في دعوى الدور والأراضي	٢٤٨ فصل في دعوى الملك بسبب	٢٥١ فصل في دعوى النكاح
٢٥٢ فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك	٢٥٣ فصل في الخصومة بين الزوجين في الولد	٢٥٤ باب في دعوى الحائط والطريق	٢٥٥ باب اليمين	٢٦٢ باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده
٢٦٧ فصل فيما يجوز قضاء القاضي فيه وما لا يجوز وما للقاضي أن يفعل	٢٦٨ فصل فيما يقضي المجتهد ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ	كتاب ٢٧١ الشهادة	٢٧٣ فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل	٢٧٤ فصل فيما تقبل شهادته للتهمة
٢٧٨ فصل في الشهادة الباطلة شهادة على نفس	٢٧٩ فصل في الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له	٢٨١ فصل في تكذيب الشهود	٢٨٢ فصل في الشهادة والحق واختلاف الشهادة في الكتاب	٢٨٣ فصل في الشهادة على الشهادة
٢٨٤ فصل في كتاب القاضي	كتاب ٢٨٦ الوكالة	٢٨٦ فصل فيما يكون توكيلا وما لا يكون توكيلا	٢٨٨ فصل في التوكيل بالخصومة	٢٩٠ فصل في التوكيل بالبيع والشراء
٢٩٦ فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق	٢٩٧ مسائل التوكيل بالطلاق	كتاب ٢٩٨ الكفالة والحوالة	٢٩٩ مسائل في تسليم نفس المكفول به	٣٠٠ فصل في الكفالة بالمال
٣٠٠ مسائل المريض المال عند ربعه	٣٠٢ فصل في السفتجة	٣٠٢ مسائل الحوالة	كتاب ٣٠٣ الصلح	٣٠٣ فصل في الصلح عن الميراث والوصية
٣٠٤ باب الصلح عن الدين	٣٠٥ فصل في الصلح عن العين	٣٠٥ فصل في الإبراء عن البعض	٣٠٦ باب في صلح العامل والصلح عن الأمانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق	٣٠٧ باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به
٣٠٨ فصل في الصلح عن دعوى العقار	٣٠٩ باب في الحيطان والطرق ومجرى الماء	٣١١ فصل فيما يجوز للشريك أن يفعل في الشركة	٣١١ فصل في المهايات	٣١٢ فصل في ذكر ألفاظ يكون إقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

كتاب ٣١٣ الإقرار	فصل ٣١٤ فيما يكون إقرارا	فصل ٣١٥ فيما يكون إقرارا بشيء أو بشيئين	فصل ٣١٧ في الاستثناء والرجوع عن الإقرار	فصل ٣١٨ [illegible] والإبراء
فصل ٣١٨ في إقرار المريض	كتاب ٣١٨ القسمة	فصل ٣١٨ في طلب القسمة	فصل ٣١٩ فيما يدخل في القسمة	فصل ٣٢٠ في قسمة الأب والوصي
كتاب ٣٢٢ المضاربة	فصل ٣٢٣ فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز	كتاب ٣٢٥ المزارعة	فصل ٣٢٧ فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد	باب ٣٢٩ في مسائل مختلفة الباب يشتمل على فصول
فصل ٣٢٩ في خلف العامل	فصل ٣٢٩ في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها	باب ٣٣٣ المعاملة	كتاب ٣٣٤ الشرب	فصل ٣٣٧ في كري الأنهار وعمارتها
فصل ٣٣٨ في إحياء الموات	فصل ٣٣٨ في ضمان ما يتولد من المياه و[illegible]	كتاب ٣٣٩ الأشربة هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلاثة	فصل ٣٣٩ في وجوه الأشربة وأحكامها وفي هذا الفصل تحته مسائل بيع العصير	فصل ٣٤١ في حد الشرب
فصل ٣٤٢ فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ	كتاب ٣٤٢ الغصب	فصل ٣٤٢ فيما يصير الرجل غاصبا وضامنا	فصل ٣٤٦ فيما يضمن بإرسال الدابة	فصل ٣٤٦ فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
فصل ٣٤٨ في براءة الغاصب والمديون	كتاب ٣٥٠ الهبة	فصل ٣٥٠ فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون	فصل ٣٥١ في هبة المشاع	فصل ٣٥٣ في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط
فصل ٣٥٣ في الرجوع عن الهبة	فصل ٣٥٤ في العوض	فصل ٣٥٦ في هبة الوالد لولده والهبة للصغير	فصل ٣٥٦ في قبض الهبة للصغير	فصل ٣٥٦ في هبة المرأة مهرها من الزوج
فصل ٣٥٧ في الصدقة	كتاب ٣٥٨ الوقف	فصل ٣٥٨ في ألفاظ الوقف	باب ٣٥٩ الرجل يجعل داره مسجدا أو خانا أو سقاية أو مقبرة	فصل ٣٦٤ في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا من غير ذكر وفي الشرط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل
مسائل ٣٦٥ الشرط	فصل ٣٦٦ فيما يدخل في الوقف من غير ذكر	فصل ٣٦٧ في الأشجار	فصل ٣٦٧ في وقف المنقول	فصل ٣٦٨ في المقابر والرباطات

فصل ٣٦٩ في وقف المريض	فصل ٣٦٩ في رجل أقر بأرض في يده أنها وقف	باب ٣٧٠ الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده أو قرابته وجيرانه	فصل ٣٧٠ في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران	فصل ٣٧٢ في الوقف على القرابات
فصل ٣٧٥ في إجارة الأوقاف ومزارعتها	فصل ٣٧٧ في دعوى الوقف والشهادة عليه	فصل ٣٧٨ فيما يتعلق بصك الوقف	مسائل ٣٧٨ الوصية ذكروها في كتاب الوقف	كتاب ٣٧٨ الأضحية وهذا الكتاب يشتمل على فصول
الفصل ٣٧٨ الأول في صفة الأضحية ووقتها وعلى من تجب ومن يجب عليه	فصل ٣٨٠ فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز	فصل ٣٨١ في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع	فصل ٣٨٢ في الانتفاع بالأضحية	فصل ٣٨٢ في مسائل متفرقة
كتاب ٣٨٣ الصيد والذبائح	باب ٣٨٦ الذبائح	كتاب ٣٨٧ الوديعة الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون إيداعا وما لا يكون	فصل ٣٨٧ فيما يضمن المودع	فصل ٣٨٩ فيما يكون تضييعا
فصل ٣٩٠ في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها	كتاب ٣٩١ العارية	فصل ٣٩١ فيما يضمن المستعير	فصل ٣٩٢ في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب	كتاب ٣٩٣ اللقطة
كتاب ٣٩٦ اللقيط	كتاب ٣٩٦ الحظر والإباحة فصل فيما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة	باب ٣٩٩ ما يكره من النظر والمس من الأقارب والأجانب وما لا يكره	باب ٤٠٠ ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد العدل والحرمة وما لا يقبل	فصل ٤٠٠ فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل
فصل ٤٠٢ في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي عليه السلام والتعاويذ وما يرجع إلى الأمور الدينية	كتاب ٤٠٥ الجنايات	باب ٤٠٧ القتل في النفس فصل فيما يقتل قصاصا وما لا يقتل وفصل في الآلة التي يجب القصاص وفصل في المستوفي	فصل ٤٠٨ فيمن يستوفي القصاص	فصل ٤٠٨ في القتل الذي يوجب الدية
فصل ٤٠٩ في الدية في الجنين	فصل ٤١٠ في العاقل	باب ٤١٠ الشهادة في الجناية	باب ٤١١ الوكالة في الدم	باب ٤١١ في جناية البهائم
فصل ٤١٣ فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة	فصل ٤١٤ فيما يحدث في المسجد	فصل ٤١٤ في جناية الحائط	كتاب ٤١٥ الحدود	فصل ٤١٧ في القذف
فصل ٤١٧ في المسائل التي توجب الحد والتي لا توجب وتوجب التعزير وما لا يوجب	فصل ٤١٨ فيما يوجب التعزير وما لا يوجب	كتاب ٤١٩ الإكراه	فصل ٤٢١ فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل	فصل ٤٢١ في المكره على الحد الفعلي

VI

وصايا

٤٢١ فصل في التلجئة	٤٢٢ كتاب الوصايا وفيه فصول وباب	٤٢٢ فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون	٤٢٣ فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز	٤٢٤ فصل في مسائل مختلفة
٤٢٧ فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية وما لا يكون	٤٢٧ باب الوصي	٤٢٧ فصل فيما يكون قبولاً للوصية	٤٢٨ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير	٤٣٤ كتاب الشفعة
٤٣٤ فصل في الطلب	٤٣٦ فصل في ترتيب الشفعاء	٤٣٨ فصل فيما للشفيع أن يأخذ البعض أو لا يأخذ	٤٣٩ فصل في تسليم الشفعة والحيلة في إبطالها وإسقاطها	٤٤٠ كتاب السير أبواب الكتاب ستة الأول في البداءة بالقتال ومن يباح قتله الثاني في الأمان الثالث فيما يصير
الكافر به مسلماً الرابع فيما يكون المسلم به كافراً الخامس في أحكام أهل الردة ونصرانا البغي السادس في الخراج والجزية	٤٤١ فصل في معاملة المسلم من أهل الحرب في دارهم	٤٤٢ فصل فيما يجوز للأمير العسكر أن يفعل في دار الحرب	٤٤٢ فصل في الأمان	٤٤٣ فصل في قسمة الغنائم
٤٤٣ فصل فيمن يصلح لإمارة الجيش	٤٤٣ فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين	٤٤٤ باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون	٤٤٤ باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون	٤٤٧ باب الردة وأحكام أهلها
٤٤٨ فصل فيما يبطل بالارتداد	٤٤٩ فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية ويفعل بهم	٤٥٠ فصل في خراج الأرض	٤٥٠ فصل في استيلاء أهل الشرك	٤٥٠ كتاب الرهن وإنه مشتمل على فصول
٤٥٠ الفصل الأول في ألفاظ الرهن	٤٥١ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز	٤٥٣ فصل في الانتفاع بالرهن	٤٥٤ فصل فيمن رهن مال الغير	٤٥٤ فصل في الحدود في باب الرهن
٤٥٥ فصل في اختلاف الراهن والمرتهن	٤٥٥ فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤونته	٤٥٥ فصل في إحضار الرهن عند قضاء الدين	٤٥٦ كتاب الشركة	٤٥٦ فصل في شركة العنان
٤٥٨ فصل في شركة المفاوضة	٤٥٩ فصل في شركة الوجوه	٤٥٩ فصل في شركة الأعمال	٤٥٩ فصل في الشركة الفاسدة	٤٦٠ كتاب المأذون
	٤٦٢ كتاب الحجر	٤٦٢ فصل في أسباب الحجر	٤٦٢ فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة	

VII

قال العلامة قاسم في تاج التراجم الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان فخر الدين
تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفار وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهما
وله الفتاوى في أربعة أسفار وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح أدب القضاء للخصاف توفي ليلة النصف من رمضان
سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة قلت قال الله [illegible] رأيت مجلدا من أماليه في سنة سبع وستين [illegible] وسنة [illegible] في [illegible]
سمع كثيرا من الإمام ظهير الدين [illegible] علي بن عبد العزيز وإبراهيم بن إسماعيل الصفار [illegible] الجواهر

كذا [illegible] الكبرى [illegible] المغرب [illegible]

1

قاضيخان

٢٤٧

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt
Eski Kayıt 248

هذا تمام ما كتبت في كتاب الطلاق في هامش الكتاب ثم رسالة المرجع ابن نجيم في مسئلة رجل له ثلث نسوة

رجل له امرأتان فقال لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة وقيل عليه في شرح الجامع الكبير للامام الحصيري لعله معزيا الى المبسوط

ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق [illegible] يقع على زينب [illegible] تطليقة ويقع على عمرة ايضا تطليقة

لان كلامه الاول كان يمينا بطلاق زينب وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق [illegible] فان نجز ايقاع طلاق عمرة [illegible] طلاقا على زينب

وقد وجد الشرط بايقاعه على زينب فلهذا يقع على عمرة تطليقة باليمين ولا يعود الى زينب لان عمرة طلقت باليمين بعد يمينه بطلاق زينب

فلهذا يقع عليها تطليقة لنفسه هكذا ذكر في شرح الاسبيجابي وهو الصحيح وفي شرح ابي حفص قال لا يعود على زينب [illegible]

ولو لم تطلق زينب تطليقة باليمين ثم وقعت لنفسه على عمرة باليمين لان زينب انما طلقت باليمين التي على اليمين بطلاق عمرة

فلا يكون في ذلك شرط الحنث في اليمين بطلاق عمرة قال الا ترى انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق

ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول وتطلق زينب ايضا لان عمرة انما طلقت بكلام

بعد اليمين بطلاق زينب ولو قال لعمرة اولا اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق

ثم دخلت عمرة الدار طلقت ولم يقع الطلاق على زينب لان عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين بطلاق زينب وبهذا الاستشهاد

تبين ان المذهب ما ذكر في شرح الاسبيجابي لا ما في شرح ابي حفص وهو على الغلب انتهى والجواب في شرح ابي حفص

والحاصل ان مولانا الصدر الشهيد في الغنية والواقعات ابتنى المسئلة كما في اصل الرواية ثم شرح ابا يوسف ولم يظهر

الى النظر فيها فقاضيخان بعمامه نظر اليها والنظر في المردي [illegible] فانه [illegible] مع ان المذكور في اصل

واحدة بسبب الايقاع على الاجنبية وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاجنبية [illegible] وعلى الوسطى ثنتان

رواية [illegible] ابي يوسف لا يجاله لانه قال ولو طلق الاجنبية فانه يقع على الاجنبية [illegible] بسبب الايقاع على الاجنبية لا مطلقا

وعلى الاولى واحدة انتهى قوله وعلى الاولى واحدة قابل التاويل بان يقال بسبب الايقاع على الاجنبية والمردي [illegible]

[illegible] الوقوع عليها بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاجنبية [illegible] كلامه ما يتنبه على ما ذكرنا

بعينه قال به قاضيخان والصدر الشهيد لم يتعرض في المردي [illegible] ابي يوسف [illegible] وذهبت [illegible] تابعا تخرج

فانه قال بعد قوله وعلى الاولى واحدة تخرج على هذا الاصل فارجع الى ما اوصلناه [illegible] ولا شك

على هذا الاصل [illegible] الى ما اوصلناه من ان الوقوع [illegible] الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاجنبية وجه [illegible]

هذه المسئلة اعنه تخرج على هذا الاصل [illegible] الولد الجنة لا تستغنا [illegible] فقال [illegible]

الاشارة بالعلما والله الموفق [illegible] [illegible] كتاب الطلاق ولغوا [illegible]

AZAT HÜSEYİN
243

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين. حمداً يبلغنا مرضاته وكرامته. وصلوة تبلغنا
محبة الرسول وشفاعته. حمداً يفتتح كل مقال ويختتم. وصلوة ينال بها ما يطلب ويغتنم. افتتح باملاء هذا الكتاب
القاضي الامام الاجل الاخص الاعز. الزاهد الحجاج الاستاذ. فخر الائمة في العالمين. مفتي الائمة بقية السلف
استاد الخلف. كريم الطرفين. حسيب الابوين. ابو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
اطال بقاءه وحقق آماله. وختم له بالخير والسعادة مقاله. في يوم الاربعاء. وقت صلوة الظهر. العاشر من المحرم
سنة ثمان وسبعين وخمسمائة. قال رضه يقول العبد الضعيف المفتقر الى الله الغني. سدده الله بالقول الكامل
وعصمه من الطغيان والزلل. ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها
وتدور عليها واقعات الامة. وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة. وهي انواع واقسام فمنها
ما هو مروية عن اصحابنا المتقدمين. ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين. رضوان الله عليه وعليهم
اجمعين. ورتبته بترتيب كتب معروفة. وجعلت لكل جنس فصلاً. وبنيت لكل فرع اصلاً. وفيما كثرت
فيه الاقاويل من المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين. اختصرت على قول او قولين. وقدمت ما هو
الاظهر. وافتتحت بما هو الاشهر. اجابة للطالبين. وتيسيراً على الراغبين. وعلى الله توكلت فيما
هممت. واستعصمته عن الخطاء فيما نويت. هو حسبي ونعم المعين. عليه توكلت وبه استعين.

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة او سئل عن واقعة ان كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان
كان مجتهداً متقناً لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول
من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ما ضده وان كانت المسئلة مختلفاً فيها
بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع الادلة الصواب فيهما وان
خالف ابا حنيفة فيها صاحباه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال
الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوه يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد
ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن مبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشرة
مسائل مثلاً فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت
توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف
الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء
على الله تعالى بتحريم الحلال او ضده

كتاب الصلوة فصل في الطهارة الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء
البئر واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر
النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي
بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ الانسان فيما بينهما جاز واما الحفرة التي اجتمع فيها الماء
الفاسد لا يجوز الماء واذا اجري الماء على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيراً لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان يستبين
لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله في ساقية صغيرة وقع فيه كلب يجري الماء على الكلب فتوضأ انسان من

فيها

اسفلها لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب عرضاً في النهر
فيكون الماء غالباً اما اذا كان يستبين عين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان لو توضأ
انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجساً سطح عليه نجاسة جرى عليه ماء المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة
فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او من جانبين فالماء
الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة من ثلاث جوانب فالماء نجس وهذا اذا كانت النجاسة على السطح فاما
عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعده من الماء طاهر
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعاً في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان فوق
ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما
دخل وكان جارياً وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير ليس بلازم انما
الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز الوضوء
والا فلا وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع
خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه
من الماء المستعمل يخرج من ساعته لا يستقر فيه يجوز الوضوء والا فلا وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس
فصبا من فوق واختلطا الماءان في الهواء يكون طاهراً الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال
بعضهم ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين
مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بغرفة
ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة
لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى المورد والماء
ويجعل النهر بين قدميه بان كان صغيراً واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر
انهار جرفه وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير
ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا جنب اذا قام في المطر الشديد متجرداً بعد ما تمضمض
واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير
واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الآخر لا يرتفع
ولا ينخفض فهو كبير وعامة مشايخنا قالوا ان كان عشراً في عشر فهو كبير ويعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس
وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء
بكفه لا ينحسر اي لا ينكشف ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان كان
بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء
ويعتبر فيه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدوراً
اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيراً قيل فيه ان يكون حوله ثمانياً واربعين ذراعاً وفي الملتقط
يعتبر ستة وثلاثين ذراعاً ولو كان الحوض مسقفاً وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلاً عن
السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان
ملتزقاً بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط
على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب
كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الماء عشراً في عشر حوض كبير فيه مشرعة فتوضأ في المشرعة
او اغتسل ان كان الماء متصلاً بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج
منها لا ينفع حوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض
الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مسدودة
حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتراف في
ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير فان كانت النجاسة غير مرئية

كالبول ونحوها على قول مشايخ العراق اي والمرئية سواء قال مشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا
على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في
الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء كان الكل
نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك فان كانت النجاسة في غير
دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا او يجمد المتجمد منه
طاهرا ما لم يظهر فيه النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء الى ان
صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج
من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس وكان بمنزلة الجاري وقال ابو بكر
سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس حوض طوله مائة ذراع او اكثر في
عرضه ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع
وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير
المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة المنتنة بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس
لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور بمنزلة
الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان فكرى
منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة كان الماء
الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة
الحوضين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا اذا كان بين
المكانين مسافة والماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما
اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول مثل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا
فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو عشر
في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار
عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا وقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر ووقعت فيه
نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا او يجعل النجاسة وقعت فيه للحال كالحوض المجمد اذا
كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم
لا يطهر بمنزلة الماء القليل وقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء المتنجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير
النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كالغدير
اليابس اذا كان فيه نجاسة وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك
الى موضع النجاسة

فصل في البئر

البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول فقال مالك البئر
بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه
قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون
كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع او اعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا
وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغاب الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد
بعد ذلك لا ينزح منها شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء
وقد ذكر في الكتاب خمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها
ما يفسد البعض اما الاول الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور ولا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت حية

الا ان فيها ينزح عشرين دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن
ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رح في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا ولو ان النزح لم يوجد ينزح ما دون
عشرين دلوا وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع
الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت
في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا احتياطا وتنزها وان توضأ منه جاز كما لو شربت
من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية كما لو شربت من اناء
وعند ابي حنيفة رح ينزح دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده
في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد البئر فهو على نوعين
احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح البعض اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من خمر او غيرها من الاشربة
التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو مات شاة
او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع
فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع
او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من
قدر الدرهم يفسده ولان مأواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل
لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رح وكذا لو وقع
المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح
كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة رح فيه ثلاث روايات والاظهر يكون الماء نجسا ويخرج
الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقع حائض
بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض
بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء
البقر بمنزلة البول وعن محمد رح التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير
لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لتعذر الاحتراز عنه وبعر الابل والغنم اذا وقع في
البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل اذا كان لا يسلم كل دلو من
بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان غطى ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل
لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد
الثوب اذا فحش ويفسدها الاولى ولا يفسدها البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه
البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسدها الا والاولى ذكر
وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع برية كانت
او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيما لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن
ابي يوسف رح جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده
ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر
في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء والغسيل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا الكثير
من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة
وشعرها وصوفها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليها دسومة لا يفسد المحدث اذا غسل
اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير الماء مستعملا وعن ابي يوسف رح
انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا الطاهر اذا غسل شيئا من اعضاء وضوئه كالجنب في الفخذ
فهو على هذا اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا

لان الفارة لاتكون فوق الجود دم في الجود بين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف
الاربع كالثلاث وعلى قول محمد رح الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض
الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فاذا جاء وزيد لو عظيم يسع فيها عشرون دلوا منه ولو نزح جاز لحصول
المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة
العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالسبيل في
ذلك ان يجاوز بقصبة وترسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحسابه
ذلك ويجب نزح الطين بمكان الحرج وما نزح من البئر لا يطين في المسجد احتياطا بئر نجس ونزحوا الماء فازداد او
نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا
ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعجز
في وسط العذر ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك
هو الصحيح المراة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم اغتسلت ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا وان اغتسلت
وراسها عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان الثابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء
مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح
الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر ويحرم اجزائه
وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده
وان غسل مرة او غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان
لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد الا اذا سال منه الدم الهرة اذا
اكلت طعاما وسقط من فمها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت
فارة فشربت من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت
حية من ساعة فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما هرة فماتت فاخرج
من البئر فنزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت
بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذلك
الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها
فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم
وليلة في قول ابي حنيفة رح وكذا لو رأوا طائرا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات بعد
الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كان غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة
فارة ماتت في جب فوقعت تلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة
وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح
جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر منتفخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا
السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد ذلك وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة
بعد موتها اذا ماتت العقرب والزنبور والجراد والخنافس في الاناء لا يفسد وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح
منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلاثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرين جاز اذا وقع في البئر سام
ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الخفاش والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة و
الحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا ولو تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع
الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم
ينزح كل الماء صب ماء الوضوء في البئر عند ابي حنيفة رح ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء
فكذلك وان لم يستنج على قول محمد رح لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت
في دهن يفسد الدهن فان كان جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء كان ذائبا لا ينتفع به
في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رح وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها

عشرون

دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب
هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب
الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاول كان يطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية
ولو نزح الدلو الاخير من البئر فادام الدلو الاخير في هذا البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر
وان نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بئر ماء ينزح
الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رح ينزح المصبوب وعشرين دلوا الاناء كالبئر في حكم
البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء
الانية ضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك فصل في الحمام دخول الحمام غير مشروع للرجال والنساء
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام ذي تنور وخالد بن الوليد دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج
الحمام لا باس به عند عامة العلماء واختلفوا في الماء الذي صب على وجه الحمام والصحيح ما قيل وهو رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى عندهم لو خرج انسان من الحمام وقد
ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء الحوض طاهر عندهم ما لم يعلم وقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف انسان
بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على
العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء
من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد رح لا يطهر
ابدا حتى لو اتخذ منه حصير لو كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رح وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل
مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس وتشرب على قول محمد رح لا يطهر ابدا وعلى قول
ابي يوسف رح اذا دخله الماء الطاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يكف
متعارفا ويصب صبا متعارفا فانه غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم
يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان فيه وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة
الماء الجاري عليه والاول احوط فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة على ان الماء
المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت
الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب الذي اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة
واختلفوا على انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رح في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت
ثبوت الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا
قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء يعرف به ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده
تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان
يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر
في مكان وسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما انه نجس وقال محمد رح هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء
الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رح ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير
وقال ابو يوسف رح ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم
وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد
الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا
ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة

لا يصير مستعملا في قول محمد رح وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او ادخل الماء في فيه او اخذ الماء بفيه
وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض
او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا وكذا لو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة
ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رح وقال ابو يوسف
انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح فلا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال
محمد رح اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب
اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان غبيا لا ينوب لانه يمص الماء
مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم
انتضاح الغسالة في الاناء اذا كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل
وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما
يصيب ثوب الغاسل من ذلك عذر بما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر
اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس
نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ
في ارض المسجد لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد
جاز عندهم ويكره التوضي في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل
قبل الطعام او بعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد
وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت لحيض او نفاس وغسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا
في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او للدرن او اغتسل الطاهر للتبرد
لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهر ينبغي ان يصير الماء مستعملا
لانه نوى قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز به التوضي** لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويدق دقا تاما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم
يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بالبطيخ والقثاء
والقند ولا بماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران
ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقي لطافته جاز به الوضوء وكذا لو طبخ بالماء ما
يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان
صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء
غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران
وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز له التوضي
ثم عند ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رح
يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلاء ليبتل
وتغير لونه وطعمه وريحه ولكن لا تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء توضأ منه لا يجوز به التوضي
وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الماء ولا يسلب عنه اسم الماء جاز به التوضي وكذا لو بلت الخبز في الماء
وبقي رقيقا جاز به التوضي وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لا تذهب
رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان
لم يصر ثخينا جاز به التوضي ولو توضأ في حوض الجمد على وجه الماء وقطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء
لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود او خشب يتحرك بتحريك الماء
يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج اذا كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا و

وان بال

وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه جاز والا فلا
وان كان الماء راكدا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي
اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسألة قبل هذا وكذا لو صب خابية خمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ
او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك واذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن
الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات
كالخل والمرقة الا نبيذ التمر فانه يجوز التوضي به عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ومع وجوده يمنع
التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان كان مسكرا
لا يحل شربه ولا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رح يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه
سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا
في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء واذا اختلط بالماء او البزاق
جاز به التوضي ويكره **فصل في الآسار** الاسار انواع سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يؤكل لحمه
من الانعام وسور الآدمي طاهر على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفارة
والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ في بول الفارة والهرة منهم
من جعله عفوا اذا اصاب الثوب لا يفسده ومنهم من قدر بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد
وسور الدجاجة المخلاة مكروه وسور نجس وهو سور الخنزير وسور سباع الوحش كالاسد والفهد
ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته
لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته
وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل
عفوا في البدن والثوب لمكان الضرورة وفي طهورية لبن الاتان روايتان وسور الفرس عن ابي
حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم سور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان
استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم
ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف او البدن** اذا كان
النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان المستجسدة كالعذرة والروث
ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في
الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان ان كان في البلد دراهم
مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة
وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث والاخثاء فعند ابي حنيفة رح نجاسة غليظة وعند صاحبيه
خفيفة لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي الخفيفة يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه
نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة وخرء الكلب
ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء
الدجاج والبط والاوز وهو نجس نجاسة غليظة ذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد
الثوب واختلف المشايخ في بول الفارة والهرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم يفسد اذا فحش وظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب
النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث والبعوض والقمل
لا يفسده استحسانا الطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته

وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف رح يفسد الثوب اذا فحش
ولا يفسد القدر والدم الذي يظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد نجس
ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء طابق ثوب
انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت
ان لوى اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة
في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لانه طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح
منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شيء الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع من انسان سنه او قطع اذنه ثم
اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه واذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه
قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة وذكر شمس الائمة
الحلوائي فيه شرطان ان تكون الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي فحيث لو
كان ماكولا لا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا وان صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت لان سؤر الثعلب
ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر
اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد رح اذا
صلى ومعه جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ
في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس
بنجس وفي الوجه الثاني يأخذه بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع رجله على ذلك الموضع
ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يصير نجسا وان لم يكن
رطبا لا ينجس وقيل لا ينجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة
لا ينجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد
ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد واذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب
النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رح وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة
ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل
منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس وان اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا
وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة الثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في نهر
وانتقع الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه صار الثوب نجسا والا فلا وكذا اذا
بال الحمار في ماء جار فاصاب الرشاش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا افسد
على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان
ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة
او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو
كلب لا يجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام الذكاة مقام الدبغ واما بيض الحية
فقد ذكر شمس الائمة الحلوائي الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة قذرة قد حال محها دما جازت
صلوته وكذا بيضة فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السلحة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في
قياس قول ابي حنيفة رح امرأة معها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان
كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها فالمستحب ان لا تصلي في هذه الى ثوب
اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها

دود القز

دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع وغسل منه طرفا
جازت صلوته اذا قاء وملأ الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه
يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة
بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه و
كذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته
طاهرة جازت صلوته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى
في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رح وذكر في السير بول
على هذا وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والنجو اذا اصابه
النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه نكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه ليس
المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نقطة يبست ما تحتها
من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب
غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا كان الكل طاهرا لكله في قول محمد رح
وعلى قول ابي يوسف رح نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل
منه القدر او الكوز وطبخ يكون طاهرا الجلدة المدبوغة اذا اصابتها النجاسة ان كان صلبا لا ينشف
النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر
في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند
محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا
وعند ابي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا فيبرد في كل مرة فيطهر
وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف رح يغسل ثلاثا و
يجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف
لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته
وان كان اكثر من قدر الدرهم واذا دبغ بالرماد او الشمس او بالملح وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد
الاكل فهو دباغ الخف اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا
اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل فان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصا حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهب اثرها
واما الاجر ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول
من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر
منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه مكان المصلي بخلاف
ما لو صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه متنجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف المتنجس على الارض
ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب
ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح
النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان
لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس على حكم
وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود
نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث
على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة
يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت

صلوته لانها طاهرة وان لم يكن مربوطة فصلوته فاسدة والمسك حلال يحل اكله على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الجبنى اذا بالت السنورة او
مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق
الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس واذا الصقت الخبز
بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان الخبز خبز الارز
والجاورس يتنجس لان ذلك ينشف وان صلى ومعه درهم متنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة
لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم
جميعا وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض
تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصاب
النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة
وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وبنا اذا
كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل
من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به سطح
فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح
فاصابت ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ومنه ثوب مبلول
معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس وهو قول شمس الائمة الحلواني اذا اصلح مصارين شاة
ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز
وكذا الكرش وكلما يمنع من العفن ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب وبالشمس
ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه للتداوي
يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت
النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة
في ظاهر الرواية لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسح على وجه المبالغة بحيث لا يبقى له اثر يطهر وعليه
الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح
اذا القى عليه التراب ومسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة يوخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه
يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل
وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال وفي فوائد الشيخ الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة
ومني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة سالت عنه استاذه القاضي بديع الصحيح
انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث
مرات بثلث خرق مبلولة وقدم هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك و
حكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها
ثم اصابها الماء بعد ذلك لا يعود نجسا في الصحيح وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش الماء
عليها وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وعلى العكس الصحيح ان الطين نجس
ايهما كان نجسا الخف بطانته ساق من الكرباس فدخل من خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا الا انه ليس بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها
يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب
اصابته نجاسة رطبة فالقي عليه ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد

وان كان

وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القي عليه لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يبلغ على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير كانه
ثوبين ولو كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام
الرجل على فراش فاصابه مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده
لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في
جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان
كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين
رجله لا يجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فرغلها برجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت
النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى
قالوا لا باس به ما لم يتفاحش لعموم البلوى وعن محمد رح انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى
فان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد بالربع ربع ما دون الكعبين لان ما فوقه زيادة على
الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في
خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اصابها يد نجس
وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة
يغسل بالماء ثلثا ويقوم الحصير حتى يخرج الماء من اثنائه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى
تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا
القي في الماء الجاري وجرى عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا
يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها
ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قول ابي يوسف رح يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب وراى فيه
اثر الدم لا ينجسه لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل
وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخ بالدم فلم يغسله وطبخه في قدر
جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون
نجسا العصفور اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع في حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه
وان وقع بعد ما سكن عن الغليان تصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ
في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلث مرات
لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى
صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب
عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر ابدا بعد ذلك اذا صلى
على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كان
من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعرة الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة
لا باس به باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره فيه بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار خلا فعامة
بحيث لا يمكن اكل حموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه
الخمر وصار خلا حامضا لا باس باكله فارة وقعت في خمر واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا
لا باس باكله وان تفسخت في الخمر واستخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب فيه ماء او الماء اذا صب
في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان
النجس لم يتغير ولو وقع قطرة في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى ساعة والنوفي الكوز ما زالت رائحة

عن التغير وعرف بقاؤه انه صار خلا اما في القطر ليس لها رائحة فلا يعرف التغير ويحتمل انها باقية في تلك الحال فلا يحكم بالخل
قال الفقيه يحكم بظنه ان كان غالب ظنه انه صار خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا
يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان
وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا في قول من يقول
بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل رغيف اذا القي
في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم
تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا السمسم النجس اذا جعل في الطاحون ان كان الدهن قائما بركاعنه كان
نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص منه غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت
صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه
في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما
على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام
واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن
الرجل مستنجيا فهو نجس اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه طعم الخمر ولا ريحه
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف لطهارة وتطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ
فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته
ان كان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر وصلى
بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف لطهارة وكذا اذا قاء وصلى فهو على هذا الوجه
الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت
صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلكها ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب
عليها ماء كثير حتى تتوقف النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة
تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في
موضع الركبتين واليدين وانها تجمع كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت
صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في
قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق المرور وفي مواطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام
لان هذه المواضع لا تخلوا عن النجاسات غالبا وان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل
وصلى فيه لا بأس به وكان واحدا من الزهاد يفعل كذلك لا بأس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي
لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيه موضع اعد للصلوة
فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من
ترك التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبواري والبسط والمصلى
على وجه الارض ويبسط كمه على الارض لصيانة الوجه من التراب او لدفع حر الارض او بردها
سجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اذا كان
النعل طاهرا وباطنه طاهرا فقط هو وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الخف في نعليه وفي عقبه لا يجوز
وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة على الثلج ان كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه
بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن و
القطن المحلوج وكل ما يستقر فيه الجبهة كالحرض والحاورس يجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر
الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت يجوز صلوته

لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث
لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الجلد ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة
السرير وان كانت على عنق الدابة وهي تسير فهي كالصلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما اذا
كانت لمسلم او لكافر وان كانت لكافر لا يجوز صلوته لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم
فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة ولا يضرها الصلوة لا بأس
به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض الغير غير مزروعة
كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير النيلة اذا تنجست فاصابها المطر
ثلث مرات والشمس ثلث مرات يطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن في الجبة
ثقب يعيد كل صلوة صلاها منذ حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البئر رجل شرع في الصلوة فرأى في كمه فارة ميتة
فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب
على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في
موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى
مضى على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان في مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة
لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت للمقتدي ولا يجوز صلوة الامام
وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان
كان يقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت
الى كلامه وسعه ان لا يخبره الامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز
الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد
محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن و
عورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في حق غيره ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة
وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وان نظر الملتزم امرأة بشهوة حرمت عليه
امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في الوجوه كلها في قول
ابي حنيفة رح الدهن النجس اذا اصاب ثوبا شيئا اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم
بعضهم اعتبر فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب اليابس الطاهر على ارض نجسة
مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة
يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل
فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا والله اعلم

باب الوضوء والغسل

في الباب سبعة فصول فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم
وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء
غسل الاعضاء الاربعة المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب
وهو الوضوء للطواف لان طواف البيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود
منها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء لغسل الميت ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة وسنن الوضوء
كثيرة منها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء
بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما العبرة فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين

مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء من حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة
موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها
بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي
وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين
او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بها والمرأة تفعل ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها
وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان بالصيف وان كان في الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء
حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء
لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة فان احتاج الى كشف العورة يستنجي
بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى وان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب
الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على شفة نهر جار وان
شلت يداه ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة ويعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه
يوضئه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وتعجز عن
الوضوء ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضئ ان يغسل يديه
ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه
يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه
حتى يتحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا
ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى
منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين
ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه وان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوائب
وشدها حول الراس او ارسلها وكذا المحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه
كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية عند ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف الذي بين العذارين والاذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب
او الشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها
واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت
الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الجنابة
او الحيض وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين
او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه
واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه
وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل
من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول

عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلقة وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية
قلم جاج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل
لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا يخرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل
وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته
ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه
فرضا وسنته بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلث مرات بثلثة مياه وعندنا لو فعل ذلك
لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الرأس بثلثة اصابع فان مسح باصبع واحدة
ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة المفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع
وان مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد
انه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز ذلك واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة وان مسح
بثلثة اصابع ممدودة غير ان وقع على الشعر ووقع على شوكة رأسه جاز وان وقع على شوكة جبهته او
رقبته غير الرأس لا لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على شوكة رأسه
يحنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار
جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء
الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس
ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو
سنة وعند اختلاف الآثار قيل كان فعله اولى من تركه ولو غمس رأسه في الماء جاز عن المسح في قول ابي
يوسف رحمه الله وقدم قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة اولا ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا
واختلفوا انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو
الصحيح فصل فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر فان خرج
الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري
هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد منه ريح فهو حدث قيل ان كانت مسموعة او منتنة
فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح
التي تخرج من قبلها والدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او الذكر فكذلك فكذا اللحم ولو
سقطت الدودة من الجرح لا ينقض والقيح والدم والصديد اذا سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان علا
وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كانت بحال لو تركه يسيل ينقض
الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا اذا نزل الدم من الرأس الى مارن الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض
الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال
بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم
وان قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء وما ينقض
الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض الوضوء

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء
وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل
ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض الوضوء ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض الوضوء
المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول
ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين للخنثى انه رجل فالفرج الاخر
بمنزلة الجرح لا ينقض ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما
يسيل منه في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل
اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل والثاني ما لم يسل اذا ادخل في
احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها انتقض الوضوء وان كان طرف منه خارجا لا ينقض
الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في
دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان مبتلا
نقض الوضوء والا فلا وكذا رجل ادخل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا
وان اصاب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض
الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول فبمنزلة الدماغ والدماغ
ليس بموضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض الوضوء ولو احتشت المرأة
في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين بعد خروج من
الفرج الداخل فان خرج البول الى الفرج الداخل وابتل ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا
سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء
بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فوق فاه والدم سائل من احد المنخرين ثم سال من المنخر الآخر نقض
الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فغسل الذي لم يكن بسائل نقض الوضوء وانما
بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج البول
منه فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم
يبتل الطرف الآخر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين
وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والانزال ينقض الوضوء
في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب
الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء
رقيق يخرج بعد البول اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم
سائل والقراد ان كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منه دم سائل فهو بمنزلة
العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا
فان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلاة لها
ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه
في سجدة التلاوة او في صلاة الجنازة يبطلها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل
الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع يبدو اسنانه او لم تبدو
رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل ان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى
الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقد قام الايماء مقام الركوع والسجود
ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه فان كان في مصر او
قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس بصلاة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم
قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر ثم

قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او قعد
به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء واذا خرج الامام عن الصلاة لا على وجه القطع بل على
وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة وحدث
العمد من صلاة الامام قد فسد بفساده فسد ذلك الجزء من صلاة ذلك المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلاة
المسبوق فاذا فسد صلاة المأموم لا ينتقض طهارته ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم
انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه
المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان
يسلم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام او احدث متعمدا الاسلام على المقتدي فلو قهقه القوم دون
الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا يفسد صلاة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت
صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارتهم ولو سلم
المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليهم لانه صح خروجه عن الصلاة قبل
خروج الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا
في الصلاة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في صلاة التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه
كان عليه الوضوء رجل مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك فيه قهقهة كان
عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة
ثم قهقه وكذا لو صلى بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة بغير قراءة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء
فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا
وقعت بجنب الامام وكبرت بعد تكبير الامام واما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريم الامام فلا ينقض طهارة الامام
ولو وقعت امرأة بجنب امام يؤتم بها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست
في صلاة وفي رواية عليها الوضوء واذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة
كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة اذا شرع في ركعتين تطوعا وصلى ركعة بغير قراءة و
صلى اخرى ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم
ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلاة المصلي بالتحري اذا
علم في الصلاة انه صلى الى غير القبلة ثم قهقه على صلاته بعد العلم فسدت صلاته فان ضحك قهقهة لا وضوء
عليه في رواية ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا
ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه
كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى
بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام
لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة
والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء فان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى
غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي ابى على الامام فائتة والامام
لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد والامام ضحك
الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الامي اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري اذا صلى
ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة وفي رواية عليه الوضوء وكذا
الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء
عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان
شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح الصلاة المكتوبة

وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى وتمامه
طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة ثم توضأ للبناء ثم قهقه كان
عليه الوضوء **فصل في النوم** تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني
ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا
الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال النوم فهو بمنزلة ما لو
سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة
قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر
الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته
في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلوائي يكون حدثا
في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه حتى يرى
من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه
كان حدثا وان نام قاعدا واضعا اليتيه على الارض مستويا فاستمسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه
وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله
وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او الى اسطوانة عن ابي حنيفة رح لا وضوء عليه وكذا
قال الفقيه ابو الليث وان نام مرتكيا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلوائي لا يكون حدثا وقال الطحاوي
ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده من
الارض قال شمس الائمة الحلوائي ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة
الحلوائي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه
وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا
فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى في ذلك ان
المعتبر استرخاء المفاصل على وجه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على
رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر
الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو
قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة
عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا **فصل فيما يوجب
الغسل** اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بسببين احدهما الانفصال
المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به
الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة
في قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في
الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رح بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون
الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا
غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا
ولم يتوار الحشفة فان خرج منه مذي او ودي كان عليه الوضوء وكذا اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج
ووصل المني الى فرجها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو
حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود
السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل

اعتيادا وتخلقا كي يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجامع
الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الرجل
لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها
المني حكي عن الفقيه ابي جعفر ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلوائي واشار اليه الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من خروج المني
فكذا في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج قال
بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبدك امرأة قالت معي جني ياتيني في
النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحائل الذي
بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني
عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة يتعلق بخروج المني وهو الانزال عن موضع
الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة قد ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ
الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه ورأى على فراشه
او فخذه بللا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة
الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الجنب
اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه بعد ذلك مني كان عليه الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني
اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم و
استيقظ قبل خروج المني واخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو اغتسل قبل خروج البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رح ولو اغتسل
بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر آلته قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة
فهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزم الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا
فيلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوائي هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلابد من حفظها
اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا او مصليا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فهو بمنزلة
ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق
ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج بها الشهوة اما
الاغماء والسكر فليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا بللا
بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل
احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو مني الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال
بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء
للمرأة لانها من حوائج الدار فيكون بمنزلة المأكول والمشروب والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال
شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت فلا غسل
عليها واشار الى الفرق في السير الكبير فقال لان السبب في حق الجنب الجنابة والجنابة مما يستدام وكان لدوامها
حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام
فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا
اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد
بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول

والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت
يجب الغسل وفي الصبي لا يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل في الوجوه كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فاما ان كانت تخرج من
الجنابة لا تخرج من الحيض فحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان يخاف
ان يسبق ويفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا يقال هو ماجور على ذلك وعن ابي
حنيفة رح انه قال حسبه ان ينجو رأسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان
يغسل يده وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم
لا يستحب هنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن اليد والفم بخلاف الجنابة وينبغي للجنب
ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن
احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته وان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم
اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء
وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته
ولا يلتفت اليه حتى يتيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا يحمل ذلك
من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة
من التواتر روي ذلك عن انس بن مالك رضه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وترى المسح على الخفين وعن ابي حنيفة رح انه قال من السنة ان تفضل الشيخين و
تحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر
وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع قبل موته عنه والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا
لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح على الخفين ان تضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار
وان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وان مسح
بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس
وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة من غير الموضع الذي مسح جاز كانه مسح بثلثة
اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم يكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره انه
اذا توضأ او اغتسل ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح رأسه ثم مسح على الخف
ببلة بقيت على كفه بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة
ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس
ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى
الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما
بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل
الوضوء وان نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احد الخفين وهو على وضوء فانه ينزع الآخر ويغسل
رجليه ولو نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رح وعن
ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم
لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من
كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انشق

خرزه

خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع او ازاد الا انه لا يرى شيء من قدمه جاز عليه المسح لان الى نوع
الانكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة
اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع جاز المسح عليه
وان كان انفتاحه ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث
اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب عليه غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم
او اسفله وان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح
وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى يمسح عليه حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان
الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب من موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج
قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج العقب واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه وهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مستو بقيه على جميع الباقي
وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي عاقب العقب مقدار ثلثة
اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت
رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل اليسرى ولو لم يكن
له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل
اصبع شيء منها لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز المسح عليها يعتبر
في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغر والكبر ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر
اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي
جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك
في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في
الثوب فانها تجمع سواء كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت كل قدم
اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر من قدر الدرهم وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف
او خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح
فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى
المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح خفيه جاز المسافر اذا انقضت مدة
مسحه وهو يخاف ذهاب رجله من البرد جاز له المسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع
خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح
الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل
رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني
على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر ان سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزم
غسل رجليه ولا يلزم غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل
المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ او غسل
رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى
ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق
في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها
من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف

اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل ولا يبطل
به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الماء الى الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة رح ماسح الخف
اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته فانه لا فائدة في قطع الصلوة لان الحاجة
بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس
الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق كما يجوز
المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة
لا يجوز المسح على الجبائر وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه
ان يشدها بنفسه وان كان لا يمكنه جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة
واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه
الاستيعاب وان مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم
وقيل لا يؤم على العذر ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب
جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل
باحدى رجليه قرحة يجعل عليها الجبيرة ويغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف
لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح
ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليها بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه
ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت و
سال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان
رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد
ما بعدها من الصلوات فان نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات
اذا مسح على الخف ثم قشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف
بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها
ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة
ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة قليلا ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان
على يده او رجله جراحة او قرحة يجعل عليها الجبائر والجبيرة تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له
ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح على جميع المواضع الذي اخذته العصابة وحكي عن
القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على جرحه المفتصد
وقال بما تحته العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح
على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد
اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح رأسه
ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا آخر لا يجوز على الثاني وان مسح على الجوربين
فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين
جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ
النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال
بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان اي لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا
يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في
قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الجرموق
الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به ويجوز على الخف الذي يقال له

بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى
من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس
ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد
المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانه يمكن قطع المسافة به بمنزلة الخف هذا اذا كان
الجرموق من الاديم او من الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كنجت فكذلك وان كان من الكرباس
لا يجوز عليه المسح وان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح
على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على
الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفصيل ايضا ولو لبس الخفين
ولبس احدى الجرموقين جاز ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس
عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين
في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي
لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما
ينقض به التيمم اما صورة التيمم فما ذكر في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب بيديه على
الصعيد فالوضع اولى ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون على الشدة وهذا اولى ليدخل التراب
في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف
تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر
كفه اليسرى ويفعل بها ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم
بالاصبع او باصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بعضه ودون
لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائط
فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان
مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رح واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية
حتى لو لم يمسح ما بين الاصابع او العنفقة ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار ذكر شمس الائمة
النية والعجز عن استعمال الماء واما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء
وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رح الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم
لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة
الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر
القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد
او لخروجه من المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال
عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء
الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام فاسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم
للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات
لا يشترط الا ان يغلب على ظنه ان في المسافة ماء لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك مخبر يفترض عليه الطلب
بمقدار غلوة او اعلى قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر الى السواد
للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرت الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم
وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز

للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف
خروج الوقت وكذا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد رحمه الله اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج
المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان هذا في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو
قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان حذاء المقيم فاما في حق المسافر وعن ابي جعفر
اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة
خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء
وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو كان مع رفيقه ماء فان كان على غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم
بل يسأل فان لم يعط بغير عوض يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير وكان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة ان كان
لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال وبعضهم قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للمدينة او ما اشبه ذلك
وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة فيه ان يهبه من غيره ويسلم قال مولانا ان هذا ليس
بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن
من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد ذلك
فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سأله قبله فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان
معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر حمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه
الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر
الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم
قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت الماء لكل واحد منكم
او واحد منكم او قال من شاء فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع
في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم سأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت
صلوته وعن محمد رحمه الله اذا راى مع غيره في الصلوة ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه ان سأله بطلت صلوة المتيمم اذا صلى
بقوم متيممين ركعة فجاء رجل ومعه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال الغلام لرجل من القوم فسدت صلوة
ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا الماء وان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل
الصلوة واستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز
قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او
هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال يريد
منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ
فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين من
الحدث ولم يفسد صلوة المتيممين من الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون
الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما
للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم
عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي
للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة
ولو كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والآخر
متيمم فجاء رجل وقال هذا ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب خذه ايها العريان فسدت صلوتهما
كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان في قول ابي
حنيفة رحمه الله ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه كذا الكل

انما الخلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما اذا تيمم وفي رحله ماء ولا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض
وميت وبهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف لى
احدهم فيباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمرأة فيغتسل الرجل ويتيمم المرأة ويتيمم الميت وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك
مال الابن ولو وهب لهم اهل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح
لامامة الرجل قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد
الملك وان اتصل بها القبض اما على قول ابي يوسف اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء
فكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم ولو
كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وان
يتيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر
الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ
من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز والاصل عند ابي
حنيفة رحمه الله ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء
بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من
الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رحمه الله ولو وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة
لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا
انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا
قد ذكرت المسألة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الشهيد الحاكم في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة فقال كان الشيخ الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت
رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس لمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده
فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه
الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا هو القول الآخر لمحمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم قبل الانصراف الى
مقامه ووجد الماء توضأ ويبني ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان
به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير
موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان
كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على
رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل
وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا
غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس
على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه
جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا
فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو
يباح له التيمم عنده اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر
اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم
في قولهم جميعا واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضئ اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة الصحيح انه لا يباح له التيمم
قال مشايخنا في ديارنا لا يباح التيمم للمقيم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل
ويعطي الاجرة عند الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بغيره

لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب
لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء
جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للتوضي لا يجوز منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد
بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد وان كان المحبوس لم يجد ماء ولا
ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح والسائف
وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك
في الحضر او في السفر قال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت
صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهذه جنس مسائل عدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة
فانصرف ليغسل ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس ولم يتوضأ اصلا ثم علم انه قد توضأ
ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن ان مدة
مسحه قد انقضت ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز
ويفارق هذه الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا
بالجماعة فرأوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان
جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له
ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة لان الطهارة كان ما يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا
اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر
بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظان ثم صلى موضع بعيد ماء و
لم يعلم به مريض لا يقدر على الماء والآلة ولا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق
وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأته جاز له في قول ابي حنيفة رح وان كان
مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه ومنها اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه الى
القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله فاجمعوا انه اذا عجز عن القيام بنفسه
وثمة احد يعينه وصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رح لا يلزمه الحج
والجمعة والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل
وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف
المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع
من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير
الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اغتسل
فغسل وجهه ورأسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم
وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده التي لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل
وجهه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ما يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده ما لم يكن غسلها في المرة الاولى
لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء
ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره يقول انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها
تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج
والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول
ابي حنيفة رح وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي

بها نداوة

بها نداوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والجص وبالحباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان
وجهها مطلي بالآنك فان لم يكن مطليا او يتيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار
فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز والا فلا فان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن
عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في الطين الطاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف
ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ
الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه ويتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه
من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز
بالرماد لانه من اجزاء الخشب لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب
فتيمم جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض
بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا
خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا الارض اذا اصابتها نجاسة
فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر وهو لا يعرف
احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لكن
ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك عند محمد رح قال ابو حنيفة رح يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ اعتراض الردة
على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى جاز بذلك التيمم عندنا جنب يتيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت صلوة العصر ومعه
ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة قد زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ
به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما
يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فقد اجنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا
تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلى
آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد جنازة يوم العيد
مع الامام وخاف الفوات اذا اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته يبني بالتيمم في
قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة يفوت الى الخلف
وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر
ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل
ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسئل احدا ثم سأل فقيل ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث
فانه يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع يتيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب
نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء
وصلى في ثوب نجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك
التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى
رجل في تيه من المياه الاجاج فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله
فلم يسئلهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم يروا قوما من
اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف رح في هذين الفصلين
روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي في هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به
كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر
ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام
في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزأه في قولهم
جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة
الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب
ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا
قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فان فرغ
من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة فان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا
كالاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت انقطعت بذلك التيمم
حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل
الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا
يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وكان بحال يجوز له التيمم لان المتوضئ بالثلج لا يجوز
الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في ايام الشتاء فان عجز عن التوضي يباح له التيمم
رجل لم يجد الا سؤر كلب جاز له التيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح
له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح له الاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم
واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم لا يباح فصل في المسجد يكره المضمضة والوضوء
فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه او توضأ في اناء وقد مر من قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري
ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر
الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة
وان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصير ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على
حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح
بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان
التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح
بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد ولو كان في المسجد حشيش جاف لا بأس بان يرمى
به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته
ولو كان قديما يترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله
لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما
لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكذا لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان
كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه
منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النزة ولا بأس بان
يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير منكر ولا يجوز ان يتخذ
المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل ذلك بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في
كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من تراب المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة
لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه
اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد
الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا
يضر بالمسجد لا بأس به لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف فيه
شيء ضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام
او اقل وفي غير المسجد يرخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة
ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء

كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام
والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس
في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف المكان بين الامام وبين
الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم
يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام
ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما
او حانوتا لا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحمام والحانوت لشراء المتاع واما الصلوة
في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يأبى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة او مكروبة فلا بأس
لان صاحبها لا يتضرر به واذا كانت مزروعة او مكروبة فان كانت بينهما صداقة او مودة فلو كان صاحبها حسن
الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان
اقرب الى منزله وان استويا فهو مخير فان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل لتكثير جمع مسجده
وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان فقيها ممن يؤتم الناس
بذلك او كان ممن يقتدى بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي
في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل فان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله
ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا
يؤذن ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب
الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن و
ان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا اتيت لاحدكم صلوة في مسجده
فليصل في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان لم يدخله فله الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل ممن يقتدي
الناس واما اذا كان ممن لا يقتدي فيذهب الى مسجده ويصلي فيه قال مولانا ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي
به وان فاتته تكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر
لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة
في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل
بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان
والاقامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن يكن له الخيار والرأي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء
الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول
للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام بفناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف
متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان
لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الضيافة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة
بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف واما دار الضيافة فمنفصلة بين المسجد وبينها
وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب
المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية
ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لغيره رجل ملكا له او حفر فيها
بئرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه
احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف حول ذلك متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع
يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجدان كانت اذا اغلقت كان للمسجد جماعة في الدار فهو مسجد جماعة تثبت
فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار

اذا غلقت لم يكن فيه جماعة واذا فتح بابها كانت لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس
من الصلوة فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث
الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك وكان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوءه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم ويصلي الناس فيه فوجا
فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره
المرور ولا يكره وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام البلخي انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في
مقدار ما يكون بين صف الاول وبين الحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد
يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله

كتاب باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرفت كذلك
بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم
يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال
القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول
وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رضي الله عنه
جعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة
اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزم التوجه الى عينها ثم تتعين لكل قوم منها مقام
فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند
ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عم واختلفوا في قبلة من هو خارج
عن مكة وقال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم
اجمعين فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب وكذلك قال ابو حنيفة ره ان كان بالعراق
جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رض اذا جعلت المغرب عن يمينك
والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم والاتباع في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما
في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رض انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رح
انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الافاق وقال بعضهم اذا جعلت
بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف
اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله تعالى
انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس
بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك
نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك
يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن فاذا
سقط النسر الطائر كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر من علماء
بلخ رض قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين
النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند طلوع العقرب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون
بحذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على راسك
يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رح انه قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في
اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع
الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود
ما قاله ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو
يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك

اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له التحري لان اهل الموضع
يكون اعرف بالقبلة من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطاء ولم
يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فتحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة
الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله
الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت
صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي
زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رح انه يكفر وان
اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل
ذلك بتأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس
الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار
وهو على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا فانه
يصير كافرا قال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى
رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب
الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز
المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة فجعلوا
فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل في مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان في مكة
لا يجزيه لانه عرف ان المقام غير البيت ولا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة ثم يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض
مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فوقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير
والفجر فجران سمي الوقت الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء
ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني صادق وهو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا
لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس
واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة
آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه آخر وقت الظهر حين صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال والطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل
على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي
ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود
سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل
القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس
قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير
الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم
هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحير عيناه علم ان الشمس
قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين
يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو مكث بعد غروب الشمس مقدار اداء
ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه
انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي بعد الحمرة حتى لو صلى
العشاء بعدما غابت الحمرة وبقي البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس

افضل وعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل قال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس
ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القرآن وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر
بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي ان يبدأ الصلوة
بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل
القرآن فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل
المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام
لمعاذ رضه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كان السماء
مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء
الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا يثق من نفسه انه كان يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق
فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر
فلما فرغ عن الوتر ذكر انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله فصل في المواقيت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند
الغروب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل وما كان له سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد وما لم يكن
له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل
التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويكره التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
فلا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح
او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة وان افتتح التطوع
في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد
عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل ويصليهما في وقت الظهر
ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين
بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل الغروب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة
العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام
للخطبة وان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ويخفف القراءة بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى
ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع
في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر ان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين وان
سلم على رأس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا مسائل
اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر فان تبين انه اصاب القبلة او كان
اكبر رأيه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ
فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رأيه
انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة
بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان اكبر رأيه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر
انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى

الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة
ولو ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر فان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال
لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ يلزمه الاعادة فان ظهر في خلال الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته
ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما
اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة
ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل لان افتتاحه كان ضعيفا
حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث
لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء وفي المسئلة الثالثة وهو اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين
في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان
افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة وهو ما اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر
انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه
الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة وصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة اخرى وصلى
الركعة الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رحمه الله انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري
ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسئله
فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه في المدينة رجل دخل مسجدا
لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل فلا يجوز
له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك
في القبلة فصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته واما مسائل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد
في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة فلا يكره مع
الحدث في رواية وفي الظاهر انه يكره والاقامة يكره معها جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة
والمجنون والسكران والجنب وغيره لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا
الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز له ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن
وجهه الى القبلة خمس خصال اذا وجدت في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان
او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في
الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة
وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام
يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا
في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول واذنوا على وجه
الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها
ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد
بغير اذان واقامة لما ذكرنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان
تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا الجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان
تركوا الاقامة يكره وقيل يكره ترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة
وجماعات النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغنى فان
تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن قال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا كان
ذكرا من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما
باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والاقامة

اجزاه فان لم يشار طهم على شيء لكنهم عزوا حاجتهم الى كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجزاء في الاذن
واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول
ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة او يمشي لانه يشبه بالصلوة فان تكلم
بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه
وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله
والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر
بلادا ما سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين
الصلوتين في عرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاول ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في المسجدين ويصلي في احدهما
واذا قدم في الاذان او الاقامة شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله رعاية للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان
وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا
ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به ويجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا
والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض له الاول ومن سمع الاذان
فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني تكلموا في الاجابة قال بعضهم
هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين
سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال
الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا فاذا اراد الجواب باللسان يقول كما
يقول المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في
زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي
بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى وسلم على المصلي او على من يقرأ القرآن
او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم
رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رح ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه
ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن
واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمت العاطس ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك
لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام
عليه فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه ولا يجهر به
وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله
بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه ان يرد
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان
في الحمام اذا كان مستترا وعن ابي حنيفة رح اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلوة
قال الفقيه ابو جعفر وبه ناخذ وان سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا ونحو ذلك وسلم عليه
فهنا يرد السلام بعدها وعلى هذا اذا سلم على المتغوط والله اعلم

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة
واما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان يصلي الى المحراب لا يشترط فان كان يصلي
في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جازه اما نية الصلوة ام لا بد منها والكلام في ذلك في
مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما الاصل ان يقصد بقلبه ويذكر بلسانه
كان افضل وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان اما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون

مقارنة

مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله
الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من
الركوع فان نوى قبل الشروع في الصلوة روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته
بتلك النية هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل
يمكنه ان يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تأمل وتفكر لا يجوز واما كيفية
النية لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او
قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان
منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان النفل مشروع كما ان الفرض مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه نية الفرض ايضا
لان الفرض انواع فلا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت
في هذا الوقت فلا جرم لو كانت فرض الوقت عنده الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت وعصر الوقت ولم
ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان في الوقت فاذا صلى بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج
وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر
ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة لا يتعين
البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت
بمنزلة اختلاف السبب او اختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى
ما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى ما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان
عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه الكل
العدد واما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين
لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رح رجل فاتته عصر
يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد صلى صلوة التي عليه
لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم واشتبهت عليه ناسيا اية صلوة كانت يقضي
صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة
لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها
مكتوبة وكانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة ولذا المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فيشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير شارعا كان به لان حكم صلوة المسبوق
في القضاء صلوة المنفرد حتى يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق وكان بمنزلة الفرض مع التطوع
ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج
الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه
بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا
قضاء بنية الاداء ولو وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء وهذا اذا كان
منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد وان كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء
بدون النية لا يجوز فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في
النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة
الامام ولا يعلم ان الامام في اي صلوة في الظهر او في الجمعة اجزأه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به
فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز
لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء او لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح الاقتداء

ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لو نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام
مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز
ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام وان نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة
جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه
ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام
ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا
كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا هو عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم
وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا هو عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد
وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع
في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد هذا فقد
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه
جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو
عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين
الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في هذا المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك
جاز وكذلك في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا
كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي
يصلي الامام عليه المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء
وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ المنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه صلوة كذا وينوي
القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان
المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية الصلوة لا يجوز في الفرض لا فتداء والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد
في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز
وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز
وان نوى الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى
صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت
صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض
في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء
يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا صحت النية
فمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما
وقت الرفع هو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر قال يقبض اولا
اصابعه ويضمها ضما فاذا اكبر التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج
بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس بطرف ابهامه شحمة اذنيه
واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال محمد بن مقاتل الرازي
ترفع المراة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي
ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل
او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله الرب ولم يزد او قال لا اله غيره او تبارك الله
يكون شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يكون عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما

يصير شارعا بالاجماع ولو قال الكبير او الاكبر او قال اكبر لا يصير شارعا وعلى هذا الكل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما في قول
ابي يوسف رح وان كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگست او قال خداي
بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية
وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة رح يجوز وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز
وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت وتسبيحات
الركوع والسجود ولو قال بالفارسية يا رب بيامرزم اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا
كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والتوفية والحبشية والنبطية والقبطية ويبنى على قراءة القران بالفارسية
مسائل ثلاثة احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب
وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يقولان بالاجزاء طايفة
والثالثة اذا تعلم سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج ان يكون اميا لا يجوز صلوة
الامي بقراءة ما تعلم وهما قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رح وحكي شمس الائمة
الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة ولو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به
في قول ابي حنيفة رح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية
ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا
وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من يسمعها
السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان
التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن العربية فهو تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة
يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله اكبر قبل الامام ذلك قال الفقيه ابو
جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر
وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون
شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية اذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء فيقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او مقتديا
او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية
النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر
قول محمد ومحمد يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول
الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك
في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسلهما في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي
الى اخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن
والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير
الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا
واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم
مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ
عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان
محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول الثناء وحل تداركه ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح
قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد
وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي
بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي

بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة وقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا او لا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان يتعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره يفسد صلوته لانه تقوى حاله ولا يجوز اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الفصيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ائتم لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان وكذا اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجلان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر يجوز ولو نذر الرجلان يصلي ركعتين وحلف رجل آخر وقال والله لاصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز واذا اقتدى الناذر بالحالف لا يجوز ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما بالرجل يصلي المنذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم ببعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره وقد مرت قبل هذا انه اذا كان يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسئلة جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوته ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يكون شارعا وكذا في الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب القاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر

شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خلي مكان امامه عن الامامة ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا يفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة [illegible] الرجل اذا ام النساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم يفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام النساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكى الفقيه ابو جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان موصوفا باكل الربوا او الفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب اما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج النجس من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو سبيل ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان في قصده الصلوة خلف تقي واذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من صلى خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء وكذا في العلم الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر وهم لم يقدموا اقرأهما فقد اساؤوا ولا يأثمون وكذا الرجلان اقلهما الفضلاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلافة خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا والبعض هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في باب الاذان ولا بأس ان يؤم الناس وعلى يده نقش ويرى لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا رأى في ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها تمنع جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض ثم احدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي فهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره وذكر في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وذكر الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان كان

المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر
فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه
فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه فلو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض
الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلوة من
خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس في الطريق خلفه على طول الطريق ان لم يكن بين
الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف
ولو كان ما بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عم ليس مع الامام من كان بينه وبين
الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط
ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله عم كان في حجرة عائشة رض والناس في المسجد يصلون بصلوته و
روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي ان عمر رض انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او طريق او حائط
فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا ذليلا مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون
بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الجدار المدرا انه يكون اوسع من الفرجة
بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال
الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او كان عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول
الى الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني ان العبرة في هذا الاشتباه حال الامام
وعدم الاشتباه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار
ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رض والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا
يتمكنون من الدخول اليه في حجرة عائشة رض ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا
ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا في قولهم وان لم يكن باب لهم في المسجد
لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المدينة مقتديا بامام في
المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح
داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان ما بين المسجد وبين سطح
الدار كبير المتخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد
المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا
وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى الناس
في الجبانة صلوة جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء او تساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها
حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم
ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم نساء او طريق
لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من
الرجال في كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض
الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل فان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء
جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم
كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائل جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان
يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد مكانا لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام
في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته وان كان المقتدي
اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلوته وكذا امرأة صلت مع زوجها في البيت
ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع
رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه
خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق و

قدماه

وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره واذا فرغ الامام من التشهد واراد ان يسلم فلما قال السلام
اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قول السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري
انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة وكذا تجب نية الامام
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع وكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل
تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته
و يكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد
الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه
ذكره صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته فقال الاقرب الى الجواز بل هو الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة
والقوم بمرأى خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد انبار والناس بمرأى خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة
والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي
كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على
دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي
يتم التشهد ثم يقوم ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ولو سلم الامام
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام
بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزم السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف
الركوع فانه يركع وان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب وتكلم جازت صلوته
لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة دون القراءة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ثم تذكر
حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد
لسهوه في آخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبقه الحدث
فتأخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا
وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر
التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث الى ان يفرغ الامام الثاني من الصلوة
فاذا فرغ الامام قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامام متحمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر
الركعات فحينئذ صلى ان تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم يفسد
صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الامام من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول
اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى
الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع وصلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس
الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي الا ان الرابعة
وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى
فيه بغيره فلا يجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على ستة اوجه
اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام
وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة

قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة وكذا الركوع
والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات
بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود ويصلي ركعة واحدة بغير قراءة وتتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه
قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام
وسجد قبله انتقل السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانه بقيت قيام وركوع
بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل السجدة في الرابعة
الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد
معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه اربع ركعات وان
ادرك الامام في الركوع والسجود في اخرها يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد معه جازت صلوته
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا
فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة
يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا لا متابعة في الخطاء
بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فانه يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي
في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام نحو لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا
لا يتابعه ولو ان الامام لم يقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعدما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح
وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى
فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعدما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة
فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعدما رفع الامام رأسه
من الركوع قبل ان سجد او بعدما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة
محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعدما رفع الامام رأسه
من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة
فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام
الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كان السجدتان تمة للركعة الاولى وبطلت الركعة
الثانية كلها لانه لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين
وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا
ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود
فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون كالمسبوق بركعة لان الامام لما عاد الى
القيام ارتفض الركوع فلما تبع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة
ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام
شاركه في الركوع وان قال المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واتى الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في
السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي كان فيها الامام
او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة و
انحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه من السجدة
الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع
فانه يركع ولكنه يأتي بالثناء في الركوع بدلا عن التسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيح في محله فيأتي
بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة
والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد

المكتوبة

المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل والله اعلم بالصواب

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة
المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع واحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان
الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
للسهو وتابعه في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان فاختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما
ان صلوة المسبوق تفسد قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد
صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق
يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت
صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت
صلوته وكذا لو ترك المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد به وان سلم
بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعدما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة
او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك
مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف صلوة المنفرد فانه اذا شك فكبر ينوي الاستقبال لا يكون
خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن
كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل وعلى العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام
صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو
ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد ثم تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد
من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان امامة الاول
دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا وكذا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام
وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو تذكر
الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال
الامام الدعاء واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام
وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل وكانت الصلوة ظهرا فادرك
الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام
ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات
وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام
الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد
لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام
اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق ولا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على رأس الرابعة
يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي
ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس
الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما
قلنا رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه
قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم بجذبه الثالث الى نفسه
قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة وصار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون
الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام
ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يتجاوز موضع

سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد
صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا
ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا تبطل صلوة الامام انقلبت نفلا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا يفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها
كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي
مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت صلوة المغرب
للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به واحدث
الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام
الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فان صلى الامام الثاني
الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم
يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية
الثاني المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع
الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا كان
عليه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر
فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة
وعند القراءة ايضا مسبوقان بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام
بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز
صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى
ما سبق به يجوز صلوته فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة
الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى
ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ابتداء كما لو شك بعد السلام
رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلثا قالوا ان كان عند المصلي انه
صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته
احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم
وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع
احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فلما اعاد الامام وان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به
صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض
بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في الشك ليس على
الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام
فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا
كان عليه ان يعيد بالقوم لانه متيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم
بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة فلا يدري من اي
صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانها تفسد ان يترك القراءة في ركعة واحدة وان تذكر انه ترك القراءة في
ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء
ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام او حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان
امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو ان

اهل بلدة

اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت
ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة
من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو
كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته فصل في الوتر رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى
فانه يأخذ بالاقل احب الى ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال
الجملة يقنت في الركعة الاولى للعذر وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ
القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت
مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الامام
ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت
مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى
ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة وتذكر في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام صار ما هو من حكم القراءة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت
فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان الركوع قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوة يقضي الاوتار يقنت فيها لان قضاء
الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقال
الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عم في القنوت قال بعضهم
لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر في القنوت او يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء
جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي لا يجهر الامام وكذا المقتدي لانه ذكر سائر
الاذكار وثناء الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام
عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في
التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين من الظهر ثم شك انه مقيم
او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر
انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
وان لم يعد فلا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر
اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى
ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر
في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة
الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة
بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه
انها الاولى من صلوته ام ثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو فيه
ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم ويصلي
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى
فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال
لا يلزمه شيء ولا يقعد واذا شك لم يدر انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة
يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها
ثالثة ام الاولى وههنا لا يتم ركعة بل يعود ثم يقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها يفسد
صلوته فلذلك امرناه بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه في الركعة الثانية او لم يوجد فاما ان يكون

هذه الركعة الا في تمام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد
لاحتمال انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى ام الركعة الثانية
يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية
يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه
في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح فتيقن بذلك انه لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه مسح
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح
فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث
ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان
يقع له مثل ذلك كثيرا اجازه المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان
يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يقعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة
جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بجيء شخص الى الصلوة فان
كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل
على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول
القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس به بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا
لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص
الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشتبه الميل والاشتراك بغير الله تعالى في الصلوة وبعض
مسائل الرياء ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة
تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار
كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه
كان ماء فانه يتوضا به ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا
يسمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة ولو شك في صلوته انه
هل قرا ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه ولو شك في ركعة
بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف
انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار
الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود
ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا او
سجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فرضا
من اصل الصلوة وان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى
الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس
الركعتين على ظن انه في الجمعة **فصل في الترتيب وقضاء المتروكات** الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة
ان ينظر الى الفوائت ان كان ستا فما فوقها يجوز التابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت
خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي
خمس لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت التابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها
بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان فاذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا يجوز
الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفائتة ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر
الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا وان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت
المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية ولكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له
الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر

وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة لا يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض
فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت في قول ابي حنيفة رحمه الله
الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر
في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر
واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كان صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر
والاخفاء والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها
يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز
له قضاء الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة
شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع
الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر
من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم
الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها تمام الصلوات
الفجر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة الظهر والعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست
صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني واما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما
صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني
فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب
والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان قبله
قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس
قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة
المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني
وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني
وعشاء اليوم الثالث وفي اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها
خمس صلوات ثم بعد ما من صلوة المغرب الى اخر الشهر جائزة وصلوة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة
متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل
ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة
ويعيد الخمس لان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت الصلوة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس الكل
بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو
ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى
السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو
حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج الوقت السادسة يعيد السادسة
وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج
وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة
رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها
اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان
كان عالما فالعشاء فاسدة وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى
بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدا بايتهما شاء فان

بدا بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز الوقتية
قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس وجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر
من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست
صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني
ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها
قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة
هكذا روي عن ابي يوسف والمعلى وبه ناخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل احوط وقول غيره اوسع
ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي
ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر الوقت
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر
في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال في القراءة فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة
حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح
العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان
شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره
او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن
لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة
كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين
لا يدري بهما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها
بغير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه
اعادة العصر اما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة
قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه
اعادة العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر
للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة
خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمسة التي صلاها في قولهما رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات
في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا
ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب
لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء
كان الرجل يرى الترتيب او لا لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات
في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر المتروكة الحديثة وما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز
الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه للصلوات اتفق
المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر كذلك
واختلفوا انه هل يقوم الطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم
وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ثم
ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء
وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سالها ابا حنيفة عنه
فاجابه بما ذكرنا فقضى العشاء رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه يكره وقال

بعضهم

بعضهم بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانه تنفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا
والقوم رجلا ونوى ان يكون كل واحد منهما اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لان الامام ما دام في المسجد
كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد
جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يتصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم
ولا يفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة
الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الخليفة ان يكون اماما من ساعته
ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى
يساره في صفه ومن خلفه ولا يجوز من كان قدامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون
اماما اذا قام مقام الامام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه بقي
الاول خلي مكان الاول عن الامام وشرط جواز الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد
الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد
صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث
واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد
ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك
لم يجز امام توهم انه قد رعف واستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه ماء ولم يكن دما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام الاول ان يأخذ الامامة مرة ثانية
لكنه يقتدي بالخليفة لان الخليفة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا الا انه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف
له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه
حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فيفسد صلوة الكل عند محمد به ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم
قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف
رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت الكل وهو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير
وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج
الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب فاستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول
وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا اذا عجز عن القيام لذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز
امام سبقه حدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا
يفسد ولا يفسد غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان
الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول
ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني
بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الامام الاول لا يصح وصلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد
فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل فكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الامام فان الثاني يكون
خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما
لبعينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ و
قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني
ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة فان علم قبل الخروج بنى على
صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف هذا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد
الاول الاستخلاف حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار
ما لو تأخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي الا

شك في اتمام وضوء امامه يجوز صلوتهم ما لم يتيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على الظاهر
والظاهر هو الاتمام **باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره** وفي الباب فصول اربعة **فصل**
فيما يكره في الصلوة وما لا يكره **فصل** فيما يوجب السهو وما لا يوجب **فصل** فيما يقطع الصلوة **فصل** فيما يمنع
المضي ولا يمنع البناء **اما الاول** يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا باس به في المكتوبة والتطوع وفي التطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد
التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بجسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق
بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره
ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس
بان يمسح العرق من جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته ويكره ان يلتفت
يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في
التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على
الارض وينصب يديه امامه ويكره ان يتربع الا بعذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر
جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يتمطى ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على فمه ولا يتمطى
ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس
بقتل العقرب والحية هو الحق وغير الحق في الصلوة بعد الاعذار وقد قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج
الى المعالجة والمشي الكثير فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى المعالجة الكثيرة لم تفسد صلوته
ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها ولكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه انه اخذ قملة او برغوثا فقتلها
او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه و
يكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذا عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط
الراس ويشده ويكره القراءة في غير حال القيام وكذا سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على
راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في
ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت ابطه الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر
قالوا من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او
فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط
اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او محوة
الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل
ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار
السورة في ركعة الواحدة في الفرائض ولا باس بذلك في النوافل ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف
في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره
الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه
وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في الركوع او في السجود او غيره وينبغي
ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يقوم خلف الصفوف اذا وجد فرجة ويكره المرور
بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وعنده نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي الجامع الصغير قال لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث
فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة
النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه
مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو معتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك
في التطوع ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا تمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده
ما يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد [illegible] على الارض

وان رفعها

وان رفعها لا يجوز صلوته **فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب السهو** اذا صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال
ان كان ذلك اول ما سها يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سها في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما
سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان سها غير ذلك غير مرة يتحرى وياخذ باكبر الرأي فان وقع تحريه على انه صلى ثلاثا
يضيف اليها ركعة اخرى ان كانت الصلوة ذات اربع ركعات ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الظهر يجعلها ثانية
ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد وسجود السهو يتعلق باشياء
منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب
فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض قعد وعليه السهو
ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه لا يعود وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما
ولا سهو عليه المختار روي عن ابي يوسف رحمه الله ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه
قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يكن مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على خلاف فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة
فيه سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة
وروى ابو سليمان الجرجاني ان المنفرد اذا تطوع انه امام يجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين
او السورة في الاوليين او في احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين الفاتحة ثم السورة ولو قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى
او في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا
يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما ياخذ بقول محمد
ومن عليه السهو يصلي على النبي عم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية
والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا
فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ولو قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه
وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ
الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو
ولو زاد في القعدة الاولى بعد التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلث يلزمه
السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في الركوع
او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا
لا تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر فان شغله التفكر
عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير وانشأ ثم تذكر
كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة
او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال
تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك
عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة
الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك
بعد الخروج من الصلوة ولو شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر وسلم
كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة ساهيا او ساكتا
لا سهو عليه ولو جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم
يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة
في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين الفاتحة او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة

السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في انها الثالثة او الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد بعد ذلك قالوا لا بأس
ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والافتتاح والتعوذ والتأمين
ولا بترك التسمية في الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك
تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او
قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا
لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا في الشفع الثاني من القرآن ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء
وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو
وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه
سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء
اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند
محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام
عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف
يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت
ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان ام ليلا في صلوة النهار يخافت
ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان
ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بها في قولهم
جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق
ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا
ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو ولو صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله
آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم ركعة التطوع وعن محمد انه يضيف اليها الركعة السادسة
وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن الاختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا
قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا او كبا بقراءة السورة
في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد ولم
يتشهد ويسلم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل
بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف لان قعوده الاول
ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان قعوده
الاول ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد
القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او
السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه
لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا لانه لم يرتفض كل الركوع اذا
لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كان لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فافتتح
فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة ام سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه
المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه
فيما يقضي وفرغ عن صلوته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى
فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فينبغي للثاني ايضا فيسجد الثاني سجدتين
كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو

يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام
لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود
الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
فان قام قبل ان يفرغ الامام عن التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلاث
فان كان مسبوقا بركعة ان وقع قراءته شيء بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان
قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا
بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما وان كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض
القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد او في قومه وقرأ في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين
وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعدما سجد للسنة
او قبل ذلك فسد المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته
قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا فان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب الاول والا فلا لان نية
المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد يتم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة
فظن انه لم يكبر للافتتاح وافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لان في المرة الثانية قعد على الثانية وهي
ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى
فاذا لم يقعد على رأس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا
وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة ساهيا فقام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته
لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته
رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها
جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على رأس الركعتين
على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلث سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان
عامدا في السلام على رأس الركعتين فيبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن انه صلى
اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس الركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه
احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد لا يبني وكذلك
في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثانية فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة
واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة
لا يرفض الركوع ويلزمه سجدة السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة
انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوع
وسجود وحالانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس مما يحتمل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع
فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجد ما لم يخرج عن الصلوة قبل ان يقعد
قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعود في رواية كالعود الى السجدة الصلاتية
يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجدة السهو لا يرفض القعدة
باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة
ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم
لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب
فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني ومن
عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة
صلاتية وسجدة التلاوة وسلم وهو ذاكر لاحديهما فسدت صلوته كانت المتروكة صلاتية او تلاوة وعن

ابو يوسف ان كانت للتلاوة لانه ساجد وذاكر للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته جاز لان الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها ثم تذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها انتقضت فيعيدها استحسانا فاما قبل ذلك الى المتروكة هل ينتقض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا ينتقض باتفاق الروايات ولا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينتقض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك ان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا يفسد صلوته بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة البدن او الثوب في الركوع او في السجود فسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي او مشى انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلوته عندهما وقيل يفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كانت تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة فان كان كثيرا وله منه بد فسدت صلوته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة فسدت صلوته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بادخال اليد في المغلق ثم يشد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل فسدت صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد صلوته لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو رد القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بعضه او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا فسدت صلوته اذا تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر من قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد ولم يفصل وقيل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد صلوته وفرق بين الصلوة وبين الصوم والاصح [illegible] انسانا بسوط او سيف فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا

نودي برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الا بتكلف فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى واما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر ورمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عنها لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب فيطرح نفسه على الارض قالوا ينبغي اذا حمل غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان شك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان من جنس هذه المسائل لا يقدر بقدر بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلوته وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه وعن يساره بقدر ما قلنا في وجه القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت واستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث او قبله لا تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة اذا كانت عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة يثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القارئ بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي الامة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة ام الولد اذا صلت بغير قناع جازت فان اعتقت الامة البالغة في خلال الصلوة فتسترت من ساعتها جازت صلوتها وكذا اذا فتح عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في خلال الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته ويمنع البناء مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدث ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس وحولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فغطاها اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد بقولهم وان وجد سبيلا من التعمد عنها فمكث بغير عذر اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية عن محمد ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في ظاهر كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بجرح بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلى معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الرجح جواز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك ثوبه وجسده فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف يتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في الصلوة قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعدما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولو كان بعدما عاد الى سجود التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته كما مر قبل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضأ حتى تقدم بها ولا يصلح تقدم غير هؤلاء في ذا تعلم انه ان فسدت صلوته

وكذا اذا قام القارى بجنب لاحق يصلى صلوة الامام تفسد صلوة اللاحق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان تعلم اللاحق
بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم اللاحق بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعدما
سلم وتذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابى حنيفة رح ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلوته عند
الكل ولو كان اللاحق مقتديا بالقارى فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تفسد صلوته العارى اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج
الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت
الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في اخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته
قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلى الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم
سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبى وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل
لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لا تفسد صلوتها ولو مص ثلاث مصات تفسد
صلوتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلى من المصحف فسدت صلوته في قول ابى حنيفة رح ولو نظر في المصحف
او المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل والزبور وهو يحسن القرآن او لا
يحسن فسدت صلوته وكذا انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمى على المصلى او جن فسدت صلوته
ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل لشهوة وكذا لو قبلها
بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
وكذا لو نظر المصلى الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل وفي
تحول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكر انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد صلوته ولو قبل
المصلى امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلى مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد
فنام حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبنى وقال بعضهم لا تفسد
صلوته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت
في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب في يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لا تفسد صلوته وان كتب على
الارض مستبينا فسدت صلوته اذا اكثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها
فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد
صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم
فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او كحل او جعل الدهن على رأسه
فسدت صلوته كذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان بيده فمسح برأسه او لحيته لم تفسد صلوته
ولو سلم انسان على المصلى فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلى رجلا يريد به
التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات فسدت
صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته وكذا
لو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته
ولو رفع المصلى من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلى انسان شيئا فاومى
المصلى برأسه اى نعم او رآه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى برأسه بنعم لا تفسد صلوته ولو رفع المصلى القلنسوة
في المسجد لا تبطل صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلام تام لم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد
صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة
انكشاف فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى بينهما هو الصحيح قال ابو يوسف ساقها
ليس بعورة وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة ذراعها ليس بعورة
حتى لو صلت وساقها وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان الكشف
ربع العضو يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو الصحيح وهو عضو

علاحدة

علاحدة والكشف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضو واحد وقيل
وفي رواية عضو واحد وفي رواية اذا انكشف ربعها جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلى اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو على النسفى ان لم يجد بدا من
ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص بلا ابداء عورته
فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء ولها ان تكشف عورتها
واعضاءها في الوضوء وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك قال بعضهم المصلى اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل
الصلوة ولا يبنى وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء
للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا والفضل كما لو انكشف العورة في الصلوة الا ترى ان
من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذا الماسح على الخف اذا
انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة
مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبنى ولو صلى رجل مكشوف الرأس ثم رفع كمه الى الرأس فعن كره من سبقه
الحدث في الصلوة له ان يستقى الماء من البئر ويتوضأ ويبنى اذا لم يكن معه ماء اخر وذكر الكرخى والقدورى
ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر اخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ
فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزع
والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقى ولا يذهب الى الماء المصلى اذا قاء ملأ الفم تنتقض
طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبنى وان قاء اقل من ملأ الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان
قاء ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول ابى
يوسف وتفسد في قول محمد رح والاحوط قول محمد الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قيل ان قرأ مقدار ما
يجوز الصلوة به جاز في قول ابى حنيفة رح ولا تفسد صلوته واما المفسد من جنس القول اذا تكلم في صلوته عامدا او
ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا لو سلم على انسان او رد السلام
ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وان تلى في صلوته فقال دمعه من غير صوت
لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد صلوته وان كان من
وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او اه في صلوته او قال آه او اوه تفسد صلوته ان كان
من مصيبة او وجع وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رح انه لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى او تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ولو
لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين
وهكذا روى عن ابى حنيفة رح وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته
وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلى يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلى فقال له
رجل يرحمك الله فقال المصلى آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلى العاطس رجل اخر في الصلوة فلما
عطس المصلى فقال الرجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد
صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلى فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روى عن محمد رح انه
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلى
ينبغى ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بجواب ولا خطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت
صلوته وينبغى ان لا تفسد صلوته كما لو دعا بدعاء اخر المصلى اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن
لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم هل تفسد صلوته بالفتح
مرة او يشترط التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلى بعد ما ليس في الصلوة فاخذ المصلى بفتحه
فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلى على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل
الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان
انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغى ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته

الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ثم توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغى للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان
يلجئ المقتدى الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى المصلى اذا اخبر بخبر يسوءه
فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب
لا تفسد صلوته فى قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت صلوته فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لو قال لا اله الا الله
او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته فى قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون
ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته فى قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته
عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة
او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان فى السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بنى اركب معنا
ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد صلوته فى قولهم ولو قال انا ربكم
الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلى من اين
جئت فقال المصلى وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلى
او نودى من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا ان اراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به
اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدى المصلى أإله مع الله فقال لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد
صلوته ولو قال المصلى اللهم اغفر لى او اللهم اغفر لوالدى او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر
لاخى قال شمس الائمة لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمى او خالى
تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقنى جنتك او رؤيتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقنى الحج ولو قال اللهم
اقض دينى تفسد ولو راى الهلال فى الصلوة فقال ربى وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج فى صلوته تفسد
صلوته ولو قال فى الصلوة فى ايام التشريق الله اكبر لا تفسد ولو اذن فى الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته
فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حى على الصلاة حى على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان فى الصلوة
فقال المصلى مثل ما يقول المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته فى قول ابى حنيفة رح وعلى قول ابى يوسف رح
لا تفسد حتى يقول حى على الصلوة حى على الفلاح ولو قال اللهم ارزقنى دابة او كرما او زوجنى امراة تفسد صلوته
فالحاصل انه اذا دعى فى الصلوة بما جاء فى الصلوة او فى القرآن او فى المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن
فى القرآن ولا فى المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد
ولو قرا الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته
ولو قرا وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلى نعم فان كان ذلك عادة له يجرى على لسانه
فى غير الصلوة فسدت صلوته لانه عادة من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن ولو قال
بالفارسية آرى فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما قراءة القرآن بالفارسية وهو
يحسن العربية او لا يحسن جاز فى قول ابى حنيفة رح ولو سبقه الحدث فى الصلوة فذهب للوضوء فقرا القرآن
فى الذهاب او فى الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك فى امر الآخرة لا تفسد صلوته وان كان فى امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطاء
فى القراءة

فصل فى قراءة القرآن خطاء وفى الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلى اذا اخطاء فى القراءة فذلك لا يخلو
من وجوه اما ان يكون فى الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد فى الممدود او بادخال
المد فى غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم او بالتاخير او بوصل
المفصول او بفصل الموصول او الخطاء فى النسبة اما الخطاء فى الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة
عند الكل كما لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرا قواما مكان
قوام او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم وضم نون الرحمن ونعبد بفتح الباء
او بكسرها فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطاء فى الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وبهذا لو قال ل
رجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب التاء لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب

وان غير المعنى

وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو
او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا
بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين
وكسر الراء وان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد
به يكفر اذا قرا خطاء فسدت صلوته فى قول المتقدمين واختلف المتأخرون فى ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن
سلام وابو بكر بن سعيد البلخى والفقيه ابو جعفر الهندوانى والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام
اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلوانى رحمهم الله لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب وهذا لا يفسد الصلوة وهذا على قول ابى يوسف
ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك فى مسائل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق عند رفع
الطلاق نصب لواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك فى قول محمد لا يلزمه شئ فى الوجهين
ومنها اذا قال لعبده رأسك رأس حر او رأس حرا او رأس حر فى قول ابى يوسف يستوى بين الكل ولا يعتق وفى قول
محمد يعتق فى الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر مسائل هذا الفصل على قول القاضى الامام شمس الائمة ابى بكر الزرنجرى لانه
كان مشهورا بعلم القراءة المصلى اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قال انعمت بكسر التاء فسدت صلوته فى قول
المتقدمين ولا تفسد فى قول المتأخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال وبكسر الدال لم تفسد صلوته
عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته ولا الوجه
اذا خفف المشدد وقال القاضى الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا فى قوله رب العالمين او قرا اياك بغير تشديد
تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء فى الاعراب لا تفسد الصلوة فى قول
المتأخرين ولو قرا والقمر اذا تليها او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرا اياك نستعين بغير الهمزة
لا تفسد صلوته ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لم يغير المعنى ولو قرا
الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى تصير واوا لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا امين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطاء بذكر حرف مكان حرف فى كلمة ولم يغير المعنى بان قرا
ان المسلمون وان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لم يغير المعنى يفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب
وكذا لو قرا اياكا مكان اواب لم تفسد وعن ابى يوسف تفسد صلوته لانه ليس فى القرآن وان ذكر حرفا مكان
حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته وعن ابى منصور العراقى فى كل كلمة فيها عين او حاء او قاف
او طاء او ظاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرا التحيات
لله بالطاء او قرا الطيبات لله بالتاء قال القاضى الامام لا تفسد صلوته وكذا قرا اذا جاء نصر الله بالسين
او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسى
وعبد الواحد الشيبانى لا تفسد صلوته ولو قرا اصاطير الاولين بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا اساطير
بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا الامام اضطررتم بالظاء تفسد صلوته وكذا اذا قرا الامام اظطررتم بالزاى مكان
الضاد تفسد صلوته ولو قرا بالتاء والضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قرا خاسئا وهو حسير بالضاد
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا عصير لا تفسد صلوته ولو قرا غضير بالغين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرا يوم تبلى
السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرا بشرى السرائر بالراء لم تفسد صلوته ولو قرا القانطين بالطاء تفسد صلوته ولو
قرا الانعام بالقراءة بالسين تفسد صلوته ولو قرا ولا انفصام بالصاد لم تفسد صلاته ولو قرا بشرى السرائر بالراء لم
تفسد صلوته ولو قرا وعندنا الوجوه بالزاى تفسد صلوته ولو قرا الابتر اشد رعبا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرا
الامر خطف الخطفة بالتاء فيها تفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد صلوته ولو قرا
فى يوم ذى مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا مستنفرا بالعين تفسد صلوته ولو قرا وكلم بالنون او على
جده وعده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا هم اظلم واتقى بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا اتقى بالتاء والقاف
تفسد صلوته ولو قرا خشب جامدة بالزاى تفسد صلوته وكذا لو قرا جاذمة مغلوقة تفسد صلوته ولو قرا خامدة

خامدة

بالياء لا تفسد صلوته ولو قرأ فتنقلبوا خاسئين لا تفسد صلوته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذى قرأ
التى هو بمنزلته ما لو قرأ اياك نستعين واياك نعبد ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكهون بالحاء او تفكهون بالعين
او تفكنون بالنون تفسد صلوته ولو قرأ بل الساعة موعدهم بالذال ولو قرأ موضعهم بالضاد او قرأ موعظهم
بالظاء تفسد فى الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فان عصوك عسوك
بالسين ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فيحفكم تبخلوا فيخفكم
بالخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا
خضرا بالذال تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة قرأ يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرأ يوم ند
برجال بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ استرق السمع استرغ بالغين تفسد صلوته ولو قرأ مالديه عتيد قرأ عنيد بالنون
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ كل كفار عتيد بالتاء لا تفسد ولو قرأ فسوف ينبئهم الله ببيتهم الله من البيان لا تفسد صلوته
ولو قرأ الاثنان والاالناس تفسد صلوته ولو قرأ وما آتيناهم من كتب وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ
ولا تحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم قرأ الثانى بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين
ولو قرأ كلا اذا بلغت الحلقوم بلغت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما صيما بالسين
تفسد صلوته وكذا لو قرأ حطبا بالقاف بدلا عن حصبا ولو قرأ وما هو على الغيب بظنين بضنين بالذال لا تفسد صلوته
ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب فى المغضوب بالقاف
تفسد صلوته وكذا لو قرأ المغطوب بالطاء او بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ ولا الضالين او بالذال لا تفسد
صلوته ولو قرأ الذالين بالذال تفسد صلوته وكذا لو قرأ الصراط الصرات بالتاء تفسد صلوته … الواقى
لا تفسد صلوته ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو ترك الالف واللام فى الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ
قل هو الله احد احات بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ لم يره احد احات بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولم يكن له كفوا
له بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فى صدورهم بالسين ثم تفسد صلوته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون تسطلون بالسين
لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى فارغا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته
ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم سنة بالثاء تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا
بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ انما هى زجرة واحدة زحرة بالحاء تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء متبر ما هم فيه لا
تفسد صلوته ولو قرأ وشروه بثمن بخس قرأ بحس بالحاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وكل طلعها هضيم بالضاد او
بالذال تفسد صلوته ولو قرأ نفعها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا قرأها بالتاء تفسد صلوته
ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول كانفعنا الرسول بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتأخرين
وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف لا تفسد صلوته عند المتأخرين وكذا لو قرأ
كذبت اصحاب الايكة برفع الكاف وان الشيطان ينزغ بينهم بالغين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكبر من
ذلك ولا اكثر لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الله بما تعملون قرأ بنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها
اياه قرأ عن موعدة بالذال او قرأ بالضاد موعضة تفسد صلوته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو
قرأ وما انا بظلام للعبيد بظلام بالذال تفسد صلوته ولو قرأ للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا
بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غليظا بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو
قرأ خلطوا الخبيث خلطوا الخبث لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التى كانت عليهم والاغناق التى كانت عليهم
تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ فى البحر سربا صربا بالصاد تفسد صلوته
ولو قرأ فى سبأ نصبا تفسد صلوته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرأ فى بنى اسرائيل
بنى اصرائيل تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التى فطر الناس عليها قرأ بالتاء او قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته
ولو قرأ فضلنا فضلنا بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ فى فضل الله فصل الله لا تفسد صلوته ولو قرأ يفصل الآيات
بالسين فسدت صلوته ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ
لا تقتلوا تفسد صلوته ولو قرأ ويدرأ عنها العذاب ويذرأ بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور

والتور

والتور بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن يشاقق الرسول بالسين
تفسد صلوته وكذا لو قرأ تشاقون تساقون تفسد صلوته ولو قرأ وطفقا يخصفان بالسين تفسد صلوته ولو قرأ
انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد ولو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح فيها لا تفسد صلوته كانما يساقون الى الموت
قرأها بالشين لا تفسد صلوته ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال الجذذ لا تفسد صلوته ولو قرأ ورتل القرآن ترتيلا
ترتيبا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فى عنقه لا تفسد صلوته تماثيل
قرأ بالتاء تدبر لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته … الوجوه ولا يغرنكم بالله الغرور
قرأ بالكسر تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد تفسد صلوته فرت من قسورة قرأ من قوسرة بالسين او بالصاد
تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالظاء
النظير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرأ بالتاء وربتنا تفسد صلوته هو افصح منى لسانا قرأ بالسين افسح لا تفسد
صلوته بل عجبت ويسخرون قرأ يسحرون بالحاء واذا رأوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم
عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ آتيناه قرأ بالتاء ولو تا لا تفسد صلوته من الغالبين قرأ من العالمين لا تفسد
صلوته الذين ينقضون قرأ بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ينغضون بالغين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك
رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرأ بالتاء يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنت
لمن الساخرين قرأ بالحاء الساحرين لا تفسد صلوته لا يجاوزونك قرأ بالراء لا يجاورونك لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى
قرأ بالتاء وما ينتق لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرأ بالسين يسرون لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب الحوت
قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما تأتيهم من رسول قرأ من رزق
لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ يجبك بالباء تفسد صلوته قولوا قولا سديدا قرأ بالصاد صديدا تفسد صلوته وقل جاء
الحق وزهق الباطل قرأ البطن بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين قرأ بالطاء فاذا هم ينطقون و
من يقنط من رحمة الله قرأ بالتاء مكان الطاء او بالطاء مكان التاء تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله و
رسوله قرأ بالطاء ويقنط تفسد صلوته حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين قرأ من الهالين تفسد صلوته ايهم
اقرب لكم قرأ اغرب بالغين تفسد صلوته خمط واثل قرأ وائل بالتاء تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرأ
فى كتبنا مع الهم لا تفسد صلوته وانبتت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته ولا يستثنون قرأ ولا يستثنون
لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة الى ربها قرأها بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى
الذى قرأ الاتقى الذى قال وان وصل به الذى يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل به ووقف ثم ابتدأ بالذى
يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاشقى وان وصل الذى يؤتى ماله يتزكى
تفسد صلوته والا فلا ما ودعك ربك وما ودعك بغير تشديد وترك التشديد فى الرب قال ترك التشديد فى قوله ما ودعك
لا تفسد صلوته وفى الرب تفسد وما قلى قرأ وما غلى بالغين تفسد صلوته استغفر للتائبين قرأ بالالف واللام
التائبين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر كما قال البخ انقطع نفسه … لم تفسد صلوته انه على ذلك لشهيد قرأ بالتشديد
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلوته فالمغيرات صبحا قرأ اسحابا بالسين تفسد صلوته
فاثرن به نقعا قرأ نفعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترظى بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم
فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرأ كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقى قرأ التراغى بالغين
مكان القاف قيل تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه الحوت قيل لا تفسد صلوته هل اتيك حديث الغاشية
قرأ الغاشية بالعين تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى يغشى تفسد صلوته وذلك … قرأ
بالضاد وضلت تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد صلوته وكذلك لو قرأ وظللنا عليهم بالضاد
وضللنا لهم تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته فظلت اعناقهم قرأ بالضاد او بالذال الم تر
صلوته … يزكى لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرأ اخبارها اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تفسد صلوته نار حامية تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ فيها بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم
فى تضليل قرأ بالذال تذليل لا تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر فعند الوصل يجب …
لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل اياك نعبد واياك نستعين فهو

كذلك فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرأ تبت ادى ابي لهب تفسد صلوته
حمالة الحطب قرأ بالتاء حمالة الحب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرأ والسيف بالسين تفسد
صلوته وكذا لو قرأ الشتا بالطاء كعصف مأكول قرأ كعفص تفسد صلوته بديع السنم قرأ غير مشدد بديع السنم
لا تفسد صلوته ولو قرأ بديع السنم بتسكين الدال تفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس
ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلوته وكذا
لو قرأ في وقب وحب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلوته من الجنة والناس قرأ
بالنقب لا تفسد صلوته يجدهم في تقلبهم بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف
الممات قرأ بالصاد او بالظاء تفسد صلوته لنكونن من الغافلين قرأ من الغافرين تفسد صلوته لنكونن من
الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكسبها قرأ يكتبها بالتاء تفسد صلوته وان يتبعون الا الظن
وان الظن قرأ بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر لا تفسد صلوته ولو قرأ اضهر بالضاد او
بالذال تفسد صلوته قال فرعون ذروني اقتل موسى ولم يجزم اقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلوته اذا عوا به قرأ بالكاف
لا تفسد صلوته فمنهم طائفة قرأ بالطاء احفظ لا تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء تائفة تفسد صلوته كلما ارادوا ان
يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ بالزاي اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد
صلوته وهو قرأه ثمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ ثمن يبير الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثيرا
منهم قرأ بالسين وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرأ بالغين غريب لا تفسد صلوته لنسفعا
بالناصية ناصية قرأها بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لنفسفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرأ كادبة
بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ في خاطئة خاتنة بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرأ بالقاف طرى وفتور بالتاء
لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرأ للتسرى بالتاء او بالطرى بالطاء فسدت صلوته واما الزبد فيذهب
جفاء قرأ والماء الذهب فيذهب تفسد صلوته اتوكأ عليها قرأ اتوكل عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم
بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته يوم نبطش البطشة الكبرى
قرأ بالسين والطاء بسطش تفسد صلوته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد صلوته واذا مست
الخير قرأ الخز بطرح الباء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد صلوته وزرابي مبثوثة قرأ و
زرابب مبلوثة قال عبد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرأ فاحيينا به الماء فاختلفوا فيه
قال بعضهم لا تفسد اني اريد ان انكحك قرأ ورب اني اريد ان انكحك تفسد صلوته ما ننسخ من آية او ننسها قرأ من
آية نونها او نونه لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم قرأ ثلثة ربتهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرأ
بالتاء لا تفسد صلوته الحمد لله قرأ برفع اللام الاول لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرأ بالصاد حصوما قال ابو جعفر
سعيد بن المعاذ المروزي تفسد صلوته فسترضع له اخرى قرأ فسترضع له اخرى لا تفسد صلوته والتين قرأ بالطاء
والطين تفسد صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع لا تفسد صلوته وابتغ فيما اتيك الله قرأ بالعين وابتع
لا تفسد صلوته وزوج قرأ بالزاي وزوج لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القرآن قرأ بالظاء فرظ تفسد صلوته
لبنا خالصا سائغا قرأ خالصا لا تفسد صلوته وكذلك لو قرأ سائغا صائغا بالصاد لا تفسد صلوته انكالا وجحيما
قرأ خفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد صلوته بكل ريع قرأ بكل ربع بالباء لا تفسد
صلوته لا تدرون ايهم اقرب قرأ بالذال لا تذرون تفسد صلوته لولا ان تداركه نعمة قرأ تذاركه بالذال تفسد صلوته
فاكلا منها فبدت قرأ فيها بالسين لا تفسد صلوته بجل جنبه قرأ بالقرآن تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين
قرأ الساجدين تفسد صلوته والكرسي وكعف قرأ بالزاي وكعفز تفسد صلوته فسوف يؤتيه اجرا عظيما قرأ فضليه
اجرا عظيما لا تفسد صلوته صحفا منشرة قرأ سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قرأ ما سبقكم
بالغين لا تفسد صلوته وقالوا اذا ضللنا قرأ بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته وانحو قرأه ثمن فرض فيهن الحج قرأ
بالظاء فرظ او بالزاي تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم قرأ بالظاء او بالضاد ضروا تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرأ من
الحرث والانعام قرأ بالظاء او بالضاد تفسد صلوته وتلك الاعين قرأ بالضاد او بالطاء تفسد صلوته فقالت طائفة
طائف قرأ بالتاء تائف تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته بغير علة

ما عندهم

ما عندهم وقف عليه ثالث ثلثة وقف عليه قلت للناس وقف عليه وقالوا اتخذ الله ولدا وقف عليه الا انهم من افكهم
ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون وقف عليه فحسر فنادى فقال وقف عليه لا يقتلون
النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وعد الرحمن وصدق
بمصرخي وقف عليه وابتداء بقوله اني كفرت قال لو لا تعمد ذلك يكفر ولو تعمد كفر وتبطل صلوته وقال في ضلال مبين وقف
عليه وابتداء بقوله فتنوا ابو يوسف لا يأثم ولا يفسد صلوته انجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرأ الغبار قال ابو جعفر
تفسد صلوته اذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس قرأ
ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يؤمن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرأ موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلوته
ولو قرأ وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ من الغي بالقاف
تفسد صلوته قرأ يدخلون في دين الله قرأ يخلون باليا تفسد صلوته انعمت عليهم قرأ باللام المعت تفسد صلوته
قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما
في القرآن وليس نسبة من لا ام له الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان فان الفقيه
ابو جعفر والقاضي الامام الزنجري لا تفسد صلوته بخلاف لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له لكن
موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطاء في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرأ ومريم ابنة عيلان تفسد صلوته لانه قرأ ما ليس في القرآن وان اخطاء
في القراءة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ بنظران كان الخطاء في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يحتمل
لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان تحتمل بان قرأ ما لو تعمد به
يكفر فكذلك عند المتقدمين والاعادة احوط وان اخطاء بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى ولكن قرأ يكون
في القرآن جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون وان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس
في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا دوارا او قرأ الحي القيام
فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن الذي قرأ
في القرآن نحو ان يقرأ فصحا الاصحاب السعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قال ابو منصور
العراقي ولا يعتبر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا وجود المثل عند ابي يوسف ولو قرأ انه ظن ان لن يحور بلى مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان
التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلف فيه قال بعضهم تفسد صلوته لان المرقوع ثوب
خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب
جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرأ واخذ برأس اخيه يجره اليه بالجيم والزاء قال بعضهم تفسد صلوته لان الجز قطع
الجز ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الجز هو النتف ثم النتف قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يجره اليه
كان معناه كحقه بهذا الاخ حيث اخذ برأس اخيه ولم يأخذ برأس السامري ولو قرأ فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم
تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في قراءة الحد والاكتفاء بادون
الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى
ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما قال وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه
اليك بزيادة الدال او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها قرأ او رددوها او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرأ
يدخلهم بزيادة الميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قياس ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس ابي يوسف في رواية وان
تغير المعنى بزيادة فانه قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو
او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته
وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولو جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف
التاء او قرأ وقالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت

قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القران بالفاء والواو وبدونها اذا قراء
بغير ها لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قراء
وما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قراء ولقد ارسلنا بغير دال او قراء خلقنا انعاما بغير خاء او قراء
وجعلنا ابن مريم بغير جيم او قال والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وما خلق لان
الواو فيه قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا لو تعمده يكفر فاذا جرى على
لسانه سهوا او خطاء تفسد صلوته فاما على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقرو موجود في القران ولو كانت الكلمة
ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قراء فان عربيا قرانا ربيا بحذف العين او قراء ربيا بحذف الباء
تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير كما لو قراء ضرب الله مثلا بحذف الباء
وان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم
ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قراء في يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال
يا حارث مكان يا حارثة ويا عايش مكان يا عايشة كان النبي عم يقول لعايشة يا عايش وان قدم حرفا على حرف
في كلمة كما لو قراء كعفص مكان كعصف او قراء فرث من قسورة مكان قسورة او قراء والعصر ان الانسان
لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لان في التقديم والتاخير يتغير المعنى وان اخطاء بذكر كلمة مكان كلمة فان كان
بينهما مخالفة في المعنى وان الثانية لا يوجد مثلها في القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قراء ان الفجار لفي نعيم او قراء ان
الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القران
بان قراء طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قراء ان ابراهيم لاواه حليم
ونحوه وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة
للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قراء الحكيم مكان العليم وما اشبه ذلك وان
كان مخالفة كما لو قراء وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قراء الشيطان على العرش استوى وما اشبه ذلك
او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس في عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قراء الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد صلوته وكذا لو
قال واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قراء الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم
وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قراء ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قراء ويوم يعرض
الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق
في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي فقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون
رد النفي وتصديقا للاثبات معناه بلى اعطيتني وبلى بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما اعطيتني وما بعتني
فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرا كلمة واحدة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقراء الكلمة
او ركع ولم يتم الشطر ان قراء الشطر من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها
وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتداء بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قراء
والتين والزيتون ووقف ثم ابتداء لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قراء ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم ابتداء وقراء اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقراء موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية
كما لو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قراء وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكفرة
حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قراء ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قراء ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم شر البرية او قراء وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى قال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى
كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قراء
ولئن اتبعت اهواءهم بعدما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها ولم يذكر سيئة
الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا

اخطاء

اخطاء تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت
الزيادة في القران او لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قراء لا يعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى
او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور عليم او قراء وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته
في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقراء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قراء والذين امنوا بالله ورسوله وكفروا اولئك سوف يؤتيهم اجورهم او
قراء فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قراء واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قراء
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر واذا اخطاء تفسد صلوته وان لم يكن الزيادة
موجودة في القران وتغير به المعنى بان قراء واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه
تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطاء تفسد صلوته وهو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى
بان قراء كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى
بل هذه زيادة يشبه القران ومايشبه القران لا تفسد الصلوة مروى ذلك عن ابي حنيفة رح ولو ترك اية من سورة وقراء
ما بعدها لا تجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا
بان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء فقراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم قال اولئك هم خير البرية
او قراء من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتداء فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف
والموصوف بان قراء انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل
بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد صلوته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل
لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقول شهد الله انه لا اله ويقف ثم ابتداء بقوله الا هو او قراء وقالت
اليهود ويقف ثم ابتداء عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد
واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا
فاحشا كما لو قراء وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قراء ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف
اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد صلوته فكذا اذا شدد
واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد صلوته وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء
وما اشبه ذلك اختلف العلماء فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن
بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك
الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره
وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراءها جازت الصلوة عند الكل ولو قراء الاية التي فيها تلك الحروف
قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته
وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قراء في الصلوة ما ليس في مصحف الامام
نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه ما كان في مصحف الامام وان لم يكن ذلك ذكرا
او تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه في مصحف الامام تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا تجوز في قياس ابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة فانه يجوز قراءة القران باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز
بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله عم رغبنا في قراءة القران بقراءته لانا نقول
انما لا تجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله عم في تلك القراءة كذا ذكره
ولو قراء القران في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف وان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء
والالف والواو ولا يغير المعنى لا تفسد صلوته الا اذا فحش وعند البعض فتح الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان هذه
الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بجد لانه يريد به قراءة القران واما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان
عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة ولو قراء بالالحان في غير الصلوة فقد اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك
وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا

ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على كل من تجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها
ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم
اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب وان تلا بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر انه
قرأ آية السجدة واذا تهجى بالقرآن لا تجب عليه السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قراءة الحروف التي في القرآن
لكن لا ينوب عن القرآن لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولا يسمع ويشترط لاداء
السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم
مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها
وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا تجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في
اوقات مكروهة وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب فقد اختلف الروايات
فيه والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز وهو قول الكرخي ولا تجوز اداؤها في الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر
ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة فيجزيه الاول ولو لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب
شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية
اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل من المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان
انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وان تلا آية السجدة ثم نام
مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة
اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا لو قرأها وهو يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله
ان كان حوضا يجوز وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر الوجوب رجلان يصلي كل
واحد منهما صلوة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وقرأ صاحبه آية السجدة اخرى مرة فسمعها
الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ آية السجدة مرتين في الصلوة ولا يلزمه الا سجدة
واحدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة اخرى لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية
فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه
ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية
وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه يختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر
الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه
واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء
على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع
بتكرار التلاوة واما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع
والاصح انه لا يتكرر وان تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين
بالقياس لا يتكرر الوجوب وبالاستحسان اخذ القوم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في
الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد سجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في
النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان
سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم وان قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى
فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة وان قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى
يسجد سجدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر وان قرأ آية السجدة في
الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم
ثم قرأها وان قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولى
وان سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وفي رواية
النوادر لا تجزيه الاصح قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته

سجدة واحدة

سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان
سمع المصلي آية السجدة من الرجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل
مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا لو قرأ
آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه
وتلاوته مرتين في وجوب سجدتين اذا قرأ الامام آية سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي
وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها
فيما يقضي سجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة و
التالي يسجد في كل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر قرأ على الدابة كذلك وسمع كل واحد منهما
تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وعلى هذا رواية النوادر وفي ظاهر
الرواية يكفيه سجدة واحدة منها للتلاوة رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها
راكبا كان له ان يومي بها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر فاومى
للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله فلو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ
آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان او ثلاث واراد
ان يقرأ الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع لها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقط عنه
سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة
نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو فكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة
وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد في الركوع من النية حتى ينوب
عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة كبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول
في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا
قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا
ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن بعض القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك
لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلوة واراد ان يخر
ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة اجزأه المصلي اذا سمع آية السجدة
من غيره وسجدها مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع آية السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد
مع التالي ولا يرفع رأسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك المصلي
التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته حتى وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة في ... المسلم
اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا الطاهرة اذا قرأت آية سجدة
ثم ارتدت في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك
الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل بها صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه رجل سمع آية السجدة
من قوم كل واحد حرفا لم يجب عليه السجدة لانه لم يسمعها من تال وكذا لو قرأ رجل آية سجدة فسمعها رجل من صلوة ليس عليه ان يسجد
ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم شيء [illegible]
في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واذا اداها ان كان متحريا ويكره ان يقرأ السورة
ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة يجوز ولا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين و
يكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة مسائل كيفية قراءة القرآن وما
يكره فيها وما يستحب ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على الترتيب عرف ذلك بفعل الصحابة والمستحب قراءة المفصل
تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض بخواتيم السورة روي عن محمد انه لا يكره كما روي عن عبد الله [illegible]

انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية ومحمد رسول الله ثم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله وفي كتاب الروايات لابي جعفر لا بأس ان يقرأ من اول سورة او من اوسطها او من آخرها وان قرأ
آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ آخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فالاكثرها آية افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات قصار
والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات اقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الآيات لا كثرة الكلمات وعدد
الحروف وان اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه ليكون اتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح
كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية ليست من الفاتحة عندنا وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز
للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في
كلام الناس واختلفوا في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج و
المسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع
صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك واما قراءة الماشي والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور
قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتبروا جلوس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك وقراءة القرآن عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر
القلب لما روى عبادة بن الصامت عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا
ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا وكان
ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عليه السلام
رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس
باعمالهم والاشتغال على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احتراز عن التحقير اذا اخرق المصحف
واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعله في خرقة طاهرة ويدفن في ارض لا يخاف ان يصيبه نجاسة ويكره كتابة القرآن
في مفرش ومبسط وكتابته على المحاريب والجدران غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه
عند ابي حنيفة لا وعند ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان ومن لا يباح له مس المصحف يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول
محمد وبه اخذ مشايخنا ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير متشرز ويكره
ان يأخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات القرآن للحاجة ولا
بأس للجنب والحائض ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التوراة
والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن
ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى به من صلوة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلوة
فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلوة
لم تفسد صلوته هو الصحيح الحربي والذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا لو طلب الفقه والاحكام رجاء
ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة من المرأة خير من
تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى كل مسلم ان يتعلم عنده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن و
يلحن فيه وثمه رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب يحقد وحشة كان عليه ان يعلمه فان علم انه
لا يتعلم ويصير سببا للمنازعة والخصومة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن
اولى من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة لما جاء في ختم القرآن ما لا يجيء في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان
يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة
الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ

بشيئا من البقرة

شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه
المتأخرون ولا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون
الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالجلوة والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو
عن ذلك

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل
وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر وكان ذلك
تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر يرحل
في كل يوم وليلة الا مدة يسيرا بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت المسافة في السهل يقطع
بادونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها بجريان الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلث مراحل
وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى
بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وعلى يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة
عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر واذا كانت القرى
متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة
الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز العمران من مصره وسار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على
الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكن تأهل فيه
وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود
مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له
ونظيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا فان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة
ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن فيه من الاقامة وموضع الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة
ونووا الاقامة بها لم يصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في
المفازة ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثر الماء والكلاء وضربوا الخيام ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم في تلك المدة صاروا مقيمين وكذا الترّاكمة والاعراب ومن قال الحرب بامان
ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرض له فهو على اقامته فان علم
اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نية الاقامة وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت
منهم وتوطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الحاج اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة السفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من
الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاجير مع الخليفة والاجير مع من استأجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب
دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر
يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر
نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ينوي آية فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين المولين في السفر فنوى
احد المولين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى
الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك

حتى يصلي بها ما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة تلك الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العبد اذا ام مولاه في السفر
فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد
اذا كان مع المولى في السفر فباعه بالمقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس
الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم
في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد
منهما صلوته اربعا ونظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام فقدم مقيما فانه
لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هنا ثم اذا علم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد
فينصب اصبعيه اولا ثم ينصب اربعة اصابع بيده ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم فيما بينه وبين
مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين
وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ
الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم يتيمم ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية
وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فهي مسافرة قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي حكمها حكم
الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا
مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت تسقط كل الصلوة فاذا سافر تسقط بعض
الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى
اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وكما لو بلغ
الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلوة عليه وكذا الاقامة
وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو لم تصح نيته
في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه
لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل فلا يعود لانه
يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه سجدة السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام
واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته
اربعا سواء سجد سجدتين او سجد سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة
فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة المسافر صلى ركعة بجماعة مسافرين فتنفل به ثم احدث الامام واستخلف هذا
الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ما دام
يفعل الامام الاول وان قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم
ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول
ركعتين لانه ما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر
التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته
اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على رأس الركعتين ان تذكر في القيام الثالثة
يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة بطلت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين
او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا نوى الاقامة في الثالثة
يجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت

العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه
ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر
الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه
ولو تذكر الفائتة في هذا الوقت لا يمنعه من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم
ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر
انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها
لم تكن فصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر
اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة
يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد
المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين واحدث واستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين
ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا
من القوم ثم نوى الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة
فصلوة الداخل موقوفة وان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به
وان لم يعد فنوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه
الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى
ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين
صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالآخر امير خرج مع جيشه
في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك في المكث
في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى
فانه يسأل ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك
ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من
اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك
بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارى الى ابويه اختلفوا فيه فقال بعضهم يكون سفرا وهو اكثرهم لان الابل لا يسير
في اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينه الى بخارى ينبغي ان يكون كذلك نوى قدمت علي امراة حاجة من خراسان على ان
تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها للعجز الى ان يترك السنن عند البعض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رخصة لها في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف
الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر اتفقت
الروايات على الثلث فاما ما دون الثلث قال ابو حنيفة رحمه الله هو اهون من ذلك لا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث
وقال حماد لا بأس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ
الكبير الذي يعقل بمحرم والجارية التي لم تخش اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة في خارج المصر
في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص
او كان في طين وردغة لا يجد على الارض موضعا يابسا ولو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او
كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لعذر كما ان خفتم
فرجالا او ركبانا فلا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على
ايقاف الدابة يجوز بالايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا بالايماء على الدابة اذا كانت
الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان
له ان تصلي على الدابة اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف انه ان صلى قائما يراه سبع او عدو
ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو وجاز له ان يصلي مستلقيا وكذا

لو خاف انه لو صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض فاما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلوة على السرير وقد مر قبل هذا

باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله عم لعمران بن حصين رض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود صلى قاعدا بايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة فان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام اذا قدر على القيام ثم انما يسقط عنه القيام اذا يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام فان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجوز صلوته وان كان يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف يشاء في رواية عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يتربع مربعا الا عند ... واذا كان في قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزم الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يده من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء ولا يجوز الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة بالحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر مع الاستلقاء ايضا لا يجوز بغير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الا انه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود ولا للتشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء وعن محمد يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز وفرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية فلا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال الا انه دونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال ينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكر في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع وسجد قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام

ولم يقرأ

ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة رح انه قال يجوز صلوته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا اذن له مولاه فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته بتزويجه ولا قضاؤه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس اهلا للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية بسيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل بلا امر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن لهم جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين وكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم عند ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما يظهر فيما اذا انفردوا ان نفروا وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة رح ولا يشترط الاقامة ولا الحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا ام ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس واقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس واقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك التقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة واسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما يقدمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند اصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد رح اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق واما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة الجمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة رح والي المصر اذا اغتسل وامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزأهم خليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس وان مر

وحضر

بمصر من امصار ولاية يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان
يجمعوا لا يجمعوا الا ان كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب
او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي الجمعة
بهم ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف
من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر
الوقت وهو مسافر في آخر الوقت المقيم اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة يلزمه
الجمعة وان نوى ان يخرج في يومه من المصر قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد
من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فهو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على
عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول
ابي يوسف رح ولا يجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد وروي عن اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز
في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق
منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد انه يجوز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة
من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر
يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة
الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه انما كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز وان انتبه بعد فراغ
الامام والوقت قائم اتم جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت
الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة رح وعن ابي
يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بان يسلم الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم الامام الآخر واذا جاءه
الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا ولو تذكر يوم
الجمعة انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة وقضى الفجر بعدها تفوته
الجمعة ولو تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة
يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عنه عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث
يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة
تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويقضي
الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رح يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي
الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان كان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن
الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر
فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه
عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا واختلف المشايخ في فضل الدنو
وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه وقال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا
يسمع من مدح الظلمة ما يقول الخطيب في مدحهم ونحو ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام
فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز
وهذا قول ابي يوسف رح وقال الحسن لا يسجد على ظهر رجل على كل حال رجل ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام
ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة
الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على
الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رح ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد
معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود واما اذا افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه
قد صح وكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره

والاقتدا

والاقتدا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر
جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان
في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة وصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي
الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر
الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وتفرق القوم فقعد وتجدد قوم
ثم جاء آخرون لم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا كبر والقوم
قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع
واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا فجاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا
محدثين فكبروا ثم جاء الآخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من السنة
الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال
من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال
للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل
بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوة بغسل وقال الحسن ان
اغتسل قبل طلوع الفجر فصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث فتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي
يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح
لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام وان كان للصلوة فانما شهد الجمعة
على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال او توضأ ثم احرم كان على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه
لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز قال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز
ولا يعتبر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب
الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل
وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة واحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يجوز
حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض اليه الاول لم يصح فلا يملك الى غيره
كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء بذلك رجلا لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني
وان احدث الامام بعد الخطبة واستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر خليفته او القاضي رجلا طاهرا
يصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف
ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد
الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا الواحد
الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم
مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول ولو اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان له ذلك اذا امر بالخطبة وكذا لو اذن له ان
يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يستمع الخطبة فان كان الامير الثاني
صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول ينتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني فصلى الاول الجمعة
مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب
الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة
اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة
جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون
يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء
انهما قالا ثلث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة
قال بعضهم من كان بعيدا من الامام ولم يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة

لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى
افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من
كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا
من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة
قيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رجعت الى الجمعة بغتة ولذلك تأويلان احدهما ان
الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجمعة الا بسلطان وسلطانهم يومئذ كان
جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك والثاني فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك
الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله
والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام
حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها فاما
الخطيب يكره رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام وعن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي بل يستمع ويسكت لان
الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام يمكن في غير الحالة ذكره في النوادر اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل فافتتح التطوع
ركعتين خفيفتين او طويلتين فقال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزأه وكذلك لو افتتح الصلوة فافسدها
بان لم يقعد على رأس الركعتين صلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأه وكذلك لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه
فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزأه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله عليه السلام في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والله اعلم

باب صلوة العيدين وايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة
ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة فان الخطبة
في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة في وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز
بدونها والثاني ان في الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد
جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس له عدد معين في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر
في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد
الخلفاء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واختلف العلماء والمشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا
يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله عليه السلام ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى
ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة رح وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت
ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة بالاقوياء والاصحاء ويستخلف غيره ليصلي
في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء فان لم يستخلف احدا كان له ذلك
ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رح تخرج العجوز بالعيدين والفجر والعشاء
ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات
واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تاخر الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين
والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا
اذن له المولى وان لم يأذن له المولى ولكن يعلم بعيانه لو استأذن يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين
وان يعلم انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير
اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما
ارتفعت الشمس مقدار رمح او رمحين الى ان تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة
العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد ولا ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي

اربع

اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء
من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا ويكون ذلك الصلوة صلوة الضحى
كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله عليه السلام وعدا جميلا وثوابا
جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف
وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة
قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه عندهما يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث
في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رح يتيمم ولا ينتظر اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة
يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد قال ابن مسعود يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القرائتين يبدأ بالتكبير
في الركعة الاولى ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا الا ان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا ما اتفق
عليه الصحابة وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية
ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس لان الائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس لان الخلفاء
شرطوا عليهم ذلك فاخذوا بالرواية الاولى في عيد الفطر وبالثانية في عيد الاضحى وابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيد
وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من
يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم بعد صلوة
العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اراد بها ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل
ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك في التشهد او بعد السلام في سجود السهو
فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه اما فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت بغير عذر
لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم
الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال
اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى وان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى
وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا اذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس قبل زوال
الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي قبل زوال الشمس فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد
ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى
تزول الشمس ولا تجوز صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه
هكذا قال بعض المشايخ والرواية الظاهرة اذا صلوا على جنازة راكبا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة
العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس
في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكبير وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل
ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل فاما اهل البغي وقطاع الطريق واهل الحرب بسلاح او
غيره وكذا مسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن
قرائبه واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر الذراع
يستر من سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه
لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السوأة وحدها ثم يغسل تحت الخرقة لكن
لا يغسل السوأة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت امرأة
بين اجانب ييممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ

ويبداء بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وان سقط الغلام من بطن امه
ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا اجري الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب
عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان
نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت
ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى
وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم ييممها باليد واما الاجنبي فيلف خرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل
في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه فيه رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد
ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر
اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا اذا غسل الميت غسلا من غير نية الغسل
اجزاه ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل ييممه امته او امة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام
الولد وعن ابي يوسف رح للحرمة والعادة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الزوج او ارتدت
والعياذ بالله او وقعت الفرقة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها
كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى
الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته
كان لها ان تغسله رجل له امراتان وقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث
وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات
الرجل عن امراته واختها في عدتها لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات رجل فاقامت امرأتان
اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسل واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما ويستحب
ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت
امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل
وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رح وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا جرح الرجل فحمل فمات غسل الا
ان يسقط الموضع جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية
اذا اوصى لوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه
او سيفه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف رح ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رح
لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله سبع او احرق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص
او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او لصا غسل ومن قتل ابنه او قتلت امراة زوجها وله منه ولد لم يغسل لان القتل يوجب
القصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص ويستحب في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة
ان يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح يكفن
الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين وذلك كفن مثله واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة
اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رض وبه اخذ [illegible] في الرجل ثوبان قميص
ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية ثلاثة لا قميص
وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق
في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كما يكفن البالغ وان كفن البالغ في ثوب
واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه نفقته في حيوته الا
الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت

وهو طري

وهو طري كفن ثانيا من جميع المال ان كان قد قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تقض
التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملكه
معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر
اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته
في حياته كان كفنه على الناس وان لم يقدروا سألوا الناس ثوبا فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على
الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم
لكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على
صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا بماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال
عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن
له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه
محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ومن لا يجبر
على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق
صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم سنة حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربع بطرف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
على يساره وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع
بالجنازة ويمشي بها لا بالعجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد من القوم
ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع وان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول
الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى
فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان يوضع الجنازة من الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح
وهذا كان في الابتداء ثم نسخ واختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في صلوة شمس الائمة الحلواني
امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم ويقدم من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم
امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن
الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى
ان يتقدم عليها فان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى بالتقديم وان كان والي
المصر خليفة فان لم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته
ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فعلى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن رحمه الله اذا مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر
ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك
ابن العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره
ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع قيام الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم
فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم
فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن
ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها
الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات واختصم في الصلوة عليه مولاه

تاما كان يصلا او مما يلي مع الجنازة زوجه فان لم يستر [illegible] معها والمكره رفع الصوت بالذكر

واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذلك المكاتب اذا مات من غير وفاء فان ترك وفاء ان اديت كتابته
او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو اب المكاتب وان كان
المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ
بلخ وقال بعض مشايخهم يرفع الايدي فيها رجل ادرك الامام في التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر
التكبيرة الثانية لانه صار محاذيا قائما فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر
الامام الاول كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا
كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة وعليه الفتوى متتابعا بلا دعاء فيها فان رفعت
الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام
التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا
الرجل حتى يكبر الامام معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر
للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة
فيه روايتان والمختار انه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه رجل كبر على صلوة جنازة امراة فحضرت
جنازة رجل فكبر ينويه ونوى التكبيرة الثانية على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها
عليها لم يكن خارجا من صلوة المراة فلا صلوة الرجل الا ان ينوي بها الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في صلوة فريضة
فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى
فانه يمضي على الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على حد ما لو جوه وان نوى الاولى او نواهما ولم ينو شيئا كان في
الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة
جاز عن التطوع اذا صلى مريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة
الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فيها فان قرأها بنية الثناء لا باس به وان قرأها بنية القران كره
ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء
والثناء لا على وجه القراءة عن محمد اذا اشترى لرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليهم
اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة فيه يخالف حكم الميراث رجل
مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد و
اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى
عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان
اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة
قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل
مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما غسل لان الغسل سنة بني ادم ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي
خلفه ولم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها القوم فقام
رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي
الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم
بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن
اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في بلادنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا
باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو
اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما ما وراء ذلك لا باس
به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر
بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن رسول الله عم انه

نهى عن التجصيص

نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء التي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رح
انه لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسقط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في قبره على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند اخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع
قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهو الحق لانه اذا
اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجوه الاخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما هالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربع فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني
قال وقول محمد في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه وامراة مات
ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها لم تسع ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها
تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان
الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين
لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبور وكذا لو وجد طريقا في المقبرة وهو
يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش
من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت به وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش
الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف
اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان
او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله عليه السلام في بعض
الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم وفيه احد عشر فصلا ثم باب التراويح وفيه فصول عشرة

وهذا فهرست جميعها فصل في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب فصل في النية فصل في العذر الذي يباح للفطر
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره فصل فيما يفسد الصوم فصل فيما تسقط الكفارة وما لا تسقط فصل
فيمن يجب التسبيح ومن لا يجب فصل في النذر بالصوم فصل في الاعتكاف فصل في صدقة الفطر :.:
باب التراويح مسائل التراويح هل هو سنة ام لا فصل في مقدار التراويح فصل في وقت التراويح :.:
فصل في نية التراويح فصل في مقدار القراءة في التراويح فصل في الشك في التراويح فصل في السهو
فصل في امامة الصبيان في التراويح فصل في اداء التراويح فصل في الوتر فاذا جمعت في الكتاب بين
عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل بدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على
فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان
مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد وشهادة المحدود
في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به
المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر
الاخبار هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا برؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم
بشهادتهم واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف رح انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر
من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه يقبل فيه شهادة اهل المحلة وان جاء واحد من خارج المصر شهد
برؤية الهلال ثم روي انه يقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما
هلال شوال ان كان في السماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدالة كما يشترط العدد
ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة اما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وفي عتق

العبد

في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يشترط الرجولية في هلال الفطر وهلال الاضحى حتى لا يعتد
عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت
السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة وذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر
وعن ابي حنيفة رح في النوادر ان الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني
وهو ظهور وقت الحج في ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى
الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده
وهو ممن يقبل شهادته ولا يقبل وانه ينوي الصوم ولا يفطر في الستر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم يقبل
شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده
فشهد ولم يقبل شهادته وكان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل
ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والاصح انه لا تجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق
وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس
بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانهم لو افطروا انما افطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة
رجلين وقال ابو يوسف رح انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان شهدا انهما في
البلد او نهارا راياه فيه والبلد كبير الاهل لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتوهم اجتماعهم على الكذب
على محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فان كانوا
عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما وعم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان كانوا صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا
هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
برؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة اذا رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في
اليوم والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في بلد كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية وعلى شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهدت عدول عند القاضي لم يرا اهل بلده على
ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي
بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا
الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يفطرون وعن محمد رح انهم يفطرون وبه اخذ الفقيه
ابن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كان في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان قضا عليهم وان جاؤا
من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر
وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من
الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان بجاه امام الشمس والشمس يتلوه فهو من الليلة الماضية
وان كان بجاه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق
فهو من الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو من الليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة
اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس يقال ان ذلك
اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم
لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم
رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل بالاخبار رجلين عدلين
او رجل وامرأتين وعند ابي يوسف رح انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان اسلم في دار الحرب

فعليه

فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى
شهرا وصامه فوافق شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان
صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا
اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم بعد ذلك انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان
في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا
يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة
ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في
رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك
من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يبق في هذا الشهر وهذا اذا
بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رح ان هذا والفصل الاول
سواء يلزمه القضاء ويستوي بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد رح ان هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه
كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر او الكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا
منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون
المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في
تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يقع منه النية
اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه فيقضي ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في
النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه
قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا
يجزيهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي
يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض اما الصبا في اول اليوم لا ينافي اصل وجوب الصوم كما يجعل وجود النية في
اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق
بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض
لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها
في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ثم نوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه
القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية **الفصل الثاني في النية**
لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية
ثم عندنا لا بد من النية في كل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال
وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال
عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم
فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة فيه
المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما يكون عن
رمضان وان نوى التطوع في رمضان نقل عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان
وان نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعن محمد يقع عن التطوع
لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير
محتاج اليها فلغت بقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان
ان القضاء اقوى لانه حق الله وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه
فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر وان نوى
مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

[illegible]

اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان لم ينو ذلك
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء
والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث فصار كانه ينوي القضاء في اليوم الاول
وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن
الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد المسلم
والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء
دون الكفارة مريض ومسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما
وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون
صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء ان افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة
تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال
ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه
الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه
شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ او الخبز
وغسل الثياب ونحو ذلك لكن صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته
حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف
على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام نهار رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان
يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض
فلم يحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان
عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا هذا اذا نوت الصوم ثم افطرت بعد
طلوع الفجر فان لم تنو الصوم في ذلك اليوم كان عليها القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه
في منزله فدخل في منزله فافطر ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله
وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على اخوانه فسالوه ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء
رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لتحقيق اخيه
لئلا يحنث وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان
مات قبل ان يبرا لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله
عندنا فان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح اذا افطر المريض اياما ثم
صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء
بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وكان شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية
عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة
ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر و
من وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز
له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية
لا تجوز الا من صوم هو اصل بنفسه رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا الشهر شهر رمضان فقال
لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل
حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رح لانه ناس ولو رآه صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك
قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا كبيرا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام
فيترك حتى ياكل ولا يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك
الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان صامت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان

يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم
للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود
فسد صومه اذ الاسود يذوب ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فانه يتفتت واطلاق محمد في
الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها
لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره
للصائم ان يذوق العسل والدهن ليجد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم
وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك في يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن للغروب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي
يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية
لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل
الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل سفره باختياره اذا اصبح
المسافر صائما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم
فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لا يفسد صومه وعن محمد
ابن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رض ان النبي عم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة
ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رح انه كره المباشرة الفاحشة وهو ان يمس فرجه فرجها
متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رح انه يكره ان ياخذ الماء بفيه
ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف
انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل
للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عم انه احتجم وهو
صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس
بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك لا باس به و
يستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رض انه قال صوم هذه الايام
صوم النبي العربي عم كان رسول الله عم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره
ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه
ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم
اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او
عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة
بعد الافطار متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك
ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيه كان صائما عندنا خلافا للشافعي رح ويستحب ان يصوم يوم
عاشوراء ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان
فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في
هذا اليوم من رمضان كره لقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر
فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى
المظنون وان نوى عن واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية
واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة رح وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه

قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي ولا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى
لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهية لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة
وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا
في كراهيته والصحيح لا بأس بذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصوم يوم الشك في قوله ثم فقد
عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان
متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان
ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد
من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز
الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر
لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان
وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر
انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة بنوى الظهر والتطوع
لا يكون شارعا في الصلوة عند محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان
نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو غير صائم لم يكن صائما
لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك بان كان يصوم
يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عم من صام
يوم الشك الحديث واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة
رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا هذا اذا لم يكن
قاضيا او مغتابا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال وروي ذلك عن ابي يوسف رح لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك
غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا
وان كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فيه او المخاط الذي
نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه
وكذا لو رطب شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه
والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم تفسد صومه وان استقاء فسد
احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان كان دواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان كان دواها بدواء
رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى
الجوف فسد صومه وان لم يصل لم يفسد وكذا في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب
هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد وكذا اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك والغيبة لا تفسد
الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى فرج المرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم
في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم
ينزل او ميتة ولم ينزل او نكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه
الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس
من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان
اراد الشهوة لا يباح له فان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون آثما ولو ابتلع
سكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او جمع بزاقه من الفم
الى الذقن ولم ينقطع فابتلعه لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو ذاكر
او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق فان كان قدر الحمصة
فاكل متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رح يلزمه القضاء

والكفارة

والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد
صومه لانها يتفرق باسنانه ولا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء
في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح
لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من جانب
الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والآخر يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع
والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة منها اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة
وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة الاختيار
ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من
ينتشر له يجامع وكذا اذا قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود
قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فوجب القضاء دون الكفارة
ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة قال بعضهم ان تمضمض
حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ
لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول
اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رح ان صب الماء في حلقه
لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر
والشافعي وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعها زوجها عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانها
في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن وقوع مثله فالقضاء
فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وهنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا
عليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان
عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضاء وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل
طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا واولج
قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه على الفور لا يفسد صومه في الصحيح وان دام عليهما
حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء والكفارة عليه
لان ادخال الفرج لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر
وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو كما لو اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه
لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا لها كذا
الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك
نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا هنا والحقنة توجب
القضاء وان كانت لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة و
الوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الجوف والى الرأس
ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى جوفه ما فيه صلاح
البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان
اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه القضاء وذكر عن
ابن زياد عن ابي حنيفة رح اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول
محمد رح قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق
وعن ابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب
ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلج

او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء والصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه وان
عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة
الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ماله حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد رح وهو الصحيح
لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه
في قول محمد رح لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاد فسد صومه عند محمد لوجود الفعل
ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يقع ولا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح
وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم
عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء
الفم فسد صومه عند محمد بظاهر النص وعند ابي يوسف لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا وان عاد الى جوفه
لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاد عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه
لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار
ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض
الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته فاختلط
بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل
عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغذ والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه
والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان
كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان الناسي
او ذاهب العقل اذا ذبح لا يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه
ولا كفارة عليه وان لم يكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح
صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة جميعا اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى
المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وعند الشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان
في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة
لا يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة وان كانت
المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانه طاوعته
بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ
المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة
والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او
زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ
او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما لا يأكله الناس وكذا الخل والمري وماء
العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء وماء البطيخ وماء القثاء وماء الورد وجب والمطر والثلج والبرد اذا
تعمد ذلك وكذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري
عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء دون الكفارة فقال محمد بن الحسن في الرقيات للصائم اذا اكل
الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه
يؤكل للدواء واما الطين الذي يغسل به يؤكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى لا ادري
اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل قديدا ففي بعض الروايات
عن ابي يوسف رح لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على العكس ولا يجب
الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة نيئا في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صائم قضم حنطة فاكلها عليه الكفارة والقضاء وان مضغ حبة الحنطة

لايفسد

لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة
وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها فقد اختلف المشايخ
في وجوب الكفارة وفي اللوزة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه
القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل
وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة
الجوز وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان
عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه وكذا الحكم
وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة
لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جنسها مأكول بخلاف قشر الجوز
وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة
صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا
في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره
الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ
عليه القضاء والكفارة واذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها
وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم
لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها
عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح
اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب
عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب
له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل وان اكل وهو
شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال المشايخ عليه ان يقضي
ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم
اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع
فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضه على
النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع لا يجب
الكفارة لان شهادة الواحد على طلوع الفجر ليست بحجة تامة بل هو شطر الحجة وان دخل عليه جماعة وهو
يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا انتم صائمون وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول قبل
طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان
كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال رجل لامرأته
انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ثم رجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان
طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا
وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والله اعلم

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان
بيت فكذلك في قول ابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم
صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم فيسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على

صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا
ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا
فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد
ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر
لصومه او نائم او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصل الشعر فاكل بعد ذلك
متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل فاوجب الكفارة
على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان
جاهلا في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان
عليه الكفارة فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر
ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن
ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت به احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا
شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه ولو سال عن هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة
وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة
الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر ثم لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا ان بلغه قوله عم الغيبة تفطر الصائم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد
على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة
على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا
قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء
والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج ببهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه
ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما كان عليه القضاء والكفارة وان كان
جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولا يغيبها من يده
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة
ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهي بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان
جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة **فصل في من يجب عليه**

ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت
من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد
طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكل من صار على صفة في آخر
النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رح واجمعوا على ان
من افطر خطاء بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان
يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر
فصل في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما بثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله علي لله صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه
قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر
فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال لله علي صوم يوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف

الا ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله
علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال
تسعا وعشرين عليه خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام
ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه
لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان
بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاءه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع
وليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق و
ان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه
القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين
يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان
عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق او العتاق او
النذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يكن قادرا على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم
يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن
نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العذر فقبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه
رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو
عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي ويوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت
النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء و
ان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم كذا يوما او غدا فوافق
يوم حيضها عليها القضاء وعند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا لو نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه
صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه
قال نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي
بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف وكذلك في باب
الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام عن محمد في رجل وجب على نفسه صوم شهر فمات
من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك
عند ابي يوسف قال هشام قلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس
هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم لزمه صوم اول لو قبض الذي تفوه به فان
كان اول لو قبض الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين او الخميس
فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما
يعني اذا كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة
ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به لتلك السنة وعن الكرخي
انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال
لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو
قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال

وقوله ام ثلاث
يفطر الصائم

لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال
لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه اربعة ايام وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه
سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني نية غلب استعمالها فينصرف
المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقة
فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان
يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر
مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان
لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدرها

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر
والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط
الصوم في الاعتكاف الواجب على نفسه واما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة
انه يشترط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في المسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية الا في الجامع الاعظم المسجد
الجامع وفي رواية انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف الا في المسجد له اذان واقامة
والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي
عليه الصلوة والسلام لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجواره ومدفنه بعد وفاته ثم المسجد
الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله عليه السلام ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها
يعني موضع صلوتها وقال الشافعي لا تعتكف المرأة الا في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت في مسجد جماعة جاز ويكره
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او
غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الآثار فيها اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان
هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا
او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ
الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه و
يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه
في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان
الخروج بعذر المرض لم يكن مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج
بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل
الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
في قول ابي حنيفة رح واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا
لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان
باشرها دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف
المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف
ما يمتد ليلا ونهارا واباحة الدواعي فيه يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد
ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو مفسد للصوم ولا بأس للمعتكف التبايع ويشتري
ما اراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد به ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا الصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف
بسباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله فان غسله
في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف
وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى
اما في غير المؤذن يفسد اعتكافه لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح
والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض في رواية

لا يجوز

لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان
الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه
والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه فيكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى
وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم
لا يصح نذره عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا
يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل
فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا
كفارة عليه في قول ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزم الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان
يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اتم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف
والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف اذا برئ لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم
فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه
القضاء كمن جن وعليه صوم ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي
ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا
فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون
الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت الايام
دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى
اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء
ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يصح نذره
ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف
يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين يلزمه يومين
بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس
وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي
اهل فيها الهلال من شهر رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في
رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل
يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبتدئ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر
بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه قضاؤه وهو قول
زفر فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم
يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف
حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ
حتى مات لا شيء عليه ولو نذر بالاعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون
الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه
وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف
اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه
لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه وكذلك لو قال لله علي ان اصلي
ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر ان عين هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا
على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل
شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف

فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل ناسيا لعذر وكذا اذا اعتكف رجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد انتهى عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فانه ينبغي عليه ان يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجال ان يعتكف في رمضان العشر لما روي عن رسول الله عليه السلام انه يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه فاتاه جبرئيل عم وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخره انما تطلبه في العشر الاخير واستدل بعض بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدري اية ليلة هي وربما يتقدم وربما يتاخر وفي المشهور عنه ان ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحهما الله انهما قالا لا يتقدم ولكن لا يدري اية ليلة هي وانما يظهر هذا الخلاف فيمن حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق في ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل انها ليلة سبعة وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعات في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات على النفقة من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على الفرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكروم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا يعتبر كالمال والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذلك اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رح لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رح في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولايته زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الوصي وقال محمد يودي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رح واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا

الوصي

الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند بُرّيّته وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن وقال محمد رح يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يودي صدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يودي الا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يودي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا اذا كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدمها في حال حياته وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن نفسه وعن اولاده الصغار ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي رح اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يجب على الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليها الفتوى ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب على مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رح ويجب على مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب على مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل هذا للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يودي عن عبده الابق ولا المغصوب المجحود والذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الابق عن الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رح انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يودي عن عبده الماسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا الدين عن ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان على عبد الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشتراهم الماذون للخدمة يجب وان لم يكن على الماذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا مستندا والعبد لو بيع بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان المالك كان ثابتا قبل القبض وانما ثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترد البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري يتم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه واذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رح صدقة الفطر على من كان العبد له في ملكه يوم الفطر لوجوب الستيفاء خف يوم الفطر وهو مالك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط من كل وجه فسخ وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبض بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او بخيار روية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار روية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم

الفطر عتق العبد وجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لا يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا ينقسم واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة و عندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت جارية بين رجلين بولد فادعاه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطى الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيل يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالموزون يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعنه الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكونوا اولى اذا كانوا في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية سنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب لعامر ان يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة قبل ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس اخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد افضل ولا تسقط بتأخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة لا يجب تركها وقال قوم من الروافض انها سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احياها عمر بن الخطاب رض ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله عم قال فرض الله عليكم صيام شهر رمضان وسننت لكم قيامه وقال عليه الصلوة والسلام في حديث سلمان رض فرض الله عليكم صيامه وسن عليكم قيامه وقد واظب عليه خلفاء الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامتها ازواج النبي عم نحو عائشة وام سلمة الى ان مات عائشة رضي الله عنها خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري رض وكانت هي في صفهن واثنى علي رض على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عليه السلام عليها خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي

عليه السلام

عليه السلام فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل ان يصلي في بيته والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية وان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فان صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات وان كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجال ان يستأجر رجلا ان يؤمهم في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح باماميين على هذا الوجه يجوز ان يصلي العشرين احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز ذلك قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه يقول يجوز لاهل المسجدين جميعا كما اذن لهم المؤذن وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن واقام وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فاذا لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة لا باس ان يصلي بهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح بجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمهم الله ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وما روي عن مالك غير مشهور وهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلاثين كما قال مالك لا باس به وعند الشافعي وعندنا ان صلوا عشرين ركعة بالجماعة وما زاد على ذلك فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء يصلي وان شاء سكت اي فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون في البيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاث وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين وان استراح على رأس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي الامام وغيره

فصل في وقت التراويح اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء وبعد الوتر لم يؤد بها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله عنهم

فكان وقتها ما صلوا فيها وهو صلوها بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح
قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوها بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع للعشاء ثم له
السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء
يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره
في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى
غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصر بن يحيى كان كافرا بالله تعالى اذا لم يتأول فانا نتوافق ثم وجد انه
وان تأول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب
اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء الى
نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة
فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض واذا فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فان فاتت بغير
فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده
كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء ولو تذكروا في الليلة انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية
فارادوا القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه
لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون
مسيئا **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو
نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر او نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم
في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها
صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عليه السلام
كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى
الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن صلى نافلة غير التراويح اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل لم ينو التراويح ولا صلوة الامام فانه
لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى
بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او نحو ذلك جاز لان الصلوة واحدة وليس
عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا
لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر ثم يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام التراويح
والمقتدي به نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح
في هذا الوقت سنة فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في
التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح
لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه
صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من
صلوة الفجر لم يكن محسوبة من التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح او بنية السنة
في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة
على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **فصل في مقدار القراءة في التراويح**
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبات
فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح
مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من
عشرين آية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح

لان فيه

لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة
ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم والتراويح والفضيلة
في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة
عشر آيات احراز الفضيلة وهو الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة
انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رحمه الله انه
صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد
ليحصل الختم في الصلوة الجائزة وقال بعضهم يعتد لان المقصود هو القرآن ولا فساد في القرآن ولو عجل الختم لان
يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما
ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما
نقل فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات
بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان
السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن الامام يجعل للفريضة قراءة على حدة او يخلط
فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل لهما وهو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليها او يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان
علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل [illegible]
واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون
على الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان
يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا اذا كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده و
كذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به اما في التسليمة
الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في
القراءة لا بأس به بل يختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف يستحب التسوية بين الركعتين كما في الظهر
والعصر عندهما وحكي عن المشايخ انهم جعلوا القراءة على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت
المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون
فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم
صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رح ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين
يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان على يقين يعمل
بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون
تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة تراويح وههنا يصلون
التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر فانه يتم صلوته ولا يكره وكذا ههنا وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى
فرادى **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في
القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع
لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين لمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى
بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على
رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب
الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي

ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول
واخذنا بالاستحسان في بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة
واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي
ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة
اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في
الثانية وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز
عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين فصلى اربع ركعات واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة
ووجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول واذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة
كان عليه قضاء الركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا يشك انه في القياس وهو قول محمد وزفر
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما الاستحسان هل تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة
واحدة وعلى هذا الاختلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه
قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة وان صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع
يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة
المشروعة وهي القعدة على رأس الركعة الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه
لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعة الثانية والقعدة على رأس الثانية
لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء
الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا
يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء
لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه
واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب
وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد
افسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد
في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء
التراويح لا غير واما الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من يقول لا يجوز ذلك عن التراويح وعليه قضاء التراويح
وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان
ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن
التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى
ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر
في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثم عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى
العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح ههنا ايضا يجوز لكل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح
وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة
واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة
فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان الى
الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رح في رواية الجامع
الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن الاربع لان
رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل

ركعتين

ركعتين يجوز عندهما عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة
يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة لكل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان
لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا ولم يقعد في الثانية هو في الصحيح انه ينوب عن تسليمة
واحدة وكذا عن الامام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على رأس الركعتين
لم يجز ذلك في التراويح لانه ما صلى بنية التراويح فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق
وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة
المجنون وان كان الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي فصل في اداء التراويح في عدا اتفقوا على
انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء
التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من
صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية
بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح
اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح
عند الكل وهو الصحيح لانهم لما قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد
اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم يستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال الامام
ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لامن عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان
بقوم قيام قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عندهما لا يصح
اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح فان اراد الامام ان يركع يقوم القوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله
تعالى اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في
الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا
لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها
بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش يا ليت
هذا لم يكتب علينا فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر بالجماعة في رمضان افضل او الاداء في منزله
وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رض كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت
الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي حنيفة انه بالخيار ان شاء
قنت وان شاء سكت وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يسكت وعن
محمد لا يقنت المقتدي ثم ما يصنع في رواية يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن
واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت او لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي
بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم
القوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم يتعلمون دعاء القنوت من قراءته
وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء واختلفوا انه يرسل
يديه في القنوت او يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يرفع
يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا رحمهم الله ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد
في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم وان صلى على النبي عم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة

وكذا لو صلى على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت بالقوم بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى وساهيه ثانيا لا يقنت في الثانية لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره راي قنت لاحتمال انه لم يقنت وان صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت

كتاب الزكاة

الزكاة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا تاما حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة فاما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غيره فهي علوفة ليست بسائمة وان كان اعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لا تكون سائمة وان كانت للتجارة فرعاها سنة او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين يستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل ليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها ولم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان يكون سائمة بمجرد النية ما لم يفعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكورا سوائم مع اناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكاة وفي خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وستة وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما ذكرنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا على من عليه

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة وفي ثلاثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف والشافعي رحمهم الله واتفقوا على ان ما زاد على ستين الاوقاص فيجب تبيع وتجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين تجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون

الاربعين من الغنم صدقة وفي الاربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر الحول ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط من ارفع اموالها وادون ارفاعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل على الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كانت الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيه الزكاة تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلية والوحشية

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا يجب فيها الزكاة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الموجود في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يؤخذ التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير وكذا الرجل في السائمة العميا والصغير ولا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف في الابل والبقر والغنم العمى شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوعة القوائم ولا تؤخذ الربي والاكولة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعين شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال ومن كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستين من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع الى شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه

فصل في الخيل

السائمة اذا كانت ذكورا واناثا فانه يجب فيها الزكاة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في افراسنا يقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الخيل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الخيل ذكورا في ظاهر الرواية لا تجب الصدقة وفي البغال والحمير لا يجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكاة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ونصابها ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطريفية خمسة منها ويقول هي اعز النقود في بلادنا يقومون بها الاشياء وتمتز ويشترى بها النفيس والخسيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكاة عند الكل الا ان يكون النصف من كل الدراهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي او عشرين مثقالا

فان كان الغش غالبا فهى بمنزلة الفلوس وفى الفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها نصابا
يجب فيها الزكاة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة
بعرض فان الثانى يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء
ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على العاقلة لم يكن العاقل للتجارة
لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة وان ملكه بالهبة او وصية ونوى التجارة
عند قبول الهبة او الوصية لم يكن للتجارة فى قول محمد وعلى قول ابى يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة عند ابى يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد
فكان كسبا وليس فى الزائد على مائتى درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة فى قول ابى حنيفة ما لم يبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل فيجب فى الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب
وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابى حنيفة رح يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند
صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك فى اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابى حنيفة
يجب الزكاة وعندهما لا يجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل رجل اشترى خادما للخدمة وهو ينوى انه
لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها
من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه ان لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا
الجمال اذا اشترى ابلا للكرى او المكارى اذا اشترى حمرا للكرى ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ
به ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل العين و
كذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره فى المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة
وان لم يبق لذلك العين اثر فى المعمول كالحرض والصابون لا زكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان مقابل المنفعة
فلا يكون من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا او مقاود فان كان لا يدفع ذلك
مع الدابة الى المشترى لا زكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة الى المشترى كان فيها الزكاة اذا حال عليها الحول
وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه
لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يواجرها لا يجب فيها الزكاة كما لا يجب فى
بيوت الغلة ولو ادخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها
حولا لا يجب فيها الزكاة كما فى الميراث ويعتبر النصاب كمال النصاب فى طرفى الحول وعدم الانقطاع
فيما بين ذلك ونقصان النصاب فى خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب فى خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له
غنم للتجارة يساوى مائتى درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه
الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى مائتى درهم نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا
لان فى الفصل الاول الصوف الذى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفى الفصل الثانى هلك كل المال
فبطل حكم الحول الا ان هذا خلاف ما روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتى درهم فتخمر بعد ما مضت
اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوى مائتى درهم فتمت السنة كان
عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهى خمر لا زكاة عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة لا يكون للتجارة
رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتى درهم وان قوم بالدنانير كانت اكثر من عشرين
دينارا قال ابو يوسف رح ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب فى المصر الذى هو فيه وان كان العبد في
عبد الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمته العبد فى المصر الذى هو فيه العبد وان كان العبد فى المفازة يعتبر قيمته فى اقرب
الامصار الى ذلك الموضع قال ابو حنيفة اذا وجب عليه الزكاة فى احد الوجهين ولم يجب فى الوجه الاخر كان عليه
الزكاة وما ذكرنا من قول ابى يوسف فكذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها
الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها فى ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رح
اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكاة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم

وحال عليها الحول

وحال عليها الحول وهو لا يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد رح لا زكاة عليه حتى يساوى مائتى درهم مضروبة وكذا لو اشتراه
بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم
مضروبة فالحاصل ان فى عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفى غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته
مائتى درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا وان كان دينا قال ابو حنيفة فى رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوى
وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى
ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففى الدين القوى
يجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفى
الدين الوسط لا يجب ما لم يقبض مائتى درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض فى الصحيح
من الرواية وفى الدين الضعيف لا يجب الزكاة ما لم يقبض مائتى درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد
الخدمة ولو ورث مائتى درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مائتى درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل
القبض وعند ابى حنيفة فى رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة
اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابى يوسف ومحمد الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه
اداء الزكوة بذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان فى بدل الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض
وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد
فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا
من الابل لا زكوة عليها فى قولهم ما لم يحول الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب فى قول ابى حنيفة يعتبر الحول
بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الزكاة بحكم حول الماضى ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة
فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقى ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج
بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها زكاة المائتين وفى دية المقتول ان قضى القاضى بالدية من الدراهم والدنانير
وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابى حنيفة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضى بالدية
من الابل لا زكوة فى قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض
اذا اجر داره او عبده بمائتى درهم لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض فى قول ابى حنيفة فان كانت الدار والعبد
للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضى قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة
بمنزلة ثمن مال التجارة فى الصحيح من الرواية وفى الاجارة الموسومة ببخارا اذا اجل الاجرة وبقى المال فى يد الآجر سنين
حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم والدنانير كان زكاتها على الآجر
لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض انما يلزمه رد غيرها فكان دينا لحقه بعد الحول
وقال الشيخ الامام الزاهد على بن محمد البزدوى ومجد الائمة السرخسى ان زكاتها تجب على المستاجر ايضا لان
الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفى بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب زكاة الثمن على البائع وعلى قول
الشيخ الامام الزاهد البزدوى ومجد الائمة السرخسى يجب على المشترى ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر
دينا عند الناس ينبغى ان لا يجب الزكاة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشترى والمستاجر
ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس ينتفع فى حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان
بمنزلة الدين المجحود او نحوه وعندنا لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض فان كانت الاجرة عينا وبقى العين
فى يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكاة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة رجل له مائة
درهم فى يده ومائة اخرى دينا له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين
بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا
فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من المائتين اربعين درهما فصاعدا فى قول ابى حنيفة رح لانه
لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء على الاصل لا يجب عن الفائدة
رجل له دين على رجل فوهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب
لان الموهوب له وكيل بالقبض الدين يمنع الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع

وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان المديون من النقود او من المكيل او من الموزون او الثياب او
الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح على دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفضل
اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكوة
بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكاة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة
في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو
حنيفة رح عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة عنده
لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني فله مائتين سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور وبقي ماله في السنة الثانية
مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلاثة احوال
كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب
الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما يجب
الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يكن الا مائتي درهم
وكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة
يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم على مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون
الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا
وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة
من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة
حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج فالمحض حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة
وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت
في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى
صار مانعا لوجوب الزكوة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم
وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكاة المستفاد
ولو ملك نصابا وتزوج امراة على خمسة وحال الحول على النصاب لا يجب عليها الزكوة لان وجوب الخمسة حق للمراة مانع
وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر
والخراج ويمنع وجوب صدقة الفطر مات من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء
الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة
وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد
لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان
يقضي الله دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه اذا استقرض لا يقدر على اداء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان
خصومة صاحب الدين كان اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة بقدر الدين ولو كان العبد
للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذا الالف
وللغاصب الثاني الف درهم ايضا فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان
على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له
ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب وليس له ان يرجع بذلك على غيره فكان
ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكاة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل وللكفيل
لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما
كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال
الحول على الفه كان عليه زكاة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة لانه
ليس عليها احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال

التجارة

التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك
وان توى المال على المستقرض وكذا لو غاب الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا
ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكاة
لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ
الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة
العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذه منه لا زكاة عليه ولو اودعه رجلا يعرفه ثم نسي سنين
ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكاة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى وكذا
المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد
سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلوات اذا نسي مكانه وان دفن
في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في
الارض والكرم ونسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد
انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام انه لا يكون
نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك
وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان
كان على مفلس فلسه القاضي فهو كذلك يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي
جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي
الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر به وهرب
المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم
يقدر على طلبه ولا التوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل تزوج امراة
على الف ودفع اليها ولا يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى وردت الالف
الى الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل ادعى الجناية على انسان وقضي عليه بالدية
فدفع الدية اليه فحال الحول ثم ثبتت الجناية وردت الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف
درهم ودفع اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل
الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما
رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع
كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على
المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان
كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ
البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع
فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف
درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل وللكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما
لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء الاخر واغتصب
الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب
الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني والثاني
لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر ان ادى الكفيل يرجع على
الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرا الاخر عنهما وفي الكفالة له
ان يطالبهما جميعا فكان كل منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف درهم فحال الحول ثم ابراه المديون
من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض

سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري
عن الثمن سقطت عنه الزكوة لانه صنع عليه الزكوة لانه له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة
دينا بسبب تملكه صار كانه دينا من الاصل وفي الدين لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه
الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل سائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل
حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه
منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل
بالف درهم وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا
الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم والسائمة الدراهم
اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي فصل السائمة ليس
على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل
متاعا قيمته الف ثم ابرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها
الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها **فصل في اداء الزكوة** اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل
الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الاظهر هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات
هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى
الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فلانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج
المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره نقل الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها
الى قرابته هكذا روى سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح رجل بعث زكاة
ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل
له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه
ولو كان مكان الزكوة نفقته للفقراء في وصاياه تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي عليه
بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول
ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور
حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا لو امره ان يتصدق بها
عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان
اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند دخوله ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة
لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان كما نوى اما في مسئلة الدخول
وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه بالنذر السابق رجلان دفع كل واحد منهما
زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنهما فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل للدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في
يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط
اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة
اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف
ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا امتنع ليس للفقراء ان
يطالبوه ولا ان يأخذوا ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا
فان لم يكن في قرابته من عليه الزكاة او من جيرانه احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان اخذ كان
ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان يأخذ رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى
الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا رجل امر رجلا ان يؤدي عنه الزكوة
من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما
او قال الموهوب له برجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره
عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي

يرجع

يرجع على الامر وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور
يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد
علي البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا كلما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رح
من قسم الجنايات والمؤن بين الناس على النوبة يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص المأمور الآمر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان
لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ
الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث انه يرجع ولو اخذ
العامل الخراج من الاجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستأجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار
او الحانوت بالغلة قالوا هو لو اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر
بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة ان علم باداء الموكل
وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط
عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سألت محمدا
عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولم تحضره النية قال لا تجزيه
قلت وان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة وجعل يتصدق ولم تحضره النية قال ارجو ان
تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة بنية الزكوة لا تجزيه
ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رح رجل ادى خمسة من المائتين بعد
الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوق فلم تكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد
الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره
كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره
ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقة كان له ان يسترده من الوكيل رجل
ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية
لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عاشر الصدقة بمال فاخذ العاشر
منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر ان ماله اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية فان علم مقدار ماله واخذ
منه الزكوة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما **فصل في هبة
الدين من المديون بنية الزكوة** اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا
لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال
عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين
من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان ان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين
من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة الدين استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب
على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة
المائتين لا يجوز عن المائتين استحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي
الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا
لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف
ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رح
يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط
عنه زكوة مائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او ينوي التطوع سقط الكل عنه **فصل في تعجيل الزكوة**
يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله يجوز التعجيل بعد ملك النصاب واحد عن نصاب واحد ويجوز عن
نصب كثيرة له رجل له مائة درهم تعجل منها خمسة وعشرين عن مائة وعشرين ثم استفاد في السنة فجاء الحول ومعه الف

صح

لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلكت ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم
يجزيه عما عجل ولو كان له خمس من الابل حوامل فعجل شاة عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل
فان عجل عما يجب في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسا وعشرين عن البيض فهلك
البيض قبل الحول اجزاه عما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول
وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد
المالين بعد الحول كان الاداء عنهما فيؤدي الآخر اي اذا عجل الزكوة عن احد المالين بعينه ثم هلك
ذلك المال بعد الحول لا يجوز عن شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة
دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال على الدراهم جاز ما عجل
عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت
الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل
عن المالين ولو حال الحول على الف ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان
له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل
زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير ويكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم بعضها الى البعض فكانت
جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كانت له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل
عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه في الاستحسان عجل ما لم يملك فيبطل تعجيله ولو زكى
عن الف بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك
قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه **فصل فيمن يوضع فيه الزكوة** مصرف الزكوة على ما ذكر الله تعالى في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس و
المسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال من عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يكن نصابا وان
كانت له كتب تساوي مائة درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا
لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة
اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر
من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم
وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دور غلة تساوي ثلاثة آلاف و
غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد وكذا لو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا
يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان
يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف
الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة
يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة
مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له ان يأخذ الزكوة
في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان
جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة لا يجوز له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي ويحلفه فاذا
حلف وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا احلف القاضي و
حلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة
زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان
الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا ان دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز
لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم ذلك او لم يعلم ومعتق

البعض

البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو
لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع
الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز
صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية
يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء
ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ولا الى مواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل العباس وآل علي
وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه
غني يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي رواية الاصل لا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا
جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز فاذا دفع الزكوة الى شخص ظن انه فقير فاذا هو غني
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز
الدفع الى الغني وهو يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب
بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته
وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن
الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى
مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى
دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت
الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن
المصنوع وان كانت قيمة المصنوع اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي
الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبض
للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب
والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى
ابيه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق
جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز ولو دفع قوم زكوة
اموالهم الى من يأخذ الزكوة لنفسه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل
ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتي درهم لا يجوز الا اذا كان
الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بغير امر الفقير فان اخذ بامره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا
لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل
كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان
اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما يقضي به دينه لا يبقى له
شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو
وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم
افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا
ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطى بالالف فوزنها ما كانت وزن ما به دفعها اليه قال يجزيه الالف
من الزكاة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كانت حاضرة في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى
ان يعطي الالف فاعطى مائة درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع
والسلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط

الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها واذا اخذ
الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع و
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوة والنذور عندنا

فصل في النذر

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فنجا ثم اراد
ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت
سقط النذر وان لم يهلك ونصدق بمثلها جاز ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله ان اتصدق بها
فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل
من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لانه في الفصل الاول ملك لانه نذر بما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء
واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت ذلك فمالي صدقة في المساكين ول
ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال فمالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى
جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام
وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك نصابا وهو مائتي
درهم كان عليه زكوة مائتي درهم وهو خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف الشرع ولو قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما
لا يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال الف في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه
شيء ولو قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما اشرب
الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان
اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه
من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب
كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب
من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية
وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى
القادسية المتصلة بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم
فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرها الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة والفرات
خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها
الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه
بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد ما من كان الامام بالخيار ان شاء
وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت الارض تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية
وما احيي من الموات ان كان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج فاحيي ببئر او قناة ينظر الى ما
حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان
مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس او السدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من
الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسير الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الاوسط وفي كل جريب
يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي كل جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازه
ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان
كل ارض يحوطها حائط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج
لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يكون الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة

خمسة دراهم

فيه

في كل بلدة فيها توظيف للامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها
وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج
على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب
او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة يكون
الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعن محمد ينظر الى
الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج
يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان
وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على
رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او نخلا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لان
هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية وزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر
او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر
او المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراجها على من جعلها كرما وان غصب ارضا
عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض
كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة شهر او ثلاثة اشهر
فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة الى ان يدرك
ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي
من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الارض ويدركه ويبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب
كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يمكن
فيه الزرع فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه مظلوم ومن ظلم ليس له ان
يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره من شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت
السنة ولم تكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان
بقيت في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على
المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع
ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون
في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك ظلم محض ولا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض
خراج له فيها بيوت ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر
من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس عليه فيها شيء لان ما في من الارض
تبع للدار ولو جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج
ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ في قول ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب
الخراج ممن هو عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة ومن
اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه الخراج كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى
ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج
وان هلك بما يمكن الاحتراز كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج
قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب المال يسقط وما كان من نصيب الاكار
يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض وخراج

المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج
فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي وان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين او درهمين يجب قفيز ودرهم ولا
يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه لان الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره
بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير
انه لا ينبغي له ان يفعل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يفعل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من
نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو
وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس
في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع لانه لا يثمر الا بعد سنين ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها
الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ
الكرم والثمار ان كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين
درهما كان عليه مقدار نصف الخارج وان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا او درهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه
كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان
في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل
كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض تخرج ملحا كثيرا او
قليلا فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او
كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة
ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها ولم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع
وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن
الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد
ما ينفق في عمارتها يدفعها مزارعة بالنصف او الثلث او الربع وتكون الغلة لصاحب الارض ويؤدي عنها
الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنها
الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يستأجر يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام
مأمور بتثمير بيت المال وان لم يجد يبيعها قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح لا يبيع
ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية مات اربابها او غابوا عنها وعجز
اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان
ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى
احدهم الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك
كان الحكم ما قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم والاراضي
كانت في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكرم والاراضي فاذا عرفت ذلك يقسم جملة
خراج الضيعة عليهما على قدر حصتهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كل خراج ارضه اكثر التسوية
بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او على التفاوت يترك على ما
كان قبل ذلك ومن عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ من تركته وعن ابي حنيفة رح في رواية يسقط ذلك
بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى
يؤدي الخراج والله اعلم **فصل في العشر** كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز
واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ
والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب حتى يبلغ خمسة

اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح
يعشر فيه خمسة من اعلى ما يقدر به نحو الامنان في القطن كل حمل ثلاث مائة بالعراقي والامناء في السكر والزعفران
والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعشر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى
الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وبذر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب
وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها او يبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها
القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج وفي الكندر والصمغ ويجب العشر
في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك لا عشر فيه ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض
لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان
كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجتمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال
يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس
وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كاللؤلؤ والعنبر والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف
ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب وفضة
لا شيء عليه فيه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه فيه الخمس اذا وجد في داره ركاز فهو لصاحب الخطة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب وفضة كان فيه الخمس
في قول ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه لا شيء عليه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح
العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضا عشرية مزارعة
ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما
يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان
غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم تنقصها الزراعة
فعلى الغاصب في ارضه **فصل في خراج الراس** الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون درهما ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا
في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف
فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف لما بينا فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل
وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب
الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة وفقيرا في بعض السنة قالوا ان كان في اكثر
السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف
فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فانه للامام الذمي اذا عجل الجزية
لسنين ثم اسلم يرد عليه جزية واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في آخر السنة لا يرد عليه
شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة هو الصحيح والله اعلم **فصل في احياء الموات**
ذكر في شرب الاصل ارض الموات من لا يعرف لها مالك هو الصحيح وعن ابي يوسف رح ارض الموات
ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض
فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان
يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد
يعتبر الصوت من وراء القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر
اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت
مملوكة لكن لا يعرف المالك في تحالل ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي بن اسناده الحاكم الامام انه يجوز
للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيكون لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي

اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها
او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون حتى يملك احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه
خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والبنا وليس لاحد اذا رفع الرجل منها التراب في القاه
في ارضه قال ان كانت قصورا وبنا وليس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان
ان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها
بمنزلة دور رهم وتفسير الاحياء عن محمد بولاية احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب ولكن يكون بالقاء
البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او
سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وضرب التحجير لا يكون احياء
وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحوط عليها حظيرة ولا يزرعها ولا يحييها فان فعل بها ذلك
فهو احق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيها سواء ولا يكون
له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة لو اذا حفر في الموات بئرا او ساق اليها الماء واجرى اليها عينا فقد احياها وفي المنتقى انما يملك
الموات بالاحياء باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني او يكرب ويجري اليها الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن
الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي ان القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك
اذا احيى رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة ساقيتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من
الماء ينظر ان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له في ذلك كذا ليس للامام
ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم
للوالي ان يعطي من الطريق اي ادخله احد ان يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك
وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء او
في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف
فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسطها احي يكون احياء للكل وان كان
الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف مالكها ولا غارسها ليس لاحد ان يقطعها بغير
اذنه وكذا كلما كان له ساق كالخشب والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا ان لم يكن له ساق كالحشيش
فلكل واحد ان يأخذه وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان في فناء
لهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والنار والمروج والادوية ولو كانت
في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان كان الماء
ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق
يجري الماء ويطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن ان يأخذ من ذلك الطين لاحد وان اخذ
كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب
الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض
بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او في شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر
وكذا الصيد اذا تكنس في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون
لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن
اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون
لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمته بغير احتياله لا يصير
ملكا له وكذا ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له
ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة
ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت معقبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى
انها ملكه ردت اليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك مالكه فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان

مقدار البذر

مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك فيطيب له ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو غصب
ارضا وزرعها ولو احيى ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك
فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

مرة واحدة
عند اجتماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط الوجوب وهي اربع منها اعتدال
الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج
فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم
بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن
من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج
لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة
الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج
يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن عن حجة الاسلام ولو بلغ
الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا
اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائطها الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق
مع المولى لم يجز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج
اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالزام فلا يعتبر
بتجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول
ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة
البدن ليس بشرط وعندهما يجب الحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاعمى اذا ملك الزاد
والراحلة ولم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب بالمال عند ابي حنيفة لا يجب بنفسه الحج وعندهما يجب
وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان بها فرقا على
احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة
ولا كذلك القائد الى الحج ٢ المقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ
جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان
يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه
وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت بعقبة الآخر
وهو ان يكري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الآخر وكذا لو
وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش في التجارة
فملك مالا مقدار لو وقع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة الذي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان
كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان الحج واجبا والا فلا وان كان صاحب صنعة بان
كان له من الصناع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذهابا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى
له من الصنعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او اكارا فملك مالا
يكفي للزاد والراحلة ذهابا وجائيا ويبقى نفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له
آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا وان كان مكيا او ساكنا
بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد
والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل
في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق وقال

ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة
ست وعشرين وثلثمائة قيل انما قال ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا برشوة القرامطة وغيرهم فتكون الطاعة
سببا للمعصية والطاعة اذا كانت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب
في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة
بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار ليست ببحار ولا يثبت الاستطاعة
للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج ومن لا يجوز نكاحها
له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا او مسلما
وعند ذلك فلا يجوز لها المسافرة من غير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة
في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان لها ان تخرج الى حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة
لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب
المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجب العدة في الطريق في مصر من
الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها
او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها يفي بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل
يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج واختلفوا في سلامة البدن في قول ابي حنيفة رحمه الله وامن الطريق ووجود المحرم
للمرأة وهي من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج
بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط
يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما وعلى قول محمد رحمه الله يجب
موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج وفرط ولم يحج حتى اتلف
ماله وسعه ان يستقرض لساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو
ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الآفاقي ومن كان خارج الميقات
اذا قصد مكة بحجة او عمرة او لحاجة اخرى ولا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق و
ميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل ويحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد
عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول وربما يقع في محظور ولهذا قالوا لا يكره ان يحرم من دويرة اهله
اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح الاحرام عندنا خلافا للشافعي واذا اراد
ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء غسيلين او
جديدين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن بأي دهن شاء مطيبا او غير مطيب اجمعوا
على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه
بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة بعد ما استوت به راحلته فالتلبية في دبر الصلوة
عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير
الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول
يصير محرما وعلى قول من يقول لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما وعندنا يجوز التلبية ما لم يقم البدل التلبية او سوق
الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار
وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه فلا يرفث ولا يفسق

والجدال

والجدال والجماع والتعرض للصيد بالقتل او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران
الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا
ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع
القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط
ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك
رأسه يحك برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون اصابعه كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه
ولا ينتف شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل
رأسه ولا لحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
الخاطب فكذا الغسل ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة
وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها لا بأس فذلك
المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس
يكون لابسا فان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يلبس طيبا وان لا يقصد به التطيب
ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب
وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة
على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره ان يلبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم
ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت
غير مطبوخ واستكثر كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق
رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل اللحم الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان
لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه وان جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه
الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد تجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء
عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارات ولا بأس
للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل
الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج مجاوزة الميقات بغير احرام والآفاقي اذا
جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم الذي كان
واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع
الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه وسقط دم المجاوزة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب
ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان
عليه واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام
ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي من كان منزله داخل الميقات
لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم
بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت
السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج تجزئه حجة الاسلام ولا يسقط
عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول **فصل فيما يوجب على المحرم بارتكاب المحظور**
وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة

وهو اما بكره ولا يوجب شيئا الا الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجوز فيها
الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل
الطواف فسد احرامه وانما فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الحجة الجائزة ويجتنب
عما يجتنب في الجائزة فان جامع مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه
بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا ولو وطئ في الدبر
بمنزلة الوطئ في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطئ في
الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع
الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد حجه ولا احرامه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة
الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث
اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن
ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بقدر ما لبس
وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل
المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة و
بالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم
بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي
النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او
اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد عليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول
ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمس اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم
ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير
يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر
للاولى وكذا اذا جامع مرارا في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة
ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
في الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع
المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره
كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما
لو لبس المخيط بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة
ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع
يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق
الراس وفي حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم
والا فالاكثر وان نتف من راسه او من انفه او من لحيته شعرات لكل شعرة كف من طعام ولو غطى
وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بالاشنان
فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة
في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه
وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير والله اعلم فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام
يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد
البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في
قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل
الجيف وما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والزنبور والفارة والنمل والسرطان والذباب

والبق

والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر
الرواية والسباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور
روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الاوابد وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء
في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء فهو صيد والحمام المسرولة صيد وفي المصرية روايتان
والببغاء والصقر والبازي صيد معلم كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق بين المباح والمملوك في وجوب
الجزاء ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس
وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة
صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين او ثلاث كف من حنطة وفي الشعر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا
يدفعها الى غيره ليقتل وان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه الى الشمس ليهلك او غسل ثوبه
ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شيء
عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شواه كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت
كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل
ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد
او فزع الصيد من المحرم فانفسد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل محرمان صيدا كان على كل واحد منهما
جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيما صنع محرم لا يحل ولو اشترى المحرم من المحرم صيدا
فهلك عندنا يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله
ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو
اضطر انسان الى اكل الميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظور
كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيمة الصيد يقومه
الحاكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب
المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا وذبح
بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما تصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من
ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يؤخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من
بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم فالخيار الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء
من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل للصيد مثل
المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا لا يجوز
الجمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره
واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته ولا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته
بالغا ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما يجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد
اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف الماكول لانه ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك
يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء فصل
في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب
ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام ورأى البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر ويقبله [illegible] ذلك ان يضع فمه
على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة
في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه لما اخذ رسول الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك
كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير
ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بيديه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي [illegible]

ثم يقبل كفه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم
من الحجر الى الحجر شوط ويرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته
في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير
ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب عند ابي حنيفة
وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير
المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع
وان لم يستطع يستقبل الحجر ويهلل ويكبر وهذا الاستلام لافتتاح السعي من الصفا الى المروة فان
كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى
الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه
يلزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبداء بالصفا ويصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر
ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى
بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي
سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر و
يهلل يفعل بالمروة كما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى
الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم
بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ابدا له كل طواف سبعة
اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة
الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس
فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة
الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل
ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر
وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رح ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا
لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز العصر
في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند العصر والظهر جميعا وفي رواية لا يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان
محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما
بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين
فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح خلافا
لو فريه ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل
العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف
والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف
عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته
ووقت الوقوف من حين نزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه الصلوة والسلام
من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر
من يوم النحر لقوله عليه الصلوة والسلام فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت
لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلاثون يوما ثم تبين ان اليوم
الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين
والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله عم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سئلا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما دعوا في هذا اليوم ودعاء الانبياء
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله الى على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدر وشتات
الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها
المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا
يتطوع بين المكتوبتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى
ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة
لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
والمستحب هو عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها
وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول
اللهم ان هذا جمع اسئلك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب
الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسئلك ان تبلغ روح محمد منا افضل الصلوات
والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل في كل وقت جائزة اسئلك ان تجعل جائزتي في هذا
اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على
هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر
والطين وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها
كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عندنا اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم
غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا
وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله
هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق
لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر واما القارن او المتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق
ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق والتقصير والحلق افضل
لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء
فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف
يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل
الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة عندنا بالسنة في يومه ذلك الزيارة ان استطاع او من الغد
او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في
اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فاذا اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فتحل
له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف يوم النحر وطواف الركن ولا يرمل في هذا الطواف
ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف
فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع
الى منى ولا يبيت بمكة لما روي عن جابر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم

بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل بالاولى ولم يروا به بماذا يدعوا بعد الرمي الاولى و
الوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف
انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم
تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي
سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي
الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن احب ان يمكث هنالك تلك الليلة يمكث حتى
يطلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم
الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرين في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا يلزمه الدم
في رواية وان قام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع فلزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد [illegible] ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حين يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فاذا رمى الجمار
على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل ساعة هكذا فعل رسول الله عليه السلام ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب
والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر ولا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف
واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم جاء وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صلى
بعد الصدر ركعتين ياتي زمزم ويشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم ياتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد
الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة
هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر
من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخره الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى
الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم لا يبطل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق
حين تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار فعليه الدم لاجل الواجب والواجبات التي يجب
بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير
وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته
في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخرها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا كان عليه شاة وان
طاف جنبا كانت عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف
فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت
تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه دم ولو طاف للصدر
على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه صدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دم ولو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه
عن الوقوف وان احدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز
ولو امر قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ
واتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفات ومزدلفة
ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يقيم

اذا اطيق

اذا اطيق به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي
بالحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله
وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ
اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة او طاف هذه المسئلة وان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو
على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف احدهما
ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء
فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول
اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يجبر طواف الصدر طواف الزيارة وعليه
دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير عند ابي حنيفة رح وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف
طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد
الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كل الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف
طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير
طواف الصدر لانه غير موقت الثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف
الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم
وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط
من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف
الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من
طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لانه ترك الاكثر كترك الكل وان ترك
الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط
وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة
اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر
صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان [illegible]
في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر سبعة بها فيذبحان في العام الثاني بمنى كل طواف وجد في وقته
يكون عنه وان نواه تطوعا عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان
كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف
الزيارة كان للزيارة وان لم ينو وكذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى طاف بالبيت طلبا للغريم او هاربا
من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو وان طاف ثلاث مرات او
سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي
يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الى
الوقت الذي يجوز ويحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات
فانها تغتسل وتحرم وان قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى
بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف
بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعدما زارت البيت وطافت به جاز
لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر والله اعلم

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة
ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق و
عن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا و
يجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف
بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في احدى
الروايتين وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا

والمروة والحلق ولبس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة
بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعدما طاف
لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعدما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى
بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله العبرة لما نوى **فصل في القران** المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن
والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك
بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المحرم يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة ثم يلبي فيقول لبيك بحجة وعمرة قدم محمد رحمه الله العمرة في الذكر على الحج
لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف
بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق رأسه ولا يحل الآن
يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين
ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعله المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
يذبح دم القران وهذا الدم دم نسك من المناسك يتوقف بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز
فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل كما في الاضحية وان كان القارن
ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى يقف بعرفات
بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين
عند الميقات او عند غيره لزمتاه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه
وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين او احدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية
واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما يرفض الثانية فاذا فرغ من الاولى
في فصل الحج يقضي الثانية في العام القابل وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة
واحدة جائزة بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا
ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما ولو قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه
الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف
لعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة
ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة
في ذلك العام ان بقي وقت الحج وعن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هذا حج
قيل فان خرج ولا نية له واحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت
فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة
ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلاثون شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة
وانما استحسنت ذلك في سنين لمكان العرض رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى
ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان
فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل
لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة او عمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في [illegible]
يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل وجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء
ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا
افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل وعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج
راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف اصحابه انه متى يركب قال بعضهم يركب
اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعدما وقف ثم اختلفوا
انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه من بيته فان ركب في الكل اهراق

دما

دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي
الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس والى المدينة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وما لو
قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال
علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر
سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى
عن محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها
طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان
يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج **فصل في التمتع** التمتع افضل من الافراد والقران
افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع
عندنا من يأتي باعمال العمرة ويطوف اكثر في اشهر الحج ثم يحرم للحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما
بينهما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء
افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة
حتى يرجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون
متمتعا ولو خرج الى الميقات بعد اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم
لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه بتيسير الحج والجمع بين العبادتين اذا
احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من ذلك العام فان كان اكثر طواف
العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف
لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف
في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفق له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون
متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فاذا فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق الهدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من
افعال الحج **فصل في فائت الحج** من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل
عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام
فان كان قارنا يطوف بالعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويبطل عنه دم القران ويسقط عنه
الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او
عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او
يشترك في بدنة والبدن افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان
يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعندهما لا فيجوز في الموضع
الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما
بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع
عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانما عجز عن الحج بعد الشروع صار
كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام مكانه
وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن
ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع
يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال
ابو يوسف اذا كان بمكة عدو وظالم يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت

ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره
ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة ليس على اهل مكة الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف
زمن النبي عليه السلام اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الحج والهدي جميعا لزمه المضي في الحج
والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج فان قدر على ادراك الحج دون الهدي كان
لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر واما
على قول صاحبيه لا يجوز فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض ثم زال المرض فهو
والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال اذا قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يكن محصرا ويجوز ان يلزمه
الحج ماشيا وان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشي الحال
لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل
لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج ان
يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت للحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو محظور
الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تحلل ههنا الا
بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن
المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق فصل في الحج عن الميت اذا حج عن
الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة
لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره
الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذلك معلوق بمشية الله كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج حج مرة عن نفسه مريض او
شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل من النفقة عن الحج والثياب وغير ذلك
يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول ادفع المال للمدفوع اليه وعلمتك ان تحج لتفضل
من نفسك وتنفقه لنفسك فيهما من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج
عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان
شئت فاقرن والباقي من المال مني لك وصية كي لا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسره وان لم يفسر فعند ابي حنيفة
يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال
ابو يوسف يحج عنه من حيث مات وان تجاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه
ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة
التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والكوفة والى المدينة
والى مكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت لكون المامور
منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور ببلده ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال
الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما
يكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة فان اقام بعد خروج القافلة لا يكون
نفقته من مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة من مال الميت
وان لم يكن معتادة لا يكون من مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته
من مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج
بنفسه عجزا ابديا دائما الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل

ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاوز وقت الحج وهو يقدر بطلت
حجة واحدة لانه يقدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا الكل سنة يجيء المراة اذا لم تجد محرما لا
تحج الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج ثم تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك الوقت لا يجوز الحج لتوهم وجود
المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره
بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال تكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور
بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الآمر وان كان
لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مامور بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي
اجرة الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وله ان يشهد من مال الآمر ونفسه ان يخلط دراهم النفقة مع
الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المامور
من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عليه
المامور اذا حج ماشيا او مسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف
الى المتعارف والمتعارف الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك
البغدادي طريق الكوفة وذهب طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد
عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخره وحج
من قابل جاز ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان
يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق وباع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط
الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده
شيء من مال الميت وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي
في يده شيء من مال الميت ورجع على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة المامور اذا رجع
وقال منعت وانفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي والوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا مال
النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي
كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم
النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما عن الميت امر بان يحج عن الميت
بما عليه من الدين فقال حججت لا تصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة
نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج
في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو
حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن فكان دم القران على الحاج
لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي
حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان
احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة
فاعتمر ثم حج من مال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما
وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد
منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين قبل الاشتغال
بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير اذا شاء قال لبيك عن فلان وان
شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز يجزيه حجة المامور الميت اذا اوصى بالحج عنه بماله فتبرع عنه
الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل

ان يجيء

بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة
ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن
حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له
وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المجوسي رجلا ليحج عنه حجة
الاسلام جازت الحجة عن المجوسي واذا مات في الحبس ولا اجر له منه في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت
اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز وبعض ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه فان نوى الكل
يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت
فان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز
عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن **فصل في محظورات الحرم** صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح
منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان
المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب
عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته ولو قتل جماعة يقسم الغرم
على عدد الرؤوس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على
كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله المحرمان
وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما
لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما
جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال
فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن
شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرم بمنزلة الصيد والخدم والحرام في الشجر ما ينبت في
الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لاجل قطعه ولا ضمان
فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب
الارض لان الشجر كان في ملكه وقيمة اخرى بحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قطع رجل شجرة الحرم
وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يؤمر بالانتفاع
كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو
احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم
اياه ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من النبت ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما يبس
من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم
لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع
في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راى الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس
فهو صيد الحرم وان كان نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم
وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله
في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه جزاؤه ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في
الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فوقع الصيد
ووقع السهم به في الحرم قال يجب عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب
صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا باس به ولا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى
جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره
اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز الانتفاع به للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل **فصل في المقطعات** دخول البيت حسن ولا باس بعمرة غداة عرفة الى نصف النهار
الافضل ان يبدا بالحج بمكة فاذا قضى نسكه ثم بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد

كانت

كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد
ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن
بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة رواية الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق واذا
اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله واذا اراد ان يحج وعليه دين لا وفاء له
فان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال
لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم الا باذن الطالب ولا ان يخرج
بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم القصاص في النفس ويستوفى فيما دون
النفس وعن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام و
الشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم بان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا
كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات
عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف
حجة الاسلام وثلث ماله الفا درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام
حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى وتقدم الفريضة
فان كان عليه حج وزكوة واوصى انسان يقسم الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان
كان عليه فريضة ونذرا وجبه على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه
يبدا بالواجب قدم ذكرا او اخر وان كان الكل تطوعا او فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا
بما بدا به الميت وهي مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر
احد الابنين بالوصية دون الاخر واخذ كل واحد اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين
ليحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر
من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما حصل من الوصية يكون للورثة
وقد اتفقا على ان فضل من الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك
وان كان الحج عن الميت بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان
الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى ان يحج عنه بثلثمائة فما صرف للحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى
بثلثمائة والله اعلم **فصل في الادعية والاذكار** واذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه و
يرضي خصومه ويتوب عن ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته
وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز
جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم
ويقرا آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي
هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني من خير امة
اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
ويلبي عقيب احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي
وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك
السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره

تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وإذا دخل المسجد الحرام يقول باسم الله والصلوة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
أبواب رحمتك السلام علينا وعلى ملائكة الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله
توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم
أسألك أن ترزقني في مقامي هذا وأن ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم أدخلني برحمتك في عبادك
الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره إلا أن يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول
عند استلام الحجر بسم الله الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
لا إله إلا الله إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح
صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن تعافي فإن لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيده ويمسح بيده وجهه وإن لم يقدر
على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر يستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يقولها يقول عند استلام الحجر ويمسح بيديه على وجهه وكلما يمر في الطواف
بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول
يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب
اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك لا إله غيرك يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع
طوافه اللهم إني أعوذ بك من الكفر والشك والنفاق والفقر والذل وسوء الأخلاق وبعد الطواف يصلي
ركعتين عند المقام أو حيث ما يتيسر يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وإن
قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما
تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل
البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره لا إله إلا الله لا نعبد إلا
إياه لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين وإذا نزل من الصفا يقول
اللهم استعملني بسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملته وملة رسولك وأعذني من مضلات الفتن
برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك الأعز الأكرم
واهدني للتي هي أقوم واكفني حر جهنم فإنك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال
على الصفا ويقول أيضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وفي طواعيتك وطواعية رسولك وجنبني
معاصيك اللهم أحييني على الإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسرني لليسرى
وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا
ذاكرا راهبا أوابا منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فإذا كان يوم التروية
ذهب إلى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات
كما مننت على أوليائك أهل طاعتك فإنما أنا عبدك ابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل ما أردت اللهم وإياك
أدعو ومنك أرجو فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنوبي وقني عذاب النار وإذا توجه إلى عرفات اللهم إليك
توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإياك أردت أسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي لي
بعرفات حاجتي وأن تغفر لي ذنوبي يا أرحم الراحمين وإذا وقف على عرفات يكثر الثناء على الله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمسلمات
ولكن عامة دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم أنت قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد
اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك اللهم اهدني

للإسلام

للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه ووفقني لما افترضت علي وأعني على طلب رضاك
وأداء حقك واجعلني من أعظم عبادك نصيبا من خير تنزله في هذا اليوم وفي هذه العشية بين عبادك
الصالحين من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء ترفعه أو فتنة تصرفها
اللهم آمن روعتي واستر عورتي وأقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي وأحبتي اللهم
إليك دعوت الحج ووعدت بالمغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي
من موقفي هذا أن تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وإذا
أفاض من عرفة إلى المزدلفة يقول لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم
إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم حوبتي وأعظم أجري
وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما وإذا أتى المزدلفة يقول اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني
فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب
الحل والحرام أسألك أن تبلغ روح محمد مني السلام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني
وتجمع على الهدى أمري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من
هو خير كله أعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وشحمي وعظمي وسائر جوارحي على النار برحمتك
يا أرحم الراحمين وإذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وإذا أراد ذبح هديه يقول عند الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا
من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين
اللهم هذا منك ولك وإليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من إبراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا أرحم الراحمين
ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة ثم يرجع
إلى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فإنه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم
أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا أرحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد
إبراهيم خليلك فأغنني من كذا ويذكر ذلك وإذا وقف على الملتزم يلزمه ويرفع يده اليمنى إلى
عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسأل من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع
والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك
أسلمت وإياك أردت فتقبل نسكي واغفر ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك
أبدا ما أبقيتني وأعذني من النار اللهم إني أستودعك ديني وأمانتي وخواتيم عملي
فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة إنك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك
وارزقني العود إليك وأحسن أوبتي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك
آيبون تائبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإذا أتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والإجلال لأنها محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط
الوحي ونزول الملائكة روي أنه ينزل كل يوم سبعون ألف ملك ويحفون بالقبر إلى قيام الساعة وإذا دخل
المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما
ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر
ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب
وإذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وابتغى
رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وإن أراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي ثمة

ان يموت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب
من امور الدنيا ويذهب الى موضع وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون
فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله ثم يقول السلام عليك
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وادّيت الامانة ونصحت الامة و
جاهدت في امر الله حتى قبضك الله حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك
افضل الصلوات وازكاها بيننا يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل
والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم
لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعوا
لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسئل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها
لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما عداه
وفيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعى جاز وما ذكر من
الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم والتبرك بها اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا
وبالدعاء ما كان خاليا

كتاب النكاح

ابواب النكاح ثمانية **الباب الاول** فيما
ينعقد به النكاح وما لا ينعقد وانه يشتمل على فصول ثلاثة **اما الفصل الاول** في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد
بلفظ النكاح والتزويج ان كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان يقول المرأة زوجت منك نفسي بكذا بمحضر
من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول
المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت و كما
ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال كما ينعقد ملك الرقبة في الامة ينعقد ملك النكاح في الحرة اذا قالت امرأة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت
بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي
منك او قال الرجل لها ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال
اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون
نكاحا ولو قالت امرأة عرضتك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللتك نفسي واعرتك او احللتك او اقرضتك
او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف درهم فقال
الرجل تزوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا ولو قالت
المرأة لرجل تزوجتك على الف درهم فقال تزوجت فقالت المرأة قبلت يكون نكاحا وعنه ايضا
اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان
يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او
فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل
اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو
بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة
قد بت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون
نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باشي او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول پذيرفتم
ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال لابن زن من منست بمحضر من الشهود
فقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل
وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم
ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا
فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح جاز الاقرار قال لانا نزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء

مائة درهم

بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان يبرأ
من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد
النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما
او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ العقد وليس هاهنا عقد ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل
انها امرأته يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك
كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل
كانه قال لست لي بامرأة لاني طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب
محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال لا يكون
نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال
بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة رجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال لاجنبية
لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة قبلت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف
درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يكون نكاحا اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة ابنة احمد يريد
به ابنه الصغير من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها البس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزد على ذلك قال الاولى ان
يجددوا النكاح وان لم يجددوا جاز امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكروا اسمها واسم ابيها
وجدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه
وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب
وان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد
تلك المرأة وذكر الخصاف في حيل رجل طلب من امرأة ان يجعل النكاح امرها في يده ليزوجها من نفسه
على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها بيدي
على كذا من الصداق وهو كفؤ للمرأة فانه يجوز هذا النكاح قال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف
اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها قال شمس الائمة وان خصافا كان كبيرا
في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها اسما
فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا كانت معروفة بالاسم الآخر امرأة وكلت رجلا
ان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة فزوجها
من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة
فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة
فقال الاب زوجت منك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
النكاح رجل له ابنتان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي
فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل قبلت قالوا لا يجوز النكاح
واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنية ابيه ولم يذكروا
اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا مشارا اليه جاز وان لم يكن حاضرا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه واسم ابيه وجده
قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود وقال وان كان
معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند
الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا قال لاب
البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل

النكاح لو كلا الا انه اضمر ذلك لم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه
الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الصغير رجل
بعث قواما الى والد امرأة للخطبة فقال اب البنت قد زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة
من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فح يصير القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن
ابي حفص السفكردري رجل امر رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام
قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام
قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير
في مسائل تسليم الشفعة ذكر ان على رجل قال الآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال ملكتكها كان نكاحا امرأة قالت
لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة من الشهود فقال الرجل قبلت يكون نكاحا رجل قال لامرأة بحضرة
من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم تقل بزني دادم او قيل لرجل في نكاح امرأة تو اين
نكاح بزيرفتي فقالت بزيرفتم ولم يقل بزيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات
في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت
منك وكذا لو قالت لامرأة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الزوج فروختم فانه يصح ذلك
وان لم يقل المرأة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة
فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب
يتضمن ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية تو دادم
بزني اين دختر بهزار درهم فقال اب الابن بزيرفتم يجوز للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان
جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك
فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم فاما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت
بابنتي لك الآن بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي
لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر في النكاح
ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك
في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي
هذا العبد فقال وهبت ولو قال لو اهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال
البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال ابو يوسف تتم الاقالة
وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك في قول ابي يوسف يتم بغير قبول ولو قال المديون لرب
دينه ابرئني فقال ابرأتك يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك
صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولو وقف ارضا على رجل
وسلم فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف
ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة من الشاهدين تزوجت
فلانة فبلغها بحضرة من الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل الرجل رسولا
اليها وكتب اليها كتابا بالمد يتزوجك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ
الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز
وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس
ومالك وتفسيرها ان يقول لامرأة امتنع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها
طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن الكرخي
انها روايات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون
متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر

يجوز النكاح ويبطل الشرط وكذا لو قال بعت هذا بكذا تلجئة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن
زياد ان ذكر وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك فانه يجوز النكاح لانه تأبيد وان ذكر وقتا يعيشان اكثر
من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه
او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرف
معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق و
التدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك في الطلاق والعتاق والتدبير واقع
في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل المقصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحو ذلك واما الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي
فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان لم تعرف معنى اللفظة ولم تعلم ان هذا لفظ
الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ
الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط
المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين
لفظة الابراء رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح
ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك بنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا
لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر
وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته
قالوا يجوز النكاح ولها اقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال
امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به
الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح
لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين
تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق
ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر
النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح
ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امرأة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت انا امرأة في
زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل
الرجل ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز صبيان صغيران
قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر
ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو ما ذكرنا اذا جعل الرجل
في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظة الخلع والفسخ
ولا بلفظة البراءة ولو اضاف الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما
يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فيرجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد
وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل
زوجت بنتي فلانة من ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا
الصغير والمولى اذا قال زوجت امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير
وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب
واصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي او يقول معتق الصغير زوجت
هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فزوجها من نفسه او كانت المرأة
وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا ففي هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون

اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا
هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي
لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل وعن ابي يوسف
رجل قال لامراة زوجي نفسك مني على الف فقالت لا اقبل الا بالفين فقال اتق الله واختي فقالت قد
فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان يعقد
بملكه لولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي
فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان
رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق
بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن
ابن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي متى شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا
كانت من الزوج يكون الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من قبل المراة
يصح التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد قول المراة قبلت والجواب يتضمن ما في السؤال
فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذلك المولى
اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها متى
شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيده ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها
بيدك تطلقها كلما تريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيده وعلى هذا قالوا المطلقة
الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق
نفسها متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك
بيدك بعدما ازوجك تطلقين نفسك كما تريدين فتقول قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيده ولا يمكنه اخراجها ابدا امراة
طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي من مالك علي من المهر فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها
جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف بن ايوب تصح الهبة
تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على ان
ياتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر كان عليه
كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو
حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط تكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي
درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت
جميلة كان المهر الفي درهم فان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت جميلة
او قبيحة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه ثم تعلق التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى
يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني
في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد
التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا
حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وحلت للاول في قول ابي حنيفة

ويكره ذلك

في نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يبول فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل الداخل فلا يعتمد على العزل
[illegible] هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها فظهر بها حمل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت
وماتت او الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية
عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي له ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الغالب
ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى
انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب
من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا
فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وثبتت الرجعة لانهما توام
خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك ولو وطي بعد الطلاق رجعة رجل
طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد السنتين فان
الولد لا يكون للزوج حتى يخرج الاكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها
ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق
او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين مات قالت انا حامل كان الولد
للزوج والله اعلم

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمي مالا مجهول
الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوج
على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك
ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها الوسط وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الثوب فقال آخر ما كان عليه تسليم [illegible] ولو تزوج
على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطى القيمة
ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج
على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد
على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي
عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب
حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على
تبر فضة وزنه عشرة لا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك لا يجب الزيادة وفي السرقة في مثل هذا
لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتياطا للدرء وقال ابو يوسف
يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا تروج فيما بين الناس وفي الزكاة يجب في مائتي درهم زيوف
خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان
كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وانقطعت
تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد
ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا اختاروا في زماننا تسمية
الدراهم والدنانير في المهر رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر
مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت
اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها
على ان ابرا فلانا مما عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف التي له على فلان الى
سنة فرضيت بذلك ثم تزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت
المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى السنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي
تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة
لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الاثواب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي

الثياب

اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل احسنها يعزل الاحسن
ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة
الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاحسن
كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع
والفتوى على قول ابي حنيفة رح رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان
لها التسعة وكرا مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار
ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشر اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجتني
نفسك على اربعة آلاف درهم على ان تدعي لوالدي منها الفا ولوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي
درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المرأة تخصيص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج
امرأة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها باربعمائة دينار على
ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة دينار وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح
هذا الشرط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوقها بذلك عشرة من الابل الاوساط فيجوز استحسانا و
القياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة اخرى او على
دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها
قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة
ورضي ذلك الحر كان لها عينه ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل
واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا
العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هو خنزير او على هذه الشاة
الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو
شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هو ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال على هذين
العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو
مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار
الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان
مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع وان كان اكثر من
الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص من الاوكس وان طلقها قبل الدخول
بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا
تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس
او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان كانت اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان
كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز
عتقه فيهما ويضمن قيمة ايتهما شاء وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فايتهما صار لها عتق ولو
تزوج امرأة على خادم بعينه نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقته قبل الدخول لا يعتق بالطلاق وان اعتقته
بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم
عمد له عليها او على الف على ان يعتق اباها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل مهر مثلها ان
كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايتهما شئت فان اعطيته ايتهما شئت فانه يعطيها
ايتهما شاء ولو كان هذه الخلع يعطيها ايتهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوجها على الف ان

سكوته رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وجهها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح اجنبي
عنه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي
لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي من غير استئمار
ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون
رضا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان
رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر كان على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج
فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان النكاح اصل والجهالة تمنع الرضا
وان سمى الولي رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح
يكون قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام يحتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع
الشك فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك اجازة السرور
وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان
مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال
او العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت
كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت
قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد النكاح انها على الحالة الاولى
ولم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا
وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد
لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك
لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها ان ابيت فلانا فقد خطبك قوم
آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل اني كرهت صحبة
فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضاها لي فزوج المطلقة لا يجوز ويكون ذلك الامر على غيرها وكذا لو باع عبده
ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى له ذلك العبد لا يجوز نكاحهما الولي فاذا زوج البكر البالغة ثم اختلف
الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت فالقول قولها عندنا كالمستودع
اذا ادعى رد الوديعة والمعير كالقول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه والزوج
يدعي وجوب العقد والزوجة تنكره فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة
على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة
انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها
طوعا لم تصدق في دعوى الرد فان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا
في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها
اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه اذا قلنا في السر هكذا
وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون
عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه
في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولا يمنعه من القبض كان اذنا
ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزم البيع ويبطل خياره وان كان الخيار للبائع
لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر

فسكت وفي بعض الروايات فانعقاد للبيع والتسليم ثم قال الناجر لا يقبل قوله رجل قال والله لا اترك
فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال الحالف له اخرج فابى ان يخرج
فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد
فسكت لزمه الولد بعد ذلك حتى لا يملك نفيه ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة
فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذا في البيع الفاسد على
الرواية التي يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض في حضرة البايع والبايع يسكت
صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان
لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفوء فبلغ الولي فسكت
الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة
في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفوء
فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا
لان على قول ابي حنيفة الاب والجد له الانكاح من غير كفوء ولو كانت صغيرة يلزم العقد فان كانت كبيرة
يتوقف على الرضاء كما لو زوجها من غير كفوء ويجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد
ليس لولي الانكاح من غير كفوء فلم يكن سكوتها رضا كما زوجها الاجنبي من غير كفوء فسكتت لا يكون
سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اي اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو
بداني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو بدانى وقولها تو داني عرف بلادنا
يكون اذنا وان قالت ذلك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رحمه الله عبد استاذن
مولاه في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك لبنت يكون اذنا وتفويضا رجل
تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت ما كنت في لاعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة
رجل تزوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى ثم علمت
وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت ذلك فزوجت
بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول
قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا تقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت
قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها
يكون الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضى صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت لما ادركت
اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح
النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى مات
زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها فقالت
حين زوجني بلغني امري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني بغير امري
فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لها لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت
النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت
ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه وفضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضى ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه
جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما فعلت او بارك الله لنا فيها او قال
احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء
فح لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام
وعن محمد بن سلمة ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون
اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او اصبت او احسنت يكون اجازة وبئس ما
صنعت لا يكون اجازة ولو قال لا اسات فيل انه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة حتى

تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر وقد كانت الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح
الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك
الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر
المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ
وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقده
وعقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني
من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لا يتوقف فلا تلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير
لرجل وقبل اب الابن بغير امر الاب ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة
كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها
من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ فسخ
فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي ومات ابو المراة
قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الاب قبل
الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون
فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن
جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة
فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يجوز نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية
لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر
نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج
الخامسة كان فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة والعاشرة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها
فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز
المشتري لانه اذا لم يكن دخل حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرا على الحل الموقوف يبطله
واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فتصح اجازة المشتري وكذا
الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث
او الزوج دخل بها صح اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث او الزوج لا تصح
اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ام الولد تزوجت
بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق
والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج
تمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها
صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت
الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع
واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر الزوج فاقر المولى اما لو اقر المولى بالنكاح
في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها عند ابي حنيفة وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد
قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استئمار المولى قبل النكاح
وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستئمار او في الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة
في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا
بالوثبة او بمبالغة الحيض او بمرور الزمان كان سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما
فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها
رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ فعلمت

فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت
بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وانما المعتبر في الثيب
الرضا باللسان او بالفعل الذي يدل على الرضا كالتمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول
الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا دلالة وجهها فسكتت
ولم تنكر بجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم فان انكرت بجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا
على رضاها حتى ينظروا دلالة وجهها فيسألونها فسكتت ان كانت بكرا وتكلمت ان كانت ثيبا الثيب اذا
زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت
النكاح على ان يزيد في كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت
بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا زوج بغير امر
ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما
العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد
بغير اذن المولى امرأة ثم قال المولى لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز
او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصله
فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب كه خداى سراست هرجه كند
كرده است فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت
جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن
الولي فبلغا لم يجز نكاحهما من غير اجازة فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة
والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز نكاح المولى على العبد
بغير اذنه وان كان كبيرا وكذا يجوز نكاح الامة وعن ابي يوسف في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار
العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة
بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير
امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب
المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعى في ذلك وما يجب على العبد
بغير اذن المولى في ذلك يؤخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة
الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة فصل في فسخ عقد الفضولي رجل
زوج رجلا امرأة لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف في قوله الاول وفي قوله الآخر له ان يفسخ
العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجل امرأة بغير اذنه
ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يملك الفسخ بالقول
ولا يملك بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا
الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل
ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه
اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالفعل وبالقول
جميعا وصورته رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل
هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول فصل في الوكالة رجل له ابن وللابن
بنت فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن مستاز نواز فرزند بيزارم هرجه خواهي بكن
فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعان احدها
انه لم يقل هرجه خواهي بكن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب وانه لا يراد

بهذا في

بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب لما اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى
ولم يعلم العم بذلك فزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها
من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها
لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح
فاذا رضيت بذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار
فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام بالف درهم فقال الآمر قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف
درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المأمور بالبيع قد اجزت بما امرتك لم يجز بيع المأمور رجل وكل
رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه لا يكون
مشتريا لنفسه لان الوكيل في الشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك
اليمين مما يقبل الانتقال الى غيره عنه وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير واذا تحول ملك الشراء
لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز تزويجها مريض
كان لسانه ثقيلا فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا
لان قوله آري يحتمل ان يكون توكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبير والتأمل اي اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك
ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنت نفسه ان كانت الابنة صغيرة فلا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها
من ابيه او ابنه لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم
يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفؤا الا انه اعمى او
مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة
عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفوء مسلمة او كتابية جاز
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد
جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف ان لا يتزوجها فان زوجها او
زوجه امرأة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى
ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على
الوكيل وكذا لو زوج ام امرأته رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه
امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل
فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل زوجتك هذه فالقول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما
تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وعقد الوكيل دليل على النكاح ثبت بالتصادق ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل لانه كان نوعه وبجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة
منهما ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك
فزوجه احدهما امرأة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا واذا قال الرجل لغيره زوجني
امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترطا الوكيل لان الزوج ما شرط
الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول وكلت امرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج
انه اذا زوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجه الوكيل اياها جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه وكلت امرأة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح
او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز فان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل
يخرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اذا خلعني من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني
فلانا جاز ذلك على ما قالت ولو وكلت امرأة او رجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما

لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة
وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها
فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن ذلك امراة وكلت
رجلا في التصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا
يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج بنكاح فاسد لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكل
بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز اجازة في قول ابي حنيفة رح لان الفاسد من البيع يفيد حكم الملك ويدخل في يمين البيع فيجب
بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم الزوج ان
الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان
اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم لان ثم المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا
المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب
بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار
وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على مهرها ويخبرها بعد العقد
اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل ولي المراة اذا زوجها والاب اذا
زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن المهر او عن بعضه وشرط الضمان
على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة
وقال اگر زن رضا بدهد وبستاند من ضامنم مرشوي را ايح زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر رجل قال
لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمراة فقال اگر اين زن تو طلب
كند من ضامنم وراكه از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان
يقبلها ضامن للمراة في المجلس والحيلة في هذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المراة امرتني بالهبة
او الابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة
صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية
دختر خويش فلانه را بتو زني دادم بدو هزار درم بدانك پانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام
للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذا الوكيل وحيلة اخرى
ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عوضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير
الاب مستوفيا ذلك من مهرها بتمليك العوض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة
فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان
بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا
لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بجنسية منها الاخلاف فيها
وهي النسب وقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون
كفوا للقرشي الهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي العرب بعضهم اكفاء لبعض والانصاري
والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا
للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له في الاسلام اب لا يكون كفوا لمن له اب واحد
في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام
يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية والمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق

لا يكون كفوا

لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية
يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل
نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة ولا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر
والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على
النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني
وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور
العادية والنفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة
على اداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في
النفقة ايضا مع اعتبارهم عند الكل وقال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر
وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والحسن في
المحترف مثل ما قاله ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها
الف قالوا يجوز ذلك لانه قدر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده وما يتعلق الكفاءة به عند البعض الديانة
قال ابو يوسف اذا كان فاسقا معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان
ذلك يستتر ولا يعلن به يكون كفوا وعن محمد رح اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان
السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة رح في هذا الباب شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال
بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان او فاسقا او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام
والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون
عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل
ذلك في زمانهما والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الزاهد علي بن محمد
البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الزوجة اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم وجيرهم نفسها من كناس
او دباغ منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل
او الفسخ واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون بعدم الكفاءة
الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتمسك بنوع دليل في بعض العلم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من
له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يعد هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك
قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة
العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار و
التوارث واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي
بسكوته بعدما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها
في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها من غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا
الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي من غير كفو
فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق
رجعيا لم يكن للولي ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي
ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر لا عدة عليها وعدة خمسة مسائل على هذا الخلاف

منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه كل المهر وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة وطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكيد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت بينهما قبل الدخول كان يجب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بان ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر ليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت لا يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم يعلموا انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبد الاخيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لها الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه ليس بكفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهرها من مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل ذلك الصالح يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران فليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصالح من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات في الجد اذا زوج الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يبطل التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها من غير كفو كان للاولياء ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول لغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن رجل كان جده معتق قوم او لم يكن جده مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلا يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى يحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بسبب

لم يكافئهم

لم يكافئهم والله اعلم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهذا شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يتوقف نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان كان الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو يوسف رحمهما الله الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالات عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ما دام له قريب فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك النكاح للصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك التزويج ولا ولاية للصبي والمجنون والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال بعضهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فهو منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر تكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ الرازي وعليه جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو رحلة من بخارا الى النسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلاد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو علي السغدي لا يكون بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه مختف في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا

بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت
نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ
بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم ينص على الرضى نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة
وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه
احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس
والثاني ان الجهالة بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ وانما سكتت
لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان
ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق
لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان خيار العتق لا يتوقف
الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي
العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط المهر كله سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول
لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
قول محمد رحمه الله واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب
بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان بغير امره وان كان الضمان بامره فان كان ضمان الاب في مرض
موته لا يصح وان زوج الاب ابنه الصغير وضمن عنه المهر صح ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة
المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة
المهر من التركة فليس للورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن
عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لا يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن
المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير
والذي كان متطوعا الا اذا كان اشهد عند ادائه يؤدي ليرجع لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها
على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يجوز تزويجها بالاجماع وان زوج البالغة العاقلة ابوها وهو
كافر او عبد فرضيت باللسان جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز وان سكتت
لا يجوز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس
استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان
واما اذا جن الاب وصار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي
ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج
ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها في التزويج وان لم يكن لها
ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها في النكاح وان كرهت
ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل
غائب فاقام الاب البينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى ذلك لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب
ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك ولي لها من ترك
النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط
ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان
فاحش لم يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها
بلفظ ان تزوجت امراة او بلفظ كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها انحلت اليمين بالنكاح الاول
ويقع عليها الطلاق فيصح النكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح

على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل
من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة يملكان النكاح باقل من مهر المثل
فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني واما اذا باشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر
في النكاح الثاني عند بعض الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك
فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينعقد تصرفه في نفسه وماله
في حال جنونه وينفذ ذلك في حال الافاقة واختلفوا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال
محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والمصاهرة
اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى عليه بقوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالمرشدة والزينة حرام وكذا
الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك والمخلوقة من
ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ
وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام ام الاب
وام كذلك اما عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق
الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها
انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج
بام اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع وستذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات
بالمصاهرة تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا واما المحرمات بالعقد فمنكوحة
الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل
وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت
ان كان دخل بها واما المحرمات بالوطي الوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة
الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها اذا وطيها يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطي وفروعه والزنا في الفعل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى
لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وطئها بملك اليمين او بغير ملك اليمين قال ابو يوسف
يوجب حرمة المصاهرة واختلفوا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين
فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست سنين او سبع او ثمان ان
كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عبلة فالى تسع عشر وعن ابي يوسف انه كانت
ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة وان توقفت فيه رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها
ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية
هي بنت خمس سنين فحالد ثم ماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو
الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها
لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر
الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان
مسها وعليها ثوب ضعيف لا يمنع حرارة الممسوس تثبت الحرمة كما لو مس مجردة وكذا لو مس
اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته
تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان القبل
الناس غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول ابي
الحسن القمي انتشار الالة عند ذلك ان لم تكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة
زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا
قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال العلماء الشهوة تثبت

ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا انه لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا تحرم عليه امها ولا ابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت الحرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكتاب انما تثبت اذا انتشر او ازداد الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة وراءه ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شاطئ حوض او على قنطرة فرأى الرجل في الماء فرجها ونظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة ووطئها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ارتكب امرأة او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على المرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المرأة مع ابنة لها مشتهاة في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي يتمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها وابنة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع وان يشتهي وتستحي النساء من مثله واما المحرمات على سبيل التابيد فتسعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا وان تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج الخمس في عقد فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتان كانتا او امتين وان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب جاز الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج فان وطئها ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا

وان باع ا

وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطأ حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا ففسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدة من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر والشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها العدة بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها او اربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاحها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج امة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة واحدة صح نكاح الاماء ولو جمع بين حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيها اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل للكافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل للكافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئية للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة ثم اسلما جميعا وتركا وكانا يعتقدان مذهب النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة من الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كان بمنزلة المرتدين لم يجز نكاحهما ويجوز نكاح المرأة من الثاني ويجوز نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير ولا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وان كانت حرة لا عدة عليها وله ان يتزوج في الحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربعا سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يطؤها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها

باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحكم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكذا لا يجوز له نكاحها ولا يحل له وطؤها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة الدخول لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق الاول اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على النكاح الاول اقرارا منها بانها قد تزوجت بزوج آخر لان امر العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلا يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتها قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت سقطا بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان بعض خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يكن دخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امرأة ثم ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر وان انكرت المرأة ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للآخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول قولها اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية فانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت الصحة

فرق بينهما

فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل قال هذه المرأة امي او بنتي او اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح يبقى على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذا ابني او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او بنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامرأته هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد النكاح ابتداء اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار يبطل نكاحها في قول ابي حنيفة وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتبة اذا تزوجت مولاها لا يصح وان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح وان وطئها كان عليه العقر لان النكاح الاول لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب نكاحا صحيحا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضى المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل النكاح ثم ان بنت ويسقط كل المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد ولو تزوج الرجل جارية والده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بغير تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان الجد ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك وان كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الابن باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه وكذا اذا ملك ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها علي حرام كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا حد عليه صبية وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يتفارقا وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها ان كان واحد من اهل القرية اراد ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر لها علامة ولا يشهد له بذلك شاهد كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ثم ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل تزوج بامرأة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل وطؤها للزوج حتى تضع حملها رجل تزوج بامرأة فجاءت بسقط استبان خلقه
او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق يستبين
في اقل من مائة وعشرين يوما فان اسقطت سقطا استبان خلقه كان استقطا من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت
ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل
من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر بعدها عشرون
يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة
رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح
الاولاد للاول ولا يجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ولا تجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع
الزكاة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه
الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز
شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة فقال الزوج الولد ولدي بسبب او حبل يكون
الولد لي وقالت المرأة بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بولد لاكثر من
سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن كان القول قول المرأة
ايضا عبد تزوج امة باذن مولاه ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انها ولدت ولدا ومثلها يولد لمثله فهما ولداه
ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته
زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على الذي ادعى
انه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قوله وقول ابي
يوسف مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويجعل ذلك الزوج كانه
قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته وله ان يتزوج بالام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك
زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء
الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الاولاد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا
فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف
الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة من الزوج الاول فلا يلزم بمنزلة ام
ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة وجاءت بولد لسنتين من حين مات
المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت
بخلاف امة تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج
فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها الاول رجعيا فتزوجت في العدة ثم طلقها الزوج الثاني
فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون
للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها
قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد
للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة فطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح
كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امرأة
قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت في الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر
من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها
وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في
الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة قالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحبل لا يصح دعواها رجل
له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة

ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل
ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت
للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للاول وثبت نسب الولد
من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها الزوج الثاني
لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على الف ان لا يتزوج عليها ولا يخرجها جاز
النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر **فصل في شرائط النكاح**
منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا
الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشهود فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه
بنفسه فينعقد بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة امرأتين
من غير رجل ولا بشهادة العبدين ولا المجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة
النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا ينعقد نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويصح نكاح المسلم الذمية
بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا ينعقد النكاح ما لم
يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم
يسمع الآخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز
وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح
رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يجوز بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا
القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه و
عن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين ولم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز
والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي
لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان كان المجلس مختلفا لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي
عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرس اما على قول القاضي الامام
علي السغدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع
كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة واذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها
او بشهادة ابنيها من غيره وان تزوجها بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان
تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا وشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي النكاح جازت شهادة
الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره
ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان
كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح
فان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما
وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج
لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تقبل وكذا لو زوج ابنته الكبيرة فجحدت
الرضاء وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضاء فالحاصل ان الشهادة لاخيهما على اختهما يجوز
وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة
نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل
شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمت
فلانا فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان
الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع
شهادة الولد وشهادة الابنين فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشر لنفسه او لغيره هو خصم في

في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح
وكذا لو زوجت المرأة نفسها بحضرة ابيها وبشهادة آخر وكذا لو وكل رجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا
في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف
وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد
الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلفا في المكان او في الزمان لا تقبل
ولو ادعت المرأة نكاحا على رجل يجحد فاقامت شاهدين يقضى وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا
لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض
وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة
انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين
كانت البينة بينة المرأة رجل زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز
وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان رسول الله يعلم الغيب
وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت قبلت فسمع الشهود
كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع
الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه فان اختلف الزوجان فقال الزوج تزوجتك
وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اجز هذا
العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا
ادعى انه شهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل
بغير شهود اذا شهد الرجل على امرأة انها امة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا
ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان
لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا
او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل له وطؤها من غير تجديد وقال مالك والشافعي
رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا
كان للولي حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن لا يجوز
اصلا فاختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية
الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد
باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان
الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة
الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعن محمد اذا
طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته
لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا اكره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر وجمعوا
على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضى المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت
او ثيبا ثم لا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر
المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك جيراني او
بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان

اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو
حنيفة الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ
الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا هو لا شيء فيه كان لها مثل ذلك
الزق سمنا ان كان لا يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر
المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش
او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان
مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره من غير خدمة ولو تزوج
امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على الف على ان
لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك الف
درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع لها ما سمى فهو مهرها وان
ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف وعلى قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امرأة
على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على
امرأة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق
امرأة طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في مهرك لم يصح لانه مجهول ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة على درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا
فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب النكاح على ان قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما
يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس
الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة
في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست
زيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا
لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة
في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان
النكاح الاول بالف والثاني بالعين لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره
اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر
لا تصح من غير قبول المرأة رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المرأة
تبيع شيئا من مالها بمقدار ما تريد ان يقر لها من المهر بعد الابراء فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا حنث في يمينه
وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج
ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل فان كان
الاجل معلوما يصح التأجيل وان لم يكن معلوما لا يصح التأجيل ويؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارف اهل البلدة
ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا
ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك
فلو انقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها
وان وقع ذلك البيت في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق
العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال ثم اعطاها
بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة
قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا

بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادم بعينه فاعتقه قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقه
بعدما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم
واعطاها قيمة الثياب كان لها ان تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل
هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم
في الثياب جائز اذا كانت موجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان
لا تاخذ القيمة وان لم تكن موجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف
وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان
له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة باربعة دراهم فتزوج امرأة باربعة دراهم واكمل القاضي لها
عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها بعد ذلك على مهرها رجل قال لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت
ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك
نفسي على الف كان جائزا رجل قال زوجت هذه وهي امة لمعروف قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح
باطل رجل قال لامرأة تزوجتك على ما في ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ما في
ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والباقي الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم
المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله لها اربعون
دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتبر بالاربعين ويعتبر قيمة الغلاء والرخص
والفتوى على قولهما اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله
ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل كان ذلك مشكلا وقت
العقد لا يدري كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر
المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روى ابو يوسف
انه اذا اشار الى حلال لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه
شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته وقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان ما يبقى درهم
على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج
وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المرأة من ابيها
او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان
بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم او ثوب
ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك امرأة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت لك وللدرهم فقال الزوج قبلت كان لها
الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرأ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها
على ان ابرأ الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبريه وذلك
من مهري رجل تزوج امرأة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد
الغير لانه لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرها وهنا عبد المرأة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امرأة بالف على ان
ترد المرأة اليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها
الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة
على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع
عليها بنصف الالف وهي الواجبة رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعدما دخل
بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو
كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين
المرأة يضرب الغريم بالف والمرأة بالف ولا تتبع المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق
رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر مثلها او اقل جاز وان حكمت

باكثر

باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر
المثل لم يصح حكمه الا برضى المرأة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه
وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يجوز الا برضاها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال
لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل لا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على اقل من الف
ومهر مثلها الف كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لا يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف
وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها
مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او
تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه عند ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا
تزوج امرأة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها
عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امرأة
وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك
ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وبنات
الاب ومن كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى ومهر
المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها
المتعة فصل في المتعة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر
من نصف مهرها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج
او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الاخر وعلى قول ابي
يوسف الاول والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة
كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ
الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها
قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان
بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف
الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين
هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن يسقط
عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المرأة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها
المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت
بالمتعة حبسا بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل ويلزمها رد مهر المثل وتنقص عنه المتعة
وقال محمد هو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المرأة وخيار العتق
اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل
المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة وقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر عند ابي حنيفة
وعندهما لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو
ابقت في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء
من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام
يفرق بينهما ويسقط كل المهر فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر اذا زوجت المرأة نفسها ولها مهر معلوم
كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او
الموت كما هو عرف في ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دستيمان

وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا القدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع والخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اداء المهر ولو تزوج امرأة على مهر معجل كان لها ان تخرج على حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج بها صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل اداء الصداق لان منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من المحلة الى المحلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالب بالنفقة ان كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس في حق الزوج والصغيرة التي هذه حالتها لم تكن محبوسة لحق الزوج اما المهر بدل البضع فقد ملك بضعها فيطالب به امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر اليها وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك ان كان الزوج مقرا بالنكاح ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها ان قال الزوج دخلت بها فليس له ان ياخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الاب وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي والابنة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وتبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع يؤمر الزوج بالدفع الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمرأة في مصر آخر وكان عقد النكاح ثم او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هنا واسلمها اليه في البصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ولا يجب

على الاب

على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يملك ولا يجوز اخذ الضيعة عليها لان شراء الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ الثوب مكان البعض وعلى العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي ديارنا اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف قيمته وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فحين ابرى الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده فالمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان للاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابريك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها لزوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنعه من الوطي واختلفت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة على قول ابي القاسم الصفار لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في المرض الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فتحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها ان كان قدها قد المدركات يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك يسالها عن سنها ويقول لها بما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله من وجه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لزوجته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك قالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها ما تخرج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر اما الذي بعثه ابو المرأة ان كان هالكا لا ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة

ان بالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث
اليها هدايا وعوضت المرأة له ذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان
يسترد واراد ت المرأة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول فيه قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان
تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد
متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر
الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد
المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية
وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا يسترجع له فيه امرأة لها عيال قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت
لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته
وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد
من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر
ذلك كان منكرا للظاهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وان اراد الاب ان يكون له
ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في
يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم
ثم ان البنت تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان
الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان
يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانها رشوة امرأة
في عدة الغير جاء اليها رجل وقال لها انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت
عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها
من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك
كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على وجه التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لم ينفق عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض
شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من
رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة
زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل
امرأة ماتت فاتخذت امها مأتما وبعث الزوج الى ام البنت بقرة فذبحت ام المرأة البقرة وانفقتها في ايام
المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في
المأتم ولم يذكرا القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث
اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا على انه شرط عليها الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان
القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط
الضمان قال مولانا وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض
وهو منكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم والله اعلم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا اما الثالث رجل زنا بامرأة فتزوجها
وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل للزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق بقاء الشبهة
فعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو
من غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى

يتأكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث
مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليه طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها
وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزويج فيجب عليها العدة فاذا
تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما
وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب
عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة من طلاق
رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا وهذه المسألة نظير رواية فيما قلت
اذا وجد النكاح في المنكوحة لا يلزمه الثاني ولا يجب المهر عليه بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ
المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه
بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل
بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها في شبهة ومهر بالنكاح الثالث
لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر المثل بالدخول الثالث لانه دخول
عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر بالانكحة
الثلاثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل
بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول
ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الرجوع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال
العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها
كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت
بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا
تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها
هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول الثاني كان لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت
نفسها ففرق القاضي بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت وتزوجها في العدة قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل
تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول
بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما ما يتكرر بالوطء
رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان
الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها
مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من
حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما
مرارا كان عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ
جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ
الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة
ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج
الى دعوى الشبهة وان وطئ جارية امرأته وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة
كان عليه بكل وطء مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد

لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف
الذي له لو طاوعت نصف مهر واحد وفي النصف الآخر لكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امرأة
مرارا او ظاهرا انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت
كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه
حد وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها ولو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا
وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على امرأة فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحالة ثم اتم جماعه
بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر
لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا
لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان
لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا الخلاف ايضا اذا قال للامة بعد الايلاج
انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج امرأة احدهما
والآخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى
كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج بعد ذلك لان امرأة
كل منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج
الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا
اختين فادخلت كل منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن
شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج
امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته
لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر
لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول لها وعتقها وان كانا لو وطئا معا فلا شيء على كل
منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها
وجامعها كان عليه نصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم يوجد
هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة

المهر يتأكد بثلاث بالوطئ وبموت احد الزوجين
وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنع من الوطئ حسا او شرعا او
طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا يصح الخلوة
وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة
في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه
يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع الخلوة
ولو كان معهما صغير يعقل فان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة وان كان معهما الاصم والاخرس
لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد يقول اولا الجارية لا تمنع الخلوة
لانه له ان يجامعها بحضرة جاريته وامرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا يكره له ان يطأ بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مفترسة
وعليه ان يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في
المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق او الى فرسخ او فرسخين
وعدل عن الطريق بها كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته
فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها
ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا بمرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بحوائطه سترة

اوكان

اوكان ستر رقيق او قصير بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان
امنا من ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطئ صحت الخلوة ولو
خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما
في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خلوة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد
واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير
استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما
من المحارم والاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في اسفل الخان
لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض خلا بامرأته ودخلت عليه في بيته ولم يشعر بها فخرجت
بعد الصبح فاخبر بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان
علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب
في قول ابي حنيفة رح والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها
نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لم يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لم يجامع مثلها وفي كل موضع صحت
الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المرأة انه لم يجامعها
في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها
لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحبابا
وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة وخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا
بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان
في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع
اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله
مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له
وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت
بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الالف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والالف بحكم
مهر المثل والخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى بالدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته
وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج فان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان
بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما
البينة يقضى بالف وخمسمائة الالف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق
قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم بمتعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى
الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج
مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس
في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي
الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر
والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه
سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان
ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رح القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء
مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر
التسمية ولا يقضى لها بشيء عند ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد
بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه
فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق

فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب
بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر حتى صار قيمته ثمانية كان لها الخيار ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر
فصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته بعفونة الثوب
قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت قيمته يوم العقد
ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة
لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج
البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة البينة وهو عبد
للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها
على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن
كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى
القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة اقام البينة انه تزوجها على رقبته فان القاضي يبطل
القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام
البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فيقضي القاضي ببينة الاب والزوج ويجعل الاب
صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة
ويقضي القاضي بها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة
لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فان القاضي بالولاء دون العتق فلذلك نقل الولاء
بينة المرأة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسألة
على سبعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان
فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة
كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون
للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة
وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والستور فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة وقال
ابو يوسف رحمه الله للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة
ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل
فما كان للمرأة فالقول فيه قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد
الحكم بعد موت احدهما كما يكون الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا
كان المتاع كله للحي منهما ايهما كان وكذلك صاحبه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب
فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا وما كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا
والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وفيه فقال لو كان الزوج بالغا
والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما بان كان الابن في عيال
الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعوله قوله كذا ذكر في الكيسانيات
ونوادر رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح
للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها
على الوجه الذي في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق
شيئا منه ذلك الا ببينة ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع وعليها اثبات الزوج
فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة
ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها
وان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم

يبق لها

يبق لها يد ولو مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان بمنزلة
ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان
القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له وان المرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار
والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية
فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة
انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى للمرأة بالدار لانا لما قضينا بالنكاح
صار الرجل صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها ولو اختلف الزوجان في دار في يد ابويها كانت الدار
للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع النساء
واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المرأة البينة ان المتاع لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوجها بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا
للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة ايضا
وبالمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى
بحريته ويقضى له بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المرأة
قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها في الغزل او نهاها
عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه
لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استأجرها للعمل
غير مستحق عليها باجرة معلومة وان ذكر اجرا مجهولا وشرطا ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج بالعمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى
حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع لها بالقطن
وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل
للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرناه ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حالها انه يرضى
بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان
الدقيق للغاصب وعليه مثل ذلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت
بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته
ولم يقل شيئا فغزلته وكان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله
انه يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله
لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا ولانه كما لو طبخت طعاما من اللحم
الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمرأة تدعي عليه تملك القطن
وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الرجل للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت
بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان منه ذلك الكرباس
ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واخذا ببعض ذلك الكرباس ثيابا كسيت فجميع ذلك من الكرباس
وما يشترى به للرجل لان المرأة تغزل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشتراه لها وسمى عند الشراء او علم
عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من
الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت
الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء وكانت مشترية لنفسها فصل في دعوى

فصل في دعوى النكاح

النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بانه ما هي بزوجة له ان كانت زوجة له فهي
طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه
لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان
حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات
الشهود وليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة
بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة
وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول ثم يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت
يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة فجحدت لهما فاقاما البينة يقضى له فان اقاما البينة وليست هي في يد
احدهما بطل البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس اولى من الآخر وان اقام كل واحد البينة انها له
وكانت في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح
والدخول يقضى له وان اقام كل واحد البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقتا احدهما
وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي
لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا
فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان
الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى له الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة
لاحدهما بمنزلة اليد وان اقاما وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته
او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان
بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة
الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله
بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تكون منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم
اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة
وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته
وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل
ما لم يظهر خطاؤه بتعيين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة
وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى
ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة وقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه
الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا
فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك البيع وكذا لو قال لاختين فاطمة
وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت
هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو
شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو
قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين
اقاما البينة جميعا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت
الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها
رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل الآخر واقامت
البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد
شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة

على رجل

على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة
تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على رجل انها امرأته
ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وكذلك امرأة اقام عليها رجلان بالنكاح البينة ولم يوقتا
فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة رحمه الله
امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق فان قال انت طالق لا يقع شيء ولا
يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان
اباها زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها او كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام
البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان
القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهدة
البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة
فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضى بنكاحها واذا اقامت هي بينة ولا يقضى على
نكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج وبين الشاهدة وان انكرت الغائبة
نكاحها يقضى بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة سأل القاضي هل كان بينك وبين الغائبة
فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة
في طلاق الغائبة يقضى بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق
يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت امرأة انه تزوج
امها او ابنتها فهذا وما ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو ادعت الشاهدة واقامت
البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة
وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم قال ان فلانا كان زوجها وطلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين زوجها فان
حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر
الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المرأة في جميع
ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج من قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة
لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر
به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح
المعلوم ههنا

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل
الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والموت والنكاح والقضاء وواحدة منها ذكرها
الخصاف وهي الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف
يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز
بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى الاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحدة وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره لا يكتفى بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل ينبسط كل واحد منهما على صاحبه
كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا
لم يسعه ان يشهد له على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه
واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم الشهادة جازت الشهادة وان فسر فقال

استشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته
كمن رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه
وان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة
الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع
الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه ولا وسعه
ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل الواحد صادق فيما يشهد وان عاين الرجل
نكاح امرأة او جارية او قتل عمدا او اقرار على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا
طلق امرأته ثلاثا بعد ما تزوجها او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان
امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما حولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية
ملك المشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا
عند المرأة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة ان تدعه يجامعها وكذا لا يحل للشاهدين
ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات
الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهدين ان يمتنعا عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين** نكاح
العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو
علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل
حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها
كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها فهذا
النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء
والمرأة الواحدة تكفي والمثنى احوط فان قلن هي ثيب كان القول للزوج وان قلن هي بكر كان
القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد بعض النساء بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان
ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل او لم يطلب ويشهد على التأجيل و
يكتب بذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة ويحكموا انه يؤجل سنة قمرية او
شمسية قال الشيخ المعروف بخواهر زاده لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر
انه يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام السرخسي وان طلب رجاء ان يوافقه العلاج
في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي المصر
او المدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان
وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له
لذلك وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو
هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج لحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس
الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المرأة بمهرها ولم تأته وان اتته الى السجن وثم مكانا
يمكنه الخلوة ويجامع عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل ويمكنه الخلوة والمبيت معها
يحتسب ذلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرم
بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا
على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان
ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه وان مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان تخير
المرأة وولي غيره فخاصمته الى القاضي ثانيا واقامت البينة ان فلانا القاضي اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت
فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان
طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر

الزوج

الزوج انه لم يصل اليها او قالت المرأة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت
زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في
خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها وان ابى الزوج
ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى
لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي
سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل
الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا
كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح
وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتأجيل
العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها
وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن
الوطي بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي
بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح
ان لها حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا
فرق القاضي بينهما في الحال ولا يؤجل سنة لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان
فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم ولدت يعني جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل
بطلت بتفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من
سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد الشاهدان بعد تفريق القاضي
على اقرار المرأة قبل التفريق انه يصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان
وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا
وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة
حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي
امينا ان ينظر الى عورته ويخبر بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل بصير تزوج امرأة
وكان يأتيها حتى ينزل وينزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه زمانا وهي بكر
او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا
او مجبوبا كان الخيار للمولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله فان رضي المولى لا حق للامة
وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف رحمه الله الخيار للامة كما قال هو في العزل
واختلفوا في قول محمد قال بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله ههنا
مع ابي حنيفة رحمه الله واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا **فصل في الخيارات
التي تتعلق بالنكاح** الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار
الاجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف
فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل
الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا
يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله بشرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية
لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب
العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد
المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وله ان يفسخ النكاح
ويرد المرأة وان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل

لما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة زوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ليس لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون
المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ
وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب
والعنة طلاقا فاما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم
الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت
اخترت نفسي يقع الطلاق تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت
او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى
القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول
او بعده كان لها حق الفسخ وان كان الزوج حرا او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا
زوجها مولاها برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار
بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على قضاء القاضي ولا
يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا
الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة
يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة
حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق
والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال
الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة
لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي
غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الرجل من غير ولي كان للولي ان يفرق
بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق
بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضى الولي بالعقد
الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه
حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ
وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عند ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان
والظاهر ثبوته واما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا
بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا
ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة
فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب
والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة
وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد
الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال
نصا فان قال الغلام نقضت النكاح واراد الطلاق عن ابي حنيفة يكون طلاقا وان نوى الثلاث
فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تثبت
الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان
كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا
او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة من القاضي بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة

لان ذلك

فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم
تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر
ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وعدم الكفاءة
فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قيل لمحمد رح كما رأت الدم تقول اخترت
نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل
له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها
ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت
يقبل قولها وان وقتت وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح
الى الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت
في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بالشهود وتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور
وينبغي ان تقول فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير
حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبتدأ
بالتفسير بالاختيار وقيل طلبت الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب
الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات
حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية فكما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى
الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت في الرضاع تتعدى الى اصول المرضع وفروعها واخوتها واخواتها
وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت
في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل
جدته واخوانه وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة
الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع والامنكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه و
ارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب
قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة
اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل
الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول
ابي حنيفة رح مقدر بثلاثين شهرا فاذا رضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم
يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم
يفطم وقال زفر رح وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة
الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طلبت بعد الحولين باجرة الرضاع فليس للاب
ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي
واكتفى بالطعام فارتضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارتضع في مدة الرضاع تثبت به
الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته او شرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
بكر لم تتزوج قط نزل لها اللبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع
بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها
بعد الدخول بها لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع
بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن حلب
بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت

ومن الرضاع ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت
ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه
واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولييين ان يتزوج بنت شريكه وان
كانت اخت ولده من النسب ونظائره كثيرة اذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة
الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها ارز
لا يثبت بينهما الحرمة في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان
الطعام غالبا لا تثبت الحرمة في قولهم قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر
تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رح وقال
صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو
ثردت خبزا بلبنها وشرب الصبي اللبن الخبز او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت
الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن
المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا
لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان
مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فصل محمد رح فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان
غير لا يثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون
الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة
على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر به صبيا قال ابو يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد الرضاع منهما على كل حال
امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا
قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول ما لم تلد فاذا ولدت من الثاني كان الرضاع منه وعن ابي يوسف
روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول
وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني
فاذا ولدت المرأة من زوجها ولها لبن وطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا
وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل
تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها
حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح الصبية وذكر في الدعوى
رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل
تزوج امرأة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت
صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ يبطل النكاح بمنزلة
السابق بيانه اذا تزوج رجل رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها
وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه جامعا
بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد
عندنا وان تعمدت ان ترضعهما من غير حاجة الا رضاع بان كان شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد
الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأة لا يرجع عليها والمجنونة بنصف الصداق ان كان قبل
الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارضعت فهي بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل
لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج
على الرجل ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امرأة فارضعتهن على
التعاقب وارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين

في نكاح

في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين و
ان ارضعت واحدة منهن اولا ثم ثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة
ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل
بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج
بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة
بعد ذلك لانها صارت له ابنة امرأة ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته
وان كان دخل بالكبيرة لا تحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن
الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى
لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتين فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا
ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعدما بانت امرأته
قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان
والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها برضاع الاولى صارت ام امرأته كانت له فبطل نكاحها والصغيرة
الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل
زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير
اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة
الاب ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية
لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها
لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا
يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت
احدى الامرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها
لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد
لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلا يكون الفساد حاصلا بفعل احدهما
خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا
بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احداهما ولو كانت الكبيرتان
لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين
لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد
الصغيرتين كونهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل واحدة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها
رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كان عدلة وان
تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت
بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه ونحن نقول هذه شهادة
قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان
او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة اربع كما لا
يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب
امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو
شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان
هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الزوج
بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها
ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت
المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تتزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم

ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان التناقض قبل الاقرار وقبل الرجوع عن اقرارها
وقد مرت هذه المسئلة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه
اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت به كذلك فلم يفسخ النكاح فلا يفرق بينهما
وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه
حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واقرت
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج
لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام
او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب
وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان
ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لا تختلف الرواية في ترتيب هذه بجملة انما اختلفت الرواية
بعد هذا في الخالة والاخت لاب وذكر في كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق
الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات
في قولهم واختلفت في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب
وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا
في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق
للمرتدة وانما تبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي وان تزوجت بذي
رحم محرم من الصغير كالجدة اذا زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء
احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى الصغير بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعند محمد حتى تبلغ
حد الشهوة ومن لا اولاد لها من النساء لا ينبغي لها حق الحضانة بعد الاستغناء بالغلام والجارية
وبعد ما استغنى الغلام وبلغ الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية واذا ادعى الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول
قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت
الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق
به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف
على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته ولها منه ابنة احدى عشرة سنة فضمتها
الام الى نفسها وانها تخرج عن بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاجتهاد على هذه الرواية لفساد الزمان
فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا يمنع عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة فاذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب
اين بجه را دارم فجاءت امراة فجعلته في المهد وامسكت الصبي الى ان الوالدة ارضعته قالوا حنثت
في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الرضيع ونحو هذا قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر الصحيح فاما لو ان امراة خرجت من منزلها
وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تقع فلا تضمن كما لو خرجت

من منزلها

من منزلها فجاء ضار او قطرت ماء في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا
كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه
فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء
منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والغنية والفقيرة دخل
بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة
اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها
وبين زوجها ولا يستخدمها كان له ذلك وان بواها بيتا وكانت تجيء الى المولى في اوقات ويستخدمها من
غير استخدام لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة
والعبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة [illegible]
اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت
لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع
ان كانت بنى بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان لم يدخل بها فمرضت
مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت
مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه
النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة
المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما
فان كان لا يتمكن لا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها
قالوا ان كان بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن
نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة ابنته الكبيرة وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة
لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب ثم يرجع بذلك
على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى واما الماكول فالدقيق والماء و
الحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم المراة
اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم
تخدم لا تجب واما نفقة المراة فمقابلة بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال
الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر
على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة
وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها
قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن
اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر هذا كله في عرفهم اما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف
الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان
وعلى وسط الحال مد ونصف مد وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية
تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة تلبسها المراة عند
الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا
والصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل

في الصيف ولابد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخرى كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء ودرع خز وجبة قز وخمار ابريسم فلا يذكر الخف والمكعب في الكسوة لان ذلك مما تحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحوارى والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا تقتير فيها وان كانت الزوجة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت نفسها سلمت ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت لينقلها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها النفقة نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انه تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني ثم جاء الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها كانت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بزوج آخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك ففرق القاضي وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني فلان نكاحه كان فاسدا واما على الاول فلانها كانت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلاث لا تسقط ذكرنا المأكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحيي من غيرها من معاشرة الزوج وان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزله فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحيي من المعاشرة ان كان البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن احد من اقارب الزوج يؤذيها وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان

ان الزوج يضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان كان القاضي علم ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل الجيران عنها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين ولو اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنع عن النظر والكلام والقيام على باب الدار والمراة في الداخل يمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك ويخدمك جارية من جواري فالصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم في ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كما يفرض لها يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك لا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بجارية فطلبت النفقة لان القاضي لها يقضي بالنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها ان لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية معسرا كان الزوج او موسرا المراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة كثيرة لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها النفقة او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لا ولو صالحت من النفقة على ما يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لحق لبسها ولو لبسها معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر على نفقة

المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون
انه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذا في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت البينة انه
موسر فرض القاضي عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان
لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال فان سأل كان
حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي وان اخبره عدلان انه موسر يفرض القاضي نفقة
الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه
لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي
على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر في مدته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان
النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال
وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى
القاضي عليه النفقة ثم غلا الطعام او رخص فان القاضي يغير هذا الحكم ولو قالت المرأة انه يريد
السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على
اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن
ابي يوسف انه يأخذ من الزوج كفيلا من النفقة وعن محمد رح في بعض الروايات عند ابي يوسف ومحمد
يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسأل الزوج كم يغيب فان قال
اغيب شهرا واحدا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال شهرين يأخذ منه كفيلا بنفقة
شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس قول ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا
كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول
الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب
من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا
قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا انفصالا عليه وان
كفل لامرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر
كانت الاجارة في شهر واحد حتى كانت لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء رأس
الشهر الثاني وعن ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال الرجل
لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك
عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت
كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها
بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته امرأة الى القاضي في النفقة فقال الاب
للزوج اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها
من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد
منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها
بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه بالنفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي
انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق
ويخبره ان يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي كذا في حبس
الاجر عن النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثا يسأل القاضي عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة
اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال
يضجر ويؤدي ويخلي سبيله ولا يمنع الطالب من ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا
يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضى
الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين

لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان الدين
الدراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان له ان يأخذ ولا يبيع
القاضي عروضه في النفقة والدين عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي
ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين
سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت
او صالحت زوجها عن النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها
ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فاذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في
تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في المسقط وذكر انها على
قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني ان زاد الخصاف لسقوط
النفقة المفروضة سببا آخر فقال يسقط بموته وبموتها ويسقط اذا طلقها ثلاثا او بائنا ولو فرض
القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال
بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات
احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض النفقة للمرأة فقال
الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول
وترجعين بذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان وان زوجي فلان بن
فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين
اما ان يكون مال للغائب حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام او الثياب
التي من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على
نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير اسراف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة
ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز ونحوه ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج
بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها
على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي
لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل بينتها قال الحاكم الشهيد
وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا يقبل بينة المرأة عندنا
وانما تقبل عند زفر رح وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما لم يكن ان
كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
كما نطلق ان البينة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رح وانما
عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف
وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر
على الغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر
النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم
كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده من بلد الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على
العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل على الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رح
في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح
يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم
افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على
النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل البينة لا تحتاج المرأة

إلا إذا أقامت البينة أن الغائب لم يخلف لها مالاً للنفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب فإن لم يعلم
بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة رحمه الله أولاً يقول يأمرها بالاستدانة
ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل فطلبت
المرأة نفقتها من الوديعة والدين إن كان المودع والمديون مقراً بالنكاح والوديعة والدين
يأمرها بأداء النفقة نظراً للمرأة كما لو كان المال موضوعاً في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة
ويأخذ منها كفيلاً في قولهم وإن شاء ضمنته ومعنى الضمان أن يقول لها إلا أصدقك ولكني أقرضتك فإن
كنت صادقة فلا شيء عليك وإن كنت كاذبة استرددت منك المال والوديعة أولى من الدين في البداية
بالاتفاق عليها وبعد ما أمر القاضي المودع والمديون إذا قال المودع دفعت المال إليها لأجل النفقة
قبل قوله ولا يقبل قول المديون إلا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة وأحضر صاحب
الدين غريماً للغائب أو مودعاً للغائب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وإن كان
مقراً بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة إلى امرأة صاحب الوديعة لأجل النفقة أو إلى ولده
أو إلى والديه إن دفع بأمر القاضي لا ضمان عليه وإن دفع بغير أمر القاضي كان ضامناً كما لو قضى
المودع بالوديعة ديناً لصاحب الوديعة فإنه يضمنه ولو كان المودع والمديون جاحداً للمال والنكاح
فأقامت المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها أما في المال فلأنها تثبت مال الغائب ولأنها ليست
بخصم عنه وأما إذا أقامت البينة على النكاح فلأنها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب
خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو أن امرأة استدانت على زوجها الغائب
يعني اشترت طعاماً بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب إن استدانت بغير أمر القاضي لا يلزم
زوجها في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها أن ترجع على الغائب
وإن استدانت بأمر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب
آخر ولا يباع على الغائب عروضه وإذا بعث الرجل إلى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر أو قال هو
من الكسوة وقالت المرأة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو أعطاها دراهم فقال هي نفقة و
قالت هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون فأدى شيئاً فقال هو من دين
كذا كان القول قوله لأنه هو المملك فكذلك الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث إليها هدية
وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر كانت
البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان
بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لأنه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة
رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البدن في قضاء
الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج أي عروضه في النفقة والديون في قول
أبي حنيفة لأن ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة
إذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي المدة ليس للزوج أن يسترد
شيئاً من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يسلم لها حصة ما مضى
من المدة ويرد الباقي على الزوج إن كان قائماً وقيمته إن لم يكن قائماً لأنه عجل
النفقة لإسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض
كما لو أعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك ولو أعطى النفقة للتي طلقها
ثلاثاً في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل إن أعطى دراهم كان له أن يرجع إلا أن يكون على وجه الصلة و
قال بعضهم من المشايخ إذا أعطى النفقة وشرط وقال أنفق عليك على أن تزوجيني نفسك
فزوجت نفسها منه أو لم تتزوج كان له أن يرجع وإن لم تذكر ذلك إلا أنه عرف دلالة أنه
ينفق لأجل ذلك وقال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين يرجع

بذلك على كل حال إلا أن ينص على العقد امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن أقرضه ويجبر
عليه فإذا أيسر يؤمر عليه بالنفقة امرأة قالت لزوجها أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت امرأتك إن
لم يكن فرض القاضي عليه النفقة فالبراءة باطلة لأنها إبراء قبل وجوب النفقة وإن كان القاضي
فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت امرأتك صحت البراءة
عن الشهر الأول وعن السنة الأولى وذكر محمد في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة
العدة على شيء إن كانت العدة بالشهور صح الصلح وإن كانت بالحيض لم يجز ولو صالح
المرأة على سكناها وعلى دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لأن السكنى حق الله تعالى فلا يجوز إسقاطه
رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها أبوها منه وأبى الزوج أن ينفق عليها قال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن أقر الزوج أن الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر وإن لم يقر أن
الحبل منه يجوز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول أبي يوسف ولا يجبر على النفقة في
قولهم أما على قول أبي يوسف فلفساد النكاح وأما على قولهما فلأنه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها
وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب
الصلوة امرأة ماتت ولم تترك شيئاً قال أبو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالأصل عنده
أن كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة
ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن
على امرأتي وأنفق عليها كل شهر كذا ففعل ثم أنفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الزوج
إلا أن يكون القاضي فرض لها على الزوج كل شهر عشرة دراهم فإذا أقرت المرأة أن المأمور أنفق
عليها قبل قولها لأنها أخذت بقضاء القاضي أما في الوجه الأول إنما أخذت لتوجب على زوجها ديناً
فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره أنفق على امرأتي أو على عيالي فأنفق المأمور
بالمعروف قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي للمأمور أن يرجع على الآمر بما أنفق العجز
عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما ويكون
ذلك فسخاً وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن أداء المهر المعجل قبل الدخول فإن فرق القاضي بينهما وهو
شافعي المذهب نفذ قضاؤه لأنه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا إجماع فينفذ قضاؤه
عند الكل وإن كان القاضي حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً ووقع
اجتهاده على ذلك وإن قضى مخالفاً لرأيه من غير اجتهاد عن أبي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل
فصل مجتهد فيه وإن لم يقض القاضي ولكنه أمر شافعياً ليقضي بينهما في هذه الحادثة إن لم يكن القاضي
مأذوناً بالاستخلاف أو كان مأذوناً إلا أن القاضي والمأمور أخذ في ذلك شيئاً لا ينفذ قضاؤه عند
الكل لأن قضاء القاضي بجعل أو رشوة باطل عند الكل وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المأمور جاز تفريقه وإن
كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي وأقامت المرأة البينة أن زوجها الغائب عاجز
عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فإن كان القاضي حنفياً فقد ذكرنا وإن كان
شافعياً وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لأنه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز
عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز
لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين
لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعي وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي
حنيفة إذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لأن المال غاد
ورائح فيصير الغائب غنياً ولا يعلم الشاهد بما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفاً
في هذه الشهادة فإذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في أرض المملكة يريد به أرض
السلطان ويأخذ المال من السلطان وقالت المرأة لا أقعد معك في أرض المملكة ولا آكل من
مالك قالوا ليس لها ذلك والإثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه بغير نائرة

وقد ذكرنا من قبل هذا ان الزوج اذا كان في ارض الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة
ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله
فصل في القسم ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو
البيتوتة عندها بالصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب
والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك فاذا تزوج امرأتين كان عليه ان يسوي بينهما
فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الرأي في البداية اليه الثيب والبكر
والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمؤمنة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح
والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم
سواء عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا عندنا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام
يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة
ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها
حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت ثم يقيم عند الحرة الاخرى الا يوما
ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى
جاز وكان لها ان ترجع في ذلك لان يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيد لها
في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج
في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار
فرفعته الى القاضي وجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه
شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل
وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك عنده امرأة طعنت في السن
فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت العتيقة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما
وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز نزل فيه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت الاخرى التي لم يسافر معها ان يقيم عندها
مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار
او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها
احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال
يؤمر الزوج ان يراعيها ويؤانسها بصحبته اياها واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء مؤقت
وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيتها اذا بدا لي
لا يكون له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت
ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في
يومين وليلتين عند من يشاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة يوما وليلة
ولم يكن عند السراري الا شيء اما زوجة للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها
او امته او امتها رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها
ذلك **فصل في نفقة العدة** المعتدة عن طلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا
او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رحمه الله المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى
الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء
واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل
الزوج بمباح او محظور تستحق السكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة
وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان

وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل
محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى واذا اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة
كان لها النفقة واذا اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت
بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكترى بيتا واعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان
طلقت المرأة وهي في بيت بكري كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة
بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت او عتقت واختارت
نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها وان اعادها بعد ذلك الى بيته عادت
النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته
ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة المنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون
لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشزة فلها ان
تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة
على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كانت النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه الغاية
وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير
آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين
الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمرأة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم
طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم
في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا ان كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما
سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة
ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول
ابي حنيفة الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا اجنبت المعتدة تجب عليها سقطت
النفقة كما لو وجبت للمنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة وان طلق الرجل امرأته
بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا لم تكن مراهقة لا تنقضي عدتها الا بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها
ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت
ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف ولم يكن لها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو
ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول
ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير
كان لها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها
كان لها العدة على كل حال واذا دخل على معتدة لا لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان اذا دفع
الرجل زكاة ماله الى معتدة او شهد لها لا ينبغي لم يجز رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين
دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها **فصل في حقوق الزوجين**
للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الرجل الزينة والثانية
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها
على ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء
المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها حكي عن ابي حفص

البخاري من لقي الله تعالى وبهر صداقها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته
من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى
مجلس العلم من غير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فاذا وقعت نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك
لا يسعها الخروج بغير اذن الزوج وان كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج
عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على
حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان
يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى ان يأذن
لها بالخروج وان لم يأذن الزوج فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن و
ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد
او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج الا باذن الزوج
الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت
لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج
ويكون عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والمرأة اذا
كانت قابلة استأذنت لدفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى وكذا الى مجلس العلم واذا كان عليها حق
او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها
شيئا لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم تثبت عنده انها تخرج لفساد ويرفع الامر الى القاضي
فاذا امر له القاضي بالمنع له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يعطي
المرأة تأبى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله كالزكاة
والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع من قضاء الدين فيقول انه لا يؤدي حقوق
الشرع فلا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ
والخبز ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب لكن يجلس مع الفساق ينوي يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة
كان له ذلك ويؤجر عليه

فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق
امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى
فلا تشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى
لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن
الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا لكن لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل
معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في هذه المدة المسئلة عن الشهود
فرض القاضي لها نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج
فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن
الشهود ووجد منها ما تنقضي بها العدة ثم يعطيها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج
ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا سقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق
ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ويرد على الزوج ما اخذت من النفقة
لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ازدت
على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة
شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع ففرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر
انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سنة ثم يرجع الزوج عليها ولو شهد
الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة كما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم
ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها في يدي امرأة عدلة وفي فصل الطلاق

ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله
فيخرجها ويضعها على يدي امرأة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويؤمر المدعى
عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف الطلاق فان ثم اذا وجد ما تنقضي بها العدة تسقط النفقة
وههنا لم يفصل لان القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة فيجري الجبر
في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل
الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من
النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة
بغير حق وكذا اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة الجارية على المولى فلا يرجع المولى عليها بشيء
لانه انفق على مملوكته ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير امره لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان
المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق عليها او
يبيع فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم اقامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي
بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت من ماله باذنه رجل
ادعى امة في يد رجل انها له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل
حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها
ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوكه نفسه وان عدلت
البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب
وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يكون ذلك بناء على جناية
الامة ويتبع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمته
ومن النفقة التي لحقها ولو كان المدعى كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر
المدعى عليه بالانفاق كما قلنا لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى
الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف ان يغيب فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب
يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه
من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا
اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى
بذلك لا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار
والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا تجب عليه نفقة الذكور
الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل
لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته
على الوالد وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب
لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام
في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال
شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تجبر وقال شمس الائمة
السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع
عند الكل وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها
لارضاع ولد له ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع
الولد صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث
فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق
وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام

ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بابر ضعه الغير فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك
وبعد الرضاع يوصل القاضي نفقة الصغار على قدر طاقته الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها
تصلح للطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لتنفق على الاولاد امراة طلقها زوجها
ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين و
نفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائتي درهم ذكر في المنتقى ان عذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين
وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت
من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد كان عليها
ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويجب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على
زوجها انه لم ينفق على ولده الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه
فادعت المراة ذلك بعد مضي المدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر
على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه نفقة
ويامر الام ان تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد
ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد
فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويجبس الاب
على نفقة الولد وان كان لا يجبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل
بمسئلة الناس لا ترجع على الوالد بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن
الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا لو فرض عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي
فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها
ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار والكبار مالا يجبر الام على الانفاق ثم
ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره
لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي
حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف
منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يد عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير
ام بانت عن زوجها واحتاجت الى نفقة كان لها ان تاكل من كسب ماله ولدها كان الولد صغيرا او كبيرا ونفقة
البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة على الكسب
واحتاج الى النفقة كان نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او
العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة
والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة
الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار
فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع
الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فح يرجع بذلك ديانة وان اشهد على الانفاق لانه ينفق ليرجع
كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون
ذلك دينا له على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا
لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرتا بان تنفق على الصغير ويكون دينا على الاب اذا لم
يكن الاب زمنا فان كان الاب زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على ولده الكافر
الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان رجلان بينهما جارية فجائت بولد فادعياه كانت نفقته عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال
كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله

ويبلغ الفاضل مقدار الذي يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنا والآخر يملك نصابا كانت
النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة بينهما على السواء والفقير لا يجبر على
نفقة الام الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الجواري او ثيبات والزوجة والمملوك وروى
هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهمين يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان
عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب
امراة كانت اني ام او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن
ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرناه فان كان الاب زمنا يجبر
الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا
يجبر على نفقة امراة نفسه واولاده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي ولا على نفقة ابيه حاجة
وان كان الاب زمنا ويجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الاب من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة
الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام ان كان
فقيرا وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنة له موسرة كانت نفقته على بنت
البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت
نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة
لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم ترجع على الزوج معسرة
لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح
قول الخصاف والقول الاول قول شريك ثم لو كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها
لا يجب نفقته على ذوي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين فان في الوالدين
والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل
بان كان يكفيه ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكن ان يبيعها
ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه ثم لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب
موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا للابوين
فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض
لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم امراة اذا باعت مال الزوج الغائب لاجل النفقة لا يجوز
في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان
القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا
حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه
الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت
نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته
على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذوي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير او ابن
كبير زمن معسر وللرجل ثلثة اخوة متفرقين اصلا ويسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام
اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه
ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث
ولو كان الولد ابنة كانت النفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لا
فلانا انا نجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب
ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا نجعل البنت كالمعدوم
بل نعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة
لا يرث مع الابن ثمت اي جملة ان تلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان الميراث

الاب لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك لو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات
والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس
للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة فكذلك في
النفقة **هو الاصل في** هذا انه اذا اجتمع ممن يجب عليه النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز
كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب عليه النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم
وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر
المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل
صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن
سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل
من لا تجب عليها النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة
الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث **صغير** له ام موسرة وله اخوان
موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث **رجل** مات وترك اولادا صغارا وابا كانت
نفقة الصغير على جده فان كانت للصغار ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا
في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان
الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ولو كانت لام موسرة
وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر ابو الاب قال ابو حنيفة رح وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت
نفقته على الجد **امراة** معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة
لاب وام لان الام لا تحرز جميع الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت للصغير على الخالة لاب
وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب
وام وخمس على الاخت لاب وخمسه على الاخت لام **امراة** معسرة لها ولد موسر وابوان موسران
كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد
في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له اب وابن كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب
امراة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الاخر بجميع النفقة
ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك **امراة** موسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات
اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات
الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام وخمسه على بنت الاخت لاب وثلاثة الاخماس على بنت الاخت
لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام
ولا شيء على الاخر **فصل في نفقة المملوك** عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه
نفقة المراة فان ولدت اولادا لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او امة اما اذا كانت حرة فلو انها
تكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد لانه حر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقته
على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا تجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد في مكاتبته
من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا
ولم تلد حتى اشتراها فولدت كان نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما
واحد وهو مولاهما واحد فولدت لها في الكتابة ولدا فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يتبع الام
ويكون كالمملوك لها فيكون نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان له
عليه نفقة المراة الا ان في الامة او المدبرة او ام الولد لا تجب على الزوج نفقتها الا ان يبوئها المولى
بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا اشترط التبوئة ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد انما
تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة او المدبرة

وام الولد فقيرا او الزوج اب الاولاد غنيا حال تجب على الاب نفقة الاولاد وفي ولد الامة لا تجب على
الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى ويتبعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على
الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يملك البيع ههنا فيؤمر الاب ان
ينفق على الولد ثم يرجع على المولى **رجل** زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة الامة
والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع **رجل** زوج امته ولم يبوئها المولى بيتا حتى
طلقها طلاقا رجعيا كان للمولى ان يأمر الزوج بان يتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان
الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب النفقة في العدة قال الخصاف
له ذلك قال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن
قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب
من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه
بالسكنى لانها لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يبوئها بيتا فكذلك بعد الطلاق فهذا يؤيد قول
بعض العلماء في المسئلة الاولى **رجل** وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير
امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي
في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك
الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه
الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون
على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فح ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن
ولو اودع رجل عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي فطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان
القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل **رجل** اوصى بعبده لانسان
وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه
عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب
الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة
والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل فيه ما يفعل في الوديعة **عبد** بين رجلين غاب احدهما
وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي فاقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء
قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة **عبد**
صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال تمت والله الموفق للصواب

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب **الباب الاول** يشتمل على فصول

الفصل الاول في صريح الطلاق

ما يقع به واحدة او اكثر **رجل** قال لامراته طلقتك او انت
مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او وقعت عليك الطلاق او خذي طلاقك او وهبت
لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع واحدة ولو قال اردت طلاقك لا يقع **امراة** قالت لزوجها قد طلق
فلان امراته فطلقني فقال الزوج انت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق من فلانة
رجل قال لامراته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث
وان لم ينو بالاولى طلاقا فهي ثنتان ولو قال لامراته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال
كنت قلت لها امس انت بائن لانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطالها اوقعه القاضي
رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به وقع الطلاق
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق
عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال لفلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع عليها
الطلاق الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال امراة اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع
الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال لكل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع

الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو
قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكره في المنتقى رجل قال لامرأة طالق ولم يسم وله امرأة معروفة
طلقت امرأته استحسانا فان قال لها امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو
قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال
لامرأته على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال
امرأتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها
وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي
الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له
امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق طالق بائنا ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو
قال امرأتي طالق امرأتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق
كان له ان يوقع الطلاق على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال
طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال انت طالق يقع الطلاق واحدة
رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية
او برية طلقت كل لفظة يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته امرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال
لامرأة عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج
ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته
ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه
وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لامرأة حبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كانت له امرأة
بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة
مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا
وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الكلام جوابا لكلام
التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت
زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة
يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت
طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع
طلاقا ثلاثا رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق
قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان
ولو قال انت طالق فقال له رجل امرأة ما ذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي واحدة فهي واحدة في
القضاء وفيما بين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان
ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الطلاق الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق في ذكر في الاصل
انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل
لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع
واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاثا والاظهر ما قال ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا
ذكر ابن سماعة انه يقع طلاقان ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد
انه يقع ثلاثا وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت واحدة
ولو قال انت طالق كل تطليقة يقع ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق مع كل تطليقة او

طلقت

مع كل ...

مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة
لي وله اربع نسوة طلقهن جميعا ان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق في
القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاث انصاف تطليقة يقع ثنتان
ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة ولو قال
رجل ان فلانا طلق امرأتك واعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت
او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها
او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد
شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه
شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي
فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس محل نبت الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلاث
تطليقات عليك يقع ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال
الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامرأته هزار تو يكي كردم قالوا يقع
الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هرزمان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع
الطلاق في الحال طلقت ثلاثا ولو قال بر تو هزار طلاق داده ايستيد لا يكون طلاقا ولو قال لها ترا سه طلاق
يقع الثلاث كان قال اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع
يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال
ابو حنيفة ان نوى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية
فيه عن ابي حنيفة رح وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال الي لك الطلاق فهو
على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع قال لها ثلاث
تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا
العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستفهام وقال
الا ترى لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك
علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم
ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رح يقع في الكل وعند محمد
في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الكل في قول ابي حنيفة رح وذكر هو في واقعاته الصحيح يقع الطلاق وقال الفقيه ابو جعفر
في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم او فرض لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته
يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله وكان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج قبله فلم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت
به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات والصحيح انه يدين
ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال انت مطلقة بالتخفيف
او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته طلاقك عن ابي يوسف انه طلاق ولو قال
افرضتك طلاقك وعن محمد لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك
والصحيح انه لا يقع ولو قال اخليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى
وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال بريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال
اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على
منكوحة في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما

علم امرأته

طلقت امرأة ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو
جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية وبين الميتة وقال احديكما طالق لا تطلق
الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقت ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا
ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن
فيطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات
فاذا زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة
سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امرأة لي
يقال لها زينب او قال كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق
في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة
كانت لي او قال لكانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق
ماضية بنكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال لكانت لي امرأة
فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه
المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا
لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في الخميس يقع الطلاق عليها للحال
رجل قال لامرأته اگر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة
طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام يقع تطليقة
اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته
انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة
او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء
ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية حفص
ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال
الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي
ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال
كرده است او قال داده شده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال
ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان
نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او
اطلقي يقع الطلاق ولو قالت امرأة لزوجها مرا مدار فقال الزوج نا داشته گير قالوا ان نوى الايقاع
يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق دست بازداشتم وهزار بار طلاق داده ثم قال
لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قالت دست از من بازدار فقال الزوج بازداشته گير فكذلك ان
نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انت لي بامرأة او قال لها ما انا بزوج
لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له
هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا
ولو قال لكل امرأة لي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت يقع وكذا لو قال للمختلعة
اين زن من سه طلاق يقع الطلاق فصل رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شائع
نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق
وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول رأسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او
روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الامام

شمس الائمة

شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق
او صدرك او فخذك او يدك او رجلك او دبرك او ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق واشار
الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف
درهم واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها
بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها
ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها ذلك المأمور ولو قال
اكتب اليها طلاقها لا ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب لامرأتي
انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف
يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه
اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبهه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان
وان شبهه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث والدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا
الدرهمان والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل
اذا جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق
صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل
واحدة منهما زينب احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة
النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت
امرأته فان قال عنيت زينب الاجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة
النكاح كما لو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما طلقت صحيحة النكاح
كما لو جمع بين امرأته واجنبية ولو قال طلقت احديكما طلقت منكوحته رجل طلق امرأته فاخبر
بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي
فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا
يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا
فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو
قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته انت طالق واحدة او
ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقتك انه ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر
في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقتها انه يقع
وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب وخصومة اي هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا وكذا لو قال طلاق
داده طلقت او قال سه طلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق
طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة
او جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح على قول ابي حنيفة رح تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد
لا يصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد
الدخول بها واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها
تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلاثا فهي ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين
فهي ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك
ابطال الرجعة ولو قال بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائنة او هي ثلاث فطلقها واحدة فانه
يملك الرجعة ولا تكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار
فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او جعلتها ثلاثا فقال هذه المقالة قبل دخول
الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لا تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق
او ايك طلاق يقع الثلاث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث

او ابك طلاق

ولو قال ترا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاق بهذه
خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة
ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما
لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم و
الجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لم يحسن التكلم وقد يقصد الطلاق
ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك
لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق
وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود وبذلك قال واشهد وانذلك عند
القاضي فح لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال ترا تلاق
وفي التركية يقال للطي اتالق وقال الزوج اردت الطي كه ما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق
في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا
ظاهرا فلا يصدق في القضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان
كان يعلم ان هذا الفاظ الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق
ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او عتاق فان هذا
الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأته طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق
وان باع بالعربية وان كان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت
المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع
ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع
الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر
لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا
قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك ان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق
فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن الحكم انه قال اختلفت
انا وخلف بن ايوب في هذه فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء
باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في
مسألة فقال لي ابو يوسف سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم فقال أرأيت لو قال لها
انت طالق يجري على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد
رجل حكى انه على صوم يوم يجري على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا
يجري على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور بلا خلاف وفي
الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله
ويقع العتق وعن ابي حنيفة رح على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رح
وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق
او نوى طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الواقع طلقت ثلاثا اذا قال لامرأته انت طالق
انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين
فقال انت طالق وانت للمرأة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت
لزوجها طلقني فابى فقالت وادي فقال وادم ان كان في قوله وادم ادنى تشقيل لا يقع رجل قال لامرأته
اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع
ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق يقع
واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته

ترا طلاق او قال طلاق ترا فهو طالق ولا فرق بين التقديم والتأخير ولو قال بالفارسية دادمت يك
طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا
يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى
العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة ولو قال لامرأته ترا سه ذكر في النوادر انها لا تطلق
وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب
الواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته تو سه في حال مذاكرة الطلاق والغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها
في غضب وخصومة اي هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي سه طلاق ولو قال اي طلاق داده
يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت للخروج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن
ببر فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لان الايقاع
ظاهر ولو قالت لزوجها من هوار فقال دانسته گير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت مرا سه طلاق
داده استد لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له آشتي نمي كني فقال الرجي
ست يد لا يكون اقرارا بالثلث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها
من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده
واين طلاق ديگر شده است قال الشيخ الامام هذا اذا اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار
فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع الاخرى رجل قال انت طالق اكثر من واحدة و
اقل من ثنتين قال الشيخ الامام رحمه الله القياس ان يقع ثنتان لكن في اختلاف العلماء يقع ثلاث
رجل قال لاحدى امرأتيه طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق
انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق
ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يسعها
ان تقيم معها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره الك امرأة غير هذه فاجاب
وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوادر لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها انه يريدان اطلق نفسي فقال
الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد ويحتمل التفويض يعني
طلق ان استطعت او ان اردت فاي شيء نوى صحت نيته ولذا لو قال الرجل لغيره انه يريد ان
اطلق امرأتك فقال نعم او قال هلا بده فهو على هذين الوجهين رجل قال له اخواته با زنت را طلاق
كن فقال الزوج خواهم فقال الرجل داده مثل سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة
ولو قال الرجل ذلك الرجل دادم مثل طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الرجل تفويض
الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته
طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير
واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا
فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل لا يفعل ما يفعله المجانين
في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال
قد طلقت امرأتي ثم قال له كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر
بالطلاق ان رده الى حالة البرسام فهو ما خوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن
اقراره بذلك في حالة المذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يوم مرتين
يقع في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثالث ثلاث ان كان الطلاق يزيد عن الثلاث رجل قال

ابناه

لامرأة طلقتك اخر تطليقات ذكر في النوادر والمنتقى تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات
لا يقع الا واحدة ولو قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد
رجل قال لامرأته في مذاكرة الطلاق هزار طلاق برامنت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به
ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة
ضع ثلاث تطليقات ههنا وهناك ثلاث قصبات صغار وقيما يكون للحائك فاخذ الرجل
باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعه الى الحائك لينسجه في ثوبك
قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق
لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن
ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته
انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان
القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته
واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال وي مرا نشايد بازوي
ديكري بنيدم ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ابن فلانه زن تو
هست فقال هست قيل له ابن زن توسه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع
قوله سه طلاق وانما سمع ابن زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته توبي انا
طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قد كنا انا طالق طلقت للحال ولو قال لامرأته انت مني ثلاث
ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق فان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
لا يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت
لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها لا تطلق
واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة وامرأته عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا
الشخص فاذا هو غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة وقد وجد رجل
قال لامرأته چه طلاق كرده چه ني لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال عدها
مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة
طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها
ولم تحفظ حق ابيها وعانته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى
ولو عانته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال
لامرأته انت طا ولم يزد ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طا ق لا يقع شيء وان نوى
لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال ابو القاسم لو ان العجمي قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الاخير لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو آز ولم يذكر
الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته
وهذا كله اذا قال لامرأته انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون
الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب وان كان
ذلك في حال المذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا و
سكت اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين
من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال دادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك
عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج توخود بسر ايا باي طلاق
كردة قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال
لان كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت
مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان لسانه

او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله
ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة قضاء فهنا قوله انت طالق وهي حية وماتت قبل
قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق
وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد
به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام
يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق
عليها الا فيما بينه وبين الله ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد
التراب او عدد الشجر طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق
واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار
يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية
وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق
احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة
والف يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا
ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة بها انت طالق فقالت
لا يكفي بواحدة فقال دو كيران توه اثبات الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان لم تكوني
امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان يطلقها تطليقة واحدة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا
رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لا تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج
واحدة منهن دختر تو ايك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته ايكي او
قال تو راسه قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال تو يكي او قال تو سه قال ابو القاسم لا يقع
الطلاق قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما بالعربية انت واحدة
ولو قال آن زن كي مرا است بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العاضي ان نوى
الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت ثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز كوي
تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما فرغ قالت له اختيه
زن وا دست باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية
والمرة الثالثة داشتمت باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا رجل قال لامرأته تو سه طلاق
باشي ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد تو لك
توسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا
الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد التملك لا يقع رجل قال لامرأته
انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد بين ليس بينهما حرف
العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامرأته انا استنكف كالبزاق في فانعم فقالت المرأة
فان كنت تستنكف عني فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت
وقال نويت به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ورمى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق
ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له طلقت الاولى
فقال بالفارسية از بلاي تو كه ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولكن كان طلق الاولى ولم يرد به
الطلاق لا تطلق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق لان

كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق
لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة
فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت
لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طلاق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل
قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا ثم قال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة
وقال لم انو به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب
ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان قال لم اعن به امرأتي قالوا لا يصدق قضاء وتطلق
امرأته ولو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف
الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا
لو اخذته ام امرأته وقالت لم ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر تو اسه طلاق
وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب ار زوئي مني سه طلاق
وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلفلفة
فقيل له هذه المتلفلفة امرأتك ثم قيل احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك امرأة
سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات لم يكن له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفلفة
اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء ولو تزوج امرأة ببلخ قد ثبت
المرأة بغير اذنه وبغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق
امرأته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال نان خورديم ونبيذ خورديم زنان ما بسه ثم قال لي
رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال بسه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ من الكلام الاول
وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق
ان لم تقض حقي اليوم فقال الرجل المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم يريد
به جوابه كانت اليمين لازمة لانه لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم ياخذ في كلام آخر كان
الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق يكون
جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره يا رجل امرأتك الا
طالق فقال لا اطلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق امرأته لانه في المسئلة الاولى يصير قائلا
ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته وفي المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي
غير طالق ولو قال ذلك لا تطلق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى
الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف
لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت وسكت ثم قال ثلاثا ان كان
سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت
لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال
ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل
لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة ايضا فان عنده
اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق لا يقع
عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا يقع عليك او لا يجوز ان
طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت
طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة
ولو قال انت طالق في الليل او في النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في

غدا م

نهارك وليلك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال
ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف
العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم
اذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت
طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم في شعبان ولو قال انت طالق في غد
تطلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الصيف
لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف
ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف
ما يحتاج فيه الى الحشو لا الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف
وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون اوراق دون الثمار
وكذلك الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع الطلاق عليها معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة
له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو اعتقها بعد ما
اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط
او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق
او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق
ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع رجل
اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع امرأة
لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة
لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة
الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة
الغضب والخصومة ففي حالة الرضاء لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به
الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري
وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء
وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي خمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال
لم انو الطلاق لا يقع الطلاق ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في
الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق فيما لا يصدق في حالة
مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي
عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق او في
الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا يصدق في جميع
سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي
انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية
واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك
او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لك او لاخيك او لفلان الاجنبي لا يقع
الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رح لو قال لها انكحي ونوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك
او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق

وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني
وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها
لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو
قال تو مرا خيرى نباشى وكذا لا يكون طلاقا وكذا لو قال مرا كسى نباشى ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع
وكذا لو قال مرا بكار نيستى وكذا لو قال لها اريدك ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال
لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي تجللي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله
قومي لا يقع الطلاق ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع
طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت ح يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو
كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه بار ابرون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله
ولو قالت امرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال
الزوج خواهى شوى كن خواهى دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج
ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقالت تركت النكاح الذي بيني وبين امرأته ثم ظهر ان نكاحها
كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا برئ من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك
من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا برئ من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق
اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قالت له امرأته گران به خريده
بعيب باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجها گران به خريده
از من بمن باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال
لها انت السراح فهو كما لو قال لها انت خلية ولو قالت امرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان
شئت الف مرة لا يقع شئ ولو قال بيزارم از زن وار خويشتن ان نوى طلاقا يكون
طلاقا والا فلا ولو اوقع بالكنايات بائن عندنا الا انه لو اوقع بثلاثة اعتدي استبرئي رحمك
انت واحدة فانه يقع رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في اربع اعتدي
استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلاث
في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست
باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو
واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون
رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق
انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال پاى كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج
الى نية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه
لم ينو الطلاق ولو قال جنگ باز داشتمت از تو او نوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة
بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله كردم
او ترا رها كردم او دست باز داشتم او بهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز
داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة
بائنة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية ويكون العمل بالطلاق كما لو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال
بهشتم او بهشتم از زنى لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان كان في ذكر الطلاق او خصومة
وان نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين يخالط العجم وجد هذا صريحا
في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال ولا يدين قضاء انه عنى الترك به تزوج وان
نوى بائنا او ثلاثا فهو على ما نوى لانهم لا يحتملون ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت بائن

ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال
اعتدي اعتدي اعتدي ولو قال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين شيئا طلقت ثلاثا
ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان
ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق طلقت ثنتين ولو قال
عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق
وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال نويت به الحيض
صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة
اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن
ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله
طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة
اما اذا بدأ باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال
انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال
انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت
طالق اليوم وبعد غد يقع ثنتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل قال لامرأته
انت طالق كالالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر وقال محمد رح هي في القضاء ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالالف ونوى الثلاث
او لم فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاث
في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث
وان قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت
ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل وكجبل او حزول فهي واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يقع واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبال او كعظم الجبال
او شبهه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث ولو قال انت طالق هكذا
واشار باصبع واحد فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث
فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف والمضمومة
لا يصدق قضاء ولو قال انت مثل هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى
واحدة فواحدة **فصل في طلاق من لا يعقل** طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رح
وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي
طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق
اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا
شرب النبيذ ولم يوافقه فقاء فصدع وزال عقله بالصداع لا بالشراب وطلق لا يقع
طلاقه ولو زال عقله بالشراب او بضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه
وان شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والفواكه والعسل فطلق او اعتق
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب
والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه **فصل**
في الطلاق بالكتاب الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون
مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا
وهي على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط
والارض على وجه يمكن فهمه وقرائته وغير المستبينة ما يكتب على الماء والهواء وشئ

لا يمكن فهمه وقراءته فهي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنها غير
مرسومة إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة
لا تخلو إما إن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها
العدة من وقت الكتابة وإن علق بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم
كتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب ولم تقرأ يقع الطلاق وإن بدا له بعدما
كتب فمحا الحوائج وترك إذا جاءك كتابي فأنت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لأن قوله كتابي
هذا إشارة إلى ما كتب قبل الطلاق فإذا وصل إليها ذلك وقع الطلاق وإن بدا له بعد ما كتب
فمحا إن جاءك كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل إليها لا يقع الطلاق لأن شرط وقوع
أن يصل إليها ما كتب قبل قوله هذا فإذا عاد ذلك لم يصل إليها ما تعلق به الطلاق هذا إذا كتب الحوائج
بعد الطلاق فإن كتب الحوائج أولا ثم كتب بعدها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم محى
الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق هاهنا
وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله إذا جاءك كتابي هذا ولم يصل إليها ذلك وإن محى قوله إذا جاءك
كتابي هذا وترك ما قبله ووصل إليها ذلك وقع الطلاق فإنما وصل ما كتب قبل قوله كتابي هذا
أصل وما بعده تبع والعبرة للأصل دون التبع ولأن الكتاب ينسب إلى المبهم والمبهم يبدأ
بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث
بالكتاب إليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر وقال أبو يوسف كذلك إن كان
ما قبل الطلاق أكثر وإن الأكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وإن كان فصل الطلاق في آخر الكتاب
فمحى ما قبل الطلاق أو محى أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل لا تطلق رجل كتب إلى امرأته
بهذه مولاة لا بعيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب إليها لا تطلق فلانة ولو
كتب إلى امرأته أما بعد فأنت طالق ثلاثا إن شاء الله إن كان موصولا بكتابته لا تطلق وإن
كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله طلقت امرأته لأن الكتاب من الغائب بمنزلة
الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب إلى
امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب إلى أبيها فأخذه الأب ومزق الكتاب
ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفا في جميع أمورها وقع الطلاق لأن وصول الكتاب
إلى الأب وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب إليها وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق
ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه فإذا دفع الأب الكتاب إليها وهو
ممزق فإن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا رجل أكره بالضرب والحبس على أن
يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان
طالق لا تطلق امرأته لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هاهنا
الأخرس إذا كان لا يكتب وله إشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته
من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول
مالك وابن أبي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات بإشارته المعهودة كما تثبت لأنه لا يرجى
منه العبارة فتقام الإشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مكان العبارة والله أعلم

باب التعليق

رجل قال لامرأته أتريدين أن أطلقك فقالت نعم فقال لها
اگر تو زن منی يك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق فومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به
الطلاق كان القول قوله لم يضف الطلاق إليها رجل قال لامرأته اگر تو خانه ما در روی تو را طلاق
فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل اختلف فيه والصحيح أنها لا تطلق لأنهم يريدون بهذا المنع
عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامرأته اگر تو با كسی حرام كنی فأنت طالق فأبانها ثم جامعها
في العدة قالوا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال

لامرأة

لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق
عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن الظاهر أنه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره
زن از وی سه طلاق كه تو مهمان من نیابی قال الفقيه أبو جعفر هذا تعليق صحيح كأنه قال إن
لم تجئ إلى ضيفا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال تو از من سه طلاق كه تو این
برداشته ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لأنه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا
جز فلانه زن باشد هزار طلاق واده أو قال لأجنبية كر جز از تو زن كنم أو قال كه جز تو مرا
زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج أخرى طلقت الأولى دون الثانية لأنه إذا لم يقل
هر زن كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذه اليمين إلا امرأة واحدة فإذا تزوج الأولى حنث ووقع
الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال كر مرا بي جز جهان زن بود وبه طلاق
فتزوج امرأة طلقت فإن تزوج أخرى لا تطلق الثانية لأن هذا اليمين لا تتناول إلا امرأة
واحدة رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كنم وأراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا
يكون منجزا ولو قال اگر فلان كار كنی هزار طلاق وأراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق
في الوجهين لأنه إنما جعل تعليقا في تقدم الشرط باعتبار الخطاب فيه فينبغي أن يجعل تعليقا في تأخر
الشرط باعتبار الخطاب أيضا رجل قال اگر من هرگز گشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا إن
زرع فيها زرعا أو قال بذرا أو خطبا كان حانثا وإن سقى زرعا أو حصد لا يكون حانثا وكذا لو
كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا إن كان الحالف
ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث إلا أن يعني به نفسه رجل قال لامرأته طالق كه اين كار كرده ام
أو قال إن اين كار كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق إلا أن يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقا
إلا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والأول أصح هذا القول ما روي عن أبي يوسف في رجل
قال لامرأته أنت طالق أو دخلت الدار فهو يمين كأنه قال إن دخلت الدار إن لم أكن دخلته فامرأته
طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وی بطلاق كه اين كار كرده است فإن فعل ذلك الفعل
لا يحنث وإن لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فإن القاضي
يحلف المدعى عليه بالله تو اين مال وادنی نیست بوی رجل قال لامرأته أنت طالق لا دخلت
الدار فهو كقوله أنت طالق إن كنت دخلت الدار ولو قال أنت طالق دخلت الدار
طلقت للحال لأنه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت
الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها إن لم يطلقها إذا دخلت الدار كأنه قال إذا دخلت الدار
أطلقك فإن لم أطلقك فأنت طالق فإن دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فإن لم يطلقها حتى تموت
المرأة أو يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال إن دخلت الدار فعبدي كذا حر إن لم
أضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده لأن
جواب الأمر جواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده أد إلي ألفا وأنت حر كان تعليقا
بأداء الألف رجل حلف بالفارسية وقال هرگاه من اين كار كنم كذا فهذه جملة ألفاظ
هرگاه وهر وقت وهر زمان وهميشه وهمي وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث في
قولهم وهو قوله هرگاه كما لو قال كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل مرارا يتكرر الطلاق
بتكرار الدخول وفي ما سواها من الألفاظ هرزمان وهرگاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا
يحنث إلا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار أو متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فإنه
لا يحنث إلا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هرزمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل
لأن قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الإحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث
إلا في قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن الفضل الرازي في ترجمة قوله هرگاه وهربار

وهو زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكروا رمثل قوله ان دخلت ولو قلت
فلا يحنث الا مرة وقوله متى ما وزمن في فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله حيث مثل قوله متى فيما
واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث الا مرة فيهما رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق
فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كلما يستدام بمنزلة الانشاء ولو
قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق
الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة
على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بسوط واحد اما في الوجه الثاني لا يتكرر الضرب لان في الاصل
الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها ولا يتكرر الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة يقع ثنتان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك
واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله
فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت
طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا
في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا
في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال
واذا لم اطلقك فانت فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما وقع
باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية
لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان
لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة
في هذا ما روى عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج
بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا
لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامرأته
طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان
تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التطليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله
انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده
يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني
لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه انما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال
ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا
فقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املكه صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها
في الليل فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق
ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليل فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار
ومضت الليلة ولم تدخل الدار طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا
يقتصر على المجلس والتعليق رفع القيد فلا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق
اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس
فان لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان تكلمت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق

عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر
ثم قال انت زانية ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك
لظلم عظيم وقال الحسن ينوى في جميع ذلك فله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه
ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا
تطلق المرأة لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان
اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال
لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف
ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط
والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسألة ومنها انه
لو قال انت ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على
الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق
يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء بتقدم وتأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس
بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف
بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلاثا فله ان لا
يصدقه لانه يتهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كلما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته
فجامع الحالف لا يحنث الا ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي
عن جماع المرأة عادة وانما يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امرأته ان لا
يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر
بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث
في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بالعنة
وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قياس ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويكون
ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان
كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من این زن را دست باز دارم یا این فرزند آن است فعبده
حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فطلقها فضولي فبلغه الخبر
ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا لكنه
الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة الفضولي سواء
رجل حلف بايمان المغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان لا يكون حانثا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير
الرضيعة ابنة لاخت امرأته او تصير بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا
بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت
الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال لها انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين
يقع الثنتين الساعة وواحدة ان دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان ان دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت
طالق واحدة ان شئت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار

طالق يقع واحدة للحال والاخرى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا يقع
الثلاث الى الطلاق الا ان ينوى الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
عشر مرات لا على الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل
ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها ودخلت الدار طلقت بالاولى رجل
قال لامرأته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر
ان كانا رأياني دخلت لم يعتق عبده بقولهم رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين
ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا على الزور
لم يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق
ثلاثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوى الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك
سنة اذ هبي يا عدوة الله فقال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك
يا زانية فانت طالق ثم قال لابنتها يا بنت الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يواجهها
دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت
فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد انها للزوج الاول
دون الثاني وقال لا ندري اكان ذلك حيضا ام لا رجل قال لامرأته وهي ابنة اربعة عشر ولغلامه
وهو ابن اربعة عشر قال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت
حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق المرأة ولا يصدق الغلام
فاما في الغلام لانه يمكن ان ينظر كيف يخرج المني اما بخروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا
يقف عليها غيرها فقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت
ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال
الزوج فقال الزوج طلقت فهي ثلاث ولو قالت حرني حرني حرني فقال قد فعلت
فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامرأته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا
ثم اراد الحيلة قالوا يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها ولا يحنث رجل
قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال ولو قال ان دخلت الدار
انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو
قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف
~~وبه اخذ محمد بن سلمة~~ وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال والا او قال ان كان
او قال ان لم يكن لا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فأفأة
او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة تحلف بالطلاق وذكروا الشرط
والاستثناء بعد تردد ونحلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه
رجل قال بالفارسية امرأته طالق اكر من وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع
الطلاق كما قال ابو يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق ابدا منذ حلا اليوم
طلقت للحال الآن قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق الا
هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
انت طالق وهو ينوى الثلاث ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك
ولو قالت المرأة طلقني واحدة فقال الزوج قد طلقتك ينوى ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي
نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوى ثلاثا فهي ثلاث امرأة ادعت على رجل انها امرأته
فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي امرأة لي فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال
الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قالوا لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل الفا فحلف
المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي على المدعى عليه الف درهم

وقضى القاضي عليه بالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف
ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شاهدان ان المدعى عليه اقرضه الفا وقضى القاضي عليه
بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه
يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له
اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق الطلاق الاول بالدخول ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وانت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك انت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامرأته
المدخول بها انت طالق او قال انت طالق وانت او قال انت طالق فانت طلقت الا واحدة
واحدة الا ان ينوى بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامرأة اخرى
او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال
انت طالق وانتما وضم اليها امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم
اليهما من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال
ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول
ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوى ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان
والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للاخرى
مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم
يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة
وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق
والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة
ثنتان رجل له امرأة عمرة وزينب فقال عمرة طالق فهما يقع على ايتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق
او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا
رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار فانت طالق ويا زينب
فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو
قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق
ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو لم ينو طلاق زينب لم يقبل قوله
ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان
علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم
كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها
ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان
دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال ان قلت لك انت
طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك يطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل
قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين
معا فهما طالقتان واحدة واحدة تطلق واحدة واحدة منهما تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي
لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع
الثلاث اذا قال شئت اربعا رجل امرأته اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف
بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت

كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على ان لا تزوجت ثيبا فطلق
وقد تزوج بكرا فوجدها فالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها مهر ونصف مهر بالدخول
ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطى
عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل
حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر
اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت
منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة فرددت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها
تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم يفارقه ولم ينكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع
امرأته الف مرة فهي طالق قال هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك
والسبعون كثيرة رجل حلف ان لا يطأ امرأته كالدر فسئل محمد قال لا ادري هذا وقال ابو يوسف
هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي من دقيقه احدا ونوى بذلك تماخاصة قال ابو
القاسم ان كان قال ازميچ كسى را دهى صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال ار دهيچ كسى
را دهى لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافة
قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف
لا يأكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لابنيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا
يكون حانثا رجل حلف ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرأ
في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح
الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ
البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت الدار
من رجل ثم استأجرها الى نفسه ودخلها قال ابو القاسم ان كان يمينه لملك المرأة لا يحنث وان
حلف لاجل الدار حنث رجل دعى امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف
ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير رضاها حنث وان جامعها
برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف في ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي
بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك
ان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الى القاضي حتى يحلفه بانه ما هي بطالق فان نكل
فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكرانا
وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط
ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة والفداء رجل
قال لامرأته گر كار كرد تو بسو دوزبان من در ايد فانت كذا فعملت في البيت من خبز او
طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهمه في يد امرأته ثم قال لها اگر ازين درهم بر داشته
فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال
ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال رضي الله
عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل قال لامرأته اگر فردا زن من باشي فانت
كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن
له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد كان امرأته بتطليقتين
وان نوى بقوله انت امرأتي غدا او في شيء من الغد واخر الخلع الى ما قبل طلوع الفجر من الغد
كان حانثا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بائنة
متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا طلقت ولو قال ذلك
للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح لا تطلق

اولم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي يكون بعد البائن في العدة
طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غير غد فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة
قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها
گر تو نيز باوي داوري كني بيتك باب بد فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها واما ان
تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم تخاصمها استشارتها في ذلك الامر بل رأت المرأة بهذا الكلام
اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اگر امشب درين سراي باشم فامرأته كذا فتوجه من
ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له
لو حبس كرها فتفكر وقال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر ففرق بينه وبين الحمى
فقال في الحمى يمكنه ان يستأجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلاة والحج والتيمم
وغير ذلك رجل قال لامرأته اگر تو زن من بودي يا باشي فانت طالق ثلاثا فان تزوجها
بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو
قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل
رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر
چنين است فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامرأته اگر بيش
بيرون شوي بي دستوري من بغير فانت كذا قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته
وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف
ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته بشو تو وكيل من باش هرچه خواهي كن فقالت
اگر وكيل تو ام خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال
ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن
ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق
لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه
يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكرى قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم
يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو مكث واشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها
فهو عذر وبصلاة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة
لي بالكون معك جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن
جائعة في غير الصوم لم يكن حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة
ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت
هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت
بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اگر ريسمان
تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس
آخر ولبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار آيد اخاف ان يكون حانثا
باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها فانتفع بثمنها قال لا يحنث
ولو قال گردشته تو بر من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط من غزلها ثوبا ولبس
او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث
في هذه الوجوه رجل حلف وقال كو كسي هند وهو يعني رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم
ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كان يمينه على السقي والدفع رجل
قال لامرأته گواز درم من بر داري فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت
امرأة اخرى وقالت ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة

تطلق امرأة رجل قال لامرأته كر با تو خسم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع على الجماع
ويكون موليا وان نوى به اليوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اگر فلان
بخانه من بيايد بشام فامرأته طالق فدعى فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان وجاء الى الداعي والداعي
ينتظره واكل معه قالوا لا يكون ذلك التلبس المعتاد في ذلك الزمان ولا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته
بالسرقة وقال لها انك سرقتين من دراهمي كذا اگر بس اين از درم من برداري فانت طالق فوضعت
بالمسكنة ثم كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان فعلت لا للتخلص
عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز دير آيي فانت
طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك
اياما قالوا ان انصرفت من الطريق الذي ذهبت اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث
في يمينه رجل قال لامرأته اگر ترا بسير رود بر من جنانك بايكون وقت فانت طالق قالوا
ان كان الكلام مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها
فيارات ولا ينقص شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته اگر رشته تو باكار
كرد تو بسود زيان من درآيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث
الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها فانما يحنث اذا دخل في ملكه لا غير رجل قال
لامرأته كو بيرك توت تو بسود زيان من درآيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت
على دودة بغير امره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع مصحفا ليصلحه فقال
كو بسود زيان من درآيد فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا يحنث في يمينه ولو وهب منه اجرا بشرط العوض
ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه
لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته اذا خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما
بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم
ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويعلم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل
قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن الاخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة
الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كان
يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت
المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها
حنث وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان
مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث
وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه
دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق
فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في العمران لا يحنث في يمينه
رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الامام ابي حفص البخاري انه قال
جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حلت التكة بحرام مند امراني فانت
طالق فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان
قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في
الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها ما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين
والقاذفين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقلها ثلثة انواع
من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعدما قال من القبائح انما
قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من ذلك فيكون هذا الكلام تبرئة منه عما قال فيها ويكون بارا
رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى

ان لا يكون

ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان دخل فلان بيتي فامرأته طالق لا يحنث
في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف وبغير اذنه
بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف
ولم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فذهبت امرأة الحالف
الى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت
امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ثم رفعت المنتقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابا فقد كلمتها
وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت
المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبتها واكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا هذا اذا كانت اليمين
لملك المرأة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول له المسكر فقال امرأته طالق قلت من السكر ولست
بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعى امرأته
الى فراشه فقالت له ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها
في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي
ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجد ذلك الناس يريدون بهذا الامتثال الامر السابق سكران
اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تأخذه مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ
وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعت
يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لواحدة او غزلت لك
واحدة فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة
قالوا ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها رجل قال لامرأته
وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر شيئا
من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر انه ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه امرأة قالت له امرأته
سر تو زمين نه فقال اگر سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال بكو بمراد خويش قالوا ان كان
سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويجج ووضع الرأس على الارض يراد من ان يكون
شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران
لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد بذلك الفور ظاهرا رجل قال لامرأته
اذا دخلت الشام ان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال وان لم افارقك يكون على الفور
حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج
ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم منها بيد القصاب قالوا ما لم يعلم انه
اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت
كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه رجل بان امرأته فقيل له الا
تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة
حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة
ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها
حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعدما مضى اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم
الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطء الاجنبية وعليه التوبة والاستغفار
ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وان جومعت عليه وبطل اليمين وان تزوجها
بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان
لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربع من الشهود رجل قال
لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف
بطلاق فانه يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاق فقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول

قول الزوج الى قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامرأة ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا
فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن ادخلها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر
بكنار من اندر قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأة
ان لم ابت هذه الليلة مع قميصك فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذه فجاريتي
حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي
لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجدا رجل
قال لامرأة ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطاتك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان
وان مات احدهما او هلكت حنث في يمينه رجل حلف ان لا يجامع امرأة فيما دون الفرج فلاعبها
ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على
المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امرأة من غير حل التكة فان لم
يجعل للسراويل تكة او لم يكن له سراويل وامر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث
ويكون في ذلك مصدقا قضاء او ديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل
حلف ان لا يفتح سراويله على امرأة واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا
فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح
السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل
لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى
او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه
اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث
في يمينه وكذا لو حلفت امرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامرأته ان
اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته
ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه
وقعت على الجماع ولو حلفت امرأة ان لا تغتسل لانها من جنابة زوجها فطاوعت زوجها
في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث
لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامع على راس هذا الرمح فانت طالق
قالوا ما حيلته والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت
طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارية ويدخلها في السوق ويطاها رجل
قال لامرأته اكر حرام كرده فرا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون
الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية كر تو باكسي حرام كني
فانت طالق ثلاثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق
عرفا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض رجل
حلفت بالله كي حرام بكرده است وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله وقد كانت زنت
لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعني به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان يحلف
بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها
تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك زمانا لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الزنا ووطي
وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها
لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او ماء حنث في يمينه لانه نظر الى
فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته

ان لا يبالي من الرجال فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج
حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته
لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يعني حلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال
بالفارسية اكر با وى ناحفاظي كرده ام امرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه
لان هذا يسمى ناحفاظيا رجل حلف ان لا يقبل فلانا فقبل يده اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال
بعضهم يحنث في الملتقط وغيره وهو الصحيح رجل كان له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ
انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رأيته
يسير معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسير معه فامرأته طالق وقد كان رآه يساره في شيء من
اموره بان يشتري له شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجوا ان لا يكون
حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهم امرأته بجارية
فقال الرجل كر بسارم ورا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس
الذي تكرهه المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة وضربها ووضع يده
عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة او لامر يدل على انه يريد الوضع في غير الضرب رجل اتهم امرأة
برجل فدخل الرجل داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى من الدار
فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف لسلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق
امرأته انه لم يأخذ فلانا مع زوجته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة عرفا ان يجده مع المرأة في عمل
اما وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الرجل
ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج
نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امرأة قيل لرجل انك
تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها
ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت كذا بتلك المرأة فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده
الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء
لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها و
كذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه
الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت
طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي نكته بچه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المرأة ذلك
شتما كرهته منه ابنه لا تطلق وان قالت تشبيها به تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان
وفلان يدخلها ذلك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه
يراد به اليمين لاحدهما دون الجمع رجل قال لامرأته ان لم تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال
الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها
قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامرأته ان نمت
على ثوبك فانت طالق فنام على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على
مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة او جلس عليها
لا يحنث رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرا
في تنور فيه نار قدرا وقدرت المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قدرا وقدرت غيرها
تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امرأة وتضع
كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها
في التنور ثم اوقدت هي النار فطلقت اذا اكل الحالف منه ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان
وضع القدر الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا لو ان امرأة قالت لزوجها تعالى

حتى يتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان يطبخ غدا في قفيز من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح
ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامرأته ان لم تفسد بين كل طعام فان ادخلت عليك الى شهر فانت
طالق فادخل الحالف لحما الا اجزاء يحمل السهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال للمنفعة البيت
ولالة رجل قال لامرأته ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان
فان نوى الحالف وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا ونوى حملها
بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها
بتقول لها فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت
بذلك شيئا من الفامي حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق
فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق ثم
في شراء ما يحتاج الى البيت ان كانت هي تتولى الشراء من الفامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك
ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت شيئا من الفامي رجل
قال لامرأته اذا رفعت من شعير بعته الفامي فانت طالق وكان في منزله دابة تعلف بالشعير
وبين يديها شعير فقد فضل منها مقدار كف فجمعت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامي فان كان
الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يتضرر بذلك
ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة
روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب بخيلا يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته
وسئل محمد عن هذه فلم يجب فقيل له ان ابا يوسف اجاب في ذلك فقال ومن يحسن مثل ذلك الا ابا يوسف
رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا
ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها ان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها
لا يحنث وان كانت لا تشتري حنث لان شراءها ان تأمر غيرها بذلك ان لم تكن هي تشتري بنفسها
وهي نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل
رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى اهلك لدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان
تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم الحالف بذلك
فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار الحمو ما اخذ منها تلك الى ذلك الدار
فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل الحمو طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن
هناك دليل تسال الجارية وتقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل الحمو هكذا ذكر في الكتاب
قال رحمه الله يحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت واعطت
فاخبر الحمو بذلك فكره فقالت الحالف للجارية ارفعي من دار الحمو واحمو من ذلك واحملي الى تلك الدار
ثم المسئلة الى آخرها رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فطبخت امرأته
قدر لها وجعلت فيه شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة
ذلك برضا صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته
ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى
تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وقال الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا
هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه
لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما
فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم
فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وامرت ابنتها بالدفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق
لان دفع الاثنين يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا وحمل
المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلطه اللحم

الدرهم

الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان تردي على ذلك اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود
شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس الخاتم وتسلمه الى الزوج رجل قال لامرأته ان
لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق امرأته رجل حلف
الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه يأكل وحمل الى الاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل
لا للاكل وليعاصب الكرم نصيب في ذلك ومن لم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يخبره بذلك
حنث لانه سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خبار رزا واذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه التحفظ بل لينفرد
به حنث في يمينه وعن الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل
اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا ينبغي ان يتقيد
بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب
وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان كان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا
وقت يمينه لا يحنث وان كان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع
ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب في يد وقت
الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم يقع رجل
ماله في منزله فطلبه ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث
لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه فيتحلل رجل ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم العقاد اجيره
فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق وقد كان وقع الثوب حنث
في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق
منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم
ان كان الثوب خرج من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا قوله ان
المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله
حتى يأخذ حقه قال مولانا رحمه الله لا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب قائما فحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذه بخلاف ما اذا
اما من له دراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين
لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية واما الاعيان
لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاز الرهن
واراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان
للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الا ان يدعي فينوي بذلك ماله عندي هذا العين يجب تسليمها
اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق فجواب هذا
نظرا انه على قول ابي حنيفة يقع حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح على اضعاف قيمته
جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء وتعلق القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير
لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث ان ليس معه درهم على ما اخذوا منه فحلف بالطلاق
فحلف على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلاثة وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق
علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده
من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه
كان لغوا وان احلف بالفارسية وقال اگر با من درهمي هست وكان معه درهم او اكثر فقد حنث في
اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم است
كان معه مالو علم السارق بذلك اخذه منه حنث والا فلا لان يمينه وقعت على ما يطلبون منه
جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه مالا وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة

قالوا

فقال للقافلة على الطريق ذئاب فخم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته
لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يرجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل
على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي
حنيفة انه يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى تعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول
لا حتى ينتهي اليهم فسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعدما
اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة
القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته ان وضعت
جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث
في يمينه رجل قال لامرأته ان مشطت اصداغك فانت طالق فانت المرأة امرأة اخرى قد سرحت رأسها
فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل
قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذا البيت اليوم
فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا
من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب فانت طالق فذهبت فلحقها زوجها وهي تأخذ
من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك
علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأته طالق فاقام المدعي بينة على حقه
وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد
وعليه الفتوى وان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الالف درهم قبل دعواه يبطل تفريق
القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى
عليه الا الالف درهم فان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي
بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله عنه هذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه بالف على نفسه للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة
علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة تمنع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت
عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتل لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة
جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل
قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فجاريتي حرة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت وحنث الزوج وان كانا
قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الرجل وفي حالة القعود
الامر بالعكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل
واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما رجل قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق
قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي
اثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا انهما اذا ناما ودعيا فايهما كان اسرع جوابا فرأس الآخر اثقل منه
رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي
ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف
من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن له ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له
جهة تخوف من جناية يخاف على نفسه بسببه من السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع
اخته فقال لها بالفارسية اگر من شمارا بكون خر اندر كنم فامرأته طالق تكلموا في ذلك قال

بعضهم

بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك الغم
والتضييق عليها فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك
حنث وعليه الاعتماد امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا نكال او
شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر
وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه يحمل
على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة
الغضب ينوي في ذلك ان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا
واختلفوا في معنى ذلك الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر
وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد السفلة
هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى طعام يحمل شيئا من المائدة
وقيل هو الذي يكون طفيليا وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل هو يختلف الى القضاة واما القرطبان
هو الذي رأى اجنبيا مع امرأته او اهله وهو راض ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين
اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امرأته مع غلامه الى الباغ او مزارعه الى الضيعة او يأذن
لها بالدخول على [illegible] واما الكشخان والقرطبان سواء واما الكشخان يحكى ان امرأة جاءت الى ابي عصمة
المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يا كشخان مالا متى الطبخ فقال لي ان
كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك او سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء
ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وظهر بك على ذلك فليس بكشخان واما الحمق قال شمس الائمة
الحلواني هو الذي لا يبالي بما يصنع امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان
فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها
فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى
به التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت
اثنتين وثلاثين او اكثر فليس بكوسج فيما عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او
كانت على الذقن مع الخدين الا انها خفيفة منقطعة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة
بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية بلاي زاده فقال
الزوج ان كان هو بلاي زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان
علمت المرأة انه من الزنا طلقت ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه
ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته
كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك قالوا ان كان هذا في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء [illegible]
ونحوه طلقت امرأته لان في عرفهم عبارة عن الذكر بسوء اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا
يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا
طلقت امرأته اذا قال لامرأته ان سميتني فانت طالق وان لعنتيني فانت طالق فلعنته يقع واحدة
ولو قال لها ان سميتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال لوالدته بالفارسية اگر تو مرا بى
امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته تو باش همه زن تو با تو [illegible] ذلك
طلقت امرأته ولو قال لامرأته اذا غضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه
لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق امرأته لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان
ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررتني قالوا لا تطلق امرأته لانها تنتقض بكذبها قال مولانا وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه

فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها وكيلا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم وقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت اليمين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كلامه بني على مقدمة ينصرف معنى الاذى اليها سوى ما يفعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يتاذى رجل اراد ان يشترى جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل عليك منه الغيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت عليها الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت عليها بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعرف ذلك لا بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه في قلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث رجل قال لامراته لست تحبيني قالت ان لم اكن احبك فانا طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود نوى آن كه گفت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا فان فارقه قبل ان يقول شيئا لا تطلق لان قوله خود نوى ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعى امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها اسيتها نه فاخسته بقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم برى في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول من مال صاحبه لا تجرى المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقره لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الرجل ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا واين ذ به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذا الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال ان اذا بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان الى عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ من قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان الى اثنى عشر سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان الاحتلام لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام دون الحيض رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فهو على حيضة في المستقبل ولو قال لها ان

حضت غدا

حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور وجودها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث في الحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض اذا كانا غير ممتد لان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامرأته اگر تو از كار خويش بوشانم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست الا بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث بالمعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك لا تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل طلوع الفجر قالوا ان كانت اكثر الليل في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليل امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تهيأ للخروج لا ينقطع الفور فيها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق ووقع التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوات الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما كنا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل حتى سكنت شهوته ثم دخلت بعده قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى الفراش فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده فقال ان لم تأتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تاتيني لا جامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث في يمينه رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان بروبت فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست زمانا فلم تخرج ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى رجليها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم فقط ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق ووضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم

هذا الى لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث
ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان
الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل
قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يكون
زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امرأتي فهي طالق فاخرجت امرأته سرقينا لها
تحت قدر ابريسم لها بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائطا
بين هذا البيت وبين جاره يريد عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل
رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم الى منزله فمنعهم في بعض الطريق قدم
اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا
حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهرقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته
طالق فهي على ركوب الدواب من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا يركب
مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل
قال ان كذبت فامرأته طالق فسئل عن امر فحرك رأسه على الكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان
ضرطت فامرأته طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يدخل دار فلان فادخل
مكرها رجل قال ان زنيت فامرأته طالق فشهدوا على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهدوا
على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال
لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع
رأسه مع رأسها على المرفقة لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز
انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم اقتحم [illegible] فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل
بلسانه لا اقتحم رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان صببته فانت
طالق وان [illegible] فانت طالق قالوا ارسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء وقال مولانا لا حاجة الى هذا التكلف
فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية او تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك
فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا
من ذلك قال نصير بن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم [illegible] رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته
فانت طالق ثلاثا فغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين
زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به
الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان
فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق هذه لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على
الغائب رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان فاستردي منه كذا واحضريه الساعة فان لم تحضريه فانت طالق
فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان
قوله احضريه الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت لامته
انه وطئني فكذبها المولى كان القول قوله وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه
يجامعها فان قال المولى اگر كرده ام خوش [illegible] ورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه رجل
ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت
اليه وقت العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء
وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا يحنث في يمينه رجل
قال ان كنت فعلت كذا اين زن من كه بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت
اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا در اين خانه است

وليست

وليست امرأة في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة رجل قال ان
شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن [illegible] ان الطلاق واقع
فقال هذا البالغ [illegible] قالوا هذا اقرار بالحرمة فيحرم عليه امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته
وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي يفسد على [illegible] وذلك السبب باطل رجل
قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقاء ماء احمله من الوادي تطلق
امرأته وان دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه
لان هذا استئجار وليس بشراء امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها للصهرية ان لم تخرج ابنتك من
هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان
يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك
فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين ولا يحنث ببكائها بعد ذلك امرأة قالت لزوجها
ان خبزت حتى تاكل فجاريتي حرة فخبزت لجاريتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت
لاجلك فان لم تخبز لاجله لا تحنث رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت
طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها توجهي [illegible] هذا وعيد وليس باذن
فاذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأتيه حين سالت طلاق ضرتها الى لو طلقتها فانت طالق بتطليقتين
فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه [illegible] ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه
فاذا ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها اثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت
اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امرأة كانت مع
زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت
من ساعتها وباتت في موضع اخر زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في
ذلك قوله وذكر في الجامع الاصغر رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه اندر باشي
فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها
وقماشها يحنث اذا تركت قماشها فيه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة
حلفته فان حلف تحنث به على الله وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اگر اين دو روز اينجا باشي وان
وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين
يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره فقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع
عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال هست بالفارسية ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر
طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في الصهر وتطلق امرأته رجل
له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة
فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
بكلمة توجب عموم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث
فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق
مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته هذه وهذا بخلاف ما اذا
قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها
تطلق المرأة مرة اخرى وكذا لو قالت له امرأة انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق
تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف لان كلام الزوج في هاتين المسئلتين
بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة
وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة
الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه لا يتناول المرأة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته

ابدا

انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي
وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا
فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرطين كليهما لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق
المعلق بالكلام جزاء بالدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته
انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت
اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وفلانة لامرأة له اخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر ان يتزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى
ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت طالق
وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت طالق وفلانة
طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق
لزمتها ثنتان ولست تؤلف واحدة ولو قال انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي
طالق حين سكت وان دخلت وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من
عبيدي عتق المخاطب في الحال فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق
فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق
لا تدخل في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال
ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة ويقع تطليقة اخرى
يصرف الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بالطلاق في كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني
يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فان تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما
طلاق باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها
يصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير
عينها وكما تزوج امرأة وقع على كل واحدة منها تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك
صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق
واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقت جميعا رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولم كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام
الاول ذكرها الغدوري ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فتزوج ثم كلم لا تطلق ثانية
ولو قال كل امرأة فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم
ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية
رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين
لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم تطلق وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان
لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى يتضح رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق
طالق فقال لها قد طلقتك يقع اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله
تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك فيصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر
ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان
طلقتك واليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امرأة
طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة
الغير ومدخوله كان اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق قال

غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه حصل طلاق الغد جزاء الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق غدا

ذلك

ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك وقال ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين رجل قال لامرأته طلقي اي نسائي
شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال
نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال
نسائي امرهن بيدك كان للمخاطبة ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت
طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا يطلق الا واحدة
ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان
شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة لها للحال في قول محمد
وقال ابو يوسف المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشيئة اليها للحال
في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت
او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال
ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت
الدار ان شئت قال ابو يوسف رحمه الله المشيئة بعد دخول الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت
طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت انا طالق ثلاثا فعلت رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى
ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد وكذا لو
قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد
شئت ثنتين ان وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت
فبدأت بطلاق نفسها او عتاق عبده صح فاذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا
يخرج الامر من يدها بايتهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي
ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لانه ان يشاء في اليوم
ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت وقالت شئت نصف واحدة لا تطلق ولو قال لامرأته
طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة
يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء
في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا
لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان
شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال
لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس وبعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا
لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابى ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق
لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا
رجل قال لامرأته اذا شئت طلقي نفسك ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها
قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لا يملك ان يرجع عن
كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين
فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا وفلانة واحدة ان شئت فشاءت
واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال لامرأته ان شئت وان

ان شاء فانت طالق هذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان
لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت او ان لم تشائي او وسط الطلاق
فقال ان شئت وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد ذكر حرف العطف فقال ان شئت ان لم تشائي فانت طالق
والالفاظ ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه
الثلاثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية لا يتصور
فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت
او شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا فلا يقع الا بهما وكذا لو قال ان شئت وان ابيت
فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان بتقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال
انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت بوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها
قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق ان شئت
وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها
قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل
والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال
محمد رحمه الله هذا ان لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها
قدم على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي
او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت او ابيت ولو قال لها انت
طالق متى شئت او ابيت فهو على المجلس وغيره فلا تطلق حتى تقول شئت او ابيت بخلاف قوله انت
طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها ولها
ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت وكذا لو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان
شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي
يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم
اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون
يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت
طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث
وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى
على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء
الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او محبة الله
او بمشيته او رضاه لا تطلق ولو ذكر مكان الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشية الله
او في حكم الله او في قضائه او في رضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله
او في معلومه تطلق ولو قال ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضائه او لغيرها
من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله تطلق او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته
تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمهم الله ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان
اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا ولا ينقطع
بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق

باعمرة

يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله ولو قال انت طالق
ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح الاستثناء الواحد ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطلب فلبك
ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعند زفر ينصرف الاستثناء
اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال
انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب
على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل
واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله
تعالى والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية الله وعدمها غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلا نحكم بوقوع
الطلاق ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشية الله فيبطل
من حيث يصح فلا يقع ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى
اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الطلاق لاجرى على لسانه الطلاق
في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لم تزد اكثر من ذلك ولو قال
انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء
صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة
يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلاثا
فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يجري
على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما جرى جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال
الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت
ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد
على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قول الزوج وعليه
الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد وان كان خالع امرأته ثم ادعى
الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على
كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء انه اذا اخذ على الخلع جعلا او لم
ياخذ الجعل فذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وان
شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال قلت
المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم يقل قول النصارى كان القول قول الرجل مع يمينه
وان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج
قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة ولو قال
الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم
حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي
هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى
ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله
قالوا في قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو
فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء
اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين
وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا لانه

لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين لانه الثنتين الاوليين ولا من الثنتين
الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصف
فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرة
الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلاث
لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه
جمع بين الثلاث الاول وبين الثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف
يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كي لا
يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان ذكر في
بعض الروايات عن ابي يوسف انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر
الاستثناء لانه يعمل قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن
وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب
ولا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال لغيره لك علي الف الا مائة او خمسين ذكر في
نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية عن ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو
الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء رجل قال لامرأته انت طالق
ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد و[illegible] الكلام وعند
الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى معلقا او مضافا
الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق بائنة ثلاثا قال ابو حنيفة
تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف تطلق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف انفذ
من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا فاعلي ان شاء الله صح الاستثناء
ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول
في آخرها ان شاء الله فاخذ انسان فيه فان ذكر الاستثناء بعدما دفع يده عن فمه موصولا يصح
الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا
وخاف ان يستثني فالحيلة ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين سبحان الله موصولا او استغفر الله
الا كلاما لا يصح استثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالله
يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا او لا وبالفارسية او ني لا يقع شيء وكذا لو
قال انت طالق والا وبالفارسية مكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان اكر وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا وان لم وبالفارسية واكرني وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن وبالفارسية اكر نبود لا يقع
في الكل لان هذه الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه عن ان يكون ايقاعا رجل حلف
بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لان استثناء الكلام
ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان
انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا
ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره
لا اجنبنك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا قالوا ان كانت اليمين بالله تعالى
لا يحنث وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة

الا واحدة

الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظة الجمع فصار كانه
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد يقع
ثنتان ولو قال انت طالق عشرة الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسئلة
ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه
فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ونصف واحدة يقع
الثلاث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلاثا
الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلاث لانه لم يستثن
اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت اثنتين ولو قال
لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت بائن بتطليقة بذلك ثلاثا
الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت
ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان
ولو قال انت طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان
باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان شاء
الشيطان او ان شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله
لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق لا بل
طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق
او لا شيء كانت باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق
رجل امرأته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال
لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد يقع اخرى رجل
قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفا فهي تقع الثلاث رجل قال لامرأته
انت طالق لولا ابوك وقال لولا حسنك وقال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا
المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت
طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق
الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا والرابع سكوت لا للتنفس او العطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات
اذا سكت مقدار التنفس ولا بد من ذلك لا يصح الاستثناء والخامس ما يؤدي الى البعض فيصح
الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا مسائل تعليق
الطلاق بالتزويج رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل
ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ان يزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر
غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا بالاجزاء وهو نظير ما
روي عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة
وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة اگر ترا خواهم كي كنم او قال
خواهم اگر ترا [illegible] او قال اگر ترا بخواهم [illegible] طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق المرأة
لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رحمه الله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا
قبل النكاح من [illegible] فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا بخواهم او بخواهم [illegible]
فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلوب بمنزلة المحبة والرضاء فلا يوجد ما لم يتكلم به
رجل قال اگر فلانه را بزنی [illegible] طلاق قالوا لا يقع هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق فان

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذا اليمين وتطلق ولذا لو قال لوالده ان زوجتنى امراة
فهى طالق فزوجه امراة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل
يصح وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلانه را بمن دهند او را طلاق
فزوجوها لا تطلق ولو قال اگر مرا دهند بزنى تطلق ولو قال اگر فلانه را بمن بزنى داده شود قالوا لا يقع
قال مولانا رحمه الله ينبغى ان يقع على قول الشيخ محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را بزنى كنم وى را طلاق
فتزوجها تطلق ولو قال للمنكوحة اذا تزوجتك وقال اگر ترا بزنى كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا
نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالنوبة ان نكحتك يقع على الوطى ولو قال للمطلقة طلاقا
رجعيا اگر ترا بزنى كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فيه
فضولى زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحها باشره الفضولى قبل
اليمين لا يحنث فى يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولى ان لا يتزوج امراة
فاجاز الحالف نكاحه بقول حنث فى يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ
على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث فى يمينه
لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل بقول فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولى بالقول بكر حلفت ان لا تزوج نفسها
فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد انه قال حنث فى يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا
يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر فى الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابى حنيفة رحمه الله يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهى طالق
ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا فى ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امراة
اتزوجها ابدا او قال ثلاثين سنة فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت
كل امراة تزوجها فى تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان
كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وتزوج امراة بعدها طلقت التى تزوجها قبل الكلام ولا تطلق
التى تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل اليمين كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع
الطلاق على التى تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق
على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التى يتزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا
رجل قال اى امراة اتزوجها فهى طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوى جميع النساء ولو
قال بالفارسية هركدام زن كه بزنى كنم طلاق فهذا على امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على
امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اى امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال
بالفارسية هركدام زن كه در نكاح من آيد ينبغى ان يكون هذا على كل امراة يتزوج فى قولهم جميعا
لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امراة مرة
واحدة الا ان ينوى به التكرار ولو قال هر بار زن بزنى كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق
او قال هر زنى كه بخواهم فان كان ذلك فى موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند
التزوج وان كان فى موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفى
عرفنا يريد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز تو مرا
زن باشد فهى طالق او قال سه طلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى
دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جاى زن بود سه طلاق
فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا لا يتناول الا امراة واحدة امراة
قالت لاجنبى زوجت نفسى منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق
ويكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما فى المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء النكاح
وطلاقها لا يكون جزاء بنكاحها الا بالتزوج فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال

كل

كل امراة اتزوجها فى قرية كذا فهى طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها فى قرية كذا
وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح فى تلك القرية
ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها رجل قال كل
امراة تكون ذلك ببخارا فهى طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها فى غير بخارا ثم نقلها الى
بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان فى العرف يراد
بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت من بنات فلان فهى طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت
فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل فى اليمين ما يحدث
بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف
منهم امراة لا يحنث فى يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب موافق قول محمد رحمه
اما قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يدخل فى اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث
بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس له ابن ثم ولد لفلان ابن فكلمه الحالف يحنث فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف ولا يحنث فى قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة
من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد بين هذا وبين بنت فلان والفرق ان اهل
الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى بالكوفة
فيدخل فى هذا اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثم الحامل على اليمين
غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج
جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث اى يحنث فى قول ابى حنيفة لان عنده
المعتبر فى هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنه قال
قالوا يحنث فى يمينه لان هذا الاسم فى العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف
ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات
رجل قال ان تزوجت امراة ما دامت فى الكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة
لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان لم يفارق الكوفة
بنفسه وبقى وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوى دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة
ما دمتما حيين فهى طالق فتزوج امراة فى حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى فى حيوتهما لا تطلق
لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال
بالفارسية هر زن كه بخواهد طلقت كل امراة اتزوجها فى حيوتهما وان مات احدهما فان كان نوى
ان لا يتزوج فى حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج فى حيوتهما جميعا كان على ما نوى
وان لم يكن له نية ينبغى ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم
احدهم لا يحنث فى يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث فى يمينه رجل قال ان تزوجت
امراة كان لها زوج فهى طالق فطلق امراة بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه
من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ
اماءه ونساءه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشاهدين شاهدين يكون سرا لان النكاح
لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا ان لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال يكون حانثا
رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجها لا يحنث لما ذكرنا
فى المراة الواحدة فكذلك فى المراتين رجل يعلم انه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدرى انه كان
بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث فى يمينه لانه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك
رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهى طالق فتزوج امراة فى السنة الخامسة طلقت
لان اليمين لا ينتهى قبل مضى السنة الخامسة الا ترى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة
الخامسة داخلة فى الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدى ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة

رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث فى يمينه

ان تزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي
طالق ثم ماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه
تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما
يمينه يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير
اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست
في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل
الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة وكذا لو حلف ان لا يتزوج فزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث
قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا
ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لا يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح
رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح
ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل امرأة كان حانثا رجل قال اكر دختر خويش را بكسى دهم يار
دارم باو را بكسى دهند بزني فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة
فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته
الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره
وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم
ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقها — او قال
اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها فان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت
لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زني كه وا را بود تا سي سال از وي بطلاق ونوى
ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لم تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف
ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امرأة تكون لي وكل امرأة اتزوجها سواء وان نوى
من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط
ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالة غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد
ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد
فكذا لو قال هر زني ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زني ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله
هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول
وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو او يصير
فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين عند ابي حنيفة كما قال لعبده انت حر وحر ان
شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله يكون المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين
اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام
واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون
فاصلا الا ترى ان الرجل لو قال لامرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا
يصير النداء فاصلا ولو قال هر زني كه خواهم بود وباشد بطلاق كه فلان كار نكنم قالوا ههنا احد الالفاظ الثلاثة
يكون لغوا او يصير فاصلا عندنا الا ان يكون هذا ادام ينوي باحد اللفظين الآخر بين الحالة فان نوى ذلك ينبغي
ان تنفع نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في
نكاح امرأة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين
والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي يجيء الى عالم وقال من
سوكند خورده ام بر اين وجه وبنكاح فضولي حاجتست فزوجه العالم امرأة فاجاز الحالف بالفعل
لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة كسى هست كه مرا زنى بخواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل

للمجهول

للمجهول باطل ولو قال الرجل از براي من عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث
واذا اراد ان لا يحنث بعقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل
قبل انفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بعد ذلك بالقول تطلق
وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال المبتوتة او لاجنبية اكر كسى ترا بزنى كند
وبمن بخشند تو اطلاقى كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امرأة
تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة اتزوجها سواء
لان الدخول في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد
حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب
قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضى بخلاف رأيه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف
ان يبعث الحالف الى شافعي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي
ان يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي
بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ لذلك مالا لا يجوز فسخه عند الكل ولا ينعقد قضاؤه
وان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاصل
ان لا يأخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع القاضي الثاني كلامه
ولا يفسخ الا بحضرة الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فيدعي المرأة على الحالف انها امرأته
وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها
فوقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضي الحكم
ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتما وببقاء النكاح بينكما فينعقد قضاؤه ويحل
المرأة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على
هذه المرأة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا
تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بتمام نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها في — سمع الايمان كلها
قولهم ولو قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق
فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بتمام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق
غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان في نسوة واذا عقد يمينا واحدا على كل النساء
بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا
على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك العبد فاقام العبد بينة على يمينه وحكم
القاضي بيمينه بعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين
قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يحتاج واكثر المشايخ
في مسئلة الطلاق على قول محمد هذا كما لو ادعى على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه و
خصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وحكم القاضي بالوكالة العامة
فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها
وطلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق
ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يقبل ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزويج وتزوج امرأة فلم يرفع الامر
الى القاضي لكن يسأل شفعويا فافتاه بعدم الوقوع لا ينبغي للحالف ان يأخذ بفتواه ويترك مذهبه
لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المرأة
مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان المحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا

اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ عليهما هكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ فليس لاحدهما
ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر العامة ولاجل
ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم المحكم وان حكما رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه
الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم بينهما ينبغي على قول من يجوز حكم المحكم يجوز لان التحكيم يثبت
بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج
آخر من غير علم الزوج ثم رفع الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع
الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه عن القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف
اولى من ابطال نكاح الثاني فصل في تحريم الحلال رجل قال كل حلال علي حرام او قال كل حلال او قال
حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر ابن سعيد رحمهم الله تبين امراته
بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا و
لهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا فثلاث او اربعا
يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة
واحدة او نسوة يقع الجميع وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعل يمينا
بائنة فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه
كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت
عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او
بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها
وان لم يكن امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين
المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالطلاق وقت وجودها فلا
يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال
هرچه بدست گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عرف فيه ولو قال هرچه بدست گيرم بر من حرام
قالوا هذا هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا
الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامراته انت علي
حرام وعنده الحرام الطلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كانه نوى
به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته ولو قال لامراته
انت علي حرام تحرم امراته عليه ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل
لا يلزمه شيء رجل قال زن وى حرامست واگر بحرامست وى كافرست ولم ينو شيئا قالوا
يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي
حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته انت علي حرام مرتين ونوى بالاولى
الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يكون لكل واحد نية ولو قال
لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون قول
محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق
في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى
ولو قال لثلاث نسوة علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب
قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس
قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث

وان وهبها

وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما
يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو
يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي
في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة
رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام
وقد كان فعل ذلك قالوا بانت بواحدة لان التعليق بامر كان ماض تنجيز وان بانت بالاولى
لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها الطلاقان رجل قال لامراته في
حالة الغضب او الرضى انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته
هشته هشته حرام حرامي وقال اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا
يصدق وقالوا تطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية واذا كرر ذلك يقع رجعيتان وتقع
الثالثة بقوله حرامي فتصير ثلاثا والله اعلم فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المراة
رجل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او
قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل
مني ولو قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غاية لا يكون
الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت
دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لا اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت
لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك
في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك
الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته
بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك
وقال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات
بيدك ان ابراتني من مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت
عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا تقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر
على المجلس ولو طلقت نفسها في المجلس ان ابراته عن المهر او لا طلقت وان لم تبراه لا تطلق لان
التوكيل كان معلقا بشرط الابراء رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها في وقت
التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى للغاية بخلاف
ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت
كلمة الى بمعنى بعد ولو قال امرك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت
نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء
وكذا لو قال للغير امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة فلا يبقى بعد مضي السنة
علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر واختارت
زوجها او قال لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس
آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة
في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن
المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلاث
فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو
شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث
ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت

الا الزوج الاول كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها
ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار
ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة
كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت
في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد
والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم
بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تعوقه به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا
للحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان
الكل تفويض واحد فايتهما بدأت لا يبطل الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال
الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة اجعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال
بطل الامر رجل جعل امر امرأته بيدها وخيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها
وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت
لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي
يوسف لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها
ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها
عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها
ولو كانت في التطوع لا يبطل الا ان يقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا
طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب
ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا
بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج
الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة
الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق
امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامرأتي
انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه
فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي
ثلاثا فقال الزوج تجوزت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا لم ينو الثلاث صار كانه قال
لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ويقع واحدة
في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا تجوزت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة
لانا نقول قول الرجل تجوزت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها من
وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي فقال بالفارسية تو بر من حرام گشتی
مرا جدا بايد شد فتفرقا ثم اراد ان يراجعها الزوج قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل
بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة فلا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي
فقال نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان
عنى به طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره انو تريد ان اطلق امرأتك ثلاثا
فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم

سواء

رجل قال لامرأته ثلث تطليقات بيدك
فقالت المرأة لم تطلقني بلسانك
لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق
نفسها ان دخلت دار فلان
فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها
او وصلت لا مكان معين واخذ
الدار ولم تزل في ذلك المكان طلقت
وان مشت خطوة وكذلك المكان خطوة
ثم طلقت نفسها لا

سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل
ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء عند ابي
حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية
ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة
رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع
الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي
الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود
جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي
لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قول العبد ذلك لا يكون
اذنا اذا رآه يبيع ويشتري ولم ينهه لم يصر ماذونا في التجارة فههنا اولى ولو رأى انسانا يطلق
امرأته ولم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا رجل قال لامرأته امري بيدك
فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا
لانه انما يقع اذا نوى تفويض الطلاق اليها ان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل
امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد
احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة عند ابي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها
الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح
انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة
عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا تنصرف الوكالة
الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة
وكل شيء وعن محمد رحمه الله ولو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات
وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه وهذا كله
اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان
ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته
ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا للخطاب
الا لعذر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره
فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع
هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون امانة
عند الآمر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا
بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة
قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر
من الخصم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان لم يطلب
المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا
بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام
ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل عند ما قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع
الوكالة ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مبتوتة وكلت زوجها المطلق ان يراجعها

بنكاح جديد فقال الوكيل بحضرة الشهود خلعتها بازاء ورد بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال
وقوله بازاء ورد وقوله بازاء ورد سواء رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض
ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة
ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلق
الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم
يكن طلاق الوكيل بالمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه
عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج
او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب
مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما ثم تزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء
القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها
لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه
باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته غدا والوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان
سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق
امراتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر
على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها فاذا شاءت في المجلس صار وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل
ان يطلق بطل الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال
بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق
بناء على تفويض البيان الى المشية ومشيتها يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في
طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل
لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على
اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل
الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع
نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون
البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل
قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل
قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة
بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الزوج لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء
ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال
لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض تقتصر على المجلس فاذا طلقها في المجلس يقع
واحدة رجعية وكذا لو جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي
فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل
تطليقة بائنة وليس لهذا التوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت
امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واما حرف
الفاء في هذا المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها
الوكيل في المجلس يقع تطليقتين لان الواو يقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما
بائنا كان الاخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس
يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو
قال امرها بيدك وطلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقة

لانه

لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته
الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امراته الى رجل مجنون المجنون ايه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل
ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته وان جن زمانا دايما
بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدايم بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك
لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة
للسنة ان كانت المراة لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه
بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا صارت حائضا وطهرت لان الوكيل لا يملك الا ضافة فان الرجل
اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا
لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق
اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها
فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء
لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه
يقع واحدة ههنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق
امراتي ثلاثا وطلقها الفا لا يقع وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع
شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا بالف فقال
لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها
الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء فكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث
ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف
يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق
اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق
الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بمال لا ينفرد احدهما وكذلك في العتق سواء كانا
وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها
الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل
طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل
حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل
يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة
بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل
تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره
طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها
الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء
بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا
كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يبقى طلاق
يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق لم يذكر فيه العوض
لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك في وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا
ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينعقد بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه
الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون
العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا يملك بذلك نفذ بيعه
على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق ثم وكل رجلا اخر فطلق الثاني او الاول حاضرا وغائب لا يجوز
وكذا لو وكلها بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز في الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره

وقال لها الوكيل انت طالق للسنة صح

فلا ينفذ الا اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فاذا وكل ببيع بيع كان العهدة فيه على الموكل صح نه

فصل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه واذا كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء الغد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار في جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم وتبطل كلامها بقيام احدهما ابتهاقام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظة فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم يكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قولهما يسقط عنه مائة درهم وترجع على المراة بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر واسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكر في الخلع وعند ابي يوسف الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية .. الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خالعها على

الف درهم

درهم قال ابو حنيفة لا يلزمه الف درهم ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظة الخلع هل يقع البراءة عما بين الزوجين من غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع بغير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجل الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل يأتي في فصل على حدة ان شاء الله رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف بريئة اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو بشيخ كرباب فجعل يشيخ وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بالتبدل عملا فيه وان اطال ذلك ينقطع المجلس فلا جواب رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك ان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله وان يكن في مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال اخلعي نفسك او قال اخلعي فالمسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم في هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل يمنع صحة التوكيل الثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى عن ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بلا بدل كانه قال ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا انه لم يكن عليه لها شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط فان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها وطلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فظهرت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل ويقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكذا لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تو است فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول

فان مات الولد قبل تمام الوقت والشرط هكذا

كالخلع في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف وان لم يقل الزوج اجزت

بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم
وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بالمجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان
في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا
كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها لا يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع
عليها بما قبضت ولا بابراء المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة و
كان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خلع امرأته على ان
ترد على الزوج جميع ما قبضت منه فكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه
ثم تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات
الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأة
على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان
لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان
الخلع واقعا عندنا بغير بدل ولو ذكر الشيء بالالف واللام او بدونها وكذا لو خالعها على ما في بيتها ولم يسم بيتها
شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم
يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما تثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول
اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خلعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثم ان ان
كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من
الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار لو خلعها على ثمار فيلزمها رد
المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد بقيت تسمية ما في البطن وما في البطن يتناول المال
وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك
وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان
تكمل ثلاثة دراهم ثم يحكى انه لو تزوج امرأة على دراهم فانه لم يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب
فان كان معها معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا تستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان
يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا
فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت
طالق ان اعطيتني الفا يقع الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين
طلقني ثلاثا على ان لك على الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني
واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت
طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء
رجل قال لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها العربية حتى قالت اختلعت منك
بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم
ان قال الزوج بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك
او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما ... لان
قول الزوج اختلعي بالمهر والنفقة تفويض وتوكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي
منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء الكلام من المرأة والجهالة لا يمنع ذلك لان الجهالة في جهة الابراء كما لا
تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك
صح وان لم يقبل لا يصح وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا براءة الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج
اذا لم تعلم معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه

والمراة

والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته اخلعي
نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا
لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق
والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا
فاذا قالت اختلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف لك درهم فقال الزوج
انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون
خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله
ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب
ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب
يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج
ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور
ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امرأة اختلعت على العبد ثم
زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في
العدة لان العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها
معهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج وقع الطلاق ويلزمهم البدل
لانها انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا
فيقع الخلع بقوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد
فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم
تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم البدل وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء
لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امرأتي فخالعها
المأمور ان طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان كانت المرأة مدخولا بها او لم يكن وقال
ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان
مدخولا بها لم يجز وان كان غير مدخول بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان الطلاق
لغير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في
المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الآمر
رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها
قد اخرجت من المنزل شيئا فقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قال
هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور
ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال
للمأمور قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور فقبلت ثم قال الزوج انها قد
اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال
اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت
تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال
وان لم يدخل لان كلمة على للتعليق بجواب بالقبول لا للتعليق بوجوب القبول رجل قال لامرأته انت
طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف واليوم على الف درهم فقبلت فانها تطلق واحدة للحال
بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بغير جعل رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على الف درهم ان
تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح ولا يلزمها المال وقال
ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي
بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل

على المرأة فرسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك من
جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء
يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين ان كان الرسول
قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه
لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق وان كان الرسول قال
للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع
يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا
بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذا الالف واشار الى الف المرأة كان البدل على المرأة
ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امرأتك على
الفي هذه او على هذا الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على انى ضامن كان البدل
على الوكيل تطالب به المرأة وللوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء او بعده وان لم تكن المرأة امرته
بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه
لا يرجع اذا طلق امرأته على جعل فى العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج على الوكيل
مهرها اغلانا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر
وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويبرأ
الزوج عن المهر الذى لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكره الحاكم
الشهيد رحمه الله فى الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابى يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته
من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبى اذا فعل ذلك تم الخلع
فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تم الخلع وجاز
ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب
قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب الصغيرة
تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال
لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان
الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ فى وقوع الطلاق لاختلاف الرواية
والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت
الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تضف ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا
ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع
على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع
طلاق باين ولا يسقط ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان فى رواية يصح
التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفى رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع
الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبى وذكر الخصاف فى الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها
ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على ذلك
يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى فى موضع الاجتهاد ويجوز
ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل
فى الحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة
لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغيرة على
اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك جميع تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد

على

على شهادة نفسه وقال داود الاصفهانى لا ينفذ منه تصرف ما وبه اخذ الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخى وابو القاسم
الصفار وهو احد قولى الشافعى رحمه الله قال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا فى الشرب بان كان مكرها
او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا ينفذ طلاقه وتنفذ تصرفاته وفى رواية قياس و
استحسان فى الاستحسان لا يصح وفى القياس يصح وعن ابى يوسف انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضى بقول
بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنينا معلومة
صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنينا معلومة فامسكت الولد سنة او
سنتين ثم زوجت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت
ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد فى المدة التى لم تمسك الولد
وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه
فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه
امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى عليها كان عليها ان تكرى بيتا من زوجها او من غيره
فتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال ابو حنيفة على ان ترد المهر
التى قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما فى بطنها سنين حتى يعظم وعلى نفقة الولد
بعد الرضاع عشر سنين وعلى انه ان ولدته ميتا فلا شئ للزوج عليها فان ولدته حيا فارضعته سنة ثم
مات فلا شئ عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهى بريئة عما بقى من الرضاع والنفقة ان مات الصبى
او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر الى زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان
صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبى قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شئ للولد ولا
للاجنبى امرأة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان
خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة
فى الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يصح رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع
رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين
اخلعا امرأتى على جعل فخلع احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما
وقال الآخر خلعتها بالف جاز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها
منه بالف فخالع الوكيل بالف ذكر فى موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج ويجيز
قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهو يوافق رواية الاصل فصل فى الخلع بلفظ البيع
والشراء اذا قال الرجل لامرأته ابتعت منى او قال اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل
السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقدم مثل هذا فى قوله اختلعت ولو قال لها
اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض
اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين فى الخلع اذا كان البدل معلوما فى الصحيح من الرواية والبدل ههنا
معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت
رجل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم فتزوج امرأة كان لامرأته القبول
بعد التزوج فى مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع
الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شئ لان كلام الزوج مضاف فلا بد بعد التزوج
فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت
ولم تقل الزوج اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت منك مهرى ونفقة عدتى
بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شئ وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب امرأة قالت لزوجها
بعت منك مهرى ونفقة عدتى اشتريت فقال الزوج اشتريت جيدا فقامت وذهبت قالوا لا تطلق ما لم

ثم تخلع وتبرا عن النفقة والسكنى وان اختلعت على ان ... السكنى

تجعل

خلعتها بالف

[illegible]

لان الزوج لم يبع منها نفسها وطلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط ان يجدد النكاح ان لم
يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع
الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بازر خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك
الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل
قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق
اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة كذلك ههنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل
فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك فقالت اشتريت يقع الطلاق البائن لان بيع
الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك
النفس من المرأة وتمليك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة
الاف درهم قالها ثلاث مرات فقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار
عن الاولى الثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف فلا يجب المال الا بالبائنة
وان نوى ان الثانية والثالث صرحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف
درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة
رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت
وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا
يستحقها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية
بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت واردت
الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق وكان تقدير كلامها
كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا
للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرأ الزوج عن المهر فان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه بجميع
الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت كان
تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصل في الخلع بالفارسية
قال رجل لامرأته كل شيء ... ترا فروختم بان طلاقي كه ان توست
فقالت المرأة اشتريت فقالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك
خادمك هذا بعبدي هذا امرأة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين زن وسه بدان طلاقي كه ترا
سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج
ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بانك عندي من الوديعة يدخل فيه كل
وديعة كانت لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را ازين شوي بهر كابين كه تراست بروي وبهر نفقه
عدت كه واجب شود ترا بروي بسيس طلاق واخي فقالت احب ثم قبل الزوج اخريدي فقال
اخريدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقال
للمرأة خويشتن را ازين مرد بكابين وهر نفقه عدت بيك طلاق اخريدي فقالت اخريدم فقيل
للزوج تو بيك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو
الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة دخل بها زوجها بدو حقي كه زنان را بر مردان
بود بيك طلاق خريدي خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق بسبب دادم يقع واحدة رجعية
لان البائن لا يكون سببا فيكون مبتدءا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية الزيادات البائن ينبغي
ان لا يكون مبتدءا رجل قال لامرأته بدو حقي كه زنان را بر كردن مردان بود خويشتن از من خريدي
فقالت خريدم فقال الزوج دو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك
رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ

الزوج

الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر برئ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما
عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظ البيع والشراء اما توبة فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية
رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات يقع
واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر
المشايخ رحمهم الله والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها
ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن
بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة فكلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدرا البدل فقال
خويشتن بخر بكابين ونفقه عدة او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت
او قال بالفارسية خريدم يتم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خري بما اعطيت فقال الزوج
اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع
ولا ينوي المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خري ايجاب لا يحتمل العدة وخويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب
انما يذكر في الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة كواهي ميدهم ولا يقال كواهي دهم اما قولها بالفارسية
نفسي يحتمل الايجاب والعدة وينوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرم به مهري ونفقه عدتي
دادي فقال الزوج آري تقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرم من الايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري
جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آري بنيم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امرأته ثم قال
بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب للطلاق وقول الزوج
دادم يقع جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته
تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته بهر سه بهر سه قالوا يخاف ان يقع الثلاث
لان قوله هر سه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه
لم فعلت هذا قال بالفارسية رو بسه باد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر هذا في قوله طلاق داد باد
رجل خلع امرأته فقيل له كم نوبت فقال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج
لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية
سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع
امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهر سه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم
قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ومثله الجواب
امرأة قالت لزوجها وهبت منك حقي جنك از من باز دار فقال الزوج جنك باز داشتم قال ذلك ثلاث
مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله
سيبتك او اوقع به بائن والبائن لا يلحق البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك
فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته
رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروختي بدان كابين كه او را بر توست فقال الزوج فروختم
ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا چنگ بردار فقال لها
طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لم يسقط رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
بمثل ما جاء جبرائيل عليه الصلوة والسلام فقالت قبلت ثم قال ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك
الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا
ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل
فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق بتو دادم

خيري فقالت خريدم خوشتن را به بازار زنى هستم فقال الزوج رستى لا اراد الزوج بقوله رستى اجازة
لما قالت المرأة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية **باب الظهار** تشبيه
المنكوحة بالمحرمة عليه على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى غاية
الكفارة **رجل** قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون
ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع
لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه خمسة مسائل احدها هذه **والثانية** لو
قال انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ينوي به البر
والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية
اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل
المسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وقال
الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد **والرابعة** اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا
وقال ابو يوسف ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان محمدا رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا
لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا
ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لم ينو شيئا لا يكون
ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها
او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها
بما يحل النظر اليه كالشعر والرأس والوجه واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كركبة امي ففي القياس
يكون ظهارا ولو قال فخذك كفخذ امي او رأسك على كرأس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر
ابنك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب والابن
يكون ظهارا الا كان لو شبهها بالام وان شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد رحمه الله لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف
يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رحمه الله قال لان [illegible]
هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في الحال كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه
بالرجال اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي
كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر منها [illegible]
يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو [illegible] الطلاق
الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة وكذا لو كرر الظهار على امرأة يلزمه لكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر
من اربع نسوة يلزمه لكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المفهومة لازم ولو ظاهر موقتا
بان قال انت علي كظهر امي اليوم او السنة او الشهر يصير مظاهرا في الحال واذا مضى الوقت بطل ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة
وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا تكون محلا للظهار لا يلزمه
الظهار ولو اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا

وقال محمد ابو يوسف ظهارا [illegible] في رواية [illegible] كما قال ابو حنيفة

اذا ظاهر

اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع
الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسلمت فتزوجها او ارتدا معا ثم اسلما فهو على
الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها
ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار
في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لم يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط
وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى والمظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او
يطلق **باب الايلاء** الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله او غيره
من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من
غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا **وصورة** ذلك ان يقول
للمرأة الحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم
المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال
والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت في المدة ولو حلف لا يقربها
حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق
عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي
او اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان
كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا **رجل** قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا
لانه يحنث في يمينه بالمس دون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام
الجماع في الفرج ولو قال اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس بهذا الجماع فان نوى
المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بوس برار كنم
با يك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولو جامعها في السنة فيما
دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا
لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث
بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول
وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة
عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو
قربها لا يحنث لان اليمين كانت على بقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق
اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى بعد وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء
وان كانت في العدة ما لم يتزوج ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع
الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها
نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام
السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذه لانه ان قربها
تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي المدة اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا
رجل قال لامرأته لا اقربك الى سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة
اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فاذا تزوجها مرة اخرى ومضت
اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة بالسنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام
السنة اربعة اشهر فلا يقع طلاق اخر **رجل** قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته
الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة
الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا **رجل** قال لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا **رجل** قال
لامرأته اگر تو اندر بالين من ا فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع و

وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأة
ثم قال انت شريكة في ايلائك هذه لامرأة اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشركت في الظهار صح
اشراكه لان الكلام الاول عقد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي
الايلاء لانه لو صح الاشتراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامرأتيه
والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة
ولو قال لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على
احديهما رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار
لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وما بطلاق الثلاث يبطل ذلك الملك
بخلاف الظهار لانه تحريم له غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالتطليقات الثلاث رجل
آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى
بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي
رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله
حتى تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعدما طلقها بعد
انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعدما طلقها تطليقة
بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع
كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برئ في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء فلا يكون
فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب
والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولي اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر رجل اشترى امرأته او شيئا منها
بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق انما يقع في النكاح
او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين ولم يكن عليها العدة لا في حق المولى ولا في حق الشرع ولو
اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع الطلاق عليها في قول محمد و[illegible]
يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رحمهما الله وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الامة
انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم جاءت وقت السنة
او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف لا يقع وعليه
الفتوى امة اشترت زوجها او شقصا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق
للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب
العدة عليها فتكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي
القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا يصل اليها مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي
زيادات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امرأته
بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة
وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق عليها ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع
الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعدما رجع من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول
ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها
زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله لسقوط العدة عنها باللحوق
بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لا[illegible]
الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت رجل ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بدار الحرب
بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة

من زوجها

من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت او حية لم تبن الصغيرة من زوجها
ولو تمجس الابوان بانت الصغيرة من زوجها وان لم يلحقا بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة
فارتد الابوان ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت
الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام
الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كأنها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء والصلحاء
استيصاف المرأة وهذا حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان
قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولكن لا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو
الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا
فيه قال بعضهم تبين من زوجها ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان
سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح و
يوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا الصبية التي تعقل واذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام
يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه
نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان
ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان نصرانيان ارتدا معا لم تقع
الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض
له وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امرأته حربية
خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا
مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمنا لا تقع الفرقة
وان خرجا بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام
على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا
اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام
يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت
والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا
وقال محمد رحمه الله ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان اللعان لا يجري الا بين الزوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان ولا
يجري الا ان يكونا من اهل الشهادة ولم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة و
الاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان من الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح
بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوج قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان
بمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمرأة امة او كافرة او
صغيرة او مجنونة او زانية او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل
وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان
اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كان محدودا في
قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كالاخرس لا لعان ولا حد وهو
اجتمع شرائط اللعان بينهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد
ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأة
وهما من اهل اللعان ولم يرفع الامر الى القاضي فهي امرأته فان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي
بالرجل فيفعل كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط لفظة المواجهة

فيقول فيما رميتك به من الزنا و ذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المعاينة و اشار كفى ثم يحلف المراة وايتهما نكل عن
اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج
يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن
القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا و فرغا من اللعان فرق القاضي
بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة و السكنى ما دامت في العدة و ما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا
فاذا نفى الرجل حبل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة
اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك عند ابي حنيفة رح
وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر
الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف
وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولد ولدين احدهما ميت فنفاهما
لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا و نفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا
آخر لزماه ولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولم يحد عليه وما دام
المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما
بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها و لو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان
ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام
الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة فان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة باب العدة
المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض
وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه المطلقة
رجل تزوج امراة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها وتفسير الخلوة
الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كان الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي
حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطي
حقيقة لا تجب العدة عليها وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون
بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل
ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق بينهما ان فرق
قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت
الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء و لو كانت المطلقة صغيرة او آيسة
وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة
ولا تحيض فهي آيسة رومية وعليه الفتوى والتي لا تحيض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها
زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد بثلثة اشهر
بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة
ويكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق
او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت
بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان
تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني
لا بالولد الاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض
فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف شهر وان
كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان حرمت
على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى تعتق لكن بزوال فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت

ولدا

ولد الستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارت ملكا للمولى وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح
ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد الشراء فان مات عاجزا يبطل
الكتابة ويصيران مملوكين للمولى بهذا رجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام
دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته ويملك
رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت تعتد بثلاث حيض
لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح
فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر او حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي تذكر بلفظ
التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط
وان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت
او امة صبي وامراته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل وقال الشافعي رح تعتد بالشهور
وهو رواية عن ابي يوسف و لو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها
زوجها ان كانت تزوجت زوجا المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها
ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث
حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة وقال ابو يوسف تنقضي عدتها للفار
بثلاث حيض وستذكر مسئلة الفار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها
بعد ما دخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه
ومات قبل انقضاء العدة كانت عليها الاعتداد باربعة اشهر تستكمل ثلاث حيض العدتان يتقضيان
بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت
بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان
يتزوجها لانقضاء عدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث من وقت التفريق لقيام عدة
الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق
الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق
الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي عدة الاولى
باربعة اشهر وعشر وان الثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا
اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة
اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة بثلاث حيض او في الحبل بوضع الحمل
ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا آيست
تستقبل العدة بالاشهر و لو اعتدت الآيسة بالاشهر و فرغت من العدة و تزوجت بزوج ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر اذا رأت الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني
وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر اذا رأت الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل
طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة ان كان الطلاق رجعيا تتحول عدتها الى عدة الحرائر عندنا لانه
ازداد حالها حال بقاء النكاح فاذا ذاقت العدة و في الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق
وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين ومات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها
شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها
في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث
زوجها لا تنقلب عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض متوفى عنها زوجها

اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة
فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في
نكاح رجل او عدة رجل يلزمها عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة
الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق باينا لا تتغير فان
انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة وفاة المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رح حيضة
واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها
فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فلا يعلم
ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت
اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض ان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك
ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا
فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة
تصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت
تحت مسلم تعتد بما تعتد المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة فان كانت تحت ذمي فلا عدة
عليها في الطلاق والموت في قول ابي حنيفة رح الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليها العدة المهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في
الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها
الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين وهو
المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت
الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة
عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان
الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا
فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت
ان تزوجتك فانت طالق فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة
كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة
لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها
النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا
فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو منكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان
كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا رجل اذا طلق امراته باينا
او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي
عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها
كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق
بينهما كان الاعتداد عليها بثلاث حيض منهما ونفقة عدتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها
تزوجت وجب عليها العدة فكانها صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة فلا تمنع نفسها
بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم
فرق بينهما كان عليها العدة بثلاث حيض من وقت التفريق صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم
انقطع حتى مضى سنة ثم طلقها زوجها كان الاعتداد عليها بثلاث اشهر لان الدم اذا لم يستمر

ثلاثة

ثلاثة ايام لا يكون حيضا بقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على
شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز
لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق
لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته على اجرة رضاع الولد بعد البيتوتة على شيء جاز الصلح
ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز فصل فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة طلاق
او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال المتوفى
عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رح ان لها ان تبيت في غير بيت
زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الموت اما المتوفى عنها زوجها ان
ان كان نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما
ان امكنها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج
بعد الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها من ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت
اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلأ والماء ان كان لا
يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله لو تركها في ذلك الموضع ليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من
ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم
الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها
تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف الشديد ليس لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل لا تخاف عليها من ذهاب
العقل ونحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا
فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها
ابطلت حقها باختيار فلم يكن عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق
الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة
جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر
عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى
كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كانت في مصر
لم ترجع حتى تعتد فيه عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى اينما شاءت وان كان الطلاق
رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت مشتملة على بيوت
ولكل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غايبا
وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان
كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والمجنونة
مثل الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها
المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء
والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا
لا ينفض ولبس الخز والعصب وعن ابي يوسف رح لا باس بلبس الخز الاحمر والعصب وان كانت المعتدة
عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة فلها ان تفعل ذلك وكذا اذا
لبست الحرير او دهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت فلو ان امتشطت بالطرف الذي
اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا
ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه
فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها
كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها احداد وعدة العتق ولا احداد فيه فتعتد في حيضتين من
الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا

حداد

منها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية
فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة
او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة
لم ترث وان ابانها في مرضه ابانها بسوالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سوالها ثم مات وهي في العدة
ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان
احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان
الغالب من حاله الهلاك بمرض وغيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى
الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض بحال افناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام
بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته وهو
في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لم يقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب
الى الخلاء من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في حاجتها العجز عن المصالح الداخلة وفي الرجل العجز
عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجي في حوائجه ويحم في كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج
الذي لا يزداد في مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الحج والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش
فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفوالج امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي
يكون مواربا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وان خرج للبراز عن الصف وطلق يكون
وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل
وطلق يكون فارا واذا كان في البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح وطلق يكون فارا وان طلق بعد ما صار في
السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش او طلق ثم صح ثم طلق ومات في العدة لا
يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت
المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا باينا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها
في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل بفعلها فلا يصير
فارا وعلى قول محمد رحمه الله عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق
الاول في الصحة لا ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات بدار الحرب ومات
في دار الاسلام على الردة ورثته المراة وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب او كانت الردة
في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات
احدهما ان مات المسلم منهما لا ترثه المرتدة ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان
كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث
اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها
ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول
المراة ولو كانت الامة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة
انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قوله
وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج و
قالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق
ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا — غدا
وقال لها المولى انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال
المولى لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا
رجل عتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا
قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة

ادعت

في الطلاق

ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا في الصحة فجحد وحلفه القاضي ثم صدقته المراة ومات الزوج ان
رجعت الى التصديق قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى التصديق بعد موته لا يصح تصديقها مريض
قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتاه وان — الدار
دخلت احديهما قبل الاخرى ورثته الاولى دون الثانية رجل قال لامراته في حال صحته ان شئت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة
بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة
واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة
وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض
ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة قال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول
امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا
فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسئول اذا طلق المريض امراته وقد
طال ذلك ولم ينقصه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة
المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح
وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد كل يوم مرة وينقص اخرى
ينظر ان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي
عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا
ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر
على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن مصالح
خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان
القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت
قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا تقبل قولها ولو انها لم تتزوج و
لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها
وان تزوجت وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو
انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني
ويصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها والله
اعلم
فصل في النسب امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة
في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان ثم
نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط الشهادة لثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة
ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة
وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الولادة بشهادة القابلة
الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر
الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ولا لعان بينهما واذا امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج كان عليه
حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه
العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت
النسب ويبطل اقرارها والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت صح نسب ولدها في الطلاق قبل
سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ثم اقرت

بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من
ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل
فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب
الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت
بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا ولو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن
اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك وولدت لاقل من سنتين من طلاق الاول
ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق
الاول لم يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج
امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو
ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر وقت الشراء يلزمه بحكم
النكاح وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها يثبت
النسب الى سنتين من وقت الطلاق الحرمة الغليظة لا ترتفع بالنكاح كتاب العتاق اسباب العتاق
كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم
اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب
يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها
اذا قرابة عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك
يتنوع على نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية
منها الفارسية والعربية فصل في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت
مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او قال هذا مولاي فلو قال انت مولاي
وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت به من العمل لا يصدق قضاء
ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق
في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك وتصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق
او لم ينو قبل العبد او لم يقبل او رد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق فيه اختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص عفوت عنك ثم قال عنيت به عن
القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان
عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال رأسك حر او بدنك حر او اضاف
الى ما يعبر به عن الكل كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون ... اتفاقا
لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال
جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك حر قال للعبد
او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء
ولو قال رأسك رأس حر بالنصب او رأسك رأس حر بالرفع او رأسك رأس حر بالتنوين ولم ينو شيئا
عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ابو يوسف ذلك ولو قال الرأس
مملوكه هذا رأس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال الرأس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة
وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم الاضافة لا فرق بين
قول القائل بعتك رأس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الرأس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت
حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة
من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة ولو قال لثلاثة
انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح الاستثناء

الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل الاستثناء وهذا فعلى قياس ذلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق
وليس بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جارية بسراج فوقفت بين يديه
فقال لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها
هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل كان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث
غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال لمن استقبله انا حر ان كان المولى
انما قال له ذلك حين بعثه قال له سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق
وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق
قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لعبدي انك
حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك رجل قال لام
ولده يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده
يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا يعتق قضاء ولو قال اردت اللعب يعتق قضاء وديانة
عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة
حر مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال مملوكه عتق مملوكه رجل قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو
عبده وهو من اهل بلخ او قال عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده او قال كل عبد في الارض
او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر
وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها
عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لم يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده او امته قد اعتقك
الله عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق
رجل له عبد في يده فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة ولا تقوم الاشارة
مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم يثبت نسبه منه لان ثبات النسب
لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه الامرأة حرة لا تعتق امته
الا ان ينوي العتق وكذا لو قال انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال للحرة انت
حرة مثل هذه واشار الى الامة عتقت امته ولو قال للحرة ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق
امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الى ربه رجل قال لعبده ما انت الا حر
عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال انت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق لان هذا تعليق
رجل قال لعبده شئت عتقك او قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق
بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على ان ... ذلك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين
عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قائمة بين
يدي مولاها فسألها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة ام حرة فعجل في القول
فقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان
آخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت عتيق
من هذا في ملكي وقال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال
انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر
النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق في الحال لا بعد اليمين فهو
ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله في قول ابي حنيفة لا يعتق وان نوى فقال
محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلمة لا يلزمه شيء رجل قال لغيره
اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا
مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه بالولاء رجل

قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق
لانهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده
تقبع غدا حر آكان العتق مضافا فلما الغد ولو قال بقوم حرا او يقعد حرا يعتق للحال صبيح قال لعبده
انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك
لله في صحته او في مرضه وفي وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق
فهو حر رجل قال لعبده اعتق نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل
ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه او ان يبيع نفسه او
يتصدق بنفسه على من يشاء ويجوز جميع ذلك رجل عاتبته امراته في جارية فقال لامراته امرها في يدك
فاعتقها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امركيها جائز
على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال
كل عبد لي حر عتق عبد سواء كان عليه دين او لم يكن اما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رح اذا كان على العبد
دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا
وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال
كلها رجل له عبد ولعبده ابن وقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر
عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم زاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رح
يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده ما تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستي بعذاب
تو اندرم قالوا هذا اقرار بالعتق يعتق في القضاء رجل قال لعبده تو ازادتر از مني ان نوى العتق عتق والا فلا
كما قال لامراته انت اطلق من فلانة ثم قال على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت
نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية مار صدا بو مراد ستار من مي بايد ما هو بو نهيد لا يعتق لان هذا الكلام
يذكر للتعظيم كانه قال بوز مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من بيدا كن فقال المولى ازادي وبيدا كردم لا يعتق
لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية اهدون كيرك ازاد
كردم ولم ينو العتق لا تعتق كما لو قال لامراته خويشتن بخر فقالت خريده كير او قال لغيره بعت منك هذا العبد
بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك
فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على
المكره رجل قال لعبده يا ازادمرد او قال يا ازادزن من او قال لامته يا ازادزن او قال يا ازادمردمن او قال
يا كدبانوي او قال يا كدبانوي من او قال يا سيده يا سيدي اختلفوا فيها قال بعضهم اذا اضاف الى نفسه يعتق والا
فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات اللطف
فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازادمرد لا يعتق وان نوى رجل شهدان اسم عبده حر ثم دعاه
يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بارخداه
او قال يا بارخداي من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرك او يا بزرك من رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر
يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخر وان تم الكلام قبل ان
يدعوا بالاخر فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعض ما خرج بعضك الولد انت حرة ان كان خرج
اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام يكون
اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل قال اذا اشتريت المملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان
ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك فهو حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت
من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رح ولو لم تلد حتى ضرب انسان
بطنها فالقت جنينا من الغد ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها
وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك بيانا واني لم يكن القائل عبد الله

وكذا

وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث
اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل عتق عبده وله مال ثم قال لمولاه الا ثوب يواري العبد الا ثوب
سفاء والمولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام
ولده انت حرة من العلماء ومنه قول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان يغربها
وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر وبدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه
وكذا لو قال انت مثل الحرة رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر فصل فيما لا يقع به
العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك وقال له لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك
او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال
لم انو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال لا سبيل لي الا سبيل الموالاة ولم ارد العتق قال ابو
يوسف يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال يا لهجاء الف نون ياء تاء ان نوى العتق
عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك وقال اذهب حيث شئت او قال توجه حيث
شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او ابنت مني او حرمتك او انت خلية
او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استري او تقنعي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا
لو قال لست لي بمولى او قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى فصل في التعليق والاضافة رجل قال لامته
اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم
مات والده كان محمد يقول اولا لا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق وعتاق ثم قال انا اقف في ذلك
حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال لعبده من ازاد اكردم ان تو نتردم تا توازخم ببري فخرج من البلد ثم رجع قبل
موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه
فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري
او لم يسلم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان
شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق
لانه لم يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء فان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ما تشارك البيع الفاسد لا يعتق لان
اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبده ان فلان وهبك فلان مني فانت حر فوهب
منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل ملكه وان قبل بعد ذلك وقبض فان كان العبد في يد
الموهوب له ان برأ الواهب فقال لا وهبته لك لا يعتق وان برأ الطالب وهبه مني فقال وهبته عتق رجل
قال ان اشتريت عبدا ان فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي
العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهما ولو اشترى
عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك
او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي
فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر ان تدخل الدار فجلس فهو حر دخل الدار
او لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان دفعت عنك الضرب حتى تقصد في نعلي كذا فضربه فقال
العبد لم اخذه ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان او لم يأخذ وقد قالها جميعا
فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان
منهم وله خيار رجل قال لكل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى
في الغيبة تعتق لان الشرى عنها حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
عندهما بموتها بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في عدة الحجة فانت حرة فنحوا عنها
ووطئها في حجة اخرى او لم يطأها ثم رجع الى عدة الحجة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول
عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر اخر ان يذهب
الى المولى برسالة فجاء الرسول الى المولى كان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان

اوقال ان عبدك فلان ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره
لكن بلسان غيره وان قال للرسول اخبره انا اكون ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول
دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان على الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان
قال ليس له على شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن
له على شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال لعبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا
لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة
التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء الا ان في الصورة الاولى اوصل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء
الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة
اجلا لليمين رجل قال لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن
ابن زياد هو مدبر مطلق لان قول صاحبنا اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت
ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد والاصل فيه ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت
يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة
صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع وهو الصحيح لان قول ابي حنيفة رح يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم
مات ووجدت ورثته تدبيره تستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما في كتاب الوصية لعبده
اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين
يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا
وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر
والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين
والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت
قيمته نصف قيمته لو كانت قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد
موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله
ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ابن بنده كان مر بنده مهليت ينبغي لهؤلاء ان يعتقوه
رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا لا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة
ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية
وعليه دين محيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا
فكذلك لو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي
عن محمد رح انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية واعتق الوارث الجارية
ثم هلك تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده اذا مت فانت حر او قال
متى مت او متى ما مت او قال اذا احدث حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه
وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما بوجه من الوجوه ثم
مات لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي هذا او في بلدي كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سفري
هذه فانت حر جاز بيعه وان مات الحر قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت
ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين يخدمهما حتى تتزوج الجارية
ويكتسب الابن يعتق الجارية وان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبير والصغيرة عند ما
قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة ويعتق الابن يخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك

مطلب قيمة المدبر

بطلت

بطلت لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية
مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية
ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح الوصية رجل قال
في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فاختلفوا في قديم الصحبة قال بعضهم اي اكثرهم قديم الصحبة
من صحبه سنة واخذوا من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع
في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله على ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى
قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطاء واخذ المولى قيمته كان عليه ان
يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الثاني التزم الصدقة
والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف على قول ابي حنيفة رح لا يعتبر قبول
العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال
ابو يوسف رح ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا
وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر
الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر
القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا
ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رح كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر
ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية اليه
في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله في الامالي ان قدم المشية تعتبر المشية للحال وان اخر تعتبر المشية في الغد
وعن ابي حنيفة في رواية المشية اليه في الفصلين في الغد وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول عند الموت على كل حال
رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت
حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم
لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا
باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة
لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق حريته بموته مطلقا الا انه علق
هذه الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا رجل قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير
مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب
ولا يدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين
ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو
قال هذا الشهر وهذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان ولا يعتق ما استفاد
من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام
ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح
يعتق من كان في ملكه في الحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير
ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رح ولو قال
كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه
الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يملكه في ثلاثين سنة من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت
المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنتين او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة
دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار
فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا

فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت
فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا وكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام
ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريتها فهو حرة الى
سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا وقال متى
اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال
ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف وبعض
الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف
المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي عبدي هذا فهو حر فجاء الاجنبي بالالف
ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا
لا يحنث فان كان الحالف قال صاحب المال ان ادى له فلان الالف التي له عليه فعبده حر فجاء
فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا
اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الالف درهم
فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة درهم فانه لا يعتق ولو ادى اليه الف من مال اكتسبه قبل هذه المقالة
يعتق ويرجع المولى بمثل عليه ولو ادى الف له من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات
العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه
الالف عتق وجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد رح ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي
الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الف من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو
قال انت حر على الف تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما
جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة المال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
حالا ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته
المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا كان ام الولد له فصل في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها
ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى
بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك الولد منها عتق عليه
ولد المالك جزء يكون ملكا له وله ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني
فاسقطت سقطا استبان بعض خلقه او كله تصير بعد ذلك ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو
قال حمل هذه الجارية او قال ما في بطنها من ولد فهو مني او قال كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك
او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة
لم تكن ام ولد له رجل قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء
كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله
وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال
ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او صدقة او هبة او اجارة او وصية فان باعها وقضى القاضي بجواز
بيعه لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول
ابي حنيفة رح وانما تضمن فيما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما
فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الآخر وان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها
ان كان موسرا او تسعى للآخر في نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا
الولد بهبة او بشراء او نحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها
ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل عتق ام ولده على ان يتزوج نفسها منه فقبلت عتقت وان ابت

ان يتزوج

ان يتزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها
السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان ما في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فثبت نسب الولد
منه غلاما كانت او جارية ولو قال ان كان ما في بطنك ولدا فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من سنة اشهر ثبت
نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام الولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية
بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية فان خرج ابنها بام ولده ليكون
ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد
على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويلزمه قيمتها ولا يضمن عقرها واذا تزوج الرجل
جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة رجل استولد جارية ولده
تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت
يبيعها من ولده الصغير ثم تزوجها واذا ولدت جارية الرجل وادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى
ولو وطي جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد
للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل
في يديه غلام لا يدري لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله الا ان
اقام البينة فتقبل بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان
كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في
يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل
الاعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه على ما به
ثبت نسبه ويبطل البيع رجل مجبوب باع امة ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه
رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد وولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه والباقي
ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت
الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق
ولد ام ولد لغيره اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوجها فان
تزوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض
فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال
عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرار الملك تفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم
محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا
وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها
وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت
الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقها ثم اشتراها بعد السبي والردة عندنا كان يقول
ابو يوسف يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الاولى وقال محمد رح يحرم عليه بيع الام ولا يحرم عليه
بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا ادعت ام الولد على المولى
بقصاحوه او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت
النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم جاءت وولدت
لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت كان في سعة من نفي
الولد وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انه ام ولد
له كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام ولد
اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالا كجناية المدبر ام ولد لا تقبل

مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي
بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية ولو قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى احدهما
تنقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها
جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رح وللمولى ان يجبر ام ولده على
النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها
قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا تجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتاق وتاكد
فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فاولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها
ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت
لو ضرب انسان بطنها فالقت جنينها ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو
حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة فان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او
لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر

فصل في الكتابة الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب
كان البدل منجما او حالا او مؤجلا او غير منجم عندنا كما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب
عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم
ردّ في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصح رده برضى العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم
يخل بنجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره
من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان
كاتب على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة قبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطأها
ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة ولو ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في ذمته لا تصح الكتابة
فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويحتمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يحتمل فيه جهالة الجنس في النوادر مكاتب
اذا كاتب عبده جاز استحسانا فاذا ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني
بعد ولاء الاول فالولاء للاول وان كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها
فسدت الكتابة ولم تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انما تبطل
بموته او بعدما قضى القاضي قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق
وقال الفقيه ابو الليث لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان
مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا آخر ولدا مكاتبا
معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا
اوصى بوصية فهو على وجوه ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تنفذ وصيته لا يعتق قبل الموت في ساعة
لا يسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى
بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم
ادى وعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح لا تصح الوصية الا ان
يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار
في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح
والعدة احكام القنة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم استحقت لا انه يواخذ المكاتب بعقرها
في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه مكاتب اذا تزوج ابنة المولى
ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك
بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان ذلك بعد الدخول تجب عليها الاعتداد

بثلاث

ثلث حيض ويجب المهر ان كان معلوما وان [illegible] المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب
نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة
المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد ام ولد المكاتب اذا ولدت
من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فتعتق بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها
فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط والابراء لا يجوز الا عن عيب المكاتب يملك جميع افعال
التجار فيبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك جميع افعال
لا يعتق عبدا على جعل ولا بغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة
فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب
في قول ابي حنيفة رح اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى
فقال له المكاتب ادّ الكتابة حالا والا ان تردك الى الرق فان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب
او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد
في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء
على المولى في قول ابي حنيفة رح وكذا ما حاضت عند المكاتب قبل العجز فان اشترى اخته ثم عجز المكاتب لا
يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رح لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت
لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب لمكاتبه من المكاتبة يعتق في الحال لان المكاتب ملك ما في ذمته
قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة
ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود الكتابة
ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل ورد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل
ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان ابراه الآخر من
نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض وكانت الكتابة الفا فقبض احدهما
ستمائة وابراه الآخر عن اربعمائة قال محمد رح يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمشترى
على نفسه رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لانه تمليك نفس العبد من العبد
اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت كذلك هنا عبد مأذون قال للمولى اشتريت
جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الا الاذن لا الاعتاق
ودفع الى رجل الفا فقال اشتر لي من مولاي بهذا واعتقني ففعل ذلك والصحيح انه ينفذ الاعتاق وعلى المشتري ثمن
مرة اخرى وما اخذ المولى اولا يسلم للمولى رجل اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق بالدخول وكذا
الطلاق **فصل في الاعتاق عن الغير** رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا
فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء الملك العبد
منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن العقد لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك
العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا عن ابنه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللابن ثواب
الاعتاق والله اعلم **فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم** رجل قال
لعبده هذا ابني او قال لجارية هذه ابنتي ان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب و
يعتق العبد والجارية حالا او مؤجلا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في
قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او لجارية هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رح يعتق ومنهم من قال لا يعتق
عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق قال الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق والصحيح هو الاول

ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى وكذا لو قال يا ابن او يا ابنه ولم يضف الى نفسه
فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابني او قال للجارية هذه ابنتي ومثلها يلد مثله عتق كان لم يكن له
ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا
لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق عند
الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق ولو قال هذا اخي لاب او لام ولو قال لعبده اي كوجا اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات الصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز
نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا
كان او مجنونا وقال الشافعي رح لا يعتق الا من له ولاد واذا اشترى امة هي حبلى من ابنه بنكاح او
وطيء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لا تصير ام ولد
لابنه رجل اوصى في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا سوى مملوك هو اخ الابن لامه
وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك
اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لدين قال ابو يوسف عتق كما
اشتراه ويجزي عن ظهاره الام **فصل في العتق المبهم** رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه
لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت
الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك
لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما
حر فقيل له ايهما عنيت فقال لم اعن هذا فاشار الى احدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك عنى الآخر وان
قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا هذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف
فقيل له اهو هذا فقيل لا لا يجب المال للآخر فان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يستحق البيان فنفي احدهما
لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان
وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان وكذلك تعليق الاقرار بالشرط
رجل قال لامة وعبد من رقيقه احرار ثم مات قبل البيان فان كان عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين
من كل واحد منهما نصفه ولو كان امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد منهما ثلثه
وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من كل واحدة منهن ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة
واماتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد **فصل في اعتاق الحربي** حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار
الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد حربي
ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم
فعبده يكون عبدا لهم ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه
المشتري في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يعتق وكذلك لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد
ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا للحربي ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول
ابي حنيفة رح خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة رح
لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي
وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له ابدا حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره او مكاتبه في دار الحرب
وباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل دارنا بامان عتق
عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره دبره في الاسلام حكم بعتقهما اذا مات
الحربي او قتل او اسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته عبد المسلم اذا اخذه الكفار فدخله
في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق
الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل الى دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده
ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم بغير اكراه يكون حرا وقول الهندي انا

عبده

عبده يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له **كتاب الايمان** اليمين
على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم موثوقا بالخبر واليمين
بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وفي حكم اليمين
بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيره من الالسنة اما
الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات ويتعدد
اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة واحدة
وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا
واو العطف فلا يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني واذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على
الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل
كذا يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية روى ابن سماعة
عن محمد رح ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويجعل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل
هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربها
فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم
فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة ثم نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة
وان نوى به المبالغة ولم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه
جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا فهو يمين واحدة
ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم و
الخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال والله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا
لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق ما يخفض وهو حرف القسم وقيل
يكون يمينا بدون الكسر ولو قال الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر فيعد
اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه يكون يمينا ولو قال والحق لا
افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله افعل كذا يكون ولو قال بحقه
لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذلك الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا
يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رح ولو قال وعزة
او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله او قال وملكوته وقدرته
ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل ان نوى اليمين يكون
يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا عندنا وقيل ان نوى اليمين يكون يمينا في قول ابي حنيفة وكذا
رضاء الله ولو قال وعذاب الله وسخطه وغضبه او قال ورضاء الله وثواب الله وعبادة الله لا يكون يمينا
ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله
او وذمة الله يكون يمينا ولو عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا
لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا يمينا وان نوى القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل
كذا او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال
عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه
يمين او قال يمين بالله او قال عليه ايم الله او قال عليه يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر الله ان لا افعل
كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا
يكون يمينا وان فعل ذلك لمصلحته يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر

بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل كذا وكان فعله وهو عالم وقت اليمين انه كان
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني و
قال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة والصحيح ما قال بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاده انه لو حلف
انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على المستقبل وفي اعتقاده
انه لو فعل ذلك يصير كافرا فان فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين
على امر في المستقبل او الماضي ولو قال الله يعلم بلى ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وهو
رواية عن ابي يوسف لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال
عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او
بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله وطاعته او حدوده
او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بالائمة او بانبيائه او بالصيام او الصلوة
لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله ان فعل كذا او قال سبحان الله افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال
وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رح انه لا يكون يمينا اذا نوى ولو
قال اذا دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله
لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يجب
عليه الكفر والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبتنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر
كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها فعلى اليمين بالطلاق والعتاق والنذر اذا كان كاذبا يلزمه
المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحد يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان
فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رح
لو قال هو يهودي ان فعل كذا او نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا
ففعل فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة ولو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من الفرقان ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين
واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر حساب
وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة وكذا لو قال
انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال انا بريء ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او من
صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ ان القبلة لا يكون يمينا
ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار اليمين ولو قال ان
فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت لا يلزمه شيء ان فعل ولو قال انا بريء
من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه يتبرأ من القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلاثين
يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضها يكون يمينا وان اراد به عن الاجر والثواب
لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا فعلن كذا [illegible]
رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل
وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا اشهد واعلى بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة
ما لو قال ان فعلت كذا يكون نصرانيا ولو قال لا فعلت من صوم او صلوة يكون حقا ان فعلت كذا
يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا لا يلزمه الكفارة لانها
ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو الطالب للغائب ان فعلت
كذا ففعل يلزمه الكفارة لانها يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو يأكل ميتة

او يستحل الدم

يستحل الدم او لحم خنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما
اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل ذلك ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة وقال الشيخ الامام هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع
في حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه واخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ
بخارى منهم الامام اسماعيل الزاهد ومنهم شمس الائمة السرخسي رحمهم الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان
كان يريد كونه مثل جلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض
يلزمه عين ما سمى رجل له على آخر يمين وعنده انه اذا حلفه يحلف وان حلفه بالطلاق او بالعتاق [illegible] لا
يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فقال المدعي سوكند بخداى بخواهم لا يكون كذا اليمين بالله تعالى ما يحتمل التعليق
كما ان يقول اذا غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول
والله لا ادخل هذه الدار اليوم سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما
فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي يومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله
والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي يومين ولو قال والله
لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلاثة ولو قال لا اكلم فلانا اليوم وغدا
وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام فتدخل فيه الليالي ولو قال والله
لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه
الجمعة فكلمه في يوم وتركه في يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث ولو كلمه في كل يوم لا يلزمه الكفارة والله اعلم

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا
ولو قال سوكند خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل
كواهي مي دهم وقال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو
قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض
فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورم يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي خورم ولو قال [illegible] سوكند
كه اين كار نكنم فهو اخبار فان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن
سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال
مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرك [illegible]
نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تفسير للتأكيد فلا يصير فاصلا
ولو قال مصحف خداي نيست [illegible] اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال ان خداي بيزار وان
لا اله الا الله بيزار است وان شهد الله بيزار است اگر اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر امید كه بخدا دارم
نوميدم كه اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني
نكوبده ام خدايرا اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل لعبا ذا لم يكن حقا
يكون يمينا والا فلا ولو قال هر مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه
الكفارة ولو قال هرچه خداي گفت دروغست ان فعل كذا هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا
هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نكويم يك دو روز و[illegible] روز فهي يمين واحدة
تنتهي بمضي يومين رجل قال [illegible] خدايرا كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله [illegible] لا يكون
يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لم يكن يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لآخر بالله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين
على نفسه ولا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك ان نوى القائل يحلف بذلك يكون حالفا
وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو حالف وان اراد
الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو
على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه

فمع هذا الوجه كل واحد منهما يصير حالفا اذا لم يفعل الذي طلب حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فلانه
قال نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان
يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب نعم يريد اليمين على نفسه ففي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب
لا غير حتى لو فات الشرط يحنث لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله
نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما
نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل الحالف ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه
الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا
لا غيره ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب
في قوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك ولو قال رجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد
او اشهد بالله او قال احلف واحلف بالله لتفعلن كذا قال في جميع ذلك اقسمت عليك واشهد عليك او لم يقل
عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو
الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لآخر
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف
المجيب رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت
المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا
وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا واحد منهم
بالفارسية بعد وهل هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا ان هذا
الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بار خدا فقال له الرجل بار خدا ثم قال
السلطان كه دوزا وسه ملي فقال الرجل كه روزا زنيه مياييم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه
لانه لما قال له قل بار خدا وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل
مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت
ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان
ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق
ذلك فصل في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت
امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق فسكت ساعة ثم قال بعد ذلك لا غير هانم ظهر انه كان عند الحالف
امرأة اخرى قال نصر بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي
يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت قال ابو يوسف يصح واخذ به نصر بن يحيى
وهذا القول قريب لابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح
الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق
الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف
على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر
فامرت امرأته امرأة اخرى تغسل فقال الرجل ان غسلت هي ايضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه
لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وسكت
ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايهما
دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت
هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الاخرى والثانية
طلقت وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت
الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار
الاخرى فدخلت الدار الاخرى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف فصل في تحلف

الظلمة

الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف ان
كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان
الحالف او مظلوما وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان
الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اخذه
اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله عير فقال للعير على الطريق ذئاب
ففهم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذئاب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو
ذلك انما نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما فحلف
ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه الغير بغير امره وصاحب المال
يذهب معها حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره
لماذا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي برد المال عليه رجل حلفه السلطان ان لا يعمل عملا غدا حتى يأتي
فلان ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل البيت وحول راس البيت عن مكانه قبل ان
يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان
لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف الطعام لنفسه ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشتراه للبيع
خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه
لان يمينه لم يقع على هذا الرجوع رجل باع بمصر بالفارسية السعايا وبالجنايا فحلف وقال اگر بيش
كسي را زيادت از ده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرد زياده از ده درم ذكر
الشيخ الامام فخر الائمة النسفي رحمه الله انها لا تطلق امرأته لان يمينه وقع على النكرة لان قوله اگر
كسي را نكرة وازر مادت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة قال مولانا رحمه الله في
هذا الجواب نظر لان المرأة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبده
حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا تدخل تحت النكرة قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب
نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل
اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان كانت معرفة في الجزاء
وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها
حنث في يمينه انما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد
صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء فهذا اذا قال الحالف اگر بس كسي
زيان وزن خويش را زيان كردم ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
لان قوله هيچ كسي عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص
صحيح وجنس هذه المسائل تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان قال لمال فلان ابر بنزديك تو است
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك لفلان شيء وكان عند الحالف اموال امرأة فلان الامير اليه
والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان مثل تلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال
كان لزوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك ويقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى
صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلدة غير انه
اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير المحطرة انه ما جاء الا بعشرة اي في السوق ما ترك شيئا في خارج
السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له
ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ
سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يقول
الامر الى رأي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها منه فوهبت ثم انكرت الهبة فاراد الزوج
ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف المختار
للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث المرأة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة على اختيار او اكراه فاذا

ادعى الزوج الهبة عن اختيار تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها ولهذا اشار
في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في هذه المسئلة اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال
فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن
فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي مالا به رهن فان قال ليس به رهن فح يحلف **سلطان** اذا اراد
ان يأخذ رجلا بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اخوانه ليأخذ منه شيئا وهو
يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل
الذي يطلبه السلطان وينوي غيره **رجل** مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان
اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلفه عند القاضي ان لا يعلم ان له دينا على ابيه لان شهادتهما عنده
لا يثبت قضاء الدين **رجل** مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف يكون
حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس له على شيء لا بطريق
الوراثة ولا بطريق الاحالة وهو كاذب في ذلك **رجل** قال لغيره كم اكلت من تمري قال اكلت خمسة وحلف
وقد كان اكل من تمر عشرة لا يكون حانثا ولا كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو
نظير ما ذكر في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه
بعشرة وزيادة **رجل** هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو من داره لا يحنث في يمينه
لانه صادق فيما قال **رجل** كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله في ناحية من السطح
وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فاكل ونام في غير ذلك الموضع
من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء **السلطان** اذا حلف رجلا ان لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر
انه كان علم بذلك لانه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين
رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة
قليلة يحنث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة ايضا ولها احد
لا يحنث ايضا لانه يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه **رجل**
قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا هو في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا
منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم
طلبوا منه النار ليستوقدوا النار حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه
لان السراج لا يسمى نارا مطلقا **رجل** وضع ارض امرأته قطنا ثم قال بروى حرام اكر از غلة اين زمين كانه
وى دار بدم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت بيتا والقطن
على رأسها ثم خرجت حنث الحالف **فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك رجل** قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه التصدق الا
ما كان عنده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان
كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لمن اوجب على نفسه الف حجة
يلزمه ما يقدر وما عاش في كل سنة حجة **رجل** قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان
يقول ان فعلت كذا فسكت ان فيه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء
رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس
وان اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه
الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل فان اضطر الى ان يكفل يكفل ويتصدق بفلس **رجل**
قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج من
النذر كما لو اوجب على نفسه صوما او صلوة بمكة فقضى ببلخ **رجل** قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا
فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم من خبز فتصدق بغير خبز او بثمن خبز يجزيه **رجل** قال ان زوجت
ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد

جاز **رجل** قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت كذا فلله علي ان
اذبح شاة **رجل** قال ان اتجرت برأس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى فيه ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر
فلم يفضل شيء كثير قالوا هذا النذر ليس بشيء **رجل** قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كشهر رمضان وحنث
قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع **رجل** قال ان فعلت كذا فلله علي ان
اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك **رجل** قال مالي صدقة في
المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة
وحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج
فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم
رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي مرض فيها وكان به علة قال وخشيت به هذه العلة
صدق في ذلك ليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها **رجل** قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة
ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل
ان شاء ركب واهرق دما وان شاء يمشي ولو قال علي المشي الى المدينة النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى
لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
يلزمه حجة او عمرة في قولهم وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا وحنث يلزمه حجة
او عمرة في قولهم ولو قال ومحرم او احرام او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه
ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر فان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي طواف البيت
او سعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو
ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رحمه الله ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة يلزمه عشر حجج في عشر سنين
فصل في كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا
في كفارة اليمين لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال الانتفاع به في نصف مدة الجديد يجوز ولا يعتبر
القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر ابو جعفر رحمه الله اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا
يرجى لا يجوز لانه ميت **رجل** مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة
ودفعوا الى مسكين ثم مسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين على صلوة الميت
فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدة المساكين في هذا وانما يعتبر عدد ذلك في الكفارة
عن اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء **رجل** مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع
من حنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة
ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا لمسكين ومنا لمسكين آخر او ادى اثنى عشر منا لاربعة وعشرين
مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا اعطى لمسكين منا ومنا يجوز وبعضهم فرقوا
بين الصلوة وصدقة الفطر قالوا في الصلوة من اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل
مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز
في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر
القدر حتى لو ادى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق
في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي لكفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده
وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة اذرع لم يجز ذلك ما لم يكن
مقدار السراويل لا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجزي السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف
المعتبر من الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قوله وقول ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف انه لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس من غزلها سراويل حنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشر مساكين كل مسكين مدا مدا ثم

مطلب

ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد مدا مدا عن ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز
صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا
لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز لان الصدقة تتم بقبولها
لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لقبول كفاراته كما لو اعطى اباه وامه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك
لانهم ما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه
كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر
ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يوما ثم ايسر لا يجوز له الصوم فان
اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيه من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد
بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة
مساكين كل مسكين من الحنطة نصف صاع او دقيق او سويق او صاع من شعير كما في صدقة الفطر
فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام
لانه لا بد من مراعاة المساكين ومقدار الوظيفة وظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا وصى
ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم
يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه
اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد
المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين
وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان
اغلى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان
الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليك وليس
في الاباحة تمليك فان كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على
العكس فان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء
او عشاءين وسحورا والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء خبز بر بلا ادام
جاز عندنا ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين
فاكلوا وشبعوا جاز ويروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة غير شبعان اختلفوا
فيه قال بعضهم ان كان ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة
وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لا يجوز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم
الا لمن يعجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة ويملك بذلك فوق الكفاية
والكفاية منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من يقول قوت شهر
عن ابي يوسف اذا كان له فضل عن السكنى والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاطعام
ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وحنث ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير
بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز و
في الكتاب اشار مثل قولي ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز
له الصوم وقالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم
لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال
بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانه حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي كيف
انه حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في اليمين

مما يتوقف كالطلاق ونحو ذلك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم
دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف الفضولي على اجازته ولو دخلت
قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع

وفي المنتقى

وفي المنتقى واذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين
علي لزمه اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي والزوج حاضر
فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان
اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار السابق لان اختيارها نفسها كان لا يتوقف
فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت الامر بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع تطليقة واحدة
رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى بائنة وهي بحكم التفويض
ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك
لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يقع الطلاق فاختارت نفسها
او قالت لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقال الزوج اجزت ذلك
فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للاثنين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله
اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال اذا دخل محمد بن عبد الله هذه الدار
فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يقع الطلاق
رجل حلف مملوكه بالطلاق والعتاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان سأله البيع
وشكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك
لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله البيع او شكى منه حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق
وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي الى
والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق يمينه من قال لله علي ان اطلق امرأتي او
اعتق عبدي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة
لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال
له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم ايضا فالحالف جواب لكلام السائل وكذا لو قال فعبدك حر ان كنت دخلتها
فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل عنه وحلفه وان كان يقول لا ليس عبدي
حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل
قال وان نوى بها يمينا ولو قال اعزم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا قال نعم قال هو
على كالقائل الاول ولا يكون على القائل نعم شيء ولو نوى يمينا رجل قال لامرأة زيد حانثا وعليه المشي
الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون
حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال لامرأة زيد طالق
فقال زيد اجزت او رضيت يقع الكلام رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر وقال زيد اجزت او رضيت
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا تعمل في العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى
زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته
فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه
فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم يأخذ
في كلام آخر ويطول ذلك ولا ينقطع ويكون موصولا

فصل في التوقيت

التوقيت مرة يكون
بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالقصد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت
وما لم والى وحتى وقيل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته طالق فخرج من بخارى ثم عاد
وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة بتلك الغاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت
امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء
اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان فارق بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام
ببخارى وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارى ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه

ان تزوجت امرأة ما دمت حاجيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما
لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمت حاجيين او قال بالفارسية هرزنكه
بخواهم با ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوجها في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء فاذا مات
احد ابويه وتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام
ابواك حيين وكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوج حتى يموتا فتزوج بعد
ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان
بهذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير
الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت
دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد ودخلت تلك
الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام
ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال تبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت
في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب ووتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون
ساكنا والفتوى على قولهما والمسألة تأتي بعد هذا في موضع آخر هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه
الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت
امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها انتقلت من تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين
بالعربية فان كان بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بها الا معه على كل حال
رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث
لان شرط الاكل حين بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة
فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال ابو بكر البلخي ان تزوجها على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو
في الغربة وان لم يكن في عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا حتى يأتي فلانا فاليمين على
العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل ونحو ذلك رجل قال
ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا
قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوجها
فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق ودخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال [illegible]
ما لم اشتر فلانة سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى كذلك في
الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما
فوات المحلوف عليه يبطل اليمين رجل قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس
فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت
المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين ذلك الى خمسة ايام فصار كانه قال
لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر
داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت
امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة
في اليمين وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال لا اكلمه من
امسال زن خواهم كانت اليمين على هذه السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم من هذه
السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق
فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو

قال

قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق
فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم
كل خميس اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا لو لم يكن له نية
ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو
على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهوى ولم
يستبن على الارض واستبان على الحشيش وعلى رؤس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي
العفيفة الراضية بما ينفق عليها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه
قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بالنذر ولو قال بالفارسية بافلان سخن
نكويم تا برف بزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف
يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيها
الثلج تتأبد اليمين ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان
الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب
اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء
ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال
بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف
ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما تخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى
الضبط والاحاطة وقيل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف
لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج
والحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وهو على حاج يقدم اذا وجد ينتهي اليمين
لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت
الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فكانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخ
ولو نوى الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فينصرف يمينه الى ليلة السابعة
والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة السابع والعشرين من رمضان
وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان اليمين في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث
ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فيجوز ان تكون ليلة القدر في
السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر من رمضان فلا ينتهي
اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد
حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو رآه من فوق حائط وقال انا
فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا من غير
قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان لم اضربك
فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لا يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف هذه الدار حتى
يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة
في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان
فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد لم يحنث عند ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع
ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد
منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما
رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها وامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي القاضي فوكل وكيلا وخاصمه الى القاضي فقضى
على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك

ضيع ثم اذا اشترى كل مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رحمه الله
على قول من يجعل حانثا اذا وهب الدين منه قبل الفرقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي
حنيفة لانه فارقه وليس له عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه برئت
ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعل حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا
هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو
باع المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز
البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا
فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون على انه بالخيار ثلثة وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان للزوج
على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو مستوف
لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مكاتب او مدبر او ام ولد او كان المدبر
وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب من الغريم الالف
فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب
المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله **مديون** اذا قال المديون لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه
ولم يقبل ان وضعه بحيث ان تناوله يده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب
فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك وقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد
كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكاة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة
مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الى القاضي فاذا دفع
لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبض القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي لا الى القاضي
ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع
الى القاضي والى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول ان كان
في موضع لا يكون هناك قاض حنث الحالف **رجل** حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه
فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه **قال** رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو
وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب
الدين رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له الدين من الغريم لا يحنث الحالف وقد اخذ الحالف من
مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث **رجل** حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن
التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا
يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهرا لا يحنث ولو
كان يتقاضى آخر كل شهر باجرة ما مضى وان كان سأله اجر شهر لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر
حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجارة وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأة وذهب به الى الصباغ
وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث
لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ **رجل** حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض منه وكيله
حنث وان قبض منه متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال
الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيله ولو
اشترى الطالب من الغريم شيئا في يوم وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو
حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ماله عليه في اليوم ولو اشترى
شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كان قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان
قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا من ماله اليوم
فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه
وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن

بشرط

بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه وما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط
حنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب
لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا
واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه بشيء **رجل** له
على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ
عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته **رجل**
حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي **رجل**
حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر
او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد بينهما
مفتوح بحيث يراه وان توارى بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق
الا ان يكون المفتاح بيد الحالف او دخل بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لا يفارقه وان كان المحبوس
هو الحالف بعينه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف ان كان الحالف هو الذي فارقه
مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم
الجمعة حنث **رجل** لزم مديونه فحلف المديون ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرأ حتى
يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ان يأتيه غدا فتحول الطالب في منزل آخر فاتى الحالف الى المنزل
الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبرأ حتى يأتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان
فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه في
اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو كان قال لا يفارقه حنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة
دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس
فهو حانث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو قال ان قبضت مالي
على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم
الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق
بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى
ان تخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تعطيني حقي فامرأته طالق فامتنع
عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لفلان او حتى
تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم
اضربك بالسياط حتى تموت ولو لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف
ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق
فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني او ان لم آتك
حتى اغديك واذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم
آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير اتيان بر في يمينه

فصل في الفعلين **رجل** قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يفعل
ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال
ابو يوسف هو على الفور ايضا **رجل** قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام
ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت
احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام **امرأة** قالت لزوجها ان لم تحرم
جاريتك على نفسك فما تملكه من نفقتي فانا صدقة ثم مكنت قبل التحريم قال محمد لا يحنث بموت الرجل

رجل حلف ان لا يفارق غريمه فقعد بحيث يراه لا يحنث

والجارية قبل الغروب وهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل واكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك ولم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة تلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استقبلتك ولم اخدمك ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى عند ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئني الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته في ساعة فجامعها مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد ان قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكرنا في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى او اخرها لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولم يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم يبطل اليمين وكذا قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك وقال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف فهو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها انه حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث في ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا صومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ليأتين فلانا في اول الشهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر يوما لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان لم يات بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم بدا له فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه اول ما رآه مع صاحب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه لا يمكنه قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه حتى اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ان يكون النظر من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول من العقود ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فيذكر كل جنس في فصل على حدة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجز ولكن وكل وكيلا ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان الوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند الحكم الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا فان اجاز بالفعل كسوق المهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه مولى امرأة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج امرأة حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز نحو بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروي عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة لا يحنث الا بمباشرة العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض لولي الحالف مهرها وطلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ثم لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل قال يوكل الرجل وكيلا و امرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة دراهم واكمل العاقد عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذه الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة لها زوج فطلق امرأة لطلقه بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى عمرها ولو حلف ان يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج بالكوفة امرأة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا يتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء او امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا

حنث.

ابي حنيفة لو ولدو ابي يوسف لا يحنث

نية النوع والعدد لا الجنس

اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها
انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق
القاضي بينهما بعد الحول على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته
لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف
ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او عتق العبد نفسه حنث الحالف وعلى قول محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال
لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة
طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة
اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من الحيل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي
النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر
النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة
والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل
حلف ان يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح
وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح على دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل
بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف ان لا يقتضي من فلان
شيئا فوكل الوكيل حنث ولو حلف ان لا يهب فلانا هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا
خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسول او امر غيره
حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف
ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق واقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث
اذا لم يقبل وقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال لم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول
محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه
ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه رجل قال ان
وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضته قال ابو يوسف لا يعتق
العبد لان الهبة تمت قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث
في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد
اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة وسكت ولم يخاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن
لعبده للتجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت
عند الاستئمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه
فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان
عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب
او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن
وان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي
لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة
القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يجد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بماله حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه
من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض
يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان فاردفه فلان
على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاودع

فلانا

فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث
لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا
قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح
ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب
من الربح والفاضل على ذلك بينهما النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه وان كان
المضارب حلف ان يشارك المحلوف عليه والمسألة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي
فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة فامره ان يعمل فيه
برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا
للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح
فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في تجارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده
المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه
حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا
في هذه البلدة ثم خرجا من البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة
في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث فان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة
شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما
الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع لا يحنث لانه لا يراد
بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة
وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه ينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس
لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فخاطه له الخياط يوم الجمعة و
امره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا
البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة
بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير
من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى منه من بئره او دخل
عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان
المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا
لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة
في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو
فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا فلو حلف ان لا يكسو فلانا فبعث اليه بقلنسوة او خفين
او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث
بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه
في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يكون حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو
كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين
عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام ليخرج اليه فما دام مشتغلا بالخروج في طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون
حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب
المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه
وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال
ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث
في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته

طالق

فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال رجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها
الوالد عن الحضور قال محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه
الدار فقام ليخرج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج ومنه تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب
المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما فان الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان
لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن
اذا منعه مانع من الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل
لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار
رجل قال لامرأته ان لم تكفلني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة
الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط
فلا يبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية
لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب له كان آلات الخف وخرز ثم باعه من
المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن ازوي سه طلاق
اكر بيش وى اين غله خانه را بغلد دهد فاخذت المرأة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها
الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلة كل مدة عند
انقضائها رجل قال اكر وى بيش وكيلي فلان كند يا كدخداى فلان كند فامرأته كذا فاكر كارى فرمايد بشر
بكند فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره كدخداى ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه
عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له
في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك مسائل اليمين على الترك رجل آجر داره سنة ثم قال المستاجر
والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري بصير بازار رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان
كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول
والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع
بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك ان تعمل مع فلان فامرأته طالق فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط البر المنع بالقول والفعل جميعا رجل
عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها
ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات
الا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا
في يد صهره فقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامرأته كذا فلو ان خاصم في كل شهر مرة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف ليقضين
حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني
حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه ولم يتبعه الان
يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر
فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه بل لازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك
يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث
وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان
ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فهذا على

ان يدخل

اوقيده

ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها
او قامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما
او قطارهما واحد فهو مرافق له وان كان كريهما مختلفا فليس برافق مسائل في الاخذ والسرقة والغصب
رجل حلف ان لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي ودسه المحلوف عليه ولم
يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه
فلوسا في كيس جعل فيها المحلوف عليه درهما ولم يعلم به الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه
قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وتؤخذ معه
فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون عادة ولا تؤخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ
الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم الحالف به لا يحنث كما في الدقيق وان علم
الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما
هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع
لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف لا يأخذ منه درهما ودفعه فاخذ درهما فيه فهو بمنزلة
الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف
عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء
من النهر ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف
اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز فما يرجى ان لا يكون حانثا لا يكون شاربا
ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت تريد من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم
مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا
اكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل من مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان
حانثا وكان ماله على كل حال بطريق الارث امرأة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا
ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى
ابويها يحنث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب ولا يكون حانثا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده
فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن اخذه انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا
الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كرده فقال
الاجير هم اكر تو مرا زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون
حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف ان لا يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان
الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة
اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة معه وبين صاحب الكرم بلا حجته قالوا
ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير
الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الحسبة فهو سرقة اما الاكار والوكيل فاذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يرضى
بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل غاب فرسه عن خان فان اكرايه
نسب من يروده با سند فو الله لا اسكن هذا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اسكن بكلام الحجرة او الخان
او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف في مسئلة الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال
لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن
فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها
كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معها طلقت سكران
صحى فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فكروا فحلف وقال اكر امروز در جيب
من جهل و پنج درهم بوده است جهل غطريفي و پنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه ذلك اليوم اربعين
عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل

الزوج

كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم ينفصل باول الكلام
صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى تلك الغطارفة يصير
اربعين غطريفيا يجمع وقال اكر درجيب من جهل غطريفي بوده است وجندين عدلي فصدق في المبلغ
واخطأ في التفسير قالوا ان عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطأ وصل او فصل
لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن ذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف
على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق رداءه من
تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا
يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين
الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب
ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان ولم يقبل
الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدع لفلان ماله او لا يعطيه اياه دينه او لا يتقاضاه اياه ثم امر
رجلا حتى ضمن عنه ونقد الضامن من ماله حنث الحالف لان الضامن اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان
فعله كفعل الامر وكذا احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة
بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء

فصل في العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد

وهي خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف
اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء رجل حلف ان يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان
بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار امرأة حلفت
ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه
الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على
ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامه ثوبا جديدا فالجديد في العرف
ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما اذا لو حلف ان لا
يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يعتبر ذكر المرأة فكان ذكرها
وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى
رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل
كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير بيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري
رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث
وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره
فباعه المأمور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا
من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه لان من عادته ينصرف الى الامر بالبيع وان
كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل من ثمر فلان
فاشترى فلان نخله ودفعها الى الحالف فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين
ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤجرها بعد الصحيح ثم يشتريها
فيخرج عن يمينه بالاجارة عن ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب
انه لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث
بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من
زيد ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد
البيع رجل قال ان ابيع عبده الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم
لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
فلم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فكانت اليمين لا للاجزاء العقد

الملك

الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك في هذا الشهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل
في الشهر فقيل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال
لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة يعتق وقال ابو يوسف لا يعتق
ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيع ام ولد فلان او قال والله لا ابيع هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على
البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع
الي متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل وسلمه الى
المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو قال كان الثمن
الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكره
في المنتقى قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة
تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها ثم باعها لا يقع عتق الحالف عليها بحكم اليمين لان
الولادة من الزوج والنسب من الاب معدوم فلا يقع العتق وكذلك لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية
فهي مدبرة ثم اشتراها وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين
بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى ولو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه
وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا
بخمر وخنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى
ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد
لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه
ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا
في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع الولد لا ينفذ قضاؤه
في ظاهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع
المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا
فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الخمار
في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى لها
خمارا قال الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت
الماء قالوا ان اشترت قربة او انية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء والجرار حتى يحمل لها الماء لا يقع
الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث
الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما
يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت ثوبا لك فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف
عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف
عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق رجل قال والله
لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من
الناس فعلي كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث
رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري
بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس
لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمان اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال

محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الخصم في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة بعد اشتراه مع السيف ان كان ذهبا او فضة فان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول الا السلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسامير قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد ان حلف ان لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا بابا بحديد … فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز اذا اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا في يمينه وان كان بقليل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية لا يكون حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمينه ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او جريدا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف بان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملة بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف وباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري ورقا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن الورد لا يحنث وانما يحنث بشراء الورد وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم وكذا لو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا ويكون حانثا استحسانا رجل حلف ان لا يشتري المخيط فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال ان شريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري شيئا فهو على شيء الدجاج في الشراء وفي الاكل على شيء الطير والامس في البيع والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكله ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فاكل لا يكون حانثا وعلى هذا اكل السويق وغير ذلك ما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما

فهو

فهو على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير يكون حانثا وان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية كليجا او جوزينجا او … وهو الذي يقال … قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والمبسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان … رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وفضل منه شيء يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او الخبز منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصب منه والمسألة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكل غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما يتعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه لانه له طعم ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خل بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فاكله ورمى ثفله وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط ولو حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعدما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا يكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا ولحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل من ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل رضاء المالك علمه حنث في يمينه لان باتيه ما لم يؤد الضمان رجل ضيف غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه استهلك بالمضغ

فصار اكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده
المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة
ولو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صالح ما كان بالمصالح لا يجوز
اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام
كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى
بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكل قال محمد يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير
فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكل لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير
طعاما فاكل لا يكون حانثا رجل اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل واكل حنث وان
حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكل لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تهادا
فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد آكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع
بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال رضه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل
هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات
المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه
او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف لا ياكل من مال ابنه وسهما جبت من ظل فالطعام ان كان الابن
كبيرا يقاسم ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يستر نصيب الابن ثم ياكل
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك قسمة لان القسمة فاصل
الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد ما بعسم اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل
بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكله في مجلسه لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض
ما لا يمكن اكله كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكل قال
ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به
سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعل جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي
الاكل بما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا توكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل
السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه
ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان كان بخلاف ذلك
لا يحنث وان وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا
يتناول هذا اللبن مخلوطا بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث
لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عند محمد في الاصل ما يدل على انه
يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث الطعم واللون وعند ابي يوسف من حيث اللون والطعم جميعا
غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي فلا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة
فخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث
على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكل حلالا او حراما كان مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك
وعن محمد كلما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا
اذا كان في بلد يباع مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما و
والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم
ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي
حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة
يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية

ان خانه فلان

ان خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فمه ثم قال لرجل ان اكلتها فامرأته
طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبده حر فقالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان
لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه
لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من مرقة اتخذ
من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل وحلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ
استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة
مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث
عندهما والصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق
فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل
طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم ولكن لا يوكل على وجه التطعم
كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقت فهلك ذلك الطعام
او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقت بوقت وقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل
مجيء اليوم لا يحنث بالاجماع فان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه
الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف
يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه عندهما
لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو كان المطلق لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق
رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل
حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف
من هذا الطعام واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث
الحالف المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف
واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة
او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف
حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب
فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
من خبز فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني اورده فلان فاكل من جد جلبه فلان قالوا يكون حانثا
رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه
او جن او جرا وصب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم
الصفار يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف منع كل واحد منهما وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل
لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال
بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم

البقر

لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو
حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال ان اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف
ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق ان
لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال بعضهم لا يحنث
في يمينه رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الكشكة
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سويقا او سرابا او لطه لا يكون حانثا رجل حلف لا ياكل من
شيء لفلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته فاكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث
في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على مثل هذا لو حلف ان لا ياكل الملح
فاكل جرجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى ملحا
رجل حلف ان لا ياكل من كروم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم
هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون
حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا
الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا ان لا يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا
الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل بعضه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق
لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل وترك كل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد وعليه هشيم ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا الصحيح انه لا يكون
حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض
رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف حنث لان الموصى له يملك
الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه من غير صنعه
فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب
نفسه وكذا لو وصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكل حنث لان
كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل مما زرع فلان
فباع الحالف زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف
الى المحلوف عليه شيئا ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل
الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا او القى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان مثله يطبخ وحده
ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر
وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذه الدجاجة فاكل بعدما باضت اختلفوا فيه و
الصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكل بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل
هذا الرطب او البسر فاكل بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما
تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلاكته او
ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان اسم هذه
الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق خصوصيته بصنع العبد فاما القسم الاول اخرج من الكرم من غير صنع رجل
حلف ان لا ياكل هذه البطيخة فاكل منها حبة او بطيخا كان حانثا في يمينه كما لو حلف ان لا ياكل من هذه
الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع
(غيره) دارا وثوبا فلبس الحالف او دخل وسكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار
كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لها كلي هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان تركت
ثلاث حبات كان حانثا وكذا لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان

لا يترك

لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامراتين ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها
جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان ياكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا
فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل حمصا يحنث باكل اليابس او الرطب ولو
حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا
فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ ثم يؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا
لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم واكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف
ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة
فاكل من بيضها او فراخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فاكل من فرعها لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى عين ما يخرج من الارض
كان يدين في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيه حبات الحنطة حبة حبة كان حانثا وان
اكلها حبة حبة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل
حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبختها غيرها اذا اكل منها لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا
التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن
ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر
ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا
لو اخذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة
الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس
استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن
والزيت او الزبد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما اللحم والبيض والسمك
واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف
في الامالي هو ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على
الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل
حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفالوذج الرطب لا يكون حانثا
لان الاستثناء ينصرف الى ما نشا في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب
وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او لحمه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه
كان حانثا في قول محمد وكذا في قول ابي يوسف رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامراته طالق فدفع اليه
من عجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او
حلف ان لا يشرب من شرابه ماء او ملحا للمحلوف عليه وجعلها في عجين فاكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار
مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من هذين الشاتين فاكل من احديهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم
فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد
كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة
لا يحنث حتى ياكلها وقال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد ويشرب في شربة واحدة فالحلف
على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين
او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة
منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل
ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على الاكل لا يحنث بالشرب

وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت باليمين اما اذا كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا
رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال
لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت من طعامك شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث
في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل
تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى اكل من نصف الشبع اكثر رجل حلف ان لا
يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق
وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على
الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل
من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما واكل
لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه **فصل**
في اليمين على الشرب رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب منه المشمش كان حانثا لانه زبيب رجل
حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يكون حانثا فان عاد وصار ماء فشرب كان حانثا رجل حلف
ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع
فمه على القدح رجل حلف ليشربن وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع
او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة
قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الغليلة لا يكون حانثا
لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء العقصان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او
في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون
متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه
قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم
شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فدام يعزم ان لا
يترك منه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب خمرا او مسكرا
في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه كان يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارى فخرج الى حصن المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان نوى بقوله ما دام ببخارى اقامة السكنى وكان سكناه ببخارى كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا
خرج الى حصن المجوس انتهى اليمين وان لم يكن له نية تخرج سعيه كفاه رجل حلف فقال اكرمن بنبيذ خورم
قال الشيخ الامام هذا على السعد لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوره ولو قال اكرمن خورم قال
يقع على مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من
ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وحكي يقع على كل مسكر من ماء العنب
ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا وكذا وكذا انه لا يشربه فشرب واحدا منها
كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ما بعد حرف النفي
فقال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء
فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم
اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الحالف من المرق
المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصم امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب
ان لا يشرب حراما من هذا المجلس ثم اكل فيه لا يكون حانثا رجل حلف بالفارسية اگر كسي را
سعد وهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء
يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت
حمارا فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب

حلف

حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصب فيه ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف
على المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن
الضان ولبن الضان غالب فشربه ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها
بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب
اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب
فاخذ الماء من الجب باناء او شربه لا يحنث في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب مثل هذا اذا كان الجب
ملآن فان لم يكن فاغترف منه ويشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة
فان كانت ملآن عند ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب
ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا ولو صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان
لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان
لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقى غيره
لا يحنث في قول ابي حنيفة ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب
من ماء الفرات فشرب من الفرات باناء او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات
كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها
لا يكون ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان
حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا
ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا ادخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين
قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اوانها
بعصر ولو حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا
يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء ان شربت هذا الماء او وضعته
او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا تغسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال
رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه شربت البعض وصبت
البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من الكرم فهو على شرب
العنب بالمعنى لكلام الناس **فصل في اللبس والكسوة والخياطة** رجل حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه
فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان غزلت غيرها جزءا
من ثلثة اجزاء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج
فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان
مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه
الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس
من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا
وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من
خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها وان لبس تكة من غزلها
حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من حرير
في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الدروع من غزلها لا يكون
حانثا في يوم اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الدرع عنده

البعض والدرع التي يقال لها بالفارسية سنان اذا كان من غزلها روي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان
حانثا في الدرع في الليس والدرع ايضا وكذا الدرع التي يكون على الحنث ولو اخذ الحالف خرقة من
غزلها فرقع بها ووضع على نحوره لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة
او تكة يقال لها بالفارسية تكويه كان حانثا وكذا الجوارب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من
غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة فان لم يعين ثوبا فعمم ثوبها كان
كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها
او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلم يبلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه
في كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس سراويل والخفين فادخل
احدى رجليه في سراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه
وهو نائم ثم رفع عنه قال البلخي لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث وعن عيسى بن ابان ومحمد انه
يكون حانثا قال الفقيه للعباس ما قاله البلخي وبه نأخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه
من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم
بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كيسا من غزلها كان حانثا لانه ثوب
ولو قال اكر وسه ر بوشي مرا [illegible] فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا
حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذا في اخر عمره فاوى براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث
هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية
فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ ولو حلف ان لا يلبس ثوبا
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعد وكذا لو
حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم
من غزلها كان حانثا وكذا لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر بشيء وعلل فقال لان
العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء
فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا بطانته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين البطانة
وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق
بالبطانة فلا يكون البطانة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها
وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في احد الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها او لبسها ان كان
يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا حلفت امراة ان لا تلبس من غزل
نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز
في الكفارة الا ان يكون عمامة او ملقعة بها كانت ازارا او رداء او يقطع منها قميص او سراويل
يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سود وزيان فباع الحالف
ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو الليث ان اشترى عين الثوب لولده
ثوبا يعني بمثل ذلك الثوب لولده كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه قضى
ثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده [illegible]
مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى
بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اكر بهاي [illegible] تو دوريسان من در را
بدكر فباعت غزلها واشترت بثمنه متاعا وسعت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل
ولا ثمنه في سود وزيانه لان الدخول في سود وزيان عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها
اكر دسته بوبا كار كرد و سود وريسان من دار بيد فكذا فغزلت والبست بعضها وضيانها لا يحنث
الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت به دينا على زوجها بغير اذنه او علقت في البيت من
الطبخ والخبز ونحو ذلك ولو حلف ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لا [illegible]

الابن فحلف فاشترى الحالف شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت شيئا من ذلك ثم وهبت فاكل الحالف
حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا من غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن
للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث ولو حلفت ان لا تلبس هذه
المقنعة فاتخذتها على المعتاد ثم نقضت وردتها فنسجت حسب في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة
حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط حاشيته وجعل جرابا ثم نقض
وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها
او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على حواشيها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
كان حانثا ولو قال اكر برا سو سلم اركار در خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا
لينسج لها باجر فاخذه الاجير ونسج فلبست لا تحنث لان هذا بكسب المراة لا بكسب الزوج ولو كان
لفظه ما لزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو قال الثوب للرجل فلبست
بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سال محمدا فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل
امراتي فكنت نائما وعلي ملاءة فجاءت المراة والقت علي قميصها وهو من غزلها وسقطت القميص
علي قال محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لو لم يلبس رجل قال اكر
رسته فلان من [illegible] را بدر فامراته كذا فباع كرباسا واشترى ثوبا اخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان
المراد من هذا اللبس لبس الثوب الا اذا نوى ان لا ينتفع به خاصة وان اتخذ منه شبكة واصطاد
به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله بما يليق به ولو حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء
ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه
من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا
كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا
يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا او اعاره للسعر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا
للغلام الا ترى انه لو كانت الثياب للمولى ولو كانت للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة
رجل حلف كه زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو
قال اكر تو اسكي [illegible] فانت كذا فاشترى لها بالدريهم لا تطلق امراته يريد ان يقطع
لزوجها [illegible] بالفارسية اكر [illegible] فانت طالق فقطعت
بعد ذلك سنة فلبس طلقت لانه لبس [illegible] رجل قال لامراته ان تبيعي غزلك فانت طالق فباع
غزلا لا يلبس منها غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك ولو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع
قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس ولو قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه
ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون
حانثا ولو قال لا البس هذا القباء فوضع على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان
في المنكر يعتبر اللبس في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين
لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا
يلبس قميصا فاتزر بالقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو كان هذا القميص فاتزر به او ا
رتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس
بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث
ولو حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خاليا من خز وكان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من
الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خاليا من كتان او من قطن وكتان
كان حانثا سواء كان الكتان سدى او لحمة ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا
سداه ابريسم ولحمته [illegible] لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان لان السدى اذا كان من الابريسم
او الحرير واللحمة من [illegible] او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة الا ترى فلا يعتبر بخلاف القطن

والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة كل واحد منهما رقيق اما
السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق
فيصير مستورا باللحمة لا مركبة ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كما
اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان
كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوبا خز فلبس ثوبا سداه
ابريسم ولحمته خز من غيرها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسان
لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث والاشبه الطيلسان غيره ولو حلف لا يلبس
قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او
قطيفة او وسادة لا يحنث ويحنث في لبس الشراء ولو حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا
محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على النساء رجل قال لامرأته والله لا البس
من غزلك ثوبا ولبس من غزلها سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب
لا يحنث ولو حلف ان لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف
ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او
مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون
حانثا ولو حلف ان لم يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث
فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال والله
لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما عليك فنزع الثوب ثم لبس فكلمه لا يحنث رجل قال والله لا
اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها فنزع
الثوب ثم لبسه فكلم كان حانثا رجل قال لامرأتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي كذا حر
فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذلك لو قال ان
اكلتما هذين الرغيفين او دخلتما هاتين الدارين رجل قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكل
كل واحد منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان
حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العباء والخز فله ان يلبس
غيره لبس هذا القدر بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك النهي فيكون يمينا رجل
حلف ليقطعن الثوب من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم
خاطه مرة اخرى قال محمد يحنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال
محمد يبر في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا
اخر على حد ذلك القطع يبر في يمينه حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا
ثم قطعه سراويلا يبر في يمينه لان شرط البراءة قطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم
الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطع سراويلين
ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويلين لا يحنث كما لو اتخذه
جوارب او قلنسوة فلبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه
قميصا وقصر منه مقدار لبسه كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل
هذه الرمان فاكل الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل في تغيير المحلوف عليه** رجل
حلف ان لا يلبس هذه الجبة فقطعت ثم خيطت وجعل فيها حشوا اخر فلبسها كان حانثا
لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر
القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك العباء والجبة لان القميص والقباء
لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص منقوض وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت

وصارت

وصارت خشبا ثم اتخذت سفينة فركبها ذكر في النوادر ان يكون حانثا وذكر في الجامع
انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس
هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة ببطانة
فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع
الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش
واخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون
الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية صفه رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا
يدخل في هذه الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل
حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف
ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه
عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يعتبر بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين
ولو حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك
الزج وجعلت له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل
والزج ولو حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى قلما
بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل
فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه بقي نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن
على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة
اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر لا يحنث في يمينه
لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف و
اكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل كانت اليمين على ما يتخذ وقدم قبل هذا
ولو حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت
ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من البسر
فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكل لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل قسبا
وبسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل
بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رجل حلف ان لا يلبس
هذه الملحفة مخيطة جانباه ففتق وزعم لبست لا يكون حانثا ولو نقضت فعادت ملحفة
ولبست حنث حلف ان لا ينظر في هذا المصحف ففرق الاوراق وقطع التاليف ثم الفه
وجوزه فقرءه حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذا الدار فهدمت وجعلت بستانا
او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل
لا يكون حانثا لزوال اسم الدار **فصل في الدخول** حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا
او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على
غصن لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها
او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف
شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا ولو قام على
اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا

قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى
رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة او غصن شجرة لو سقط
سقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار رجل حلف ان لا يدخل الدار فادخل رأسه ولم يدخل قدميه
كان حانثا وان احتمل انسان وادخله فيها ان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم
وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة
ولو حلف ان لا يدخل هذه فجاء الى بابها وهو مستند في المشي فعثر رجله او زلت رجله ووقع في
الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله
انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه
يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فتح للدار باب ودخل حنث
ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث
في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت
دار فلان او حفر سردابا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة
موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع
المكشوف لان اهل الدار كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع
به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر
في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان
لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان الحنث لا يعد به داخلا وهذا كما لو حلف احدهما
ان لا يدخل وحلف آخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخرى احدى
قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع قدميه فيها
لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى
قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لان السكة من السطح
او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة حلف لا يدخل سكة فلان فدخل
مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل
هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا
اسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا فلان فيه ساكن باجارة او اعارة
كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن سكنها حنث وان لم
يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره
كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخيه فباعت الدار اخوه منه فدخل الحالف لا يحنث ولو
حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو وباع زيد داره من عمرو وسلمها
اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية عند ابي حنيفة لان عنده المعتبر في اليمين
يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة فظاهر زيد بعد حلفه ان يدخل دار فلان
فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان ثم قالوا ما ذكرنا ان لا يحنث ذلك
قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم ملك
اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك العبد والتصرف
للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد خصوصا لا اضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه

الدخول بالاكراه

باجارة او اعارة لا يسكنها

هذا لا اجارة بمنزلة البيع

بقرينة كان على العبد دين او لم يكن الا عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته
لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا
البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل لم
يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخل لم يحنث رجل حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه
وبقي حيطانه لا يحنث رجل حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا
لو بنى مسجدا ثم بعد الانهدام فدخل حنث لان الاسم غير الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت
من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان
ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين
على دخول ذلك المنزل وذلك ان قال عنيت دخول البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة
لان في الفارسية خانه اسم لكل البيت اسم خاص كقوله باجابه و ... ههنا به
اذا لم يبطل البيت بعينه فان استثنى البيت بعينه فالعبرة للاشارة رجل حلفت
ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل زوجها ان كانت حلفت ان لا يدخل
دارا اسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة
لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم يبطل سبب اليمين
ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب
الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
ان لم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل
دارا وانه فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف
الى الزوج لا الى المرأة رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل فالحالف
كان حانثا وان تحول عن الدار لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل حلف
ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان
كانت اليمين بمعنى منع المرأة لا يحنث وان كان الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي
في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار فلان لا يملكها فدخل
فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان
يدخل دار فلان الاخرى سكنت او دخلت ... هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل
هذه كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث
لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل
دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار
حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود
الدار ودارت به الا ان هذا مشكل لانه من مسئلة الصفة اذا حلف لا يدخل صفة تحت الدار
قال ان لم يكن للصفة موضع مكشوف في الدار قالوا لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل
الحمام ان كان يريد شيئا فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على انسان ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث
لان دخوله ما كان للغسل وقال بعض المشايخ اذا حلف ان لا يدخل الحمام فدخل بيت
المشايخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد به دخول الحمام رجل حلف قال لامرأته ان خرجت
ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة ان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في
يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى
لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس

هذا البيت

لا يحنث

دارها بيان المستأجرة

ان دخلت دار فلان

حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فان لم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا
اشتراها فلان فان اشترى فلان دارا او باعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان
دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع
بالهبة رجل حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة
الى المصر وهذا استحسان في الاجارة رجل حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها
لان الربض بعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى رجل حلف لا يدخل مدينة كذا
فدخل اراضي المدينة لا يحنث وكذا اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب بحرف كذا فشرب
في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف على بلادة
كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا
او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بالجاسر دجلة حنث ولو
حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة
السلام ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات روي في ظاهر الرواية
يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم المدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى
الري ولم يذكر المدينة والرستاق تقع في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد
الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار
والقرى وبخارا اسم البلدة بنواحيها اول حده دبخارا اكرمينه واخره فربر رجل حلف ان لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى
احد والبين تنصرف الا الحد وهذا الخلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة
فدخل بغداد فادركه الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات
فركب سفينة في الفرات وان كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء
لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة
من دار فدخل المسجد موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان فالمسئلة
بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت
رجل اخر حنث رجل حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث
وكذا لو حلف الملعب ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول
عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي الدخول على رجل اخر يكون
مع المحلوف عليه او دخل او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل
عليه رجل حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل لا يحنثان لانه لم يدخل
احدهما على صاحبه ولو قال لامنعن فلان من دخول داري فمنعه مرة ثم منعه فان رآه مرة
ثانية ولم يمنعه لا يحنث عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها
مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل فلانة وهي في دار زوجها يسكن معه كان
حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث
وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط
يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يعودون في
المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه حنث والظاهر انه
يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لا ادخل لا ادخل
هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم
قال اسمعت وحلف بامراة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق
الثانية لانه بقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق ولا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده

انه دخل

انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها
اليوم وحلف بعتق عبد اخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط
عتق بالكلام الثالث وعتق بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل
رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت
هذه الدار وليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد
لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان
البستان وسط الدار وحول البستان بيوت للدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي
يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي
رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم
البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان البستان باب
احدهما في الدار والاخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
فاشترى صاحبها تحت الدار بيتا وفتح بابا ليست لي هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب الدار
الذي كان البيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا
لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأته محمد بن عبد الله الذي
يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال
والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث
حتى يدخل الحجرة ويكون فعلهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت
زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو
نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار الفلان فدخل دارا تسكنها فلان باعارة او اجارة
حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة للاجر حنث ايضا قيل هذا قول ابي يوسف
اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد مر المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره ان دخلت
دار فلان امس ام لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب
لكلام السائل وكذا لو قال دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل عبدك حر ان كنت
دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له بينة فان نوى بقوله لا ان ليس عبدي حرا لا يعتق عبده
رجل حلف ان لا يسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند
الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل ان يتزوج حنث ولو قال ان لم اتزوج
فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول
على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى
وان لم يكن ساكنا فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا
اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل
دار فلان هذه وباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد وكل شيء يكون مضافا
بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد
والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك لو قال لا ادخل دار فلان هذه فدخل الحالف يحنث
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله
دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع
الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف فصل في خروج رجل قال لامرأته

ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل ارادت ان يدعي
ذلك ويخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر
على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا باعلامه فخرجت
وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن
لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت من هذه الدار بغير اذنه حنث كما اذن
لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت كذا فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت
فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى
بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون
حانثا رجل اتهم امرأته بجاره فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت
لك فيما بيدك ولك الا امر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم يكن نوت عند الخروج
دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت
عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر
باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت
فخرجت مرة اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال
لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه رجل قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن
في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند ابي يوسف لا يدين في القضاء وعليه الفتوى
ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى آذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة رجل قال ان خرجت من الدار
الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث
لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت
حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير
خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته من منزله فخرجت
في حاجة او الى الوضوء او عيادة ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث حلف ان لا تخرج
وهي في بيت الدار يحنث رجل قال لها ان خرجت من هذا الدهليز بغير اذني فانت طالق
فقالت المرأة لا بد من ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج
هذا للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج الباب يكون
يحنث ولو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج
حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه
في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان
قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا
على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع ما خرج
من الدار بخروج الاكثر الا الاعتبار رجل قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلاثا فحلفها ان لا تخرج بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال قيام ولاية المنع تتقيد
بالطلاق البائن نحو السلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه من البلدة او الكفيل
بالنفس اذا حلف ان لا يخرج الا باذنه من البلدة الا باذنه بعزل السلطان وقضى الاصيل
دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث ولو ان الحالف تزوج المرأة بعدما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا يطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا يعود وبعد ذلك ذكر في السير

الى الدار

اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فزال الملك عنه وملكها فخرج الاسير بغير اذنه
لا يحنث وكذا لو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق
رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث
لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل ابي فقال
الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الزوج وان استأذنه عبده
في نكاح امة لرجل فقال له اذهب اذنت لك تزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج
النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث وكذا لو قال اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن
له بنكاح جميع النساء فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في تزوج فلانه اذن له بالنكاح
مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة
الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه حنث ثم لا يحنث
بعد ذلك رجل حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فاستت في الدار نحو اغصانها خارج
الدار فصارت بحال لو سقطت سقطت على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا من الدار
وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كان السلم بانوبته او بالعارية
رجل قال والله لا اخرج من هذه الدار وهو على الكنف منها باجلاله كان ساكنا فيها اذا دخلت
اليد بيعا انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم
فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على
نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من داره ثم رجع حنث وان كان في منزله
في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا
فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف
ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فرسخا ثم اخرج بها لا يحنث ولو حلف
ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب
حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض
الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الكوفة الى مكة فخرج الى مكة فمر بالكوفة
قال محمد الذي حنث حين خرج من الذي ان لم يأت الكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف
ان لا يخرج من باب داره هذه وهو سوى باب يحنث فدفع الباب ثم خرج لا يحنث وان
لم يكن باب يحنث وخرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا
باذنهم فخرج احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث
لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول
لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية
ثم تذكرت فرجعت هذه ثلاثة مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم يصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا
في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان يسوى في ذلك ان نوى
بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول رجل قال لها ان خرجت الى منزل ابيك
فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج من هذا ولو قال اتيت فهو على الوصول فقصدت
الخروج الى منزله ولم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال لها بالفارسية
اكر تو بخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج ولو قال لامرأته ان
خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في
الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون الخروج من الدار لا التقييد بالباب

الى دار ابيها فخرجت ناسية

ولان باب السطح باب الدار فان عنى الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتعدد ذلك الى باب
امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى
السطح لجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا تحنث يمينه لان يمينه
تقيدت بذلك الجار لانه وان لم يكن هناك نية حنث لعموم اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج
الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما
وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما
منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزله من داره ان لا يخرج
الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت من البستان فان كان البستان في وسط
الدار على الوجه الذي ذكرنا في الفصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك كان البستان من الدار
يحنث لو ذكرت الدار لعموم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره
الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت
كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يعم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعم
ولا يعد لا يحنث وانما يعد من الدار ويعم بذكر الدار اذا لم يكن […] ولم يكن متصلا عن الدار
رجل قال لامراته انت طالق ما لم تخرج الى الكرم فمضى في وجهه الى المكاري فمكثت ساعة بما
كلمت المكاري […] ولبثت لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر
لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغلت بالوضوء لصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع
الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغلت بصلوة التطوع او بالوضوء
للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكثت ساعة في طلب الكراء سقط الفور وتطلق امراته
رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلبت منه امراته ان يخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية
اكر مشى بى تو من با فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا
ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف
ويبطل اليمين لا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانه كانه قال لها اذا خرجت
فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانه لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل
اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج احد فان
كانت فلانه خرجت الى سمرقند فحصل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع
الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت
فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم
تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من هنا اليوم
فان رجعت الى بيته فانت طالق فخرجت الى […] حاجة ثم رجعت فان كان سبب
اليمين خروج الاستغال او السفر لا تطلق رجل قال لامراته بعد خروج المراة من المنزل ان رجعت
الى المنزل فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور
قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح
فانت كذا فارتقت بعض السلم لا تحنث هو الصحيح رجل قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال
ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تحنث في الارتقاء بوضع احد القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء رجل قال ان
وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول
رجل قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها
في السكة حنث في يمينه لانه لما عقد صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا

برضائي

برضائي او بهواها او بارادتي فهو كقوله الا باذني تحتاج الى الاذن في كل مرة رجل قال الا ان ارضى او اريد
فهو كقوله الا ان اذن لو اذن مرة بطل اليمين رجل قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال لها الا ان ام
فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج ولم تسمع او
سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا
يتحقق بدون علم المراة رجل قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا قال بعضهم
هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون
العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم
والسماع والصحيح انه على قولهما الاذن لا يكون الا بسماع واجمعوا على ان اذن العبد في
التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت
حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث الحالف وكذا لو قال المامور
للعبد ان مولاك قد اذن لك رجل قال للحالف اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث الحالف
قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتد بذلك رجل قال لعبده ان خرجت بغير
اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه
بالخطر رجل قال الحالف لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث
الحالف وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج
حنث الحالف حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت من الدار حنث في
عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا
لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى
حلف ان لا تخرج امراته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعين
بيمينه المرة الاولى فتدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت
الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال
لها اذنت شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت
مرارا في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال اخرجي كلما شئت كان ذلك في كل مرة رجل قال ان خرجت
الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا […] ونحو ذلك
قال محمد لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن
اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي
لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول
الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت
بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول
وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد وقال الخروج من الامصار
يكون بدنه فاذا خرج بنفسه بدوا ان لم يخرج بعياله رجل قال لا خرجت مع فلان الغلام الى مكة
اذا خرج معه حتى جاوز البيوت ووجبت عليه قصر الصلوة بعد بدوا ان بدا له ان يرجع رجع ولو
قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته
ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاه حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري
بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت
طالق فاستاذنته بالخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله لا تطلق
من قبل انه اذن لها في الخروج الى ابيها اذ ذهبت الى الذي امر ذهابه او لم يذهب رجل قال لها ان
خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها
طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا

جواب اذا كلمه بعد اوته حنث رجل حلف بطلاق ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت
لم اذن لك قال الزوج وقد اذنت لي كان القول قول الزوج رجل قال لامرأته ان كنت تعرفين
فلانا او تعلمي منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلمه واعرف لا يصدق في شيء من ذلك لان هذا
امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة فصل في المساكنة والسكنى والكون رجل
حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره
كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوها لا يحنث في يمينه وان لم يكن
وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة ساعته لان الدوام على السكنى
سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا
وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل
الاهل وما تقوم به سكناه فقد صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل
الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يجد مسكنا
آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة ان كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة
وردها لمالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج الحالف
وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف
وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه
ذلك لان يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود وعند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اما ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من
الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكر قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط عدم الخروج وقد تحقق واما
في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل
اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى
لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار
لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة ينقل عليها المتاع فلم يجد وكانت اليمين
في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه
ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل
الناس وان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية
وقال من ناين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على ان قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد
ان يعود يكون حانثا وقال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل
فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فان عجزت عاجزة رجل حلف لا يسكن هذا المصر
فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه
قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره السكة
والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار بها حلف
وقال اندرين ديه ساكن نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل عقد لا يستطيع الامتناع
فيه بالبر ولو حلف وقال اگر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من جملة السنة
او حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن
كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن بالرقة
شهرا فسكن ساعة كان حانثا رجل قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر ولو قال
ان لم اخرج من هذه الدار وقال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى
فيسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد القول وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فيسكن بعد اليمين

حنث وكذا لو نوى الخروج على الفور او دل الدليل على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر
ازين خانه بيرون شوم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار هر گز آينده
رونده فعلى حمه فهو على الانتقال للقضاء والزيارة او اشتغل بالحمل وما ءه من ساعته ثم جاز زائرا
او ضيفا لا يحنث لانه استثنى عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل فلان منزله فسكن
يوما او يومين لا يحنث فلا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف
ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا ولو سكن صاحب حانوت في السوق نهارا لا يحنث ويكون اليمين على المنازل
التي بها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل
فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج الحالف باهله
واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة
يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة
او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف لا يحنث في قول ابي حنيفة وان كان اقل من ذلك حنث رجل
قال اگر من اين بيت درين شهر اندر باشم فامرأته كذا فاصابته حمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى
اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من يحمله عن البلد ولو حلف ان لا يكون من اكرة
فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه
ان يعطي سهامه في المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من فلان وقد وجد ولو كان رب
الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وما مضى لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين
كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان
طال ذلك كذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر من غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور رجل منعه
انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذاك لا يوجد
مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا
عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع
من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه رجل خرج من ساعته فقال
نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت
الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث
رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في
المنزل لا يحنث في يمينه وهذا اليمين يكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح
هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض الغرفة سطح البيت ويحنث ان بات
عليه ولو حلف ان لا يبيت فبات على هذا البيت لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يسكن
فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى كبيرة هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه
وبعض خزانته فسكنها المحلوف عليه وعلى الدار من باب ولكل واحد منها باب على الطريق لا
يحنث الحالف حلف ان لا يسكن فلانا في المحلوف عليه وترك في داره غصبا فاقام الحالف معه
حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حتى نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث وان
لم يعلم رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهرا فساكنه ساعة في الشهر حنث لان
المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار لكل واحد منهما
مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكن بيتا واحدا او في دار لكل واحد
منهما في بيت منها بمتاعه واهله ونقلوا ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير لكل
مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة
وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربا وان نوى المساكنة ان يسكن هذا في مقصورة

وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد
بمكة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت
الدار يشتمل على السور او على المفاصل ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في
بيت واحد مع اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها
فقسماها وصار منها حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة
حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذا بعد البناء ولو حلف
ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو مساكنة في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط
لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء وبعد التغير بالقسمة الى
واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر
سفرا طويلا فامرأته طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد
هو على سفر شهر رجل قال والله لا اساكن في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله
لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة القابلة وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل
لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه احد وهو يريد موضعا قد سماه
فحلف ان يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له فعاد الى مكان آخر
سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي
اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلين
رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون
مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا
كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة كان دخولهما وخروجهما
واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان واحد وهم
يشترون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجمع لا نا فلان حتى واحدا
لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمع او كان كريهما واحدا
وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا **فصل**
في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان
حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيرها لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فاذا نوى الخيل وحده
لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة
ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف
ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم العربي والبرذون العجمي وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب نه نشينم حنث على كل حال ان حلف ان لا يركب
دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا
او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر ولو كان آدميا
ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا الشيخ فزاد فيه او نقص
فركب حنث لان عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبديل الصفة وذكر في المنتقى اذا
حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاورد وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم لا يحنث
قال وليس هذا كقوله ولا اسكن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة** رجل قال لامرأته
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا يطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق لا تطلق ما لم يدخل الدار فان نوى ان يكلم احدهما صحت نيته لانه نوى
ما يمكن تصحيحه باظهار حرف الشرط وتعديد الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع لا
يريدون به تعلق الجزاء بكلام واحد على الانفراد ويطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا
وكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان لا يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او
قال بالفارسية بااين دو مرد سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما
قالوا لا يصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك
وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يحنث وهذه الرواية موافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث
لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث
الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث
لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر
ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم او قال اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث
ولو قال لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد
الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب الا ثلاثة ارغفة
وليس الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال والله لا اكلم يوما ويوما فهي كقوله يومين ينتهي اليمين
بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلاثة ايام وبالفارسية سخن نگويم با فلان
يك روز ودو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينصرف اليمين الى اليومين وبالفارسية سخن نگويم
با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة
ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلم بالليالي لانه
لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم ... على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك
كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك
في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث الا مرة واحدة
وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر
مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم
ولو حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا تصنع كذا وقال غدا كان كذا فانه لا يحنث
وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعد ما
حلف ان لا يكلم عثمان كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او
... من يضاف لا يكلم له كذا فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث
وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا وكلم بعد زوال الزوجية
والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو
على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية او اكثر ثلثا من عنده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب
وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف ان لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم
يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست آن قال
بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول ... هو المختار لان خاطبه بخلاف
ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم وايقظه حنث وان استيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يحنث فصار كانه يحنث وان لم يستيقظ قيل هذا قول ابي حنيفة ... عنده النائم
كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع
المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام على المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا فيه ... المحلوف عليه يكتب
ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا لا يحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف
عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف

هذا اذا كان الحالف اماما فان كان موتما قال لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عنده
سلام الامام لا يخرج الموتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام
لا يحنث في يمينه ولو علم القران في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف
ان يمنعه فلما قال الحالف هكن تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان القدر غير مفهوم فلا يكون
كلاما وهذا خلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته فسدت شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الابن
حنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل
فقالت المراة ما ظننت ان زوجي يفعل كذا وكذا حتى سمعت اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون
الاخ وهذه وهذه مسئلة الحائط سواء رجل قال ان شكوت من يدي اخيك فالمسئلة بحالها قالوا هذا
اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث في المراد من الشكاية ما يكون في العرف شكاية
اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد
في ذلك ذكر فلان او قالت لم نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن
اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان
لا يكذب فسئله رجل عن شيء فحرك لسانه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب
السائل قد يكون بتحريك الراس مع اللسان والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما
تقدم وضع المسئلة في السوال عن المسئلة والسوال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون
باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد
ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اذنه لا يسمع لا يحنث
وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان
كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال لا اقول كذا وكذا فكتب اليه او ارسل رسولا حنث ولو قال
لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذاك على
اقل من شهر عند ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلم مليا
او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا
اياما فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هو على سبعة
ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد ان
كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو شهرا بعد
هذا الشهر قال محمد رحمه الله ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو
قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال
ثلث جمع عليه ان يستكمل احدى وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء
ولو حلف لا يكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلثة عشر لا تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان
نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او الايام او من الشهور او من السنين
فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد
لان الاقل ساعة الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطه فانصرف الى اليوم رجل قال لا اكلمه الى كذا كذا
ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا وان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك اليوم وان
لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يعد كلاما حسنا طلقت ثلثا
ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلم حتى قدم
فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك

شهرا فعند

١٥٩

شهرا فعند كذا فاليمين على ترك كلام شهرين حين حلف ان لا يكلم في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان
كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق فقالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج
اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداك بكلام ابدا فعبدي حر
او قال ان كلمتك ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك
الا ان تكلمني او الا ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول
ابي يوسف رجلان ادعيا نسب جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابنة
زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا ولو
حلف ان لا يكلم فقرا القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث
وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم
فلانا سنة فكلم بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث
في يمين واحدة وان كلم بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله
قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة ولو قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام
ساكنا فيها الا ان ينتقل والخلاف في الاستعمال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
ببغداد فخرج بنفسه لا ينتهي اليمين ولو قال لا اكلمك ما برق برقا بين سابد موضع الثلج في بلدة اخرى
فاليمين باقية الا ان يقع الثلج في البلدة التي حلف عليها وان كانت اليمين سعدا وهذا اذا عني
الحالف الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة
المحرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وتشاجرا فقالت
له الصهرة ما لك تفعل هكذا فقال الزوج صوبت من ارم وبوس بي ارم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما
عنيت امراتي قالوا هذا يصدق لانه لم يخرج كلامه مخرج الجواب قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره وليس فيها غيرها
فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث
ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في المجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف
لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق ثم دخل الحالف حنث
لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق
فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه
دين في القضاء ولو قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة
التي حلف فدخل فيها الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في
الليل ترك كلامه من تلك الساعة الى ان يغرب الشمس من اليوم الثلثين رجل قال في بعض النهار
لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلم
ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلم اليوم فهو على ما بقي من اليوم ولو حلف
ليلا ان لا يكلم هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن
محمد رحمه الله انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله
ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما
وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا اتفعلك شيئا او قال لا اذكرك شيئا فكتب له حنث
ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى
الموسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت

الشمس

يوم عرفة **فصل في القراءة والصلوة رجل** حلف ان لا يقرأ القران اليوم فقرأ في الصلوة او في
غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف
بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة او نوى غيرها لا يحنث
لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقرائتها لا على وجه قراءة القران جائز و
كذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي صلوة الامام
بجماعة حتى لا يحنث وان يسبق بركعة فقضاها يحنث وان اراد او يوتر في غير رمضان ينبغي ان
يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث **ولو** حلف ان لا يقرأ سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى
الى اخرها لا يحنث في قولهم **ولو** حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث
في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم
القراءة وعليه الفتوى **ولو** حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث
وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر **ولو** قال ان قرأت كل سورة
من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هو على جميع القران **فصل في مسائل الصلوة رجل**
قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق او صلى ركعة ثم تكلم عتق **رجل** قال
لامرأته ان لم تصل الساعة ركعة فانت طالق فحاضت وشرعت في الصلوة ثم حاضت
حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت
حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم
غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها **ولو** قالت لله علي ان اصوم يوم حيض لا يصح **رجل** حلف
ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث لانه امهم وقد
ان لا يؤم احدا فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة **ولو** اشهد الحالف قبل الشروع
في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف
بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جاز الجمعة استحسانا ولا يحنث **ولو**
ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة
وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم
اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم واحدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ويحنث
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد **ولو** حلف ان لا يؤم فلانا رجل بعينه فصلى ونوى ان
يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس حلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لما نوى ان يؤم الناس
دخل فيه هذا الواحد **رجل** قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام في يمينه حنث وان كان
نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء **رجل** قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف
امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه **رجل** حلف
ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد
ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث **رجل** حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف
فلان فكبر مع فلان وقام في الركعة الاولى حتى فرغ من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه
حنث **ولو** حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث
ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة
او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة
فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوة فيكون حانثا **ولو**
حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث **ولو** حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع
حنث **ولو** حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام

ثم قام

ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق به لا يحنث وان ادرك الركعة حنث وكذا لو افتتح الجمعة
مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد وبعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث **رجل**
قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث **رجل** قال
لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث
ويلزم الطلاق **ولو** قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا
صلى الكل وحده **فصل في المعرفة والرؤية رجل** حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه
دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى
معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان
يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم
فلا يشترط معرفة الاسم **حلف** ان لا ينظر الى وجه فلانة في ليلة او راى عينيها من النقاب قال محمد رحمه الله
لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا **حلف** ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين
وجهه من خلفها حنث ولو نظر الى مرآة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة
المصاهرة **رجل** قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فراى العبد قدر ميل او على ظهر بيت
لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك
فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث
لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رحمه الله
اذا كان منه وبين ذلك قدر ميل او اكثر فلم يلقه **رجل** قال ان رايت فلانا فامرأته كذا فراه ميتا
مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية والموت بعد الرؤية في الحيوة سواء **ولو** حلف ان
لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد ان نظر رجله فلم يره وانما الرؤية على
الوجه والراس والبدن وان نظر على راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرف فقد راه **ولو** قال
ان رايت فلانا فامرأته كذا فراه مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى نصف الثوب
حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد
راه كذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذلك اكثر البدن **وان** راى شيئا قليلا منه يكون
اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فراها متقنعة او متنقبة حنث
الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى **رجل** قال ان اكن رايت فلانا فعلي حرام
فامرأته كذا فراه حلالا اجنبية قال ابو يوسف لا يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه
وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى اجنبية لا يحنث **رجل** قال لا انظرن الى وجهك اليوم او الى راسي
فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لا انظرن الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما
بينه وبين الله تعالى **فصل في الشتم والنمن والغدى رجل** كانت تشتم زوجها فقال الزوج
ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه يا ملعون قالوا ان قالت ذلك
الى النبي كرهة من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت
زوجها **رجل** قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك
سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمون السائل سلام
عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك سائلة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا
اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما **ان** حدث التشاجر
بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل
الزوج عليها فوجدها تتشاجر مع اخته فسمع الزوج انها تسب اخته والمرأة

نوى زوجها طلقت لانها سبت اخيه بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا بعد ما جد قاله رجل حلف ان لا يقذف ولا يشتم احدا فشتم ميتا وقذف حيا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم وكان احدهما غير الآخر في زعمه رجل قال لامراته ان سميتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم اذكرك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من انواع القبيح والفواحش عندها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار لانه كان كاذبا فيما قال وان لم يكن حنث رجل بنتا جرح اخته واحده فقال لها يا فارسية اكر من سمارا بكون هدا بدر كنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة ولا يحنث حتى يموت او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك رجل حلف ان لا اضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيصح امره ويصير فعل المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كانت في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان نفض عنها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه وان حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت بعده فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامر رجل قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو ان يضربه بالسيف ويموت وان حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن نيته فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط وان حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه رجل قال ان ضربتك فانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا اضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وبدل بغيره وضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه لا يكون على الامر رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك

فمات

فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان تطيب عليه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت لاجل غيظ المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه يغيظ المراة ويغصها وهي لا تغيظ بضرب المراة الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فهي على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا والله لاضربن هذه الخادمة في اليوم فضرب الخادم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين اللذين في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل ولو قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبرا الزوج ويحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق لانه لم يمس عضوه وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين سوطا فليس له ان يفي بيمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب لموته او موتها ولكنه يضربها بشمراخ رجل حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان يجوز اذا وقعتا متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا لم يكن ولو حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذا ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من شرا اي بلم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة السريعة من القصاص او الارش او السب او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اشار اليه رجل فقال اكر جنبش مرا با وى بيد فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموالفة بعد اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال ان تركتني ادخل دارك فلم اترك حلفا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان المشتري لها الحلف على الفور لا يحنث قال وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر وروى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطيه دابة نفسه والا عتق عبده لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حبلك فلم اعتقك فامراته طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف لتوقف الجواب في جنس هذه المسائل ثم لم يكن هذه المسئلة

من جنس ما يعدم **كتاب البيوع أنواع** بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع
العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف **باب السلم** هذا الباب يشتمل على
فصلين **أحدهما** في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم **والثاني** فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز
أما الأول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند استجماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدًا بثوب
موصوف في الذمة إلى أجل جاز ويكون ذلك بيعًا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس
سلمًا فلو أسلم الدراهم في ثوب فإنه يشترط قبض الدراهم في المجلس وإنما يظهر أحكام السلم
في الثوب حتى يشترط فيه الأجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه **والأجل** شرط لجواز السلم عندنا
وأدناه شهر هو المختار ولا يبطل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ السلم
من تركته حالا **ومن** شرائط السلم أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل بلا انقطاع
في البين والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر فلا يعتبر الوجود في
البيوت **ولو** استصنع شيئا فيه تعامل كالخف وغيره وضرب لذلك أجلا يصير سلما في قول أبي
حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الإيفاء ونحوه **ولو** استصنع فيما لا تعامل
فيه كالثياب وضرب لذلك أجلا قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم ينقلب سلما
جديدا عند الكل إذا استجمع شرائط السلم فهذا دليل على انعقاد السلم **وإن** أسلم في غير
المنقطع ثم انقطع بعد حلول الأجل خير رب السلم إن شاء أخذ رأس المال وإن شاء انتظر حتى
يجيء وإن أسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية گندم نيك أو قال گندم نيكو أو قال گندم
سره جاز هو الصحيح لأن هذه الألفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد **فصل**
فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز
فيما لا مثل له كالحيوانات والعدديات المتفاوتة إلا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وأتمه
نصف صاع والصاع أربعة أمناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا
ولو باع عشرة أمناء من الحنطة بعشرة أمناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة
لا يجوز إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف **ولو** باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز **ولو** باع مدًّا
من حنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في أحد العوضين **ولو** أسلم في الحنطة وزنا
روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز وروى الطحاوي عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أسلم في الحنطة وقال في نفخ كذا
منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز **ولو** أسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز
السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز إسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول أبي حنيفة
رحمه الله ويجوز السلم في الآجر عددا وكذا كيلا قرضه لأنه عددي متقارب ويجوز السلم في الآنية
والشيح عند الكل **ولو** أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي لأن الثوب لا يجانس القطن ولو
أسلم شيئا في مسح من الشعر إن كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وإن كان يعود
لا يجوز **ولو** أسلم فلوسا في صفر أو سيفا في حديد أو قمقما في تور لا يجوز بخلاف القطن مع
الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لأنه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره
الزندوستي رحمه الله ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا أو كيلا **رجل** دفع الدراهم إلى خباز
يأخذ منه الخبز ينبغي له أن يقول كلما أخذ الخبز عددا قطعت عليه **ولو** دفع الدراهم إلى خباز
وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء بدرهم
ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء لأن
بمجرد النية لا ينعقد البيع وإنما ينعقد عند الأخذ وعند الأخذ المبيع معلوم وثمنه **ولو** أسلم
في المائة وزنا وكذا في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان أو
جديدا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحديد والصحيح أنه يشترط **ولو** أسلم

في ثوب حرير بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وإن ذكر الوزن لا يجوز أيضا لأنه
يباع وزنا ولو باع ثوب حرير يدا بيد لا يجوز إلا وزنا لأنه لا يباع إلا وزنا لجاز لأنه ليس بكيل ولا موزون
فيجوز كيف ما كان **إذا** أسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته وأخرج الدراهم
فإن توارى عن عين المسلم إليه عند دخوله لبيت بطل السلم وإلا فلا لأن المفسد افتراقهما قبل
القبض والافتراق إنما يقع إذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه **المقاصة** إن عقد السلم والمتبايعا
إذا بايعا مليا أو أكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا **ولو** ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن
ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وإن كانا مضطجعين فهو فرقة **رجل** له على رجل عشرة دراهم فقال
للمديون الدراهم التي لي عليك وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله
وكذا لو أسلم العشرة التي له عليه وعشرة أخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد
في قولهم **رب** السلم إذا وهب المسلم فيه من المسلم إليه كانت إقالة السلم ويلزمه رد
رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم إليه عن نصف السلم وقبل المسلم إليه تكلموا فيه قال أبو يوسف
رحمه الله بطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا ثم وهب نصفه من البائع قبل
القبض وقبل البائع كان ذلك إقالة في النصف بنصف الثمن **رجل** أسلم في شيء وقبض المسلم فيه
فوجد به عيبا كان عند المسلم إليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية أو بفعل
أجنبي قال أبو حنيفة خير المسلم إليه إن شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وإن
شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من رأس المال ولا من نقصان العيب **ويجوز** السلم في الدقيق كيلا
ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله أما بيع الدقيق بالدقيق
كيلا ذكر في النوادر أنه يجوز إذا تساويا وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنما يجوز إذا
كانا مكبوسين **ويجوز** إسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا **وأما** إقراض الخبز وزنا يجوز
في قول أبي يوسف وعليه الفتوى **وأما** إقراض اللحم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم
عندهما وعن أبي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى أنه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا **وإذا** أتلف
لحم إنسان يضمن قيمته هو الصحيح **وإذا** اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الإجارات أنه إذا استأجر
شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح أجرة في الإجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في
الرؤوس والأكارع كما يجوز في اللحم وكذلك في الأواني المتخذة من الزجاج لأنها عددية متفاوتة
ويجوز في الطابق إذا بين نوعا معلوما وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين نوعا يصير معلوما
عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لأنه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود
الحيوان ويجوز في التوخ والبسط والأكسية والجوالق والأقبية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز
في الدراهم والدنانير ولا يجوز إسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا وإذا لم يصح سلما قال عيسى
رحمه الله يبطل العقد أصلا وقال أبو بكر الأعمش بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة
في المجلس **ولا يبطل** العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قال
عيسى رحمه الله **لأن** العقد المضاف إلى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع
العين المبيع هو العين فلا يصح قال رضي الله عنه هذا إضافة الزوج الخلع إلى نفسه لا يصح وما
ذكر في النوازل فذلك قول أبي بكر رحمه الله **ولا يبطل** السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على
المسلم إليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا برده بخيار رؤية وإن
استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وإن أجاز لا يبطل **ولا يجوز** السلم إذا
افترقا ولهما أو لأحدهما خيار شرط **وإن** أخذ المسلم إليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على
الصحة وإن افترقا والرهن قائم بطل السلم **وإن** أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا
للسلم **وإن** أبرأ المسلم إليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراءة يبطل السلم وإن رد البراءة
لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال ولو أعطاه المسلم جيدا مكان الرديء يجبر رب السلم

على الفضول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال
خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما
المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا فقال خذ هذا وزدني درهما جاز
ويكون زيادة الدراهم بمقابلة الجودة والذراع ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذراعا وقال
خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما هو حصة من راس
المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا
ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز
ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم
عشرة في عشرة اقفزة من حنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه
جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء
باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك
درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض
ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعليه يتوقف
انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
جاز ولو اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال
يكون اقالة للسلم واذا المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم يصير قابضا بالتخلية
كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واعده له ففعل لا يصير رب السلم
قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا
ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع
رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم
غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له
الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم
ففعل ذلك كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض
ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعلى ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو باع المستقرض
الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض
من المستقرض ما في ذمته جاز رجل استقرض من انسان كرا ثم قضاه القرض كرا من غير كيل جاز
للمستقرض ان يتصرف فيه من قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض
من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان
فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في
لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه
كان فاسدا ولو اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا ولو اسلم في شيء
واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم عن راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه
كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى
السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان
راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه
في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم
يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال او على حصته من راس المال
يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض
من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان

يسلم

يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على
الموكل كالوارث اذا قضى دينا على الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا الوكيل ان يقبض
السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك
قبل ان يحبسه الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد
يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض ذكر شمس الائمة
السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان
العقد للموكل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل
مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم
قبل القبض وان اقال السلم واحتال المسلم على رجل وابراء المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل
مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل
بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن او
ابراء المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا
على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من
النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري
دينا مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان على الوكيل يصير الثمن
قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين
المشتري على الوكيل وعلى الموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احال
الوكيل الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان المحال عليه املى من المشتري او دونه ولا الاب والوصي
اذا اجلا او ابرا اما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما
لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على
هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال الشيء
لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما
لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة
دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله
الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما
يتغابن الناس فيه الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم
الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او والده
او ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له
عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم
ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم
له حنطة فاسلم الوكيل ثم تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل وان تصادقا
انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل وان تكاذب الوكيل
والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد
يكون للموكل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو على الاختلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي واضافه الى الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على دراهم الموكل فاشترى ثوبا للآمر
بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تعينت بتلك الدراهم فبطل التوكيل
بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من ماله وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطلب

ودراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه رجل دفع الى
رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل
فكذلك الجواب رجل انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا ولو انفق من دراهم نفسه
على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض فردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع
بها على الموكل اذا لم يكن امره بالاخذ على سوم الشراء واذا امره بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم
الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها
على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى
هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى اضحية
وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت
لا تساوي لا يلزمه الآمر رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واجاز الآمر
بعد ذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد
البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه فقال لا انقص عن عشرة دراهم فطلب
منه انسان بيعه واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة فالبيع
للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك
وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت
يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي
الوجه الآخر الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا
بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار
او بناء فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عن الوكيل
عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض
بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه
اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان
كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز قبل الافتراق او بعده جاز وان
لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان
وجد زيوفا فتجوز بها قبل الافتراق او بعده جاز وان ردها فاستبدل مكانها ان كان قبل
الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر
وقال زفر يبطل بقدر المردود قل المردود او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا
وان كان كثيرا بطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان
وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم
اليه مع يمينه الا ان يكون قبض ... فقد اقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه
استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر انه قبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا
قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم ينظر فيها ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله
وان وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها نصف راس المال ولي عليك
نصفه فانتقض السلم وقال المسلم اليه هي نصف الراس وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه
وان وجد بعض راس المال ستوقا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه
كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا

واراد

واراد المسلم رده السلم واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة
جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يري رجلين يعرفان
ذلك فان قالا جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رحمه الله رجل دفع اليه رجل درهمين واخذ درهما
وديعة واختلط الدراهم ثم وجد بها درهما زائفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزائف
درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا والباقي منها اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم
لرجل فاوفاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكون الزيادة امانة للقابض
ان هلكت لا يجب عليه شيء فما بقي يكون بينهما ... اسداسها للقابض وسدسها للدافع رب
السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره
او صفته او ذرعان الثوب المسلم فيه فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة
القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان ... على العكس والاول اصح ولو
اختلفا في اصل الاجل وادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكره قال ابو حنيفة ايهما ادعى الاجل يقبل
قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول
قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم
مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدره واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم
اليه والبينة بينته ايضا ولو شرط الايفاء في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في محلة شاء
ولو اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل شرطت ان ادفع اليك
في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اتى المسلم
اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان ياتي به الى منزل
المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك على البائع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له
ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري فسد البيع
رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان للثمن
شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وقبل الاجل ... ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه
في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة
او لم يكن وعن ابي حنيفة اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال
نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او بعتك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او
اخذت او رضيت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فقال بعت او يقول
البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال
نحو ان يقول سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء
من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا يختص بالاشياء
الخسيسة كالبقل واللحم والحطب والخبز وقال بعضهم ينعقد في الكل والاشارة في الجامع الصغير
في الوكالة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا البيع لا يكون الا بعد ... وقال
بعضهم يحصل احدهما يكفيه وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها ويبتنى عليها احكام
البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فصدقه المشتري ولم يقل
شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار
فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري
اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف

ودرهم فقال المشتري اشتريته منك بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى
زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو ابتدأ المشتري فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد
بالفي درهم فقال البائع بعته بالف كان حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك العبد بالفي درهم فقال
المشتري اشتريته بغير شيء لا ينعقد ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس
بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل قال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب
موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا
بالخطاب يقع الطلاق ولو قال ابيعك هذا العبد فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
ينعقد البيع منهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا
ولابي حنيفة رحمه الله فانه قال في المبسوط اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر
الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع
بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف ان الاقالة فسخ اذا تعذر جعلها بيعا فان كان المبيع
منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر
يكون بيعا وقال زفر رحمه الله الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا تتعلق الشفعة رجل قال لاخر اذهب
بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف فذهب بها وكذا لو قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم جاز وان قال له بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم وتوابع
عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا
العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البائع في المجلس وحصته من الثمن معلوم فيجوز ويكون
ذلك بيعا جديدا في الثاني ولو قال بعتك هذين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما
ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع الا ان يقول بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل
المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت صفقة واحدة فلا يجوز
قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف فقال هذا حر بالف ودرهم وعتق ونابه جو جائز
ولزم الالف والزيادة ولو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا
ولا يكون خلاف قول محمد واحد لا الرجلين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير
قابضا للعبد رجل قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر
قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم
لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء
بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جائز
انت ساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه وفارقه
ثم جاء بالوعاء فاعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال له البائع ابيعه بخمسة
عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان
كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع
فهو بعشرة ولو كان عند المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده المشتري
ثم تناوله من يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة رجل اخذ ثوبا من
رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيد على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده
قال ابو يوسف هو بعشرين وان اخذ ثوبا على ان يساومه فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع
يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد على المشتري وان ساومه فقال المشتري
حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه وليس على المشتري شيء انما اخذه للنظر وانما اخذه على غير النظر ثم قال
حتى انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اولا مرة ولو قال المشتري للبائع هاته
حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت

البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد بعني عبدك هذا بالف درهم
او قال ابيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف
هو بيع لازم رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال البيع قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال
بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع فهو جائز اليوم
ولو باع من رجل عبدا بالف قال فان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ثم لم يأته
بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة
لان ذلك شراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب
فقال المشتري كل ثوب اخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء
حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم
قال ابو يوسف ان راجعه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب
عنده على حالها فهو فالبيع باطل ولا يجوز البيع ولو قال الرجل بيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم
فقال كل خمسة اقفزة فكال له فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك
بعشرة دراهم فقال هات الثوب حتى انظر اليه او حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع قال ابو
يوسف لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن وان قال ان رضيته اشتريته
فهو باطل وهذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين فقال
المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيع الا ان
المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة
وابو يوسف القياس ان لا يكون عليه قيمته ولكنا تركنا بالعرف ويلزمه عشرون ولو قال لغيره
عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني فقال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال
ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فقد هويته كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك
هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع في
الايجاب رجعت فقال المشتري قد قبلت كان الرجوع اولى رجل اوصى ببيع داره من رجل
فقال وارثه بعه منه بالف درهم ومات فقال الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف في
النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقده الثمن فوجد البائع في الثمن
زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه في النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد
على النصف فيرده وينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد رأس المال زيوفا
بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود وذلك قليلا لا ينتقض المسلم في المردود وان
كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف كثيرا ولو قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال
انا اخذه به جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد
اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضاه والا فلا ولو قال لغيره اشتريت منك بكذا وتصدق
به على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا
فاقطعه لي قميصا فقطعه البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البائع اقلتك فيه فاقطعه
قميصا فقطعه كانت اقالة رجل اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان
عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب
على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل فرده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ
على سوم الشراء فح اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل ولو قال لغيره بعتك هذا بالف درهم وقال الاخر
بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع
البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية

او تجز البعض ثم خار خلافا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت
ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني
ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل
بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا ولو طلب رجل
ثوبا للمشتري فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين
فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك
اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان
امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه
نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن
الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق
اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من
الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه
فوقع منه على قداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة
ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه ولو قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فجعل
ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم وقال
زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزن من ذلك الموضع لا يكون له ان لا يأخذ وكذا لو
دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه
حتى يجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة فقال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح
لانه لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم فقال من المرازع او من الجنب فح يكون الهلاك
على المشتري وهو كما اذا اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى البائع وقال كلها فيه بغير المشتري
قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمن سلعة قد دفع رب السلم غرائره الى
المسلم اليه وامره ان يكيل المسلم فيه فجعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الكرباس
لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز فلو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين من اي جانب فقطع البائع
كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض المشتري كان
لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب
الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت
تم البيع بينهما والبيع انواع فاسد وباطل وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي
لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل
وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي الا اذا
غلب عليه التراب وعن محمد انه جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا
لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا
يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد
عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطل وبيع
الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان
او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتة
باطل اذا لم تكن مدبوغة واما المدبوغة يجوز وبيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها

وشوها

وشوحا وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارة عسل فباع الكوارة بما فيها من
العسل والنحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بذره رجل باع شيئا فقال بعتك بغير
ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلا رجل باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا
وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض
والمكاتب والمدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض لا يملكه ملكا فاسدا وتجوز
بيع ام الولد من نفسها وكذا كل مملوك من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب وفي البيع الفاسد
وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري لو قبض الدم لا يملك فان قبض
فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح
ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي
لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه فاسد
او باطل قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد رجل باع فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج او اشترى على انه مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا
لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له عليه وهما
يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا وكذا لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلا الذي نبت
في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط
والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب
كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر
القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض
الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان
هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ فظهر بزر القثاء والمشتري
منه ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل
قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا
فيه قال بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري
نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا
العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل
قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا
على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للنوع فهذا الباب مشتمل على فصول

الفصل الاول

في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع
بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب
والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في المدينة او ما
في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا رجل قال بعت منك جميع ما في هذا البيت
بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم الدار وغيرها كثيرة
واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز
اذا علم المشتري بنصيبه من هذه الدار وان لم يعلم به البائع لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول وان
لم يعلم المشتري بنصيبه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا
في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين
حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها ولو باع فيه الطريق
على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون

على ان يكون للمبيع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع
فيها حق المرور وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في الفتح ولو باع نخلة في صحراء ولم يعين لها من الارض ولم يبين
موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء رجل باع الجمد
اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم او لا ثم باع او باع او لا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر والاحوط ان يسلم او لا ثم يبيع باع وسلم في يومه او بعد ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام
الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام
الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من
الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فيعتبر ما عليه الناس ان
عدة الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد ليس له بيت
في متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال رجل باع الجمد والحطب او القصب او ما اوجا لا
او جا لا يجوز ولو جعل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع منا من كذا من الحنطة
ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في
الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من
نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى ملك الحنطة لكن قال بعت منك كذا من الحنطة
جاز البيع وان علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذ حاجته ذلك المكان بذلك الثمن وان
شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء
فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول
ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اسمها فلانة فح يتم البيع وذكر في موضع
اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان
لم يضف الى نفسه رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها و
موضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع
بمائة ذراع من الدار او من الارض رجل اشار الى صبرة فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو
مثل الطعام ويجوز رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت
القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز
اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رجل قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع
على كر واحد فان كان الطعام كثيرا قال للبائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ
كله رجل قال بعتك هذا الجوالق او هذه الدرزنة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها
البائع وعلم المشتري بعدد وهما في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه رجل
المشتري بانه يجوز من جوز كثير فلما عدها البائع فقال لا ارضى ليس له ذلك رجل اشترى من قصاب
لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن
قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز لا يختلف احد فلما يتفاوت رجل باع ثوبا بالرقمة ثم ان البائع باعه
من اخر فان بين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول الثمن فلم يجز حتى باعه
البائع من اخر لم يجز بيعه من الثالث لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول
الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان
عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني
هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة

وبعني

وبعني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول
بخلاف الاول فان ثمه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل اخر او موزون طلب انسان
اربعة الاف من فباعها من اربعة الاف نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم
وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاءوا اخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان
شاءوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل وان باع منهم جملة فكذلك
وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم
مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج
تحته دكان مثل ذلك رجل اشترى عدة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة وان استحق بعضها بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا
جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء
ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد
وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد
بعد هلاك احدهما صحت الاقالة فكذا الزيادة رجل اشترى عبدين فزاد المشتري
في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في
ايهما شاء وكذا لو زاد البائع يوما او ما اشبه ذلك صحت الاقالة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء
رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم لحما وسعر الخبز واللحم مشهور في البلد متفق عليه
فاعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراؤه على ما هو اصطلاح الناس من سعر البلد
ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه لا
يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد سعر الخبز في البلد قل ما
يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه ويدفعه والمشتري
ينظر اليه ويظن انه من كان سعر البلد بوزنه فاذا هو ينقصون امنا قالوا اسعارها يكون على
من واحد بحكم سعر البلد فاذا استحق ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان اللحم
ان بيع اللحم لا يعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لاخر بعت منك من الحنطة قدر ما يملا البيت
لا يجوز ولو قال قدر ما يملا هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع
حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون
الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم رجل باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز
ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط الدوس والتذرية على البائع جاز لانه باع الحنطة
فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي
حنيفة فكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص
لا يفسد البيع ولا الخيار لاحدهما رجل استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
مثلها كاسدة فلا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها
وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في
يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعتها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرف فيها
جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ
البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء
فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بحكم فلان
او برضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او مائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كرا

حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشتراه فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع
الا ان يكون شيئا لا يتفاوت عنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس جاز و
جاز او يخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة
او ثوبا بغير عينه ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من
هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو قال بعتك
ابلا او بقرا او غنما او رمكا او ثيابا وقال اخذت لك كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جملتها
فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا
ولم يسم جملة الذرعان فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز في الكل وان
كان هذا من مكيل او موزون او عددي متفاوت عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم
الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري على قول صاحبيه يجوز في الكل ولو اشترى غنما او
بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب
ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم
بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون الذي
له عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي
من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر
ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول
فانه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظهر انها اربعة
فباعها من اربعة نفر لكل واحد القفيز بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار
ان شاؤوا اخذوا الموجود بحصته وان شاؤوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه
على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر
دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة
في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قال كان له الخيار
اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه
لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى
عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق
بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في
الباقي ويخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان
شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة ما اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين
ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب
بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا
ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم
ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى
ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده
انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان سمى البائع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فان كانت الزيادة نصف ذراع والنقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة
ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وله الخيار
وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم
ونصف درهم وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف
عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز قبل ان كان ثوبا لا يتبعض

بالقطع

بالقطع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين القفيزين كل قفيز بدرهم قال ابو
حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في القفيزين رجل اشترى عبدين بالف
درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا
فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن واذا كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد
واجل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة
مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دني الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا وما
لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا
فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا التفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن
المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجد فاسدا لا ينتفع
به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء ونحوهما يرجع
بالنقصان فلا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد
كل الثمن وكذا الجوز اذا كان الكثير يصلح حطبا اذا وجد ما اشترى فاسدا فان وجد البعض
فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا واما في الثلث او وجده مدرا اكثر لا يسع نصف
البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف
ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل
وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله
فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد
العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد فيها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها
ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب ولم يزن الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه
اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع عليه بالجياد لان الاشارة بالدراهم
الى المطلقة تنصرف الى الدراهم والدراهم في المبايعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض
ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية بالكوفة
فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها
خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف
الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية
بما في هذه الخابية ثم اتى بالدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدارها
فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له الخيار ويسمى هذا خيار
الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف منّ من القطن
ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال بعت القطن
الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف منّ من القطن يقول اصبته
بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية
ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها
الى المشتري وهي ساكتة ثم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رضي الله عنه رجل باع نصيبه
من المبطخة المشتركة قال ان كان القطع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري
بامر بعض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان يرضى بعد الاجازة
قال له ذلك لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رضي الله عنه رجل باع قطنا
فاراد المشتري ان يذهب منه الوزان ولا يعطي للوزان شيئا قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم

فان كان في رسهم القطن ورام نحو

البعد في مثله فان رسهم القطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بعد ذلك وعنه رحمه الله رجل
ابتاع قوسا فقال له البائع مد القوس قدامه فانكسر قال بعضهم يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو
قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي
الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل اذا اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له
البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا الاب والوصي
اذا باع عقار الصغير فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام رحمه الله هذا
الى ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من السدنة ستر الكعبة قال
لا يجوز فيصل له ان المشتري يحمله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل
باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد
رحمه الله انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد الفسخ تبرع فيصح الى وقت
المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما
اذا اقرضت رجلا وشرطا في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم اخر
لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات
اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل
فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان بعد ذلك الاجارة جاز للسلطان بيعها فان
اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري
وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه ○ وعنه رحمه الله
رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي هي في هذا الجوالق او من هذا الكدس ثم اعطاه
الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما يتوهم السعو يتعين بالتعيين ○ وعنه رحمه الله رجل
او قد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الحطب الا انه تبدل فصار فحما
فكان ما باعه عنده فيجوز وان لم يكن صار فحما لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده ○ وعنه رحمه الله
رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض
هكذا اوردها قال ينظر ان كان اكثر ما مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض
من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا ولو اشترى
ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد
لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا لا بناء فيها فاذا بناء او ارضا
على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو لبن كان
فاسدا رجل باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها فاذا سفلها ولا علو لها
جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها
او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير فان كان فيها جذوع جاز البيع ولا يخير المشتري
رجل قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع اشجارا على ان النخل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال في العقد والثمن جملة
فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن
كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى وزنيا في ظرفه على ان يزن
الظرف فيطرح وزنه ويسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان
يزن الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له حمل مشمش او
تفاح فباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص رحمه الله المشمش والتفاح الخوارزمي
اذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مميز فهو ظاهره
غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز رجل اشترى

عددا

١٠٦٩

عددا من بطيخ او قثاء او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان
اعد عددا او عزل ذلك من الجملة فتراضيا جاز البيع ويقع على المعزول اعتبارا للتراضي وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز
كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى من دهان دهنا ودفع القارورة اليه وقال للدهان
ابعث القارورة الى منزلي على يدي غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يهلك من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد
غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل اخر
بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاخبر المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يصح العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى شيئا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة
سوداء ورده على البقال فاعطاه البقال فانيذا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها
واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه ثلاثا بغير وزن فلا يجوز لان هذا مما
يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز
فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان بخمسة اسابير وزن وجه فلا يجوز
فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع
نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع
بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز رجل باع صاحب الارض نصيبه من
الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض اما اذا كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز
ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا
من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة
اثواب هروية فباع احدهما نصف معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا الاشبه
الدار ولو كان بينهما ارض فيها نخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو كانت
بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما
وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بيت منها بغير ارض من رجل لا يجوز رجل باع من الشاة
المسلوخة الاكارع او الارجل واختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان
في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق التوت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من
البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام رحمه الله هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة
كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف
والرطبة قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع
معلوم عرفا والقوائم تنمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه
الى المشتري قال الشيخ الامام الموفق لا يجوز هذا وكذا اذا باع الآبق وسلمه قبل الافتراق
رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة
وكذا لو باع الصحيح من مورثه رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل
القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق
بعد القبض يأخذ الارض بحصتها ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحق الاشجار
قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن
وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء

اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك
على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو
الجواز رجل اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لم يجز وفي ظاهر الجواب
يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه
الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها
باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر انسان
بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة فاذا دخل ما تحتها من الارض في البيع
يدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها
بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق
والاغصان رجل اشترى شجرة ليتركها لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض
فهو على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بعروقها التي يستقر عليه الشجرة الا
مقدار طول العروق رجل اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة
والصحيح انها تدخل صغارا كان او كبارا واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا للاصول واختلفوا
فيه قال بعضهم تدخل تبعا للاصول والصحيح انها لا تدخل الا انها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض
ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انه لا يدخل الا الكراث
وما كان منه فما كان على ظهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من
اصوله والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي
ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع
ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع نقض البيع وان قال انا ساكت حتى يستحصد
الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها
من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد
العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله روي
في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح
الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف
ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر
ولو دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز
فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل
الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة
لطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد
فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر
ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان كان المسجد مسجد جماعة فسد البيع في الباقي
وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان
المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون المسجد فيها لاهل الدار يصلون فيه بجماعة ولا
يمنعون الناس عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان
او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى المسجد لاهل الدار فليس بهذا حكم المسجد
منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو
فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد

عامرا

عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله
واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او
الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيره رجل باع قرية ولم يستثن المقبرة
والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او
اقر انها طريق لعامة المسلمين وانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم
الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك لم يحضر الذي
خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى
عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه كذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين
هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي
اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل منه الا بمحضر من خاصمه
فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو
وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره
باعه بغير امر صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه
مقبرة او مسجد او طريق المسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع
بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بحضرة من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره
بعتك هذا البيت وما اغلق بابه عليه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت
وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذه الجبة من شيخ هذا والاول سواء وان
قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل
اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشترى
ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات
معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ ما يصيب
البيض يعني يسلم ذلك ويتصدق بنصف البيض ان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها
والمسألة بحالها يسلم له ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى
حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث
قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز
ولا يتصدق بشيء ولو كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
وان باع من الشريك جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه
لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان
بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز
ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان
الوصي وصيا من قبل القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم و
والمغمى عليه الا اذا كان العاقل يفيق وكله في اقامته في هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم ولو
باع ما في هذا الخليج من هذا الحنطة لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز
بيع النواة في التمر رجل باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو
اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو
ذبح الشاة وباع كرشها قبل السلخ جاز فكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري
وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة باعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعتها فسد البيع
وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة

التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيبت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة
فله الخيار اذا رآها رجل اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد
لا يجوز وعليه الفتوى رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت
للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمكة كل ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة
في الصدف فانما يكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة رجل اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة
كانت للبائع فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون
فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا او لو قال ابيعك هذه الدار
الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه
او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا
يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا اشترط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط
حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد
بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد
بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية
بالف دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا
عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن رجل قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف
درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن
فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه
الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه
مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع
لانه رجع عن الايجاب قبل القبول فصح رجل باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز
وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة
دون الزيادة رجل اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع فاجاز صاحب الولد بيع الجارية
جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز
بيعها لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء فصار كانه باع الجارية واستثنى منها اجزاء
معناه اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية لو ان ولدت عند المشتري
لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ
الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر
نصله كان السيف بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر
البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او غنما وتواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر
بدنه وتواضعا في ذلك ثم بدا لهما ان يبيعا شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن وغيره بمنزلة
التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان
لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع وواحد منهما ليس باصل فكان الكل بينهما ولو باع
الرجل شيئا وامتنع عن الاشهاد عليه بالبيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك
ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم اثنان يشهدان على شهادة ويتهاونان
رفع الامر الى القاضي ورأى ان يأمر بالاشهاد وكان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتابة الصك لا يجبر
عليه وان كتب المشتري صكا وجاء به الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان
يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي قال له اجلد واشهد
عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع

والافلا

والافلا رجل باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير
تكلف جاز بيعه والافلا باع المغصوب من غير غاصب ان كان الغاصب جاحدا وعجز
انه لو لم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق
الا اذا باعه ممن في يده. واختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه
موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع وقرا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز
وهي من مسائل بيع الكردار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرمي به فحمل المأمور وباع جاز البيع
للمأمور ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كانه رضي ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ
جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز
بيعه وكذلك الفحم والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين
لو رضي بما وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا
من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود الا ان يكون الصائغ جدد الطالب في متاعهم بمقدار ما
سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية
باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى
الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا جلده ان كانت ميتة وان كانت
مذبوحة وباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز
الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه
لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه
لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذكر قول بعض المشايخ
ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه ولو اشترى
من رجل دجاجة تساوي عشرة بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت
عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة
ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو
باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري
يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ
الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها باضت خمس بيضات واستهلك البائع
البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فان كانت قيمة الدجاجة
عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن
وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة بمقابلة الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط ثمن
حصة البيضات من الثمن ولا فرق بين هذا وبين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس
بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما باناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه
لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون
الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن
في السمسم ولا بيع العصير في العنب فصل في الشروط المفسدة باع عبدا على ان لا
يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط
وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا وان اشتراه
على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة وعليه عتقه ولو باع ثوبا على ان
لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط ولو باع عبدا على ان يستخدمه فلان
كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز
البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطء جاز وان بشرط ترك الوطء لا يجوز ولو باع

عبدا على ان يطعمه المشترى جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية
على ان يستولدها المشترى او عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب
له المشترى او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض
فلانا الاجنبى او على ان يقرض فلانا الاجنبى كان جائزا رجل باع على ان يعطيه المشترى بالثمن رهنا
فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن فى المجلس جاز
استحسانا رجل باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل
حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا فى المجلس او كان غائبا وحضر قبل
الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشترى فسد البيع
قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشترى البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز
استحسانا ولو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشترى لان الوزن
فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان فى الثوب يسلم الزيادة للمشترى كما لو باع
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز وكذا لو باع عبدا على انه خباز او كاتب
جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بكر من الحبل جاز ولو
باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة
عن العيب وان كان الشرط من قبل المشترى لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشترى كان
مقصوده الزيادة وانها موهومة فسد البيع كما لو شرط الحبل فى البهائم وهكذا روى
هشام عن محمد انه قال البيع جائز الا ان يظهر للمشترى انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة
الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابى حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل
فاذا هى ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشترى ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل
فى الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فصح فيجوز
البيع فى الصحيح من الجواب حتى لو كان فى بلد يرغبون فى شراء الجوارى لاجل الاولاد كان
فاسدا رجل اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لانه ما شرط عيب فى الجوارى روى ان رجلا
جاء الى محمد بجارية وقال انى اشتريتها على انها تغنى كذا وكذا دخانا فاذا هى لا تغنى شيئا قال محمد فهم
فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها
غير مغنية رجل باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز
البيع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا رجل اشترى جارية للظئورة على انها حامل
لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع
يوما كان فاسدا ولو اشترى بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب
روى عن ابى حنيفة انه جائز وهكذا ذكر الطحاوى رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخى رحمه الله قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
ولو اشترى على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما فى بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده
بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطئها لزم البيع
ولا يكون للمشترى ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت
كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلم البايع الى المشترى قبل قبض الثمن كان فاسدا
واختلفوا فى العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم
يكن الثمن مؤجلا فاذا شرطا ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه يتضمن

العقد

اجلا

اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذى يجب تسليم المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك
بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق
باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت بكذا على ان حططت
عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفى الوجه الاول
شرط الهبة بعد الوجوب رجل باع عبدا على ان يؤدى اليه الثمن فى بلد اخر فسد البيع لانه شرط
اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدى اليه الثمن فى بلد
اخر جاز البيع الى شهر وبطل شرط الايفاء فى بلد اخر لانه باع الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء فى بلد
اخر لتعيين الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل و
مؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل
المشترى كما لو ان كان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان كان بالفارسية جاز لان فى العربية يفرق
بين الحمل والايفاء وفى الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا
فى قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلى جاز البيع لان هذه مشورة وليس
بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا فيه خرق على ان يحرزه البايع جاز كما لو اشترى
نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من حلقانى ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع
ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى ثوبا من كرباس على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز
لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشترى ان احدث فيها حدثا من الغرس او البناء
انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشترى كان البيع فاسدا لان المشترى انما يرجع على
البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشترى اذا كان المحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع
ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان
فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع فى حانوت رجل اخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر و
وقد اخبر البايع ان اجرة الحانوت بسنة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع
ولصاحب الحانوت ان يكلف المشترى برفع السكنى من الحانوت لانه متشاغل بملكه وان كان
المشترى يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء فى بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك
الفناء فلا يملكه المشترى باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع
ويخير المشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل فى بيع الارض تبعا فلا يكون
له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشترى ناقصة جاز البيع
ويخير على هذا الوجه رجل باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها
وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير
مثمرة لم يدخل المعدوم فى البيع وصارت حصة الباقى مجهولا فيكون هذا ابتداء العقد
فى الباقى بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة
فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يحط حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقى مجهولا
فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشترى
كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشترى بخلاف ما لو اشترى
ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل فى البيع فلا يسلم البايع
مع الصبغ فيقع فى التنازع فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها يفسد البيع لانه يفضى
الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران
فسد البيع ولو اشترى كرباسا على انه سداه الف ومائة يسلم الثوب الى المشترى لان هذا زيادة
وصف بمنزلة الذرعان ولو اشترى على انه سداسى فاذا هو خماسى خير المشترى ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير

لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس يختلف
فبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه
قطن جاز البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده
اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا
استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا
والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان
فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه
اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه
اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع زقا
ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا
ان كان يعلم انه ينقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين
وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا
منا فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك
القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يرجع على البائع
شيئا من الثمن ولا يسترده ولو باع جبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن
لان الجب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن
وهذا بخلاف ما لو اشترى بيتا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة تحته دكانا فانه يخير كما يخير
في البيت لان البيت مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما
يخير لمكان الغرور اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد
المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك لان نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع فاذا هو تسع يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان
كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك فيقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال
فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بعشرة على انها رخام وازرة خالصة
فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب
ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب وكتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع
لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما
جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه خراساني فلم
يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز
ولو اشترى بذر البطيخ على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي
وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش وكان على البائع رد الثمن ان كان قبض
من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر
القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل الثمن الذي قبضه ولو اشترى ارضا
خراجية على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع
شيئا على ان يقضي المشتري [illegible] وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع
على البائع شيئا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة

على خراجه

على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان
خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على
ما شرط رجل باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد البيع في الوجهين
جميعا سواء ظهر ان خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط
لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة ذلك الخراج وقال
بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري عالما بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون
بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري
الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا
يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع واما اذا باعها على ان خراجها [illegible] ثلاثة و
المشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى
للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري
ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا
يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع
ارضا على انها عشرية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع
ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها
فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم
يحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل
اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها ثم باعها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن
ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه فاسد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع
بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع
في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ وان شرطا في الاخذ
بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يردها والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها
قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري
ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع
وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كبيرا
يشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا
وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان
كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها
جريبا فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع
في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بالفارسية [illegible] كان للمشتري ان يرد
وكذا لو قال ابيعك على ان ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى
العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع ولو باع جارية وقال ابيعك هذه
الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى دابة فوجدها
تصيح في جحرها او وقت له ان يردها لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح
فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد
بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع
ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو باع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا
شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك

علی ان يتخذه منزلا او باع طعاما علی ان ياكله المشتري رجل باع دارا علی ان يتخذها مسجدا للمسلمين
فسد البيع وكذا لو باع طعاما علی ان يتصدق به علی الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الی الله تعالی
وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع بشرط ان
لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع ولو قال لغيره بع عبدك هذا من فلان علی ان اجعل لك
مائة درهم جعلا علی ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا
يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان علی ان اهب لك
مائة درهم رجل له علی رجل دينار فاشتری منه ثوبا بدينار علی ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان
البيع فاسدا اشتری جارية علی ان لا يبيعها او علی ان يطأها او علی ان لا يطأها فسد
البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم علی ان تعطيني هذا العبد او قال علی ان تجعل لي
عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم علی ان تعطيني
عبدك زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشتری بازيا علی انه صيود او كلبا علی انه معلم
صيود لا يجوز البيع لانه عسی ان لا يصيد وان كان صيودا رجل قال ابيعك هذا العبد علی ان
تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثمانمائة درهم علی ان يخدمني سنة
او قال بسبعمائة درهم علی ان يخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بسبعمائة درهم ويخدمك
سنة كان فاسدا لان هذا بيع بشرط فيه اجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي علی ان يخدمك سنة رجل قال
ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالقيمة وتهب
لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا علی ان يشتري لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك
بالمائة شيئا او رشوة جاز البيع رجل باع شيئا بالف درهم علی ان يقرضها فلان الاجنبي لا يفسد
البيع لان الشرط جری بين العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا اجبار للبائع
ان يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم علی ان يكون الثمن علي فباع العبد
المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان
بالف درهم علی اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم
علی ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع رجل اشتری شيئا بشرط ان
يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو [illegible] باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان
كان الكفيل حاضرا في المجلس [illegible] لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن
رهنا ولم يذكر [illegible] فاسدا فان اتفقا علی تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري
الثمن حالا [illegible] بشرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو
شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر علی تسليم الرهن لكن
يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد رجل اشتری عبدا بالف درهم
علی انه لم ينقد الثمن الی ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان
ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الثلاثة ولم
ينقد الثمن اشار في المأذون الی انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتی لو اعتقه
بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ
اعتاق المشتري رجل اشتری عبدا ونقد الثمن علی ان البائع ان رد الثمن الی ثلاثة ايام فلا بيع
بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع علی ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البائع
صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشتری عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا علی انه
لم ينقد الثمن الی خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن
في البيع فيجوز ويصح الشرط حتی لو لم ينقد الثمن الی خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشتری
جارية علی انه لم ينقد الثمن الی ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتی مضت

الايام

الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول علی المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري
ثلاثة ايام وكذا لو قتلها في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطاء وغرم قيمتها لزم البيع ولو
كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنی عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام
الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن
وان شاء تركها واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال
اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله حكمه
حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا
باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه
وللبائع ان يسترد اذا قضی الدين والصحيح ان العقد الذي جری بينهما ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا
بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم وكذا
ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط علی وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد
قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره علی ان يكون له حق قرار العلو علی ما
ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق علی ان يكون للبائع حق المرور
فيه جاز رجل قال له البائع متی بنيت الحائط جاز البيع ولا يجبر علی البناء لكن يجبر المشتري اذا لم يبن ان
شاء امسك وان شاء رد رجل اشتری حنطة بعينها علی انه عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها
علی انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز ولو وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها علی انها اقل
من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسئلة
في المأذون الكبير رجل اشتری دارا علی انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها ولو اشتری نصف ما في الكرم
من العنب علی الخرص علی ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز رجل اشتری مكيلا او موزونا
علی انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض
له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشتری عبدا علی انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه
علی انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد رجل اشتری عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرد
وهي من مسائل العيب رجل اشتری دارا علی انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو
القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث ان سمی الجيران فقال ان رضي فلان وفلان
الی ثلاثة ايام اخذها جاز والا فلا ولو اشتری عبدا علی انه تسعة يكون علی البائع ابدا وجوزه
الی ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده علی البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند
المشتري قالوا البيع بهذا الشرط كان فاسدا فاذا رده علی البائع بحيث يناله يده فقد برئ
منه والشيء للبائع عليه رجل اشتری شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده علی البائع لفساد البيع
المعنی فلم يقبله فاعاده المشتري الی منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب الی المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الی منزله فضاع عنده لا يضمن
ولا يتجدد الغصب بالحمل الی منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث يناله يده ثم حمله وادخله
الی منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال خذه ولم يقبله بعد ما اتاه
في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده علی البائع
برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري
الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف برئ في الوجهين والاشبه ما قال ابو نصر
لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار
البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك فصل في احكام البيع الفاسد رجل باع جارية بيعا فاسدا
فقال البائع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان الاعتاق من البائع صادف ملك المشتري

فان قال مرة اخرى انت حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة من المشترى فاذا قال بعد
ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادف ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضرة من
المشترى لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل
القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب
العقد ولا ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك لان الفساد في شرط فاسد واجل فاسد
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد الفسخ لمن له النفع في الشرط نحو الاجل الى
العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له
منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا
التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشترى من غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد
ويرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ويرد قيمتها
لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبا كسبا عند المشترى يردها مع الكسب رجل باع
غلاما يساوي خمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشترى فان زادت قيمته بسعر فصار يساوي الفا
ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته ثم
الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب
الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الالف لان الزيادة قبل
الشراء كانت امانة لان زيادة العين ولم صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد
من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه
جاز وعتقت على البايع ولا شيء على المشترى لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق
المشترى على اجازة البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا فقال البايع قبل القبض اعتقه على فاعتقه
البايع عنه كان العتق على البايع دون المشترى وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع
ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع ذبحها فذبحها ولو اشترى
قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشترى ففعل كان ذلك رضا من
المشترى على مثلها للبايع هكذا ذكر المسالة في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم ناقضا البيع
بعد القبض ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشترى كان على المشترى قيمة الغلام
رجل قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشترى كان المشترى بريا عن الغلام لانه اذا ابراه
عن غلام بعد اخراج الغلام من ان يكون مضمونا صار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول
ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فيبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جايزا وقبضه
ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشترى عن الثمن فهلك الغلام عند المشترى لا شيء على المشترى
لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشترى بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه
اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في البيع لا في القيمة واذا يتصل حقه الى القيمة عند الهلاك
فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان
بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما قال بعتك
هذا الشيء بعشرة ووهبت لك العشرة ثم قبل المشترى البيع جاز البيع ولا ابراء المشترى عن الثمن
لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب
فلا يصح ولو اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخط حتى اودعه عند البايع فهلك
ضمن المشترى نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه عند البايع فقد رد على البايع
الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع
عن المستحق رجل اشترى دارا شراء وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي
فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشترى كان للشفيع ان ياخذ من المشترى بتلك القيمة

ياخذ

رجل

رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته
يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت
عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشترى قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان
الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل فتوى ما عليه ضمن المشترى قيمة الام
ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها
رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشترى لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد
الجارية على البايع ويغرم المشترى نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى
يكون للمشترى على الزوج رجل اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل اكله وكذا لو اشترى جارية
شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان
قبض في المجلس صح قبضه بانهيه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا
ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ
ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشترى لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشترى
ويقوم الوارث مقام المشترى انما يتجدد الحق فلا يورث رجل باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشترى
احمر بطل حق الفسخ وعن محمد انه لا يبطل فللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب رجل
باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشترى مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان
بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم
يبن ولو اوصى بها المشترى او مات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يجبر
به نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن المشترى ثم عاد اليه الملك الاول بغير
كانه لم يخرج وان لم يكن القاضي قضى على المشترى بالقيمة للبايع ولو ادعى المشترى شراء فاسدا انه باعه
من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم يقبل منه وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك
بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن المشترى شراء فاسدا وسلمه الى المرتهن بطل حق
الفسخ يبطل حق الفسخ فان فك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة حق الفسخ وكذا لو
وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئا بدم او ميتة
وقبض لا ينفذ تصرف المشترى فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشترى
فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية وان اشترى
جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في
وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر
مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند
الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان
غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز
حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشترى العبد واعتقه في
الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولو كان خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشترى بعد القبض غاصب
العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه ينفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى
شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم نقد الثمن كان للمشترى ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تفاسخا البيع الفاسد لا يكون
للمشترى ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان البيع جايزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشترى ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع
بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ واذا اختلف البايعان

احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول
مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في
صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية
القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم
وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد
والبينة بينة الاخر لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف
وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم
ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف
العاقدان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع
فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين وكل واحد منهما
يفسد البيع فالبينة بينة البائع ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البتات
والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان
اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان
في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلفا
العاقدان فادعى احدهما كان بشرط الخيار للبائع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه
كان القول قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي
والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا ولو ادعى احدهما
البيع عن طوع والاخر عن اكراه فاختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع
والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما
ان البائع باع بيع التلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في
الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون بمنزلة بيع الهازل
وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه والابن المشتري كان المكره
لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع من دار وتصادقا انه كان ابقا فقال البائع بعتك
في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو
اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول
قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار
خلا اولى **فصل في البيع الموقوف** اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك
ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه والمالك وقيام الثمن ان
كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا تنفذ اجازة
الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة وان
غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت
او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى
العاقد وله ان يفسخ العقد قبل الاجازة وان هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن
البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرأ الاخر فان ضمن المشتري
قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان ضمن البائع قيمته

ينفذ بعد البيع في ضمان البائع عند المشتري وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد
البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه
وهو على وجوه اربعة ان يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت
لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز
يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت
او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
بكذا او قال البائع بعت منك فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البائع بعت
من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجلي وقال قبلت لاجلي او ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا لفلان
فقال البائع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول البائع بعت منك هذا
بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريته وقبلت او لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه ينفذ على
المشتري ولا يتوقف ان قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار فلان تام لا يتوقف
وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع
اشتريت منك هذا العبد لفلان او قال فلان قد رضيت وكذا لو ظن المشتري ان يمنع العبد من فلان لان
الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كان العهدة للبائع على المشتري
وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
فان باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين
او لا دين عليه ثم اخبرت الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبق ثمن باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك
الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي
عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم فقال المشتري بعه بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا او
الصبي حتى فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة
ذكره في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى ثم عرض عينه او شيئا سوى الدراهم او الدنانير ثم اجاز
مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان الشراء ذلك الشيء
لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه فاقتضت قيمته بالعبد باذن المولى فيكون للمشتري له رجل باع امة غيره
فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري وان قال لغيره اشتريت عبدك
هذا من نفسي بالف ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسكت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا
الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واجملت ووفقت لم يكن كلامه
اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني
مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة البيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واجملت
يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد ان
يجوز البيع في ربع الدار وفرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في
نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشائع
فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من اخر فاجاز المغصوب منه بيعه
الغاصب ولا يعلم حال الغصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان حيا
وقت الاجازة وكان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله
للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان احدهما قفيزا
فاجاز الشريك كان للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري
ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو علم

احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز
الشريك واخذ من المشتري نصف ما باع واراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك
ولكن بالخيار رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بعشرة دراهم ثم
اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به
لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا
ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض لا جاز صاحب الولد البيع جاز يكون له حصته من الثمن
والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز دار لرجل وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن الآخر
بثمن واحد ثم احترق فتعطل البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن
على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق فخير المشتري ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن فلا شيء لصاحب البناء وهو بمنزلة لو جاء رجل فاستحق البناء ثم يطرح حصة البناء
من الثمن فكذلك ههنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل وصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها ومات فباع
صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف
على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف
البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال وهبت لك الثمن او قال تصدقت
به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن
الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان
باعك بمائة فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه
باقل من مائة لا يجوز وكذا لو كان باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة يكون على الصنف الذي ذكر
وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز وهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك
بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء
اجاز وان لم يجز وهذا لا يكون ... معنى رجل غصب عبدا فباعه ووقع المشتري ثم ان الغاصب
صالح المولى العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من
الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض يكون هذا بمنزلة البيع من الغاصب
فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام البينة انه اشتراه
من مولاه قبل بيعه او ورثه قبل البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته فيبطل البيع الاول ومن البيع
الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة وليه
الصبي او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال اجنبي
او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا قال في
الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون
بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على
الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل
البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك
ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن
اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح

الروايات

الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض
فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما صح البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع
حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ ينفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان
للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر
بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون
البذر من قبل العامل فزرعها العامل ولم ينبت فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة
المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني بعد ما اجاز
الاول اذا استأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني بعد البيع الاول
وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر واجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن
الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات

انواع منها خيار الاجازة في عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار
الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض و
الاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لكليهما جميعا عندنا وكذلك
خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو مؤقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة فسد البيع
في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان
شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام
ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما
جميعا لا يثبت العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن
عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج
الثمن عن ملكه في قوله ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل
بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البائع العبد
في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا
للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ
اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه
لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كان الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا
لبائع العبد لا تعتق ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رح
ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه ويعتق فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار رجل قال لعبده ان اشتريتك
فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسألة
بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره
وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا والثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن
من المشتري في مدة الخيار او ابرأه من الثمن او اشترى من المشتري بذلك الثمن شيئا يصح شراؤه و
ابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العوض ولو اشترى من غير المشتري
فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للمشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره ولو كان
الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما
بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة صح ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري
فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو
قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره وكذا لو لم يفعل

كذلك ولكنه قال ابطلت خياري هذا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره
قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا لو فعل
بالمبيع ما يدل على الاستبقاء والملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك
نقضا للبيع علم او لم يعلم بذلك وكان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك ايضا [illegible] للبيع
وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره
والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون اجازة للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد لا يبطل الا انه لا يبطل الخيار الا اذا
قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل
من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا
فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد
ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز
امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي
وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك
بقول ابي يوسف والشافعي وان كان الخيار للمشتري فيفسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز
فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك
عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان
الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه عند البائع فهلك عند البائع في مدة
الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه
والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار الرؤية او العيب فاودعه عند البائع فهلك عند البائع تم
البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم قبضه
من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له
ان يعتقه او يستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره رجل باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على انه
ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن منتفعا حراما من البيع
بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام
في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار
ثلاثة ايام كما هو الصحيح ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ
البيع وان لم يكن ذلك للبائع ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي
رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او المشتري او حدث به ما يوجب
لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في
الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه
لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا
في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده
قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده
وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع
على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام
بعد شهر رمضان او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي
رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى التصحيح بهذا العقد رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة

او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل خياره وقال ابو
يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام
وقبضها فوجدها على فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فوجدها على
فراشه لا يبطل خياره رحى على انه بالخيار فطحن البائع فيها كان نقضا للبيع ولو كان الخيار للمشتري
فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يبطل خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته
وذكر الفقيه ابو جعفر انه ان زاد على يوم وليلة يبطل خياره وان كان ما دون ذلك يعني يوم وليلة
لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة
لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة
فركبها مرتين يبطل خيار الشرط ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البائع في
القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما
وقبضهما المشتري فمات احدهما واستحقا لا يجوز البيع في الثاني وان تراضيا على
اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت
الاجازة في الكل بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حضرة العبدين
نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه
لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار يسكنها باجر
فباعها من رجل على انه بالخيار ثلاثة ايام ورضي به الساكن وطلب المشتري الاجر من
الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه
بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل
اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر
البائع كان القول قول المشتري وللبائع ان يملك الجارية ويطأها لان المشتري جاحد
ردها على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار
اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا
او كفرى على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار
بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر البائع به ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري
بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء
الخيار ولو اشترى عصيرا شراء باتا فصار خلا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول
ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك
بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال
ابو حنيفة يلحق الخيار كما قالا او يفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا
فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
يلحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا
جائزا يلحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض
البيع في الايام الثلاثة بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها
لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه
الارض سنة فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من المشتري
متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا

ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع
كالسمن ونحو ذلك يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع
نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الايام
الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام
الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى
دابة على انه بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو
ودجها يبطل خياره رجل اشترى على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلاثة
الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب
خصما عن البائع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال
محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك لا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ
منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر فان لم ينصب القاضي خصما
وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك
فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد ان
يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير
اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري
قال ينبغي للمشتري ان يتوثق فياخذ منه وكيلا لنفسه اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب
البائع يرد على الوكيل ولو اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام
في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقول للمشتري اما ان تفسخ البيع
واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيء المشتري او يفسخ البيع عندك
دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد
كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام البينة على ما ادعى وخاف فسادها في
مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم ان القاضي
يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي
لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع [illegible] وان ضاع الثمنان عند
العدل [illegible] الثمن الثاني [illegible] مدعي الشراء الا ان القاضي [illegible] البينة على مدعي الشراء فانه
يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم ينفسخ [illegible] البيع فيكون
مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد
بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل
للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ
دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل
باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه مرض العبد على يديه لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع
عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت
سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري رجل باع دارا على ان
المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد
اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار رجل باع بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة
وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان
في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسائل
تاتي في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى ولو باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالح

المشتري

المشتري على دراهم مسماة وعلى عوض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك زيادة
في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ليحط عنه الثمن
كذا او يزيده هذا العوض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام
او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات
الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط
الخيار له في الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في خياره والجنون
بمنزلة الموت ولو باع الاب والوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في
مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار بعد انقضائها ويكون هذا
خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة
كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع
شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد المأذون
اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وبطل الخيار رجل باع عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البائع ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا
للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد له اخ وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف
بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه
او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال اعجبني
هذا او قال وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ منه لنفسه
لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى للنسخ منه وانما يشترى للدرس والحفظ فلا يبطل
خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره
ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يدفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره
قالوا ولو قيل الانتساخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتاب اشتغالا
اما في الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك
لا يبطل الخيار ومن له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت
لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار [illegible] وقبضه ثم جاء ليرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس
هذا ثوبي وقال المشتري بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة بينة البائع
وكذا اذا كان الخيار للبائع [illegible] في البيع خيار الشرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان
كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام واكتسبت
اكسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يرد مع الاصل ان تم البيع بينهما
يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للبائع فاكتسبت كسبا
او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب ولو اكتسب عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب
يكون للمشتري ان تم البيع بينهما او انفسخ قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول
المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة يرد زوائد الكسب مع الاصل
لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد
وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خياره عند الكل
ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا صفقة واحدة على ان البائعين
بالخيار ورضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى ابنه على ان البائع
بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل و
الموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني و لا
يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل
والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملكت بعقد
لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك
كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض
وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار
الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة
والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه فكذلك
الرهن وانقضاء الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح فان باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة
ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان
هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول
ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول
لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل عند ابي حنيفة كما لو كان الوكيل
عاقدا فقبض ما رآى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار
الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره
ثم وكل رجلا بالرؤية فقال له ان رضيت فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل كرؤية الموكل
الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع
لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد
او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية [illegible] كانت الجارية منتقبة فرأى
صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها بطل خياره وكذا ان كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى
وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة او فرسا [illegible] انه اذا
رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل ما لم ير [illegible] وان كان المبيع
شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس
وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها وجسدها وان كان المبيع مثل الكيس بجوانب فان كان
شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء
مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير الذي في الصفقة وان كان
ثوبا يختلف ثمنه باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب
مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره
لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة تعتبر رؤية الكل وان كان
المبيع دارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا
لم يكن في الداخل بناء فان كان بناء لا بد من رؤية الداخل لانه هو المقصود منها وعليه الفتوى
لان داخل الدار يعتبر له الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار
من خارج ورأى راس كل شجر ورضي به لا يبقى خياره هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء
فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ومن العدديات

المتقاربة

او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان
كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى
بعضه او اكثره ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي فان كانت الحنطة او الشعير
او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين
فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق رحمهم الله هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات
وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيئين في حكم العيب
حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض
يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يبق خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل
هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان
وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره رجل اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره
وان كان البطيخ مرتبا ان كانت الشجرة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره رجل اشترى شيئا مغيبا في الارض
كالجوز والبصل والشلجم والثوم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البائع بعضه
او قلع المشتري باذن البائع ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم يره
وفي رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها
في الامالي عن ابي يوسف انه قال اذا كان المغيب في الارض مما لا يكال ولا يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع
المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا رأى المقلوع و
رضي به يلزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي في وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل
تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره اذا قلع البائع او
قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه
في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب لان قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد
القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف
وفي النخل اذا قلع البعض كله ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب
معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعدما نبت في الارض الا انه لا يدري اهو بابس اصلا ليس
بنابت لا يجوز بيعه رجل باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا منه وقال
ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكرم لا يجوز بيعه ولو اشترى كرم جص من الجوز فقلع فوجد في احد
الكروم جصا حبيا وقلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير
لا يشترى بما يشترى الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان رجل اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى
على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز رجل اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله
لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع فان باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع و
المشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح
فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاجرا وتنازعا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشتراه
دهنا فرآه من خارج القارورة روي عن ابي حنيفة انه ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وفي رواية
اخرى لا يكون ذلك رؤية وان نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية رجل اشترى رحا بالاته ولم
ير بعض الاته كان له خيار الرؤية رجل اشترى سرجا بالاته ولبده ولم ير البعض الا انه رجلان اشتريا
شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الاختلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية

اذا اشترى شيئا لم يره ثم قال البايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبطل البيع لان من له
خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من الطلع
بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع
اخراجها وخيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري
راى اللؤلؤة قبل الابتلاع ان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وكان للمشتري خيار الرؤية
في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف وللمشتري
خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله ولو اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن
له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار
الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية
جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث
لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري ولو اشترى
جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان
له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لخمارها
والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفى
برؤية احدهما ولو اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرع المشتري الارض بيد الاكار فزرعها الاكار بامر المشتري
ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا
لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط
لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط
يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار
الرؤية ويبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا فقد كان راه
قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان
فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد مدة لا يتغير في ذلك
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان
كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة وقال
تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك
ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية
فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة ليقبض
الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى كعابا مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى
ضرعها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه
ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الثاني
ولو اشترى خفا لم يره فجاء البايع بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان
له ان يرد بخيار الرؤية ان لم يعلم بها ذلك ولو اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد
بخيار الرؤية انتقض البيع في حصة الالف من الجارية ولو اشترى راوية من ماء بعينها وكان شرطا انه من
ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية فان لان بعض المواضع الطف من البعض ولو اذا اشترى شيئا
جاز شراؤه وخيار الشرط ان كان بصيرا او عمى جاز وان كان اعمى لا يجوز واذا جاز شراؤه عند ما كان له
خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون به الرؤية قالوا ان كان شيئا يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان
ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه في هذا قول ابي حنيفة ان يوكل غيره بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل
وهو ينظر اليه يبطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بالغ ما كان يكون فاذا قال بعد ذلك

بالغ ما يكون

رضيت

رضيت بطل خياره وفي بداية ملتمسه البطان والاشجار ثم قال رضيت يبطل خياره وفي الادهان والرياحين
يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده
فلم يجد فيها الشوك والحلفاء فردها فقال انا لا نطلع بنفسها فكيف نطلعني واخذ الاخر ارضه فجعل يجس حشيشها و
يتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها اغلظ
حشيشها واذا لم تطب كانت حشيشة نزرا لا تخرج نباتا الا نكدا رقيقا ضعيفا ولو اختلف العاقدان
في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا
في البيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب ولو
اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده
كان القول قول البايع فصل في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع
منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء
والساعية والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالعفن في الاولى والاحتراق والعفونة
في النبات والبرد والسبخ في الارض واذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة
عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فانه يسال في ذلك الرجوع الى اهل
البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان و
شهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفه النساء ولا
ينظر فيه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة
لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري
ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا
عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وكذا الزنا عيب في الجواري
وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون
عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا الرقة
مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش
عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر محمد بن سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو يوسف وابو بكر الاسكاف
لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي رجل اشترى عبدا على انه خصي فوجده
فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يستطيع المشي
ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هو الذي يكون
مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام وعدم الحيض في الجارية اذا كانا صبيين لا يكون عيبا
وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم
الحيض في الجواري لا يكون عيبا رجل اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها
النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول
البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث وان لا
لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم عن ابي يوسف ترد بشهادة النساء والكفر عيب
في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس
بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية يحرم وطؤها على المشتري برضاع او صهرية
لا يكون عيبا ذلك رجل اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع
كان لها زوج عبدي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه وان اقام المشتري
البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته وان اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو
قال البايع كان زوجها عبدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع
فان حضر المولى بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج حر

يوم البيع فاباتها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري لم يعلم بالطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو
كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان لها زوجا عندي غير هذا الرجل فابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة
او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده رجل اشترى جارية قد
كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين
وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل عيبا بالولادة عيبا فلم يردها ولم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا
فيها رجل اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين انها
قبيح ولا جمال كان له ان يردها رجل اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان
ادعى بسبب الحبل يسمع ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده
وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكر في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء
وفي دعوى داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قد يمنعها لا ينظر اليه
الرجال كالرتق والقرن ونحوه اختلف فيه الروايات وآخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض هو
عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف لا تحلف المرأة الواحدة والاثنتان اوثق اما الحبل
فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا هما احدهما في رجله
ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد
وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان
ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه
ابيات او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند
البايع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى ابقا و
سارقا وكذا لو كان العبد ينقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما بركبته
ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا
يرد فقال رضي الله عنه هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب
اخر غير الذي بين كان له ان يرد وكذا لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا
هو غير ذلك كان له ان يرد لان البيع يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا
كان محموما عند البايع تاخذه الحمى في كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق
عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد وكذا انه صار صاحب فراش بذلك
عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى ويرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به جرح
فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك
عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد ولو اشترى
دارا وقبضها فنزت عنده وقد كان ينز عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان نز عند المشتري في وقت
الذي كان ينز عند البايع كان له ان يرد وان نز عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد لان السبب
النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء وكان ذلك عين الاول الا ان يجيء ماء غالب
او كان المشتري رفع التراب من وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او
الماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند
البايع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي رحمه الله جواب هذه المسئلة في الحمى والنز ما قال الشيخ الامام رحمه الله

الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى
البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل ذلك غير الاول رجل اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري
ان يرد وجعل ذلك غير الاول رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني غير الاول اذا عاد
البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنت اشاور شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة وما استفدت منه فرقا
ولو اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا آبقا
فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرده عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها
فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع حيض عيب ادنى
شهر واحد فان ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع
رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع
اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية و
قبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها
طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال
الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع ولو اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما كان في الحنطة لا يعد عيبا
عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان
كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة
واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه
وعن ابي يوسف ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك
لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان ميز المشتري التراب فان
يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويرد بذلك الكيل على البايع من غير
نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد
بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان
الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك كذلك كل ما يخلو عن التراب فهو
مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا رجل اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف في جنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا
يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز
كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية رجل اشترى
نحاسا بعوده فخرج منها حجارة مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك
الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك فيرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له
ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه
عيبا ومات عنده والبعير الاخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ هذا الذي وجد بالبعير الذي اشتراه
عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير
الاخر صحيحا غير مريض ان كان مرض البعير الاخر رجل اشترى جارية بظفرها انها كانت مخضوبة
الرأس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر شيبها كان له ان يردها وان ظهر بها شقرة لم يردها الا انها
يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الشقرة والحمرة يعد عيبا في التركية
والهندية لا في الرومية والصقلبية لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك رجل اشترى

عيوا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء
بعلم انه كان عند البائع رجل اشترى خبزا بدراهم فوجد جزءا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع
البائع اليه جزءا آخر من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لما لم يوزن لان هذا القدر مما
يدخل تحت الوزن فصار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان
كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا
ولو نوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو نوى بهذا القطع
لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض قال
اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا
عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن
رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على ماوه يوضع على ظهر نهر او موضع آخر كان
له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه
بدون طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا
قال جعلت له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا وكلا لا يستحق الشرب بدون الشرط
فان لم يكن له شرب ولم يعلم بذلك فما علم قال ارضي كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له
ان يرد بذلك وعدم الشرب يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى
جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك
جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان
كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن لا يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري
لا يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك ولا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه
يعد كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب
لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل
ونحو ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد وان اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها
عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فكان
ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضى بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد ولو اشترى جارية فولدت
بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف
يرجع بنقصان العيب ولا يردها ولو انها ولدت عند البائع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو
بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى دارا ثم باع
بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء ولو اشترى شيئا فوجد به
عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك
عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اشترى خشبة ليتخذها بدقة
شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وافرانه ليس بها عيب ثم جدد عليها العقد بغير شرط فنظر
اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله
لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب فهو رجل اشترى برذونا وكان بحافره جرح فاندمل
ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام فسال منها الدم قالوا
ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا فلا والقول قول البائع
ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو
القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة
كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها

ويرد

ويرد بجميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها
الولادة او عبيده لا شيء له على البائع ان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري
على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في غيبة المشتري او في حضرته ظهر انه منتن
لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه ان ابهر فيه المشتري
لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد
بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا له الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان
كانت الاشجار متباينة قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان
بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك ان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة
رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه
يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى
بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع وانكسر فنحره فانه لا يرجع بالنقصان
على البائع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى الامعاء فاذا هي فاسدة
فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان اذ يكون الضمان على
الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقالا هما له ان
يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا فتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع
حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع
ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه
من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه ان يرده على بائعه وكذا رجل اشترى
شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما
فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بائعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد
المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان لا
يعلم بالعيب لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعها ولو اشترى بقرة فوجدها تأكل
بعرها او تمص من جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة ولو اشترى دهنا
في زق فوجد به عيبا فله ان يرده بالعيب بالبلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى في حانوت
لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له
ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت ولو اشترى بقرة على انها حلوب
فقبضها وادرها فلم يسق رحم دار كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب ولو اشترى
عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث
في المشي وفي القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر
فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق
في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد رجل اشترى عبدا او جارية فوجد بها سيلان الدمع
من عينها كان له ان يرد رجل اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر
فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والحال على شعر الجارية وجعدها يكون عيبا
ولو اشترى عبدا او جارية فظهر انه بذلك وجمع الفرس بابه مرة بعد اخرى كان له ان يرد
ولو باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم
ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في
قولهم لانه امتناع عن اتمام الفعل ولو اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان
يرده بالحجة رجل اشترى ارضا فوجد فيها بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة
فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية

وان اشتراها للغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان
اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك في زمان الاضحية كان
القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صباحة جاز البيع فان
لم يكن صباحة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان
اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه
كان له ان يرده رجل اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بالعيب فانه
لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما
قال ابو يوسف هو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير
بدراهم وتقابضا ثم ان المشتري للدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير
وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايع الاوسط وقبلها الاوسط
بغير قضاء قال محمد للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال ولا يشبه الصرف
في هذا العوض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك لو كان له على رجل دراهم فقبضها
منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل
اشترى عبدا وباعه من ابيه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا
قديما كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك
الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه فان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث
ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما
اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على ان التسوية بين الوجهين وهذه المسئلة
دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري عيبا كان
له ان يرده رجل اشترى عبدا ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد
عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه
بمثل قيمته جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده
وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه
فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا
الباقي الا اذا اقام البينة على البايع انه معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا
منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد غيره
الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز فان الجوز شيء واحد
اذا كان بعضه فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض
واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية
من رجلين فوجد بها عيبا فقال الرد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن نقصانا كان له ان
يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما فقام عنده ثمرة ووضعها
على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده
بخلاف ما لو صنعه من الارض ثمرة وقبض ثم اخذ الثمر فلم ينقصه الجداد شيئا ولم ينقص
النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر فله ان يردهما جميعا
بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجداد صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالقبض
والنخل اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الفصل ليس من
الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس

هذا

هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي
فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع
الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد
ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن ولو اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند
المشتري ثم وجد عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع
منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وحلب
المشتري لبنها شيئا فشربه او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب
رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها بدواء غير تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان
داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو حجم العبد بعد ما
علم بالعيب فهو رضا به رجل اشترى عبدا فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع فيه
بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يدفعه
على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البايع
ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد
ان يرده فصالح البايع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع
على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل الثاني زيادة في البيع
ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق
العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل
اشترى عبدا وقبضه واكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه
عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب ولو اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب
حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها الثاني
على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل
هو قول ابي حنيفة فلا يرد في قول محمد رحمه الله ولو اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري
لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة
ان هذا العيب كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب
لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري
للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف
عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره
بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب
التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك كان له ان يرده لان القاضي تيقن
بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه وباعه من آخر ثم وجد المشتري
الثاني بالبيع له ان يرده على بايعه ولو جحد البايع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم
يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان
المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او ثمنا للعطاء او كان فيه
خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه
بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل
اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبل
بيعه فليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر

يجدد المشتري الاول ايضا كان جحوده بمنزلة الاقالة ولا يرد. رجل اشترى عبدا بصفقتين
فكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر
كان له ذلك.

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

رجل اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري
او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك
العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع بأخذه معيبا
بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك. وان زاد المبيع عند المشتري
بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس
شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال
البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك. رجل اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب. رجل باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي بعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب فيما باع
ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى. رجل اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم
بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب
فيما اكل ويعطى للكل البعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد
او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين نحو العدلين او في نحو صرتين او ما اشبه ذلك
فاكل احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من
الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كانا في حكم العيب بمنزلة شيئين
مختلفين. ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا
البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا
كان له ان يرد النصف الباقي فكذا ان عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة
وكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك. ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم
انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا
فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فأرة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب وعليه الفتوى
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان
العيب الا ان يأخذها البائع ويرضى بنقصان العيب. ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا
ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق الميت فلا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان
يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع
اليأس من الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب
فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق. ولو اشترى ارضا
فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب
والمختار للفتوى ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع
بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب. ولو
اشترى ضيعة مع الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه
لو جمع الغلات بعدما علم او يتركها كذلك يتعفن فلا يمكنه الرد بعد ذلك. ولو اشترى شجرة
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب
الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن. ولو اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له

ان ينقض

ان ينقض الاجارة ويرده على البائع لان الاجارة تنفسخ بالعذر ويتحقق العذر. ولو كان رهن
العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن بالعذر
لا ينقض. ولو باع المشتري الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له
ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك. رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع
بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع
الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني على الاول.
رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ثم قبضها حتى انجلى البياض
عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء العينين ولم
يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الاول لما انجلى البياض
ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وهذا عيب حدث عندها قبل القبض كان له ان يردها وفي الوجه الثاني
اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له جارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد ويعود
البياض بعد ذلك. اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه
جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا
لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا. رجل باع السليمة بعدما قبضها او اعتقها
قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق
ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على
البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر وكان له ان يرده
ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما المعيبة وهلك الآخر عند البائع
يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فصار قابضا لهما جميعا فيكون
الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين فكل ما يتعلق المنفعة بهما كان
بتعيب احدهما يتعيب الآخر. ولو اشترى بعيرا فادخله داره فسقط فذبحه انسان بامر المشتري
فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد
وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب
فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وهنا لا يرد ويرجع بنقصان العيب. هذا اذا علم بالعيب بعد
الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء. ولو اشترى برذونا
فخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بعيب فلا يمنع الرد. ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ثم مشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان
شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا قيمة النقصان
ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان المشتري بالجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه
ولا النقصان. رجل اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف
ذلك او مات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع
رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث
عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش
العيب الذي عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له. ولو حدث بها عيب آخر عند البائع
بعد الرد كان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى
المشتري ان يقبلها من البائع. رجل اشترى جارية فقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع
النقصان وان وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان

العيب رجل اشترى عبدا فوجد به حلال دمه بقصاص او بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على
البائع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام
الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت
يده عند المشتري فعند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن و
ان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد
ويرجع بفضل ما بينهما من الثمن ان ترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت
عند البائع فقبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة ولو اشترى جارية
فولدت عند البائع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شاء اخذها وان شاء تركها في قول
ابي حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ
من العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية
الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج
فوجد بها عيبا ثم وضع الخراج عليها لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم يرده على البائع
بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن ان ذهبت
عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع رجل اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال
ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء ولو اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت
عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت فلا شيء على البائع ولو اشترى حنطة فيها غبار
فذهب الغبار عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت
عند المشتري او اشترى حنطة رطبة ويبست عنده ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فخاصمه
البائع فقال له هل بعتها منه فقال نعم بطل حقه في الرد وعلى ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به
عيبا فقال البائع اذهب به وبعه فان لم يشتره منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد
ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل
اشترى عبدا او كاتبه ولم يرد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو
اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب الا ان طلقها بعد ذلك
الزوج طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان رجل اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم
به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان
على بائعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير
قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بائعه لان الرد بالعيب
قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع
ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده ولو اشترى
دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان
شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل
به عيبا فباعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب
ولو اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال
المشتري لا بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا فسرق عند البائع ولم يعلم
به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده بالسرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع
على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها

١٠٦

ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا او ذلك لا يعد عيبا ثم وجد بالحنطة عيبا فقال البائع
قال البائع انا اخذها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية
فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري
باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا
ولو اقر ان البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز
البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما
اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد
لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما رأى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري
بالنقصان على بائعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب
ولو اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى انه من فلان بعد ما اشتراه واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد
يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري
انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده
على البائع ولو اشترى عبدا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فخطب البيع في الطريق
عند الرد فالقول بهلاك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب
رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على
البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب فصل في البراءة
عن العيب رجل اشترى عبدا او تبرأ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به انه سرقة او الاباق او
البول فانه لا يرده وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا
ولا يدخل فيه الكي والاثر والقرح والثآليل والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب
يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الآثار
الزائدة وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل
باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء
يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها
فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا
هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين
لا حال عدمها فان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما
عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة
مع نصف الكف فهو عيب واحد رجل باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل
عيب بها ولو قال انا بريء بها لا يبرأ عن العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق قبلك دخل
فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البائع به خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري
بعد ذلك يريد ان يرد الثوب على البائع فرأى الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابرأتك عنه كان ذلك
شبرا وهذا ذراع كان في ذلك قول المشتري وكذلك في بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب
بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص
ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل
برص او قال عن كل عيب ولم يبينها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال
ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول
قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده

اذا قال المشتري ابرأتك من العيوب او قال البائع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي
يحدث بعد البيع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت
العقد والذي يحدث قبل التسليم وتنفع البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من
كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل
عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل
للمشتري بحصته ما يجد به من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا وجد به
عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على
البائع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على
البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى
من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد
ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب
حدث عنده يرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البائع
الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد
عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب
على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة ولو اعتقه الثاني فانه يرجع
بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة
خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول
ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين
بعد براءته ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد
الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين
فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه
الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف
الاباق اليه وكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شيء
به من الخروق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق
وان كانت مخيطة او مرقعة او مرفوعة وكذا لو كانت فيه خروق فيها خروق نارا وعفونة فهو بري
منها رجل باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه اثار قروح قد برئت
قال هو بري منها برا وهاهنا مبرا وان كانت فيه اثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير
القروح باع يهوديا زيتا فوقعت فيه قطرات الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد
لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب
ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيوب كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين
على انه بري عن كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري
بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب
بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو
باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد
بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى
قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال الذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق
بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا
بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون

ان يخاصم

فصل في الرد بالعيب

ان يخاصم بايعه ومن له حق الخصومة في ذلك رجل اشترى خلا
في خابية وجعله المشتري في جرة وحمل الخابية فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة
في جرتك فقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر
ولو اشترى دهنا في انية ثم قبضها وراس الانية كانت مسدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة و
انكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه
مخلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة
انه مخلوق اللحية اليوم فان لم يكن مثله على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له
ان يرده لانه اثبت العيب عند البائع وان مثله على البيع وقت يتوهم خروج اللحية فيه عند المشتري
لا يرده ما لم يقم البينة انه مخلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع
عيبا وانكره البائع فاقام المشتري البينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه ان
كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل
اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك فينبغي ان يبين العيب ولا يدلسه وان باع ولم
يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من
الصغائر رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة
البائع وان كان لم يبطل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع ولو علم بعيب بعد
القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء اشترى ثوبا بخمسة
دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع
وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه
درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينها
وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر لا عيب
بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة
الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية
جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع
الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصد تحصيل غرضهما
باع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا
قبل القبض فصالحه البائع عن العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الاول
المشترى به العبد على العبد والجارية بقدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن
وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد
بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل
القبض فابراء البائع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد عيبا بعد القبض
فابراء البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا يسقط
شيء من الثمن وبعد القبض لو سقط من الثمن فلا يلزم الامر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام
الوكيل حيا فلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا
او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع
وارثا ولا وصيا كان الرد الى الوكيل كذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق
الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي
يلي الرد وان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع الوكيل

بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان
يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة
ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس
المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب
اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان ابا حنيفة رح اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن
الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه لا يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة رحمه الله وفي الزيادات
الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا
يلزم الموكل ولم يفصل بين الفاحش واليسير والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض
او بعده لانه اذا رضي بالعيب فصار كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن
لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترضى بهذا العيب فرضي لا يلزم
الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الوكيل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا
يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل واذا اشترى بالغبن الفاحش
يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل
البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة
معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة
او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
كان الموكل حاضرا او غائبا بعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه
الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا
فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره
حتى لا يبقى له حق الخصومة الوكيل اذا اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه
ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا
يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على
ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة اقالة فيجعل في
حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث
وذكر في بعض روايات البيوع اذا كان يلزم الآمر وذكر في عامة الروايات البيوع والرهن والوكالة
والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن فان كان الرد
بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر ان كان العيب يحدث هو بمنزلة قضاء
القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري
باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء ان كان عيبا
لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول ولو كان عيبا يحدث
مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الموكل بينة ان هذا العيب حدث عند الموكل
رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا
فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول
ان يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله ردها على المشتري الاول بقضاء القاضي
باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا
العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى عبدا وجارية

فزوج

فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما وان ابانها قبل
الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فالعقد يبقى المهر
والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي
لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الامام
المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يردها لو اشترى
جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب
وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انها له فشهد احد الشاهدين
انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة رجل باع جارية ثم انكر البائع
والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع
من المشتري انه على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته
واعطى لها المبيع ثم جاء البائع فقال المشتري بع بمثل وزيادة فقال المشتري لا ادم لم يصح هذه الاقالة
قالوا صورة المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس
الائمة السرخسي انما الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل
يملك الاقالة فالاقالة بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البائع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال
المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد
اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلما بشيء كانت
الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء
البائع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن
واخذه المشتري قالوا ان لم يكن ذلك اقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول
وان كان بطريق التعاطي فذاك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض
المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا
هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام ورده على البائع
فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك
لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة بالاستعمال فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني بالثالث ثم ادعت الجارية انها
حرة فردها على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول
قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول
الجارية ولو كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت
لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم
يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل
قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل قال بعضهم اذا
بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية
لا تثبت بقولها وكل من اشترى الجارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح او بملك اليمين
والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية و
للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند
البائع فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند
الثاني وقبضها المشتري ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك

وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والاول لا يرجع
بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر وسلمه او تصدق به
على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع
بالثمن على بايعه ولو اشترى شيئا من رجل وسلم واستحق من يده كان له ان يرجع المشتري الاول بالثمن
على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل
وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه
حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم
وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يده كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه
رجل اشترى زق سمن او عسل او قمقمة زيت او سلة زعفران او جوالق من قمح او حنطة
ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى ثوبين صفقة او جوالقي زيت
او خابيتي خل او كري حنطة او شعير وغائبين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري
كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له
ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة
فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك وعتق العبد باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري
على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه ولو
اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعت الا بالف درهم فهو حر وقال
المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه
وعتق عليه العبد فلا يملك نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الذي اقر به لانهما تعاقدا
على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
لا ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما قبل القبض يخير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته
من الثمن ولا خيار له مستاجر الحانوت باع كردار حانوت في يده وسلم الكردار وقبض
الثمن وجاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالة يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته
كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان
لم يكن الكردار من جملة الات المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر
في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا
لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في حانوت كان
للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول
من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع
لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل لان الكفيل بالدرك انما يضمن بالاستحقاق ولم يثبت
الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقضى للعبد ثم ان المستحق اجاز
البيع اختلفت الروايات عنه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن
وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد
الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف يخير
رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى من رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول فقبض
ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضهما جميعا فما استحق جميعا
فهو منهما جميعا رجل دفع قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض

المشتري

المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع
الثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر ودفعه اليه ثم باع الكر
الثاني من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد
المشتري الثالث لان البايع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع
ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد
الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ
من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني
فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول وان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا
ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع
ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبدا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه
من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف
درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها
ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري
بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء
امسكه ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف
الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل
القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك و
كذلك المسيل رجل باع فاستحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا
او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال
كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء
قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء
اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة
اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه
فادعى ورثة الاخ الضيعة للمشتري وما بقي من الضيعة الاولى بعلم ان صاحب الضيعة
الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة
يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعا
ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الآخر في تركة الميت بنصف قيمة
ما بيع من الضيعة الاولى لان اخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن
بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى
لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض
الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة
الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب
فان قال احدهما رضيت يسلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد
الربع الباقي وان شاء رضي في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ليس للآخر ان يرد واصله مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلان
الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن
فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا
والا فلا لان احدهما ليس بخصم على الآخر الا اذا كان واحد منهما من المشتريين كفيلا
عن صاحبه بامره فح يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا
وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف

المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع
قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي
للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس في الخصومات الباطلة ينبغي
للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان
استثنى تلك الخصومة في تقليد القضاء رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو
باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه فوقع
البعض في يد انسان قد ذهب الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه
ثم انعم النظر فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام
اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر
البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة
البايع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو حنيفة رحمه الله لا سبيل للمشتري على العبد وهذا
في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية فبنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري
ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر
حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق
منه مختوم واحد كان المستحق من بيع الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم
يكون الخيار للمشتري كما اخذ ان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف
كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري
الثاني مختوما كان المشتري الاول بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري بنصف كر الا مختوما
والاول بنصف الكر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم
جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت
لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن كما هو رجل اشترى دارا
فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع المشتري على البايع ولو اقام
المشتري انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان
يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين
ان اباه كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن
الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن للمدعي بحصته وبنصف الدار للمدعى
عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا
كما لو اشترى دارا فاستحق بعضها فان المشتري يتخير لان هذا البيع انما انتقض في
نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده كان القاضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا
فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه
من الوجوه ولا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيئا فقد اقر انه ملك البايع ثم استحق
عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يسلمه الى البايع
رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه
بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع على
بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد حرا رجع كل واحد على بايعه اذا استحق على
المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسائل الغرور

والمغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض
يكون للدافع كالمودع والاجارة اذا هلكت الوديعة المستاجرة جاء رجل

واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع او المستاجر فان المودع والمستاجر
يرجع على الدافع بما ضمن وكذلك من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع
على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى
فيها فجاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع
ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم التسليم الى البايع فان كان المشتري
بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم التسليم
الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا
حتى خلق وتفرق وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع
الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج
~~والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم تسليم البناء الى البايع فان كان~~
~~المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع~~
~~يوم التسليم الى البايع~~ فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم عده
الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا
بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان
انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري
بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت
الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فسلم المشتري
البناء الى البايع فيهدم ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له على البايع فان حضر
البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي
من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري
نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر
الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء
ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض واطلب البايع فسلم النقض اليه ويقضي لك
بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع
فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى فيها الثاني بناء
ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن
على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء
في قول ابي حنيفة وعلى هذا رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت
الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع
على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه
من آخر فتناولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب
العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع
الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى دارا فبنى
فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها
بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه
فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه
بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلكه

ذلك النقص لتضمين له قيمة النقص ايضا ويرجع المشتري بالبناء الذي احدثه وليس للاول
ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني البناء الحادث ينقض للاول كان
ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة
ولا يعطيه اجر العمل لانه لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم
وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء
كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان
وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقطع المشتري الشجر كان له ان يرجع
على بائعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبتت ثم استحقت الارض
يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت
تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تأخذه حتى يقلع الشجر وتضمن
لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع
فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك
الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال الحسن يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري
اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع سلمته اليه وتأخذه بقيمته نابتة وان لم
يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض
وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان
يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر فان غاب البائع ولا يرجع على
البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البائع على قطع
الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب
والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان
البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان
يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن وان كان المشتري قد كرى
في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري
يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة فلا يرجع بما انفق
من كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر
او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في
الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق
واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع
من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها
على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على
بائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فبنى
رجل فاستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة فبنيت
البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء وبحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة
والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه
منكر حق الرجوع ولو شرط البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان

المشتري

المشتري اذا حفر فيها بئرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند
الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والغرس والزرع فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا
فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع
ونحو ذلك جاز ويكون ضامنا استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها
من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي
حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق
كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها
من رجل لم يخبره بانه الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع
على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم
استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف
قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق فيها نصفا بعينه فان كان البناء في النصف
المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان
له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها
منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رجع المشتري بالثمنين
على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة
الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء
رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا لا يكون حرا ولد المغرور
والله اعلم **باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر في الكتاب فصول خمسة**
الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض
والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا ولا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن
للدار طريق واشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا هذا في باب العيوب وان باع دارا
وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير فيها داخل وخارج عنها كان له الطريق وكذا
لو قال اقر بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكروا الطريق ولم يقل بحقوقها لا يدخل
فيه الطريق رجل اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارجا عن الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له
باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان مثل الدار
ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكثر من الدار او مثل الدار
لا يدخل في بيع الدار والمسألة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع
دارا بكل حق هو لها وفيها رحى فان الرحى ومتاع الرحى يكون للبائع ولا يكون
للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو
لها وفيها رحى قال الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت
باع بعض البيوت بعينها ومرافقها من الدار واراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى
المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم
من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه
من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه
عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان كان البائع بين البيت الذي باعه
طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه
عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل هو الصحيح لان البائع

الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيها اذا باع بعض البيوت فهنا يدخل الطريق في المنزل رجل له
دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل له طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الآخر
دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان طريقا لها وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها
سور ابي حلبة يقال له سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة
وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاث حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دور الجيران
التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال
السور في البيع وادعى المشتري ان السور عند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم
في الحكم لا يجوز البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان مثل هذا
الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور فكان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع
الى هذه الدار حدها واشار الى الدار وبها قررها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع
دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوي بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة
في الحد فكانت داخلة في البيع رجل باع دارا فيها بئر عليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل
الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة
بالبئر المشتري دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا
متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون
من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت
في يد المشتري كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا
يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد ولو اشترى
دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من
يد البائع وان قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا
السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولهذا لو انهدم هذا العلو
كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبني مسقف فكان سطح السفل سقفا
للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من اجزاء الخشب لانها مركبة في الدار فيدخل
في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار اذا كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا
فيه والصحيح انها لا تدخل والمفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا وفي القياس ان لا يدخل والغلق
يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كانت باب البيت والدار مغلقا لا يدخل القفل في البيع والسلم
يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا يدخل والآجار الى السطح يدخل في بيع الدار سواء
كانت من قصب ولبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو رجل له علو وسفل
فقال لرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذلك لو قال بكل حق هو له الا ان
يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها
وان لم يقل بحقوقها ومرافقها رجل اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو
قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو
قال هذا في عرفهم واما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا
كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني بيتا على احد جانبيه على الدار
والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار يقابلها ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة
في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان
كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم لانه ذكر الظلة
والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يكن ذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما
الى الشارع والآخر خاص في دار رجل فباع ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال

بكل حق لها يدخل فيه الطريقان طريق الخاص لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق رجل اشترى دارا فيها
مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع رجل اشترى منزلا لا يدخل فيه
المربط والمخرج والدرج والبئر الا ان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل
كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص
لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق
فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا او قال بكل حق قليل او كثير هو فيها
او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء
غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رح في الشروط
ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض فيدخل الحجر الاعلى لا يدخل سكة بين
خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا
على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام
كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من
اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري
في السكة دارا كان للبائع هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهرها الى السكة غير نافذة وللمشتري
في السكة دار آخر ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا
كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد
كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة فيها دور فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار لرجلين لكل
واحد منها دار اراد احدهما ان يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب
القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار
في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابها القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم
ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رح في النوادر فقال ان اقر اهل السكة ببابه القديم كان له ان يفتح
بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة
مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل
تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف
الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا
بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة اقر بعضهم بحق المدعي وجحد الباقون يجعل [illegible]
في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها
ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان
بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق
رجل باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة
قال الشيخ هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان
له ان يمنعه ويفتح المشتري بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق
هذا البيت في السكة رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان
جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب فقال بعض العلماء للمشتري ان يفعل
ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا
وللآخر فيها مسيل فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان رقبة المسيل كان لصاحب المسيل
من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع
بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطلت حقه

ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له رقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك
بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط اشترى رجل صاحب
الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من خشب قال ابو القاسم
ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل ضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان
له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثلها وضع نحوه فيستويان في الحمل سكة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم
بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل منها خرقا الى تلك الزقيقة واراد
ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يأمره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما
نصفا شائعا من كل بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة
وكذا لو كان بين الورثة دار مشتمل على بيوت فباع احدهم من تلك الدار لا يجوز ثمان كان بين رجلين
عشرة اغنام او عشرة اثواب فباع احدهما من ثوب معين نصفه شائعا من رجل جاز البيع وهذا
لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح
احد الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح
وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة
صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه
دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته بحصتها
من الثمن وان شاء ترك ان كانت لبائعه شرطت المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان
لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد البلخي ان
المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له الطريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر ... عنده حتى يتخذ
حائطا بينه وبين الجارة قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره
من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع و
وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود ولانه كما يتضرر
هو يتضرر الآخر رجل له في داره شجرة فصار … اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع نظره على
عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار له ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او
مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يكن ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان
رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار
متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام
البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان
لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأذن جاره في وضع جذوعه
على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري
رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك
رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع جذوعه
على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار
التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار
التي هو فيها فباعه بحدودها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني هذه الدار منه فباعها منه ايضا ثم انه باع
الدار التي هو فيها بحقوقها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني الاول ان يرفع
جذوع الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر
ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل
السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة

برفع

برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بجاريها ثم اشترى ماء واراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه
ان اراد ان يجري فيه الماء في نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية
اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد و
يتعذر شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء وابى
البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا
وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج واذا جاء المشتري بشهود الى
البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر
البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك
القديم فلم يعط لا يجبر عليه وانما احتاط المشتري يكتب له من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويكتب
فيه اسامي الشهود الذين سجلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء
وارثه واراد ان يأخذ المبيع من يدي المشتري يوقف شهود البيع فيستشهدهم عند دفع الخصومة فان كان شهود
الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير
عذر جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك
اختلفوا فيه قال ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان
صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري الى ... شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع
فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان
يدفع اليه وقال اودعه غيري فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك فقال
بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر
يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله
لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك
القديم ليكتب منه ذلك صكا وههنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك
قالوا ان كان لصاحب الحق سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهدين ان يمتنع
عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان
المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون
اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل الى دار الجار فباع
صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل
الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي رواية نوادر ابن سماعة يدخل المسيل في البيع ولا يدخل الطريق
الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع
العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاجار وقال زفر يدخل فيه الاجار ايضا ويفسد البيع
ولو قال منها لا يدخل في رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها
طريق ذكر الناطفي انه له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا **فصل فيما يدخل
في بيع الحمام والحانوت** رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت
بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل
القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل
مفتاح المغلق استحسانا رجل باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكذا …
الصائغ لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق في
ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلات السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد او النحاس
لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل ايضا في البيع وان ذكر المرافق لانها
منفصلة عن الحمام **فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل** رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق

والمراحق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع
متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع في بيع الارض من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت
قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق
الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق لها لا يدخل
الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال في
النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق
في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار
ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها يدخل ولو باع ارضا فيها
اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كان يقلع من اصلها يدخل في بيع الارض ويكون للمشتري
وان كان يقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف
يقطع في كل ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ما فيها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل من غير شرط وما كان من اصولها في الارض
يدخل في الارض لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء كذلك لو كان فيها قصب او حشيش او حطب
نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف
قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا يدخل لانها يعد من الثمر فان كان في الارض شجر قطن فبيعت
الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان
في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا
فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الانجار
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انما يدخل في البيع المطلق بغير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن رجل باع الارض وقال بحقوقها لا يدخل
الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو لها ومنها او فيها
يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت
وثمار قد جرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع وقال بكل قليل او كثير هو له
فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيها الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع
بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يجبر المشتري على اخذ الباقي ذكر في البيوع
انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكل البايع قال ابو حنيفة يلزمه
الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا
مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير كما ان كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع
او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي
بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز رجل باع المزارع نصيبه من رب
الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض
باشجارها فقال الموكل امرته ببيع الارض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل والمشتري
ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع
في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يعطى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض
فيكون ذلك شربا مع الارض ولو اشترى ارضا على جنبها الدف ومن الدف للارض مسناة عليها
اشجار وجعل حدود الارض في البيع الدف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع
ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع فاذا كانت الارض معلومة كان له

البيع

البيع لا يمنع الجواز رجل اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية
معروفة قال ابو يوسف يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء الا انه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز
البيع رجل باع كرما بحدوده وبكل حق هو له ومجرى كرمه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة الانهار
فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار
تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق تسييل الماء فان الاشجار يكون للبايع هذا اذا
كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس
رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد
ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر ولو اشترى
شجرة بشرط ان يقلعها اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز للمشتري ان يقلعها من اصلها ولو اشترى الشجرة
بشرط القطع قال ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا
وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض وعروقها في الارض لا يكون
الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها
بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض
وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في
القسمة والاقرار بالشجرة والوصية وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا
مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة
وفي هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة
رجل اشترى شجرة للترك لاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى ما له صغيرة وتركها باذن البايع
حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يأمر بقلعها ويكون للمشتري وان تركها بغير اذن
البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر رجل اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقطعها ثم
نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له رجل اشترى شجرة
باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة
كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى
شجرة ليقطعها فلم يقطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل
الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له
ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء ترك الى وقت القطع وان شاء ترك فان لم
يترك يخير البايع ان شاء ترخص بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله
وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء ترخص بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير
ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد
القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ مشجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن
الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان
قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع للمشتري قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل بعض اشجارها علامة فباع
المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض
الاشجار التي لم يدخل في البيع واخذ اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك قال لم اقطع شيئا من اشجارك
ولم اكن متعمدا في اخذ الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي
لم يدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان
عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين
ان بين موضع القطع وقطعه لا يضر بالآخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر فادرك او لم يدرك جاز

البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقده الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه
تسليمها فارغا وكذا الوصي نخلة فمات الموصي وعليها ثمر يجبر الوارث على قطعه هو الصحيح رجل
طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا فخارصه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل البصرة
يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن
معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر
في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فتسلم الزيادة للمشتري شجرة بين اقوام باع احدهم نصيبه
مشاعا ان كانت الاشجار قد بلغت أوان القطع جاز للمشتري ان يقطع رجلان اشتريا
نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا
لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقطع الشجر
ان لم يكن في قلعه ضرر وان كان الكل منهما لانه ثمر له سبب واحد لا يمكن نزع احدهما الا بضرر
فيكون الكل منهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع
فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لهذا في الاصل
وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه
الى رجل مقابلة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغرس بينهما فغرس ومضت
المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز
البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بائعا قبل القبض فعلى هذا قول محمد اما على قولهما
يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال
بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها
صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه
اشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حافتاه للشارع كانت الاشجار لهم وان كانت
للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار
قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له
والله اعلم فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا وجارية كان على البائع
من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بعث من ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع
ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب
قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا
يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيب ثم وجد بالجارية عيبا ردها
بجميع الثمن لانه يملك الثوب ما تبع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة
لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر رجل باع حمارا قال الشيخ الامام
ابو بكر هذا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا كان
الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له باجامه [illegible]
فكان الاكاف بمنزلة السرج في الفرس وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار
من غير ذكر لان الفرس لا يساق الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال لم يذكر المال
في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا
ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع
وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد
دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن
اكثر من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا

في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد
رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في
الصدف فان كان البائع اصطاد السمك يرد المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة
يعرفها حولا ثم يتصدق بها رجل اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها وان اشترى سمكة
فوجد في بطنها سمكة كانت للمشتري والله اعلم فصل في بيع الثمار والزرع رجل قال لغيره
اين خيار زار بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج بخدجه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من البخدج فان اخرج البخدج بعد ذلك كان البخدج
للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما
نصيبه منها لم يجز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم
الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه
ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على
رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطف على المشتري رجل اشترى اوراق فرصاد بعد
ما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها
وبين موضع القطع لم يكن للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون
في القطع ضرر بالشجر فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى
الاوراق بدون الاغصان وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد ويختلط
المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها
في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن
الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها
حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري رجل اشترى الاوراق والثمار
واستأجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وبعد الاجارة كان له ان
يرجع بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في
الزيادة انما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه
بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول والقثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا
يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزه من ساعته والقياس في بيع قوائم
الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان
كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز ولو اشترى
ثمار الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأمره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان اشترى مطلقا كان له ان يأمره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع
وان اشترى انزال الكرم والبعض نزل نى والبعض قد نضج بان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز
وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو
اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا البيع الا ان يكون بعضه قد نضج
فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها
دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعدما نضج جاز البيع وان لم ينضج
المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار
قبل ان يصير منتفعا بها لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عليه السلام نهى عن
ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني
وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على الاشجار فتركها حتى اخرجت

ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد و
يكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعتك عنب هذا
الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز
البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة رجل
باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد
وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة
وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا
عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس
ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى
عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول ان البطيخ
متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباع منه
فقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه فكذلك هنا
ولو انتهى الى مائة شاة فقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان
تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذلك لو اشترى
وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من [illegible]
وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الفسخة وكل ما يخرج
منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري الاشجار البطاطيخ باصولها بعض الثمن ويستأجر الارض ببقية
الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لم يجز لان الارض
تكون مشغولة باشجار الاخر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو
باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها
اكار له عمارة في ضيعة رجل باع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك
في الارض وان كانت كراء ما او كرى انهار لا يجوز ذلك لان ذلك ليس بمال متقوم رجل له ارض فيه
حشيش فباع ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقى الارض لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ
سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد جاز وان كان الحشيش نبت بنفسه
لم يجز لانه ليس مملوكا بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع ارضا وهو بقل ان باع على ان
يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول
رجل باع نصيبه من الزرع لا يجوز فان لم ينفسخ البيع حتى يدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع جذعا
في السقف ولم ينفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما
نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب
فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار
لا يجوز ذكره في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض
مزارعة بالنصف الى البائع قالوا لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل
هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة والمعاملة يكون صاحب الارض مستأجرا
للعامل ولا يكون مؤجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت
له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض مثل بصل الزعفران والثوم
والبصل والفجل والشلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبت او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز
البيع وان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا
شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل خياره ما لم يره الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه يتوقف
خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر

والثوم

والثوم والبصل فاقلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان
المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد
بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل
لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار
الرؤية وان كان المغيب مما يباع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع
لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدد المتفاوت بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري
بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم المشتري والبائع قبل
القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى
به وترده فاتضرر بذلك قالوا يتبرع انسان بالقلع والا فسخ العقد بينهما والله اعلم بالصواب

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثها صفرا وثلثاها فضة كالدراهم
في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف
وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيها التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم
التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي يكون في الدراهم المغشوشة
والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد في الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد
الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل تتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه تتعين
كما تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما
وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة
في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس
لم يجز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم
والمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان تقاصا تصير الدراهم
قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة بينهما
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا
رجل له على رجل دراهم فطولب على دراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون
اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب
العين والدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين ما عليه لا يجبر رب الدين
على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض
الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول
ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما
عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة يجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة
زيادة يجري بها بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر
الدرهم وقدر الدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف
الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرا فلا يجري بين الوزنين فان
لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بها فاعطاه الزيادة
اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المديون مكسرة او صحاحا لا يضرها
التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان
المدفوع صحاحا يضرها التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالى في زماننا فكسدت الفلوس

قبل القبض ثم صارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد وعندهما اذا كان لا تروج
رواج الاثمان في بلدها يكون كاسدة وعندهما الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة فيرد المشتري
المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما
في ظاهر الرواية رجل اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد
بقدر ما لم يقبض في قول ابي حنيفة لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره رجل اشترى
شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان
لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يجوز لانها ان كانت بعد الكساد
تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا
معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك
وان كان قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب
وخمسة دراهم ولو تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو
جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب
المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالى
فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت
فهو على الخلاف رجل اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت
الاقالة لو كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في
الاستقراض رجل قرض الدراهم التجارية بتجارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل منه والا
يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم التجارية
شيئا ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيه تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان
يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويؤدي بعد
ذلك في بلد آخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعدما اقرض ولا
يجوز القرض الا ما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والرغيف في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز وزنا
وقيل ابي الثلاثة يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لم يجز فان استقرضها واكلها
قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا او قفيزا كان القول قول
المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض
الكاغد لانه عددي كما يجوز البيض واستقراض اللحم وزنا في قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة
اما محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فلان القرض مال فلانه غير مؤجل
فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل
جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره ان يبين ذلك
وعن ابي يوسف انه كره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه
قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز
واخلطه الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض او القرض على الشراء وقال ابو يوسف
يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رحمه الله رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا
او قال الفا نبهرجة وانفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض
في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم

فاستقرض

فاستقرض المامور وقبض ثم قال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور لا يصدق
المامور على الآمر رجل بعث رجلا الكتاب مع رسوله الى رجل ان ابعث الي كذا كذا درهما قرضا لك علي
فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك منه للآمر حتى
يصل اليه رجل ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله
كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها كان الاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان
قال لوكيل المستقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القبض للموكل وان لم يقل
الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه
الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقال الجيل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو العاقد فيعتبر قبضه
قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان
يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط
والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل
ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان
الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه وان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا
الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته في مكان الغصب وان شاء
اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب وان لم يكن الغصب قائما في يده
وقيمته في البلد الذي التقيا فيه اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلث ان شاء
اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب في بلد الغصب وان شاء ينتظر الى اخذه
ببلد الغصب وان كان قيمته في هذا المكان خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في
بلد الغصب وان كان قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره
الى ان يأتي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا بالفلوس اذا كسدت لان هذا مما
لا يوجد بخلاف الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم قرض او بيع او غصب له على صاحبه دينار
فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد
منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقابضا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف
الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا
الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض
من المقرض بدراهم جاز سواء كان القبض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل
وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض يحصل
بالقبض وعند ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى
شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ
لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
او نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا
جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق
عندهما وهذا او الوديعة سواء رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها

وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان
ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذها
كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها لحقك فباعها بدراهم مثل حقه
واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا
وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر قبل الافتراق والله اعلم

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري
بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه
وكذا لو خلى المشتري بين البائع وبين الثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن
كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة
واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض
وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع التي تحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واجمعوا في الهبة
الجائزة وذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني
انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو
وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة
رجل باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة فان
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد
المشتري رجل باع دارا ليست بحضرتهما قال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا لا بد ... منها وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري
سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه ان كان الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا وفي ظاهر الرواية اعتبر
القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه
القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال
فلا يقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة رجل باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح
ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك
لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولا يكون قبض المفتاح كقبض الدار رجل دفع اليه
المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى وقر حطب في مصر و
ذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع
لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق
والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها
كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري
رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بامانة او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا
يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او رهنه فمات
عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء
امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء
ليس للضامن ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله
او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني
ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان نقده الثمن وان كان لا ينقده لا يرجع بشيء
ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن
لا يرجع على البائع رجل باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري

والاقالة

ان يضمن

ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع
الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك
على الامر وان لم يعلم المأمور بالبيع قال ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا
بشرائط ثلاث احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق
البائع وما اشبه به ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف
لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية من ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم
فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها وقال المشتري دعها الى الغد والى ان يقبض
فهلكت الخادم فانها يموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع عند ابي يوسف رجل اشترى غلاما
او جارية فقال المشتري للغلام تعال او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه
لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد الثمن ثم قال
للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى شاتين
فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان
شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار
فصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير
المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل
العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا
الهالك بفعل الاول رجل باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل الرغيف فصار البائع
مستوفيا للثمن لانه جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا للثمن
بفعل العبد رجل باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا
يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فصار الشعير هالكا قبل
القبض بآفة سماوية رجل رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن
مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة على الراهن لا على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون
على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة رجل اشترى عبدا فلم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض
مره ليعمل كذا فامره البائع فعمل وعطب العبد فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل كذا
يجعل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امره البائع بذلك فعل البائع
ولو اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع
اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع
كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما
قابضا لهما جميعا رجل احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا وكذا لو وجد
البائع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما فاستهلكه اذا
احدث به عيبا هلك الاخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هلاك
بيع فاستهلك احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ ثمنهما رجل اشترى دهنا معيبا
ودفع اليه الدهن وامر البائع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك ان كان البائع بحضرة المشتري فانه
يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او
حانوته فان كان البائع وزن الدهن عند غيبة المشتري فهلك فانه يهلك على البائع لان الواحد
لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البائع
بامر المشتري ولا يصير البائع مسلما ومتسلما اما لو كان المشتري غائبا وان صح امر المشتري كان وزن

الدهن

في الدابة لا يمكن جعله قابضا بتعذر افلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان
كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن
اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه
كوزن المشتري هذا كمن استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق فامره بان يكيل
فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين رجل اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين
بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها
فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار
يكون على البائع ويضمن البائع المشتري ما وزن قبل الانكسار ويجب الباقي وان بقي في القارورة
شيء فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت كان
منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع لا يعلم بالانكسار
فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البائع بصب
الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري ذكره في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع
ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به
فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم
او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا
من صبرة فقال للبائع صب في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال
البائع اعد لي جوالقك هذا وكلني فيه ولو قال اعد لي جوالقك ولم يقل هذا وكلني ففعل فليس
بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق
وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين رجل اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن
معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها الدهن
رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها
فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع
ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار ويجب الباقي عليه وان بقي في القارورة
شيء فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت
كان منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب البائع ايضا لا يعلم
بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة
في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى
ولو اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري
والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري
يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه
ايضا رجل اشترى كرا من صبرة فقال للبائع كل في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري
قابضا وكذا لو قال البائع اعرني جوالقك هذا وكل لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا
فكال لي ففعل فليس بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري حاضرا يكون
قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه
الى البائع ويامره بان يكيل فيه رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان قال ابعث الي بيد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها
يهلك على المشتري وقال ابعث الي بيد غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع
لان حضرة غلام المشتري كحضرة المشتري اما غلام البائع بمنزلة البائع ومن المسائل [illegible]

ايضا

ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال المشتري
ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب
الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر المشتري على اخذها بوهق
ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كان يقدر على ان يسلم منه ولا
يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذ بوهق وليس معه وهق ولا يقدر بغير وهق
او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون
قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان
قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له
البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري
وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها
بيدي لها وانما امسكها حتى يضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة
في يد البائع لم يصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك
فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري لان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وضبطها
فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني فحمله
فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كان الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك
على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فانفلتت الرماك وخرجت
كان الثمن واجبا على المشتري سواء كان يقدر المشتري على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح
المشتري الباب وانما فتح رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل
الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا اشترى طيرا ابطه في الهواء او في بيت عظيم الا انه
لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت
ففتح الباب المشتري فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري
او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل
باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع
فهلك بعد ذلك فانه يهلك من المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى رجل اشترى ثوبا وامره البائع
بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه
من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره
ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري
من الفص الاجر (?) لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم
وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا يثبت على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك
الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزع البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش
كان للبائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع ان يفتق مقدار ما يسلم المشتري من الصوف
فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر
ولو باع جبابا (?) في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت
فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع قال رجل اشترى بقرة فقال البائع سقها الى منزلك
حتى اجيء خلفك الى منزلك فساقها الى منزله فماتت البقرة في بيت البائع فانه يهلك على البائع
فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال
اعطني بهذه الدراهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلته الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب
وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رحمه الله
ولو اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة للبائع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة
بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب
السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب في لم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به

المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقط لزم المشتري ولا يكون للمشتري
ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع
كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار
نقض فلا قصاص ويكون القيمة للبائع ومحمد استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب
القصاص هو بمنزلة ما لو كان القتل خطاء وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع ان يواجره من فلان ففعل او لم يعين
ففعل جاز وصار المشتري قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذ البائع من المستاجر
يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو امر ان يبيع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب
رهن فاجاز المشتري ذلك ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق على رجل او رهنه
عند انسان وقبضه المرتهن جاز رجل باع او اجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض
اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوها او فعله المشتري قبل القبض
جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب على القبض فيصير قابضا بقبضه المشتراه
اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البائع لا ادفعه الا فلان فيكون عنده حتى ادفع اليه الثمن فدفع
البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه ممسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده
كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل
فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائبا
عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا واكلا مال نفسه ولو ان البيع فهو على وجوه ثلاثة
ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او قال
بعه بثمن ست فباعه يكون فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي رجل اشترى ثوبا او حنطة فقال البائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري او قبل الروية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد
بالفسخ في خيار الروية رجل قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فلم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا كان
ان ذلك بعد القبض والروية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه لي او قال بعه باع المبيع من
البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب للبائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع
اذا قبل ولو اشترى وقبضه ثم تقايل البيع ولم يقبضها حتى اشتراه جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غيره
لا يجوز بيعه ولو اشترى دارا او عقارا او وهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها
زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجارة الارض فان دفع
الزرع معاملة يكون استيجار العامل لا يكون اعارة الارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل
القبض رجل اشترى نخلا في بستان البائع فخوا لعه فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره
قبل الاخراج قالوا لا يجوز بيعه لانه بعد القبض هذا قول محمد وتاويله اذا كان تخلي بينه وبين النخيل ولو اشترى
دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري يكون هذا الاصطبل فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت
من مال البائع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت
بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكاله لم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري
ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا رجل باع كيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا
او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذارع والعداد على البائع لان ذلك من تمام التسليم ولهذا صار المشتري
قابضا بكيل البائع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجداد على المشتري لانه تم
تحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال
بعضهم ان قال المشتري دراهم منقودة كان اجرة الناقد على البائع وان كان غير منقودة فاجرة

ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو وهبها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل

الناقد

الناقد يكون على المشتري والصحيح انها يكون على المشتري على كل حال رجل اشترى حنطة او ثيابا في
جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب من الجراب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع
فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء
على السقاء رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع
رجل اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم
والجزر والبصل ونحو ذلك وكل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري رجل اشترى كيلا مكايلة
او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل
البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيل وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما
اذا كان بيعت الحنطة سلما او ثمنا او نحوه رجل له دين على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر
صاحب الدين ان يقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة
لنفسه ولو كان هولاء الذرعيات اي ابتاع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان
يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والذرعي سواء فهو والكيلي
والوزني سواء رجل اشترى حنطة انها على كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم
ياخذها فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه وكذلك الموزون فان
يكيله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له للنهي النبي عليه السلام
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا
وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال
وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت لفلان الآن ان لم يكن المشتري
حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البائع كفاه ذلك في الذرعيات
اذا اشترى ثوبا وقال البائع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري كفاه ذلك وفي العدديات
هو على الروايتين فصل المقبوض على سوم الشراء ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح
ارني هذا فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه
قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن عليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل
جاء الى الزجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت
وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض
على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج
بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها واراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت
من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح فانكسرت الاقداح كان عليه
ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن
صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة
دم من انفه في الدن فتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا
رجل اشترى فقاعا او شرابا فاخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسرت لا يضمن
لانه اعاره الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده
لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان
الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه
اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ
على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء
رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال للناظر بعد
ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال

لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري واخذه على هذا فضاع
في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال فان رضيته اخذته فضاع
كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده فهلكت
في يده قال ابو الليث لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة رجل يشتري متاعا
على انه بالخيار وله ان يذهب به الى منزله فهلكت في يده كان عليه قيمته لانه لم يوقت للخيار
وقتا فيفسد البيع الا انه اذا هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة
رجل دفع السلعة الى المنادي ينادي عليها وطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه
فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن
قالوا لا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم يكن
مأذونا بذلك ضامنا **فصل في قبض الثمن** رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا
ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده
فلا يلزمه شيء بهلاكها فان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض
كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة
وما بقي على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي
الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كيسه ودفع الى غلامه ليردها فرد
المائتان وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف
درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الفا فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه
دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبض
باذن المشتري ما ليس من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا
فكسرها البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر
لان الصحاح والمكسرة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان
والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفرة مموهة بالفضة وقال عامة
المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف
ما يرده بيت المال ويأخذه التجار للتجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين البايع انها
زيوف والنبهرجة ما يرده التجار لا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في البيع حتى
يجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه توه وهو ان يكون
الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في البيع حتى لو تجوز بها
في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها
على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو
باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا نبهرجة
واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها وقال كلها نبهرجة قالوا ان كان
البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها
نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة
يسمع دعواه فكان له ان يرد رجل اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت
لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض
وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير يروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد
البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى

بالفلوس

بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان غلت او رخصت لا يفسد
ولو باع لا يفسد رجل باع عرضا بالدراهم وسلم العوض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق
ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد
لا يكون ذلك لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها
في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان في
ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل
اشترى بوزن درهم فلس في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ويوخذ بالقياس ههنا وقيل
فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف
واخذوا بقول محمد في درهم فلس انه لا يجوز رجل اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا
الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشترى شيئا حسيسا يشترى بدانق
فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير ولو اشترى ثوبا بعشرة فهو عشرة
دراهم فان اشترى بطيخا بعشرة فهو عشرة افلس بعشرة في عرف الناس يباع بالدنانير كانت
الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل
واحد منها شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كانا في الكوفة فهو على دنانير كوفة لان
الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار واصل الشروط ذكروا في شروطهم وزن
سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت
مختلفة في عهد عمر رضه بعضها خفاف تزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد
منها عشرين قيراطا وبعضهم بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب
ذلك يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة فاتفقوا على
ان يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر
فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربها درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار
عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو قال لغيره بعت منك
هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسورة جاز ويكون من هذا النصف ومن ذلك
النصف ولو قال بعته بعشرة دراهم نصفها من الصحاح ونصفها من المكسورة فسد
البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر
له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد
له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد
يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون العقد الواحد حكم عقدين
كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري
فقال انك غدا غلبت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع بعشرة بعتك
لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت عليك فبعتك بنصف الثمن
فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعدما قبل المشتري
بعتك ثانية بعشرة فقبل او قال المشتري اشتريت منك بثمانية وعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض
البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط ولو
اشترى شيئا بالف فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا او قال البايع نويت كذا لا يجوز
من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان في وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا
فسد البيع والله اعلم **فصل في الاجل** رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان
يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على
ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما

لو اشترى شيئا بدانق فلس ولم يبين العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز والله اعلم

العشرة

ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذه جملة رجل باع عبدا بالف على ان يؤدي
كل اسبوع بعض الثمن حتى يؤديه خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل
اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه
في الميزان ويزن والمشتري يظن انه منّ لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم
فوزن المشتري اللحم فوجد نقصانا استارا او صدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري
من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من
اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من غير الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان
المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب منكرا انه دفع اليه على انه منّ فان المشتري لا يرجع
على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز
وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب فقال
اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في
الخبز بحصة النقصان من البيع لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجده اقل رجع
بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان
سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز وذكر
في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بابتداء النيروز فان علما جاز رجل اشترى
شيئا الى سنة بثمن مؤجل كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت سنة
قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل
من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن بعد السنة من وقت البيع رجل باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء
رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن المبيع
طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة فلم يكن
ذلك اجلا وكان له ان يأخذه بجميع المال في الحال ولو قال الغريم بعت منك هذا الثوب بعشرة
على ان تعطي كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما
في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع
ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما لظاهر
وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد وكلما توجب التكرار
فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان
في يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول النجم الاخر فانه يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم
الرابع يلزمه ثلثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ثلثة دراهم ودرهمان بمجيء اجل اخر للدرهمين
وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل اخر بعد فبقي من العشرة
درهم واحد يعطيه في اليوم السادس فصل فيمن عليه الدين المؤجل
اذا تبرأ من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل
ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذلك لو قال جعلت هذا الدين المؤجل
حالا يصير حالا وعلى هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية
حق خويش بتو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض
على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان عليه الدين الى اجله ولو اشترى صاحب المؤجل
من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين
بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة
في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين لمديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد

الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ الطالب المطلوب عن الدين فرد
الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين
عن الاصيل فرد التأخير في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل به مسائل الثمن ومسائل
المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين
في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول رجل اشترى متاعا
بالف درهم بخارية ثم باعه بسمرقند بربح مائة كان راس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند
لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع اليه اما الربح مائة مطلق
فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال
والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح جزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد رجل
اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس المال الجياد
لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة
العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم
لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان
اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد
البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا رجل اشترى عبدا او دابة
وقبضه فآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين
انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه
وقد باع جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين او اكثر
وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا
ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض عوضا عما انفق جاز وان
لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر فصل في الاقالة والاختلاف
رجل باع امة وانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك
الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على الخصومة حل له ان يطأها
لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما
فحل له وطؤها وكذا لو باع جارية فانكر البيع والمشتري يدعي لا يحل له ان يطأها فان ترك
المشتري الدعوى وسمع انه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه
بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري يرد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى
وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع
حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشتراه فقد رضي بتمليك البائع الثانية
بالاولى فان رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا اذا رد صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه
ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيره رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال
قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد
ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعدما قال له البائع اقلني ولو باع
ثوبا من اخر فقال المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان
يفترقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة فقبض الحنطة
وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي وقال له المشتري قام علي بثمن غال
فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري
المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع رده
وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه

الا قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البيع بعد ذلك لان الاستعمال
كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا تبطل صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه
فجف عنده فانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على
المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه لما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما
او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف
البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من
البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك فان ظهر
ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص
فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من
البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقالة البيع كان القول قول
المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري
يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله
تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا
يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة
بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض تصير فسخا وعلى قول محمد
الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري تصير بيعا
الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة
اما الوكيل بالاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة او قبل استيفاء الاجر صح ذلك منهما سواء
كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابرأه عنه فان كان الاجر شيئا
بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للآمر في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته
بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
فقال للبايع بعه لنفسك فباعه وتقابضا فان كان ذلك انتقاض البيع ولا يصح هبة الثمن ولو
اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم قال البايع
في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبايع العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد
واخذ الارش ثم انه اقال البايع مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره ثم
فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الآخر انها حرة فردها البايع على الثالث بقولها
والثالث على الثاني والثاني على الاول كان لهم ذلك ولو ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
فلان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل فقد انقادت للبيع والتسليم
ان بيعت او سلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على
هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق فان امراة اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة
وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها وان لم تقر بالرق كان
قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال
بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يزوجها عبدا
رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له واعتقه منذ سنة قال القاضي
يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك
ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى
الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع اني

اني بعته الا بالف

الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم المشتري العبد ويجبر المشتري على الثمن
الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد
فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع فكان على المشتري الثمن الذي
اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري
ذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان
شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة توقفت قبل التمام وان علم بذلك بعد
القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة الشيئين المختلفين
كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل
وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر
وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات يحتاج المستاجر اليها
في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر كان
القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع على البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع
بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت
كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون منفصلا ببناء الحانوت فربما الاجارة فلا يكون
القول فيه قول المستاجر واذا جعل القول فيه قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما
فان العبد الباقي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولو اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان
يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع قد علمت انهم شهدوا زورا وشهدوا بالباطل وان الامة
لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا زورا لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره
بذلك لان الجارية لو وصلت اليه بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع رجل في يديه
عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع
ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق
منهما جميعا رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها
قفيزا من ثالث ثم كان لهم الاقفزة الثلثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا كان المستحق
ياخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني
وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها
واقام المدعي البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله انه لا يرجع المشتري
على البايع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه
لا يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد
الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا ثم وهبه
من رجل ثم وهب الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب
له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه
حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع ح يرجع المشتري الاول على
بايعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلين ثم المشهود له قال ابو
يوسف يسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وان

علم بعد لا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو
بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر
فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه
فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع
المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع
الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته وصار البايع وكيلا في البيع
وهذه مسئلة اختلف فيها الروايات فقال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر
المذهب عن اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع
المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار
فان رضي المشتري واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الاخر ان
يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما
في قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة
من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد ولو ادعى على رجل
ان المدعى عليه باع المدعي وفلانا الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان
القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم
عن الغائب وان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي
على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره
فيكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او
بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع
ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا
تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى
بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول
مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن
سكوته اجازة وهذا اذا لم يمكن السلطان [illegible] في تعليله القضاء فغيره الدعوى
رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع
دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل
الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك وكان المشتري
هو عيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة
فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع
في القن رجل اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى
انه يجوز في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع
رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل **باب في بيع مال الربوا** بعضها ببعض في الباب
فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها اما الاول قالوا الا تباع
المشتبه وهي الغالب عليها الصفر في العطر نعني واحدا باثنين ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المشتبه من العطر نعني بالمشتبهين لانها
صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة
في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر
المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول ببيع النخالة

باع عقارا وسلم وامرأته او ولده ام

بالدقيق

بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة التي تخلص
اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا وزنا يجوز **بيع** الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة
وبيع الخبز بالدقيق والدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا وعليه
الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر
متساويا ومتفاضلا اذا تقابضا فان كان احدهما نسية فان كان الخبز نقدا جاز
عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسية لا يجوز في قول ابي حنيفة
لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
لانه لا يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف
ولا يجوز بيع الحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل
في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلا في الكيل قيل انه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق
وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز
وهذا اذا باع الحنطة قدرا يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية
بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها
لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع
من الحنطة بما دون نصف منه واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع حفنة بحفنتين رجل
باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون
في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد منهما حبات
حبات شعير لان ما يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا
رجل باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة
المجانسة في الحال في الربوا الابريسم بمنزلة الدقيق بالحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها
صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها
لبن بلبن وعند ابي يوسف انه في اللبن يجوز الا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول رجل اشترى
شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج سقطها وامعاؤها
ان تساويا وزنا جاز والا فلا رجل اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة وان كان اللحم
اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان
اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد وفي
الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما رجل باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز مثلها او اشترى
قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة
او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي ماء بمثله جاز البيع في
جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف
وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا
يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة
بالمبلولة ولا الزبيب المنقع او التمر المنقع بغير المنقع ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة
باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيز
بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع
الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون في موضع يباع التمر وزنا فانه يجوز اذا كان
نسية وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسية ايضا العنب جنس واحد
وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل
لا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسية لحم الابل

والبقر والغنم والياتها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولاخير فيه نسيئة وكذا الالية والشحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولاخير فيه نسيئة والسمين جنس اللحم لايباع باللحم الامثلا وباللحم المعز والضان وليتهما جنس واحد لايجوز البيع الا مثلا بمثل صوف الغنم الاسود والابيض جنس واحد ولايجوز بيع الغزل بالقطن الامثلا وبالان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لايجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لايجوز متفاضلا وعنه انه لايجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد يبلى او ينقض فيعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لايعود لايعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك احدا باثنين لانه لايوزن فان كان جنس منه يوزن فلاخير فيما يوزن الامثلا بمثل وكل مصغر لايوزن فيه اللحم لابأس بان يباع طائق بطائقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولايجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لايجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب باليابس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لايدرى لايجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لاقيمة له كالزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين وان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكر بما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لايجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان كان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لايدرى لايجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل بالعنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم وبالتبر لايجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لايمكن اخراجه الا بضرر فباعه بالذهب لايجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلى من الذهب رجل اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدراة لايجوز عنده الا ان يعلم ان المدراة ولو بطيخا او سا بطيخ عن مطبوخ او من غير مطبوخ لايجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشحم بعد البيع باع كوز ماء بكوزين ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وعند محمد ان كان يباع وزنا فيباع بالجمد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولاخير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رحمه الله والخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لايدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كبيرا لايجوز ولايجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لانقدا ولانسيئة وكذا لايجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لامتساويا

ولا متفاضلا

ولا متفاضلا ولايجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى فان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لايطيب وذكر شداد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لايلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لايشترى بهذه الدراهم قالوا لايحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشترى الطعام بها لان الدراهم لايتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لايطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهو محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وتقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا ابكره لغيرهم ان يتناولوا طعامهم لتكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من انسان شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشترى ان يسأل انه حلال ام حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا يتصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في احد جدرانها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع فيتصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى [illegible] شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده دوازده وضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المستقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاولى والاحوط ان يقول المستقرض بعد ما قرر العاقد كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يجوز ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيصير للاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيحصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض بعقد البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض الى المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة

الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض
بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض
ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع
العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جايزة
ماجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد
قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كان
كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم في مائة
قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان
يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني
عشر درهما مكسرة ثم يعطيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو
كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذه
التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه زيوف فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه
عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب
الدين تسع دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويدفع
الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك كذا من الخبز وجعل كل يوم ياخذ
ياخذ خمسة امنا وقالوا يا كله فهو مكروه ولو دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل
يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ
ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى لو اراد ان يهب نصف داره مشاعا
فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن فصل فيما يرجع
عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله
البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل
المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضع بين يدي البايع
او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد
وقال بعضهم ان كان فساد البيع بوجه مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا
فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرا عن الضمان و
الصحيح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله
فهلك يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا ولو اشترى امة شراء فاسدا فقبضها
فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت
الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد مع قيمة الجارية ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة
بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه وازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه
من غيره كان عليه لبايعه خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا
فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا
ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه
الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة
شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه بعد العتق على البايع فيتوقف
على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع
قالوا يجوز العتق على المشتري كمن قال بغيره يقتضي اعتاق البايع ولو ان المشتري لو لم
اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا

ابراه

ابراء البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البايع
باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان
المشتري بريا عن ضمانه لانه ابراء عن البايع فقد جعله امانة في يده ولو اشترى عبدا وقبضه
ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك
الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن
فيصح ابراء البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء
قبله ابو نظيرها لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري
قبلت جاز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من
السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء
رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل واحد وقال بعضهم لا يشترى
منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك
كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة على ذلك ولو اشترى ثوبا شراء فاسدا
وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد
القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية رجل اشترى
عبدا مجوسيا فقال له العبد ان تعتقني من مسلم فقلت بعتني جاز له ان يبيعه من المجوسي
لانه بيع الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك
ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا
علم انه يشتري ليلبس صبي جاء الى البقال بفلس او بجوز وطلب منه شيئا ينتفع في البيت كالملح
والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك
مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون عادة وفي الفصل الثاني
لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ وان كان حين اخبر عن
البلوغ يحتمل البلوغ بان كان ابن اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر
عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر فاذا صار اخباره
بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح
جحوده حصر المسجد اذا صارت خلقة جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به اخر رجل
دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا لا اثم عليه
موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكروه وان كان
شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكروه قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار
الحرب ويشتري الاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان
او بقدر ما يتسامح الناس فيه ولا يستاجر الاسير في ذلك فانه لو استاجره الاسير بان يشتري
وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاحتمال ان الاموال ويكون ما ادى من
الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال ولو قال له
الاسير اشتر لي او فكني ينبغي للمامور ان يقول له اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال
ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور بغير الثمن
من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مما يملك اهل الحرب
فاذا اشتراه كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا بالنفقة فيكون ضامنا
رجل اشترى الاكسية من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض

اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى كالعبيد
لا بيعه ذلك رجل استام من رجل شيئا فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما
يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي وان
كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب
المشتري في الزيادة كيلا نقص تمام قيمته وهو مما يجوز في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها
خنقا او يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة
المجوس فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم رجل باع العصير
ممن يتخذ خمرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او
بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة
في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر غلا فيه
الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال
محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول
للمحتكر بع ما يبيع الناس بزيادة يتغابن في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره
الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال الفقيه ابو جعفر قد قال اصحابنا اذا خاف
الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا
مثله وليس هذا الحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذ
بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها
كان للامام ان يمنعهم عن ذلك كان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك رجل اشترى دارا او بيتا في سكة و
كان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدفع منها قال ابو القاسم ان كان يعمل فيه ذلك
الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا يشكل على استحسان مشايخ بلخ
اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك يجوز بيع ارض الحماة باذن الامام فان احياها
بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز رجل اشترى حجرة سطحها
وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له في ذلك
لان الانسان لا يجبر على البناء في ذلك لو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من
الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها واذا
ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي
حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة
او مرتين حتى يستتروا ويكونوا جميعا بين العين ومراعاة الحقين فان لم يفعل المشتري
ذلك لم يمنع عن الارتقاء ح يرفعون الامر الى القاضي فان رأى ان يمنعه كان له ذلك
رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري
ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها
اغصان لوارث آخر كان ان ياخذ صاحب الاغصان بدفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل
وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع
الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان
البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك

لانه

لانه ما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث
ان ياخذه برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه يتضرر جاره
بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه
عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم ذلك قالوا ان كان في
رجوب الدواب الى الحائط انحار ليس للجار ان يمنعه وان كان في حوافرها الى حائط
الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار
كان للجار ان يمنعه كل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه
يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان
كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا
فاحشا انما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالدين على
الولد الصغير امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد
بالثمن جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء للولد الصغير
ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امرأة قالت
لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا وقال الاب بعتها جاز
لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة
بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بجملة فقالا
بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة فقد اذن لها بشراء الجملة امرأة باعت متاع
زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد
مدة لم اكن وصيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيه جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على
المرأة هذا اذا لم يكن له ولاية الخصومة ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصيه فان ادعى صبي
غير البالغ انها باعت ولم تكن وصيه يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في
الخصومة كالقاضي او الوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المرأة قيمتها
على الرواية التي ضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد
فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته من ثمن الدار بغير اذن الورثة جاز البيع في حصتها
اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان
كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل
بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة
لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع في مقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك
دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان في مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته امرأة باعت
مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصيه اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد
ان يبطل ذلك البيع وبعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة
لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطالب الثمن عن والده
فان قال الاب ضاع الثمن وانفقت عليك في ذلك نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وان
كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير
لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية

بخلاف ما اذا كان فاسدا رجل باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان يكون
الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على
يد عدل لصيانة مال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بشيء
بضعف قيمته وعليه الفتوى رجل باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا كانت
العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا
جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان
القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير قال ابو حنيفة رحمه الله
قدر الطويل بشهر كذا ذكر الامام المعروف بخواهرزاده وان الناطفي وهو الصحيح لان الشهر
طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قدر بسنة كاملة
فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم
واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان يأخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب
والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان
كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وهو تسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع عليه وان لم
ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا
الولد ان كان الاب الميت لم يشهد انه اشتراه لولده رجل اشترى لابنه الصغير وضمن
الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال
حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب والوصي
اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي
نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الاب اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز
ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق وقت
حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء لهما مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة
او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي
او القاضي فاما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله
من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يمكن
من القبض حقيقة يهلك على الولد رجل اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ من الثمن
حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل على الاب
رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا
يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي
عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان
وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن ذلك رحمه الله الاب والوصي
اذا باع مال اليتيم فما جنى من بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع الى الاب والوصي
ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من قبل الاب على الولد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز
ان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا
من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز رجل اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم والخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان
يبيع مال نفسه لليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة

بخمسة عشر

بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من
اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلح العقار في بيعه الا انه يبيع لينفق الثمن
على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى
على ضياع اليتيم فاسترده من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان يأخذه
المتغلب بعد ذلك ويمسك ما كان له من البذر فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من التغلب
قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا
ذكر في الكتاب انه يعتبر تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او
دورا وقيما او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا احتاج الوارث الى الثمن الا انه
وجد بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع
العقار ذكره جواب السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك
بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلى بعضها ومؤنتها تزيد
على غلاتها او كانت على الميت دين لا يبقى غير العقار بتركة الدين او كان الميت اوصى
بمال مرسل كالف ونحوها او كانت للصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء
من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس
في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة ولو كانت التركة مستغرقة
بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين
الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار بيعه فان
قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا
كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي
ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان
البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان الورثة حضورا وبعضهم غيبا او احدهم
غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض وبعض المنقول لانه يحتاج الى الحفظ واذا
ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك وهذه
اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك
بيع بقدر الدين عندهما وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا
في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
على عشره يملك وعندهما لا يملك الرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك
بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكر
في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي
بمنزلة وصي الاب الا في حصلة وهو ان القاضي اذا جعله وصيا في نوع كان وصيا في ذلك
النوع خاصة والاب اذا جعله وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب اذا باع العروض او العقار
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لتنفيذ الوصية ذكر الخصاف
انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير
عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه
كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية
ولا يدخل معه غيره فان ظهرت خيانته او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب
غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله

يتقول وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان
للقاضي ان يعزله في الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي وللقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان الاب لو
باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك بيع من نفسه الا ان يكون خيرا
لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال
اليتيم فيحتمل انه يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان
يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله وانا لا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء لا باس
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه من لا يجوز استحسانا كالاب لا يجوز ذلك فاما
الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر
ان طوق ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي
مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى
النهراني الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي
انهما يضمنان قيمة الرهن ويستوي بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر
رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك يخاف الوصي انه
لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي
شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض
بمقدار الدين رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا
للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع مال اليتيم اذا اشترى
مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلما لا يملك البيع
من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة لنفسه رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع
الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين
اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده احد
الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز هكذا اذا باع من الوصي الاخر
الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال
نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان لم يشترط قضاء
لما اقضى لا يرجع في التركة هكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي
ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان الى اجل فاحش بان لا يباع
هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل
وهلاك الثمن عليه فكذلك وان لم يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي
رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول
املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاملى وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية
والاخر بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر من الاملى وكذا متولي الوقف والموصي
ان يودع مال اليتيم ويضع ولو صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان
المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي
يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح فلو
صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه
او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي فان لم يكن كذلك
لا يجوز احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان

كان

كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان
كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي فان اعطى ضمن وان كان
لا يقدر على الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة لنفسه ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي
على الميت بدين او غيره او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم
ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى
من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره
ان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمضى البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك
الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض
لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي فلم يفعل وكان متمكنا من امساك
البعير والرد على صاحبه يضمن فيضمنه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا
سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف
رحمه الله يكون المشترى للآمر فقال محمد رحمه الله لا يكون للآمر الا ان يكون مال الامر قائما وقت
الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل الشراء المذكور ذلك في البيوع والزيادات
وعامة الكتب وما روي كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر بل ايجاب ذمته وهو الضمان
فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلا يبقى الوكالة ببقاء
بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
التلميذ بتأخير التسليم الى فلان رجل دفع متاعه الى رجل ليبيعه في بلد آخر فحمله المأمور
وباعه وقبض بعض ثمنه ثم عاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع فيه لكن له
ان يجبر ان يوكل رب المال بشهود او يكتب الى القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امرأة
امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الثانية
لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون الاشجار
التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يأمره ببيع الاشجار
وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا
بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب فجاء صاحب الثوب يطلب الاسترداد
فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم وجاء المشتري الى الغاصب واراد
ان يأخذ منه الثوب فقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا
انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره
غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك
كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة
الاجارة فان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة وروى ابو يوسف رحمه الله انه لا
يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع
بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة المنع في المرهون والمستأجر ملك البائع
ثابت عند العقد وهو سبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل
دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجرة فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في
برذعة حماره لخوف الطريق وبذل الاحتياط مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا
لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال لرجل كلني صاحب

بيعه بعشرة وانما لا ينقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ليروجه بعشرة
ويبيع المشتري ان يشتري منه بتسعة ولو قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب
واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهد واني اشتريتها لفلان الامر يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل
على قبول الوكالة وان قال اشهد واني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل
وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب
كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعت
وقال فلان قد رضيت فالمشتري كان بمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة
للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين
فلان الوكيل اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق
ملك نفسه وللبائع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد
ولو جعل الموكل قيمته للوكيل قيد مع قيمته على الوكيل ليكون محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من
الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بجنسه بعشرين كان
مشتريا لنفسه للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم الامر لانه خالفه الى خير وان
كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى
في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا تقسم الالف على قيمة العبد
وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون للعبد لو كلته وما اصاب حصة الحر يكون ذلك
دينا له على الحر ح اسيره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من
ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما
سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء
والشراء بالف غير الشراء بزيادة فيكون مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل واما شراء الاسير فداؤه
وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا
ليقضي دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة
وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير
بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الالف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار
او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال
وطلب الثمن من زيد وقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعت ودفعت اليه
الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول
قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولا ضمان على زيد كان قول البائع لا يكون حجة
عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في حظيرة من رجل ثم مات البياع وترك
وارثا فطلب صاحب الغنم المشتري بالثمن وزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب
الاغنام ان يطلب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت
قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب المال ان يطالب المشتري بالثمن
الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض
للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى
مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيل

في جوده

في حيوته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى الوكيل لا الى موكله ولا يصدق المشتري
على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودائع الناس وبضاعاتهم امره صاحبها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبيع الى
المشتري كي عجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء
الثمن وتوى ما عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان
يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل
اشترى شيئا وقبضه ثم وكل على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع لا ينفسخ البيع
بذلك ولا يصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما ما كان للوكيل ان يفسخ البيع ولو وكل رجلا بالبيع وعزله
ثم جحد الوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار
جاز بيعه وان فسخ بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة
على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض وعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا
فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة
كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما ولا بياض احد العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده هذا التحديد
صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب واما ماله قيمة معلومة عند الناس كاللحم والخبز
ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ماله قيمة معلومة
عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعدما علم بالعيب لا ارضى
فرضي الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب
بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا
ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد
البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان في
استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للمامور لا الى الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو سواء
ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالف اذا كان بعينها عيب يسير رجل دفع الى الدلال
عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فذهب صاحب
الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض و
ياخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان
في عيال الجند لا يضمن الدلال رجل باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد
بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل
الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك
هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن
قدر ما يتغابن الناس فيه ذكره في رواية انه يجوز البيع بغير القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي
حنيفة وذكر في البيع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة
كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك
والثمن لي عليك كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع
الفضولي وقد مر ذكره في صدر الكتاب باب الاستبراء اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة
او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ارث جارية
يحل له وطؤها بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين فان كانت
من ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها

بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض
ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض
او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها
غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر واربعة ايام وعن محمد
فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين
وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله او ما ملكت ايمانكم
يقتضي اباحة الوطء مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطء
في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في
الكتاب يزوجها البائع من نفسه من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها
زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل تزويجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض
المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين
عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشترى
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج
ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم
يطلقها الزوج بعد ذلك الا انه في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض والتزويج بعد الشراء
لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد ان لم تحض عند المشتري حيضة قبل الطلاق لا يجب
الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء
اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية
قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح ينفسد عند الشراء
سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين واذا كان فساد النكاح سابقا
على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير
معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء رجل اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض ويخاف
ان زوجها من عبده او اجنبي ان لا يطلقها الزوج فالحيلة فيه ان يزوجها على ان يكون امرها
بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره استعمال الحيلة ولا بعد الحيلة
واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الاستبراء اختلاف على قول ابي يوسف
لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الاختلاف والمشايخ
في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف وانما
لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وانما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن
لا بعادة ملك كان له رجل باع وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء
او بخيار رؤية او بشرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع فيها قبل
القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في
المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب
رجل لولده الصغير جارية كانت له او باع منه وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو باع شقصا
من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشترى
بعد ذلك يستحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه

في الجارية

في الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع
ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا
فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء رجل غصب لرجل جارية وباعها من غيره وسلم
الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء وان كان المشتري يعلم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها
المشتري من الغاصب ولم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ثم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على
المولى وان وطئها في القياس يجب وفي الاستحسان لا يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب
في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم
او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو
اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي
وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء ولو وجدها في الغنيمة قبل القسمة اخذها بغير شيء
ويلزمه الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او بشراء واخذها
المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبراء وقالا يجب هذا اذا ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان
لم تخرج عن ملكه ولكن خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت امته فكاتبها ثم
عجزت وردت في الرق لا يجب الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت فلم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه
لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا ارتهن جارية ثم فك او باع
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمها الى المشتري ثم فسخ في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع مدبرة
او ام الولد وسلمها الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد وطء
المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه
الاستبراء في ظاهر الرواية ولو اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان
والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن
العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يلزمه الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان
يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان
على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن فاذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب
الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم احلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى
المكاتب والدته او بنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ
البنت او الوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته
ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان
هنا ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى
المكاتبة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية
للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب
ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية نصرانية
لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية نصرانية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما
قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية
وحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل ان تحيض فهو على القياس والاستحسان
رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا
اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها
حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة
وام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها
وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض حيضة والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي ينعقد به الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وفي
تعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجارة قبل وجوبها رجل قال لغيره بعتك
سكنى هذه الدار شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال
ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض وبيع المعدوم
باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلم
لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء بعقد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى بيتا في دار وانكر
المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعى اجر هذا البيت من
الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعى باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز
لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر
في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده
انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرتك
داري هذه شهرا بدرهم كانت الاجارة جائزة لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه
شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بخلاف البيع
في الاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة واما الاعارة
ماخوذة من التعاور والتداول والتعاور قد يكون بغير عوض ويكون بعوض فالتعاور بعوض يكون اجارة ولو
دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على
المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعير على المعير وذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه من
راس الشهر كل شهر بكذا جازت في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو
الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو
علقها بشرط اخر والذي يؤيده ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت
طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قوله والذي يؤيد قول الفقيه ابو الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط
في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر
فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر
وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا
اضافة الفسخ الى الغد وغيره صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو
رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرحه لجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم
فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك
درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد
واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاول له ان يفسخ الاجارة
الثانية وبه اخذ ابو النصر وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة
الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رحمهم الله وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاول لو كانت الاولى ناجزة لا يظهر الثانية في حق الاول هذا اذا
كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره
ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب
قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني ثم ينفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة وعادت الاجارة

على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر رجل داره اجارة ناجزة ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة
الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي فصل
البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل الوجوه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر واصل المسئلة ما ذكر في
ادب القاضي عينا في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر
فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا
ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة
فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا تنفذ
الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة
على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره لا يصح
في حق الغير وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو
اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي
الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا ثم انتزعه من يده
بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة
على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة
الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق
المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه
الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو
باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال مولانا رضي الله عنه وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا
فسخا للاول وابتداء الاجارة للاخر ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد
منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا
قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر
ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر
لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء
كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما بنيا
على تلك المواضعة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد
والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب
منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك في كل شهر بمائة درهم قال محمد ان كان الغاصب
جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد السنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا بها للمغصوب منه فقال له الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج
ومكث زمانا فعليه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان
فرغتها اليوم والا فعليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمكتري مقر له بالدار قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر
قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها
الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب
الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة
دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى
الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم
شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات
المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فدام على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض
فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا اعتبر مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن

يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الآن ما يجب
في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر
غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال هو بعشرة فافترقا على ذلك انه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا
في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين
ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزم الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد
على كذا فكذا فضوله فقال ابو يوسف يكون ذلك اجارة وهو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع
فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وكان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة
كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات الموآجر يبقى المستاجر ببقاء الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت
الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع
في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم
الا بعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة
بنظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانه مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول
باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر ارضا وزرع
فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار
مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقطع الاشجار وتفريغ الارض فلا تبقى الاجارة ههنا بخلاف
ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمره بتفريغ الارض
عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر
فاحش بالارض فان كان فيه ضرر كان له ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر حانوتا
ووضع عليه دنين خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنين قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا
لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالتفريغ لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان
شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت البلوغ والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام
اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان
يطالب بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك حتى يأتي
مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيؤاجر منه الدابة فان بلغ
مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لا يقدر على ان يستاجر
في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل
الاجارة بموت الآجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي فلا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا
ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا
فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا
اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة
ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة
الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالف
في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل
انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والحانوت
كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من فرقوا بين الروايتين
فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال كان عليه اجر الشهر
الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموآجر فسكن المستاجر بعد موته منهم
من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو راض على الاجارة ومنهم من سوى بين
هذا وبين المسئلة الاولى وقال رضي الله عنه وينبغي ان ينظر الى الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان

معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا
كان لا يختلف جهة الانفساخ ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ووارث الآجر
غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت
المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم
كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه
فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال
بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاولى وينعقد الثانية فيخرج المرأة
من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان
المستاجر غائبا فاما اذا كان حاضرا وقد آجر داره كل شهر متى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموآجر للمستاجر
في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق
لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر الآخر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق
فسخها وقال بعضهم يقول الموآجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال فيه من يحتج
ما لا يفسخ وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الآتي اعتبارا بايام الخيار وذكر ان جواز ذلك في
البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما
ان يفسخ عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزم ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا
راس الشهر الآتي جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة
التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الآتي ويومها لان وقت
الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر داره
من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي
يوسف الاول ولا يصح في قوله الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم
ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف
الآخر ابرأه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان عجل الاجرة او شرط في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابرأه عن
الاجر صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان
استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق
قول محمد وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة
رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون بتعجيل الاجر او شرط
في الاجارة تعجيله ولو آجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان
قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا ينفسخ من غير قبوله الآجر اذا باع
المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه الاجارة اخترعها
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهو على وجهين احدهما انه اذا
اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار
بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه هذه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل
سنة بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الا الاخر غير الايام المستثناة منه كذا كذا وبقية مال
الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الآخر
لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما
على الف سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يؤاجر منه
الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العاقدين شرطا للآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ

بيع الكرم والوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريقة البيع ايضا وقال ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع رغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار المرهون وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل وذكر الطحاوي كان اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الا الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وذكر الشيخ الامام ظهير الدين يقول الاجارة بطريق الاشجار باطلة كما لو قال بعض المشايخ رحمهم الله ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة وقال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية او الثالثة مضافا الى الوقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة لا يملك الآجر الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة ينبغي قولهم انها لو جعلت عقودا لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي جعلت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلت عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلت عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون الخيار له من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام من آخر كل سنة مستثناة عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم الشهيد قال انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكذا هنا الا ان ايام الخيار عند اطلاق العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف اولانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لا يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط عن المستاجر وهل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يؤجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر من المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا آجره من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية

والمزارعة

والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها ينفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة كاملة وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجاره من بده فقال الآجر بدهم او قال الآجر زمان ده مرا ينفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لا جرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره تنفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما يسكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال لمخالطة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع بالدنانير لا بالدراهم لانا في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة او آجرها غير مرسومة لا مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا زاد في الاجر بعدما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار ينفذ الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رجل استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استيجار صاحب الارض من الآخر لان المستاجر الآخر لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارة من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر عن رأس مال الاجارة الا اذا العبد استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما ينعقد عند تمام الشهر لان الاجارة تنفسخ عند تمام الشهر ثم يتجدد وبعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الآخر ما اخذ من المستاجر الاول واذا اخذها في حياة صاحب الحانوت فاما ما ياخذه بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ

المستاجر اكثر اذا اجر شيئا مشاعا من ارض وكرم وفيها نخل لا بد من جمع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها
بيع جام لا بد من بيع الجام كلها عندا اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل
بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة
الطويلة اذا كتب الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال الامام ابو علي
النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد
وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر
اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل تنفسخ الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا ينفسخ في الشهر الاول
من الاجارة الثانية واشتغل في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى
وان كانت الثانية فاسدة قال رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البائع
قبل القبض ينقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع في الاجارة وجب ان ينتقض مستاجر الارض
اذا دفع الارض الى اخر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر ارضا
في هذا الارض بشيء معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يا خذ اجرة
الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره وجب ان يقبض
من المستاجر ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري
الاجر من المستاجر كان هذا اجارة منه مستقلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده
وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا
فلا يلزم الوفاء بذلك حكما فان انجزه وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان
مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناء ها برضا المستاجر ثم جدد بناءها كانت
الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من
المستاجر فالوازرع الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك ان الاجر دفع
الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قضب الزراجين يكون على الاجر
والقضل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب
الارض اجر ارضه اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان مستاجرا
للارض فيصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة
الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد
قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المعقود فلا ينفذ الثانية على
الاول قالوا وانما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الترفيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء
عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة
في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مزروعة وقال المستاجر
كانت فارغة كان القول قوله وذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل بنكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله كالمتبايعين
اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول قوله وذلك قول من يدعي الصحة لانه مدعي الغيب ولا ينكر العقد
حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال
ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول المدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحون
في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل
كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستاجر لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل الاف درهم
وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر الحانوت قال الشيخ
ابو بكر البلخي ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض
او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب

اجر المثل

لا محالة

اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض وانما يجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض
من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة
الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار مخالفا ضامنا رجل
اقرض فلانا الف دراهم ثم ان المقرض اجر حجرا المنوان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان
قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدر نحاس وارادا لا اجر ان يكون القدر
مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يوجر منه النصف
الباقي باشاء فان ذلك جائز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل استقرض الف
دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة
سنة او اكثر باجرة معجلة ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء
الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء
الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد
ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس
المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم رجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا
لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذا في الاجارة
وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل بدا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان
الاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي
وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجرة عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف
اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل ولو كان الوكيل
استاجر الدار باجر مشروط بالتعجيل او استاجر بانه مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء
الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر لان الوكيل كان محقا في
الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل
رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها
بعشرة فركبها الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر
له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل استاجرها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة
ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجارة مع المستاجر قال
بحد المنا قضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها بشيء بعينه وعجل
ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب
منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت
مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كما لو ان رجلا زوج ابنته
البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح
بامري وفي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء
المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو
العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر
ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجازة
فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى كما ان رجلا اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد
الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت
على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على حذا العبد فكان البدل له وعلى قول ابي يوسف اذا اجاز

المالك اجارة الغاصب بعدما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب
ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد كان الخارج بين المزارع ورب الارض
ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل واستحصد لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب
والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاجتماع شرائطها
وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب
واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما اجر من الغاصب
رد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذلك
مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه
نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة
كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر
وان كان ينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر الغصب واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون الاجر لصاحب
الحانوت اذا كان في الساحة دكان او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بها واما اذا لم يكن في الساحة
شيء لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف
ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة
الى ثلث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال
بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو
الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما قال رحمه الله وعلى اصول
اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض
مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يكون الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان
الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها المزارعة
ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا
او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان
هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان
والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا
الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن
متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في
العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض
مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض
قال الشيخ الامام هذا اذا كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم
نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف
لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة على الصغير او له
قال الشيخ الامام هذا ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على
وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت تسقى بماء الانهار او بماء السماء
لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر
لليتيم ارضا بمال اليتيم يجوز اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي

الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال
بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين الاولى
لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة
يكون المستاجر باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان
خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح
فيما كان خيرا لليتيم فلا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم
واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر لا تصح الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا تخلو
هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يواجر
بمال ويجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان القاضي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين
الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة
من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء
الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من ذلك الزيادة وان كان الحانوت معطلا في الاوقات ولا يرغب
المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة
في اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان يحصل من
ذلك ضرر بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه
من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة
في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في
اجرة الحمام قالوا ان كان اجر الحمام من الاول باجرة مقدار اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس
للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس يكون فاسدة
وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت
الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر
المسمى كذا ذكره الطحاوي الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف
عليهم لا يبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام الموقوف
بخواهرزاده في الوقف انه يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف وكان
الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقض حائط خلق اختلفوا فيه والفتوى
على انه يجوز ذلك الا بامر القاضي وجئ باب في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب وجد الاب ووصيهما
اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير وولايته لا تجتمع
قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب ولا وصيهما فاجره ذو
رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم
محرم فاجره ذو رحم محرم اخر وهو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي
يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم
يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها
على الصغير واذا باع بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء
اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة
ان لم يكن اب الصغير حيا لان الصغير يتضرر بذلك من كل الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة
فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا لسنة ليحذق
الصغير يجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون
البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد
انه يجوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره

كان لان ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد
يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع
مال اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون خيرا لليتيم وذلك
ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا واذا استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز
على قياس ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة ليس فيها غبن واما الاب اذا اجر نفسه للصغير واجر ماله للصغير او
استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرى مال الصغير لنفسه وان لم يكن في ذلك نفع للصغير ولو كان وصيا
لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل
الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق
بين ان يكون احدهما مسلما والآخر ذميا واذا استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد
من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل وكذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم
من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير
سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون
له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد
ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان اجر المولى ثم عتق بنصف السنة
كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجر باجر معجل او
استعجل الاجرة بعد الاجارة كان الجميع للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف
وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو
ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل رجل قعد صبي يعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي
ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتخلف الصبي خياطة لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه
انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكرى حمارا فبقي في الطريق فامر المكري
رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه
متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على انه ضامن
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه فيجب في مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير
الآمر فلم يقل الآمر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وقالوا اللقطة اذا رفع الملتقط الامر
الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بكذا
وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو
استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعى المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي
الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط
شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد
يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام
عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان قول ابي
يوسف يجب عليه اجر ما مضى ليس للجحود وعليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان
قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر [illegible]
يكون بيده بغيره وصاحب العبد لا يدعي يد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرد يضمن
رجل آجر داره بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب
الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل
اجر دابته على ان يكون بالخيار ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان

كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط
ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر حقا بلا
بالخياطة وقال ابو سليمان يجوز ان يجب اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه
ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه هذا اذا لم يخيطه في دار صاحب
الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى
في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه
نقض عمله فصار كانه لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام فلما بلغت السفينة
الى ذلك الموضع ردتها الريح الى المكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكتري
كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياطة اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب
رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو
نظير مسئلة السفينة اذا ردتها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم
اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال محمد انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد فيكون للمشتري
على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلب الماء قال محمد له ان ينقض
الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى وزرعه بعد ذلك
كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر
وان قل الماء ويدور الرحى يطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها
حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها
فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد الزرع كله للمستاجر
وليس عليه كراء الارض لانقضائها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت
كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب
لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض
ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة
ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب لان الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على
ان احمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة
للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام في موضع كذا الى
ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد
الحمل قالوا ان صدقه المكتري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة
كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستئجار ان كان المستاجر قال استاجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق
من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلد الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب الاجر
للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر
استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا شيء له لان ههنا الاجارة
وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين
لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
بطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان
استاجر ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بالجواب فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد
يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل
اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه ليحصل له الغرض

بخلاف ما اذا امره ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد
فلانا فانه له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابل
للذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراة لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت
مستحق عليها ديانة فلا يجب لها الاجر كما لو استاجرها للخبز او طبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها والانسان
لا يستحق الاجر بما نفعه ومنفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها للغسل قال مولانا ينبغي ان يكون لها
الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر
كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جازت وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد
الاجارة لانه يتعير بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي غنمها
ولو قالت المراة لزوجها اعمر ارضي على ان لك علي الف درهم فعمر الزوج ارضها الا ان قالت المراة لا اريد الزيادة
قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها رجل اجرت دارها
من زوجها فسكنا جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او طبخ انما اردنا بهذا الالحاق ان منفعة
سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار
في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الآجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر زمان الاجارة
والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك
الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محلا للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف
ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض
محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين ودوارتين في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة
عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحائين فان كان ذلك بحال لو صرف ماء الرحائين جميعا
يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وان لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف
الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان اختلف
اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون
كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها
لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر
لان الاطناب يكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى
مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها
حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك وان كان استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت
بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقطع الرحا وليس الرحا والماء من حقوق البيت وان كان استاجر
البيت بحجرتيها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به
بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرتين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن منتفعا به
بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال
محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان باع زرعه كان رضا
وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وهو يدور
الرحا ويطحن على النصف كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا
رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر
الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم اجرها من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان
رضي به المزارع ينفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها
المامور الا انه لم يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد يجب
الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى
ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وقبضها ثم اجرها من الآجر كان ذلك

نقضا

نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر
رجل استاجر دارا وقبضها وسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة
الآجر ولا يفسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته
وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غصب الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو
غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر
ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل
استاجر ارضا فزرعها ولم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي
يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجر بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت
الذي يحتاج فيه الزرع الى الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر
بيت الرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها في نهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء
ردها وان شاء امسكها فان مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها
شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بنوع من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مستاجر
الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال عليها الماء حتى لم يتهيا له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع
الماء ان كان الارض تشرب بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع
بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابه آفة فافسدته وذلك كان في وقت
لا يستطيع ان يعيد عمارة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان ذلك اقل ضررا بالارض من المسمى او
مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان ذلك اضر بالارض مما سماه لم يكن له ان يزرع
لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر
ويبطل عنه الزيادة المواجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر او برضاه لا تنتقض الاجارة ببقاء
الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن
الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك لانه اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ
المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ الصيرفي انتقد دراهم رجل فاذا فيها
زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما هو في بعض العمل وهو يميز
البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر
يرد الزيوف على الدافع فانكر الدافع وقال ليس هذا مما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها
وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة
وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه
في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال
الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع
وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال وهذا بخلاف ما لو
استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا
ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض
الطريق قد يكون اضر بالدواب فكان ذكر المكان للتقييد كما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس
انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها
يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها
في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول
انما يضمن اذا امسكها في موضع لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر

بسم الله

دابة للخروج الى ذلك المكان اى قدر ما يبلغ الى ذلك المكان رجل آجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من نهار فركبها المستاجر في داره فنفقت يضمن قيمتها فالاجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول للمستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح ثم وجده كان عليه الاجر فيما مضى لانه تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار لتقصير كان منه رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جارية لها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكارى ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكارى ذلك فبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيعا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صباغين آجر احدهما من الآخر نصف بيت ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر وان كان صاحبه لانه آجر الآخر احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر ان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه مضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر ان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها لبست تخرقت كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي روي عن محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم آجر من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء قال فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتبين له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء الا انها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص وقطع اليد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص وقطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود

عليه مجهولا لا يدرى انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن استاجر للقصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستئجار للقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل بامره القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص في الطرف صح ذلك واذا فعل يستحق المسمى وقال محمد اذا استاجر لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر لاستيفاء الطرف ابو الحسن اذا قال المسلم او الذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد ان قال ذلك له في غير فعلي فقال الامير من قطع رأس هذا فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا او حربيا كان في يده فقتله لا شيء عليه وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وذبح العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر السنور ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان فعل السنور ليس كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله فيصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز وكذلك لو استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة ليعلف بها فيتبعه الشاة لا اجر له ولو استاجر فقيها ليكتب له ان يبين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يكون ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي ينتفع المتعلم فيها بعض ما كان منقوشا حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كانت بينهما مخاطة او لم تكن رجل استاجر مخالا ليتنزه فيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل وليستقي له جاز ويكون الحطب والماء والصيد للمستاجر ولو قال ليحتطب هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الحطب والصيد يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليعصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اجارة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فالاجير بخيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره ليزيد زيتا لا يبيعه بالة ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح ذلك الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعمل واستاجر في البعض وامتنع على الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت

صحيحة فيلزمه الكل رجل دفع ثوبا الى نداف وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر
وثمن القطن وبينهما اخذوا عطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال
القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا رجل
استاجر رجلين يحملان له هذه الحنطة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف
اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل ويحمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين قبل ذلك في العمل
فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجرة امرأة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها الا ان الخلوة
مع الحرة الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره ليعمل غير الخدمة جاز فان اجر نفسه للخدمة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ذلك وذكر الفقيه وروى انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما
ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة
من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر
المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة الى الطريق او جلد ميتة الى موضع
الدباغة جاز في قولهم وكذا استاجره ليعصر له العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتة من داره جاز في قولهم
كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقله الى مقبرة
البلد جاز عند الكل وان استاجره لينقله من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة
فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى وكذا استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا ينبغي
لمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يكن
لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبرئها ولو
استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب بهم الناقوس
لا يجوز ولو استاجر نفسه منهم لحمل ميت لهم الى دار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح
الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهم ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر
نائحة او مغنية وان استاجره لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب
له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا
لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان
يكون على وجه الهدية بغير شرط والقاضي قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل
معلوما ولم يكن فيه التمثال جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلد تغلب عليهم
المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان بعض
التخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل
في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله المسمى كله وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر
المثل على اهل البلدة وعلى قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر
رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة
ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا يصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد
او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا يصح ... ولا يصح الاجارة عند المتقدمين
ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال
اقضي بتسمية باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة
رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغبات الناس في امر
الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب

المعلم وارضائه وهذا بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وافتى
بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر
بسبعة دراهم ليعلم صبيين احدهما يتعلم العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فما جاء
معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس فاعطى اجرة من اجره وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد
على المؤدب نصف دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون النصف درهم
قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل
استاجر معلما سنة ليتعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة واذا استاجر
رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استاجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين
الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استاجر
لحمل الجنازة وان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في ذلك تمام الحسبة وان كان من يحملها هناك جاز رجل
استاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان
للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فلا ينبغي
على اللبان معاوضة الثيران في الاكراس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه النجار
لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال ... او استاجر
رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان
يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز
كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت تصير المنفعة معلومة به ولو قال بدين يك درم
اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك
وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد
ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل
معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم
على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم
ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا بالشرى
لكونا ببيع ثوبا او لا يبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبغيره
ولا يدري يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا اي ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على
ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا
وتشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله
على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار وقال يامره بان يشتري له شيئا معلوما
او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما يجوز دخول الحمام
باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق و
الحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له
ذلك وكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فملك المبيع عنده واخذ البائع
قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه استفاده بعقد فاسد
هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم

على ان يبيع لي هذه الاثواب او يشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له الاجر عندنا رجل اعطى
ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك وتعب
لان الامر بقي الاجر وان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك لانه عمل بحكم
عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال لدلال اعرض
ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال
الاول عرض وسعى وذهب روزگاره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنايته وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس
ما قاله ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر
بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا ينادي ثم
يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جاز وجبت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر
الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي
الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له فيما بين الناس
انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار
وجدها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في التاريخ كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر
بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال لا استوفيت كان القول في انكار
الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة فيه
اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا ينعقد
التزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد قام بهما وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها
لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون من الدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع فانما يستحق الاجر
وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلالة في البيع اذا اخذ دلالته ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء
الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به
الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب
ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كالمودع اذا ترك الوديعة عند اجنبي او ترك عند من يريد الشراء
الدلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان
لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان الاجارة اذا
كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر
او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا بالبناء درهم على ان يرمها
المستاجر وجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر
مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى رجل
امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الامر بل بغير اجر
قالوا ان كان المامور ممن لا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل منجاة
وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل لي حطبا ليقبض المنجاة ثم رجع صاحب المنجاة
فقال اردت به الاجر قالوا ان كان الحطب الذي سار حطبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى
حطبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل
قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال هنا لعله مشكل لانه اذا باع شيئا بميتة او بدم كان
يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يعتمد هذا التعليل الا على الرواية

التي

التي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر
المثل رجل آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من
انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة
وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثمار التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط
الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت
في ناحية الارض فدفعه الابنية يدخل تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها
مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا
وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا وفي وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة
فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلومة رجل استاجر بيتا هو
مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنا نرى الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا
حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة
في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت
الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم
الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش وكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه يجوز ويؤمر
بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك
الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستيناف العقد ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر آجرتني
البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة
اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط
فان ثمة القول قول مدعي الصحة ولان هنا الآجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون
القول قوله وقال القاضي ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر
وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا
درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل
لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد مضي يومين لا يطالب منه العمل لانتهاء الاجارة
وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجر
يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع
العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي
لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من الاجر
بان كان احدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة دراهم وآخر باحد عشر يجب احد عشر رجل
استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل بهذا
القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم
الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم [illegible] ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة
الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن
لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يؤاجر من غيره
اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك

نقض الاجارة الثانية والبائع ببيعها فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر وكذلك البيع وثمة
لا يملك الاجارة في مسئلة المرتهنة لان ثمة ذكر المرتهنة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة وللمستعير ان يملك
الاجارة رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر وانقضت مدة الاجارة
فاراد المستأجر ان يحبس الدار ويمنعها ليستوفي الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك في الاجارة
الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بطلت الاجارة لان الاجارة
تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل للغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستأجر
آجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستأجر ما اخذ منه
لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فان آجرها المستأجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره فلا يجوز
الاجارة الثانية رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستأجر
ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان
من المسح وغيره رجل استأجر بئرا شهرا ليسقي منها ارضا او غنما لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من
اجارة الماء وانه غير مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسدة لما قلنا
رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استأجر
طحانا ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس
لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة
الحزمات ولو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل
الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استأجر رجلا ليجني له هذا القطن بعشرة امناء
من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك
لينسجه له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل اخذ من رجل بقرة على ما يحصل من لبنها من
المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع
حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى المالك قيمة علفها ان كان
اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت من المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف
ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن
وغير ذلك يكون بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر
يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهايآت باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يبيع
ما يملك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما
لصاحبه ارفع من مثلجتي ماءة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم جاء حين تغير شعر الثلج لـ
نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع ماءة وقر من مثلجة لا ارفع مالي عليك للعام قال ابو بكر الاسكاف الاعلم
لهذا سوى ان يرفع الذي عليه الثلج ماءة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه وقال مولانا
رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ولم
يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فيكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يبرأ
الا ان يكون الجمد الآخر مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا
الماء في جمد صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان من الجمد وتغير الشعر لا يثبت
الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلدة الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل
منه قال مولانا رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما
كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من
آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول
فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف كل لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استأجر ارضا بشربها

وحاصه

ليسوقه

وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى الارض له اخرى جاز وكذا لو استأجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمي من الاجر واباح
له صاحب الارض السقي والشرب لا بأس به وان كان مقصوده من الاجارة السقي والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة رجل
دفع بقرا الى رجل بالثلث او قارورة دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل
المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استأجر مرجلا شهرا
ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على المستأجر لا يكون هذه الاجارة جائزة لان رد المرجل يكون على الآجر فاذا
شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ المستأجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه
اجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك لم يرده اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف
اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجره جوالا او كيزانا وقال له الآجر ما لم يردها علي فهي عليك بكذا فلو اشترط الحمل
والجباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان اجر المسمى ما دامت
محبوسة الى ان يردها اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان آجر من شريكه
جاز في اظهر الروايتين وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا
فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رح فيه روايتين والاظهر
انه لا يجوز ولو استأجر رجلان دارا من واحد او واحد آجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد
المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف ويبقى في الحي ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف
بقي في النصف وهي حيلة في اجارة المشاع رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر
ميزابا يجري فيه المطر على سطح المؤاجر وكذا لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد اذا استأجر موضعا
معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد
ليس في وسعه يجوز ان يأخذ المطر مكانا مما بسطه بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم
جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز ولو استأجر بكرة او دلوا او رشاء ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك
وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا
من حائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى كلأ ليقلعه ثم استأجر
ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معينا جاز ولو اشترى الثمر على رأس النخل ثم استأجر النخل لابقاء الثمر او استأجر الارض
لا يجوز اما استئجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستئجار الارض لا يجوز وان كانت محلا للاجارة لان الارض مشغولة
بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخل فان كان ما بين النخل والارض مملوكا للمستأجر جازت الاجارة ويجوز الاعارة في الوجوه
كلها ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لانها اجارة المشاع ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني
عليه علوا جاز وان استأجر العلو ليبني عليه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وفي قياس صاحبيه جاز ولو استأجر ظهر بيت ليسكن
فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز ذكره في الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لينم عليه
ولو استأجر مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض
لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استأجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل على الخلاف ايضا
ولو استأجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس ولا ينام عليها لا يجوز لان المنفعة
مقصودة بالعين وكذا لو استأجر ليعلقها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الآلات له لا يجوز ولو دفع ارضا
الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه
للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها
على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة يأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل
من مال المستأجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان
يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى
من رجل جمالا الى مكة على ان يدخلها لعشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز
هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد
وعن ابي يوسف اذا استأجر دابة من رجل الى ما استأجره ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما

ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز
في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في
رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل في الميسر اولا ثم ذكر الوقت وكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفا بالشرط
فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ذكر المدة اولا فجعل الوقت معقودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون معقودا عليه كل
حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما معقودا لاختلاف حكمهما فيصير المعقود مجهولا وجهالة المعقود
عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه
فلا يفسد العقد واما على قول ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا
ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة فابو حنيفة رح في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة
مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظر بل الصحيح ان في المسئلة
عن ابي حنيفة روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل واخر او ذكر الاجر بعد الوقت والعمل
واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط
الاجر فقد ذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد وكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان
كان عملا فذكره لبيان العمل في ذكر الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك الا ترى انه
لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا
في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب
يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب
عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجارة وبعد العمل ... الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على
المستاجر فسد العقد قال رض وينبغي ان يكون على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب
وان لم يكن معلومة للمستاجر ان لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو
العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه
المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان
ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد
لهذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلثة ويسمى لكل واحد اجرا معلوما
بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثلثة بخمسة عشر او قال ذلك
في البيوت الثلثة او في الحوانيت الثلثة او العبيد الثلثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه
الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة وانواع الصبغ الى الثلث يجوز
وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط
الخيار في ذلك للبائع او المشتري فكذلك في الثوبين وغير ذلك في الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها
من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا
فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف
درهم او قال ان خطت الثوب هذا روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ
ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك واذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح هذا الشرط الاول ولا يصح الثاني وقال صاحباه يصح
الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني
يجب اجر المثل لانه في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر
يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري ان الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث
روي عن ابي حنيفة رح ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد على
نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا

فلا شيء

فلا شيء لك لخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر مثله كما لو قال استاجرتك
بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان بزازا فاجرها خمسة
جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما
يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب
الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار
ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان
القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال رجل نزل خانا
قال مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهم الله يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر
وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث
والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب
الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي جعفر لان الظاهر ان النزول في الخان يكون
وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا
بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجره عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك
اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك البينة
بعد ذلك فانه لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر
كذا فلم يخرج كان عليه اجر المسمى لما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها
ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان اسم القصبة مع سوادها
فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة
في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه يصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند
اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو
تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير
ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى
اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان
يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وقول صاحبيه
يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت مسائل في الاجير المشترك
والحمامي والثيابي امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت ثيابها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثياب في قولهم اذا لم تختم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا
والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت الحمام قبل هذا فدفعت اليها
الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رح لا يضمن لانها عنده الاجير المشترك لا يضمن
ما هلك في يده من غير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف
ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ كل يوم
منه اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا
غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب وان
سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا في التضييع بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل
دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة
ان ضيع الحمامي او راى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن

لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل
الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحامي
وقال احفظ الثياب وقبل الآخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم
ضمن الحامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك انما لم يضمن اذا لم يشترط عليه
الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وكان الشرط وعدم
الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية
تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغتسل صبي الحمامية ابنتها مع صبيتها كانت في دهليز الحمام ترى
انها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين بنتها ضمنت الحامية والا فلا الا انها
ان تحفظ الثياب ببنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا تضمن فصل في الحمال وما يرجع اليه
رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال ووقع الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال ولو ان حمله ثم ان الحمال وضع حمله في بعض
الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة
رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب
ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واهن كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام
فغرقت السفينة من ريح او موج او بشيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي
حنيفة رح وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذفه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن
وان لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من
ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان
يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل الماء فيها فان كان ذلك بفعل الملاح
يضمن والا فلا فصل في البقار والراعي رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد
البقرة وادخلها القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان
كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان
القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت
الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية ولم
يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في فورتها فيضمن البقار واذا
ساق البقار الباقورة وعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت
رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان
كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اما اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه كذلك ان كان البقار اجيرا وحدا لرجل لا يضمن
وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا
لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة
وخاف البقار انه لو تبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا فرقا لا يقدر على اتباع
الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال
صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان
القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل
كان ضامنا لما عطب منها قالوا ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها فعطب

لا يضمن

لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم
الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا الراعي رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت
فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي
وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي وهي ميتة كان القول الراعي
وان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمته يصح هذا الشرط ويكون
القول في الهلاك قول الراعي وان ابت بالسمات اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة
رجل فاختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعانة
اهل قرية اتفقوا على ان لكل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها
فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليجمع ما تخلفت منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند الاجير ضمن
الاجير فيضمنها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة باجارته بقار يحفظ باجر فترك البقر عند
رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان خارجا قالوا ان
لم يكن محافظا في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن و
يكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول
في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن
الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للدافع
اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد والبقار والراعي اذا نام حتى
ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا كان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا
وما كل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر
بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير
وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير واحد الا ان يذكر بعدها
ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وبتغير اول الكلام بآخره هكذا
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي والبقار
اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال مشايخنا هذا على قياس قول ابي
حنيفة رح واما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر
دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وعندهما ان كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم
ينبغي ان لا يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد
فان ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وعطبت
وماتت على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين
اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في
قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل و
مستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتادا او غير
معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات
لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاد والمحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن
فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب
اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن
في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن عند ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن
الاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على الزارع والعقاد

والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت
من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان
مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه
ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع سنا له
فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استاجر
على حفظ خان فسرقت من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس
يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قالوا حارس السوق اذا كان
يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال
الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارسين واحد من اهل السوق حل للحارسين اخذ منهم اذا استاجره بعضهم ورضي بعض
عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الف قد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب
الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم التي يغمزه الكسر فان كان يغمزه
لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجسر في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله
انسان لا يغيب عنه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي اقعده القصار ضمنه لا القصار
ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا
الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان
محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة
وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي
ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن
الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان
على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى الاجير ليقيمها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر
اذا لم يعلم انه ضاع في حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير
كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء القصار وقال الفقيه ابو الليث انما قال لا يضمن
القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة
لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه
امانة عنده والنساج اذا باع ما امر به من الثياب او امسك بامر صاحب الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه
الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت
الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال اثر في العين ومتى لا اثر لعمله في العين
لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولم يكن رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد
قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا ويبطل
الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه
عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحبه كلف القصار بتطهير
الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار غاصبا بالرهن الا انه لما افتك عاد الى الوفاق
فارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة
الثوب لا تغير وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد
لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وهلك الثوب امانة

لانه

لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال لصاحب الثوب اصلحه فابى فترك
الثوب عنده وهلك لا يضمن الا النقصان احرق تلميذ القصار او اجيره ثوبا ان ادخل نارا للسراج بامر الاستاذ
فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على
الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار
اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فتخرق ضمن لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك
لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب
القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك
عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انفلتت المدقة من يد اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من
ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت
المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة
انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بحمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه
لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى ضيافة
فمشوا على بساط او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما
جلس شق السيف بساطا او وسادة لا يضمن ولو وطئ ابنه ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله او قلبوا اناء بايديهم
فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار
ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند
صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط
لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق
ليجف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب
في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب
روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد لما
هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب
وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على
فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف
النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما
اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس
بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك فيجب الضمان عليه كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه
ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك
نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذه وجذب الحائك حتى ياخذ
الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من يديهما كان على الحائك نصف الخرق
رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاءه الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب
ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال صاحب الثياب فان صدقه
فانهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وانما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب
وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف القصار
ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ دفع ثوبا الى قصار ثم
امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا
شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل
اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده
ثياب ودائع فجعل المودع في ثياب الودائع ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع

المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان
صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا و
ذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان
كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع
عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
ذلك الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول
قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد
التلف لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير
فعله يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن
عن اطفائه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب
يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا فصل في الخياط والنساج
اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلك واوفي عليك حقك
فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او حكمه
ثم لا خذه ثم دفعه الى الحائك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب
دفع الثوب اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك
بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج
وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه
يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد وبنسج الباقي يزيد في قيمة
ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتي فيها على قول ابي يوسف ومحمد
منها هذه ومنها رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط
ومنها رجل دفع صرما الى الخفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى
وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه
فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان
اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا
الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع السكين والمصحف لا يضمن لانه استاجره
ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان
امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما
هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان مع
صهره ثم اكترى دارا او تحول اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل منها قالوا ان لم ينقل من المكان الذي
كان فيه الا بعد ان اخرج من دار صهره يوما او يومين لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل فيما بقي في ذلك المكان الذي
كان فيه ساكن ببقاء الغزل وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الاول الى
اجيره فسرق منه هذا الاجير قالوا ان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول
ضمن عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وهو كالمودع اذا اودع
اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمن المودع الاول
وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي
ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي
صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا او نسج
لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا
ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك

ان يضمن

ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصائغ الاول اما الثاني
ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بيده وديعة اما ما دام في العمل كان بيده مضمونا
لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله انه مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن
مالكها رجل قال للخياط اقطع لي هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال نعم فقطعه ثم قال بعدما
قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني
قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطع فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن بالقطع
مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطع كان ضامنا اذا كان لا يكفيه
لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام بان احرقه او لم ينضجه كان
ضامنا لانه اجير مشترك يضمن ما فسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار امر بكرائه من ماء وامر صاحب البعير
فادخل الدار فدق البعير بجزء على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق البعير بامر
صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب
الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك بغير
صنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال
لا يضمن لانه مأذون بهذا الدفع دلالة رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد
قال رحمه الله يكتفى بخيار المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه
اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول
سواء وقيل هو لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره
يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالعصفر فصبغه من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه
قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه
بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك
رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد من العصفر فيه مع اجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا صبغه بربع القفيز او لا ثم صبغ بثلاثة
ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغ ابتداء بقفيز عصفر بمرة واختار اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا هكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف واما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغ
بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بمرة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطى
ما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغ بمرة او بمرتين
رجل استاجر رجلا ليعجن له خبزه [illegible] اعطاه ما زاد الخبز فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فحاكه
اكثر من ذلك او انقص كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى
ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص لا يجاوز ما سمى وكذا ان
امره صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره
ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ست ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة غزله وان
شاء اخذه واعطاه ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض
وفات وقت البناء يجب الاجر بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن
فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى
واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب
قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة
بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرطا وروي عن محمد
ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه
الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب

القصر ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يحصل شيء من غزله فضرر واذا اخذ ما اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر
لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيده في الغزل من نفسه رطلا فقال
زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان
اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق لا من غزلك ولا من وزن
الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب منسوجا مشتبها وانكر الامر الزيادة كان القول
قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم فقال زد فيه درهمين يكون قرضا عليه واجعل منه ذلك
قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد يتحالفا واذا اختلفا تخير الصائغ ان شاء دفع
اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانيق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى
نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن ففعل بعض ما امر فقال الامر دفعت
الى عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول
النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت
الى عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء
اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل** رجل استأجر حفارا وبين له مكان
الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر
مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان
يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر له قبرا وبين موضعا
يحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا
اذا لم يبين له اللحد والشق ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استأجر لبانا ليضرب له
لبنا ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد
وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا تزداد له في الاجرة كما لا يستحق الاجرة [illegible]
وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة
اذرع فقال المستأجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستأجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعواه وبئر كان الاجارة فيما بقي
وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا
في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة
وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع العشر **فصل**
في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من الكوفة الى مكة
باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لو لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد
ان يتقبل المكاري الحمولة فقال المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم
اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم
وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا
قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى
رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد ليحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج
في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة ليحج ذاهبا وجائيا كان له ان
يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استأجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا
ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف بينهم انهم يعملون
من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا لما ذكر
اليوم رجل استأجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مئتان واربعون منا

رجل

رجل استأجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فادخلها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا رجل
استأجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون
على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على
الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استأجر دابة ليحمل عليها
حملا مقدرا او حمل ما اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر
ان يمنعه فان وضع مع ذلك بلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى
وليس هذا كصاحب الدار فاذا اشتغل بعض الدار المستأجرة بمتاع نفسه فانه يسقط على المستأجر
حصة ذلك الموضع الذي يبلغ صاحب الدار من الاجر رجل استأجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها
ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الاستعمال اما اذا استأجرها لركوب
نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا
فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر
ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب اما اذا ركب
على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه
يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة بمسيرة فرسخ فسار عليها تسع
فراسخ كان عليه الاجر المسمى بالفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستأجر
صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة
فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من الملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار
اذا حمل عليه الملح بغير اذنه رجل استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل
وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم
يضمن قيمة الدابة لانه استأجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث
لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا
رجل استأجر حمارا ليحمل عليه عشرة وقر من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستأجر
من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان
هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضه
وعندي يجب نصف دانق درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا
بعده فيجب الاجر الاول للوقر كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان
سلم يجب الاجر لانه وان صار مخالفا ولكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استأجر دابة الى موضع معين
فجاوز من ذلك الموضع فهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه
فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق
ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما
يتسامح فيه الناس وركب في ذلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة ويكون
الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء
من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن
الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل
عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها
ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل واذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة
ايام ان كان الثوب ثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في اول الليل وفي آخره
وليس لها ان تلبس كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم
يتخرق والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل

وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له فهو ضامن
حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان فكان
عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا رجل استأجر دابة للركوب يوما
كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة ما بعد طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس وليس فيه عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استأجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف
رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر وان تكارى دابة
نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض قال
بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقون بين اليوم والنهار واما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب
فيه كالجواب في اليوم وان استأجرها الى العشاء ينتقض الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استأجر دابة
ليركبها انسانا فاركبها امرأة ثقيلة بسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم
ان مثل ذلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها ان عطبت رجل استأجر دابة الى موضع معلوم
ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان
ركب بنفسه واردف غيره كان عليه الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة بركوبهما بعد ما
بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل
ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما
ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني
هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا استمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر
الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن
نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك
غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لانه في حق المستأجر بمنزلة المستعير وان ضمن
المستأجر لا يرجع المستأجر على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم
فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل
استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا
جازت الاجارة ويصير كانه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها ولكن ركبها واركب غيره جازت
الاجارة ايضا لان الحمل بيان ولا الركوب فان له ذلك ولا على الذي اذا ما انوك ليتعلم فلو انه حمل عليها او اركب
جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا
اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا وكذا
لو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف
المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك
الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا
مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استأجر في الحنطة بان استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان
المعتبر هو الضرر ولا ضرر هاهنا لان مثل كيل من الشعير اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب اجر
المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل
عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو
سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان
استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة
يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف وان كانت ان

يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استأجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او تبنا او قطنا او حطبا مثل وزن
الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل
خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما وهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق
ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى
بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استأجر ليركب
فحمل يكون ضامنا وان استأجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه
بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا عند ابي حنيفة وان اوكفه
باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا عند ابي حنيفة وقالا يضمن بحساب ذلك قالوا على هذا في السرج ينبغي ان
يكون كذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار
موكفا حين استأجره فان كان عريانا حين استأجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن و
مشايخنا قالوا هذا على وجوه وان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة
الا بسرج او اكاف وان استأجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر
عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استأجر دابة بغير
لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله فركب لا يضمن وان كانت يركب بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم بمثلها كان ضامنا وان استأجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر
ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله فان
كان العامل يحمل عليها الطعام ويبيع وكان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل
استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها
في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر الى الليل فامسكها ولم يركب كان عليه
الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب
الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد لا يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب
من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نفقت الدابة
وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة
وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستأجر تكارى منه
حمولة بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود
عليه حمل الى ذلك المكان فصل فيما يكون تضييعا للدابة وما لا يكون رجل استأجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف
اي رقا وكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرجع حين الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن
بصره حين دخل كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا
بان كان في سكة غير نافذة او كان ذلك في بعض القرى رجل استأجر حمارا فربطه على ارى في المدرسة
في سكة نافذة ونم او قوم نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان
المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا
منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم
يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ فلم يحفظ
وان كان المستأجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك
لم يكن له ان يؤاجر ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في
طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليبول او يتغوط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان
لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن رجل استأجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب

ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان مأمونا من وجوده لو طلبه في
حوالي ذلك المكان الذي ذهب الحمار ولو كان استأجر حمارا فاوقفه وصلى تطوعا فذهب الحمار او انتهبه
انسان ان كان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان قوت
ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استأجر مكاريا ليحمل على دابته عصيرا الى
موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ العدلين من جانب آخر فانشق احد
مزدوجيه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع جلالا الى المكاري ليحمله الى موضع
معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فقعد الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في
قول ابي حنيفة وبعض في قولهما رجل حمل الكرابيس لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره
قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا فلا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل
استأجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في الطريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه
لا يضمن قالوا اذا كان الطريقين متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او
السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان يحمله في البر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا
ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونزل في رباط في الطريق ومضى لوجهه
ثم من رجل آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس
في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي نزل في الرباط يكون ضامنا للفرس
وهذا المستأجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انما اخذه
ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد
حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال كان
الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لانه ثابت اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب
الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قالوا لا يرجع فقيل له المودع اذا لحقه ضمان
يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة
المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها
في السكة ودخل في المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها ينبغي اما اذا
ربطها لان المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن وحين
يجد ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يبقى لها حافظا وان ربطها بشيء رجل دفع الى
بحري او امره ان يكريه ويشتري له شيئا فمضى البحري وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن على يده قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر
على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ويرده مع العجلة صاحبه ضمن ايضا
رجل دفع الى وراق كاغذا او استأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره فاخطأ في بعض النقط والعواشر
قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا
يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه
من المسمى بما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استأجر رجلا ودفع اليه حمارا بخمسين درهما
ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور واخذ السلطان حمير القافلة فذهب اصحاب
الحمير في طلب حميرهم واسترد من السلطان حميرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا
في طلب حميرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة ومشقة
لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار وجماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمير ثم قال
صاحب الحمير لواحد منهم اذهب انت معه ساعة هذا اليوم فانا لا نفرغ وذهب الرجل مع المستأجر ثم قال
له المستأجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الحوائج واجيء اليك فذهب المستأجر بالحمار

ولم يقدر

ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهده ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك تضييعا
رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فنفق الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان بخارا فامر المستكري رجلا ان
ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر على ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير
الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المستكري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان
اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعيره واذا لم
يملك الاعارة والاجارة لا يملك فيضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب
فانهدمت الجدرة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الجدرة بمعالجة المستأجر ضمن
المستأجر قيمة الحمار لانه هو هلك بصنعه وان انهدمت لا لمعالجة المستأجر لا يضمن ان لم يكن بالوقوف
الحمار على وجه لا قرار معه رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا
ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واستقبل المستأجر بقطع الحمل فهلك الحمار قالوا ان كان
الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان
لم يكن كذلك كان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستأجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه
كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا من تعنيفه لم يضمن رجل استأجر حمارا ليحمل عليه حنطة من كرمه
فاوقره كما يوقر مثله وفرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر
ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه فيه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استأجر حمارا وقبضه
فارسله في كرمه فسرقت بردعته واصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان
كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في
حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين
فان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضره بالحمار مع البردعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البردعة
بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على
المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار
دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال
يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير
الحصين دخل الحمار في ضمانه فبرأه بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد
الرد بقدر ما انتقص رجل استأجر قدرا لوليمة او لطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه
فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر
وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الاجر ضامنا به ولان المستأجر هو
الذي يرده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا
فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصد وحاصد استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصاد
فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصاد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد
فيما بينهم ان يستأجر احدهم حمارا او الثور او البعير ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستأجر لان هذا
المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصاد مما
لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم فدفع الى المقرض حماره ليستعمل المقرض ويكون
عنده الى ان يوفي القرض المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذئب
ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه
الى السرح ليعتلف رجل استأجر قبانا ليزن به شيئا موزونا وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به
المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك يحمل بوزن بذلك القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل
استأجر فاسا واستأجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم
يضمن المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستأجر الفاس استأجر الاجير اولا

ثم استأجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفاس اولا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح
انه اذا استأجر الفاس اولا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا
بالجناية وان استأجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره
وان استأجر الفاس ولم يعين المستعمل ثم دفع الى الاجير فان ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل
هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استأجر من رجل حمارا او جعل في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ولم
ينزع مكانه ودعا احدهم ثم نظر الى المرآة فلم يجد قالوا ان تحول في وجهه عن المرآة قليلا لا بعد ذلك يضيعها عند
الناس لا يضمن وان تحول بها بعد تضييعها عند الناس ضمن حمال استأجر من رجل جوالقا ليحمل فيها شيئا
فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بامر السلطان وسرق الجوالق
ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بامر السلطان يخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لانه مضطر فلا يجب
عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان يشتغل به لكن كان ضامنا بترك حفظ رجل
شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم
يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير
بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو
يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق
علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الخصاف هذا اثر يعمل الاول والمختار هو الفرق بين
العلم وبين الجهل فكان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن
الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر بعد ردمه لان الجناية وجدت من الاول فانما يضاف الى الثاني
اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول رجل شق راوية رجل فلم
يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر فوقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير
علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد الشق ولو شقها شقا صغيرا
وقال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير وزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة يطحن والبر
ينتقل في حلق الطاحونة في الماء قالوا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه
حفظها قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها
لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان فصل
في توابع الاجارة اذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا
السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب
الثوب وفي استئجار اللباد الملبد على اللباد والتراب على المستأجر وفي صبغ الثوب الصبغ يكون
على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على
الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس او وليمة وان استؤجر لطبخ قدر خاص فذلك لا يكون على الطباخ
وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه
وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال الا بشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة
الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع
يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استئجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون
على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الحمل على دابته بعينه وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او
على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق
يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل
يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استأجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط
البياض فاسد ولو استأجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حل الثياب يكون على القصار الا ان
يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استأجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك

الموضع

الموضع ثم لم يدخل الدار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها
زمانا ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطلب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استأجر ذلك
الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك
الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب
صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزاب
وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب
الدار ان يفعل كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا
بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا
من قبل المستأجر ولا يجبر صاحب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر ايضا فان اصلحها المستأجر فذلك يكون متبرعا
ولا يحتسب له من الاجر وان اراد ان يخرج من الدار واراد ان يفعل رب الدار ذلك وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل
الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان
شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان
ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستأجر ان يكون الرماد
من فعله كان القول قوله لانكاره ان يكون نقله عليه فصل فيما تنقض به الاجارة وما لا تنقض
الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه
واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها لا تنتقض مشايخنا رحمهم الله وتحقيقه
قالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض وكان عذرا يمنعه من المضي على موجب العقد شرعا
تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الآكلة او ليقلع السن عند
الوجع فبرأ من الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه المضي على موجب العقد شرعا وان
استأجر دابة ليذهب الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا آبقا ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق
تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستأجر
رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استأجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة
واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او
الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد
اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستأجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض
ويفوض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان العذر مشتبه يحتمل
ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ ونحو ذلك فيكون الاجارة بينهما
على حالها حتى على المستأجر اجر الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة
لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة
اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا وان لم يكن ظاهرا واقر صاحب الدار بالدين على نفسه وكذبه المستأجر
قال ابو حنيفة يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقالا لا يصح اقراره وهذه ثلاث
مسائل احداها هذه والثانية امرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها
ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض
ورثته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يعطي القاضي غريمه ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم صار
معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل
الذي سكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان
يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع
المنزل ويتحول من مصره لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة الى مقام بلد معين ثم مرض وعجز عن الذهاب
مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فرخصت دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب او

او الوصي او القاضي رضا بيتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر
الاب نفس الصغير فبلغ الصبي في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر الحر عبده ثم اعتقه في
مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل
الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ
داره ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل
وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث
بيعة او كنيسة في امصار المسلمين وفي ابنية المصر يمنعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد
والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة
اختلف المشايخ فيه لاختلاف الرواية ذكر في الزيادات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث
البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة
ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها
ولا عن شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه
المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى في ما استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه نحو ما اذا انهدم
البيت او انهدم ما يعطل السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر
لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت
او في الحانوت واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا آخر
ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقالوا ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت
ليس له ان يفسخ الاجارة وان كان لا يتهيأ له ان ينقض وان اشترى منزلا واراد التحول اليه لم يكن عذرا
وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا
او دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ولو
استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض
وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا الى الحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب
الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه
اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض وغرقت كان عذرا وان مرض المستاجر
وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان
استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان المستاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر
ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا وما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل
بشيء سوى الصلوات المكتوبة ولو استاجر ارضا للزراعة فحدث للنهر الاعظم وعجز عن السقي كان له
ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال
بحيلة ويزرع فيها شيئا وان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء
ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فوقفت قبل ان يزرعها
فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع
او غرقت بماء الزرع فلم ينبت فعن محمد رحمه الله وفي رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا
استاجر ارضا فزرعها فغرقها وانقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده
باجر المثل الى ان يدرك فان سبق زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة والمختار للفتوى انه
ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع
مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع وانتقصت تحته كان عليه الاجر
كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عليه
ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر و

لبس

ليس عليه من كرى الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض
الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الآخر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني
من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة كان له ذلك والا فبقدره رجل استاجر من رجل طاحونتين
على نهر موضع كذا تكون كرى النهر على المؤجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى
الطاحونتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ
لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن الانتفاع بهما بصفة النقصان
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا عليه او احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يمكن من الانتفاع الا
باحدهما فان تفاوت احدهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان في ذلك الموضع
يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان بمعنى من قبله وهو بمنزلة
ما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت
اطنابها لا اجر عليه لان الاطناب يكون على المؤاجر رجل استاجر رحا ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد
فان لم يرد حتى طحن كان رضا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه
رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللمؤاجر ان يدفع الرحى فان استاجرها بالرحى
والحجرين فل صعوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان لم يكن البيت منتفعا
بلا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له
ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارض قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان
كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر فالفاصل بينهما
مسافة السفر مؤاجر اذا نقض الدار المستاجرة برضاء المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ ولا يسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة
ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله انه اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها
الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنع وان اراد بذلك ان بناها قبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا
او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو
استاجر عبدا للخدمة فاعور لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان
كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا
كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر
في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة
فان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب
لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر
غرفة في حانوت الوقف لينتفع به بغير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار
ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر
طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا ان فعل بامر صاحب الطاحونة ليرجع
عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكنه رفعه من غير ضرر رفعه
وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنع رفعه وان
احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرس شيئا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع
قلت قيمته او كثرت وان شاء منع من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان
كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر
في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا قطعها يضر بالارض
فاذا استاجر ارضا فغلب عليها الماء او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا

اوارضا فی الدار المستاجر اذا کان لا یضر بالدار واذا مات الاجر او المستاجر ینفسخ الاجارة ولو کان
الاجر اثنین والمستاجر واحد فمات احد الاجرین بطلت الاجارة فی حصته وبقی فی حصة الاخر وکذا
لو کان المستاجر اثنین والاجر واحد فمات احد المستاجرین بطلت الاجارة فی حصته وبقی فی
حصة الاخر وتبطل الاجارة بموت الموکل ولا تبطل بموت الوکیل ولا بموت الاب والوصی والقاضی
فی اجارة مال الیتیم ولا بموت قیم الوقف فی اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بین وکیل الاجر
وبین وکیل المستاجر فمات الوکیلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر ولحق بدار الحرب
وقضی بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الی دار الاسلام فی مدة الاجارة عادت الاجارة واذا
ملک المستاجر العین المستاجر بمیراث او هبة او نحو ذلک بطلت الاجارة ولو کانت الاجرة عینا فوهبها
من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة فی قول محمد رح ولو کانت الاجرة دینا فوهبها من المستاجر او ابراه
جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو یوسف الابراء باطل فی الوجوه کلها والاجارة باقیة
العبد المأذون اذا اجر شیئا من اکتسابه ثم حجر علیه مولاه بطلت الاجارة وکذا المکاتب اذا اجر شیئا
من اکتسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو اجر المکاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وکذا العبد المأذون
اذا اجر نفسه ثم حجر علیه المولی لا تبطل الاجارة فی قول محمد رح واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها
منه ذکر الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان ذلک یکون نقضا للاجارة وهکذا ذکر فی المنتقی
وجمع التفاریق وقال ابو اللیث اذا اجر من الاجر لا یصح الاجارة الثانیة والاجارة الاولی علی
حالها واذا استاجر ارضا ثم دفعها الی صاحبها مزارعة ان کان البذر من قبل رب الارض لا یجوز ویکون
ذلک نقضا للاجارة فی ظاهر الروایة وان کان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة
لان البذر اذا کان من قبل المستاجر یکون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا کان من قبل صاحب
کان صاحب الارض مستاجر الارض فلا یصح ذلک نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتری بها
المستاجر مع رجل آخر ذکر فی المنتقی ان الاجارة تبطل ویترک الزرع فی الارض حتی یستحصد ویکون للشریک
فی الشراء علی صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذکر فیه ایضا رجل استاجر دارا او ارضا وبنی
فیها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانیة تکون نقضا للاولی ویکون علی رب الدار حصة بنائه
المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه فی ختان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا
العمل واستحیی من الناس وارید التحول منه الی عمل غیره من الاعمال قال محمد رح لا افعل ذلک منه واقول له اذهب واعمل
ثم تحول الی ما شئت واذا اجرت المراة نفسها بما یعاب کان لاهلها ان یخرجوها من تلک الاجارة والله اعلم

فصل فی اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت
عمة الصغیر ارضعیه حتی یعطیک الاجر فارضعته شهورا بعد ذلک قالوا ان لم یکن للصغیر مال حین استاجر
الاب الظئر کانت الاجارة علیه من ماله واذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعیه
حتی یعطیک حقک ولم یکن العمة وصیه کان ذلک استیجارا من العمة فیکون الاجر علیها وان کانت
العمة من قبل الاب ترجع بذلک الاجر علی الصغیر اذا استغنی الصغیر مالا ولو کان للصغیر مال حین استاجرها
الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ویکون عاقدا لولده فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا
فلما مضی الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبی لا یاخذ ثدی غیرها قال محمد رح یجبر الظئر علی ان ترضعه باجر
مثلها قیل هذا اذا لم یکن لها زوج او کان لها زوج واذن لها بالاجارة فان کان لها زوج
ولم یاذن لها بالاجارة فان کان لها زوج ولم یاذن کان للزوج ان یمنعها وفی النوادر انها تجبر قال
شمس الائمة السرخسی ان خیف الهلاک علی الصغیر ولیس له مال ولا لابیه وامتنعت الام عن
ارضاعه وهو لا یقبل ثدی غیرها قال شمس الائمة الحلوانی لا تجبر الام علی الارضاع فی ظاهر الروایة
وعن ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله فی النوادر انها تجبر قال شمس الائمة تجبر وعلیه الفتوی الا اذا
کانت الام مریضة یضرها الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع سنة بخابیة علی انه ان مات الصغیر
قبل سنة فالدراهم کلها یکون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان تزداد ما بقی

من المدة

من المدة بعد موت الصبی ما دام شرط بخلاف ذلک شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل
استاجر ظئرا سنة بمائة علی ان یکون کل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الی تمام السنة ترضع بغیر اجر فارضعت
شهرین ونصفا فمات الصبی قالوا یقسم اجر مثلها سنة علی الشهور فما اصاب شهرین ونصفا کان لها ذلک
وترد الباقی لان هذه اجارة فاسدة وکان لها اجر المثل ولکن لا یزاد علی المسمی رجل استاجر امراته
لترضع ولده منها فارضعت ذکر القدوری وشمس الائمة السرخسی انه لا اجر لها لان ذلک مستحق علیها
دیانة قال الله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن وان کانت لا تجبر علی ذلک فلا یستوجب الاجر کما
لو استاجرها علی کنس البیت والطبخ والغسل وغیر ذلک والمعتدة عن طلاق رجعی فی هذا کالمنکوحة وان کانت
العدة عن طلاق بائن او ثلاث فی ظاهر الروایة یصح الاجارة وتستحق الاجر کما لو استاجرها بعد انقضاء
وعن ابی حنیفة فی روایة لا اجر لها کما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة علیه هذا اذا استاجر امراته
لترضع ولده منها علی ان یکون الاجر علی الاب من ماله وان کان للصغیر مال فاستاجر الاب امراته علی ارضاع ولد
منها روی ابن رستم عن محمد رح یصح الاجارة ویکون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقة فاذا کان للصغیر
مال لا یجب نفقته علی والدیه فکان لها الاجر فی مال الصغیر وبعض المشایخ بهذه الروایة وان استاجر الرجل
امراته لارضاع ولده من غیرها جازت الاجارة وکان لها الاجر لان ذلک غیر مستحق دیانة وان استاجر الرجل
خادم امراته لترضع ولده منها لا یجب الاجر وان استاجر مکاتبها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الکافر
باجر لان من الصحابة رضی الله عنهم من عمل للکافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده
جاز ویجب الاجر لانه لیس علیهم ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوی الاب والجد والوصی اذا
استاجر ظئرا للیتیم کان اجنبیا [illegible] واذا لم یکن للیتیم ام ترضع ولا مال فاجر رضاعه
یکون علی اقاربه بقدر میراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا یجب علی من لا یجب علیه النفقة
ولیس للظئر ان تعطی لابوی الیتیم شیئا وعلیها غسل الصبی والقیام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا
یجب علیها ثمن شیء من ذلک وقال بعضهم علیها ان تتکلف الدهن والریاحین وانما قال ذلک فی عرفهم
والمعتبر فی هذا العرف واذا ظهرت الظئر کافرة او زانیة او مجنونة او حمقاء کان لهم ان یفسخوا الاجارة
ولو کان لها زوج ولم یاذن لها بالاجارة کان للزوج ان یفسخ الاجارة وهذا اذا کان النکاح ظاهرا
فان لم یکن واقرت المراة بالنکاح لرجل لم یکن للمقر له ان یفسخ الاجارة ولو لم تکن المراة معروفة
بالظؤورة وکانت ممن تعیر بذلک کان لها ان تفسخ الاجارة وکذا لو کان قوم یؤذونها کان لها ان
تفسخ الاجارة وان اجرت نفسها باذن زوجها لم یکن لهم ان یمنعوا الزوج من غشیانها ولهم
ان یمنعوا من غشیانها فی منزلهم ولهم ان یمنعوا قربانها عن المکث معها فی بیتهم واما الزیارة فقط
ان کان یؤدی ذلک الی الاخلال بتعاهد الصبی کان لهم حق المنع ولیس علیها ان تمکث فی بیتهم
اذا لم یشترطوا ذلک فی عقد الاجارة وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وکذلک المکاتبة

فصل فی اختلاف المستاجر والاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم یتصرف المستاجر بعد حتی اختلفا قال
المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة فانهما یتحالفان وایهما نکل لزمه دعوی الاخر ویبدا
بیمین المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضی العقد بینهما وایهما اقام البینة قبلت بینته وان اقاما
یقضی ببینة الاجر لانه یثبت حق نفسه وکذا لو اختلفا فی المدة او فی المسافة فقال المستاجر
اجرتنی شهرین بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتنی
الدابة الی الکوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الی البصرة بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا
فی الاجر سواء الا انهما لو اختلفا فی المسافة او فی المدة یبدا بیمین الاجر وایهما اقام البینة
قبلت بینته وان اقاما جمیعا فی المسافة والمدة یقضی ببینة المستاجر کما لو اختلفا فی البیع
فقال البائع بعتک هذا العبد بالف درهم وقال المشتری هذا العبد وهذا العبد بالف درهم و
اقاما البینة یقضی ببینة المشتری وان اختلفا فی الاجرة والمدة جمیعا او فی الاجرة والمسافة جمیعا
فقال الاجر اجرتک الی القصر بعشرة وقال المستاجر لا بل الی الکوفة بخمسة فانهما یتحالفان واذا حلفا

يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة
الاجر ببينة الآجر ولا بزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا
هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في جنسين فقال الآجر اجرتك الدابة
الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر
الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة وادعى المستاجر انه استاجرها احد
عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسع دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل منهما
البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب
الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته في شهر واحد فلما استاجر اقر له بزيادة اجر
لهذا الاجر فان شاء صدقه واخذ الاجر وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة
الاجارة عنده للمستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر
مع يمينه ولا يتحالفان عند محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان عندهما لو اختلفا
في البيع بعد هلاك السلعة ثمة لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو اختلفا لا يثبت
احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة بدون العقد لا تتقوم فلا يجب شيء
فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا لم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن
رده فيقوم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق
فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى
ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر منه بعد الاجارة والكراء الآجر ثم مضت مدة
بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف
ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة وقد انكر الاجارة اصلا
اما هنا تصادقا على الاجارة ثم ادعى البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى
رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الآمر اشترى الدار من صاحبها بعد ما استاجرها
وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة
وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة ثم جحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم جحود
الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد وذكر هشام
عن محمد رحمهما الله ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر
والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انما لزمه الاجر لان المدة مضت والعبد في يده بحكم الاجارة
فيلزمه الاجر وبعد ما تمت المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى
دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر بل اكريناكها
بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول
قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستاجر رجل ركب
دابة رجل الى بغداد ثم قال اعارنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول
الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم المنفعة وهو المنكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين
فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي
الاجارة بدرهمين فشهد شاهد وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة
رجل ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى
اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان
هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة

الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء وكان مناقضا في دعواه بعد
ذلك ولو استكرى دابة فقال الى الجاري استكر غلاما يسعى مع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة
من الكراء جاز ذلك فان اعطى للغلام نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته
ونفقة الدابة فسرقت الدابة منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا
في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان
اقر صاحب الدابة بالامر بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام
رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك ودفع الغزل اليه ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان
كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل
لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب
مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير
صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه قيمته يوم القبض كما في الغصب ولو دفع للقصار ثوبا ليقصره فجحد القصار الثوب
ثم اقر فجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود
فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته
وقال صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او بيدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر
ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خاطه قميصا
وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه فهو بالخيار ان
شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع شبهالا
صفارا ليضرب له طشتا ووصف له فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر
ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ
في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه
بدانقين وان كان الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع اليمين على ما ادعى
الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم فيعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما
صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع
الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا
فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره
بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول
القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين
وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ
الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد انه لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان
يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع
كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال
مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآجر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه
في النوع الواحد الجنس واضح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك فقال
صاحب الطعام كان اجود من هذا قال فان هذا الخشن ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر واما في
نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر له اجرا

فحاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن الناس فيه قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رح
رجل قال لرجل اكرى بك بغلان ترده الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعا عليه لابل استاجرتني لابلغ الى
فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل
آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في
الصحة والفساد لحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض
منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة
الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول
منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر
كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فانكر صاحب الدار كان
القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا علي وصغ
قلبا وان كان درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد
عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف خير الصائغ ان شاء دفع القلب واخذ منه
خمسة دوانيق درهم واخر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب
لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة فرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على
الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما رجل دفع الى حائك
غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة
جاز ذلك وان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن
غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان
وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الرقيق وزيادة رطل غزل زيادته قالوا القول قول
النساج لان الرقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا فان رجع القاضي الى علماء الحاكة فكان احسن
فان رجع اليهم فقالوا الرقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف
يجبر رب الثوب على ان يعطيه ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الرقيق يزيد هذا القدر
كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الغزل ان شاء ضمنه مثل غزله
وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما قام في العمل ولو كان
الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب
مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون
ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة
الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في
النسج لانه من التزام الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا
اذا اختلفا ووزن الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو
رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحاكة لانه لا
يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة
الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان
يرده في محلة رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى اهل البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان
الذي حمله منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا له ليرش الماء في طريق

المسلمين

المسلمين فزلق وعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الآمر ولو امر بالوضوء فتوضأ و
كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للآمر رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ الى امل ثم اصلها فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امل بخمسة دراهم وقال الراكب
استاجرتني ان اسكن الى امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى
من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلف لا اجر لاحدهما
على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى بالاجر على صاحب السفينة
لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد
للملاح من ان يكون في السفينة

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على ابواب
كل باب يشتمل على فصول

الباب الاول منه في ادب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء

والدخول في القضاء والتورع عنه فاهل من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد و
الاعمى والصبي والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود
في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد
الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيها الروايات عن اصحابنا رحمهم الله
المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق
العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم
يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان
على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق
العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما وعارفا فان كان جاهلا عدلا او عالما
غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل وقال الجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي
اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع الشرائط لم يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد
من غير طلبه فان كثر العلماء في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره الدخول في القضاء عن اختيار وعند
الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء
فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل
منه كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا
جازت احكامه واحكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق كان مع
علي رضه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ثم لم يعلم القاضي
بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا
تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة والمال على القاضي وعلى الآخذ ثم الرشوة على
وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي
له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة
لخوف على نفسه او على ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله
فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان
يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة
ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غير هذا اعطى الرشوة اولا ليسوي
امره عند السلطان واذا طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الا
فيحل له كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوا من غير شرط كان حسنا ومما لا يحل للقاضي
اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض

والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل
وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما كان يهدى اليه قبل القضاء او دونها لا باس
ان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية ممن لم يكن له خصومة وكان يقبل
الهدية ممن كان لا يهدى اليه قبل القضاء ولا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما
يعرف الخاص من العام ان صاحبها لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان
كان يتخذ الدعوة ولم يحضر القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب
وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استعفف فهو افضل وللعلماء والفقهاء
والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من
حقوق المسلم على المسلم واي شيء منع القاضي ويصح تعليق القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة
والاضافة الى وقت في المستقبل بان قال الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت اميرها او قال اذا قدم فلان
فانت قاضي واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح قال الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا
وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين
والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو
كان في البلد قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما
من محلة والاخر من محلة اخرى فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل
البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله كذا
لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا
القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل
فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين
لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالبيع فوكل غيره فباع
الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى
القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو نظير الوكيل
اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني في غيبته فاجاز الاول بيعه وكذا القاضي اذا اجاز
حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه وان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا
فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة
فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر
انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه
شيء كذا ذكر الخصاف ما عدا الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا ظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فاما الفاسق
والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه
وقضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع يجيء ذكر الشيخ الامام علي البزدوي انه ينفذ الخوارج
واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم
على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل
العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه
فان عزل لا يصح عزله الا اذا قال الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فيملك التصرف
والتقليد ففرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم ياذن له بالاستخلاف
بذلك لانه لو لم يصح الاستخلاف قام القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال
عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي بنفسه لم يكن

لهذا ان

لهذا ان يحكم وانما يفعل بامره القاضي واذا رفع الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة
ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة واذا شهدوا بذلك بحضرتهم
ثم يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا وهذه المسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف
رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم
شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي
القاضي بذلك من غير اعادة البينة فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع
ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع احد على
اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له
شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة والله اعلم

فصل فيما ينبغي على القاضي وما ينبغي ان يفعل وما لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري
بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه
لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس انما يحابونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء
لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي
ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لا
يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل مع السلطان الى القاضي فجلس
السلطان في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس فيه مع خصم السلطان
حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسألة تدل على ان القاضي يصلح
قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند شريح رحمه الله ويقضي القاضي
وهو مستوفي حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا
كظيظ من الطعام ولا ياخذه احد الاخبثين ولا نعاس او نوم ولا يشار احد الخصمين ولا يضحك
احد هلالا نفسه ولا يضحك صاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه ويبعد الشهود ويقرب من القاضي
فيخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله وياخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا
فالاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض فان كان غنيا يتحاشا فيه والاولى ان ياخذ من بيت المال
ويجلس للقضاء في مسجد جيد والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في
طرف من البلدة يختار مسجدا اخر في وسط البلدة وله ان يقضي في داره اذا كانت داره في وسط البلدة
وان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند
الشافعي رحمه الله ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا يمنع الخصوم
من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا بالاذن ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا
ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس ولا يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج
اليهن او يجلس في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما
في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يبدا لهم قال ابو يوسف
يسالهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق
واذا ادعى شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول
فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره
في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره
بكيفية دعواه يصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصم يدعي
عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة
البينة فان جاء المدعي بشهود فيشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب
اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بالشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجلان

ا لى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها
ختم القاضي مكتوب اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعا عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى
المدعي وكذا اذا كان في نواحي المصر فان كان بعيدا لا يعدي عليه القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى
يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة عدّاه واعداه القاضي استحسانا وفي القياس
لا يعديه كما لو كان بعيدا والفاصل بين البعيد والقريب ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه
ان يحضر مجلس القضاء ويجيب خصمه ويعود الى منزله في اليوم ولا يفسد عشاءه فهو قريب والا فهو
بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شهادة الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز
الشهادة على الشهادة فان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على
الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء
بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام ابو علي البزدوي المخدرة هي التي لا تكون
بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على الصفة فراها
رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج لحوائجها يعديها القاضي
وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت لو كان له عليها يستحلفها وكذا في المريض فان نكل
ثلاثا اشهد على ذلك شهودا او يأخذ وكيلا فاذا اشهد واعذر القاضي يقضي القاضي بذلك على الوكيل ولا
يقضي الامين الا ان يكون القاضي اذن له في الاستخلاف فيذهب الامين ويستحلفه وفي هذا وجه آخر
ان يحكما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه
غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعى فاذا اقام
فثبتت بينته لا للاستحضار للقضاء والمؤنة في هذا يكفي وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه
اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى خصمه اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع
ورد ذلك عند القاضي ليستحضره القاضي باعوانه ان قدروا والا يسأل الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر
على المتمرد على الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه
بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة
ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق
امرأته ثلاثا او استرق فاخبر انه اخبره عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا
واحدا ولم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه
انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى
عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال لو لا انا ظفر
وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه
في منزله فان شهدا بذلك سألهما القاضي من اين علمتما فان قالا رأيناه في منزله اليوم او امس او ما
اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه جبسا عليه بقدر اعلاه واسفله حتى يضيق الامر
فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يبعث الى كل مهلا لانه قد تغيب ذا طالت المدة وقدر ذلك
ثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدين
فينادي على بابه الرسول يا فلان يا ابن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع فلان الى مجلس الحكم
والا نصبت وكيلا فتقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل
قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ
يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهما اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب
القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه
على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء
يدخلن في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدو

المشهور

المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا يبعث وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم صورته
ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا يدخل النساء منزل المدعى عليه ويجعل للنساء الخدم من جانب ثم يفتش
امرأة ثقة حرمه وحرمه كيلا يكون فيهم رجل لبسه بالمرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب
فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس وان
كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه
والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار غيره لا يسمر بابه والرجل الذي يوجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى
لا يقضى عليه ولابي حنيفة يو وقال محمد بعد ثلاثة ايام ينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا
يقضى عليه وان لم يحلف ولكنه غاب لا يقضى عليه وذكر الخصاف واذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي
عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى
بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضى قال شمس الائمة الحلواني وهذا رفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب
فانه يقضى باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه
بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة وكذا لو
مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة فانه يقضى بتلك
البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب لصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا
يكلف اعادة البينة **باب الدعوى** رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي
دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما
او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيحصل لكل قسم فصل على حدة اما اذا كان المدعى به
دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب
دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد
والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك الخلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس
فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته في ذلك يكون
كعبارته الا في الحدود وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله
من اي وجه يدعي يسأل القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان
السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأل عن السبب لا يكون عليه ان يحلف
لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك ان بين المدعى عليه وقال هذا المال
الذي يدعي علي ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف
ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل المسألة اذا قال لغيره
لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة يؤاخذ بالمال وقالا كذلك ان
فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا
بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي
الا في الكفالة والمسألة معلومة واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ كفيلا
بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك
لا يكفل وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط
وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب المدعي وان
كان رجلا شريفا لا يكفله من غير طلب المدعي وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا لتلك الخصومات لا يكفله
من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا بأس ان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه فاذا اعطاه
كفيلا بنفسه فمضى ايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا
بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي
يوسف اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة

الحلواني هذا عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال
واذا مضت الايام الثلاثة لا يبرأ عن الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد ايام الثلاثة وعن
الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا شيء يعرفه الناس وحكي عنه
انه لو قال پذيرفتم از فلان بن فلان زاده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا تبقى
الكفالة ولو قال پذيرفتم من فلان را باده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه
الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر
الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرأ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا
يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتمادا على زماننا على انه لو قال بالتوقيت كفلت بنفس فلان شهرا
يكون في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال
كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه بنفسه فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس
والمكفول بنفسه في السواد فهل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا منسيا عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي
يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا
ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار وموضع التجارة بعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفل مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة
والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله بتلك الايام
وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان
كان مسافرا لا يكفله ولكن يوكل الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر
وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسألة ذكرها في النوادر
رجل دخل مسجدا من المساجد فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد
ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل
فينبغي الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علم وقال بعضهم القول قول المدعى
عليه انه مسافر لانه منكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يعرف القاضي من زيه فان كان معهما و
امتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بملازمته ولا يلازمه بنفسه واعوانه واجرائه يطوف
معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف ويقيل حيث في منة فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب
فان لم يكفه مؤنته ذكر بعضهم حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس
بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امرأة تقعد معها كيلا تغيب وان ادعى رجل
انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وطلب محدا الوصاية فالدين في
القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب
او وارث الميت الفلاني وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك
ان المدعي احضر رجلا آخر فبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي
لا يكفل الثاني حتى ينظر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا على
الوصاية والدين انقياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لان
خصومته لا تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان تقبل فان ظهرت
عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان علمت
بينة الوصاية والوكالة جاءت بعضي بهما وان علمت بينة الدين جاءت لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل
انه وصي فلان الميت وان له على الميت كذا لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من جانب ذلك

الميت

الميت او الغائب باسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا بالنسب واذا سمع دعواه فطلب
تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده
شيء من المال لم يلزمه شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به يأخذ منه كفيلا
وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاذا ان
يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلا
ادعى على رجل دراهم ماسترها كان معه والمديون يجحد الدين فحضر جدها واقام البينة على وجهها والشريك الآخر
غائب ذكر في المسيع على قولهما حسبه يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف باعادة البينة
ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا عن الشخص واحد فان حضر الغائب
ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر
فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى
رجل على رجل ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد
الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح
انها تقبل ذكره في كفالة الاصل وان ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها
ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن متاع
قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد
وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالف بذلك السبب وشهد الآخر بالف مطلقا
وكذا لو شهدا على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر بالف
مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسة وعشرين
جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض والآخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه
لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما كذب الآخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد
الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء
قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت ولو ادعى الفا فقال
المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او
الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد قال بعضهم يقضي القاضي على
المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا
المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وكذلك الصراف و
السمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب لصكوك والاقرار فان اشهد
على نفسه كافة يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل
لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم
اشهدوا علي بما فيه ان علموا به كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع
حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى على هذا الوارث باقراره اما مجرد اقراره لا يلزمه
الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر ان لذلك الرجل دينا على الميت جازت شهادته ولو كان
الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لا تقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة
فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارث الميت
او وصي الميت لا تسمع دعواه على غريم الميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الذي
له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث الخصم والوصي

يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه فاحضر غريما للميت عليه دين
يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت
لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت
بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا
قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله شيئا ومنهم من قال يكون
خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك ادفعها اليك فحلف فادعاها
اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان
يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين عليه وان لم يأمر القاضي
بالملازمة اذا لم يكن القاضي فيه فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان
يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يأمر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال
فعل القاضي واختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام
صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا
قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على
ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون
خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه
وقال ان الميت قد خلف من التركة ما يفي بهذا الدين في يد الوارث ما به وفاء من الدين واقام
البينة على ذلك لا شك ان القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال
ان هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر بالقضاء على الوارث بالمال كان جايزا وله وجه لان
القضاء يملك الدراهم والدنانير بمكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الآبق ان القاضي ذا باع الآبق و
قبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي بايع الآبق
ويقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم
عليها انه عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي
في المنقول جايز رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي البينة بالدين على الغائب
لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعي عليه بالوصاية
رجل يدعي دينا على رجل هو وكيل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين
وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام
على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان
فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل
بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات
الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويقضى في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رحمه الله رجل مات في بلد وله ورثة
في بلد آخر كما هو رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي
ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعي عليه البينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب
القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا اغنياء وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا
فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا
الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث
بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي

يقبل

٢٣٧

يقبل بينته ويقضي على المقر ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد
المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار
رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا ولو
ادعى عليه الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم
لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك الف درهم
فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي رواية اخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد
الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اصطلف لمسائح فيه قال بعضهم لا يكون
هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر
في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود حق او دار لرجل وعدلوا ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك
قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله ارى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن
ذلك قضاء واذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له اشتر
وبع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا فيه واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا
مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ينبغي
ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي
في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت
ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع
الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال لا
اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو سكت وجهه ثم رد لم يصح رده
لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى الى انسان بوصية فرد في وجهه في حيوته
ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة وان
وجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الكفيل ولا يسأل المدعي انه مال في ظاهر الرواية
وان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين انه مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب
هو معسر لا يحبسه القاضي لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب
هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون
انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول
مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يعتبر قوله في زوال
تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان
احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله لان
الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الآدمي العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قوله وقال بعضهم كل مال وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر
وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم
القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته على الاعسار وصاحب الدين
على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ولا
يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل
البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين
او ثلاثة روى الحسن عن ابي حنيفة اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر
وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب
عيال لا يكرم عياله عند القاضي لا يحبسه لاحد بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي

تمرده يحبسه سنة اشهر وفي حاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي سنة اشهر انه متمرد
يدوم الحبس وان وقع عنده قبل تمام ستة اشهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا
كان فقيرا ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما
يسال عن عسره من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف
له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في عددهم لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب المال ان يلازمه اختلفوا
فيه والصحيح ان له ان يلازمه لحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في بيته
ولا يمنع عن الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والغسل فان اراد الطالب ان يمنعه
عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد له منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه
وولده ومن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل
هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة التوكيل
في الخصومة من غير رضاء الخصم عند ابي حنيفة لا يصح التوكيل فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة
الراي فيه لصاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود
حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله
في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله
من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه
وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر
الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسرة ولا يبيع
العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنه روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون
في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون
فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض المكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من
جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير
الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وقت في
ذكر الوكالة ثم ان قوما ادعوا على الموكل مالا حال غيبته فاحضروا الوكيل عند القاضي واقاموا
البينة بديونهم على الموكل فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم
والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين ليس في يده للموكل مال
فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون ويمنع من الكلام
ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطعام والبيع والشراء ولو
احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره عن ابي
يوسف وابي حنيفة انه يمنع من الجماع لان المنع من ذلك لا يعجل الهلاك فعسى يكون
ذلك سببا لزيادة ضجره فيعجله على قضاء الدين ولا يخرج الى الجمعة ولا العيدين ولا الجنازة قريب
وقيل انه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج
وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه
واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج
بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم
ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يداويه اخرجه
القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه
او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه اذ به القاضي بالتسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه

حول القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين
اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين
غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس نفدت المال
وصاحب الدين غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان الغير
ويعلم مقدار الدين الذي حبس بسببه بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان
كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال
والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا
يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان
انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراني منها وقال
المشهود عليه ما كان له علي شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما في البراءة يقضي عليه
بالالف ثم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود فشهد شهوده
ان هذا المدعى عليه دفع للمدعي خمسة دنانير الا انهما لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين
اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فلقي البائع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يعيده
الا بحجة ثانية وهي ان الاصيل لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل
لا يكون قضاء على الكفيل ففي مسئلتنا القضاء على الاول في النصف لذي كان كفيلا كان قضاء
على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى رجل على رجل
انه كفل له وفلان الغائب عن فلان بالف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه يقضي له على الحاضر بالف
درهم ثم حضر الغائب كان له ان ياخذ بجميع الالف لانه حين قضي على الحاضر بالف قضي بالالف عليه
بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على
رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين يشهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي
عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في
المنتقى انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي
وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعين المسمى اخذه منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره
قال محمد لا تبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان التوفيق ممكن لو رجع الشهادتين فجعل
كان فلانا اخذه ولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه
الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ
هذا المال منه كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ
على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل مضاف الى الموكل
فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الكل على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل
ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر
في الاخذ كان الثابت لكل شهادة اخذا اخر وعند التعدد بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه
رجل ادعى دينا لابنه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة
في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي عليه كذا جازت الشهادة
كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي فاخرج
صكا وقال ان هذا الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا
الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا

من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول ان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يعمل ببينته ويقضي بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر مسلم المال الى المدعي ولا يسمع اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل منه

فصل في الدعوى التي تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة ثم شهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف وآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهد احدهما بالف وخمسمائة او بالف والآخر بالف وخمسمائة لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود في الزيادة على الالف الا ان يوفق بخلاف ما لو شهدا باقل مما ادعى المدعي فانه وفق المدعي وقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لانه ما لا يتم التوفيق يحتمل الدعوى والشهادة صحيحة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا يتعدد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة الا ان الابراء يتم به وكذلك الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لك علي شيء فلما اقام المدعي بينته على الدين واقام المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال يقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات انه يحتاج الى التوفيق في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على مدعي التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف الا ان احدهما قضى المطالب منها خمسمائة درهم وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا يعمل بشهادة من شهد بالقضاء خمسمائة وبه اخذ الفقيه ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء قال المدعي ما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واخطأ في القضاء وان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان لو ان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء باطلا او بزور لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعي بالف وشهدا بان المدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واخطأ في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهدا انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في الاصل في الجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر انه على انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي ما اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه

الثوب ملكا للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي ما اقر بما قالا ولكن اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بالملك ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوج اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام رحمه الله وما قال الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لابنه تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل شهادتهم ودعواهم فان قالوا ان البنين الثلاثة بعد ذلك قاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صحت دعواهم وقبلت بينتهم ثم المدعى عليه بالدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة فانه يؤجله القاضي الى آخر المجلس ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل ثم يحلف المدعي على البراءة والله اعلم

فصل في دعوى المنقول رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكة او قائمة لا يخلو اما ان يكون حاضرة في المجلس او غائبة فان ادعى انها هالكة فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال او القيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان ادعى ان هذا استهلك لي او قال كان هذا شريكي خانني في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى له ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان عامة المشايخ رحمهم الله يقولون لا يحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى بها والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الى العين المدعى عينه ولو قالا نشهد ان هذا العين له وقالوا بالفارسية ان مدعى است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كانت العين غائبة وادعى انها في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمتها وصفتها سمع دعواه ويعمل بينته وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عيني كذا ولا ادري انها هالكة او قائمة ولا ادري كم كانت قيمتها ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا كذا انه تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا وادعى انه غصب منه جارية ويثبتها واقام البينة على ذلك يعمل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال القاضي في ذلك بعض زمانا ومقداره مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه

ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال لان ما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يسمع الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا وان لم يبين يسمع دعواه ويحلف خصمه ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان لم يحضر يحبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي تدعيه فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر كذلك الا ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي القاضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه الكفيل بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حاضرة في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه بالوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به منقولا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين فطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل فان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعى به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون شجرا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وطلب المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يد عدل ويكون النفقة عليك ان عدلت بينتك او لم تعدل فقضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يد عدل وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث حيل بينها وبين الزوج وذلك بان القاضي يجعل معها امرأة عدلة ولا يخرج من منزل الزوج فان حال بين الامة وبين المدعى عليه ولم يعدل البينة وقال المدعى عليه ان لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤخر التعديل الى اخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا رجل ادعى على رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال القاضي الحيلولة او التعديل في مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل فقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح ولو كان المدعى به في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا حاجة الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيئا يخاف تغييبه واتلافه وان كانت جارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما

القاضي

القاضي ان يضعها على رجل يكون عنده الى ان يقوم لها البينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يد عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة نحو الحطب العظيم وحجر الرخام والغنم الكثيرة والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعى حاضر فيقضي القاضي للمدعي والذي يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من العفة وبذلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد ليعرفوه اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه ولو ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها كانت ملكه وشهد الاخر انها ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه للمدعي او وديعة عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي واما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم ولو شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك فملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة يكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح والمعتبر التاريخ عند الاخر واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح على قول ابي يوسف الاول وعلى قول محمد الاخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كانت العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان كانا ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعل الشيء في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في

مدة سنة حتى اعتقه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال
بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وكذا التناقض اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة
انها لي يقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل ليست
الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تقبل دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا
بالملك للذي في اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى
العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا تقبل قوله وان ادعى ان فلانا
الغائب هو اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد
يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك
بالف درهم ووكلني في قبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنع عن الخصومة
وان لم يمنع فالتوكيل جائز وكذا ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان فوكلني
في خصومتك بنفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل وابنته وهي صغيرة فاخذها
واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبسه حتى ياتي بها
او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه
صاحب اليد من رجل بالف درهم وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي
بالبينة فان كان القاضي يعلم ما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد
وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه
من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة
والصدقة والهبة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان تقام البينة
باعه المدعى عليه من رجل بحضرة الشهود ثم اقام البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي
للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي عليه
ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه جاز
ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم
المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بحضرة الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضى له
فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع
دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه
جبة في يد ثلاثة نفر ادعى احدهم بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن
نصف القطن اما ان يقضى لمدعي الكل بظاهره لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل
مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما
بنصفه الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف
صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وحكم
القطن الان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة
اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانت
مشكلين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج
فتعارضت البينتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى لكل واحد
ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بعد التساقط قضاء بغير دعوى
فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد البينة انها جاريته باعها
من الذي في يديه بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد منهما

مع المدعي

مع المدعيين على الذي في يده الف لان الحق لكل واحد منهما بعد الامضاء قبل المشتري كان الثمن والعاقد
في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم
للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان الجارية
له وانما يتنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية
بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل
اقام البينة على رجل انه غصب منه جارية اليوم واقام الاخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب
منه الجارية منذ شهر قال محمد في قول ابي حنيفة في القياس هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن
المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول ثم رجع فقال ابو يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول
ولا يضمن للاخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا وبين واحضر بعض ورثته
واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الاخر وهذا الوارث
حاضر مقر بانه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ
ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم
الغائب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما
فجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة يقضي القاضي
للحاضر بحصته ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما
عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يقبل مع شريكه
في الحصة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي من الميراث وغيره و
قال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم
وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرآ الغريم عن حصتهما من الالف
جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهد
بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء
وكل واحد منهم كان مدعيا ليخلص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم وذكر في المبيع انه يقضى
ببينة العبد الذي في يده رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود
او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المدعي قال قبل ان يقبض هذا المال او قبل
الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء بالمال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك
بعد الصلح او بعد قضاء المال بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة
ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد قبل القضاء انه ليس على المدعى عليه شيء يبطل ويؤخذ منه المال
عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم امره بقبضه فقبضه
بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه
مقبوض في يده ولو قال الموهوب له وهبته لي وقبضته كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك ولم تقبضه في حياته وانما قبضته
بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت
عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب
يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس
المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان رب المال سابقا بقي كان
المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلانه

رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطل البراءة
وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارتفعا وتاركها سواء او اطلقا بعض مسائل المضارب وبعض
كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر الرجل وقال انها اقرت بالرق
كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل ادعى عبدا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا او
في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن وفي المشتري
شراء موجودا في غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان ادعى التوكيل بالقبض
من البائع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا او ذكر شياته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر
المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا
بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكروا عند الشهادة انه مشقوق
الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي
ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في
مثله لا يوجب خللا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون في مسائل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا
هي في اجارة الغير لا تسمع بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو كان مزارعة
في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعى
رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وهي في
يد البائع فيشترط حضرة البائع ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به
عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب
بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك
ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا استهلاكا
او غصبا ان كان المدعي يقول له بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه
ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن
للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك
لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى
سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رحمه الله تعالى ينبغي ان يشترط حضرة الاطفال
عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة
الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بعقد
التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استئجار او ما
اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان
مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقر بذلك صح اقراره
لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان
العبد محجورا والمعتوه محجورا يعتبر حضور المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب
او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تسمع على العبد حتى يؤاخذ به بعد الاعتاق
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في جميعها
ولا تسمع دعوى الاستهلاك والوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا على معاينة الاستهلاك او شهدوا على اقراره
ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب الخمر وانكر العبد ان

كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل عند ابي يوسف
لان عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد تقبل فكذلك المحجور وان شهدوا
عليه بالاقرار بهذه الاسباب وهي الزنا وشرب الخمر ... لا تقبل وفي القصاص
والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او القذف في
الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو
الدية على العاقلة وان كان الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف ولو شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب
لا تقبل حضر الولي او غاب ولو شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل
اذا كان المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل
في حق الضمان وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة المال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب
وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر الولي او غاب لان موجبه
الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان
الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة
وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب
والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط
والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديف وادعيا الدابة فهي
للراكب في السرج فان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطار ابل يقوده رجل وعليه رجل راكب بعيرا منها فادعى
الراكب ان الابل كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب
وليس للقائد منها شيء وانما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها
رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول
له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي عليه الآخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط
للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه
اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي
لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة
الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم ان
اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب
لا يصدق قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك
بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في يد ابيه فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق
في زمن سابق وكذلك الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر
عن نفسه فالقول قوله وان لا يعبر فالقول لمن في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى فكذلك في الكتابة
ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى
ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده على الام وكذلك في الكتابة
وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف ودفع اليها
ولم يعلم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمرأة حتى قيل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى
بانها امرأته فكان العبد والدار بينة المرأة اولى ولو وجدنا في ايديهما دارا واقام كل واحد منهما
البينة انها داره فان في مبسوط ابي حنيفة يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج
لانه صاحب يد وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت

المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان
كانت في ايديهما ترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يعمل بحجة
احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
يقضى بها للخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن
عنده ثوبا وبين وجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل
انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب
وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان
اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي يقضى للعاصي بالعتق ثم حضر فلان بعد
ذلك واقام البينة انه له اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر
ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه
واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم
فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة
على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل
ادعى عبدا انه له وهو في يد رجل فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد
من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المشتري بالبينة فان علم
القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي
ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة
على اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والكفيل اذا انفصل في الغيبة
والقصة في هذه المنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا واعلموا
وجاء بالشهود فقالوا نشهد للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف في جنس
بها يختلف المنافع وليس كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل قام الذي في يديه البينة انه اعتقه
وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما قضيت بولائه له وان
كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها
واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد
في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما نصفين اذا شهدوا على قبضه فان مات العبد في يد المشتري فعليه
ضمان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان مات العبد فانما
يأخذان نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء
لهما غير ذلك قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو
البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام الرجلان البينة انه اشتراه من الذي
في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد
اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه
منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وادعى
الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب
في يديه او يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من
الاقرار قال محمد رحمه الله اذا ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يده وقيل
ان كان القاضي يجلس كل جمعة عشر يوما امهله الى مجلسه ذلك قال لا يمهله ويأخذه منه

كفيلا

كفيلا بنفسه وبذلك البينة رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك
ولم يأخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان
شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء
لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة
انه عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه و
واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه
فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك
احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في
النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يرجع على الآخر
في هذا النصف لان القاضي حين قضى لهما ولم يثبت العبد بينهما فقد جعل كل واحد منهما على صاحبه بنصفه
فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة
على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية
او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو قضى للمدعي بالقضاء بملك مطلق لان القاضي
الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد
رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد
ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما وان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق سن الدابة فان كانا خارجين يقضى
لهما ولو كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي
رواية يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقت يقضى للذي وافق سن الدابة وان كان
سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج دعوى الاولية
خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب
لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان لم يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا
في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج
نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله
للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذه الدعوى كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة
بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل
فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام آخر
البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز
ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد
البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة
ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو
اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او نبتت فيها هذا النبات فانه
يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى
مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد فلو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام
الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام البينة انه عبده
ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج
في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في
ملكه واقام خارج البينة مثل ذلك فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها

للمدعي لم يستحق العبد بيقين ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها
لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والصوف فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها
زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي لان دعواهما
دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام
ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يديه لانهم استويا في دعوى النتاج ولبينة العبد
وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد من امته
في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا ولو اختصم ذو اليد
وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي
لان المشوي لا يشوى مرة بعد اخرى وكذلك اذا اقام في المصحف كل واحد منهما انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به
للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه
او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة ولو ادعى
ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي
لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها امته وكذا لو شهدوا
على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في
ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة كانت في
ارض فلان او هذا التمر من نخل فلان كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي بها لفلان
ولو اقر الذي في يديه بذلك اخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة
ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب
من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انها خرجت في ملكه واقام ذو اليد البينة على
ملكه فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت منها الدجاجة كانت له لا يقضي
بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاجة لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة
وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه
واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي لذي اليد بالعبد
لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها
في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها
وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعي كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام
رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه
الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام
البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك وهل
له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره
ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت
حرة قبلت بينته على البائع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل وانه
اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى رجل دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها و
تعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به
وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر
اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا
لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع

فلان بن

فلان بن فلان وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب
والجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكن اخطأ في الرابع لا يصح
حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه الخصومة وان قال
المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك غلطت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على الغلط فتستأنف الخصومة
ولو ادعى على رجل محدودا في يده وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له
ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يأمره القاضي بترك التعرض في الدار والمدعي ان يقيم البينة
بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ان لم يقم البينة انها في يد
المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك كرها مع انه لا ينفذ قضاؤه
ما لم يعلم القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي
اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب المدعي انه ملكي وفي يدي ثم ادعى
انه اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف
انها تقبل ويقضى بها واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا
على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل قال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا
على حدين احدهما طولا والآخر عرضا ولو ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها
اذا ذهبنا اليها ونقف عليها ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني ههنا مسائل ثلاثة ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا يلاصق دار فلان في (?)
كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها الثانية (?)
او قالوا لا نعلم وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي يقضي للمدعي لان الذين شهدوا
بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود للدار لم يشهدوا انه يملك الدار المسئلة الثانية لو قال الشهود
نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا لكن لا ندري ايوافق الحدود
الذي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها
هذه الحدود واقر البائع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا عرفنا تلك المحلة ولا السكة واكثر ما يكون تحمل
الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع
وفي هذه المسئلة القاضي يرسل امينين الى الدار لينظرا الى الدار هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق
قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي بها
للمدعي المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عندها
ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكن لا نعلم جيرانها
فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او
امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألوا اساميهم فاذا رجعوا
الى القاضي وشهد الامينان ان الشهود بينوا الحدود والدار واشاروا اليها وانا نعرف جيرانها فوجدناها
دار فلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي ولو
قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان و
دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة
باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا القرية والارض ولا تجوز
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر
الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعي ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الارض
وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب

المدعى عليه فقال لا بد من بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر
جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا
المسجد جاز رجلان تنازعا في دار وكل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر في الاصل ان على كل واحد منهما
البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما يتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام البينة احدهما
انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان اقام البينة كل واحد منهما فان القاضي
يجعل الدار في ايديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصارا كما لو تساويا في اثبات الملك وحكى بعض اصحابنا
اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا
لو اقام البينة على رجل ان في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته على الملك ما لم يعلم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يعلم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود
في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر بانها في يده ويقيم البينة انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل الا ان هذا
قضاء على المستور واختلفوا في القضاء على المسخر قال [illegible] سعد [illegible] واليه في الكتاب وقال بعضهم لا ينفذ
اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد وعلى ما قاله الخصاف ينبغي
ان لا تسمع البينة في مسئلة الاصل لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن
اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اذا لم
يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث
لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي قال انا وتأويل مسئلة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه
وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال ملكي وفي يدي كان
هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي وفي يدي لا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي وذكر في
السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب [illegible] وفي يدهما [illegible] مال كل واحد يقول هو مالي وفي يدي
فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه ينفذ دعواه بالحجة قال شمس الائمة الحلواني
وبهذه المسئلة تبين خطاء بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا
تسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص هنا على قبول البينة من
احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر [illegible] البينة لهذا المقصود
مقبولة [illegible] ان هذا اطلب منك ان تمنعه عن [illegible] ولو كره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك
في العقار لا تسمع على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازع في اليد
[illegible] مدعيا للملك [illegible] او مدعيا للملك [illegible] يملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان
دار [illegible] اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف لا تقبل بينة
وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء وهذا اعتراف رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها
من فلان وكان فلان اشتراها منك قال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها
من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من فلان من الذي في يديه الدار لا تقبل بينته
[illegible] ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتريتها منك
فلان وفلان كان [illegible] في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها [illegible]
في يد المدعى عليه في ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد
اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى
عليه المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يده هذا بغير حق [illegible] وجب عليه تسليمها الي والشهود [illegible]
ذلك ايضا صحيح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا
في يد رجل [illegible] الذي في يده او [illegible] فلان فقال المدعي ما كان لفلان او [illegible] ولكنه وهبها
لك او باعها لك فان القاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان او وهبها اياه

فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده بينة ان فلان الغائب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب آجرها الذي هو فيها قالوا
لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يده البينة
ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته لو يندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب
الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه
الدار له فانه يقضى بالدار للذي [illegible] اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان
وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى
انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده فاستحلف
فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء
قبل القضاء لا تسمع وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي الذي
في يده غصب فاقام الذي في يده البينة انها وديعة في يده من فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما لو قال
غصب مني ثم اقام الذي في يده البينة انها وديعة لا يندفع الخصومة فكذا هنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق
منه فاقام الذي في يده البينة انه وديعة في يده لفلان الغائب قال محمد وزفر يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني
فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلان الغائب
اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا يندفع الخصومة
عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في
ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يتم احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه
فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب او وديعة او غصبه لا يندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه
عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا وانه نقده الثمن وقبض منه المبيع
ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب او وديعة اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما
ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع
لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح انه يندفع ولو ادعى المدعي
الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا انه في
يد رجل انه له واقام البينة الذي في يده انه لفلان الغائب او وديعة او غصبه منه او في يده باجارة او رهن
ان كان المقر له غائبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه
فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد ويتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام الذي في يده
البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه
جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم
ويندفع الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب او قال اودعنيه فلان الغائب
يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ثم لم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعنيه يندفع
عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلان الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان الغائب
دفعه اليه فلا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند
القاضي ان فلان الغائب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يده اودعنيه رجل
لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل لا يعرفه فانه كان في يده خصم للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه
فلان والمدعى عليه او دفعه رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في دار والدار في غير تلك
البلدة فاقام المدعي البينة فعدلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا
القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]

بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان
يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفه وفيها اشجار وكان
المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تسمع دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا
ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها بناء ولا حائط واذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
الا ان حدودها وافق المحدود والذي ذكر يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر
ودار ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشر
مكاكيل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل لان المحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا
خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي
في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له فاقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا هذه
الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر
الناطفي انها لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل قال عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان يعني غير ذي
اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق
من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي
ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليها بالثمن لاحتمال انه اشتراه من
البائع اولا ثم جاء ابنه فاشتراه فاشتراه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليها بالثمن ادعى في يد
رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على جهة
اوجه ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو
يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم
والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم
ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده
الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه ولم يزيدوا على ذلك شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا
وكانت الدار في يده يوم وقت البيع ذكر الناطفي انه لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت
الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل
قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم هذه المسئلة على وجهين احدهما
ان يدعي هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يديه اقر به فان القاضي يسمع دعواه وهذه عند الكل
وان قال هذا لي لان الذي في يديه اقر به لي والصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر
ان هذا الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت
اقراره بذلك عند القاضي ولو ادعى دارا او جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد
الآخر كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم
وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت
في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وتقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وبين هذا وبينها لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود
انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان
المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها
دار فلان الغائب وكيل على الغائب بالف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ
شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة
والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب منذ شهر قال اشتراها منه منذ عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة المرتهن فان قال ذو اليد انا اقيم البينة ان القاضي لا يسمع

بينة على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان
المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء
منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي ويبطل البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود
المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي
ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المسئلة وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير
اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول
وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذن قبل نقد الثمن واراد ان يسترد من الذي في يده ان
اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها من يده وان انكر البائع فلا خصومة بين البائع الاول
وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استأجر من رجل ثلث دواب ثم ان رب الدابة آجر دابة منها
من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع
وانفسخت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لعدم عقده وما
وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد
في يد الموهوب له فهو خصم للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا
في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب
ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتأخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين
فلا يكون خصما للاول وذكر ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري
يكون خصما للكل وكذا لو ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هو لولدي الكبير الغائب اندفع
الخصومة عنه ما لم يقم المدعي البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي كان المقر له حاضرا صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر له
ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه كان خصما قبل اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا
في يد رجل انه غصبها الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع عنه الخصومة وان
اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم تكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على
دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى بقيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل بعد دعوى
تسليمها الى المدعي يحكم باقراره بالوقف فيقضى بقيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف وشهدوا انه وقف
ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود
هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه
بالاقرار للولد الصغير يلزمه للوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملكي نيست وحق
تو نيست او قال ملك نيست وحق نيست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا
لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه فقلت اين سراي ملك من نيست وحق من
نيست واقام البينة على هذا كان هذه دفعا لخصومة المدعي وذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه
البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت عنه المدعي لان الاستيام
اقرار بالملك للبائع او اقرار للمساوم ان لا ملك له فيما يساومه فلو ان المدعي بعد ما ادعى عليه
على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي قبلت هذه البينة وبطل الدفع
الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام عنه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار
صاحب اليد انها ملك المدعي والمناقض يبطل بتصديق الخصم في المعدوم كان صاحب اليد ادعى ان
المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ان هذا المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار
ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما اقراره تاريخا فان لم
يورخا فكذلك يسمع الدفع ولكل واحد منهما باقرار صاحبه فتعين بينة على الملك المطلق بلا اقرار
كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة

على اقرار صاحبه بطل البينتان ويبقى العبد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام
اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع
لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له يصح ثم ادعى
يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي كانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق
بينهما بيع ثم ان المستام ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع
تسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل ودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر
وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما
خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي
فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى
نصف عبد ونصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل
وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي
بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف
الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف
الى النصف الثاني ولو باع نصفه بيعا جائزا ثم باع منه النصف الاخر البتة او اودعه وسلم الكل الى المشتري
ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل
اخر النصف الباقي ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان وديعة عنده ولم يقم البينة على
الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة
المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا يبطل بينته
وقال مولانا رضه وفيه نظر فان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف
ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك
ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينته لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى
لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعي باثبات الدفع
رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا
ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة
ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك ملكا مطلقا
ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا
بسبب عند فلان القاضي تقبل بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه
عند ذلك القاضي وعند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون
الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدا شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انها
للمدعي وشهد الاخر ان المدعي اودعها اياه وذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد
احدهما انها للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى
شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى
الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده
عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الا ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا
دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام شهودا انها للمدعي وقضي
بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو وذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه ان البناء

ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على الارض فيها زرع فقضى
بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له وزرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر
في الاصل اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له
بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو شهد شهود المدعي
بعد القضاء وليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء وكانت شهادتهما بالدار شهادة
بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي
قبلت شهادتهم ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهما
عن البناء فان سكتا او غابا قبل ان يسألهما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار
لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد
القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد
هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى
يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار انها للمدعي فقضى بها
او غابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه
لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه لم يزل له لم يكن ذلك
اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون
مكذبا لشهوده رجل ادعى دارا فقال الشهود نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء لكن فيها بناء فلا
ندري هو هذا البناء اولا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة
بعد ذلك ان هذا البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا
كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل
بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء فضمنوا
قيمة النخل وان شهدوا بالارض فقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء
لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء
ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر في الكتاب انه ان قالا ذلك قبل التفرق عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما
استحسانا وان تفرقا او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء ثم
برحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود
بذلك فقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو
شهد الشهود له بالارض والبناء واقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي
وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه
لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء
القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني
شهدوا بالبناء والشجر ايضا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا
انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء
شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له
وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة
انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الطحاوي انهم يضمنون
قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم رجعوا بعد
القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه
ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو

ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه وادعاه الذي في يده واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد **رجل** ادعى ارضا في يد رجل انها له او ادعى انه اشترى منه الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادة الثاني قولهم وان قال اشهد كما شهد الاول او قال مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يعيد الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الاداء الشهادة اصلا لا يقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال وان لا يقبل وهو كما يخرج القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا **ولو** كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتابة واشار الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بدعوى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال اشهد بما ادعاه المدعي **لا يقبل ولو** ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه ربما لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة **ولو** امر القاضي رجلين ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف **رجل** ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة **رجل** ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا فيقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة **امراة** ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره وان لم يقر ولكن قامت عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب **رجل** في يده مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى انه وديعة له فانها ثبتت (?) بينته لان المودع لا يكون خصما للمالك **ولو** اقر المودع انها له وقال اودعنيها فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي **عين** في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه **رجل** استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه وهذا على الرواية التي لم تجعل الاستعارة اقرارا بالملك وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير **دار** في يد رجل فقال رجل ادفع لي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى انها له سمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه **رجل** ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعي عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا يقبل بينته **وان** ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضي له ان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي

حضر لنفسه ملكا مطلقا صار الغائب خصما فان اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ويترجح بينة البيع **ولو** ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام الاخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء وان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة **ولو** ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء **رجل** في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فللذي اجاز ان ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار وان نقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما **وان** ارخا واحدهما اسبق فهو اولى **وان** ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمؤرخ **وان** لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى **وان** ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر انه ابتاعه قبل بيع ذي اليد فيقضي للمؤرخ **هذا** اذا ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فان ادعى احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ **وان** ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا **فان** كان لاحدهما قبض فالاخر اولى كان البايعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضي للخارج منهما **رجل** في يده دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار اخذا الدار بينهما **وان** اختارا الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما **وان** اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار **وان** كان الدار في يد احدهما فقضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار فقضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار **وان** استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذه من يده ببينة لم يظهر به حق صاحبه **وان** ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار **وان** ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر **وان** ارخ احدهما وللاخر يد يقضي بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى **وان** كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود فالقبض المعاين اولى **وان** كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضي بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما **رجل** اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه **وان** اشترى شيئا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذ منه بحكم اقراره **رجل** اشترى دارا والعبد فاستحق منه نصف الدار كان له

ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار
ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعثها منذ شهر
وسلمها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة
بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى
من البيع والايداع لا يقبل منه فان جعل القاضي المدعى عليه خصما ثم حضر الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب
اليد لا يقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل البيع الذي كان بعده فلا يقبل بينته الا
ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي
للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد يقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي
فان اعاد المدعي بينته كان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر
فشهد الشهود بالشراء منذ شهر او قبل جاز وان شهدوا اكثر لم يقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له
هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما في النصف المقسوم
فشهد الشهود ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي ادعى النصف مشاعا لم يقبل شهادتهم
رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج الثوب
من المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه ويقبل بينته وكذلك الجارية المنتقبة رجل اشترى دارا او
عبدا ولم يقبضه حتى ادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا
ولم يسلمها الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن
الى اجل فالخصم هو ذلك المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له
واقام الآخر البينة انها له ولفلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن و
قبض الدار والشريك غائب قال ابو حنيفة رح يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء
لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي
الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغائب فانه يقضي للمدعي الذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف الى الميت بدفع
الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع
بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه لا
لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار
لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي في اليد
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب
الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع
النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان
اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى
منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم
ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري ببينته اعشار هذا النصف بتسعين درهما
والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر فهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه اشتراه
من الذي في يديه بالف درهم وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على
المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد
فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما
ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما

البينة

البينة انها له آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول
الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل
واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بانه على ان المشتري بالخيار ثلثه ونقدا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان
الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء ويقضي عليه بثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين
يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم
لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما
قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع
قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق
الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي
القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل
كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا
مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال يقضي بينهما
نصفين ولا يقبل التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت
منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان
الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها له فهي للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا
الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد ابيه الى ان مات
ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي
اليد بكذا ونقد الثمن واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها يقبل منه المدعى عليه
وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقد التاجر احكامه فيسمع دعواه دعوى الملك
فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فقال صاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يندفع الى المقر له فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة
احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة
والمسئلة الاولى سواء فيما ذكرنا من الجميع والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي
في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا يقضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غائب
فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال
الى المدعي سواء قال الميت او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه ويقدر مدة التلوم مفوض
الى رأي القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول فيما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة
لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب
اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي
بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي الى ثلاثة ايام ولا
يأمره باداء الدين في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول
ابي حنيفة يأمره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور وقال

فقضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولانت قضيت
شيئا والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته
ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان رجلا حضر رجلا وادعى ان له على فلان
الغائب الف درهم وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة
فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك على الغائب الا ان يدعي
المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون قضاء على الغائب ولو ان
المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب الف درهم وشهد
الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره
او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان
الغائب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب ويقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فتقبل بينته
ويقضى له بذلك على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار في يد رجل ادعى
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب
المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي
بها للمدعي ويدفع الدار اليه ولو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد
الشهود بذلك قبلت شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي
احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن
هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان
جوزوا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجوزوا
الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابو ابيه ولم يقولوا
مات وترك ميراثا لهم لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف الاخر
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك يوم ما بالتسليم ولو شهدوا
ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا
لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا
ان هذه الدار كانت في يده يوم مات يقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجوزوا الميراث لانهم لما
شهدوا باليد للميت المشهور عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك
للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها
تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار
حتى مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا
له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه
مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان
كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط
او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا
انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له يقضى للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم
مات وهذا ابنه ووارثه ولو شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات وهو ابنه فهو
قالوا انما ذكروا ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الابن
والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون وارثا غيره رجل طلب
الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر ويقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط

ايضا

ايضا ان يقول انه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا
الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد
ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه او لامه او لابيه
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث
الميت وان القاضي ببلد كذا فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري بأي
سبب قضى الوراثة فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي له فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون
ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول
رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ولورثته وذكر الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة
بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه
مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهذا وارثه
ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وقالوا لا نعلم له وارثا آخر او لم يقولوا او قالوا معه وارث آخر او قالوا مات
وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا فان تأنى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه
الدار ولم يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما يأخذ ان كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب
والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن
لا يحجب بغيره لكن ينقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة حيث يجعو منه مال الميت شهد الشهود
انه لا وارث له غيره او لم يشهد والان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال
ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امراة
يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل
النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف فيه اربع اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين
وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة
وفي الزوج لمحمد قول يعطى له النصف ولابي يوسف فيه ثلاث اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول له
خمس المال يجعل كانها ماتت عن بنتين وابوين وزوج اصل المسألة من اثني عشر ويعول لاجل الزوج ثلاثة
خمسة عشر له ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر
القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التأخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الحبل عند الكل
عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد الغلامين
وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لان في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية
يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا
اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا
الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الاجنبي
على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم ان لا ميراث
له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها منه الذي هو فيها لا يقبل
بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق
رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه فقام من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا
على المدعى عليه انها كانت [illegible] ان الدار التي خاصم هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم
يذكروا الحدود وفي اقراره وانما لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود
انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدود وكذا التي

في يد دار المدعى فانه يقضي بها للمدعي رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم فروا
زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا
قبل الخلع وكذلك رجل واقاسم اخ امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام
الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم
القوم دارا او امرأة والمرأة معترفة بذلك واجابها الثمن فنزل لها طائفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها
اياها في صحة او ادعت انها اشتراها منه بصداقها لا يقبل حجتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب
كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه
وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم
وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار
ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث يقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه عن دعوى
الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت يوصف
بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذا الموضع ميراث
بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابيه لابنه الصغير فلان واقام البينة
قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان
لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم
انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا
لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من
بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضرون فيها بحق الغائب
ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي
شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت
بينة المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم وادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فتحلفوا فنكل واحد منهم عن
اليمين وحلف الآخرون وقد ورثوا مالا عن ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد حصته
نصيبه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة
لا يكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقام غيره البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات
بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن
موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث
وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع الاولى
ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا
للقتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة ههنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق
حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله ويوجب الدية او القصاص في ذلك الوقت
لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فلا يدخل
وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به فيبطل التاريخ الا ترى ان امرأة لو اقامت البينة انه
تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان
فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه
لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة

وان هذا

وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب
الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن في
الميراث دون المرأة ونعمل العاقل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا
في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي
في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأل البينة ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره
فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار
في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولو ادعى رجل في يد رجلين فاقام
البينة ان احدهما باع الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة
رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد
البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر الشهادات وقال تقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع
لا ينافي على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن
بيننا بيع الآن لان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم ابرأه منها ثم ردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق ولم يذكر محمد ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري
قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البائع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري
بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن
او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذلك
على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية
رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البائع ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان
البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك والانكار من المشتري فسخ البيع بجحوده فلا تقبل البائع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل النكاح بعد ذلك ثم اقام البينة
قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحوده رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح
واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على
العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امرأة مع رجل في بيته يطؤها ولها منه اولاد ثم انكرت
ان يكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما اولاد
كان القول قولها ولو كانت معه على هذه الحالة مدة ثم زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث
ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت الاب
بالنكاح ولكنني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا لامرأة على
وارث رجل انها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت
شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امرأة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك قد تزوجتني فقال الرجل لم
اتزوجك وهذا الولد من زنا وثبت نسبه لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضي عليه بالمهر رجل
قال لامرأة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة
الزوج رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة يقبل
بينة الرجل ولا يقبل المرأة لانها اقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل
جازت ودعوى الرجل تثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف
المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا اذا رأياها يسكنان في منزل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الزوجين
وهو بمنزلة لو شهدوا بالنكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة
على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان
كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعى شراء عين من رجل اقام كل واحد
منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احدهما

في دعوى النكاح

هو على النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا بالدخول بحكم النكاح بالتسامع
فان كانت المراة في بيت احدهما ان يشهد شهود احدهما بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان
هو اولى كما في دعوى الشراء بترجيح بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح
واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في يد احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الآخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء واذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب
التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما
فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا
وليست هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها
دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر
ولو اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المراة
بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت
المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم يقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحد منهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر
الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لم ولا يعتبر [illegible] بنفس الاقرار صاحب يد [illegible] حال الجواب
الى الخصاف واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح
بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة
على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار
ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد
الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى
على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت البينة على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول
بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما
البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما ربع
الدراهم وربع الدراهم ولمدعية الدنانير ربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك
منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف
يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا
حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينهما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول
ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير رحمه الله رجلان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له
ان يحلفها للآخر فان لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الآخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن
اليمين فرق بينهما ثم يحلف المراة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين فهي زوجته
امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت بان زوجها الثاني
لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح حللت
لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا يعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت
اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول
ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا
فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الشيخ ان القول
قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج
الاول بعدما تزوجها كان هذا الزوج الثاني قد طلق فرق بينهما وعليه نصف الصداق وهو قال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان

خلفه

خلفه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول
قولها ويفرق بينهما ولها مهر المثل رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت
عدتك فتزوجتك قالت طلقني الاول لا يعرف بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينها وهي
للاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق
بينها وبين الآخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح
والطلاق فهي امراة الآخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او
امة فانكر الزوج ذلك فالقول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا
حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر ثم قالت
تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الآخر اقل من شهرين كان القول قول المراة
وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول
بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذه كالعدة وذكر في المنتقى رجل يشهد على رجل
انه طلق هذه المراة ولم يشهدا انها امراته فاجاز القاضي بينونته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال
لم اعرفها ولم اكن دخلت عليه بما قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل
فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة [illegible] لا اعرفها
واقام البينة قال يقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى
الزوج لم يقبل ذلك رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه
اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي اقر
الذي في يديه انه وكيل البايع رجل اشترى خادما منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه
خادمي وهم اعرفها الا بعقل ولا يقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فاخبر واحد لها بموته ففعلت ما تفعل اهل
المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت المراة
الذي اخبرها بالموت اولا لم يكن الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فتجوز
الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من الواحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان خبر
الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت فلا يكون بمشهد
من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك
على الزوج اذا صدقت واحدة منهما انها اولا كانت امراته وبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان
لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال
في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما اذا قال تزوجتهما ولا
ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح هذا الجواب في الفصلين
سواء كما لو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث مسائل تتعلق
بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض ذلك قد عدد لزيادة فائدة رجل قال لامراته تزوجتك
وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله لان القاضي لا يفرق بينهما بل يساله هل
اجاز ولئن لم [illegible] لان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول هل تجيز الآن ان
قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت فرقها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات
لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت
الزوج بطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته
بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم
يقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها
في النفاذ الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج انها

سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف
الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم
كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت
الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها
الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها
ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث
لا يقول القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر المثل كان قال لا يقول القاضي اكان كذا الى ان
ينتهي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك ان قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه
على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان ينتهي القاضي على
درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر
مثلها فان كان لا يعرف يلزمه اياه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل زوج ابنته
الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه
الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب
ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز
وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل كما هو قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد
موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر
ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان
القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذلك قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول
فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ الولد منها
الا ان يصدقها المولى في الطلاق صغيرة جاءت بها امها تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق
به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه فانا احق بتربية الولد ويقال للاب امراتك
لان الام اذا توفت مكانها بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها
وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هي بنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد
وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب
والاب ينكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها وبها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد
حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول
قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب
الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها
قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق
وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر
كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان الاعتاق كتابة ثم اختلف
في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعدما عتقت فاخذته مني وقال
المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه
اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبر والولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة
او اكثر فان ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر وحسن بن
زياد وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه
الميراث والحضانة والتربية وغير ذلك مما يقبل الشركة فيقبل منه الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام

كل واحد

كل واحد منهم البينة انها دابته ولدت عنده لانه معروف له فانه يقضى بالبينات وان كثرت امة ولدت
اولادا في بطون مختلفة ثلاثة ثم على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه
وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك
قال محمد الولد الاكبر يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد
ام الولد لان الاول مع الثاني يشهد على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا
على حق الحرية للام فيثبت ذلك ويلحق بها ولدها الحادث للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت
الجارية ام ولد بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه الا ان ينفيه وذكر في
المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان
هذا الولد الاكبر ولده منها قالت الامة هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود
فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين وان الاوسط والاصغر ابناه
قال زفر في الاول هو ابنه وقال محمد اذا جاءت بولد فاقر المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد فلا يلزمه ما كان
من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء
ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق
من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما
يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما
نصفه رجل عالج جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها فعلقت
عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد
في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاولين
عند الكل فان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام وليس له ان يبيعهما ولا يثبت
نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعي
وكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت على الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي بغير لعان وقال زفر
دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد
لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فاذا نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا والا
يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب
كذلك لانه اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور
حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو
مني وامر البائع غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك فغاب المشتري فاسقطت
سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من
البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر
انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه
من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر قال الخصاف انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن
الحامل امراة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد
الولادة ينقطع النسب وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيدة باربعين
وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم
يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت
عند التهنئة منهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من
امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست اشك

قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وهذه ثلاثة مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال لرجل هذا من ابيه وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست بامرأة له قال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك شيئا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين يقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الآخر قال علماؤنا يأخذ المقر له نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان ابن ابي ليلى يأخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال بعضهم وهو الليث عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل الاقاويل رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما يقبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان ذكر اساميهم على الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم كانوا حضورا وقت الاقرار وقالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال وان انكروا واقام المقر لهم البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك اولادا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من ادعى الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة الكلام على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير ولا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل ان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت او لم يقل الزوج شيئا او لم تعلم بنهيه فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا او سمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج

بغير اجر

بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجرة وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي فقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر يشهد له فان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانها تدعي التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن لحاجة البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى عن هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن لانه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى قطنا وجوز بالقول امرأته واهدت الى المرأة اختها قطنها فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن المرأة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها منك فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال رجل لآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الآف فقال المقر له لا بل من تركه به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الآف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول قول المقر والله اعلم

باب دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس عليه للآخر شيء فهو لصاحب الجذوع وحده وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة بدفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب

الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض لبنات هذا في ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من
الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان
كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب التربيع اولى
بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال
التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما وحائطان
متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة ويكون الكل في حكم بناء واحد وبه
اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح به صاحب الاتصال على صاحب الجذوع
اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما واما اتصال الحائطين بحائط
آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى من
صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع
ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر
عليها مخلاة فانه يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون
مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في
اصل القسمة ولو كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي
او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال لان غيرها مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر ولو كان لاحد
المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة ولو كان لاحدهما عليه هرادي او
بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر اطراف الهرادي والبواري ولو كان وجه الحائط المتنازع فيه
الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة
ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن كان اليه وجه الحائط والطاقات ولو كان لاحدهما
جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للآخر فلصاحب الجذوع ان كان لكل واحد منهما عليه
جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث
اختلف الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه
اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين ولو كان لاحدهما عليه ثلاثة وللآخر عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب
الثلاثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع
الآخر فهو بينهما قال الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات
فهو بينهما نصفين وهو يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف
عدد صاحب الكثير وقال في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه اجذاع وللآخر خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في
يده فقالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه
لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس
باكثر من نصف جذوع الآخر وانما يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما
عليه عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا للادنى بجمع ما قضاه واليه اشار
في صلح الاصل ولو كان لاحدهما جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر
في النوادر ان الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحبه ما دون الثلث موضع جذوعه في ظاهر الرواية
قال هذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا قال ابو يوسف القياس ان يكون الحائط
بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان قال شمس الائمة السرخسي في دعوى
الاصل اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون
الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار
وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو
برفع الخشبة لان الاستحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها وفي

رواية

رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بالملك ما تحت الخشبة
لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما
يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم
لصاحب الخشبة الواحدة بحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط
يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشرة خشبات الا موضع الخشبة
الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون
ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح
ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد
منهما يدعيه ولكل واحد منهما جذوع يقضى بينهما نصفين على المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان
يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رحمه الله وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد دار سفلها في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج
سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب
العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق
لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف
السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو
في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهواديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف
السفل والظاهر ان كل من بنى بناء يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل
وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار فادعى كل واحد منهما ساحة الدار فالساحة يكون
لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي
يستعمل الساحة لوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب
العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي
اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قمطه الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص
قال ابو حنيفة يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في
حائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لرجل
آخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا
او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب
العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان كان شيء من ذلك
يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه
بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة ضر ذلك بالسفل او لم يضر
وعندهما ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع زائغة لا منفذ لها فيها دور لجماعة وهم في الزائغة
فرفع احدهم سقفا وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك
احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له ذلك في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم
البينة وايهم اقام البينة قضي له وان اقاموا جميعا فيقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد
رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط جاره يجيء لو
سقط حائط الدار لا يسقط حائط الباني كان لصاحب الحائط ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط
حائط الدار يسقط حائط الباني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل الحائط
ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في
كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

اذا ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه

وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه فيقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر او في مجلس
القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات
عن محمد والخيار فيه الى القاضي اذا كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه ولو مال الى قول ابي يوسف
يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض وسفر ونحو ذلك ان القاضي يجتهد فيه فينفذ ما افضى
اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غائبون وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر القاضي
اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال
المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك يغلظ
فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا اغلظ وان كان
حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان
التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وقال بعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه
على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى
عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي بردها قد بعضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه
بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا اغتصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال
انه استقرض منه هذا المال او اغتصبه ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض
منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر
بالاستقراض والغصب وادعى الرد والقضاء يبقى منكر المدعى الرد والقضاء فيأخذ منه المال ثانيا
فكان النظر للجانبين فيما قلنا فيحلف على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما
سوى الوديعة يحلفه ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله
ليست في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان
استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف
ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال
او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني
على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ثم لا يكون المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه
منه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة
الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما
استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه
في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا
المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة رحمهم الله
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا
شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا مات وفلان اوصى لي
ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض
ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة
الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقيم
الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا
او دارا فادعى المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال
المدعى عليه انما وقف في يدي على سبيل غير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له
ان يستحلف المدعى عليه على قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف
ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة

العقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لو اقر انه وقف بعينه وقفا باقراره فلا يمكن القضاء
بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول
كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها علي وعلى اولادي
خاصة وادعى اخوه ان اباها وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا او بعث اراد ان يحلف صاحب اليد
قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة وان ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال
ذو اليد هي لابنه الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة دار فقال المشتري انها لابني
الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح
نكوله وان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على
الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان
عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير ابنا له او لغيره وان قال المدعى عليه هذه الدار
لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار
الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك صدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار لولده
الصغير عنده لا يسقط عنه اليمين يحلفه فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه
فاما فرق بين الولد الصغير والولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير
فاذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده
الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر به لولده الكبير
انه اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي
ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات في رجل واحضر ابنه وادعى
ان له على ابيه الف درهم وقد توفي قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك فان قال
نعم حينئذ يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه سائر الورثة ذكر في
الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام
المدعي بينة بالدين ويستوفي من جميع التركة لان نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة
بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين فكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه
باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون
ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعدما قضى القاضي عليه باقراره
لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين
من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث
وانما يستوفى منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة و
اراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت الخصومة عنه وان نكل يستوفى الدين
من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي
انحلت الخصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك
فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين او لا ثم حلفه على وصول
التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث كيف تحلفني
وانى لم آخذ شيئا من تركة الميت انما يلتفت الى اليه فيحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان دعوى
المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم
يدع للميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فكان
يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر يقول البينة بالدين على الوارث
وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف بحال ظهور المال اما قبول الشهادة لانها لو لم يقبل ربما يغيب الشهود

او يموت فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن
في يده مال اليوم يستحلف في الحال عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا
ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد ان يحلفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا
يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه
حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول جميعا الا انه في عدم
الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لفلان بن هذا المدعي على ابيك كذا
وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة
ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود
خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه
ثانية ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم فيهما لا يتعلق باحد الامرين لانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه
شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف القسامة وعلى قول الفقيه ابو جعفر وهو اختيار
الفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة
لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت ووصول المال
اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال
عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت ح يحلف على الدين
على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا الا ما
فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة في هذا
كوارث آخر يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة
مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رواية ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف
رواية ايضا رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا
غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع
ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم
ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان
يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا يعلم ان هذا ابنه قال الخصاف روي عن اصحابنا
انه لا يحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان وانك وارثه فان نكل ح يحلف على ما
يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول آخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلانا مات
ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم وهو شمس الائمة
السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح
هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه انه
وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن
خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان
الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على نفي العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة
فهو الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره
بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت
له بهذا وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح الحيل قال لا خلاف في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو
سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما
ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون

اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا منه والعبد فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه
وذكر في الجامع ما يؤيد هذا الخلاف اقر المسلم لرجل بخمر جاز اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح و
كذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان
الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة ذلك
نكاحه وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له حتى ذكر ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له
على العلم بالله ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الحاضر الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المرأة على
البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له
فهي امرأته نصا وقضاء على النكاح ولا تحلف المرأة بعد ذلك لانها اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد
تحليفها فكان في الابتداء يمين المقر له اسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فيحلف المدعي على البراءة
ايحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي من هذه الدعوى لا يكون اقرارا بالمال ولو كان الواجب على القاضي
ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان قال لا يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال
يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ
وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسئلة
اختلف فيها المشايخ المتقدمون من اصحابنا ودعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم
فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي
اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى فلعله ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة
اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا
يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكذا لو قال
خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك
ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على
الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان
الواهب وهب الارض بعد ذلك فادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض
في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت الان يحلف
سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المرأة
لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا
في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا
بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل فقضى القاضي عليه
بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه برئ اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة
بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص يسمع ولا يسمع دعوى عيب بعد انكار البيع في
قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فان
بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على
رجل ان عبده الصغير انفق عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى فيحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا
استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها
يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب

رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم تقبل الضمان
كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض للقاضي يحلف
على الحاصل ولا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى
القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا الشيء وللوالد
ان يحلف ان اباه على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل وانكر واراد ان
يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل
اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يلقيني مرة بعد اخرى فاجمع دعاويه
حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يجبر القاضي عن الابرام امره بذلك ولا
يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي ان المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك
لا يأمره وقال ابو نصر اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يأمره
حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة واذا حلف بحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا
وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج
كتابة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان
يخرج ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه على هذا المال ان سأله
القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يسأل لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل
واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراره واراد
ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت
ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد
منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا
مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الآن لان فائدة التحليف النكول ولو نكل الآن بعد ما
نكل للاول لا يصح نكوله على الاول ولا يبطل القضاء وان كان الآخر يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل
للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه
على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم وانا احلف على
العلم قالوا لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي
فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلفه المدعي بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم
انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر صاحب السكة كان له ان
يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين
وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات
فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان
الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك
قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى
ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر
فاستحلفه على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الآخر رجل ادعى على
رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ان ينكر الاجل فيطالبه
بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب
يمين المدعى عليه كان له ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي تدعي ولو حلف بالله ما له علي اداء هذه
الالف التي يدعي بها كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي
هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان

عليه الف مؤجلة يحلف بالله ما له اليوم قبلي حق قالوا ان لم يكن من قصده ايفاء مال المدعي وانما يريد
بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه ما له قبلك
شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسئلة دليل على قول المدعى عليه ما له قبلي اليوم حق لا يكون
منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا لامره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان
عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك
استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة و
يكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه على الطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن
خاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي
سله انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن يسأله القاضي فان قال بها رهن وقع الامر في هلاك
الرهن فان قال ليس بها رهن كان له ان يحلفه بالله ليس له علي الف ليس بها رهن ولو ادعى رجل على رجل
الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ
بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي
بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق
وهو قول محمد رجل ادعى على رجل ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من
القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره
على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فح له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه
المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب
المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فان كان اكبر رأي المدعى عليه صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا
يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج
صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك
كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به تبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة
قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى المدعى عليه ان المقر كان كاذبا في اقراره
لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف
ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى
فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي
فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين رجل توجه
عليه فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك
حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان
يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى هذا المال عند قاضي بلد
كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي ان يحلفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا
لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني
هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي
حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المدعي شهودي غائبون يستحلف البائع فان
حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب ولو شهد الشهود
على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم
ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على
ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لا تسمع
دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي فان ذلك القاضي قضى عليهم برجوعهم تسمع
دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود

لان رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان
اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلف وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان
كان كذا وكذا فاومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه
بنعم في ابو جه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحلف لانه لا حنث عليه فانما يلزمه المال اما بالبينة واما بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في
قول علمائنا قال وبه ناخذ لان الماذون يمنع عن اليمين الكاذبة كيلا ينقطع اعتماد الناس عليه في التجارات
ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة رح لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند
صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار
انه يحلف عند الكل رجل اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع اقالة البيع وهو كاذب في دعواه يحلف
البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع
وطئها على قول محمد وابي يوسف الآخر لا يحل وطئها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور
في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
قد استوهب منه كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما اذا اقام
ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك
تهاترت البينتان ويبقى لذي اليد رجل اقر رجلا وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه
لم يقبضه مني وانما اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع
اذا ادعى انه كان كاذبا كما لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره
او اقر الواهب في قبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد
نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة
ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف حالت فيحلفه ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاني كان
في المسئلة خلاف ابي يوسف وانه فيفوض ذلك الى راى القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جرابا
وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلف فقال البائع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب
بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما
يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة
درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما اذا انكر بيع الكل فان نكل
يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع
لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما وكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري
الاستحلاف على ثلثة اوجه يستحلف عند الكل وهو الاموال والقصاص وفي وجه لا يستحلف
عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهو سبع مسائل ستة منها
موجود في النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير
اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات
الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رح
وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي
وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح كما لو الا يحلف في احد وثلثين خصلة
بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم
ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده انه لا يزني ابدا فقدمه العبد
الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف بعد يمينه وعتقت

فانكر

فانكر المولى الزنا وطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق
عبدك ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عبده عليه وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه
لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان رواية محفوظة
في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى
واقام البينة قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف
بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين
المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف
لا يشترط عدد الاربع في الشهود وكان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في
المسئلة روايتان قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد
قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد زنى
الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال القاذف هو كما قلت
يصير القاذف قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت
بعتق عبدك وما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه
بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال وما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه
في قول ابي حنيفة رح سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه رح يستحلف المنكر والفتوى
على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في
ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك
هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المراة
بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف رح يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا من
الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المراة قالوا يحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية على قول
ابي يوسف رح ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج فلانة منه
وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة
لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رح لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني
ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه
يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رح فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان
الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه
عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه ابنته فلانة على مائة درهم وانكر المولى عندهما يحلف
المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد
الدخول وعليه نفقة العدة وانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا
عرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث ممن زعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل
يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول
على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول
ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رح لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان
نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من
وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت
المراة الفيء عند ابي حنيفة لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها
طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان
القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه

او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعى عليه مالا بسبب النسب كالميراث
او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه اذا ادعى نسبا يثبت
باقراره ويستحلف المنكر اذا ادعى مالا عليه او لم يدع عليه مالا وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره
كالاخوة والاعمام ونحوها ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف
المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة
الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش
واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى مالا بنسب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى
عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل
لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم ان لهذا في هذا المال نصيبا كما يدعى فان حلف ترك وان نكل يقضى
عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث الثانية النفقة
الثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال للملتقط صغيرا ان الصغير الذي التقطه اخي
وانكر الملتقط الرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع
فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب
مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم
يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين
عليهم في قول ابي حنيفة رح رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر
المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل
ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو على هذا سواء رجل في يده
دار او عرض او حيوان فجاء رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا
فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه انه لم يبعه
مني فانه لا يحلف وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلف وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت
لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت دعواهما فحلفت
لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى له لا تحلف للاخر في قولهم رجل في يده
دار او عرض فجاء رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه
فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى
كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري
ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي
الشراء او يقال لمدعي الشراء ان شئت تنتظر حتى ينقضي مدة الاجارة او تفك الرهن وان شئت
تفسخ ولو ادعى احد رجلين الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد
الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلف
بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك العارية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا
الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي
تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال المدعي الشفعة
انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير قد مر

هذا فيما تقدم

فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى اليه والى هذا الذي في يديه فانكر الذي في يده
فسال المدعي تحليف القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك لو كان له رجل امر رجلا ان يشتري له جارية
فاشترى الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع و
موكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضاء الموكل
لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها وبرضاها وانكرت
المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة زوجها وليها من رجل قبل النكاح ثم ان رجلا اجنبيا ادعى
انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيت ولا اجزته واراد
المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال
المستصنع لم يفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل الف
درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان الفلاني الذي المال باسمه
اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة
فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الاخر وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي
بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة في قولهم وصورة التحليف
ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان
يستحلف على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلف في قول ابي حنيفة فان نكل عن اليمين
الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على
الغائب وان اقر المدعى بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن
له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا الذي سماه المدعي وهو
الالف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل فيها والمسئلة ان المال الذي باسم فلان الفلاني لي وقد وكلني
بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل رجل ادعى على رجل انه قتل ابنا له
عمدا او عبدا او وليا له يوجب القصاص او ادعى القصاص في نفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع
يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعى عليه كان له ان يستحلف
ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه
فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف
على السبب بالله ما قتلت فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع ونحو ذلك يحلف على
الحاصل بالله ما عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي
يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطاء او وليا له خطاء او
قطع يده او شجه خطاء او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق
الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش في هذا اليمين لانه ادعى
مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال قال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه
كالدية في قتل الخطاء وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن فلان وفي الشجة بالله ما شججت
هذه الشجة التي يدعي وفي كل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف
في القصاص امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار
وانه قد دخلها بعد اليمين والمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر
بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة

بائن من بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت
هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت
بطلاقها فلانة ان لا تدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف
بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى او الزوج للقاضي لان يحلفه القاضي على السبب ما
حلفت بطلاقها فلانة قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان الفلاني مات
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمه كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت
فاجابه القاضي الى ذلك فان سأله القاضي فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع
جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي
للقاضي حلفه بالله ما يعلم انه ابن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روي عن
اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه واذا
اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول آخر انه يستحلف
على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي وذكر انه يحلف في قول
ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم البينة في قول ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني
الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم البينة فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة
ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت
والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في
التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى
الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا اقر انه وكيل فلان الغائب
وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه
في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بقبض العين للوكيل
اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه
وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بقبض
الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي
اذا انكر الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان الفلاني مات واوصى اليه
بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه
في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة
لا يأمر القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغائب
وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه
ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه
لو امره بذلك كان قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه
ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي
لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا
وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على العلم لو كان رجل ادعى في دار رجل
طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم
يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شوش محمد المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات
تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق
في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في
بعض الروايات انه يقبل وان لم يحدوا الطريق وعرضه على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى
عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار واذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر

٢٦١

شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يقبل فان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة
انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى
يجعل حكما لعرض الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك
اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا
بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر و
القاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ
ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا جازت
شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل
ماء في دار رجل فشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب بدا انه تقبل قال شمس الائمة هذا والطريق سواء
انما تقبل اذا سموا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه ماء الوضوء او ماء المطر
وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة فلا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم اما
اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنع صاحب الدار من تسييل
الماء فيه كان له ان يمنع الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب
وقال بعض المتأخرين ان عرف الميزاب قديم وتصويب السطح اليه يترك وان شهدوا
انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر
كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا
او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه له بابا او بنى على حائطه بناء
او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض فصاحب
الارض يحتاج الى رفعه ونقله صح دعواه ما ان يبين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين
الارض بحدها وحدود موضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه
ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضاء ولا الابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو
صالح عنه لا يجوز ففي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي
فتقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته
لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح الدعوى بان يبين موضع
الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك وغلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح
الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب
الذي يدعي وهو كذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره واجب له فاذا
نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفرة اضر ذلك بارضه وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي
على الحاصل ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط
بالرضاء او الابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء في
هذه المسألة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما
يبطل الحالف لان ذلك القول فيحلف فكأنه ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان يحتاط
ثم نعيد ذكره ثم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفرة واضر بالارض وهذا
اشارة الى انه لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك فانه لا يجب عليه شيء وان
رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك
الموضع يضمن قيمة التراب وان دخل في ذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا متقوما
منقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك
لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض

انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه صاحب الكتاب
التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره
ويبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على
الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء ان كان
الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالجص والخشب ان
كان من ذلك لا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان
فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على
النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح
شاة او بقرة او ادعى انه فقأ عين عبده وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة
له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأل عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل
وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت
الى ذلك القول **رجل** ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان
الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم
وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر
الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلف على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء
والرضاء والصلح ولا يحلف على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع
دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل **وان** ادعى
رجل انه شق في ارضه نهرا او ساقية الماء فيه بلا رضاه فان القاضي لا يسمع دعواه
حتى يبين الارض ويبين موضع الارض من على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا
وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه القاضي بالله ما
احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه
القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى
غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان
انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر
برفع البناء والشجر **ولو** ادعى رجل على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق
او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى بذلك يخير صاحب الابريق و
الطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة
الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر
المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى
عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله
ما فعلت ما ادعاه المدعي **رجل** ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا
منافق او يا خبيث او يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا ابن
القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها
يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى بانه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى
عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم
ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة
فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك كان له
ان يؤدبه ويعزره ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين **رجل** عليه دين
لرجل به رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه وهو

وهو الراهن ان يحلف بالله ماله علي هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعى عليه
فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي
فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي
بهم فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى
برجلين وشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ولو ان المدعي قال للمدعى عليه
عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على
الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال **رجل** قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة او
حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك بالمدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا
المال الذي يدعي ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية
كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول
له بالله احلف ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف قضى عليه ولو قال
قضى عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه **ولو** ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى
فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا
احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه
ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهل ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام
وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى يحلف ثلاثا او يستقبل عليه اليمين ثلاث مرات
ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال **ولو** قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت
ولم يجب فان القاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما يدعي
ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه
وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة
تمنعه من الكلام والسماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا **ولو** ان القاضي حلف
المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي يسكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي ان
يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل فظهر انه
ليس به آفة اتى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على
المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا
يقضي عليه بشيء **ولو** ان القاضي عرض اليمين عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه
بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي **دار** في يد رجل ادعاها
رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان
كان بهبة او شراء او نحو ذلك يحلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه في يدي
بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث وادعى عليه
اليمين على البتات كان القول قول المدعى عليه مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي
ان يحلف المدعى عليه على العلم **باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده** **رجل**
ادعى على رجل حقا او مالا او اقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس
الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال مولانا رضي الله عنه ينبغي للقاضي
ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك فقال محمد في
القياس يأخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان

يترك به المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا
قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق
له في هذه الدار لا تبطل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي
في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن لي جديد لا يمنع من الدعوى بعد ذلك ذكر في
الجامع الصغير عيسى في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل فادعاه فقال ذو اليد هو لك كان
القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهذا لك جديد غيره يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو
ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قبل دعواه ليست هذه الدار لي
او قال ما كان هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه
ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار
ليست له او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي عليه انها لفلان لرجل اخر لا حق
لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر وان قال المقضي له هي لفلان
لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي وان
ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا اودعها
اياه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد نعرف الدافع واسمه ونسبه ووجهه
تندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه يندفع
الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار ذي اليد
ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها
اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي
يوسف شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المدعى عليه البينة ان الشاهد كان
ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الشاهد شهد
عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا وان ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة
فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم ذكر في بعض الاصل اذا شهدوا
انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون
القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذا في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان
الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان
الدار كانت لابيهما فلان تركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام
المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى
ان اباه اقر له بها قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ
اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته
لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى انه اشتراها منه فقال ذو اليد لم ابع
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار بخيار عيب
وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا
لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه
الدار بعيب بيعه وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي
شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول

لم يكن له علي شيء قط الا انه وقعت المال بخصومته لو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شيء قط
ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية و
ذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل
منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينك معاملة الا
ان شهودك سمعوا منه انه ابراني رجل ادعى على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها
اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه فاقام انه برئ اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته
وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك
فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان
قال الرجل في الجارية لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انها اختلعت منه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع
سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة كان في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان
البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح
وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل الفا فجحد فاعطاه مع الجحود
او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان
يقضيني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء
وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس
له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها
فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم
التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة
البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه
على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون
الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه فان كان المدعي قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء
وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح
لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي
فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك
لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعواه الاول لانه من حجة الاول ان يقول اخذ مني
فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك ان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي
اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كذا بالنفقة ويبطل دعواه رجل
ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان
المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه فلا تقبل هذه
البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه
لو قال كنت اشتريته منه واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا
فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام
البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وقال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه

زاد في

من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي
بينة فقال ان افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته فيكون الصلح ماضيا لانه افتدى
يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام
المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء بالثوب للمدعى عليه ثم اقام المدعى عليه على ان المدعي
اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه
من بدل الصلح بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح
فان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره
قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي بهذه الالف امس وقد قضيتها اليك فقال
المدعي لي عليك الف وما قبضت منك شيئا فصالحه عن دعواه على خمسمائة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف لا يلتفت الى
شهادتهم لان الصلح كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى
قد قضيت ما كان لك علي الف درهم الا انك قبضتها امس فقال المدعي ما قبضتني ودفع اليه الف
او صالحه من الالف على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه امس
الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما دفع اليه لان في هذه الصورة
لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن
اليمين رجل في يديه وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله
بذلك منذ سنة فاقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام ان شهود الوكيل عبيد فلان قبلت بينته رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي
ووكلني بها بحفظها وجعلني كفيلا تندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل
في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل
بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهدوا زورا
او استأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا
تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف
او انهما شريكان فيما شهدوا على المدعى عليه فح تبطل شهادتهم رجل ادعى دارا في يد رجل
فجحد وصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة
انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها
منه لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى
المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع
ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح يقبل بينته ويبطل الصلح
ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على الصلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه
امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال وكل
بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء
الاول باطل ان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح
الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا
وانه قد عفى عنه فان القاضي يأمره باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل

وشاهدين ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهم ويثبت النسب
وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان
يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى
عليه البينة على رجل آخر انه ابن الزمن وذلك الرجل ينكر ان ذلك قال البينة بينة الزمن
ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر وكذلك امرأة
خاصمت عمها الى القاضي فسألته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا
وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المرأة فاقام العم شاهدين شهدا على رجل انه اخوها والمرأة
وذلك ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ
وهذا من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان متضمنا
حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله آخر من محلة اخرى فاقاموا البينة
من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل
على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جوزوا
وان ابتغوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم اقروا
انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا وان ادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع عنه
دعوى الحد فان المقذوف اقام بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى
على القاذف بالحد ارض في يد رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء
آخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بحجر
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين عبد
وحر وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء في الوقف بمنزلة القضاء
بالملك في القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك
في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع
بالثمن على بائعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بائعه واقام البائع البينة
انه لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام
البائع البينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على
النتاج ينظر ان كان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق
وان اقام البائع ذلك بعد ما اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري فيرجع
المشتري منه ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي بالثمن
بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية
في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما ويقبل بينة البائع
عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل بملك مطلق
بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع ولم يقض القاضي بالثمن على بائعه حتى اقام
البائع البينة انه لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام
البائع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج
ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على
المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن على البائع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البائع
والمشتري قائم لم ينفسخ فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فيقبل بينته على المشتري ويكون
ذلك على المستحق وان اقام البائع بذلك بينة بعد ما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل
بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن ولم يبق المشتري
خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي

فان القاضي يسمع البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه
ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه
فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل
اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان يأخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغائب واقام البينة
على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى
انه لا تقبل بينة المشتري قال لانه لو قبلتها لالزمت البيع على الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار
من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى
عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان تسمع دعواه ذكر في المبيع ولو ادعى دارا في يد رجل انه
اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رجل
ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات
انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة رحمه الله لا تقبل بينته
ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي استودعه مني بطلت [illegible] المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما
اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي
اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان
آخر لم يكن له فيها حق وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له
كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند ابي حنيفة
عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعي انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل
ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يعدل القاضي شهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى
المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه
فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه
المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه
ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع
بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك واراد المدعى عليه ان
يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه الخصومة فان القاضي لا يسمع منه ويقضي عليه ببينة
المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فيها فلان بالخصومة ثم ادعاها
لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان
وكلني بالخصومة بعد ذلك تسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال
اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقدم امرأة ادعت على
ولد رجل ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت
عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن جحد نكاح
المرأة ذلك قال انه لم يكن يتزوجها او لم يكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق
لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه
ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما
خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي
وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صيرفيا ونحو ذلك

مما يؤخذ بخطه فيما بينهما او لان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه
ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه
الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا فاقام البينة واقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج
كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عنده لفلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم و
ابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في
اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كانت لفلان يرهنها عندك بكذا او [illegible]
واقام البينة واقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اشتراها منه ونقده الثمن كان ذلك
دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعتا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل
ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما وتركها ميراثا لهما واقاما
البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا
الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا الوصاية واقام المدعى عليه البينة على
اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا
من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانه وان عاينا
اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت
البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما تزوجت بالمحلل وحلت له بالنكاح
لا تسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط
دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى فاحضر [illegible]
على فسادها فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب
المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه يثبت فساد الدعوى قال
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة
وهو يعلم بفسادها والدعوى لا تسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة
على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه ان نصفها وديعة عنده لفلان
بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال مولانا رضي الله عنه
وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه
البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى
عليه الدار اليه فادعى المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر
تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة ثم قال بعد اقامة
البينة اني قد استوفيت منه هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال قد استوفيت من هذا كذا
لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت من هذا المال
كذا او قال بالفارسية [illegible] بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم
فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان للمدعى
المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عنه الثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ
لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان
الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا
قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مفلسا وكان له ان
يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع و

وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم
شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى عليه غصب
هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان المدعي ان ادعى ان الاعيان
قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده واستهلكها
وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية
ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار
القيمة قول الغاصب فلما صحت دعوى الغصب بغير بيان القيمة لان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى
ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم
الاحضار وبعدما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج
الى ذكر القيمة قال مولانا رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى
دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان
القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما اقر بخمسين درهما
في حيوته ودفع الوصي الى القاضي وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر المدعي هذا اقرارا انه على هذه
الخمسين لانه كان باع منه ثمانية دراهم على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة
المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه
باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اختصم اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى
وقضى له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له في يده بغير حق فيقضى له
الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز بيعه والعين اليه وهذه حيلة
يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه
الاول واما اذا ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري
صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم
المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى
عليه رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد بانقطاعهم
واقام البينة فشهد شهوده انا والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باعها وهو
يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب اليد هو الذي اقر انها كانت لابيه لانه
لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا اذا كان ذو اليد يقول
ملكي وفي يدي ولم ارثها من ابي يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها
وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى
انه اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كانت لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه
اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته
ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن لي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة
ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها له اشتراها من
المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء اقم البينة
على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا
في دعواه الارث وان شهوده شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف
ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ

ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية الصغير لا يقبل قولها بعد
ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم
ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة
ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع
قال مولانا رضي الله عنه سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين عن رجل ادعى انه غصب منه غلاما تركيا
وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي
فادعى انه له واقام البينة قال مولانا رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه
ان كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبديل وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد
على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع دعواه الثاني فلا يكون متناقضا وسئل
عمن خلع امرأته وقال في مجلسه مرارا بذر يرخانه هيج چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت
او الصنعة قال ان كان المدعي يقول خلا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في
وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه لم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس
قال مولانا رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة
على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار
وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب لرجل براءة ان لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء
ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض الف لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال مولانا
رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في
البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير
او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر و
اختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان
القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول
هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار بابا في رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي
لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات الاقرار انه لا يصدق
قال مولانا رضي الله عنه هذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا وتأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار
في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة سقط وفي مسئلة الجامع رجل اذا ادعى الموجود وقت الملك
في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة
وادا وقال ما لي على حد ما لي ثم ادعى بالكوفة دارا او دينا لا على رجل تسمع دعواه لانه لم يبرئه انسانا بعينه
تسمع دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام
البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا يقبل منه الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان
بعد الاقرار وان قال ما لي في يد فلان دار او لا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله
حقا بالذي في رستاق او قرية لا تقبل بينته وان قال ما لي بالذي حق في دار ولا ارض ثم ادعى في ذلك
واقام البينة تقبل بينته ما لم يفصل قرية بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي
بالذي بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل اذا قال الامام انه هذا البيت
وما اغلق عليه بابه هو لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع رجل اقر لابنته في صحته بجميع
ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق
دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان
بعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه
ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره وان قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي
غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم هذا حكم وفتوى

في الحكم لهذا قبلت هذا الاقرار ووجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت
المراة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما شبه ذلك
فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي
امثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد الابن على انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده
عنده من قليل او كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام
البينة قبلت منه وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين الذي له على الناس
ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم
ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه بخلاف قرابة
الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده
عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه
فلانا اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم كانت مورثي فورثتها منه فادعى المدعي الدفع دعوى
المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر بالبيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع
وفاء واذا رد على الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين لا تسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه
البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن
فيحكم بالشراء وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري
وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا ينفع
هذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي رجل حضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال
المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم تحل بينه وبين
المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك يقبل منه المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له
بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل منه ويقضى بالعبد له على المقضي
له الاول وان رجلا ادعى عبدا في يد عبد وادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي
بحجره وكذا الامة في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب
وبقي نصيب الغائب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري انك
اشتريت ام لا فلا يدفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي البينة فشهدوا انه اشترى من
الغائب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين في ايديهم الدار لا حق لفلان
الغائب فيها جازت بينة المدعي رجل ادعى على رجل دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي
في يديه الدار البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى
انه يقبل منه ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى
دارا في يد رجل انه اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملكي الذي وديعة في يدي لا يسمع
الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعي
قالوا لا يقبل منه المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه
البينة انما يسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب
فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر حدوده الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع
والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تصح هذه الدعوى
لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض
المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي

الحد

والحد الرابع

في بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر الجارين ولم يقل متصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض
فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال تصح ايضا قال مولانا رضي الله عنه
وسعى ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله
ملك فلان لم يكن دعواه متناولا والاعتبار في هذه الحدود فلا تصح كما ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد
واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل بعث في السوق بيتا لانسان او
شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك فيشهدوا عليه فقال الجاني صبيته وهي
تختلج ثم قد ماتت فيه فارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق
ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه وينبغي للشهود ان
يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت
التي ماتت فيه الفارة وفي التسعة دار في يد رجل ادعى انها دار فلان وكان ارتهن عندي هذه
الدار بالف لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها
اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره
اشتراها امس من الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام
قال المدعي الرهن يستحقها وليس للمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى
الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعي ملك الدار ويقول
اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني
ويأخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار واذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع
قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنته فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه
له واقامت البنت بينة انه كان حرا الاصل فكونه ولاء الا الاصل ان البينة بينة البنت رجل ادعى
دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع
الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها
لي بعت هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت
شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وكذا ادعى الفا وشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى
انه وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا
دارا في يد رجل ذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث
له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا ان الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا
لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار
على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم
تسمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث
له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يقضى
القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك قال تسمع دعوى
المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم ادعى البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة فريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا
له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين بقية جبوته وصحته انه لا حق له
في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان
الغائب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك
فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه
الجارية بالمال مشترك بينك وبين الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلانا الغائب
امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه فانه بعد

بالالف عبدا وقال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما
شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر
له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لا تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه
فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات
ان كان المشتري رجع على البائع بالثمن الذي نقده واستوفاه وكان ذلك الثمن وضمنه المشتري
مثله لا تقبل بينة البائع وان كان الثمن هلك عند البائع قبلت بينته اي بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع
الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو يريد بهذه البينة
ان يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض منه المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يديه واقام
البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب هل يجبر الغاصب على تسليم الغصب
الى المدعي قال محمد ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى يتوقف (?) الغصب في يده واخذت
منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة عشر يوما والشهود ادعى
جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان
المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها
على يدي عدل واما في غير الفرج ... رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه
واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسمه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا يقبل المدعى عليه لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي ...
كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي
لا تقبل بينة المدعى عليه رجل ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت وذكر الاسامي الى الجد الاعلى
واقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل
بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا اثبت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي
ادعاه المدعي ولو ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند وطولب
بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك قد قضيتها في قرية كذا ثم اقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق
ممكن يحتمل انه قضاها في مكان محدود وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا
في يد رجل انه حقه وملكه وفي يده بغير حق وبين المحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي و
ملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي ذكره المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على
خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار
لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعي ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأة مهر امرأته
فانكر وقال ... في حياتها فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع ...
فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او بالابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا
لا يبطل دعواه الدفع لانه من حيث ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز

... قال رحمه الله لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز له
شهادته ومن جازت شهادته له جاز قضاؤه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته
ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين
ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر
ويجوز شهادته على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد
يجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي
الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعدما ماتت امرأته ولا يجوز ان
كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابنه بعدما مات الابن جاز وان كان الابن حيا لا يجوز

ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقيط في الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وللقاضي
ان يقبض مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ... ولا يبيع
مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية
يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يترك له دستجة من الثياب ان كان
له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي
بما علم في قضائه في المصر في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له
ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم
بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس فيه قاض بان قلد قضاء الكوفة دون الرساتيق ثم عاد الى المصر ليس له ان يقضي
بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكوفة والرساتيق فخرج الى رستاق
ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة
في الرستاق عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود و
على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيها قاض يقضي بذلك العلم قال
شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف واليه
اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يسمع الشهادة
ويكتب به وكتابه بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب
ان شاء الله تعالى وله ان يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من ماله في يد المدعي وصورة
ذلك اذا باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة عند القاضي على ذلك فان
القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه في يد عدل
ومن هذا الجنس المسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث بمال
الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ
قضاؤه على المسخر اذا علم انه مسخر وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غائب ويحضر
رجلا ويدعي ان هذا الرجل كفل بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيله ولكن لا شيء لك على
الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك
يكون قضاء على الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم
يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او اخذ من اصحابه ليعين للراشي عند القاضي
ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ...
وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند
القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال
ما ارى لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله
ارى اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال لزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان
لهذا عليك كذا وكذا اختلفوا فيه قال لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو
عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت ... لان
القاضي معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال
القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة
لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما
ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي

الحرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صاروا وصيا لان الاعاء المبيت بقبل التعليق فكذلك بقضاء
القاضي ولو ان حاكما الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا
ولم يوص الى احد وانحل بذلك لاحجة لا يعرفونني فلا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان
كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه كان صادقا فاصح امر القاضي
والا فلا والله اعلم **فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ** القاضي اذا كان مجتهدا كره
ان يقضي برأي غيره في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه **احدها** اذا كان مجتهدا وهو يعلم
برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احد الروايتين عن محمد واختلف
الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وعليه الفتوى **والثانية** اذا كان مجتهدا افتى بمذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة ينفذ
قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا
وان لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه
ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يعتاد القضاة
من التفويض الى شافعي في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك مما يجوز اذا كان المفوض
يرى ذلك بان قال لاح اجتهاده الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط
ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه
في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شافعي ليقضي برأيه او ليقضي
بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه
واما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ
قضاؤه وقد ذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما
محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او
اعميان يرد قضاؤه قال الحاكم فيا ليس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذا شمس الائمة السرخسي
في شرحه رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا
لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه
ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق
واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض آخر يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ
قضاء الاول وان كان مثل قول الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين
على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة وهكذا
يروى عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ اليمين على امرأة بخصومتها يكون فسخا على النساء كلهن
وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على قوله لان اليمين واحدة
وهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والحق
في هذا نظير العتاق اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه
فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على
امرأة واحدة ايمانا بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة
لا ينفسخ الكل وتحتاج كل يمين على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان تزوجها
ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها ولو ان حلف
بطلاق كل امرأة وعقد على كل امرأة يمينا واحدا على حدة بان قال ان تزوجت فهي طالق وان تزوجت فلانة
لامرأة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة وفسخ اليمين على امرأة بخصومتها لا ينفسخ في حق
غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها وفسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح
ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين

فلم يكن الطلاق واقعا لا ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل
فسخ اليمين كان الوطء حلالا وكذا يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق بعده يظهر في حق غيرها على قول
محمد بان كان حلف كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين لا يظهر انفساخ اليمين
فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع لا يقع الطلاق عليهن ولا يصح نكاح الخامسة
فيبطل الفسخ عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين
في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ثم ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي
عليه اتباع رأي القاضي سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي
له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي
على قول ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى
قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه
ولم يذكر خلافا وان كان المقضي عليه عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق
فهذا وما كان المقضي عليه عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد و
وعن ابي يوسف رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا
فخاصمته المرأة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء النكاح ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق
واقعا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رأيه الحادث
في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان
كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول
ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا
فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بقضائه الاول وقال محمد
لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود بشهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الشهادة
على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها
ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ
القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد يمين واحدة
وكلما يحل يعقد ثانيه ويعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد
يمين واحدة وكلما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين
الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة
ان تزوجها فتزوجها وحكم رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف
المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم المحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات
ان حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع
عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص وذكر الجواز فيما سوى
الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل
هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن
اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى
فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه ويمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى
فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بطلاق
كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف

عليها فانه يفارق العامة ومسكا اولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم
الحاكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم المحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان
الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي اذا كان موافقا لرأيه امضاه
وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس
للقاضي ان يبطل حكم المحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم المحكم مخالفا للنص او اجماع
وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم المحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح
رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم انما نفذ لولاية تحكيمهما و
ولايتهما على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم المحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان
على شيء وكان ذلك مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا حكم المحكم موافقا لرأي القاضي فانما لا يبطله
لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته
قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي […] ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان
للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان
يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا تظهر فيما يقضي لكن شرط
صحة التحكيم ان يكون المحكم من اهل الشهادة لان القاضي انما يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة
فكذلك المحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم المحكم لمن لا تقبل شهادته له
وان حكما امرأة فحكمت فيما لا تجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء
الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان
حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها وطلبت من القاضي ان ينصب الاب خصما
ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله
قلت لمحمد ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج
ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك قلت له وان كان رأيه على خلاف
ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه المقام وكذلك المرأة فعلى
وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع
الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد لكون الوالد خصما للمرأة ان يكون جنون الزوج مطبقا
اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر
ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق ففي اظهر الروايتين
عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه باكثر من يوم وليلة ومحمد قدره اولا […] المطبق
بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر […] والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق
في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنا بامرأة او بابنتها فخاصمته امرأته الى القاضي فرأى
القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل فتوافقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بقضاء
وان كان عالما فقيها ورأيه الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة فقال الحسن بن زياد
في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه لا يأخذ
بقضاء القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله […] على قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد رحمه الله
يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا
فخاصمته امرأته الى القاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امرأته قال
محمد وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو فقيها يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست
ارى هذا وانا اراها عليّ حراما والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ
بما قضى له القاضي لان هذا مما اختلف الفقهاء فيه قال وكذلك كل قضاء مما اختلف الفقهاء
او افتى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او عتق او طلاق او اخذ مال او غيره فانه

ينبغي للمفتي

ينبغي للمفتي ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزمه ما الزمه القاضي واجمعوا على ان
المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه رجل ادعى على غائب شيئا قال في المقصود ليس للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغائب فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على
الغائب هل يجوز قضاؤه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم
واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس وكيلا […]
[…] على الغائب من طلاق او عتاق او بيع […] قال يكتب ان فلان طلق امرأته او
اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا
وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق
امرأته وان فلان الغائب قد باع داره او اعتق عبده فقد صرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي
وان لموكلي هذا عليك الف فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط
قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا اصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان
هل ينتصب خصما على الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب
اذا كان شرطا لا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح فيه
ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب
الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب […] هذا الرجل كفيل بجميع
مالي على فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال
على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام
المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له
بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون
القضاء قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء
على المسخر لان المدعي هاهنا ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة
ويبقى المال على الغائب له وان كانت الكفالة عن الغائب […] القاضي على هذا الوجه فانكر المال
على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء
ادعى الكفالة على الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم ان هذا
الرجل كفل له عن الغائب بالالف التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء لا يقضى على الحاضر ويكون ذلك
قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عنه بالالف
التي له عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على
الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغائب ثم يقضي على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها ثم غاب المقضي عليه
او مات وترك اموالا في المصر فيها اقوام يعرفون ذلك المقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا […]
القاضي لا يدفع شيئا […] المقضي له ما لم يحضر المقضي ان كان غائبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال
ان الغائب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضره
معه كفل له على الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب ان
له على الغائب الف درهم ذكرنا انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء
لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك كما له الابتداء ولو كان كفل عن رجل
بامره واقر بالمال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه واقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او
جحد الكفالة اصلا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضى على الطالب حتى لو حضر

وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة ويترك المال عنده ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين على رجل
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وبالكفالة وقضى القاضي
عليه بالمال وبالكفالة ولم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة
التي كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان
الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو
حضر مولاهما وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان كان
القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل غيره فيما كان
مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرأيه كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي شهادة
القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال
ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا
لابيه وقبل منه البينة على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى القاضي الآخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول
لان بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب
وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت
وكان للقاضي نوع بسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته
طالق او عبده حر ثم غيب عنه الطالب فجاء الحالف ان يحنث في يمينه فجاء بالمطلوب الى القاضي
وقص عليه فنصب القاضي وكيلا في قضاء دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض
آخر فقال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان
القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وذكر الناطفي وعليه الفتوى وعن
محمد بن مقاتل في هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان الغائب علي كذا من المال واني قد
تكفلته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يأخذ الطالب بالمال
فخذ الاقضاء فاسمع من شهودي واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته
ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل
اعتق نصف عبده او نصف امته او كاتب لامه بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر فقضى
القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني
يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ذكر الخصاف قول الخصاف
وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا للآخر ان يستسعيه على العبد ويبيع
نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة
حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رحمه الله
من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا
ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان
البيع باطلا وانما يبطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد فصح على الباب
انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق لا يمنع وقوع
العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في ظاهر الرواية عنه لا ينفذ
وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا ينفذ قضاؤه كما في المدبر
الا ان الصحابة اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها فان باعها القاضي وذكر
الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال رضي الله عنه ذكر
قول محمد رحمه الله واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى جارية بغير ارض

مجتهدا فيه قضى القاضي ببيعها فأجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة
الاول وان الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني
لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بعد ارضه وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز
في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة فساق فقضى رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجاز
ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا روي عن ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل
حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فأكل سمكا فقدمته امرأته الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك
الى القاضي الآخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او
حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا الطلاق الحبلى والحائض كما هو
مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع الى قاض آخر
فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد
قضاؤه القاضي اذا قضى لوالده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر
ابطله ولو قضى بشهادة ولده لا يقضي فرفع ذلك الى قاض آخر نفذه وكذا لو قضى بشهادة المحدود
في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
اذا كان القاضي لا يعرف ان الاول يرى جوازه بان كان الاول لا يرى ذلك اما اذا علم ان الاول يرى
جوازه بان كان الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان تاب ومع ذلك قضى به
كان له ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه
ابطله لان بعض العلماء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه
ثم رفع امضاؤه الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول صار قضى
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض
لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضاه لان حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو
كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان
بعض العلماء مختلف فيه كما لا يصلح شاهدا للمرأة لا يكون من اهل القضاء لها فكان له ان يبطله
فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه فرفع امضاؤه الى ثالث لا يرى جوازه امضاه
الثالث امضاه ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى
فانه يبطل قضاء الاول ولو كان يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك
فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص
ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فانه يمضي حكم الاول ولو استقضت المرأة فحكمت بحد او
قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو
ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب كالجنون والعمى ونحو ذلك ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى
ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان
طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله رجل اشترى
شيئا شراء فاسدا او قضى البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه
الفقهاء جاز للمشتري ان يمسكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يرى
جوازه فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة قد اجمعت الصحابة
رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاؤه بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه وهو غير جائز
وهذا اذا كان ذلك بلفظة المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر يعني الاصح
هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه
رجل له حق في دار رجل لم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصم الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة
سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قالوا من له في الدار حق اذا لم يخاصم كانت

وهو في مصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان كان يبطل قضاء الاول لتحول المدعى عليه حقه وكذا المرأة اذا لم يجامعها زوجها سنتين ولم يطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عنه ثم العمد فرفع ذلك الى القاضي فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس انه لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوهن فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كانت عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن زوجها باطل لان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فانه يؤجله ولا يبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا او ضمن رجل له الخلاص او ضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي على الوكيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان هذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار وان عجز وذلك باطل على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يسم باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال اني اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان من قضاء القاضي نفذت قضاؤه ثم تحقق عنده ابطاله او قال اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يجعل الى القضائين كان حقا يحمل [illegible] المدعى عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد رحمه الله الواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعل القاضي ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه عيب عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا حدث عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرده لان الحدوث انما يكون لاقرب اوقاته [illegible] فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي والله اعلم

كتاب الشهادات باب من لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا تكون لهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها تقبل في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه الا بالاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة وقال ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز شهادته فيما تجوز بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس

لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اشهد وهو ركن الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ تسقط عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث الردي اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للاستئناس لا يطيرهن تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة ومن لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى يشغله عن الصلوات او كان يحلف عليه باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا تبطل عدالته ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي ولا يمنعه عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب لا تبطل العدالة الا اذا تفحش بان كانوا يتراقصون عنده ذلك ذكر في الاصل لا تقبل شهادة المغني والذي يجتمع عليه يجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربا اذا كان مشهورا بذلك مقيما عليه والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانا ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تأويل بفسق الامام او بضلاله لا تبطل عدالته وان ترك الصلوة بجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بان كان يفضل الامام او يفسقه لا تبطل عدالته ولا تبطل عدالة من كان موصوفا بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان يعلم شعر العرب لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن لم يكن [illegible] يثبت اولاده واحدا وجرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل وقال ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا تبطل شهادته واما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك ذكر الكرخي انه لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق

بين يدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة • ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك
الختان بغير عذر فان كان يخاف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته
ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتمد على التوحيد • ولا تقبل شهادة من يظهر
شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم
بطلت عدالته • وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم • وشهادة اهل الاهواء
جائزة الا الخطابية روى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يعتقدون بعضهم لبعض
من غير بينة يستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب
الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر
وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل • ومن اتهم بالفسق لا تبطل
عدالته المعدل اذا قال لشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته • المعروف بالعدالة اذا شهد
بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يوقف على توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه يقبل
شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته • النصراني اذا اسلم
وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان
هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهذا بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون القضاء بظاهر العدالة
وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا يقبل شهادته
وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته
حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها ذكر ابن شجاع ان القاضي يقبل شهادته ولو ان كافرين شهدا
على كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما
باعادة الشهادة ولا يقضي بها بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج
الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل
عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم و[يعتبر]
بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية وفي
تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح ويشترط
العدالة ولا يصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته • ولا يشترط العدد في المزكي في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما
لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان
الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد
من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى
والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة
تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد الذي عدلته هو الذي
عدلته • وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب له كتابا فيه اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومجالسهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم
واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة
ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا
اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة
ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية
وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر
ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود وان لم يطعن الخصم في الشهود

او لم يطعن

او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة اذا لم يطعن
الخصم في الشهود والفتوى على قولهما وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود
في قولهم وان لم يطعن الخصم فاذا لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه اما ان قال
هم عدول صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد
ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولم يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان
قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين ان يكون المدعى عليه
عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان
كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى يشهد عليه الشهود ثم قال هم عدول
قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا
يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم لان
عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى
عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على
هذا الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع
الصغير انه في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم
وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدق في الشهادة ام كذب فان قال
صدق فهذا اقرار وان قال كذبوا لا يقضي بهذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا
او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد
عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هنا بخلاف ما اذا قال هم
عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا سال القاضي
صدقوا الشهود او كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا
لا يقضي وان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى
كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر
القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم الاخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الاخر
بل عدلهم الاخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين
حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى
لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر
عشرة لا ترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد
ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول
انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على
هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الحادثة
او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على المدعى عليه لا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف
انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شهادة الجرح بخبر
فاسقا مرتكبا كبيرة فثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا تثبت الجرح
بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في الحكم وهو دفع الخصومة
عن المدعى عليه لان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول الشاهد الجرح للمدعي سرا
ويقول القاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى الشهود عليه
جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر

او سرقوا منی شیئا فقبل شهادتهم وبطلت بینة المدعی لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروا
لایجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وکذا لو شهدوا علی اقرار المدعی ان شهوده شرکاء فی المشهود
به وکذا اذا شهدوا شهود الجرح ان شهود المدعی حدوا فی القذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حکوا
اظهار الفاحشة من شهود القذف وکذا اذا شهدوا بجرح علی اقرار المدعی ان شهود المدعی
فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وکذا اذا اقام المشهود علیه
البینة ان المدعی وکل الشاهد فی الخصومة قبل شهادتهم وکذا لو اقام البینة علی اقرار المدعی ان
شهوده شهدوا بالباطل او علی اقراره ان شهوده لم یحضروا المجلس الذی کان فیه هذا الامر ولو اقام
المشهود علیه البینة انه صالح شهود المدعی علی کذا من المال علی ان لا یشهدوا علیه بهذه الشهادة فان کان
یقول له هل اعطیتهم المال ان قال نعم اعطیتهم واقام البینة علی ذلک قبلت هذه البینة لانه اراد بهذا استرداد المال
منهم فیقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البینة لانه اقام البینة علی اظهار الفاحشة من غیر ان یتعلق بها
حکم فلا یقبل الشاهد اذا کان مستورا فی الستر وهو فی الظاهر عدل فاراد القاضی ان یقضی بشهادته
فاخبر الشاهد عن نفسه انه لیس بعدل صح اقراره علی نفسه لانه اذا کان صادقا فی الشهادة لا یسعه ان
یخبر عن نفسه انه لیس بعدل لان فیه ابطال حق المدعی المزکی اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد
التعدیل روی عن محمد یقول هو عندی عدل مرضی جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشایخ وقال بعضهم هذا اللفظ
لا یکون تعدیلا لان هو لفظ یوهم فلا یکون تعدیلا الا تری ان الشاهد لو قال بحق عندی لهذا المدعی
یکون ذلک باطلا فکذلک فی التعدیل وقال بعضهم هذا اللفظ فی التعدیل لا یوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم
فیه الا خیرا یکون ذلک تعدیلا وقال بعضهم یحتاج فی التعدیل الی حسنة الالفاظ هو عدل مرضی جائز الشهادة
صالح مقبول القول له وعلی وقال بعضهم اذا هو عدل جائز الشهادة یکون تعدیلا وعلیه الاعتماد المشهود
علیه اذا عدل الشهود قبل ان یشهدوا علیه فقال هم عدول فلما شهدوا علیه انکر ما شهدوا به وطلب من القاضی
ان یسأل عن الشهود فان القاضی یسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا یبطل حقه فی السؤال لانه
یمکنه ان یقول کان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله وان شهد علیه شاهدان بحق فعدل احدهما
فقال هو عدل الا انه غلط او اوهم فان القاضی یسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الآخر قضی القاضی
بشهادتهما لان قوله غلط او اوهم لیس بجرح فاذا عدل الشاهد الآخر ثبتت عدالتهما وان شهد شاهدان
علی رجل بحق فقال المشهود علیه بعد الشهادة الذی شهد به فلان علی حق او قال الذی شهد له فلان علی
حق فان القاضی یقضی علیه ولا یسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود علیه اقر بالحق علی نفسه فیقضی
باقراره وان قال قبل ان یشهدوا علیه الذی یشهد به علی فلان حق او قال الذی یشهد فلان هذا علی هو الحق
فلما شهدوا علیه فان القاضی یسأل عنهما فان عدلا قضی بشهادتهما وان لم یعدلا لا یقضی لان قوله الذی
یشهد به فلان علی لیس باقرار فی الحال وانما یصیر اقرارا بعد الشهادة فیکون هذا بمنزلة تعلیق الاقرار بالشرط
والاقرار لا یحتمل التعلیق فاذا لم یصر اقرارا ولم یوجد التعدیل اذا طلب من القاضی ان یسأل عنهما یسأل
ولا یقضی قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فیسأل المزکی عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعی
انا اتی بمن یعدلهم من اهل الفقه وسمی قوما یصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضی یسمع ذلک ویسأل
عنهم فان عدلوهم سأل القاضی الطاعنین بما یطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا یکون جرحا عند القاضی
فان بینوا ما یکون طعنا کان الجرح اولی فان طعنوا بشیء لا یصلح طعنا عند القاضی فان القاضی لا یلتفت
الیهم ویقضی بشهادة شهود المدعی وکذا لو عدل المزکی الشهود وطعن المشهود علیه وقال للقاضی سل عنهم
فلانا وفلانا وسمی قوما یصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضی یسأل عنهم وان جرحوا وبینوا جرحا صالحا
کان الجرح اولی وذکر ابن سماعة فی النوادر ان القاضی لا یلتفت الیه شاهدان شهدا لرجل فالقاضی
یعرف احدهما ولا یعرف الآخر فزکاه الشاهد الذی عرفه القاضی قال نصیر لا یقبل القاضی تعدیله وابن سلمة
فیه قولان وحکی عن ابی بکر البلخی فی ثلاثة شهدوا والقاضی یعرف اثنین منهم بالعدالة ولا یعرف الثالث فعدلا
الثالث فان القاضی یقبل تعدیلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخری ولا یقبل تعدیلهما فی الشهادة الاولی

وهو کما قال نصیر رحمه الله رجل غریب شهد عند القاضی فان القاضی یقول له من معارفک فان سماهم وهم یصلحون للمسألة
عنهم سأل عنهم فی الستر فان عدلوا سأل عنهم فی العلانیة فان عدلوا قبل تعدیلهم اذا کان القاضی
یرید ان یجمع بین تزکیة السر والعلانیة وقد ذکرنا ان القضاة فی زماننا ترکوا تزکیة العلانیة اذا کان المعدل
لا یعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان یعدله لان المعدل فی هذا بمنزلة القاضی والقاضی یقبل
قول الاثنین فکذلک المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود علیه انهما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم
نملک قط فان کان القاضی عرف الشهود وانهم احرار لا یلتفت الی الطعن وان کان لا یعرفهم لا یقضی بشهادتهم
حتی یقیم الشهود البینة انهم احرار او یقیم المدعی البینة انهم احرار ولو انهما لم یقیما البینة انهم احرار ولکن قال
للقاضی سل عنهم فان القاضی لا یقبل ذلک منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا یسعه
ان یفعل ذلک بل یقیم الشهود البینة وکذا لو قال الشهود کنا عبیدا لکنا اعتقنا لا یقبل القاضی ذلک منهما الا ببینة
ولو قال المشهود علیه هم محدودون فی قذف او شریکان فیما شهدا لا یقبل القاضی ذلک منه الا ببینة بخلاف الاول
لان الحریة من شرائط اهلیة الشهادة قال علیه الصلاة والسلام ان الناس احرار الا فی اربعة وذکر من جملتها الشهادة فما
لم یثبت حریته بالحجة لا یثبت الاهلیة اذا طعن المشهود علیه فی الشهود فسأل القاضی عن الشهود فجرحوا
لا ینبغی للقاضی ان یقول للمدعی جرحت شهودک وانما یقول له زد شهودک او یقول لم یحمد شهودک رجل نزل بین ظهرانی
قوم لا یعرفونه قبل ذلک فاقام بین اظهرهم ولم یظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة کان ابو یوسف یقول
اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان یعدلوه ثم قال لا یسعهم ان یعدلوه حتی یتم سنة وقال محمد رحمه الله
لا اوقت فیه وقتا وهو علی ما یقع فی قلوبهم وعلیه الفتوی قال کان الحاکم یحکیه فی هذا ترک التوقیت والتفویض
الی رای المبتلی به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضی بحادثة اخری قال ان کان العهد قریبا لا یشتغل
بالتعدیل وتکلموا فی القریب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قریب وقال بعضهم ما دون
السنة قریب والصحیح انه مفوض ذلک الی رای القاضی ویصح تزکیة السر من الوالد والولد والعبد
والمرأة والفاسق والمحدود فی القذف والاعمی والصبی فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد من لا تقبل
شهادته لا یصح تزکیته السر منه کما لا یصح تزکیة العلانیة ولا من الفاسق والمحدود فی القذف
والعبد والاعمی والصبی **فصل فیمن لا یقبل شهادته للتهمة** وهی انواع منها تهمة الولاد
والنسب قال فی الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ینتسب الیه الشاهد بالولاد ولا لمن ینتسب الی
الشاهد لقوله علیه السلام لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج للمرأة
ولا شهادة العبد لسیده ولا السید لعبده ولا الشریک لشریکه ولا الاجیر لمن استأجره وفی الاصل ولا
لجده وجدته وان علوا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل امرأة ولدت ولدا وادعت انه من
زوجها هذا وجحد الزوج ذلک فشهد علی الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال فی
الاصل جازت شهادتهما علیه ولو شهد ابو المرأة وجدها علی اقرار الزوج بذلک لا تقبل شهادتهما لانهما یشهدان
لابن ولدهما ولو ادعی الزوج ذلک والمرأة تجحد وشهد علیها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلک اختلف فیه
الروایة قال فی الاصل لا تقبل شهادتهما فی روایة هشام وتقبل فی روایة ابی سلیمان ولو شهد الرجل لابن ابنه
علی ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنة فی بطن واحد شهد للذی نفاهما لا تقبل شهادتهما وکذا شهادة
اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة الذی نفاهما لم یجز ولا یجوز دفع الزکوة الیه ولا یتوارثان روی هشام
عن محمد انه یجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذی نفاه فعلی هذه الروایة تجوز شهادة ولد الزنا للزانی
مطلق الاخوة شهادة الاخ لاخیه ولاولاده جائزة وکذلک للاعمام واولادهم والعمات والاخوال
والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابیها وزوج ابنته ولامرأة ابنه ومن التهمة المانعة
ان یجر الشاهد بشهادته الی نفسه مغنما او یدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة فی ید رجل فقال له الآخر
فی یده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعی ان صاحب الید اغتصب الشاة منه واقام علی ذلک شاهدین
الذابح قال فی الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه یقر علی نفسه بالضمان للمشهود له وقال عیسی بن ابان ینبغی
ان یجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الی المشتری ثم ادعی العبد ان المشتری اعتقه وانکر المشتری

فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بها ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة
الاصل اذا شهد البائع او اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم
لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابن البائع ان الشفيع سلم الشفعة
جازت ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان
في يديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لمن
اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي يريدان بشهادتهما
اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما
وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما او اعارهما انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد
وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين الميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت
بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته
على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما
لانهما شاهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة
الراهنين لغيرهما بالرهن والمرتهن لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاستيفاء بالرهن
الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها
مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة
الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له
الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم
او هلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض او تراضيا على القيمة ودفعا القيمة
الى المغصوب منه او لم يدفعاها لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلا تجوز شهادتهما لان ما عليهما من الضمان
الا غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة
فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض بما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل
شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها
رجل فشهد له المشتريان ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البائع جازت
شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان البيع
بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان
بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما
فلا تقبل شهادتهما لتحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب
بغير قضاء القاضي ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل
شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فصار كانه باعها من البائع ثم
شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او بالفسخ بغير قضاء او بخيار
رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعدما ردها على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب
فسخ في كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين
جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد
ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري فان
شهد بعدما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة
المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها ولو غصبها اذا
شهد بالمغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته فان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه
جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض
بغير قضاء فاختص حق رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في يده فشهد له المشتري

مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لا انها لو هلكت ينتقض الرد
وكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجل الف درهم فشهد الوصيان
لرجل ان الميت وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه
فانه يقضي بشهادة الوصيين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي
للاخ ثم شهد الوصيان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الوصيين لانهما يريدان عن انفسهما مطالبة
الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الوصيين
يقضيان بشاهد فكانا بمنزلة الغاصب والبائع اذا شهد لغيرهما بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان
الدين عبدا غصبه في يده من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا
الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما ثبت
جازت شهادتهما للاخ دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عن حقه فلم يكن دفعهما بيعا
مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز
شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف
لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا
في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر
في وكالة الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته
ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري
فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تحويل العهدة عن نفسه ولو شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت
الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا تجوز وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو
جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وروي عن ابي حنيفة قالوا ان
كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات محمول على هذا الوجه ان كان اجيرا خاصا
مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة
محمول على هذا كذا ذكره الحلواني والصدر الشهيد ووجه ظاهر ان الاجير الوحد يستحق الاجر بمنافع الزمان
فاذا كان كذلك يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر
الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته الاجر انتفت التهمة عن شهادته فجازت
شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وفي العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر
الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك ولو بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف
الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد على ذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا
لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتنفذ في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان
ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون
فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل
الاسلام او من اهل الذمة اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب
كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة
وكل من كان فيها كان معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من
التجار جازت وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في جند فشهد
بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق

نفسه واما المحبس عظم فلا يعتبر حقهم ما يقعان الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله للمسجد جنبه وانكر ورثته فشهد بذلك
بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء
السبيل جازت شهادتهما واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل شهادة اهل المسجد لا تقبل وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد تجوز هذه
الشهادة وكذا في الرواية على الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالمدرسة ما لوقفها قال بعضهم
ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على
مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب
الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا
رضي الله عنه وعندي هذا انكان الشفعة لان حق الشفعة ما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت
شفعته اما الوقف على المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ
اذا شهدا ان كان من اهل سكة على وقف على اهل السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته
وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسئلة وجواب نظر لان
الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق
او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز
فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل
شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر
ولو شهد على قضاء ابنه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة
وقال محمد من زنا واذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وجهها قول اخر انه تجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل انه قال
ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما
باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان على الضرب رجل ادعى على رجل حقا
فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا
المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما
كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فكانهما باعا
وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما ولو قال ان شربت خمرا فعبده حر فشهد رجل وامرأتان
انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل
وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يعتق شيء
وذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد في مسئلة
السرقة وشرب الخمر والدعوى ضمانها على قول ابي يوسف رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي
حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك الكاتب لعبد مع رجل اخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا
يقضى بالعتق لان القضاء بالعتق بشهادة ابنه نظيره مسئلة الحلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر
فقال نصراني قد دخل هذه الدار العبد فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما
بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق
جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانها في العتق شهادة النصراني
على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى
البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة درهم فشهد المعتقان ان الثمن
كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان
للمشتري او شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت

ثم شهد الرجلان بدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاوليين
للشاهدين ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما وكل ثلاثة نفر في خصومة
وقال ابيهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد الاثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما لشهادتهما وان وكل كل واحد على
حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين
لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين
لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بالدرك فهما شهد
الكفيلان ان البائع استوفى الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل
الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان مشاركة
الثالث عما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته قال محمد ان شهدا
بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامرأتان
شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما ولو
شهد الاجير بالشهادة وهو شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته
لم تكن مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل
القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل
ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي
بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته وهو لم يعمل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته لانه
وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي
رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل
شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر
القاضي جليسه فعلمه الدعوى والخصومة ثم شهد له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما
علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي
يوسف لان القاضي ينصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر
لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان
يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد
يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا
لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود اخرون لا يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة
لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة
غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة
الا راكبا وليس له دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته
فان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي وكان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته وفي
قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته قال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب
ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه
لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم فهذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن
كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا
واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام
وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا
في الانكحة فانهم يبذلون السكر والحلوى وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا لما فعلوا ذلك رجلان
شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه لا تقبل

شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وعلا
كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك
وهذا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها
صاروا فسقة ثلاثة قتلوا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا فيقع هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن
اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي
بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر وفي ذلك فان جاء المدعي باثنين في اليوم الثاني يشهدان بذلك
جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت
شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال وهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته
وكذلك لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان تدارك اولا
شهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فخرج ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في
المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها وقال غلطت او نسيت
فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت
شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى
وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت
ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك عيب شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة فاما تقييد المطلق
وتعيين المحتمل يصح عن الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق وذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا
في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء
ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء
كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا نفياه قبل القضاء كان ذلك منهما
تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لنا لفلان عند فلان ثم شهدا له ذكر في المنتقى تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي به ثم شهد جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا
كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما
ولو قال المدعي ليس لي على دعواي لهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان
عليه الف درهم لا شيء له غيره ومكتوب في الآخر له على مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان
الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم الحكم كذلك الا ان يكونا في وقتين
مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه
بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه قضى بها
للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يعد
البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء
بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية
حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان فتقع صورة الاقرار لو جاء
بجارية وقال هذه ملك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا
بمجهول وقال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم
الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعد غيبة الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان

الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه
المغصوب منه في ذلك يقضى عليه بالقيمة ويقبل قوله في القيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه
عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال
لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه
عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل
البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك
يسأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم
قالوا على قياس مسألة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة
اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يتحقق بغيبة الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان
الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا
على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما على غنمه لشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت
في غنم هذا لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما
لا تقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب
فكانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد
شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع و
اختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظير هذا كثير رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار
خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما ولو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة
فاذا القراح خمسة اجربة وذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما وقال محمد لا تقبل ولو ادعى عبدا في يد رجل
وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان
على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال ان عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا
العبد زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادات ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان
قبض الثمن يثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله
وان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او
حلية او عيب ووافق ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف
ان اجيزه وكذلك في الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت
لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها
والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي
شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فانه يقضي على قضائه ولا يدري
باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به القاضي فان بين سببا قضى له
بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي يبين
المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج ولده فلانا
موضحة عمدا فمات عنها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري امات منها او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما
على الموضحة لانهما قطعا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها
ولم نذكر حدودها فاذا مشينا اليها لكنا لا نعرف تسمية الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا
المدعي في ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث القاضي مع المدعي والمدعى
عليه امينين له ليقف الشهود على الحدود ويحضرها فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا
المدعي في ملكه لداره وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار وشهدوا
على اسماء الحدود … القاضي للدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياع والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان يلاصق دار فلان الفلاني

رجل غير فلان المدعي عليه هذا لهذا المدعي في ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي
انا ابين شهودا آخرين يعرفون حدود هذه الدار ولكن بشاهدين يشهدان بحدودها وكذا واختلف
في جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها
انه لا يحكم ولا يعمل بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة
الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقار ثم قال في الكتاب
وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت الدار مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة
ودار الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا
كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا
فشهد الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي
ويجعل الحد الرابع محاذيا بالحد الثالث ولو انه ذكر الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم
قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الكروم والاراضي وغيرها التي هي في يد هذا المدعى
عليه ميراث له عن ابيه لا نعرف له وارثا ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم بالطريق الذي قلنا فيما
تقدم وان كانوا لا يعرفون الحدود لا تقبل شهادتهم شاهدان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان
ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا … لان بيان الحدود
والطول والعرض يعرف القاضي صحة السؤال عن الاصل قال مولانا رضي الله عنه لا بد من ان يذكروا انه
من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدر … يختلف … اختلاف
فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل وذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه
ولا تقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل ادعى … اولاد … صحته وجواز اقراره ان لحسين اولاده
فلان واسماهم في الصك عليه الف ثم مات … اولاده ذلك انكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره
بذلك في صحته فقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة
بما سمى … ثبت بشهادة الشهود … ذكروا الاسم والنسب فجاء رجل بذلك
الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون لاقامة
البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك
الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل
الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا حاجة الى بيان اللون لان المالية
تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يشترط بيان …
ويجاوزوا … لا شرط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد
وقد تقدم قبل هذا مسئلة المسعى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي
وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس
… الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم
يذكروا الانوثة وشهود … اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك
لا يدل على انه لا يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على
ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان الميت اخذ من هذا المدعي صرة فيها دراهم ولم
يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم
يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قال مولانا رضي الله عنه قالوا ينبغي ان يعلموا
بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل
فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذوا … يعقد بيعا فانما جاز

ذلك ان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا
انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان … بعلم الشهود
ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة ينعقد جواز البيع
بالتعاطي رجل ادعى دارا في يد ورثة ميت او رجل آخر وادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشراء
بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء …
ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار … مدعي الشراء او في
يد مدعي … فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري
او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة
على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع ولان مدعي الشراء
والميراث من الميت كل واحد منهما مقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت
اقر بها للمدعي نهر في ارض رجل اراد رجل ان … الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان
يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم اذا شهدوا انه له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا بين ذلك لو قال المدعى عليه
للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس فيه حق مجرى الماء … بغير مقر انه
ولا يعمل منه دعوى الغصب الا ببينة **فصل في الشهادة الباطلة** … شهادة الانسان
على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما قسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
تقبل شهادتهما صورة ذلك اذا اقتسما الارض بين الوارثين ثم شهدا ان النصف لهذا الوارث وهذا
النصف لهذا الوارث الآخر اذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة رجلان شهدا ان فلانا
امرنا ان نبيع … ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز شهادتهما ولو قالا
نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيراها … فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن
جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز في بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي يكال في الكيل
وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استأجرهما
على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما ولو قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا
قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم
يكلمان امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده
فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما
عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين
الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا
فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا
ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا
ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار
هذين او لا يقطع يدهما فشهدا على انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا
على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما ولو قال ان دخل داري احد
فامرأته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل
شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابو يوسف عن هذه
المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانوا اثنين لا تقبل فقال
له الخصوم … زنا واصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال ان مسست … كما

بعدي حر فشهدا انه قد مس جسدها قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثوبك فعبدي حر
فشهدا انه قد مس ثيابها جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق
ولا يمكنهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وليس فيه قال الفقيه ابو
بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا حرفا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم
ولو ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فكان الشاهد تولى تزويجها
قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد على نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه قد كلمتم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب مقرا انه كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب
غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت شهادتهما وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا
انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه
بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب فقال
خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقضي انه هو
الذي دفع اليه الالف جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ايكما شئتما طلق امرأتي
فهو جائز او قال امرها في ايديكما فايكما طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج
بالامر وشهدا انهما طلقاها الثالث لم تجز شهادتهما … لو كان له
لا تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا عليه قال ابو حنيفة الكفيلين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة
وكفلناه نحن للمشتري بامر البائع لم تجز شهادتهما رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه
حتى شهدا ان البائع او ان هذا الثوب لهذا المدعي قبل بيعه والمدعي يصدقه قال محمد لا تقبل شهادتهما محضر
ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا
شهدوا بكذا لا يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر
عندك لهذا بكذا فان القاضي يعمل بذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا
اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يعمل بذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة
الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على
حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا
يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه
كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم واوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك اخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار
وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه
غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه
اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتل لان نفسا لا تقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه
ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد والمحدود
في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامرأة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل
فان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود في حق المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها
بالحد فقبلت شهادتهم شهادة على الذمي فقبلت وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها
واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة فلعدم احصان
المقذوف لم يجب الحد على الشهود ووجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله مالا لموكله
على هذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكله دعوى القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه
قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان
مناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل انه
اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه

فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق
ان ذلك الشاهد القرض مع القضاء لم يشهد بقيام الدين للحال انما شهد بالقرض فلم يكن مناقضا اما في
مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه
الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا بطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل
مع آخر انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب
رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهدين ادعياه قبل هذا بطلت
شهادتهما لمكان التناقض باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له في الباب
فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة فصل في اختلاف الشاهدين
فصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة
التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط
لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة
لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض
ليس احد الفريقين في نسبته للكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم ثم جئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت
الدعوى فهو على وجوه اما ان يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة
ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق
الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة درهم
والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق
ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة
لم يذكر بحرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة درهم
فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة لم يذكر بحرف العطف
فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بالالف عليه رجل ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف
والآخر بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا
كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او شهدوا بالفين
لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود في الزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة
الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم لانه وفق
بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذا لو ادعى الالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء
انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد
الشهود بالهبة فانه ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده رجل اقر بالاستيفاء يصح اقراره
ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان
ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه ووجه الاستحسان ان
المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن
التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك رجل ادعى التوفيق ولم يشترط في الفصل وذلك محمول على ما اذا ادعى
التوفيق او ذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف قط فالفصل
ولو ادعى خمسمائة فشهد الشهود بالالف فقال المدعي كان لي عليه الف وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة
وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما
رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف ثم شهد احدهما انه قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما
على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وكذا في البيع رجلان شهدا لهذا
على هذا الف درهم قبض منها مائة درهم وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف
يقضي بالالف ويجعل مقتضيا المائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف وقالا قد قضاه خمسمائة

فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا
ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه فاذا وفق
على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع منه
لان دعوى البيع منه دعوى على الاب فلا يثبت الا ببينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود
بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يده تصدق
به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يده فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين
لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق
على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة وقبضه له ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد
الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ
سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة
فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل
اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة
قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند
القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد في الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا ادعى البينة
على ذلك لان الشراء من ذي اليد على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى كانت قبل الدعوى
فلا تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها بعد هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراها منه بالف منذ عام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بعد منذ شهر ثم جحدني
فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف تقبل وكذلك لو ادعى
اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان
المناقضة الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر اذا
وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد
رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة
لانه لا وجه للتوفيق بين الشاهدين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا
اخر وهبها منه وهو يملكها وقبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب
ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب
لا يضر وكذا لو شهدا انه كفل للمدعي بالف عن فلان فقال الطالب هذا قد كان لي عن فلان اخر كانت الكفالة
للمدعي ان يأخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهد بها على هذه الشهادة والدراهم
علي من ثمن متاع اخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة
بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان التسبيب واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالعوض و
الغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يقضى منه حقوقه من تقضى منه ديون المورث و
من الام تقضى ديون الاب وتنفذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد الشهود
بالف وقال الطالب انما لي خمسمائة وقد كانت الالف فعفيت منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما
بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف فشهد
احدهما انه قضاها ذكره في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه
لا يثبت القرض ايضا وذكر في المبسوط رجلان شهدا لمدع على هذا الالف فقد قبض منها خمسمائة وقال الطالب
ما قبضت منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للخمسمائة وذكر في العيون رجلان
شهدا على رجل بالف وقال احدهما قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قبضت منه شيئا او قال صدقا في الشهادة
على الالف واوهما في القضاء او شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بالباطل او بزور وقال ان كان عدلا جاز
الا في قوله شهدا بالباطل او بزور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا

وقال الطالب لي عليه الف وما قبضت منه شيئا وقال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا
بالالف بحق وبالخمسمائة بالباطل او بزور ردت وان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بالباطل او زور وقال زفر لا يجوز
شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد للمدعي بالف وشهدا ان المدعى عليه قضى المدعي الف
دينار والمدعي ينكر الدينار هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما
اذا ادعى كل الدار فشهدوا بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين
وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بانه اشتراها من الذي في يده جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا
مطلقا فقد ادعى الملك من الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا بالملك في الحال فكانت شهادتهم
باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال هي لي لاني اشتريتها من ذي اليد لا يقبل شهادتهم
الا ان يوفق فيقول نعم في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فاما بدون التوفيق على هذا الوجه لا يقبل
شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا تحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج
من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو
ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم
شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له
اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي
ادعى ملكا حادثا بالاعتبار في الزوائد والشهود شهدوا بالملك مطلق والمطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة
بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد ايضا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى اخر
فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم ما شهدوا
بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم
وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة
اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم الشهود به تقبل شهادتهم ولا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواز العكس يحمل على التوفيق
وان لم يوفق رجل ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت
شهادتهم فلو ادعى انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان
المدعى به عقدا وسببا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء
بشاهدين ان فلانا وهبه منه وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها
منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك فتقبل شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة
صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة
تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند
الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق اذا كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت بغير
دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد اخر بما يشهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا
الوجه انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كالاستثناء
بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى اذا ادعى واقام البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك
لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف
الابراء ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه والشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا
تعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يثبت بينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد
فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو وجد منه
الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت
قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد جحود الشراء فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء
كان مناقضا رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه

المدعي بالف وشهدا ان المدعي عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل
فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده لكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده
وانما مات عند الغاصب فقال المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال لا ادع
شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه
ما قتلته ولكنه غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قبل هذا المدعي عبدا كان عليه قيمته
وكذا لو شهدا ان لهذا المدعي عليه الف ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرأه عن شيء وقال المشهود عليه ما كان
ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال اكثرهم تجوز شهادتهما على البراءة فقضيت عليه بالالف رجل ادعى على رجل
دارا فقال المدعي عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعي عليه ليست في يده ...
بينة فشهدوا ... المدعي عليه وفي ملكه قال ... المدعي فان قال لا اشهد وانها في يده وفي ملكه
فقد اقر بالدار ... قالت هذه وانها في يده ولا احد فيهم ... ملكه فذلك يجعل المدعي
عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف وشهد احدهما انه اخره بالف الى سنة
وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالالف ... ولو شهد احدهما انه ... سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل
فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعي عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال
هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان
قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت
للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يده عبد ادعى انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء
المدعي بشاهدين شهدا انه باعه منه ولا يدرى اهو لبيع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا
للقاضي نعرف ان ما عند المدعى عليه هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا
في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق
والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان
او في الايام او في الساعات او في الشهود او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره
بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها
امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالامس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة
باختلاف الشاهدين في منزلها في الايام والبلدان الآن يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم
واحد فاذا قالا ذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم
ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف لا كما قال ابو حنيفة في العاشر فاما المختلف
ابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد ساعات متجاورة ولو اختلفا
في الثياب التي كانت على الطالب والمطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر
لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يجيز هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل
حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او الزمان او في الاقرار او في الانشاء ولا
تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر
على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب
والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل شهادتهم وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين شهد احدهما
انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح
واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة
والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدوا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر
على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف

شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره
وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان
القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واختلف شاهدا القذف
ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا
في الانشاء والاقرار لا تقبل في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على
الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه واين ابي ليلى
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة
والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد
الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد
كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث
لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول
ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة وعندهما
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه طلقها واختلفا في المكان
او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فهي طالق وهذه معها وشهد
الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فانه تطلق وحدها وكذا لو شهد
على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر
انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في
التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه
لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا
العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف درهم لرجل
فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على
الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد
الآخر ان صاحب المال ابرأه الغريم لا تقبل ولو ادعى ان صاحب المال ابرأه فشهد احد شاهديه بذلك
وشهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم
الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل
ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه
ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم
الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام
شاهديه فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء
بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت جهلا
ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء
فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء
فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود
شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون اثبات لقضاء القاضي براءة
عن اللزوم بالاسقاط لا بالبراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء
فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على
المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل البراءة فشهد احد

شهد احدهما بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه
بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما
ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض
دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمأمور بقبض
الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون خصما وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل
الى المديون فانكر المدعى عليه المال واراد الوكيل ان يجيء بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجبر وكيلا
بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يجبر وكيلا بالقبض لا بالخصومة اما الوجه الاول اذا اقام
مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله
وشهد الآخر انه ذلك بقبضه يعني جعله وكيلا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه
سلطه على قبض دينه من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حياته جازت
شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون مأمورا بقبض دينه من فلان او شهد
احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اقامه مقام نفسه او جعله نائبا عنه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد
الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله جريا وطليقا في حياته لا تقبل شهادتهما لان جعله
وصيا يكون على النيابة بعد الموت مع هذه المسألة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وهما سواء جازت
شهادتهما لا يجبر وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت
على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا اكذب الشهود فيما يشهدون له بطل
شهادتهم ولا تقبل بجملتها لانه تفسيق للشاهد ولان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد
الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد
القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام البينة
وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك
او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود و
يحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باع
منه المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء
فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك لو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة
على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار وقال
هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار
وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل
قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه
في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي كانت للمقر له الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري
ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ
بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ابتدأ بالاقرار
مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها
لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي
القاضي لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الآن فلا يقضي
القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء
وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام
الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء
بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل الاقرار لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو
عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يده جارية وولدها او رجل

في يده دار فيها حائط رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا ولم يذكروا الولد او شهدوا
ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا انها الدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي
يقضي بالدار وبنائها للمدعي لانهم ذكروا البناء في الشهادة فلا شك ان البناء مركب في الدار فيدخل
ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي وقال المدعي بعد القضاء ليس
البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود
ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه ليس هذا
اكذابا للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم ثم قال المدعي قبل
الشهادة فادا او المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود وبطل القضاء والشهادة جميعا
وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة
ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا
تسمع بينته وحكى الفقيه ابو جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسألة
على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار
بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه
شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عبدا انه ورثه من ابيه ذكر ان
الشهود ان شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد تصح
ووجه البناء على تلك المسألة ان في مسألة المفاوضة كل شيء من الاعيان التي في يده لم يصر مقصودا بالقضاء
لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض هنا وقال بعضهم لا بل مسألة الشهادة على الاتفاق وفرقوا
لابي يوسف بين هذه المسألة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق
الاقرار بالبناء للمدعى عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى
فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود
كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء ولم يذكر تاريخا فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا
للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل وابنتها في حجره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية ان الجارية له
وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابنة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام
البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان
الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه فقال
المدعي الآن اقيم البينة على المقضي عليه والآخر احق بها لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء القاضي له
ولو اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها له واقام الذي في يده البينة ان اب المدعي اقر في حياته
ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت
ابيه وصح ذلك لم يكن الملك له او اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان
ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على
الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على
الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل له حق من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز
الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه
كان تصدق عليه بطائفة معلومة من الدار هذه او ادعى ان والده كان تصدق على ابنه الصغير او ادعى
عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان
ما وقعت القسمة فيه تركة ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة في
التركة وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا
نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا
بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت

القضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له أن ينقض القسمة لأن الموصى له بالثلث
شريك الوارث وفيما إذا ظهر وارث آخر إن كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وإن
كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا هنا وقال بعضهم له أن ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث والموصى له بالثلث(?)
القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها منه وذكر البدل فأنكر المدعى عليه الشراء فلما أقام المدعي البينة أقام
المدعى عليه البينة أن المدعي رد عليه الدار قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فأنكر المدعى عليه ثم
أقام البينة على الإبراء بعد الإنكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد إنكار القصاص ولو
ادعى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع لا تسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف أنه تسمع ولو
أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى الشراء من أبيه لا تسمع دعواه
ولو ادعى أولا الشراء من أبيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه
مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم
بعد الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فإن القاضي
يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن أو لم يقض لأن القاضي حين قضى ببينة الابن بموت الأب لا
بوقت موته لأن حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في أي وقت يكون ماله لورثته فصار كأن الابن
أقام البينة على موت الأب ولم يذكروا الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فإن أقامت امرأة أخرى البينة
بعدما قضى القاضي ببينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضا لأن القضاء ببينة الأولى
لا يمنع القضاء ببينة أخرى ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك
ثم أقامت البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لأن يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم تقبل
لا تقبل بينة المرأة أيضا وسوى بين القتل والموت [illegible] تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو أقامت
البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في
ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى أن هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك
أنها لفلان آخر وأنه وكلني بالخصومة فيها وأقام البينة لا تقبل بينته لأنه مناقض والتناقض كما يمنع
الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية إلا بتوفيق ولو ادعى أولا أن هذه الدار لفلان
وكلني بالخصومة فيها ثم أقام البينة أنها له لا تقبل بينته إلا أن يوفق ولو ادعى أولا أنها له ثم أقام البينة
أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد وما لا يحل

رجل كتب صكا في وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته
عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح أنه
لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب
غيره وقرأ الكتاب بين يدي الشهود ويقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشهود
والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وإن كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد
ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه أن يشهد قال الشيخ الإمام أبو علي النسفي هذا إذا لم يكن
الكتاب مكتوبا على الرسم فإن كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب
وسعه أن يشهد وإن لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وأنه حسن إليه أشار محمد في كتاب النكاح وهكذا
روي عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر وعن أبي يوسف إذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم أودعه الشاهد
ولم يعرف الشاهد ما فيه فأمر الكاتب أن يشهدوا بما فيه وسعه أن يشهد لأن الكتاب إذا كان في يد
الشاهد يكون مصونا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن أبي يوسف في رواية أخرى إذا
كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وإن كتب غيره
وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم أن يشهدوا إلا أن
يقرأ هو عليهم الكتاب أو يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا [illegible] بما فيه أو يكتب بين يديه وهو يعلم
بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه إلى رجل من فلان سلام عليك أما بعد فإنك كتبت

إلي تطلب الألف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز
إن علم رجل أنه يشهد عليه بذلك وإن لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم أميين وقال اشهدوا بما فيه
ولم يقرأ عليهم لا يسعهم أن يشهدوا امرأة أقرت على نفسها بمال [illegible] واختبأ [illegible]
الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم أن يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها أن يفعل
بذلك وحكي عن أبي القاسم الصفار أن رجلا أخذه السلطان بسوق النخاسين بمقاطعة كل شهر وأشهد
شهودا قال رحمه الله عدل المقطع المقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لأنهم
شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على إقرار رجل بمال عرف أن السبب باطل وينبغي أن لا يشهدوا بمثل هذا وكذا
في إقرار سببه حرام وباطل رجل جاء إلى رجل بمن معه أعوان السلطان فأقر عنده أن لفلان علي كذا
وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الإقرار والمقر يزعم أنه إنما أقر بذلك
خوفا من المقر له قالوا للشاهدين أن يتفحصا عن ذلك فإن وقفا على أنه كان عن خوف وإكراه لا يشهدا
وإن لم يقفا على ذلك شهدا على إقراره ويذكر للقاضي أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي
في ذلك رجل أقر بين يدي قوم إقرارا صحيحا أن لفلان عليه ألف ثم جاء عدلان أو عدل أنه قضى هؤلاء
الشهود وقالوا لا تشهدوا فإن الطالب أبرأه عن قضاء جميع ما كان عليه كان لهم الخيار إن شاؤوا
شهدوا وإن شاؤوا ذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهدوا أنه
كان عليه ذلك ولا يشهدوا أنه عليه اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسألة واختلف فيها المشايخ قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا شهد عدلان عند الشاهد أن صاحب المال قد استوفى دينه
أو أبرأه المطلوب عن دينه لا يسعهما أن يمتنعا عن الشهادة على الإقرار بالدين إلا أن يكونا سمعا
إقرار الطالب بالإبراء أو الاستيفاء وهكذا روي عن أبي يوسف في المنتقى أنه إذا شهد عند الشاهد
رجلان ممن يثق بهما أن صاحب المال قبض حقه ليس له أن يمتنع عن الشهادة إذا سأل الطالب أن
يشهد له بحقه قال مولانا رضي الله عنه وعندي إذا كانت الشهادة على إقرار الخصم بالدين يشهد على إقراره
وإن كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب لا يشهد على نفس الحق رجل شهد على نكاح
امرأة أو بيع عبد أو قتل عمد أو إقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا
بحضرتهما أو أرضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين وأن المشتري أعتق الجارية أو أعتقها
البائع قبل بيعها من المشتري أو أن الولي قد عفا عن دم العمد أو أن الميت قد عفا عنه قبل موته ثم أنكرت
المرأة النكاح وأنكرت الجارية أن يكون للمشتري لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح والبيع وغير
ذلك لأنه لو شهد عند المرأة عدلان أن الزوج طلقها ثلاثا أو شهد عند الأمة أن مولاها وهو المشتري
أعتقها لا يسعها أن تدعه أن يجامعها وكما لا يسع المرأة ذلك لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح
وإن كان الشاهد بالطلاق أو بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا الشاهد بشراء الجارية
أن يمتنع من الشهادة الأولى فإن الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق أو عند الأمة بالإعتاق
لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب
هو الذي أقر بقبض الدين أو أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالإعتاق ثم دعاه إلى الشهادة
على النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين فإنه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد وذكر الناطفي رحمه الله
إذا شهد عند شهود النكاح عدلان أو شهد عند شهود شراء الجارية عدلان أن الزوج طلقها
ثلاثا وأن مشتري الجارية أعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد بشراء الجارية
أن يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية حريته وإنكار
ملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعقود وذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل
متاعا أو دارا أو وقع في قلبك أنه له ثم رأيته في يد غيره بعد ذلك وسعك أن تشهد أنه للأول
وإن لم يقع في قلبك حين رأيته أنه له لم يسع لك أن تشهد أنه له [illegible] في يده وإن
رأيته لو وقع في قلبك أنه له ثم رأيته في يد غيره فأردت أن تشهد أنه له فشهد عندك شاهد

عدل انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه للاول بحضرتهما لم يسعكما ان تشهدا انه للاول فان قال الآن عنده شهادة
ان هذا يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول لكن الخلاف فاذا شهد به عدل واحد لان
شهادة الواحد لا تزول بها كان في قلبك انه للاول ولا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك
ان هذا الواحد صادق فاذا وقع ذلك في قلبك لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا رأى
شيئا في يد رجل ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او
غيرها في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ان وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف
مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه
انه له وما في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب
اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لا يسعك ان
تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد
بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما شهد اذا شهد
الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم
ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا نشهد بها
لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت
قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا
قد مات وان لم يكن موته مشهورا او اخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع
ان فلانا قد مات فان شهد عند القاضي واحد واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا تقبل
القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور
وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما انه يسمع من جماعة كثيرة ولا يتصور
اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان
بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل موت الانسان ولكنه رأى اهله يعزون لهم ويصنعون ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهدا اخران
انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج
غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل
له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف
النكاح والنسب اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان
الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينته او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان
الذي اخبر بحيوته ارخ تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا بأس
للرجلين ان يشهدا بالنكاح المشهور وان لم يحضرا النكاح كان خرج قوم من مكة واخبروا رجالا كانوا في الحاج
ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا هل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر
فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون
لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر
كان كذا لا تقبل شهادتهم في رواية ولا يحل لهم ان يشهدوا على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة
بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزوج
ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا منها الزوج والبنت جاز
لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع
رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا
وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب
فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع الجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك

رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح
فيشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه عقده رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او
غيره وشهد رجلان سواهما وهما فلان وفلان انها فلانة بنت فلان قال ابو حنيفة لا اجيز ذلك وذكر
في الفتاوى انه يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال
ابن ابي ليلى وابو يوسف انه يجوز ذلك قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب
ان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم
يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وذكر هو رحمه الله في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابن محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة
انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز ان يشهد اذا شهد عنده عدلان وعليه
الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه
قال محمد ان كان اللذان عدلان يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه يخبر القاضي بشهادة العدلين
فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة لا يجوز بقول الواحد لا يجوز
بشرط العدد في المعدل فاذا عدله رجل اخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه
الا انه لا يحفظ الزمان والمكان حل له ان يشهد وان نسي الشهادة ووجد خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد
اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمها بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن عن التغيير و
الزيادة والنقصان فان رأى خطه وشهد بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن
عن التغيير والزيادة فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان
كان خطه في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب
فراش وقالا شهدنا في حيوته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على نفسهما بالفسق
رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه
في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى
طوابق لحم فاستهلك بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا
عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية
يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات
عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون
كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة
جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز
الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا ان شهدا
على شهادة رجلين او على شهادة جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة
كل اصل فعنده لا يثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربعة من الرجال وعندنا كما يثبت قول
الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول الجماعة بشهادة شاهدين واذا شهد اصل
على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر مع شاهد اخر لا تقبل شهادة على اصل اخر لو فرعين شهدا
على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال
لا يجوز شهادته بطلت الشهادة على شهادته واذا شهد الفرع على اصل فرد شهادتهما لفسق الاصل
الفصل شهادة احدهما للفرع وذلك يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة
اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول
بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف

ان القاضي يسأل الفروع عن الاصول ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول ثبت عدالة الاصول بشهادتهما
في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال
الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل شهادتهما فان قال المدعي انا آتيك بمن يعدلهما ويقول سل عنهما غيرهما على
قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفروع
عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدلا ام لا قال الشيخ القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا
وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما
ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا نتهمه في
الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود
على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا عنه مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله
جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا
في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل آخر يسمع ذلك لم يقل له الشاهد اشهد على
شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته
لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد
الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف فاشهد على شهادتي بذلك فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد
الشهادة ثلاثا وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني
على شهادته بذلك وانا على شهادته بذلك اشهد فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا فالوا
منهم العصاة لو جعل يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهدني فلان ان اشهد على
شهادته ان لفلان على فلان الف فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا تجوز في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان
اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا
علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة
الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصل انا نشهد ان فلانا اقر لفلان على
الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قال لا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا
بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا به وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على
اقرار فلان لفلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته
ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته
بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال
حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان هذا عليه الف كان
الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب
منهما الى ابيه او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء
فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام فكذلك لا مكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة
واحد لا يقضي بشهادتهم حتى جاء بشاهد يشهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحدة ولو شهدوا
على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا
على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول
ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة
هؤلاء لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا
على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه
روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي** رجل جاء الى القاضي وطلب منه

الكتاب الى القاضي بمصر في اثبات حق له على غائب فالمسألة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او
عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض
لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبد الآبق دون الامة وفي رواية يجوز في العبيد و
الجواري ولا يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب وان اراد القاضي ان يكتب
فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا يومئذ
بها نافذ القضاء من قبل فلان كما هو الرسم فلان بن فلان ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول
انا فلان بن فلان جاء بالبينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان ولم اعرفه فسألته
البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر
اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز
ولكن يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني في توسعة فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره
وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم
ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى العبيد او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم
الاب لكن نسبه الى القبيلة فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب انه
حضر احضره ولا نائب عن خصم وادعى ان له دارا في يده كذا في محلة كذا او يذكر الحدود في يد رجل يقال له فلان
ابن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا ثابت بحجة ثابتة يده على هذه الدار
بغير حق وسألني سماع دعواه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا يذكر اسماءهم وانسابهم
وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم بشهادة
مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان علم بكتب القاضي
عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان على الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن
دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان
الظاهر يخاف عليه التغيير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوان جميعا فان ترك ذلك في عنوان
الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك
الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقهم وان كتب الى قاض كذا وهو لم يكن في البلدة الا قاض واحد قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب
من قبل اليسار على الصدر من فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق
المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله
توفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم
على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا عني باذني ان كان كتب الكتاب
غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره
وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد وحاله
كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا وكتبت التوقيع على صورته واشهدت عليه شهودا وهم فلان
وفلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم وختمت الكتاب بحضورهم
واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي بتاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب
ان شاء الله وينبغي ان يكتب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان
واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك
اذا لم تكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يقبل الكتاب
بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد القاضي

بقوله لا بد حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال
ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه
ثم يقبل القاضي الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة ما في الكتاب ويقول هل قرأه
عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا الاول قالوا قرأه علينا ولا يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان
قالوا نعم قرأه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا او بمشهدنا واذا فتح
الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم تخالف ما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان
القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود وعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى بالحق على الخصم
وان لم يكن ذلك يسال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم وبشرط لصحة قبول الكتاب
حيوة القاضي الكاتب والمكتوب فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه
كشهود الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه
لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي
الكاتب كتب في كتابه كتابي الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ
بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح
بخلاف ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا تجوز حكمه وشهادته فان هنا القاضي المكتوب اليه لا
يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند
ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف
العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب الحجة
يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة
ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان
منشورا يقبل فهنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود وقال ان الشهود الذين
شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي ذلك منه
فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب
اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به وان كتب القاضي لرجل يدعي دينا
على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان لم يكن القاضي
يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يكن يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني كنت اليك في هذه الحادثة
كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا
ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه تحول من تلك البلدة
الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت الى قاضي بلدة كذا في
هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب
احتياطا واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي
ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد الكتاب اليه ان يقبله في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو
يوسف قولا اخر يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا
لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب
من فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يعمل بكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحكم كل حق يدعيه من دين
او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او دار او عقار ادعي في يد غائب او شفعة وكذلك
في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على
النكاح هنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة

شهوده ويكتب وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء
موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى شابان ان فلان
رجل بن فلان ابنه وهو ينكر ويجحد فيها انه اقر له انه ابنه او انه تزوج امي وولدني على فراشه ونسب الي انه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل ان فلان الغائب
واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب
فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق حضانة او التربية في اللقيطة في الاب
والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا
او بنتا وهو معروف النسب منهما وهو في يد فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على
ذلك بينة فطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد
اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان هنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب
فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك في عبد وفي العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب وهو في
يد الغير فالحاصل انه اذا كان في البنوة ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي
منقول في اراضي غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كان
الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي
المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه ولو كانت في بلدة
القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك
ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي عليه كان بيده الدار بغير حق فقضيت
عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها
اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم
وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث
وكيلا فيسلمها اليه او يوخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا امرض شهود الكتاب
في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم
يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان ابن فلان
الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه
علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا اخر
ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر
خصمه شهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو
شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان
يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة وان كان الخصم
قد هرب قبل ان يحضر المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب بلد كذا اليك
وهؤلاء شهودي على كتابه فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم
وله الخيار ان شاء فسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء
لم يفسخ ويحكي في كتابه ما في كتاب القاضي الاول او رد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعل
القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس الى العاشر لان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة
وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا درهما وقد هرب الى البصرة فاسمع شهودي واكتب لي الى قاضي
البصرة فان كان خصمي بها والا فاكتب الى قاضي البصرة والى فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة
يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائزة فكذلك في كتاب القاضي
ولو كان المدعي قال القاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك ان فلان بن فلان

قاضي الكوفة الى فلان قاضي البصرة او الى فلان قاضي فارس اني اثبت خصمي بالبصرة ودفعت الكتاب
الى قاضي فارس لا يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان ابن فلان
قاضي البصرة او الى فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد كتابه هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب
القاضي كتابه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد
لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يجوز فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع
القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة لا يقبل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا
ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم تخرج انصب عنك وكيلا ونصبت على الوكيل وعامة المشايخ صححوا
هذا القول القاضي اذا كتب المدعي كتابا باسم حضر بلدا المكتوب فيه ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه
كما لو حضر شاهدا الاصل فيه ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء
في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو راى المكتوب يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ
كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب
القاضي الموتي الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه يشهد بذلك شهود عدول اعرفهم او ثبت
معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال
فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة
انه فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان وفي هذا الحي او المحلة او في هذه التجارة او في هذه البلدة
رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي
مشاركة في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك
يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر
وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الرجل الميت وان لم يعلم ما قاله
المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يعمل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك
قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال لم
يشهد على شيء وادعى الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك اذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب
اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض
الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما فان كان
بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي خمسة الف وقد ابراني منها وانه اليوم
في بلد كذا وانا اريد ان اخرج الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء والابراء
فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في
قول محمد واجمعوا على ان اصحاب الديون لو كانوا حاضرين فقال المديون قضيت دينه او ابرأني فاسمع
ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يشتغل وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا
الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني زوجي ثلاثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي وانا
اخاف ان ينكر الطلاق فاسأل ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يسأل القاضي اجماعا وهي حجة على ابي يوسف رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد
كذا وقد كان فلان شفيع هذه الدار فسلم الشفعة وهو في بلد كذا اليوم وانا لا آمن ان يطلب الشفعة
وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك حجة فان القاضي لا يكتب وقال محمد يكتب في
هذه المسائل كلها احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا ان المديون او المشتري او المرأة
لو قال ان صاحب الدين او الشفيع او الزوج قد تعرض لي فاحضره وهو قبل فاسمع شهودي فان القاضي
يسمع ويكتب كتاب لو دار فعل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي

في قبض الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت وصيي في حيوتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي
في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت
وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا
في الطلاق والاعتاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك
ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي
في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والعتاق
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا اقرب
مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت
الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان
الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف
الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو الى الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز
فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا
رجل قال لعبده لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال العبد لا انهاك
عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح لانه
لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فههنا اولى رجل قال لامرأة شوهرا وكيل مني [illegible] جوابي
كن فقال الزوج وكيل تو ام خويشتن را به طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق
كان القول قوله اذا لم يوجد ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
ولو قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان
بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف او قال اشتر جارية
لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة رجل قال اشتر جارية بالف لك علي من اجرتك على درهم يصير وكيلا
ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما
باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا اذا كان لرجلين على رجل
لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين
احدهما جاز ويحتمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح
شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرط لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات
كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعدن فما اصاب الوكيل من
ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض فان اضاف الوكيل الاستقراض الى
الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرضني فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف
الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد
الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله
ونظيره المسئلة وقيل على قياس التوكيل بالتعليق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح الاجازة المسئلة
اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال له رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال
الرجل لم ارد بالطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق
المديون المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن
وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه
فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف غدا ثم رجعت المرأة والعبد

عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم الموكل والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح
رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف
على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري. ولو
وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة. ولو وكل رجلا
بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان الا الكوفة كان للوكيل ان يخاصم رجلا ادعى الا انت وكيلي بكل دين له
بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة وللموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة
رجل له على رجل دين فوكل المديون من نفسه او من عبده لا يصح توكيله. ولو وكل المديون بابراء
نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس. ولو قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز
لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو اعتق عبدي غدا او طلق غدا لا يملكه اليوم
ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان
بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه. قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة
ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي
عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه. رجل قال اسلم مالي عليك الى فلان في كذا
صح التوكيل عند الكل. رجل له على رجل دين فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين
فانه بعثني لقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب
الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته. ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة
وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه بعثني في ذلك ففعل المديون ذلك وجعلها
قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال لصاحب
الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا يقبضها لا يصح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب
الدين فقد صارت لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع. واذا اودع رجلا الفا ثم قال له بعد
عينه المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عندك فلم يعلم المأمور بذلك الا انه
قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن
القابض. ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال اليه الى الامر فهو
جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان
او قال لاوصلها الى صاحبها او قال ادفعها الي لتكون عندي فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن
ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد. رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا
فبعث به البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقا على
ذلك او اقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على
الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة. ولو كان مع رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب
الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها
مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر ان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على
الآمر حتى يصل اليه. وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث لي الدين
الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر. رجل قال لرجل ابعث الى رجل يكتب مع رسول
ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال الآمر
حتى يصل اليه وكذلك القرض والا فيقبضه فهذا انما الرسول رسول بالكتاب. رجل قال لآخر ان
وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه
وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب

وانكر قبض الرسول لا يقبل قوله ولا ضمان عليه فيكون بمنزلة ما اذا ضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول
كقبض المرسل وان كان المرسل لم يبين الثمن للبائع ثم اتبع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل
فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته. وعن ابي نصر رجل
جاء الى رجل برسالة من اخوان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فقام من بنفسه ثم قال
للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمنع الا
ان يكون المال دينا على الآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك. رجل قال سلطتك على كذا فهو بمنزلة وكلتك
لان التسليط من الفاظ التوكيل.

فصل في التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند
ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب. وقال محمد والشافعي وابو يوسف
الآخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار. وقال شمس
الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل لا يلتفت اليه
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه
التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان
الموكل لو كان غائبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب
القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او
على ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو
على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل
بغير رضاء الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه و
عدة سفره او يسأله عمن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة ان توكل
وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما يجوز
التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر له اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل
رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا
ولا تعديل شهوده شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان
لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا
وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره
لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان
الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة. ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز
انكاره على صحة التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح. رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه
ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بحضرة من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل
اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرة منها قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة. واذا وكل الرجل
رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما عزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة
بالعزل والوكالة تحتمل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا متولي الوقف
اذا آجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اتفقوا وارادوا الآجر مع المستأجر
ابقاء الاجارة اكثر من سنة وثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل رجلا فلانا
باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى بغير من
يجيء يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل

بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام ان كلما اخرجتك عنه
الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة تنزعت على وجه يرد عليها
العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه
عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تتعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك
كان جائزا ولا يكون مخالفا لحكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد
تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة
مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا عزل الوقف واعلم ان الوقف يمكنه ان يعزله
ولا تتجدد الوكالة مرة بعد اخرى كما في عزل الوصي اذا كانت الوكالة بهذا الشرط اختلفوا في لفظ
الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه
ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة بطلت بالرجوع فاذا اخرج عن
الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف فان
عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن مسلمة وقال محمد يصح
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال
بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك عما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى
القاضي وقال ان لفلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل
حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة
اولا ثم بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في
البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان
البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل
البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى
على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والموصى به جملة والوارث اذا اقام
البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم
تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع
ان الموكل قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب
المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان
فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو
حنيفة يصير وكيلا بالقبض والمخاصمة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله الى اخذ الدين
فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه لا يصير وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اقامه مقام نفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض
الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض
الدين من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض
الدين في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا باثبات السرقة وان كان الموكل يريد القطع كان باطلا
وان كان يريد المال فهو مقبول وهو يصير وكيلا كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق لو
له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه رجل وكل رجلا

باثبات القصاص في النفس وما دون النفس او باثبات حد القذف جازت في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد وما قال محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد
القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح ولو وكل
رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون
في الخصومة والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان
الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان
باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك
غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق
بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول وكيله الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع
الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بقبض دينه او خصومة او في بيع وقال له
ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت
فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دينه من
فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة
على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة
لم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان
يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على مقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون
بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا
على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة
قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون
الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل فجحد الذي في يده ملك
الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه
عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي
اخرجت الاول عن الوكالة ووكلت فلانا ابن فلان في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب
كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهوم
عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع
رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر
وانا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته فان القاضي لا يقبل
ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان
لم يجدوه ولم يقدروا عليه خرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه رجل
وكل رجلا بالخصومة على ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر
على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق
للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان وكل حق لي قبله يكون توكيلا
بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل
هذه البلدة او اهل هذه القرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او
اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته
يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له
والخصومة فيه جائز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل

سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومة منك في نفسي ليس للذي
في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد ما عتقني فلان منك ولم يقبض الثمن
فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان هنا العبد مقر بملك ذي اليد وكان
لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الا بحجة وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي
اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باحضار قوم وحبس الغرماء وكيلا فحبس الوكيل غريما لموكله ثم
اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان
يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب
المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفل رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم وعليهم
وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى
ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه مخاصم ومخاصمهم ان قوما يدعون قبل الموكل او الموكل
غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيل وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون
الوكيل خصما لان الوكيل في هذه الشهادة امر باداء المال لا ضمان
على الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا ضمان عن الوكيل
لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد فاحضر الوكيل
رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة
ليكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره والوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها
فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال
من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل
فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر ابنه ان
يسلم الحمولات الى وكيله ببلخ وبعض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل
الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على
الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله
ما يعلم ان صاحب الحمولات امرني بالقضاء ان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لآخر
ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان
يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر
على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه وانكر ودفع المال
اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده فليس له ذلك لغير المنتفع له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض
وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه
وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان
بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يطول فان وقت لذلك وقتا جاز
والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او قال
طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء يطلبون منه الطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب منه فان الثوب يحتمل ان يكون ملك
فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد
ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل وهو والاعتاق والتدبير
سواء رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المأمور
مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكوة انما يؤخذ من العين لا من الدين وكان المأمور
بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر رجل قال صاحب الدين وهبت

منك الدراهم التي كانت لي على فلان واقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب
الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز وكان له حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث
بالدين على يد وكيل فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا
فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وهلك منه الباقي اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يهلك من مال
المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله عنه والظاهر اذا جاء به الوكيل
وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب قابضا بالتخلية فاذا امره بان يشتري له شيئا صح امره
وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري كان بما في يده فصار قبضا حكما
يد الوكيل بنفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب
ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة
يفرق بين العلم وعدم العلم رجل دفع مالا الى رجل ليقضيه لفلان على الدافع ثم ان صاحب
الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول
ابي حنيفة ان علم الوكيل بذلك ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع
وان لم يعلم الوكيل من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك
الى فلان فقضاه عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضاه بنفسه ولم يعلم المأمور فدفع المأمور ما امره
لم يضمن علم بذلك المأمور ام لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه
عن الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة عن
صاحبه وادى احدهما عن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى
عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى
المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه
وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه
لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في
الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطل خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والرهن اذا سلط
العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض
الروايات انه اذا جن المطبق ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا
يبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس يبطل
الوكالة وفي الاستحسان لا يبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد لا يقدر المتطاول
بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر من السنة
وعن ابي يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة
في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن ذلك او انه اوفاه دينه قبلت بينته على
الوكيل في قول ابي حنيفة ولا يقبل في قول صاحبيه ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه
مريض قد ورثه قد دفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات
المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه
ذكر في فتاوى سمرقند ان الدفع ان كان قال اعط فدفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل
ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت وبقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع
اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا رضي الله عنه
وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ

او دائع وقضاء الدين الذي في ذمة الميت من ذلك. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها
وانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة
فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرته. ولو دفع الرجل دينارا
إلى رجل وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف
لا يجوز. ولو دفع إلى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون
الدينار له وكذا لو دفع إلى رجل دينارا ليقضي به ماله فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه
جاز. رجل دفع إلى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس
هذا كالوكيل على الابن الصغير له جائز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لان
الوكيل يتهم في البيع من هؤلاء ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله إلى رجل وقال ضع مالي حيث
شئت كان له ان يضعه في نفسه. رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة فلم يجد
الوكيل فامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل
فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض
لان الصدقة تملك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض
فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف
فيملك الاستبدال. رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت
القسمة فوكل وكيلا بمقاسمة المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسم ذكر في النوازل
عن نصير انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد روايتين في مسألة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده و
اجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من
الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل
الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسألة
في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك كذا بكذا جاز ولو قال وكل من شئت ان
يشتري لي منك كذا بكذا لم يجز لانه لم يسم فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا للآمر
فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال وكل من
شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال نصير رحمه الله. امرأة مستورة في دار زوجها جاءتها علة لا يمكنها الخروج
من دار زوجها ادعى عليها دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان
يمتنع من الخصومة مع وكيل المرأة او معها. رجل اراد ان يوكل رجلا في حاله فقال الوكيل انا دخلت فيها
لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما مأكولا او غير مأكول فقال الموكل انت في حل من تناولك منه إلى
مائة درهم فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم ما لا بد
منه فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك. رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال
رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة. رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي
يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في
بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا
قال مولانا رحمه الله ينبغي ان ينظر إلى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان
التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد إلى بلد كان له ان يقبض وان كان من اعوان
القاضي ومن اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر إلى المال ايضا ان
كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على التوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض. فصل في التوكيل بالبيع
والشراء. رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشراء بمائة فاشترى بمائة درهم ولم يضف إلى دراهم الآمر ولا إلى غيرها كان الشراء له ان قال
نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها

لزم الوكيل فاذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء
إلى دراهم الآمر يكون للآمر نقدها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه
الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء إلى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد
من ملكه او من غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وان تصادقا
انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف
العقد إلى مال نفسه او إلى مال الآمر كان الشراء للآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل. رجل وكل رجلا
بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يجوز وكذا لو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه
فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح. رجل قال
لرجلين وكلت احدكما ببيع العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد
فباع احد العبدين جاز بيعه. الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله
الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل
يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية
وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الآخر ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها
عيبا كان عند البائع الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الآخر وذكر في المنتقى رجل اشترى بنفسه
عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك لكن القاضي ينصب
خصما عن الصغير حتى يرد الاب عليه ثم الاب يرده للصغير على بائع الصغير. الوكيل بالبيع اذا لم
يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول
جاز وحقوق العقد ترجع إلى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني
وهو الصحيح. رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء الشيء ففعل المأمور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل
لا يرجع على الآمر بالثمن لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر. الوكيل بالبيع اذا باع
وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فاذا كان
الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع
مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال
باستيفاء الثمن. الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير
مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت
من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ
المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعيب او بغير عيب ولم
يذكر انه اجله في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز
لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد
في قول ابي يوسف رحمه الله واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض
او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه
صح ابراؤه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا. ولو
صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم دنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد. ولو اقال
الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل
مشتريا لنفسه. والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يملك في قول ابي يوسف
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ
لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل اما قبل القبض
ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل

وبعد استيفاء المنفعة لا يبيع المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرا
المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا
وان ابراه عن الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح
حتى يقبل المستاجر واذا بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع
قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول
ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا
ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل
للموكل لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل فصار كان لم يكن ولو كان للمشتري
دين على الموكل بالبيع قالوا فالثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن
بالهبة والابراء وعند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة
استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل دين بما طلبه ولا
يقضي دينه فله لذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين في شراء عين من مديونه فاذا اشترى
الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله
كما لو نقد الثمن من مال نفسه الثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا
اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الوكيل بالشراء اذا ابرا البائع عن العيب
صح ابراؤه الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلفوا
في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه
والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل اذا باع شيئا لا تقبل شهادته له باقل من قيمته
لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر
انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته
له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل ممن لا تقبل
شهادته ولو اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع بالنسيئة كان او باجل اختلفت الروايات فيه لا في الاجل والصحيح ان على
قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي
يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع بمثله تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان
التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت
المراة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد الوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل
والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوان والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي
حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة
فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا ان يبيع له دنانير او ابريسم
فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير
وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع
ووكل غيره بقبض الثمن فقبضه فهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل
بالبيع لا على القابض وعنده القابض بمنزلة المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر الوكيل
بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل ابرا احدهما ضمن
الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بحصة رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب

عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودعه القابض رجل امر رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع
نصفه بالف ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني
ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان
يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته وانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة
من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده ضاع من مال الآمر
كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها
بمائة دينار وقيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بالف درهم وقيمتها مائة
دينار ذكر في المبسوط انه يجوز ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن
عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت
كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرا المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه والوكيل
بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل وتوى الثمن
على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه حتى يقبض الثمن فباعه
قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع
بنقد فباعه نسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذ قبل نقد
الثمن ويسلم الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباع الوكيل الى اجل شهر
جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم
حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ
من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة وامره صاحبه ان
يبيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض
الثمن ولو وكل رجلا ببيع عبده ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل فاخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري
فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري
قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات العبد
عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري ويرده ضمان القيمة لكن الوكيل
ياخذ من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود
او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن وله ان يقبض الثمن بغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل
او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير حضرة فلان ولو قال له كلتك ببيع هذا
بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد
فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع
هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن
ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه فباع برهن قليل القيمة
جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بما يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من
فلان بكفيل ثقة فباع بكفيل لا يجوز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال للوكيل لم تامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه
من رجل بمائة او باكثر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء وان قال القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري
يطلب من القاضي امينا ان ينصبه ليرده عليه اما الاول او غيره ولو قال القاضي لامينه بع هذا العبد
ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي

او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الغرماء **وصي**
الميت اذا باع العبد للغرماء والميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن
عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء **ولو** باع امين القاضي لاجل الولد
الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع على الامين وانما
يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا ينصب القاضي عنه خصما فيقضي
دين المشتري **ولو** باع مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع **رجل** وكل
رجلا ببيع عبده وقال له اعمل برايك وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فرض الوكيل واوصى الى رجل
بذلك جاز وكذا المراة اذا وكلت رجلا بتزوجها فرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني
ان يزوجها **الوكيل** بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان
له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب **ولو** وكل رجلا غائبا بشيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة
ولم يعلم الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله **رجل** وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف فاشترى
ثم ان البائع وهب الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى
الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع **ولو** وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل
بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع **ولو** وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع
الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة **ولو** وهب منه تسعمائة ثم وهب
منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف **الوكيل** بشراء جارية بالف
اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت
عند الوكيل قالوا للموكل ان يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان
الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقده شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية
كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل وبطل الباقي **رجل** وكل رجلا ببيع عبد هذا
بالف درهم وقيمته الف درهم فازدادت قيمته بحكم الغلاء الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون
للوكيل ان يبيعه **رجل** وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل
الرجل الاخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الاول واشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على
الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الوكيل الاول **ولو** ان الموكل
اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول
بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى
الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لا ثم
قال لاثنين اشتريا لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر لزم ما اشترى
الثاني لنفسه **ولو** اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت
الجاريتان للموكل **خمسة** وكلوا رجلا بان يشتري لهم جارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد حصته من الثمن
فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال
الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد
الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه **رجل** وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب
العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو
القاسم يكون الوكيل مشتريا بالنفس لان الموكل امره بعقد كانت فيه على الوكيل قال صاحب العبد
بعت هذا العبد منك فلان فهو بائع فيه كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت
صار المشتري هو الوكيل فصار الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضي الله عنه فيما قال ابو القاسم
نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا بالنفسه بل يلزم الامر ويتوقف على اجازته لان الوكيل ما صار

لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت من فلان بكذا واذا قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة
الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه **رجل** قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر لي جارية بالف
درهم من مالي او قال لو قال اشتري جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى
المامور يكون مشتريا للامر **ولو** قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون
توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه **رجل** دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع
الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد
ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في
منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف نفعل قالوا ياخذ دراهم
ويدفع الى البائع والعبد والدراهم هلكا على الامانة في يده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم
بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان
عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر **رجل** وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم
فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول
حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول
حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى كان الاول حاضرا او غائبا يجوز
لان الموكل لا يتضرر بزوال ملكه بالثمن المقدر **رجل** وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا اخر ببيع هذا العبد
فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الاخر من المشتري بالكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان
الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا يرى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض
كان للوكيل ان يبيع فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الاول قصدا حتى لا يجوز **الوكيل** بالبيع
نسيئة يتصرف الى الوكيل بالبيع الى شهر او نحوه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باع
بالنقد اختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه بعد ما باع بنسيئة جاز وان
باع بالنقد بافضل مما باع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال
لا تبعه الا بالنقد ولو قال او لو قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد كان له ان يبيعه بالنسيئة في قول ابي حنيفة
وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره **ولو** قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز
ولو امره ان يشتري له عبد فلان ويبين منه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان وممن
وكيله وممن اشتراه من فلان **ولو** قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل
الاخر قبلت او قال اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال المشتري اقلني هذا البيع فقال قلت لا يتم
الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع **الواحد** لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل **و** منها الاب اذا اشترى
مال ولده الصغير لنفسه او بيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ فان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي
فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا لم يكن اصلا في ذلك اللفظ فان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال
اشتريت هذا المال لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد
من الجانبين **ومنها** الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم
ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي **ومنها** العبد يشتري نفسه من مولاه بامر مولاه
الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان يجوز
جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر لنفسه **وان** اختلط عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه
لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره وقال في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز
زجرا عليه فلا يجوز على موكله **رجل** وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة
وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن فان باع بنصفه بالف الا درهما وكره حنيفة يبطل وان باع العبد بالف
وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع وان شاء اجاز البيع ويجبر الكر للوكيل

وعليه حصة قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشترى كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير حيا...
والكر للآمر صح لان فى المسئلة الاولى لما باع بالف وكر فالعقد فى الكر وقع شراء وشراء الفضولى
لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشترى صار الوكيل مشتريا بالكر بعض فاذا اجاز
صاحب العبد كان على المشترى قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فادام
فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشترى ثم ان الوكيل زاد المشترى دارا جاز وكانت الدار
والعبد للمشترى ويكون الوكيل متبرعا بالزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان
استحقت الدار رجع المشترى على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على احد وان
استحق العبد رجع الوكيل بحصته من الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشترى وبقى حصة الدار
لوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه وان باع
نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه
ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشترى له عبدا
العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشترى له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى
احدهما بالقيمة او بما يتغابن فيه الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان
يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من
خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشترى الآخر بما بقى من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة
او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقى من الالف
ما يشترى به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لى بها حيوانا وبين جنسه فقال
ثوب يهودى او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لى ثوبا لا يصح
وان بين الثمن ولو قال اشتر لى حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك
الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فارسا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من
العوام اشتر لى فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لى دارا لا يصح الا
الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار فى المصر الذى هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد
من بيان المحلة ولو قال اشتر لى دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز
ولو قال ببغداد فى محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لى عبدا او جارية ولم يبين
الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان عم جهلها بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية
صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لى جارية بالف درهم صح
التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لى حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كرا
فغيرها ولو قال اشتر لى هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين له الثمن ولو قال اشتر لى جارية بالف
درهم او بين الصفة فقال اشتر لى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين بمثل العمياء او بعين
يسير جاز فى قول ابى حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر وان كانت عجوزا او مقطوعة احدى
اليدين او احدى الرجلين لزم الآمر فى قولهم ولو وكله ان يشترى له رقبة بالف درهم فاشترى
عبدا او جارية عمياء بالف وهى بمثل قيمتها لا يلزم الآمر ولو وكله ان يشترى له لحما بدرهم فاشترى
لحم ضان او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوى
ولو اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور
والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة ولو اشترى شاة مسلوخة
لزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشترى له رأسا فهو على رأس الغنم المشوى
دون غيره فى قول ابى يوسف ومحمد وفى قول ابى حنيفة يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف
عرف زمانهم فنحن نتبع ما هو فى الاسواق ولو وكله ان يشترى له السمك بدرهم فهو على الطرى
الكبار [illegible] دون المالح ولو وكله بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة ولو وكله بشراء

اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا فى عرفهم اما فى عرفنا ولبن البقر ايضا
ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اى الفاكهة يباع فى الاسواق واى دهن يباع
فى الاسواق جاز ولو دفع اليه دراهم وامره ان يشترى له بها طعاما ذكر فى الكتاب ان التوكيل ينصرف
الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى
بها الحنطة لا غير ولا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة
فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا فى
عرفهم كان فى عرفهم اسم الطعام مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما فى عرفنا الطعام
ينصرف الى المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز او وحده ولو وكله بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية
فى تلك السنة فى ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف من تلك السنة وكذا
التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد فى تلك السنة حتى لو اشترى ذلك فى ايام الصيف من السنة الثانية
او بعده فى السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابى حنيفة يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ
ولو وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت
قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضى البيع فى قول ابى يوسف ومحمد وفى قياس ابى حنيفة له ان
يمضى لان عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه
سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو
كان هذا البائع وصيا كان قول ابى حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضى مدة الخيار والوكيل وارثه
قال محمد بطل الخيار [struck through] قال محمد يبطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع
انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل فى مدة الخيار تم البيع فى قول ابى يوسف وقال زفر ان
افات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصى او الاب شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير فى
مدة الخيار ذكر فى الزيادات ان على قول [struck through] ابى يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رحمه الله
ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان فى مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث
روايات احديها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز فى المدة جاز وان
مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم
بصفته فالصحيح من قول محمد ما ذكر فى الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبى ويكون
الثابت له خيار الاجازة فى العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت ولو باع المكاتب عبدا له
بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار ولو اجاز البيع لا يجوز وكذلك لو مات
العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حى جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على
العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضى الدين رجل وكل رجلا ان يشترى له جارية
وسمى له الثمن فاشترى جارية هى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها
ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبى المأذون
اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب او الوصى اذا اشترى قريبا للصبى او قريب ابن
معتوه له لا يجوز ذلك على الصبى والمعتوه وينفذ على الاب والوصى ولو اشترى للمعتوه امه قد كان
استولدها بالنكاح ذكر فى الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال ولو كان استحسن فقال
لزم المعتوه صح والاول اصح رجل يزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان
هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هؤلاء صح شراؤها وعتق الولد المشترى على المولى
بعينه اشترى جارية بكذا فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او فى عدة زوج من طلاق
بائن او رجعى او وفاة لا يلزم قال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر فى العيون
عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل ولو اشترى اخت امة للموكل قد وطئها لزم

قال وهذا في القياس سواء عزل او لم يعزل استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يحرم الموطوءة من ساعته فيطأها
التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وينقضي عدتها فتطول
ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى يهودية او نصرانية لزم الآمر
وكذا الصابئية في قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابئية لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء
فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو علم
وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اختين فاشترى اختين في عقدة
واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من الرضاع او النسب في عقد لا يلزم الآمر عند زفر وقال
زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين ذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها
لزم الآمر لانه قادر على وطء احديهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا ان يشتري له
جارية بكذا اعتقها عن ظهاره فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم
الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا
فاشترى جارية واستحقت لا يضمن الوكيل ولو اشترى جارية فظهر انها اخته ضمن الوكيل ولو امر
رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه
لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء النصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر
رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل
آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد
بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر
من الاول فاذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما
قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول
والوكيل بشراء الشيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد
الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث
وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما
وان علم الاولان بقوله ان الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين
رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد
انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته
فهو للاول وان كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال الثاني اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار
فهو للثاني لان الوكيل بشراء الشيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا
ملك الشراء لنفسه بثمن آخر يملك الشراء لغيره بخلاف ما اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالشراء
اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان
اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد فان نقد
الآمر فيما نوى او كذبه او قال لم ينو وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل
سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر ولو الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم الشراء والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كالجواب محمد
في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء العين وقالوا للنقد
في باب السلم اثر في تبديل الوكيل فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء
رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشترى للآمر والعهدة
على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا لان الامر في
حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس لاستيفاء الثمن
المبيع

في الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس لاستيفاء الثمن فكان متبرعا من
العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك
بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك بالاقل من قيمته
ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل
هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء
اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد
بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل
لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط رجل اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان له ان يرجع على الموكل
بالثمن وان ابرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بالمال اذا وهب الطالب الدين من
الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل لان الكفيل انما يرجع على الاصيل
اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما الابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل
بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه كان اشتراه لنفسه
ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف
واشار الى الدنانير كان الوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل
وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل
ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول
وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره فبيع عنده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو
جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل
وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز ولو باع الثاني بحضرة الاول
هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل
وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة
اذا وكل غيره فباع الثاني او آجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الاول
في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده حكى الكرخي انه كان يقول الصحيح في المسألة
اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا
اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو
جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك والفضولي الاول
كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز في رواية كما
ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه المالك والآمر وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل
جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك وكذا لو بين
العدل للوكيل الثمن فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية
الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع
الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي
بزوال الملك بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول
لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما باعه باكثر من ذلك
الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وهي قيمته فتغير سعره قبل البيع الى الف
لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لانه امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيل بالبيع بمثل القيمة

علا ملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم
قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال الآمر قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المأمور بالف درهم
لان بيع المأمور بالثمن الذي امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال
الآمر اجزت كما امرتك لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله
حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل
بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا
خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج
به الوكيل الى مكان وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه التسليم في مكان البيع وان لم يكن له
حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بهذه البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها
قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل
ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل في هذا والرد بالعيب
سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة
وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة
المدبر لان شمس الائمة ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك
قال لو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد جامع فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد ولو
وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو
بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر
لان في الاول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما ههنا لم يعين
العبد فان امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل
مما يتغابن فيه الناس يمتثل امره رجل وكل رجلا ان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها
ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى
نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع
للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل
لم يقع مستقصيا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان
له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان
له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورضيها الموكل ثم
اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة
ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى الوكيل وقاسم الوكيل البائع جاز
شراؤه وبطلت قسمته ولو كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة
فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة لا افراز
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرع
الحنطة فاشترى المأمور حنطة وزرعها في وقت لا تخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل
في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار
مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة ولو كان المأمور اشترى الحنطة في غير اوان
الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه ضامنا دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان
الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا ان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل
ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الموكل لانه
زعم انه اخ الموكل فيعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري امرأته من مولاها
فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة

جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها
مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في
قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل
من له المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري
كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان
القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري
له عبد فلان بعبد المأمور صح التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمأمور
قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بعبدي هذا او بما لي عليه او قال صالح
على عبدك هذا عما لي عليه ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل
قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمأمور قيمة عبده على
الآمر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو
جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه
على الموكل علم الوكيل الثاني بعزل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول
اخرج الوكيل الثاني صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول
لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول لان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله
لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل العزل
وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه
علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فان
كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى
احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية فوقع شراؤهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف فاشترى كل
واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر ووجه رواية النوازل ان الثاني
وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول رجل وكل لآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية
بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل
لم يلتزم الا جارية وليس احدهما بالالزام اولى من الآخر فلا يلزم واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين
كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر وكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى
على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له بنصفه لحما وبنصفه خبزا
كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك
قالوا فالحيلة في ذلك ان يأمر القصاب ليشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل
منه بنصف درهم لحما وبنصفه خبزا او يدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ليشتري لنفسه
بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل
بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة واختار
الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل
بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت
قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا انهم قالوا ان يمضي البيع في
قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى

بالابتداء

ثم ان الآمر باع من بائع الثوب دينارا بعشرة جاز فان فعل وان قال الوكيل انك تطوعت عني بالاداء والثمن عليك ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا ما نقدت اليه لان اقرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في الاداء متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم فبعث المامور وكيله ادى المائة ثم ان المامور دفع الى الآمر خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام فجعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فصار الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الآخر رجل اشترى عبدا او سعدا انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا ينفذ عقده بالاجازة لعدم الموقوف دون الانعقاد ودفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم يقبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الآمر وعقد جاز وقيمة ولو هلك لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان ثم بعده قال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا كل واحد ببيع عبد لهما فباع الوكيل بعضه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء القاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بشيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ماله بما قال او باع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا يبيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر انه طلق ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان لا بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لم يكن رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء باسمائه وكالة جائزة فيملك الموكل شيئا من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده او كان قبض من الموكل قبل

الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره ويبرا الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستئجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا **فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق** رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل الوكالة جاز اذا لم يكن الموكل يشكو اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امراة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجها امراة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز مسئلة وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفؤ الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اولا جاز ويختار الآمر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن له ان يزوجها من الموكل ولو زوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين المائة والمائتين فابت المراة فزوجها على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا

بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او خمسا في عقود متفرقة
كان للزوج ان يختار احدى الاختين والاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة
فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاراد لها زوج فمات زوجها او طلقها
وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات
رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل عن الوكالة امراة قالت لرجل انا اختلع من زوجي
فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين
بنكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى
الوكيل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر
بالعتاق فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء او انسان
فوهب احدهما جاز والله اعلم مسائل التوكيل بالطلاق وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق
امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلق الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك
لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل في العدة يقع عليها السلطان
اذا اكره رجلا ان يوكله بطلاق امراته فقال الرجل ها انت في الضرب والحبس انت وكيلي بطلاق
امراته فقال الرجل اراد بقوله انت وكيلي في الطلاق لا يصدق ويطلق امراته
لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل
الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا
بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخوله قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة زوجها منه فضولي
بغير امرها فخلعها ثم اجازت المراة عقد الفضولي كان الخلع باطلا رجل وكل رجلين
بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما
فاجاز الاخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما ثم طلقها
الاخر بطلقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي
بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه طلقا
انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقت بشرط ان يكون يطلقها نفسها
في المجلس لها ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس رجل قال لها طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت
احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع شيء سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده لانه وكيل بارسال
الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر
يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه رضي بالطلاق بغير بدل فكان
ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهو ظاهر لان
الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل وكذا قال بعضهم ان كان ذلك قبل
الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي
بالبينونة بغير بدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضى بالرجعي
لا يكون رضا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل
غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الا بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق
الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل
رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها
الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل
رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء عند ابي حنيفة وقال صاحباه يقع

واحدة رجل وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا
ان يعتق كل العبد فاعتق بعضه عتق بعضه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله رجلان لكل واحد منهما
عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت
احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل
واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه
ولو وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف
لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها
احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال
الوكيل طلقت امراتك كان الخيار للزوج رجل طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق
ولو قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم
يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك
يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل رجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته ملكتك
بطلاقك يقتصر على المجلس وهو نظير ما لو قال لها طلقي نفسك ولو كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين
فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخشيت المراة فوكل الزوج وكيلا
بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف المشايخ المتاخرون
فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها
فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخالعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق
ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع
امراته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه
ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به
ولو قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك
باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت واردت لم يكن وكيلا حتى يشاء في
مجلسها فاذا شاء صار وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال
انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل
وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا
احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل رجلا بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة
وان لم يقبل الوكيل فسكت ولا رد حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته
للسنة فطلقها الوكيل في غير السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة
وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة تقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها
واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل
في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا
اذا جدد الايقاع ولو قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها جامعا في طهر واحد
لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها رجل طلقها الوكيل
والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة ولو قال لغيره امر امراتي بائنا للسنة
وقال الاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع
امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل في الطلاق لا يثبت العزل من غير علم
كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل

طلقت لان الوكالة يحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها
الوكيل يقع طلاق الموكل ما دامت في العدة والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

قال رحمه الله الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة عندنا وقال الشافعي رحمه الله الكفالة باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة والمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بروحه او وجهه او نصفه او جزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان او قال تن فلان بر من ولو قال كفلت بيده او برجله ونحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوفيك به او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا تكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال اشناء فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال ابو جعفر اوجب لان العرف يعرف الناس وذكر في الاصل ولو قال انا كفيل لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذه الكلمات اذا تعارف الناس في عرفهم لو قال فلان اشناء منست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناء فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لو قال اشناء فلان بر من او قال فلان اشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشروط بطل فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب امكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى الخروج او القطاف جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء او هبت الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال فحكم هاتين الجهالتين الكفالة بالنفس والا فلا ولو كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف درهم الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها انه يعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان تا ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذيرفتم تن فلان تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكى ذلك عن جدي رحمه الله ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى العشرة يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يحتمل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى العشرة واذا مضت العشرة فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله لا يطالب بهذه الكفالة الا في العشرة فلا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا ولو قال رجل لغيره فلان علي نفسه الى شهر قال محمد رحمه الله فالكفيل عليه حتى يمضي الشهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس رجل لرجل على انه ان لم يواف به فهو وكيل في خصومة بينه ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل بتسليم نفس المكفول به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بطلب المدعي او بغير طلبه فسلم الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لم يبرأ هذا اذا اضاف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال القاضي او امينه ان المدعي طلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه فلازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل ولو كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطالبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرطا على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رحمه الله اذا تغيب الطالب يرفع الوكيل الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف رحمه الله لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف رجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ويدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يوم كذا واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذكر في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل حين جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به في المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال فتغيب منه فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت عني وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ادعاء احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة ولو دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر انه يبرأ وقال مشايخنا رحمهم الله في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ

وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط عليه ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه
عند الامير او شرط عليه ان يدفع اليه عند القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به
محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفسه وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد
الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني
بشيء من امور السلطان رجل كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب
هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي
الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان آخر لعليه عن محمد رحمه الله ان القاضي يأمر باحضار المطلوب
حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده ولا يحبسه اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة
وكذا في سائر الحقوق فان الحبس طلب القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبت الكفالة
بالبينة لا بالاقرار فكذلك في رواية الخصاف رحمه الله لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة
يحبسه اول مرة ولو كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي اثبت هو بالبينة او كانت له عادة الخروج
الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل
ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة
موت الكفيل بالنفس اذا امتنع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان
كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فعليه ما ادعى
الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب على الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع يمين
على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه
الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب
عليه فلم يجلس القاضي ايا ما وطلب المدعي فلم يات به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة
اذا جلس القاضي رجل كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب
منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به فغدا له هذا المال الذي عليه اذا استعمل الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال
الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه ثم مات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ
الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول ولو كفل بنفس رجل على انه
ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله
برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان
لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب
في الوقت برئ وان لم يدفعه لزم المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال
للكفيل ان لم توافه به غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له
قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه
ما شرط على نفسه ان لم يقبل الطالب ولو قال لآخر كفلت لك بنفس فلان ان كان غاب عنك فانا ضامن لما عليه
فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال
لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم او افك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان
يوافي لزمه المال له هو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب فلم اوافيك به فانا ضامن لما عليه
هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز
البراءة ويبطل الشرط كما لو تكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم
جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال
على الكفيل ولا ابراء الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة
وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل ودراهم عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع

المال الى الطالب ويبرأ عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك لو كفل بنفس رجل
خاصمه فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والله اعلم

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كانت العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة
والعين المستأجرة وما كان في معناه لا يصح الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا
لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي بذلك كان له
ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه
جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا
فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت
عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به
غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه ولو قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه
لزم الكفيل استحسانا ولو قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم
وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب ولو قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا
ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما بيعه اليوم ولو قال من بايع فلانا
اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم
من غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه ولو
قال لآخر ما كان لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب الكفالة على الف وقال الطالب على الفين
وقال الكفيل للطالب على المطلوب شيء مذكور في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل ولو قال لغيره
ما كان لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب الكفيل عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول
عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل
بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بالف ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل
بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم
وانه كفل بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان
عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك
الكفالة رجل زوج لابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يسمى فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف
انه قال الضمان لازم والشرط باطل فان قالت امرأة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك
رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى يموت انت في حل فمات المطلوب كانت
البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا واستوضيا مالا
من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع ان يأخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا
لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدي اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى
احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصفه على
الكفيل الآخر قل المؤدي او كثر ولو كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة فصلح الصلح
وبرئ الاصيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل
قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من الخسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه
الكفالة الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجنايات
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر
الرجل غيره بان يؤدي عنه المال الذي يطالب به صحت الكفالة فان امر غيره بذلك جاز وان قال على ان يرجع

على بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكره في السير المسلم اذا كان
اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير وحكي عن عبيد ان
اشتراه بامره في القياس لا يرجع على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع
بذلك في المختار لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر
بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم والمأمور بمنزلة المأمور بالشراء رجل ادعى على رجل غائب الفا
فقال الرجل للطالب لك علي الف درهم اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لها
فباعه بخمسمائة كان له ان يأخذ الكفيل بخمسمائة ولو قال ان اقرضت فلانا الف درهم فانا كفيل بذلك جاز رجل باع عبدا
بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في سفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على اني ضامن فالقاه
يضمن نصف قيمته ولو كفل عن رجل بالف يدعيه ثم ان الكفيل بين ان الالف الذي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر
لم يقبل ذلك رجل قال لآخر ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن
سماعة رحمه الله في النوادر انه يبطل الضمان ولو كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر
فاجاز الغائب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصح في قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان
المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا جاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الكفيل
والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال لا يرجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال اجزت
وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه
رجل قال لورثته ان للناس علي دينا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال
الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا
ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقالت ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك
الضمان ولو قال بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة
اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى
الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال
رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال على الكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب ان كفالة
ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه يجوز
ولو ابرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء وقال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل
باع دارا وكفل رجل للمشتري بالدرك فيها ثم ادرك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا
ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء
اخذه الطالب والكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد وادى الزيوف وتجوز
الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بالكفالة وهو جياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى
الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع يرجع المشتري
على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد فاعطاه الزيوف فباعه مرابحة على الجياد الذي وقع عليها العقد
والله اعلم **مسائل الامر بنقد** المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المأمور على الآمر سواء قال الآمر ادفع
عني او لم يقل وذلك اذا كان المأمور خليطا للآمر او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المأمور خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن و
الثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الآمر الضمان وقال على انه ضامن والرابع ما يرجع ان قال عني ولا يرجع اذا
لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي وقال اضمن له عني او قال
اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه ماله علي وقال اقضه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني الف درهم ففعل
المأمور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا قال الآمر اضمن لفلان
الالف التي له علي فضمن فادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه

وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني لو قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المأمور ان كان
خليطا للآمر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين والخليط هو الذي
يكون في عياله كالولد وولد الولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر
في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل فيعطيه ويداينه ويضع عنده ماله وان لم يكن في عياله ذكر في الاصل
اذا امر صبيا له في عياله او صيرفيه ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع
الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن في عياله لا يرجع الا ان يقول عني ذكره في الاصل ولو قال لغيره وليس
بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض لانه لم يدفع اليه على وجه
يجوز قوله **والقسم الثالث** رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المأمور كانت الهبة عن الآمر ولا يرجع
المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن
ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف
درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن ولو امر رجل رجلا ان يهب رجلا اجنبيا ثم ان الموهوب له امر
رجلا ان يعوض الواهب عن هبته من ماله نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر على ان ترجع بذلك علي
ثم يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي
يوسف رحمه الله ان المأمور يرجع على الآمر في هذه المسائل ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على انه ضامن ولا على ان يرجع
بذلك عليه رجع المأمور على الآمر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه
وقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر كما لو وكيل بشراء العين اذا قال اشتريت
ونقدت الثمن من نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع على الموكل فان اقام المأمور بينة على قضاء الدين
ثبتت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان
رب ديني الفا فيقبضها من ديني الذي له علي على اني ضامن له فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر و
انكر الطالب وحلف رجع المأمور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الآمر قضاه ولم يثبت بقول
المأمور ولو صدق الآمر الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه
الذي له علي على اني ضامن لك فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان
القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الآمر ذكر المسائل في الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يقضي
دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا
امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المأمور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء
وانه قضاه فان القاضي يقضي بالمال الغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الآمر لان حق المأمور يتعلق
بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام
البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فثبت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب
لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة
برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا
والوعد غير لازم الا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان
وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع
الى هذا الصبي هذه العشرة وعلي اني ضامن لك بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له
بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان
وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب
قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان يأخذ
الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل
قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمعقود
فهلك كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان

عن الاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل الخلع لان هذه العقود لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح
ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فيجوز فيه التصرف قبل القبض ولو كان المكاتب صالح عن الدم على مال
مؤجل في الذمة والقتل ثابت بالاقرار او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان
يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه لما التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فيصح ذلك في حقه للحال … فاذا كتب به
بالحرية يؤخذ … للمصالح ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لان الكفيل بالواجب للحال وانما تأخرت المطالبة في المكاتب
قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل ولو اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير
ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رحمه الله ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويأخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق
واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق
المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن
يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع
دارا وجارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها ولم يزد على ذلك
فهو سواء في قول ابي يوسف رحمه الله ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن
ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان المشتري بالخيار ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الضامن
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ادركك
منه درك او تبعة فيما بعته قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان يأخذ البايع
او الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء
لانه لا يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلتني بالهبة او الابراء فابرأه عن مهرها
او وهب منه وضمن … الوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك على الاب ضمان
ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف درهم ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما
اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك … الكفيل بيمينه ولو اراد
ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه
والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر وميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل
ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل
جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب
لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة رجل كفل عن رجل بامره ثم مات الكفيل
وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه ولو اقر المريض ان
الكفالة بذلك كانت في صحته فاقراره … كان ثابتة في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول
لاجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد اذا كان العبد مديونا
جازت الكفالة فلو ان العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما
لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن المديون كان جائزا وكذا الرجل
اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما
فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع
باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين
يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه
بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل
وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب
ايضا لانه لو مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بقضاء او بالهبة

يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث
… او مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في
ذمته فبرئ وبراءة الاصيل يوجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المكفول
وبقي عليه حصة الابن الآخر رجل قال لقوم … كلام باطل لا يلزمه شيء ولو قال لغيره
ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على
الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت
لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه رجل قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال
النكاح لا تبقى النفقة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن
المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني فلا يبطل هذه الكفالة في الشهر الثاني وكذلك كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجر
ما لزم المستأجر لزم الكفيل … فلا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر
قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال
لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة قال ابو يوسف رحمه الله رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من … وخليطه فدفع الكتاب الذي جاء به
فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك ضمان من المدفوع اليه وكذا لو قال الدافع
اضمنها لي فقال اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء ادى المال وان شاء لم يدفع ولو قال
المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذه به صاحب السفتجة وذكر السغدي في
الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فتح كتاب
السفتجة ثم ابى ان يضمن ذلك … لا يلزمه المال اذا لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي ولو
اقرض رجل على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا
لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا لا … فلا خير فيه لان القرض هنا … وصية
حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فيشبه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا استأجر الى المدينة من المداين ثم انقطع الاجير حتى يخرج الاجير من المدينة شيئا من … ثم كتب للاجير هذا
الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد
للاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد المال ورد عليه كتاب
السفتجة فقد بدا له في ذلك … الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة
دفع المال الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع
المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كذا
ويشهد على ذلك شهودا وسئل عنه رحمه الله عن رجل ورد له بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه الاجير بعض المال وبقي البعض
هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع
الى صاحب السفتجة مالا فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر بالمال دينا على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي
فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة
دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب
كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا
درهما قال الشيخ الامام الزاهد هذا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له و
التعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه
فيبرأ الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل برئ الاصيل والكفيل جميعا فان رد الاصيل
ابراءه صح رده في حقه فيجب المال عليه وهل يعود على الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرأ الاصيل ومات الاصيل

قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأه المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله

مسائل الحوالة

قال رحمه الله صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غائب ثم قدم وعلم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك جاز وصحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لم يقبض المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال متبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة اذا كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه

والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك فاقبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا لو فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بالغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مقيدة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه وان كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم فسخ بيع العبد بخيار رؤية او بخيار عيب قبل القبض او بعده بقضاء القاضي او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما له ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كان للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع على المحتال عليه وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة للمحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه فقضى المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء فان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان عليك لي الف درهم كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل بينته ولا اصدقه لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية يكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثيق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان له على المحيل او وهبه منه لا يصح هذا ولا يكون كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك رجل عليه دين وهو الف لرجل حالة وللمديون على رجل الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الآخر حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة ولو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتأجيل لا يزول الشغل ولو ان المحتال له بعد ما ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على المديون بدينه رجل احال رجلا بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون بيع دار المحيل ولو كان عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل ولو كان عليه دين لرجل والطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او كان القضاء عن المحتال عليه كان القضاء ويكون عن المطلوب ظاهرا البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للمشتري حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل المال الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه كما احال الطالب

بما على الذي عليه الاصل لكونه الحوالة وان المحتال عليه تبرا منه فان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد على المحتال عليه وفي الكفالة
جعل الحوالة على الاصل بعضا من الحوالة الاولى وبعد ما انفسخت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل الف فقال الطالب للمديون
احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما اشترط الضمان على
المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد
ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدني المحتال عليه الحوالة وحلف ان لا يكون له عليه شيء قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق المحتال له وان اقام البينة
انه جحده لا يقبل بينته لان المشهود عليه غائب ولو كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة تجوز فسخها
الحوالة فيكون القول قوله في ذلك ولو احالت امرأة بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة
ان النكاح كان فاسدا او بين ذلك لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها
المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته فان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان
مقبوضا وهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذا في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن
كفيل ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام مقام
المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى مطالبة المشتري له رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال
البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه
ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع
على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه كقضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول
قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة
وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع
بالثمن على البائع ولكن البائع يأخذه من المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول البائع انه
لم يأخذ الثمن من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البائع وان كان البيع فاسدا وابطله
القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

قال رحمه الله اذا اصطلحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة
دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان
الصلح باطلا لانها ملكت نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد
في حصة الدين فسد في الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لفساد مقارن يفسد في الكل
واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال يبطل في الكل كالجمع بين حر وعبد فباعهما صفقة
واحدة فاذا طلبوا جواز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة من الوارث
شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير
ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها على اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة
احدها ان يكون الصلح من التركة دراهم ودنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من
جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز
لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل
الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان
هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الشك في وجود ذلك في التركة
يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة
لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من دراهم التركة او اكثر او مثل فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة
لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع فضة بفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد
رحمه الله انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح
وجه ذلك في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير

فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويجعل الجنس بخلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها
على حيوان بعينه او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها
وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين
القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت من مال آخر بعد ما صالحوها
عن ثمنها وصداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء
لدين ثم يصالحوها عن الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان
يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ايضا له دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر
على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهما على رجل بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما
هو ضامن لذلك هو كذلك ذكره ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح
ولو اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وبنتا فصالح الابن والبنت الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف
ان كانت المائة منهما على الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد
بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار فالعبد الموصى به بينهما
نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت
على ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة
ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة
الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه الله ان
الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود ولو صالح امرأة ابيه من ميراثها
على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح
الا ان يكون الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين رجل مات
وترك ابنا وامرأة وترك عقارا وامتعة ودقيقا فقبض الابن جميع ذلك فاستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة على انكار
او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين
الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها
استثنت الدين فجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت المرأة عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او بعض الاعيان
دون البعض جاز ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان للميت
على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها قد برئت من غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه ويقول ان الميت
قضاه حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة
حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون في هذا الصلح في حصة
شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء ولو كان صالح على ان يكون حق المدعي
للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يملك حق المدعي بقدر على ابانة بطل الصلح في حصة
الشركاء فيرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملكه عنه
عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وورثته صغار وكبار
فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا
ولو صالح بعض الورثة على البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان
فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان
ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له
بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل النقد ولو صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم
معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر بعد للميت دين لم يعلم به الورثة فظهر
فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه بعضهم قال بعضهم
لا يكون داخلا ويكون الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك

كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم
يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت
عند الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك بين العين
بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل الفضولي

قال رحمه الله رجل ادعى على رجل
حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان كان
اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان كان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا
فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي اصالحك عن دعواك على الف
درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول
صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك
على الف درهم فقال صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من
البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحد هذه الامور فان لم
يوجد شيء من ذلك يتوقف كما لو قال لغيره خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى ماله ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة
المرأة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هاهنا واما اذا قال
الاجنبي للمدعي صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم هذا والاول سواء لانه
وان اضاف الصلح الى نفسه ينفذ الصلح تعود ولا المدعى عليه الا اضافه الى نفسه يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان
العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم ثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه
المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله صالحتك فاشبه ذلك هو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت
فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال
على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه
اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه يكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط
الشرط عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان
الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله
صالح فلانا على ان برأ الاصيل عن جهة الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه
لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو
منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه
لان الفضولي اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فان كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال
على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على
نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مأمورا هاهنا نفذ على
المدعى عليه ومنه عند البعض يكون مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المأمور
ويجب المال على المأمور ثم يرجع على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء ولو قال
صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه
منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم
يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني
على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن
المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر يكون للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح
يصير مشتريا للعين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل ولو قال صالح فلانا على
الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف
على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين كان
قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر جعل قوله على اني ضامن على الكفالة

فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا
فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه ولو قال صالحني ينفذ الصلح
على المدعى عليه ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف
من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا
يرجع هو على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل
بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان
منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا
كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال
صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا
على العاقد وهاهنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء
المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني
او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لانه اضاف الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى
نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان
اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

قال رحمه الله رجل على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا نعرف وزنها
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبنى على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا
لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل
الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح عن جنس الحق لا يكون الا اخذا
والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل
القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا بصفة الجودة وكذلك لو
كانت الجياد حالة الفا فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز لان الاصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يبطل
التأجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل
جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا
حالة او الى اجل لانه صالحه على ما دون حقه في الجودة والوزن ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد
الانكار على الف درهم نبهرجة الى اجل لا يجوز لان النبهرجة افضل من السود فالمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة
الاجل فلا يجوز رجل ادعى نبهرجة فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل
الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة مضروبة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز ولو صالح على
اقل من حقه قدرا او جودة او على مثل حقه او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة
فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى
عليه فاراد ان يصالحه فصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية
جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة ولو قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي يبرأ
المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه فصالح المطلوب
على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء رجل سرق خفاف الناس
من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز
الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا
يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب يستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش
وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل كر حنطة وقضى عليه بالقيمة
وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض
وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها

فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا
الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبنى على
التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا ولو كان بين رجلين اخذ
واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل
جاز استحسانا وذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت
المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة
او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد ولو صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير
بعد الافتراق بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم
على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن
دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم تروج ذلك فردها علي ففعل فلم
تروج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده
فقال له البائع بعه فان لم تشتر منك فرده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما
قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقه فبقي
الى ان بعض متصرفا في ملك الدافع فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن
قول البائع بعه اذنا له في التصرف في ملك البائع فيبقى متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد ولو قال الآخر لي عليك الف
درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل ولو استقرض منه رجل دراهم
بخارية ببخارى او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وان كان ذو عسرة فنظرة الى الميسرة رجل على رجل دين فدفع المديون دينه الى
صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله ليس للدائن ان يمتنع
عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع
عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول له في مفازة
او موضع لا يقدر الطالب منه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب رد المغصوب في موضع لا
يقدر المغصوب منه على القبول كذا افتوا واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة ولو غصب
من رجل الفا واخفاها وغيبها فقال له المالك صالحه على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان
على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي فان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان
الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط ولو وجد المغصوب منه
بينة بعد ذلك فاقام ما يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب
جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها
على ان ابرأه عن الباقي في هو كالقياس مثل الاول لا يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد الباقي على المغصوب
منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر
تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن والله اعلم فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي
وتعليق الابراء باليمين والابراء عن النفقة قال رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها
خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط
في قولهم والثاني ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل
الغريم ان نقده خمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم كان لا ابراء في قولهم والثالث ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم تزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه
الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا ابراء وقال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الوجه الاول انه ابراء
عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او

لم ينقد

او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت بريء عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة
او قال ان اديت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر
فهو سواء ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني
بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان له على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل ان لم توفني راس الشهر
خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس
الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له
على ان يجعل المال منجما على الكفيل ... فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين رب
المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذكره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس المسلم الا انه دون المسلم
في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد ولو صالح الطالب الكفيل على غير جنس المسلم لا يصح ولو صالح الكفيل
الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فهو على
وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه ... فهذا الصلح باطل
ويكون المدعي على دعواه وان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه
عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي
على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يكلف المال
المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان
علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ان ما لي قبلك
شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك
مائة فاقر لا يلزمه ولو قال المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان
الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك امس على الف
درهم فجحدت فقال لها الرجل ... على ان ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة ولو صالح
امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلوم على ان يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان
كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد يحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالح المرأة
زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الايام ويعلم ان ما دون
ذلك يكفيها ولو صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق
الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه
عن الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها لانه بدل وتكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة
او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء
او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه
لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه الاكراه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا
عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث
فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان ذلك
في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في الرستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار والابراء
باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح زوج اذا هدد امرأته لتصالح من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي
وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن اكراها وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين
او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا رجل عليه دين مؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان
لم يكن ذلك بعوض ... جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل
فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا وانما يبطل الاجل رجل عليه دين مؤجل

اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او بنهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا
وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء القاضي عاد المال
مؤجلا فان طلب ان يبطل الصلح على كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم
يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن واجبا
بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة
درهم الى سنة على المائة المقبوضة يكون بينهما وتأخير حصته وذلك لان بعانه باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو قبض الشريك
الآخر كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تأخيره في حصته جائز وان كان دينهما
واجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الادانة صح تأجيله في جميع الدين وان اخر
الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تأخيره في حصته وعلى قولهما يصح ولو كانا متفاوضين فاجل
احدهما دينا كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل ايهما اجل او وكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تأجيله
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح
عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط
البعض فلانه مالك في نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيصح وان لم يكن
المصالح عاقدا يجوز حطه في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد
وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب باب في صلح العمال والصلح عن الامانات
والمغصوبات والجنايات والحدود والحقوق قال رحمه الله ولو دفع غزلا الى حائك في لف الحائك بشرطه بان
امره ان ينسج له ثوبا سبعة في اربع وينقص وينسج له خمسة في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه
على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح
قالوا تأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان
الغزل دين في ذمة الحائك فان صالحه عن ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل
اخذ الثوب ثم صالح الحائك ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما تصالحا على ان
يأخذ صاحب الغزل غزله ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه بعض الاجر كان جائزا ولو دفع ثوبا الى غسال او الى قصار
يدق فصالح رب الثوب على دراهم ليكون للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم
مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي للقصار بدل عن الثوب
وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة
الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان في ذلك
حصة الخرق سلما برأس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار
مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى
صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار
نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الآخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى صاحبه وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي
الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا
الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك هذا وعلى قول محمد رحمه الله يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده
الصلح مع المودع جائز ومع الراعي كذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الراعي مشتركا يجوز لان عنده الاجير المشترك
ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع
وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة

وقال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع يمينه ولا شيء عليه فان صالحه
صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح والوجه الثاني اذا ادعى المال الوديعة وطلب الرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز
الصلح في قول ابي يوسف الآخر ومحمد رحمهما الله واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او
هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك
وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول
والآخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك لم يكذبه فصالحه على شيء
ذكرنا انه يجوز الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها
فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال لا يبطل الصلح
ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا
على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان ذلك باطلا في قول ابي يوسف رحمه الله لان هذا صلح عن
الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فصالحها
على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن
ادعى الاستهلاك على المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم ولو غصب
عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة لان عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعندهما باطل قالوا هذا اذا كان
الغصب قد هلك في يده بان كان المغصوب عبدا آبقا وما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في
قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك
واقام الغاصب البينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح
على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا
في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز
ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز وان ادعى بالشفعة الشفيع
باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرأ من الباقي
او قال ابرأ صالحتك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على
ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف
الباقي فح لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع فصالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق
على ان يبرئ السارق بالسرقة ففعل فهذه وجوه ثلثة اما ان يكون عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويكون السرقة ملكا
للسارق بالمائة التي دفعها الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان
كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يكون متملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة
التي يدفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة
دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم
مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح ح يكون تمليك المائة
فيجوز بشرط قبضها في المجلس ولو كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر الكتاب انه يجوز سواء كانت
السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان المشار اليه بالدراهم جائز وان كان

لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله
اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن معلوما ولا مشارا اليه باطل
ولو ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي ذلك عمدا او خطاء فان ادعى عمدا وانكر المدعى
عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا يؤخذ بهذا الاقرار
لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح
الصلح والاقرار ولو ادعى دما خطاء او جراحة خطاء فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من
المدعي بالمال الذي يأخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف
ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح ولو قذف محصنا او محصنة فاراد
المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه فعل ذلك الصلح
حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل وان كان ذلك بعد ما رفع الامر الى
القاضي لا يبطل وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد اخذهما فصالحاه معا او اخذهما على دراهم معلومة
او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده ولو رجل
قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال
وعفوها بعد الرفع باطل وقبله جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما
اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق
ولو كان من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو
كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان
كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب خمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه
لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح في العقار وما يتعلق به [illegible]

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او
ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك فاما ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة
وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويبقى حق الشفعة فيما بقي حتى لو كان
هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم الشفيع وان كان هذا الاصطلاح
بينهما قبل طلب الشفعة في الكل ويكون ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح الشفيع جار الدار ولو كان المصالح
في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تجدد الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح
على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في البعض فان كان ذلك قبل ان يؤكد حقه بالطلب بطلت شفعته
وان كان بعد التأكد لا يبطل قال رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم
الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال لانه ان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح
بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم
الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن
لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته
في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة
فانه ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال يبطل شفعته وهنا اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم
وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع
الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل
ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان
يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز وان اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان
الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا
لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون

بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف
الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ رجل مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوه النصف الدار
بنصف الثمن جاز ويكون آخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري
ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان
يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل وادعى كل الدار فصالحه
المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان يأخذها
بالشفعة من المدعى عليه بتلك الدراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر رجل له
ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة او طرحها ولا يقول اذا اراد الرجل ان يجعل
على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعدما وضعها
كانت الظلة تضر للعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت تضر بالناس
فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعند ابي يوسف لا يكون له
حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص في طريق خاص
اذا فعله بعض الشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح
بناء ظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة فان
يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها يرفع ولا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا بنيت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على
الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين
ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصم في رفعها سواء
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد
الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك
الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة
وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء
وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك
لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما
على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت
مال المسلمين جاز ذلك ان كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا اخذ العوض
مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما
ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة
صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال
صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في جميعها لا يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم
ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة
بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في
حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل
له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة
ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك
حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح
صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم
جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل
الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فيهما ايضا رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطعه و

ويرفع هواء ملكه لان من ملك ارضا يملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ
الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالميل الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة
بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى
صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل فهو موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة
يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة
وكذا لو كان لرجل نخلة او بالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب
الارض فانه يضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض اخرى من غير ان يهلك عليه
ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان
مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع ويأمر صاحب الارض
بالقطع ان كان صاحبها غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان
ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة ولو ان صاحب النخلة صالح جاره
على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله لا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة
في صحن اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة
بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم يأخذ من الهواء
بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة في صحن جاره على دراهم معلومة فرفعه الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك
باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم واجب وكذا لو كان
الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة على دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع
المال لمنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك على العوض وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى المجهول

قال رحمه الله مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم
على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المجهول على معلوم او عن المعلوم على مجهول اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما
من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكره فصالحه من ذلك على مال معلوم
جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول
على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق
في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان
يترك كل واحد منهما دعواه ويبرأ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانه في هذا الصلح لا يحتاج الى التسليم
والتسلم ولو كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ~~نحو ما~~ ادعى حقا في دار ~~في يد~~ رجل فقال لي
حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا
على ان يترك كل منهما دعواه ويبرأ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانه في هذا الصلح لا يحتاج الى التسليم
والتسلم كان الصلح على مجهول يحتاج فيه ~~الى التسليم والتسلم~~ نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم
فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه
يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ما الذي يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على
ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي
او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسألة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار
في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول لانه
لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك
بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه تقبل
ويقضى بجميع الدار له ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر للمدعي بما ادعى صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى
المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين في هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز
ذلك ولو ان صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات ولو ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى

في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم
ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا جذعا كان ذلك
باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ رحمهم الله
قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة او استأجر طريقا
ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى رجل حقا
في دار فصالحه على طريق فيها جاز اما اذا صالحه على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات
لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه
روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق
المرور اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل
حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم
ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالح على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح
ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح
ولو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى
عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من
دار والمشتري يعلم جميع مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع
والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذا الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد رحمه الله مضطرب رجل ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على بيتوتة على سطح سنة ذكر
في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ رحمهم الله هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة
السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله في اجارة
السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز واتفقت الروايات
على انه لو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة
ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما
ان كان يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان كان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة اما اذا قال
المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف
الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف
الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف
يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم
استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه
فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع
على المدعي بشيء ولو قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه
ثم استحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار
بما في يد الغير فلا يصح الاقرار فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه
المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق
النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي
اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة
ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين
على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز لان المدعى عليه نفى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض
للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم الحاكم العبد البتة

انه حر او مدبر فقبلت البينة بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى
رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او اهل المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا
في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر
ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه
فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا تثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية للشريك ان يشاركه في
المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل بثمارها باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك
لان هذا صلح وقع على معلوم او مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود لا يجوز فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول **الفصل الاول** في استحقاق الحائط والخصومة
فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء
احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها جدار
بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر
جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم
لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في
نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الجدار لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء
جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر
عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينظر ان كان عرض الجدار بحال
لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني
متبرعا في البناء وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون
متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء
ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي
اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان لاحدهما العلو والسفل للآخر فانهدما
فبنى صاحب العلو السفل بغير رضا صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا
كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض كذلك هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان
يأمره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي رحمه الله جدار بين رجلين انهدم فطلب احد الشريكين البناء وذكر في الامالي
انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه في البناء ولان للشريك ان يقاسمه ارض
الحائط بنصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حتى امتنع صاحب السفل كان له
ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة
الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه
عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق التراب وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع
عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه
حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع
مثل حمولة شريكه وان كان حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع عليه حمولة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
للآخر ان يضع عليه حمولة مثل حمولته لو كان الحائط يحتمل ذلك لان شريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح
اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمل وعن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن
الى الايسر او الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس به لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد

ان يجعله

ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان استهدم الحائط يجعل الجذوع في
رأس الحائط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله
ليس له ذلك فان ابى الشريك جدار مشترك بين اثنين انهدم وظهر انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد احدهما ان
يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما
وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما
ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه منعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فحط عنه لتمكن شريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل
ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار
بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايآن فيها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي بكر رحمه الله بخلاف هذا قال ونقول بقول ابي القاسم رجل اخذ ساباطا قوم
فوق سكة غير نافذة وادخل اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله بحرفته واراد ان يجعل ارفع من غيرها يحدث
على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين
المسجد والسكة واهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار
بين الشريكين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب
الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم رحمه الله اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن
نقضه ورفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه
وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد
نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه جدار بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة
الآخر قال ابو القاسم رحمه الله ان كان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه
من لبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط جدار بين رجلين لاحدهما عليه
جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وبقية الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع
الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله جدار بين دارين لاحدهما عليه
ازج من لبن او آجر فاختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في كل واحد منهم ناحية فاختصموا
في درج منها معقود بآجر وسفله في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر فانه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير ان
لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دارين في يد رجلين وفي وجه احدهما طاقات في الحائط يريد ان يجعل جذوعه قال الشيخ الامام
ابو القاسم رحمه الله ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك حتى بني الحائط
فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان هو يزعم ان ذلك
خاصة له ان يفعل باشياء ما لم يعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في
ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه
الآخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة الحائط
الى جانب نفسه ليس له ذلك ان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء وله
ذلك جدار بين رجلين عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذكر الناطفي ان موضع الحائط
لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك
فالمسئلة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان
الآخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله هذا اذا انهدم الحائط فهدمه احدهما
والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما حمولة عليه فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك
وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدم على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر

يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة
وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما او يرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم
القاضي يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول
دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء
لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا
يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر ... فله
ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد رحمه الله في رحى ماء بين
رجلين وبيته لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا اجبار على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت
الطاحونة قائمة بعينها واداتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان
الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم
بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمها مع الشريك عن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر
ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره
فاذا اخذت غلته تحبس منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حائط كل واحد منهما
يدعي انه له وكان يخاف فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز
ذلك ويكون البناء والهدم عليهما اثلاثا ... اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح
حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان الغائب
اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب او يقوم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما
وان شاء ضمن نصف قيمة الاول او يقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض وعن خلف بن ايوب قال
سألت محمدا رحمه الله عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث
قبل ان يرتفعا ... ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي
فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل
مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين
رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف منها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين
جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق بيت
لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف رحمه الله
زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك
فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة
نبينه بعد هذا ان شاء الله وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما
في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بالمرمة جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما
كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر ... فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان ببنائه ...
المستعدي ان يبني جدارا باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما وذكر في
العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركاء
ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص واما النهر العام فكريه يكون في بيت المال
حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان بناه بماله و
نفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا يوم بنى
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهذا
الجواب فيما اذا كان الحائط بعد الانهدام اصلا لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله
لا يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان

بناه

بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له ان يمنعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الجدار واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول
لصاحبه ارفع حمولتك بالاسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم
رفع الجدار فسقطت حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد
الاشهاد حتى انهدم فافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان بحضرة وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه
نصف قيمة ما افسد بسقوطها اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهى ويخاف الضرر بسقوطه
فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه وعنه رحمه الله اذا
اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك فضمن ثم نقض
الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك هو بمنزلة ما لو قال لرجل آخر ضمنت
لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول
انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه
حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فان لم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من
صاحبه بالبناء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو والسفل كان له ان يرجع على صاحب
السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل ... لكل واحد
منهما ... لصاحبه ... فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك
ويؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي يهدم ولو هدمه بغير صلح كان عليه البناء وفي الصلح
ايضا ولو ان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب
العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل
وحكى القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في مسألة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنعه من الانتفاع حتى يؤدي
حصته على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس
الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها الطول فليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني
عليها شيئا وان كانت رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب
الجذوع فيها والجار يتضرر بذلك حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر فاراد صاحب الحائط ان يطين حائطه فصاحب
الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابي شجاع رحمه الله انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه
عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين وليس له سبيل غير دخول
الدار كان له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل لا يمكنه المرور في بطن
النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه واما ان تصلحه
انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وكذا في مسألة الحائط رجل اشترى شجرة واستأجر ارضا
يجب لثمرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل
ان للمستأجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب
الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان لكل واحد منهما سقف
بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء
والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كانت في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه
عن ذلك حد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما فصارت الساحة
لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب
البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع قال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في سكة
غير نافذة اشترى احدهم بيتا دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد

ان يفتح بابا تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح للدار التي كانت
له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة اخرى غير نافذة فاراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة
اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها
واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا لملكه صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه
سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة
حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا ان يقتسموها
فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له
دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد
ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبني على العلو
بناء او يتد وتدا الا برضاء صاحب السفل وكذلك صاحب السفل ليس له شيء مما ذكرنا الا برضاء صاحب العلو
الا بعذر ورضي في ارض السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل وهو المختار للفتوى انه اذا اضر بالسفل يمنع
وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار
في سكة غير نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك الا باذن اهل السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه ليس لاحدهما ان يزرع فيها قدر حصته وفي الدار المشتركة ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد رحمه الله
ان له ذلك في الفصلين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية
له ان يسكن في الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة
بين رجلين كان لكل واحد منهما ان يربط الدابة وان يتوضأ فيها وان يضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن
وان حفر فيها بئرا يؤمر بان يطمها قال ابو حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان
يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه ولو عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب ولو حفر فيه بئرا
او بنى فيه بناء فعطب به انسان يضمن ويؤخذ بان يطم البئر رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل
لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة رحمه الله انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن
لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق الا كان له ذلك كما قلنا
سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطين مقدار ما لا بد فيه للناس ثم يتخذ ذلك في
الحائطين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك قال محمد بن سلمة رحمه الله في سكة غير نافذة لا بأس
بالقاء الاذى وبل الطين والوكاف وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والمبازيب
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه في ذلك احد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة تركه ولو اراد ان يحدث
رجل في اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل او حمل شجر لرجل وثمرها
لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة
بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون
متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون
متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان
ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي رحمه الله عن المزارعة الكبيرة طريق
غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها وثمرها واكل
فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا بأس باكل توتها ولا يجوز اخذ
ورقها

فصل في المهايأة

المهايأة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروع
ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في
ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها
هذا اذا كانت المهايأة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا

ويجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا زمانا شهرا او سنة
او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض
والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال ولو طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر ولو
طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض لو تهايا
على ان يسكن هذا الدار والآخر يزرع هذه الارض وفي الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام او آجر
ان تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي ولو دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن
كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا وسفلا او يواجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على
ان يسكن هذا هذه الدار سنة ويواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا
على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الظاهر انه يجوز فان كانت
الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما اشتركا في الفضل وعليه الفتوى وكذا لو تهايؤا في الدارين على السكنى والغلة
بان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا
ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
الدار الواحدة يجبر لان عنده لا تجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت
في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر
الرواية ولو تهايا في نخيل على ان يأكل هذا ثمرة سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام و
جميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها او صوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك
بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف
والثمر قائما كان ذلك باطلا فان كان صاحب الفضل استهلك فجعله صاحبه في حل يبرأ لانه اذا جعله في حل
والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز
ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز ولو طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي وفي العبدين لو تهايا
في الخدمة جازت في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه في العبد الواحد وفي
العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز
المهايأة في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة
الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان لا يجوز
لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهايأة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته على
في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة
فيكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ولو
كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهايأة ولا
يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايا على
ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد
على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على
الآخر وكسوتهما يكون عليهما كما في العارية فان النفقة يكون على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون اقرارا

ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
ستة الفاظ اسكنيها هذه الدار واعطنيها وابرأ منها واتركها ودعها واخرج منها اذا في يده دار
يدعيها غيره فقال الذي هو في يده للمدعي اسكني هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة
فهو على وجهين اما ان ذكر مقرونا بالبدل او غير مقرون بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها
ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكر مقرونا بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من العامل

بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل اذا ذكرت مقرونة بالبدل او لم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف درهم او ملكني بالف درهم واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد ولي الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانا جعلت اقرارا وشيئا بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها واخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل فلا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان الدفع يقال سلم لي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى دارا بالف ثم قال للبائع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم لي ما لك فيها من حق لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى او لا فقد اقر بالملك للبائع فلما صار مقرا للغير يكون حكمه بالنفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الى فلان فلا يكون اقرارا بالملك لفلان

كتاب الاقرار

فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال اجل الغرماء ابها علي كان اقرارا وكذا لو قال ابتني رجلا من الغرماء احتسبها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غيرك احق بها فقال المدعي كراسه كان … او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال له عليك الف درهم فقال المدعى عليه الا خمسمائة منها فلا اعرف فيها يكون اقرارا بالخمسمائة ولو قال له عليك الف فقال المدعى عليه كيسه بدوز او قال كيسه بدوز او تراز وبيار تا بوكشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان صدقه في الدنيا صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنيا صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عند ابي يوسف رحمه الله لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب ايضا وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد رحمه الله يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يده دار اقر انه دفع لله فلان الفلاني لم يكن اقرارا بالدار لفلان رجل ادعى رجلا مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا رحمهم الله ان رجلا قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء ولو قال لامرأته بين يدي الناس عفا الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت ارى بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار بين گواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقراره بقرينة ان قالت المرأة ارى بتنقيل تراء لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكره في المنتقى

انه اقرار قال ابو الفضل رحمه الله ولو قال في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اوفني دعواك منها او قال اخرج الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار ولو قال لا اخرج لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون ولو قال له عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخرني هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فيقبل لو قال له ما ابعدك من الثريا قال ههنا يلزمه لانه لم يصف ذلك طلب الالف ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا رجل ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب احدا قبلك او احدا بعدك او احدا سواك او احدا معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يده عبد فقال له رجل اشتر هذا مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان الآخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان لفلان علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر او افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطلا الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله المال عليه الى اجل ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او في قوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او في صكه وبصكه لم يفصل احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خليطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتوى فلان الفقيه او بفتواه او في فقهه لا يلزمه شيء وكذا لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى علي بالف لزمه المال وان تصادقا على ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على نفسه ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأه عليهم ولم يقل اشهدوا علي بما في الكتاب انه لا يكون

حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين قوم اميين كتابا وقال اشهدوا علي بما فيه ان علم الشهود ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب وجرة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بجميع هذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب لرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي وفي كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان مكتوبا بخط البائع في تذكاره يلزمه شيء لانه لا يكتب في تذكاره الا ما كان له على الناس او للناس عليه ولو قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد علي بهذا المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال للشهود اتشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبتني الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلكت الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا ولو قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة او لا يبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن يأخذ منه الاجرة وذكر الناطفي رحمه الله ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة ولو قال لغيره ابتع عبدي هذا او استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا واعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا و

او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا ولو قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال له ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له ثم ان ادعى اقرار الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون ويكون حق القبض للاول وان ادى الى المقر الثاني يبرأ رجل قال لامرأته بوهبه هذه كه قال ابو القاسم ان قال بالفارسية اين كاو من تراست يكون هبة لا بد من التسليم وان قال تراست او قال ان تراست يكون اقرارا ولو قال لابنه الصغير اين مال من تر اكردم او ان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا يكون اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر محدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه شيئا قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر كان باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاولادي الاصاغر وهي لفلانة منها صغيرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يحلف بالله ما اقررت لك بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار انما يحلف في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عبد في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ وقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في منزله لامرأته هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك الا بنفس الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ولو قال مرا بفلان ده درم دادنى است قال لا يلزمه بهذا الكلام شيء ما لم يقل علي او في ذمتي قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان علمت المرأة ان جميع ما اقر به كان لها بيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع او هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار ولو قال جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اقرار ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك رجل قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الرستاق وتعود بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بما فيها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها ولا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود ولو قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فهذا كله لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لو صرح و

ولو قال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من يسأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا ولو قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية يكون اقرارا ولو تصادق الوالد والولد ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لان الذي اقر لها بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمرا واحدا وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم رحمه الله ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء او انكروا واقر الميت ثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل قال لامرأته في صحته بدار وهي خراب ثم عمرها فيها ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا وادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يعنيهم منه انه ارض في يد رجل اقر انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدق الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع في البيان اليه ولا يجعل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر لعبد نفسه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان صدقه الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله ان اقر بذلك في مرض قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرض لزمه ولم يتخلل ذلك حتى مات لا يجوز اقراره ولو قال لقد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر له واقراره بالاخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت من بيت فلان او اخذت منه ولو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان او من مرتبة فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يصدق صاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون هذا اقرارا بالدار للمدعي ولو قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي

او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا ولو قال قبضت من فلان مائة كانت لي عليه وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعدما يحلف انه ما اودعتها او لم يكن عليه لغيره فقبضتها رجل قال اسكنت فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال لفلان خياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي او ثوبي وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال لفلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر بعض البيت او بنى هذه الدار او غرس هذه البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رحمه الله يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعى انها للدافع لنفسه وعند محمد رحمه الله هو كما قال في سكنى الدار ولا يضمن الرافع شيئا قصاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قول ابي حنيفة سلمها اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر اولا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب للذي في يده لفلان والقصار ولا يضمن شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة وكذا قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت الا بمن فيلزماه ولو قال له درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب يهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها اليه في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعده درهم لزمه درهمان والاصل في هذا ما عرف في الطلاق الا في مسألة بعده فان ثمة اذا قال بعدها واحدة تقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائتان مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال او وعندي ثلثة اثواب زطي ويهودي يلزمه يهودي وزطي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه لان التساوي في الثلث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه غاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الحكم في المكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من الحنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا وكذا

يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا او درهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا
او احد عشر درهما لزمه من كل واحد عشرة ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع لا يتناول
اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال
اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه مائتان فالمال
العظيم الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله انه يبنى على حال المقر في الفقير والغني فان الفقير يستعظم القليل والغني يستعظم
ولو قال لفلان اموال عظام روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس او خطير
او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف
وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي
عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم
مع كل درهم يلزمه درهمان ولو قال لفلان عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا
الدرهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا
الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي مع كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة
فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان اليه
بعد ان يبين اكثر من ذلك الى شيء وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك
كل ما يكال او يوزن ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة
الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصدق في اقل من عشرة وقال
محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال الا قليل او الا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي عشر الف قال محمد
رحمه الله يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف ولو قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر
في مجلس قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رحمه الله انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول
بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء ولو قال لفلان
علي الف وعبد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير
او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لا يتم وكذا لو قال الف
وثوبان ولو قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما يكال او يوزن ولو قال علي الف درهم
او على درهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض
والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم
قال وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة ودانق او عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة ولو
قال لفلان علي فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم الا عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان
علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدنانير لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف بيض
او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار
او كر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال لدرهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع
ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم فهو على درهم وزنه سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار و
كذلك لو قال فليس او دنينير او رطيل على التمام وكذا لو قال درهم كبير او طويل او عريض فهو على وزن
سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين بزيادة
او نقصان يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي
يوسف رحمه الله لو قال ببغداد علي الف موزونة كان عليه بوزن بغداد موزونة لان الموزونة باب
الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد قرينة وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة موزونة يعتبر كر بغداد وعن

لابي يوسف

لابي يوسف رحمه الله لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم ولو قال عندي لفلان الف درهم
عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك في كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا ولو
اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة ولو قال لفلان علي
حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد
ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك وهذا الجدي من شاتك لا يكون
اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو
اقرار بالحنطة وكذا لو قال الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان
او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في
هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره
بالثمر او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخل باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة
او بالسكنى رجل اقر لرجل بلفظ فاتحى بكل باصله من الارض رجل اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخيل
كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت متعادية
تمنع من الزراعة دخلت الارض في الاقرار الا مواضع النخيل يدخل بقدر غلظها ولو قال الرجل انت في حل من
مال حيث وجدت تأخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل على العموم ولو قال لغيره اقرضتني
وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف
لا يصح اقراره واذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار وفيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى
موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد
شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل وذكرها الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وزاد على ما ذكر
في الاصل وجعلها على وجوه وتشويش ذكره فالحاصل ان يقول هذه المسئلة على وجوه ان اضاف
اقراره الى سبب في السبب واحدا او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي
الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم
جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال
لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في
موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان
الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد
على ذلك لزمه المالان على كل حال بلا خلاف لان الصك بمنزلة السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان
كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد
قالوا وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاد في مجلس القاضي
فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان
كان الاقرار عند غير القاضي وكان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد
على كل اقرار شاهدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقراره
الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون
المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا
وانما يتعدد المال عنده اذا ثبتت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين
عند غير القاضي ذكر الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان ان اشهد في المجلس
الثاني شاهدين غير الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا انما كان
ذلك في الموطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء
اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هكذا ذكر الخصاف رحمه الله

والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار ان في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال
واحدا وروى عن محمد رحمه الله انه قال في قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل
اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره ثم جاء بشاهدين آخرين
على اقراره بالف ولا يدري كان ذلك في موطن او في موطنين فبقي الشهود وذلك منهما مالان الا ان
يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد
شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان رجل اقر بالف درهم ومائة دينار
في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه
الالف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه
الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب هو اقر لي بالف
وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين واقر بها
فالطالب ادعى ثلثة الاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره
الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول او ايجاب الزيادة فلزمه الزيادة ووجب عليه الفان
وان جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بانه براءة عن الف
درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك والثاني ان يكون احدهما
مورخا او كان احدهما مورخا والآخر لا والثالث لو جهلا اول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ
المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فان كانت
البراءة قبل ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة
لا تتعلق بالدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة يكون عن الدين
وليس بينها وبين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة
غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة يكون بعد الوجوب عادة وان كان لرجل
على رجل صكان في كل صك الف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم
في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة
وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب براء عن الف وخمسمائة
ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وجميع البراءات يكون على قياس جميع المال وفي كل موضع
كان المال واحدا كانت الابراء واحدة وفي كل صك صنع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين وخلاف
صك المطلوب يوجب خلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبت البراءة عن الف وخمسمائة فبقي خمسمائة
ولو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب لانه المدعي في السبب
وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا قال له علي الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويلزمه المال وان قال لك الف علي من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد
واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك عبدا غيره لا يجب الالف
على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه رحمهما الله وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو اقر رجل انه قال لا ابتعت من فلان
بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وهذه المسئلة ولو قال لفلان عندي الف درهم وديعة
ثم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او
مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا بالف درهم من فلان فقال المشتري ما ملكت شيئا ثم قال بل قد
ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم
لان البائع اقر بالبيع اولا وما انكار المشتري بعد اقرار البائع لا يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام

البينة

بالبينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقضي ببينته ويقضي له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري
كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا ادعى المشتري بلا التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان
البيع بعد جحود المشتري وقال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري
لانهما لما جحدا البيع انفسخ بينهما الا يرى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد استحلاف
المشتري لا يقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يقبض الثمن ثم جحد صح جحوده
لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل واذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض واراد استحلاف المشتري
في القياس لا يستحلف المشتري وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو
متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض
للاشهاد فيحلف الخصم بالله ماله عليك هذا المال رجل او امرأة اقر رجل على نفسه بثوب او عبد صح اقراره ويقضي
عليه بقيمته وسطه في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله القول قول المقر في القيمة ابو يوسف رحمه الله حمل اقراره على سبب
مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وبذلك يصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله لم يعتبر السبب
ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء ببرابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس
او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه الكل و
لو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به يلزمه قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا
آخر ولو قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف
فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال علي او على فلان الف درهم
ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء كان له في الميت ولو قال
لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر ولو قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويومر بالبيان والله اعلم

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار الاستثناء على نوعين استثناء من جنس المقر واستثناء من حيث
الصفة اذا اقر رجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء
على قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه
كالكيلي والوزني المتقارب فان قال لفلان علي دينار الا درهم او قال الا قفيز حنطة او الا ثلثة جوز صح الاستثناء
ويطرح عن المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى يأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان
لم يكن المستثنى من جنس المقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا وقال الا شاة لا يصح الاستثناء
في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس المقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به
فلا يصح الاستثناء رجل قال علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه عشرة
جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم
ويطرح عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمهما الله يجب على المقر خمسة جياد
ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة
يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال علي عشرة ستوقة الا خمسة جيادا كان
عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن
بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال هي نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى
الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان
علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر
هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم هو على الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين
السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الف
قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يصدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره

فقال وارثه هي زيوف لا يصدق ولو قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق
وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل
قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله ولو قال لغيره اقرضتني
الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى
الزيافة اذا كذبه الخصم وقالا ابو يوسف رحمهما الله يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن
بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يصدق اذا كان موصولا
ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية
عنه لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال في ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها
غير مشهورة رجل اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال
اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه
الجياد وعند ابي يوسف رحمه الله انه يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال
هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او ما يوزن سوى الدراهم والدنانير رجل اقر
بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة
المبيع اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله
المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء
راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى
الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة
على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل
قبضتها ان قال المسلم ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه
وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال
ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت
الي الفا ثم قال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال اعرتني
داري بالف او اجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يديه دار
وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الاخر فهو على ما قال لانه استثنى
بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت
الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي
او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل لي باصولها لفلان والثمرة لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر
في الاخيرة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار
مقصودا ولا يكون الاستثناء الا بما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها
لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار
لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الاخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه وان ولدت جارية في يد رجل
وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء
وغير ذلك كذلك سائر الحيوان والثمار المجذوذة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه
متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله
لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها
لفلان كانت الدار والبناء لفلان لانه اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره

فيبطل

فيبطل فهي للمقر له الارض وهذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام
الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر لفلان بالدين فاقر المقر له بان الدين لفلان وصدقه فلان
صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى ... رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي
فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار في يده
رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان في ذلك انها ما كانت للمقضي عليه تكون
هي للمقر له والله اعلم فصل في القبض والابراء رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره
وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فح يصح اقراره وابراؤه
وذكر الناطفي رحمه الله اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت
اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان
القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على ذلك لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه
وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة
والمضارب في ذلك سواء رجل عليه دين شهد له الطالب اقرارا ان الدين الذي عليك لفلان شهادته وصي الميت
اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة والده
قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو
اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه ولو قال هذا العبد
لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح ولو قال لغيره من بايعك
بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال كل من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك
بثمنه جاز فصل في اقرار المريض لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه وان كانت الكفالة في الصحة
سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو
اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لا يكون
وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار كما ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض
لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث
بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته
لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت
وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله ولو ابرأ
المريض غريمه بغير قبض فان ابراء الوارث لا يصح ابراؤه سواء كان الوارث اصيلا او كفيلا ولو ابرأ الاجنبي
فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره ولو ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له
لا يصح لان ابراء الاصيل ~~ابراء الاصيل وابراء الكفيل~~ ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين
او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة من القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا
ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم اقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن من المشتري ودفعه
الى الموكل لا يصدق ولو كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق
الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل مريض فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان المريض الوكيل يبطل
اقراره لوارثه بالقبض في ضمانه الاخر رجل عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت
له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة على مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث
مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين من الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر
لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت الورثة البينة بعد موته انها ابرأته
او وهبت المهر منه وجازت في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة ان كان اقرار الزوج لها بالمهر في
مرضه امرأة مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة
صح اقرارها وكانت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه لا يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او

الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول ولو اقرت امراة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة مولاه ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو جائز ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي الطلاق ولو اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وليس لي غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثر القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان ولو اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع عبدا في صحته من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا ببراءة المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا يجاز وانما يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة نفس لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف رحمه الله اولا وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس والقول الاول احوط اذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تجاحدا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي بعد ان نصيبه جائز اذا تجاحدا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو اشتريا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم كما لا يقسم ولا ينصب للغائب والصغير وبشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب والصغير

لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد المودع الغائب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يقبض للغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن صغير من يقسم ويأمر بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة واجازه بالقسمة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت والاجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت وورثاه عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غائب فاقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائبون وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فحضر الى قسمة الميراث بان مات واحد من المشتري لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر فطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام بينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين بنصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك في هو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي وقال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمهم الله كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رحمه الله دار بين رجلين كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكى الجصاص رحمه الله على عكس هذا رجلان بينهما حمام صحيح فطلب احدهما القسمة ان كان بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يتخذ نصيبه حماما بعد القسمة يقسم والا فلا ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضر الكبير يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض وان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتجوز في قول محمد رحمه الله وكذا الطلع على النخل بين رجلين اذا قسمه دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة ولو كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو كان بين رجلين اسطوانة او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم لا طولا ولا عرضا الا بالتراضي على ذلك وكذا البئر والعين والحمام بين رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد شربه ولو كان يقدر كل منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت الاراضي انهارا متفرقة وابارا فيما بينهم يقسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا او عرضا جازت القسمة الرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا او اناثا لا يقسم

في قولهم الا برضاهم ولو كان الكل ذكورا واناثا وليس معه الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمها وابى
البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه رحمهما الله يقسم
ويجبر على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لا يحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه
ضرر وان مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة ولو قال احدهما على ان يأخذ منهم نصيبه كلا
الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة
وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيبه
في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت
الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة
كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصرين او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف رحمهما الله
انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة ولو كان بين رجلين بيتان له ان يجمع نصيب
احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كانا بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما
كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل القسمة على حدة ولو كانا بجنبها متصلين
فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله الدار
والبيت سواء والرأي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احد جانبيها بناء ولا بناء في الجانب الآخر
فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض وآخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء
بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن وان كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما
فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار
الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار
مسيل ماء لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم
فصل فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق
هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها
لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها
جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان له
النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله انه يستحق النخلة باصلها وعند محمد رحمه الله لا يستحق
الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رحمه الله كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع
جميعا وعند محمد رحمه الله في القسمة يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع ~~[illegible]~~ وفي
البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها الاخرى رجل مات فطلب
ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب
فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا
لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال يأمر القاضي
بفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين
من حصتهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين فيما بينهم
وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها
فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ثم لم يذكروا الحمامات في القسمة فهو بينهم كما كان وان ذكروها
فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا
قسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد خروجها من البيوت فالقسمة فاسدة اراض بين قوم قسمت
فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد فيه روايتان في رواية لصاحب
الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في سهم احدهم حائط عليه
جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي

هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة
بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين
وارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه
ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت
القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه رحمهما الله انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى
القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فغاب بعض الورثة وعلى الميت دين او اوصى بوصية
او كان له وارث غائب او صغير واقتسم الورثة ميراث الميت لا بامر القاضي كان لغرماء الميت [illegible]
وللصاحب الوصية والوارث الغائب ان يبطلوا القسمة والصغير لان ورثة الميت انما قاموا مقام الميت
الآن ولو كان هو حيا غائبا لا ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموه واشهدوا على انفسهم
بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي
فاقرارها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون
وجودها كعدمها فكان له ان يبطل القسمة فكذا ان كان الغريم هو الوارث ولا تشبه دعوى الدين دعوى التركة
فانه لو ادعى التركة في العين جاز او ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يسمع دعواه
ولو ادعى بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابنه من الاب حال حياته بثمن مسمى معلوم ونقد الثمن واقام البينة على ذلك
فذلك يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابنه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم
اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء
باطلا وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما يعرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين
على المورث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه
ثم جاء احد الباقين وقال انا لم اقتسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث
فقال قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الآخر وقال المشتري لا ادري اقتسمتم
ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء
فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة في ربعه واما الآخر انما باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمته
وثلث ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلثه بثلث الثمن
وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها
ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المتوفى ان زوجها اصدقها اياه او انها اشترت منه بصداقها لا يقبل ذلك منها
لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا
دارا وارضا فاصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسمة الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه
او غرسه لا يقبل بينة على ذلك لانه يتناقض في القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة
بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع ذلك ولا مساحة ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة
فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف رجاء النكول
ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف فاخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك
الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض
حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض اشبه بالعقد ولو اختلفا في العقد
يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة
غصبا بعد ما قبضت ويقول الآخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخذ والبينة بينة صاحبه
ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء
حقي بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك حقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن اخذت
انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان يقع
المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله

ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال
في الكتاب وان كانت التفاوت كبيرا ابرجان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يسمع دعواه
رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه
فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار
الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان
لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما
بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز وكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة فمعنى التمييز في القسمة غالب
على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيها الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة
رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان واصاب الآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد
الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك القراح وكذا
هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك
اصابه بالقسمة فانه يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة
البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء واما اذا اقر بالاستيفاء فلا يسمع
دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح يسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون
واستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يكون على الكل
واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا من الميراث وغير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في
القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كان بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل القسمة فله وجه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يسمع دعواه الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وهو الصحيح داران اقتسما بحدود ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال فاني اكبر اخذت ببينة
هذا وبينة ذاك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء هو في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج
فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان القاضي هو القاسم او نائبه
فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم
يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحد لان بخروج بعض السهام
لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج بعض السهام الا واحد تمت القسمة
فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي رحمه الله ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض
وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر
والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته مثل ذلك فيفرز حق كل واحد منهما
وهو جائز والله اعلم

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء
اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن هناك
وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفه
فيما هو ملك لولدها الصغير صحيح كالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم و
الزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب وليس لوصي الام
القسمة على الصغير في غير ما تركت الام وتجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار
لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك
على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق فلا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه

او بوكالته

او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله
القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء
يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب ولا اذا اقتسم
الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير غائب او غريم للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب والصبي قبل
الاجازة فاجاز ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا ينفذ في قول محمد رحمه الله
كذا ذكر عصام رحمه الله فان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة ذكر الخصاف رحمه الله اذا كان في الورثة
صغير وكبير غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار
فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب او
يقوم البينة على الميراث بينهم وعلى عدد الورثة فح يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة
ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الغائب ثم لا يقسم اذا اقتسم التركة وعلى الميت دين فاجاز
الغريم قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان
للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا
على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان
لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه وان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى
جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض لانه قائم مقام الغريم وللغريم ان
ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين غائب وحاضر او صغير وبالغ
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي فان هلك قبل ان يصل اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كالغلة
اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان
غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذ قد هلك ما افرز لنفسه كان الهلاك عليهما ولو قسم الغلة و
افرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذ قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان
خاصة كذا قال بعض المشايخ رحمهم الله ثلثة نفر بينهم ارض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة وللثالث سهم واحد
فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولم يرض بذلك الذي له سهم
واحد فالقسمة للاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة للواحد وخمسة وسهم للآخر وسهم للثالث
على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج يوضع على طرف
من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له
ذلك وتسعة اسهم متصلة الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة
لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك واربعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة
عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة فكذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم
متصلة بذلك السهم وبقي السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف
الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة
منها مملوة وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء
من غير ان يزيلوها عن مواضعها فالوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين [illegible]
ويعطى الثاني كذلك يبقى خمسة خوابي احدها مملوة واحدها خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى الثالث للابن
[illegible] فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فجاء رجل ثالث واكلوا
جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي
رغيف [illegible] ان في ذلك لصاحب الرغيفين رغيفين ورغيفا ثم من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما [illegible]

كل واحد منهم اكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم قال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فان الثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم **شريكان** بينهما عنب ارادا قسمته جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ رحمهم الله يجوز بالسرجة لقلة التفاوت قال رحمه الله وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فاما قسمته بالسرجة لا لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني **رجلان** تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل فيكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل **اهل قرية** غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كان لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذي يتعرض لهم **دار** بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر يقسم الدار بينهما **ولو كان** جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال له ان شئتما فاقتسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان **رجلان** بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر في رحمه الله ان الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه ويكون دينا على مولاه قال امره بذلك من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك له على الحر ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دار او نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق **شريكان** اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وفيها اشياء من التوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيء من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على آخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا **دار** بين شريكين رفع بابا من الدار ووضعه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار **ولو** اقتسما كرما وفي الكرم اعلاق سوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة ولو كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع **ارض** بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وقال الآخر قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الحق على الغائب وذلك باطل **دار** بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما **ولو كان** مكان الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤاجره ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بنى احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك كان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فلان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد رحمه الله في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا **طاحونة** وحمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من

اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره **رجل** مات وترك ضيعة وخمسة بنين احدهم صغير واثنان كبار واثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احدى ضربين فطلب هذا المشتري من شريكه الذي باعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقسمة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين ووصيا عن الصغير لان المشتري قام مقام البائع فكان للبائع ان يطلب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا **صبي** اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذبه ظاهره ويتبين بهذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله **رجل باع** من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدرك غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا كان في حيوة الميت **ولو** كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة وكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت **رجل** مات عن امرأة وابنين وتدعي المرأة انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعرض هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل تؤمر الورثة ان يتربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد ولو كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة فان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يتوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف في رواية قال يوقف نصيب ربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمهما الله يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل اذا كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن فان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لانه في حق الاخوة تلك فلا يقسم **رجل** مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تخرج المسئلة من اربعين سهما فللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر سهما ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر **امرأة** ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فوقفت المرأة كذلك ثم نبشت فرعي فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم يورث عن الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث لان لا يشهد العدول انه ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان يبنش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه لان لا يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز الا بالدراهم والدنانير مكيلا او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل ويجوز بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة وان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس **رجل** دفع عروضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض **ولو** باع العروض بكيلي او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها صارت مضافة الى العوض **رجل** دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة

ويكون التولية قدرهما وضعفها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فأمر المودع بأن يعمل بها مضاربة
بالنصف أو بالثلث أو ما أشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كانت الدراهم دينا فأمر المديون أن يعمل بما عليه
مضاربة لا يجوز ويكون للعامل ما اشترى لا لرب الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الربح لرب الدين
ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز رجل دفع إلى رجل ألف
درهم وقال إذا تمت الألف درهم شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء فلو أخذه مضاربة فاسدة
لجهالة الربح بينهما فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمور أجر مثله رجل دفع إلى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب
أن يشتري شيئا للمضاربة بأكثر من ذلك المال إلا أن قال له رب المال اعمل برأيك وإن لم يقل فإن اشترى سلعة بأكثر من ألف
كانت حصة الألف مضاربة وما زاد على ذلك فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة
ولا يضمن المضارب بذلك رجل دفع إلى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة
عندنا وإن اشترى بخلاف صفة رأس المال بأن كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وظاهر قول محمد رحمه الله المضاربة تفسد بأشياء منها إذا شرط لأحدهما من الربح ما يقطع
الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة ومنها إذا شرط على المضارب ضمان
ما في يده ومنها إذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب
وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح
كان فاسدا ولو دفع الأب أو الجد أو الوصي وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب
جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع أحد المتفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة مضاربة إلى رجل وشرط
عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها إذا دفع الأب والجد والوصي
مال الصغير إلى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والأصل في هذا أن كل من
يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له أن يأخذ
لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة وإذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل لأن المضاربة إذا فسدت تنقلب إجارة
وفي الإجارة الفاسدة إذا عمل الأجير كان له أجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب بعد ما عمل مضاربة فاسدة ذكر في
الأصل أنه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي رحمه الله خلافا قال لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه
وجعله على الخلاف في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده لا بفعله رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهما من الربح
وسكت عن نصيب الآخر إن سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وإن سكت عن بيان نصيب المضارب
لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب
على أن لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال ما رزق الله من الربح
يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع ألفا مضاربة على أنهما شريكان في الربح جاز ويكون
الربح بينهما على السواء ولو قال على أن يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول أبي يوسف رحمه الله ويفسد
في قول محمد رحمه الله ولو شرط بعض الربح لثالث إن كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث
لعبد المضارب وليس عليه دين أو لغرماء دين المضارب جاز ويصير كأنه شرط ذلك للمضارب كما لو شرطا
لابن المضارب أو زوجته كان ذلك لرب المال وإن شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين أو شرطا عمل العبد
مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وإن لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه
يجوز في كل حال لأن عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال رجل دفع ألفا مضاربة على أن جميع الربح يكون لرب
المال كان ذلك بضاعة ولو دفع إلى رجل ألفا نصفها قرض على المضارب ونصفها مضاربة جاز فإن تصرف المضارب
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الألف
على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي جاز ولا يكره فإن تصرف في الألف وربح
كان الربح بينهما على السواء وأبو حنيفة عليهما لأن نصف الألف كان ملكا للمضارب بالقرض والنصف

الآخر بضاعة في يده ولو قال لغيره خذ هذه الألف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة
كانت المضاربة فاسدة فإن هلك المال في يده قبل القسمة أو بعده يضمن قدر الهبة لأنها هبة المشاع فيما يحتمل
رجل دفع إلى رجل ألفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال
لأنه يكون ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لأنه ربح المضاربة رجل باع نصف متاعه من رجل
بخمسمائة ودفع كل المتاع إليه وأمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بألف وتصرف
فيه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه رحمهما الله ربح نصف الدين لرب المال
ونصف الربح الذي أمره ببيعه على ما شرطا بناء على أن من أمر المديون بأن يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى
يكون مشتريا لنفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمديون وعليه خاصة
وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لأن ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف
لأن عندهما ما اشترى المديون يكون مشتريا للآمر وإنما فسدت المضاربة لأنها وقعت بالعوض فكانت فاسدة في
النصف صحيحة في النصف ولو كان الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند أبي حنيفة
رحمه الله ثلثا الربح يكون للمضارب كأن رب المال قال له اعمل في نصيبك على أن يكون الربح لك واعمل في نصيبي
على أن يكون ثلثا الربح لك وثلثه لي رجل دفع إلى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين
إن كان شرطا يؤدي إلى جهالة الربح مثل أن يشترط على أن يدفع المضارب داره إلى رب المال ليسكنها أو
أرضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الأرض والدار
فكانت حصة العمل مجهولة وإن شرط ذلك على رب المال بأن يدفع أرضه إلى المضارب أو داره لا تفسد المضاربة
ويبطل الشرط لأن المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة
الثانية هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح لأن رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل المضارب
وعليه دين ورب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح إن كانت المضاربة معروفة المضارب إذا قال هذه الألف
مضاربة في يدي وليس عليه دين صح إقراره في جميع المال لانعدام التهمة وإن كان عليه دين الصحة لا يصدق في
حق غرماء الصحة ولو كان عليه دين المرض إن بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وإن
بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب إذا أقر في مرضه بربح ألف ثم مات من غير بيان فلا ضمان عليه لأنه
لم يقر بوصول المال إلى نفسه ولو أقر أنه ربح ألفا ووصل إليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لأنه مات مجهلا للأمانة
إذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال إن كان المضارب قال
لرب المال شيئا فأنا عامل هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا ينبغي له بعد ذلك إلا من الربح وما أخذت حتى كان من رأس
المال إلى المضارب ودفع إلى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب
ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لأنا لو جعلنا
من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بعذر ذلك وهو لم يقصد إبطال المضاربة قال رحمه الله
هذا إذا أخذ المستأجر في الإجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للإجارة الطويلة بعذر ذلك المضارب مع
رب المال إذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب أو لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون
من رأس المال وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام رأس المال فإن فضل شيء عن رأس المال
كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال
بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وأنكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو أقاما
البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح
وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب لا بل ثلث الربح كان القول للمضارب لأن رب المال متعنت ليس في دعواه
إلا فساد العقد ولو أقام رب المال البينة قبلت بينته لأنه أقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال
شرطت ثلث الربح إلا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وإن كان فيه
فساد العقد لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لأنها قامت على إثبات الزيادة ولو قال
رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو لم تشترط لي شيئا ولي أجر المثل

كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو دفع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة
فان من لا يلزم منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة فليست بلازمة فترجح بالضمان الا بالتصحيح
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال
لان الربح يستحق عليه من جهته فكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك
وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل رأس
المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقرانه مال المضاربة كان القول في رأس المال
قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين ولو جاء المضارب بثلاثة الاف فقال
الالف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده
الا اذا اقر انه لغيره رجل دفع الى رجل الفا وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم
المضارب المال بنصفين فعمل بالنصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر يكون بين المضارب
ورب المال نصفين والوضيعة يكون عليهما نصفين ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل برأيك كان للمضارب
ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال الثاني
كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين
المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل
في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف
رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له ولو
هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى غيره مالا مضاربة
وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره
مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول
سدس الربح ولو شرط الاول للثاني نصف كان الاول كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول
وان شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل
سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب
الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا وان
لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال لا يضمن
الاول حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عمل الثاني
يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رحمه الله يضمن الاول بالدفع عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع
يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة
الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا فان ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول وتصح المضاربة
الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول وكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري بالمال من سلع
التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا مما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا فان قال له رب المال اعمل فيه برأيك
او لم يقل لان الغبن الفاحش كان تبرعا وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع المضارب مال المضاربة بما لا
يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كالوكيل وللمضارب ان يعمل ما هو
من عادة التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار الحانوت والتصرف
وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز ان يوكل غيره بذلك فله ان يبيع مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة
ولو كان الثاني اغنى من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو

ان يشتري

ان يشتري باكثر من مال المضاربة وان قال له رب المال اعمل فيه برأيك ما لم يقل الا ان يأذن له بالاستدانة وليس للمضارب
المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك غيره شركة عنان او مفاوضة ولا يجوز ان يخلط مال المضاربة
بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلطه بمال
المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض ولا يأخذ سفتجة بمال
المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان يأذن له بالسفتجة نصا
ولا يعتق عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة الا ان يكون دين حاضر الا ان رب المال غائب
وليس له ان يزوج عبدا او امة للمضاربة وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب
امة للمضاربة ... كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم يأذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها
باذن رب المال جاز ويخرج عن المضاربة ويصير محسوبة من رأس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة
ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف انه لا يسافر وان سافر فهلك في الطريق
كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه
ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو نقد المضارب
فصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي
ويقال له احل رب المال على الغرماء او وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ويجبر
واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهى رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضاه مخافة ان يأكل المضارب فان كان
في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب فان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان
يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال لا تبع بالنسيئة
ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى
وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لان في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه
وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد ان يعزله
فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح
نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال له رب المال اعمل فيه برأيك فنهاه عن الشركة وخلط المال لا يصح نهيه وتبطل
المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم بعد موته لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ويملك السفر ويملك
بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشتراه قبل العزل ولو خرج المضارب بعد موت
رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم قال لا تعمل
فيه برأيك صح نهيه ولو دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا
او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لم يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا
ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى ولو اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن
لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب
شيئا غير ذلك فربح فالربح جميعا يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غيره كذلك كذا ذكر في
بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به
الطعام او قال تشتري به او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو
بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فما ربحت في
ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثها لك وثلثاها لي او قال ربح هذا
الشهر بيننا نصفان وربح الشهر الآخر اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من
هذه الشروط صحيح هذا ما لا نزاع فيه وكذا اذا جعل مع غيره رجل دفع اليه دراهم وقال اعمل بها شركة ولم يزد
على ذلك فما ربح المدفوع اليه فهو بيننا نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة
الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم
رب المال عن ذلك فخلط فيه ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة

بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير المضاربة ثم اشترى المضارب
وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فالايج قالوا ان اتخذ الفالايج باذن
الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالايج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما
اصاب حصة العصير فهو بين المضارب والشريك لكن هذا اذا كان قال رب المال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك
وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالايج تكون للمضارب وهو ضامن مثل هذا الدقيق لرب المال ومثل
حصة الشريك من العصير للشريك ولو كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفالايج يكون للمضاربة والمضارب
ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك ورب المال لم ياذن فالفالايج يكون بينه وبين الشريك
وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا من المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له
اخلط هذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلطه ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا
في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر فذلك يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله في
تصرف في ذلك من بيع هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله
اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه ولو اراد رب المال ان يكون
مال المضاربة دينا على المضارب ويجعل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه
مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب ولو دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان
يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له ويبيع
جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال شيئا فباعه من مضاربه فاشتراه المضارب
للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن ربح في المال كان رب
المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة
ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن
المضارب ويضمن الرابع ولو كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل
السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الآخر لانهم ائتمنوه فيه
المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بل قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي رحمه الله
ان المشترى يكون على المضاربة ولو ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن وفي القياس يضمن
على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان ولو جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له
وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حال الجحود
او بعد ما اقر فهو للآمر ولو دفع عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله جاز
ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ رحمهم الله في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا ولو دفع الى
رجل عروضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك فقال رددت العروض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يكون القول قوله في ذلك ولو اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي
المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق
وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته ولو اشترى المضارب بمال
المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون
حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة
ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب
ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة فزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك
جاز وان لم يقل ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في المضاربة وفي سفره طعامه
ومشروبه وركوبه وكسوته في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتاج يكون في مال
المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يجاوز ذلك

بخلاف ما اذا كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيرها اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا
في الكتاب وذكر الناطفي في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه
طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق منها كالمضارب
المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لا اذا كان قال رب
المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له والسفر او دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال
عقد المضاربة بعد ما كان رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك فقد كان ذلك
نفذ ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

قال رحمه الله المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله تجوز اذا استجمعت شرائطها والتعامل على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس
في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت
قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان كان البذر من قبل صاحب الارض كانت
المزارعة استئجار العامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استئجار للارض ولهذا لو قال لغيره استأجرتك لتزرع ارضي
هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض
والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يشترط بيان الوقت والمدة ويكون
المزارعة على اول سنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب
اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر
الا يسيرا الا يرى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى
في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز وكذا لو
دفع ارضا لا يصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط
بقاء العقد بعد الموت ولو ذكرا المزارعة سنة واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه
من المزارعة لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان
البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامها
مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما
قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر
وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال البلخي رحمه الله يحكم فيه العرف وان كان في موضع
يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان
البذر [illegible] لا تصح المزارعة
وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت
اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل
صاحب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة
لا تصح عند جهالة الاجر والاجر هنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض البذر يضر بالارض
فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لانه يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان
البذر من قبل صاحب الارض جاز لانه في حق المزارعة لا يتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير معلوما
والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او الحمل ثم
بين الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عندنا الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس
فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما
فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا
جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى
البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد كما في مسئلة استئجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر جنسين
او من اجناس مختلفة نحو صورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على ان زرعها

حنطة فالخارج بينهما نصفان ولو زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه ولو زرعها سمسما فلصاحب الارض
ربعه جاز على هذا الشرط لان المزارعة في حق صاحب البذر تنعقد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو
زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وسمسما جاز ايضا على هذا الشرط في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا
ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان
وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على الشرط
سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية
ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها
سمسما فما زرع فيها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها
سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان هنا نص على التبعيض فقال ان يزرع
بعضها حنطة وبعضها شعيرا فيها ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض
وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع حنطة لا يدري ماذا زرع في ناحية
اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو
قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بينهما نصفان وما زرعت فيها شعيرا فلي ثلثه ولك
ثلثاه وما زرعت فيها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها
ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه
خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير وكل واحد منهما غير مشروط في الاخر
فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في
الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب
الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج
وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما مشروطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة
الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في
السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية [illegible] لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى
رجل ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج فيها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو
لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر
والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يوجب قطع الشركة في المقصود
لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة يكون لاحدهما
بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الزرع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان والكتان
اذا شرطا لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البذر ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او [illegible]
العكس [illegible] كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف شرط
مع التبن لان التبن تبع على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج
بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض وبزر الحنطة فهو جائز
على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر
واشتراط بزر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف
بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما ولو
دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان
يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان الخارج لصاحب الارض والمزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع
ذلك لان العقد في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل

في السنة

وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر
العامل ببذر معلوم ليزرع له ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم
يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك او اجرائك فالخارج
فهو كله لي جاز واذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا
لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان مقرضا للبذر لان تمليك
البذر بطريقين الهبة والقرض وادناهما القرض فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد
وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك
لان هذا الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل
في القاء بذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق
استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب
الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع
رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنة هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما
نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو
قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا للعمل ولو قال ازرعه لي في ارضك
على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه ويجب عليه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض
البذر من صاحب الارض ثم شرطه لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشرط الفاسد والشرط
الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر له لانه ياخذه اجرا اما للعمل او للارض فيشترط اعلام الاجر فان بين نصيب
العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق
الاجر وان بين نصيب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذه ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي
الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط
الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز
المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد
فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك
لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزه
معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والارض متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان
شرطا مع العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه
دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من
قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا
كان البذر منه وكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين
وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله المولى في كسب
عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه آجر الارض والبذر مزارعة للعاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث
الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على
صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا
بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج
من هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع نصيبه من الخارج دراهم معلومة
على الاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز
لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فانه متى تخرج الارض الا ويبقى بعد رفع العشر [illegible]

اعتباره وهو بمنزلة ما لو شرط النصف من الخارج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر له منه والباقي
بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج والباقي بينهما نصفان فهو فاسد لان هذا شرط يوجب قطع الشركة
في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض الا مقدار الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر
من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بدلو او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط
لا يوجب قطع الشركة في الخارج فانه ما من قدر يخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر الا ويبقى بعد ذلك شيء
يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر
او ابهما وفعا لبعض العشر او بعض الخارج فان شرطا للسلطان من العشر او نصف العشر يكون
لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رحمهما الله ما شرطا للسلطان
يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجرا للعامل ولو كان
البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر
على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرطا للسلطان يكون مشروطا لصاحب
الارض فاذا لم يأخذ السلطان حصته يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه رحمهما الله العشر يكون في الخارج
على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه واخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون مشروطا لهما
هذا كانت الارض تعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى
ان يسقى بالدلاء عند قلة المطر ففي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان الاغلب عليه السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب
بالدلاء يأخذ نصف العشر فان صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا يدري ما يأخذ السلطان في هذه السنة
العشر كاملا ام لا على ان يكون له نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاملا على هذا الشرط كان
فاسدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا
لصاحب الارض اجرا مجهولا من الخارج وهو العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه رحمهما الله العشر او نصف العشر
يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج
من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر
بعينه كان العقد لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا
ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة
احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل
والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والخامسة
اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز في هذه الوجوه لانه لا تصح المزارعة لان هذا
شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل لاحدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما
وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله
انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان
شرطا للآخر لا يجوز فكذا لو دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين احدهما ان يكون
الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من
احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة
ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الجائزة احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل
من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض بشيء
معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل لاحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يكون مستأجرا
العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجرا العامل ليعمل له ببقره لصاحب
الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر فذاك

فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لمكان العرف
والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر بقوة طبعها
ومنفعة العمل البقر فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس الارض لا يكون البقر تبعا للارض فبقي استئجار البقر مقصودا
بشيء من الخارج وذاك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي
من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض فلا بد من
التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن
البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا الوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد
والعمل والارض من الآخر فانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر
من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر من احدهما فان كانت
الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض بان قال للعامل ازرع ارضي
ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع
الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب
الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض ولو فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما
ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وعلى الآخر اجر مثل نصف الارض لان الآخر استوفى
منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع منه ما انفق واجر نصف الارض وما انفق
ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما
وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت
هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما
والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج
كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون كله لي فكان العقد في حصته مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز وان كان
البذر منهما للدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط للعامل
هبة نصف البذر … بمقابلة العمل له في نصف الارض فذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل
والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج
بمجرد البذر ولو كان البذر من قبل العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة
ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا بنفسه ولو كان الارض
والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما
فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل
مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل
من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين
لا يجوز لان الدافع شرط للعامل بمقابلة عمله اقراض البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك
وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد
ان يأخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر
بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يأمره ان يزرع كل البذر
في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانهما ملكا ولا يكون هذا دفع
البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه وزرع المدفوع
اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع من ذلك صار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون
مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع و

بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة فلان
صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف
الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فيفسد المزارعة واما فساد الشركة فلانها بناء
على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر
على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني
اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل مشترك وما اصاب
الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع منه ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق
بالزيادة لما عرف ولو اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة
وجاز عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله يميز النصيب نصيب
رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي قد وجب لي عليك اجر مثل الارض
او نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض
او نقصانها الذي وجب عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل
ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي او وجب لي عليك على هذه الحنطة
فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك تراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما
ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال
محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب
له ما ازداد من الدابة وعن بعض الزهاد رحمه الله انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انا لا امره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير
اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا فالاحتياط والافضل ان يتصدق بالخارج لان الاثام
بسببه في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيما يحصل شيئا آخر **فصل** فيما يفسد
المزارعة من الشروط وما لا يفسد الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج ان يتم به
كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده
الا تاكيدا وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد ولو شرط على
العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب
لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه يلزمه الوفاء به فاذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط
على العامل كري الانهار والصغار واصلاح المسنيات والثنيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب
الارض وعند البعض تفسيره زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد فانه يفسد العقد سواء كان
البذر من العامل او من صاحب الارض ولو شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار
وتوثيب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة
الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا تاكيدا وهو نظير ما لو استاجر دارا
بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار مرمتها بغير شرطه فشرطها لا يفسد العقد ولو لم يشترط الحصاد والدياس
والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد
وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو شرط ان العامل يحصد الزرع ويداس ويجمع
من غير ان كان شرط عليه فهلك فانه يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل
لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع
بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم
العرف وشرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
رحمهما الله انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
رحمه الله هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان اذا استفتي

عن هذه المسئلة

عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر من اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي
يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن
ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تاخيرا فاحشا لا يوخر الناس مثله كان ضامنا والا فلا وهذا
اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان لم يشترط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف
فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج
للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان
ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة
جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على
العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر مثله في جميع ذلك
ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه الماء وكانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان
البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين
من الانتفاع وهو نظير ما ذكر في مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح
جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة
كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع من ذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا
ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر حافظا ليحفظ له شيئا فترك الحفظ حتى اخذ
وهذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل استاذ ظهير الدين رحمه الله يقول نوبة الماء حيث يتمكن
من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال رحمه الله وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي
يجب السقي على العامل ولو كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تعيين الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي
على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كربها او الكراب
او التثنية فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض
يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد فيكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض
مكروبة او مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من قبل صاحب الارض
فشرط عليه الكراب والتثنية لا يفسد العقد لان الكراب والتثنية يكونان بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض
اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد ولو دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض كربها
ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فلو كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان
العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب ولو كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصد
الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله
ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك ولو كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس
بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى يسقيه السماء فان كانت
تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للمزارع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكتفي بماء السماء يجبر على السقي وكذا لو كان
البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل
على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع وهذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها
ويزرعها سنة هذه بالنصف فاراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فبالكراب يكون وصفة الجودة يستحق عند الشرط
وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر ولو شرط
عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله ولو كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة
واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك
عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب ولو شرط المزارعة

الثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان يكربها
مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان
شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد
العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ فيردها على صاحبها
مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى الثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى
ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة
وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر الثنية بعد انتهاء العقد ولو شرطا على احدهما بعينه
ان يسرقنها او يعذرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته
في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط
الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيها علاوة وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله ولو كان السرقين
من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كانت منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه
وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله ولو كان البذر من صاحب
الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر
من قبل ان القاء السرقين والعذرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب
البذر يكون عند القاء البذر كان صاحب الارض استأجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين
والعذرة فلا يفسد العقد ولو شرطا ذلك على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل
ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر مثل عمله فيها وقيمة ما القى من
السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استأجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ
ثوبه من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يعذرها ولا يسرقنها
كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان هذا شرط ترك القاء السرقين
في الارض شرط لا يطلب لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا
على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلبا وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب
الارض دولابا او دالية بادواتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من قبل
العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من العامل ولو كان صاحب الارض هو الذي
شرط ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط يقتضيه العقد ولا كذلك الكراب ولان السقي يكون
على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرط الدواب والدولاب على العامل
ولو شرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر نحوا من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة
فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه مثل اجر ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع
من الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون ذلك كله على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه
بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فشرطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك
من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا شرط
عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كما لو استأجر اجيرا ليعمل بآلات نفسه وان شرط الدواب والدولاب على صاحب
الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف الدواب لغيره على المزارع
بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا
الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب
على الآخر جازت المزارعة لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط ولو دفع الرجل الى رجل
ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره ويقوم على ما خرج من ذلك يكون بينهما
نصفين فهو فاسد لان في حق الارض يكون العامل مستأجرا الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل

صاحب

صاحب النخيل يكون مستأجرا العامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهي عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعل
احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان لصاحب
البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل
اجر مثله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين
او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض في المسئلة بحالها جاز العقد لانه مستأجر للعامل
في ارضه وفي نخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا ولم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار
وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل
ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج منك ومني نصفان
وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي
الثلثان ووقت لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا
في الآخر كان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان
فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واوجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر
وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا
وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم
واكسحه واسقه كان جائزا ولا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع
صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الاراضي على العامل مفسد للعقد
فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما
لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على ذي نصيبه اجر مثل قدر
الارض الذي استغله ببذره رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذه الرطبة وازرعه في ارض كذا على ان الخارج
بينهما نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا
ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول فجهالة البدل افسد في صلب العقد والله اعلم

باب في مسائل مختلفة الباب مشتمل على فصول **فصل في اختلاف العاقدين** رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة
جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء
المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع ولو كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت
الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت
فان اقاما يقضى ببينة من لا بذر منه فان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا يزرعها
المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا
من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم يخرج الارض
شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا
ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر ولو اقاما البينة كانت
البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآجر لا تثبت
ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا ولو اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض
وان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر ولو زرع ارض غيره فلما
حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكاري زرعت ببذري كان
القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد رجل زرع الارض
بالمزارعة سنة فلما ... او اكل كرة فبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة
منعه صاحب الارض فلو ابطل ان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء مطلقا كان له ان يزرع

فما بقي من الوقت ما شاء لان الاستئجار ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها مدة الاجارة ما شاء وقال رحمه الله وعندي
وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض
كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر **فصل في زراعة**
الارض بغير اذن صاحبها **رجل** دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي
السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت لم تزرع في تلك القرية
انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهدي رحمه الله انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة … انه لا يجوز وعلى المزارع ان يدفع
مقدار اجر مثله ويتصدق بالباقي … بخلاف الغصب قال ومشايخنا رحمهم الله كانوا يفتون بجوازه …
… رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت
مع فلان العام الاول فانه يجوز … وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب
العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا **وان لم** تكن الارض معدة
لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون
المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر المزارع عند الزرع
انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غصبا ويكون
الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو قال بعد ما زرع زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق
شيء من الخارج لغيره **مزارع** زرع ثوما فقطع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله فنبت الذي
لم يقطع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما **وان** قطع الكل الا انه اخرج البعض من
الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة
انقطعت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما **اكار** رفع الخارج وبقي في الارض
حبات حنطة فرفع نابت فنبت وادركت فهي بين الاكار وصاحب الارض على ما كان من نصيبهما من الخارج
لانه نبت ببذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه
حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلك فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه
اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض على ما كان من نصيبهما من الخارج لانه نبت ببذر مشترك
بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك
لانه لما سقاه فقد استهلك فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمان والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت
بين الاكار وصاحب الارض **شجرة** نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخرى ان نبتت بنفسها لا بسقي
احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول
قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانباته وسقيه كان له **رجل** زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع
له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته **وطريق** معرفة النقصان عند البعض ان ينظر
الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع
وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل **رجل** زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان
قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب **المشتري** اذا وجد بالمبيع
عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذا المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على
شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح **رجل** زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما حصد
الزرع فرضي به قال ابو القاسم رحمه الله يطيب الزرع للمزارع … رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان وبه نأخذ **ارض** بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان للشريك
ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا
ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر … يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له

ان ينتفع في الارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص
الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد في قوتها لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة
اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه
صيانة مال الغائب قال رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خرابا لدار ان ترك السكنى اذا
كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة
الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هكذا روي عن
ابي حنيفة رحمه الله في … اذا كان بين اثنين كان للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الآخر ويمسك الثمن فاذا حضر
الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كانت
مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبعض مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى
وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة **ثلثة** اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب
واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء
فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير
عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره … بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض فان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة
بينهما ثلثاها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر
فيرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة قد زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما
والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل
ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب
الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث
لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي الارض ويتصدق بالفضل
ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسنبلها ولم يدرك بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما
وقع من الزرع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك في الارض
بفعله **وان** كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان نقصت لانه
غاصب في النصف **ارض** بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع
نصف البذر فيكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر انه ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان
قبل النبات لم يجز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض
بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان
بسبب … القلع **اكار** ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس … الارض وان
لم يكن للنابتة قيمة حين يبس يقوم الارض مزروعة فيضمن فضل ما بينهما **رجل** دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل
الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيها برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يكن
قال له ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له ان يدفعها
الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان
الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة
يضمن ايهما شاء **ولو** كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من
قبل العامل يكون هو مستأجرا للارض وللمستأجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض
وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف
الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول **ولو** دفع ارضه
مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا فلما نبت زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة
قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت **وان** كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي
لا بذر منه ولا تجوز من الآخر لان صاحب البذر مستأجر للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا من الاجرة

ولحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري
اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ولم يجد
الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي
يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها
فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجرت الرحى
فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرعها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان شاء
المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب
الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بوجه من الوجوه
فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع الماء عنها ولكن سال عليها الماء حتى
لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه مسئلة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا ترك احدها ليأخذها من غناء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها
شيء فانه لا بأس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض
فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض بواد على شط الجيحون يجتمع فيها الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق
فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب البذر
لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف
ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال رحمه الله وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان رحمه الله ارض الموات اذا بنى الرجل حولها
حائطا فهو له وكذا اذا كربها وقال ابو الليث رحمه الله ارض الموات انما يملك باحد الاشياء الثلاثة اما ان يبني حولها
او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال انما
يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري رحمه الله عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حائطا
على ارض فهي له وصي اليتيم اذا دفع ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذه الناس ارجو ان يكون جائزا واما البيع والشراء فانه
لا يجيء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ واما المزارعة فليست
فيها رواية عن اصحابنا رحمهم الله انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز فكانه قاس المزارعة على
المضاربة وعن شداد رحمه الله قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ دابة
لرجل دخلت زرع انسان فما قارب الزرع لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يأمن منها على الزرع رجل زرع
ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني
لا حظ لصاحب الشعير وفيه يضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم مزروعة فيضمن الفضل ما بينهما
لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلناه في موضع آخر من النوازل قال زرع ارض نفسه
حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه
يجبر بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقطع الشعير لان تميز زرع الشعير من زرع الحنطة بعد النبات
ممكن وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصد له يكون على مقدار
نصيبهما من البذر لانه لما ابرأه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير فصار كان الحنطة اختلطت بالشعير
لا بفعلهما قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
الجواب كما روي عن محمد رحمه الله اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع الارض الى غيره مزارعة
جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من كان البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي
في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا كان له
ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان
يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه

شيئا او بعدما كربها وحفر انهارها سوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه مدة معلومة ثم لم يكن له ان يفسخ
الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في صاحب الارض ان يلحقه دين
لا وفاء له الا من ثمن الارض فكان له بعد ذلك ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها
لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يكن من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها
ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن
له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تأخير حق الغرماء فغير حق
التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد
الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين مسئلة ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر
فان كان البذر من قبل رب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل
صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض ان يرضي العامل فيما بينه وبين الله
تعالى لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع
المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل ~~لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة~~
~~لان البذر اذا كان~~ من قبل العامل يكون هو مستاجر الارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر
كذلك هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضاء
المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما
اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن
المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى
قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة
وغير مبذورة بين البائع والمزارع وكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضاء
العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع
الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضاء المزارع
فان باع بغير عذر اولى ان يتوقف مسئلة باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع
صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات ~~فتبين~~ قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل
لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينعقد الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ
حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض مع نصف
الزرع بحصتها من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعدما استحصد فانه
يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هاهنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر
لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر
في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل
في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضاء العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الارض
وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورا
في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له
ولو باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الثمر والكرم فان اجاز المزارع جاز
ويكون نصيب المزارع من الزرع للمشتري ونصيب العامل ... الا ان كان هذا البيع قبل خروج ... وقبل نبات الزرع
فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لم يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان
كان البيع بغير رضاء المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض
وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فهو من قبيل هذا رجل باع ارضا
وفيها حنطة مبذورة لم ينبت بعد قال ابو نصر رحمه الله ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان

عنه هو للبايع وان قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا
لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع فان سقاه
المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال
ابو القاسم رحمه الله هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله مثله قال ابو نصر
وابو بكر الاسكاف رحمهما الله رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا
شرط هلاك وقت قرب الارض فح يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز رجل له ارض وجاره دار اسفل من ارضه في قعر
فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك في خراب دار الجار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان علم
صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ان يزرع هناك شيئا لا يحتمل الماء والذي يسقى وان كان قد يحتمل
الا ان في ارضه حجرا قد يخرج الماء منه او يقبل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة والله دفع ارضه مزارعة
سنة او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فلا دار الاخر ان يمنع كان له ذلك لان
المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين رجل مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة
خلافا للشافعي رحمه الله في المالكات صاحب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان يأخذ من العامل في القياس له
ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل
حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانه يترك باجر المثل الى وقت الادراك ان كان المزارع
كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار
ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو
مات المكاري في طريق الحج او مات ملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذا في المزارعة يبقى العقد
بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وينقض المزارعة
فيما بقي من المدة ولو مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما
الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث
العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلزم العمل ويخير صاحب الارض
ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع
لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته لتندفع الضرر
من الجانبين رجل نحو الارض ثم انقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء
على صاحب الارض لانه يخرج لنفسه وان كان من صاحب الارض فللعامل اجر المثل لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب
الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج
فكان له اجر المثل والله دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل
وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب
الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث
لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي اخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون
بين وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك
على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكر انه يترك في
الزرع حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي كان
متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر في الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت
فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا والله دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها
سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض
على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق
صاحب الارض القاضي امر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة عليه بقوله لان القاضي لا يعلم كلفه

اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الابق وبيعه واللقطة
ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب
الارض ان شئت انفق وكان لك ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك ان شئت عليه حصته واعطيك النفقة
من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك فالشيء لك عليه لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على
العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحتبس بهذه النفقة فيكون
بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا
الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه وباجرائه
وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل
لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب
الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ثم لم ينبت
ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا
ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض
بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا
لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك
ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان
الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر ولو دفع ارضا وبذرا مزارعة
ثم ان صاحب الارض بذر الارض ثم لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل
بغير امر المزارع فلان مجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب
الارض يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه ولمن كيلا يفوت الوقت
بمرض المزارع او اشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع
قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد
من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا تبقى المزارعة ولو كان البذر فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض
وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام
عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن بذر ما اخذ من بذر المزارع وقد استحكم ذلك بنبات الخارج
على ملكه فان كانت زراعته في هذه الارض منه ارضا اخرى لحصول سعاره ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض
صار غاصبا لما اخذ من البذر ولو ان صاحب الارض فعل ذلك بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع
لما امره بذلك فقد استعان منه ولو وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر
حنطة او شعير جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد اجر ولو ان اجرها الوكيل بدراهم او بشيء مما لا يزرع
لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط
جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة
كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان
كان فان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض فلرب
الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف رحمه الله الاول
وهو قول محمد فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة
وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما امر به الوكيل ضرر على
الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا امكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة

لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على
الآمر ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون ثلث الخارج للموكل
ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان يأخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل
ثلثاه وقد خالف بعضه رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر
جاز لان الموكل اذا لم يبين حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه
فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة
فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الارض من الخارج لان
الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض
ان يضمن نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الآخر لم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور وان في قول ابي يوسف
الاخر رواية العقار لا يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع
ورب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضها الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب
الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستأجرا للعامل والتوكيل
بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي
يلي قبض حصته منها دون الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل
والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل
والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر
وفي قول محمد وابي يوسف الاول رحمهما الله له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم
وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنتها الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا
لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالوكيل بشراء
الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باستكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم من تلك السنة بخلاف
اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان يأخذ له ارض فلان هذه الارض هذه السنة
مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن فيه لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن
فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك
الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها
وحصل الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه
الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ
حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض للموكل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل
ذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء على الموكل
على الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة
للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للمزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الموكل
هنا لان المزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ولو كانت لرجل ارض فغصبها غاصب وزرعها ثم يكون
لصاحب الارض على المستأجر اجر ثم نقصان الارض هنا لرب الارض على المزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على
الوكيل كانه اذا زرع ولم ينكشف الحال لانه بالاخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره
هذه السنة بالنصف فضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة
فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان هو مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق
على العامل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة
جازت المزارعة وبطل الضمان ولو كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا
في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل فيستحق عليه العمل فتصح الكفالة فان تعنت
المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم طولب المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا

ويكون على الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة على
ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة
في جميع ما ذكرنا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى
لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند
المزارع فلا تصح بها الكفالة ثم يفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل
رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة
وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك
وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة كالثمن باع من رجل
شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما
والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت
فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق اجر مثل الارض واجر مثل الارض لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله
اعلم بالصواب

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب
وقال البلخي في رواية لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل
وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار
والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في السنة فان
لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون
فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها بل ما كان في الارض يخرج ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة
لنباتها غاية ينتهي اليها ثم ينقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول جزة
يكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما صار بسرا او خضرا او حمرا غير انه
لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العامل وله نهاية معلومة ولو دفع اليه بعدما تناهى
عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعدما تناهى عظمه لا يزداد بعمل
فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى
يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت
معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة
لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فان الرطبة بمنزلة الاشجار للثمار فكان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه
مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة
لان الكروم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض
وضعفها فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز وان لا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطلع وبلغ سنين معلومة على
ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانه شرط
الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الزرع والارض بينهما نصفين
ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلمان انه لا يخرج الثمر في تلك المدة تابى دفعها او الى سنة طلا او ل
المرجع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود وهذا
الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل
ان لم تأخر خروج لا لآفة حدثت في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة
ولا اجر للعامل هنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمر كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد
ولو دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ فلو ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل
الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للثمار والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ
لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة لا يجوز له رجل معاملة قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج
الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى
من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرط للعامل مائة درهم على رب الارض
كان فاسدا ولو دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى
من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها فخرجه
فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل
والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة
او نصفا اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى
ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس
من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون
للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل هنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج
مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان
فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع
الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه بنفسه بالاغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب
الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر
ارضا وقبضها ودفعها الى الآخر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض
فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكروم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا
ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من
الزوج ثم دفعها الى المراة الاجر مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا ولو دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار
والكرم بالنصف ان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه فادرك الكروم وكبرت الاشجار واستاجر
الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار
قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا بينا قال
رحمه الله ان كان بعد ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار بينهما نصفين فغرس ثم ابن
ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها لتقسيم الارض بينهم
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة هذا الغارس فله بما فيها
من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير وفيه الضرر بقدر الامكان وان
لم يكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع
الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس
والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين ولا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان
لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير
صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع
الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت
مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة
بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار يتبع الارض من وجه لان قيامها
بالارض ويدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعها بدون الارض
فلمكان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة ولاجل
التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لانه فيه دفع
الضرر من غير اضرار بالآخر فصاحب الارض يقلع الاشجار المشتركة ولو دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه الثالة
فغرس فقال صاحب الارض انما دفعت اليك الثالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك الثالة والاغراس

جائز من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالة
التي دفع اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاخذ الكرم واخرج العنب
واصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان
على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل فان اخذوا واكل باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب
الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يكون
صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول لكن دلهم سارقا على سرقة او غاصبا على الاتلاف الا ان يغرر رجل دفع ثالة الى رجل ليغرسها
على حافة نهر لاجل حفرته فلما غرس وادركت الشجرة قال الدافع للغارس كنت خادمي في عيلتي دفعت اليك الثالة لتغرسها
لي فيكون الاشجار لي قالوا ان الثالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس
في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر يشاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا
العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل وغرسها
فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت
الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الاغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من
ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس الشجر
بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض لرجل فيها شجرة ذهبت عروقها
الى ارض غيره ونبت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجرته لرجل وسلم قالوا ان كانت
الثالات التي نبتت بحيث لو قطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان الثالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجر
فلا يجوز هذه الهبة وان كانت الثالات لا ييبس بقلع الشجرة جازت الهبة لان الثالة في هذا الوجه لا يكون
بمنزلة الغصن بل يكون بمنزلة شجرة اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب
الارض سقاها حتى نبتت بنباته فهو له وان نبتت بنفسها لا يسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض
انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة
رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة النخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لبها فيكون بمنزلة شجرة في ارض انسان
لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها
لان الصيد من جنس الارض ولم يتصل بالارض نهر بين رجلين على صفتيه اشجار وكلا صفتي النهر بين رجلين يدعي الاشجار
قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف غارسها فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان
في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على صفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في جانب الآخر من النهر
ولرجل آخر في ذلك الجانب كروم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها
نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف
ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبتت بسقيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة
ملازقة على نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان
كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها
ولا يستحق لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي
كاللقطة لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت
الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا اشجار على صفة نهر
لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في باحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا
غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة
فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه ما
لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مسيل الماء وبعضه
ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا يكون من توابع الطاحونة

بل هو اصل بنفسه فملك الطاحونة لابد له من ملك المشجرة فاذا لم يكن ببيع للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم من عرفانها
في يده منهم والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في
امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت
الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها
من الاشجار بينهما اذا ادفع كرمه الى رجل معاملة فالرئيس على من يكون حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله عن استاذه
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا نقيس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخله معاملة
فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذكر في كوني الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة
يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوضع من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجرة يكون على
العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه الرئيس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل وكذا الدعائم
يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب
العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انفسخت المعاملة
فيما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا العامل ويجب على العامل حفظ تفسخ الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا
من الاشجار والقضبان بعد انقضاء المدة ولان الدعائم والعريش اذا رفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم
لا يحل له ان يأخذ من القضبان شيئا يبيع حشك وشاخ درخت لا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب في البيت
الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها بسد منها ما يحتاج الى الشد ويشد ما يحتاج الى التشذيب
فاخذ العامل بقضبه الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام
ابو نصر الدبوسي رحمه الله يضمن الاشجار لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك كان ضامنا
والله اعلم

كتاب الشرب

الاصل في ذلك قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلاء
لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز الماء في الحياض والعيون والابار والانهار لكل احد ان
يشرب فيها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء لا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني
فلا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه بانواع
التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض
انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع آخر
يقول لصاحب الارض اما ان تحشه وتدفع الي واما ان تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في
ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش
ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة فاذا اراد
ان يصطلي بنارة غيره او يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ غير النار والجمر فان اراد ذلك
كان لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضره فكان له ان يأخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من
هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان
يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشائخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل
النهران يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع
بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرا لهم حق
المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر صفة النهر ويخرب بالسقي كان حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي
دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص وقد اختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز ذلك بعضهم
وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا قالوا اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز
منها التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه
من نهر غيره او عينه او قناته الا ان يضطر الى ذلك ولم يضطر فان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان

عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان ويعزره بالضرب والحبس ان راى ذلك رجل له
ارض على شط الفرات او على شط نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واستصلاح النهر وما يسعه النهر
وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك وان ادعى في ارض رجل
لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض
التي فيها النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي التي فيها النهر لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك
مجرد شبهة والاولى استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجرية فاخذ واحد منهم
نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه
اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء
اراد ان يصرف ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضاء شركائه في النهر فان لم يرضوا
كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا ما كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر يأخذ نصيبه
من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لانه ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا يصير
لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شرك فخربت ارضه واراد ان يسوق
الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي
الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان يضر باهل الانهار ويحتاجون
الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او
ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا وكان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه
او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيها نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليصلح نهره كان لصاحب الارض ان
يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كانت ارضه على شط فرات او على شفة نهر عام كان
ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان الضرر عام ثمة وقد
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب
الارض بالدخول في رجل اتخذ في داره حفيرة او نحوا واراد ان يستقي ذلك بالماء من نهر لغيره اختلفوا فيه قال المشائخ بلخ
رحمهم الله ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح
انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة
فصرف الواحد حصته بعضها بعينها الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة
ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر آخر فتهايا لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان
للبائع قوم لهم ارض على نهر لا يعرف كيف كان يقسم اصله في الماضي فاختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم
لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك
الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك كذا قالوا نهر لقوم
يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له
شرب من نهر لارض فاشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء في الاولى اليها
او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي بكلا لها او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملا الاولى ويستغني عن الماء ثم يفتحه
الى الاخرى يفعل مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب
فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالنهر دون الارض لا يقضى بشيء من الارض نهر عظيم لاهل
قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقاموا البينة على ما ادعى والمدعى
عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان هذا النهر بهذه الصفة يجوز
القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة من المسلمين ويصير
لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق ونافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى
بملك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم بحضرة
احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي بعضهم في اعلى النهر واراضي بعضهم في اسفله

من كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر وذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب
بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك بعض
الشركاء والا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على الكل لاهل اعلى النهر سكر النهر حتى يشرب ارضه
جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل
واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان سكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او التراب
لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضاء الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد
ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الماء الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ
باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري
من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء
الا ان يكون رحا لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكون في ارض خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع وبان الماء
بالرحا بل يجري كما كان يجري قبل ذلك فان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف
في خاص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن يتصرف منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا
النهر دالية ولا يضر كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون يشق منها الارض فانه يجوز ليس لاحد ان يمنعه هذا الشريك وعلى الوادي
الكبير انهارا وحفف كرجل ارضه بكرى واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب اذا كان ذلك في ايام
او كان فيه الماء والوادي كثير لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر
ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء
الى تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكبرها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء
ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه قال هذا اذا علم انها كانت مستفلة في الاصل فارتفعت بالكبس فيكون ذلك منه بالتسفيل معيدا لها الى الحالة الاولى
اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ زيادة
على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مستفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا يضره كان له ذلك
ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء
وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم
او يأخذ من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة ليسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله
فاجراه انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى
صاحب النهر هذا الماء لا ارى له ان يمنع من ان يسقي ارضا او نخلا وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن نهر مرو
وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا
ميتة لم يكن لها شرب من هذا وكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم
قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا
لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق للعامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر
باهل مرو فله ان يفعل ذلك لا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل
في المقاسم وضع المسألة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو فاما اذا اضر بهم فلكل احد يكون ممنوعا عن الحاق
الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سألت ابا يوسف رحمه الله هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى
يكري منه نهرا الى ارضه ويسيل فيه النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له
ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا
ولا قنطرة والجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر يبنى في
موضع لا يرفع وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس
كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاسفل
اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض على ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان

يتعلق فيما بينكم من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بالشركاء بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر
النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كما تبين
له ذلك لان القسمة ثبت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فاذا تراضيا على هذا التراضي زمانا
ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كان اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه
ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم
في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك
لانه يكره صفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل
النهر في مثل تلك الكوة وفرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل بابا لداره في اعلى السكة
كان له ذلك لان له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هنا
حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له الطريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل
السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين
الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وسئل ابو يوسف رحمه الله ايضا عن رجل جعل له امير خراسان
شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مغيضه في
ارض لا يملكه فقال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل
ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم منهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل
لصاحب الاعلى انكم تأخذون الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير
ونحن لا نرضى بهذا ونجعل اياما معلومة ونسد في ايامكم كواكم ولنا ايام معلومة وانتم تسدون فيها كوانا قال
ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحاب
الاجمة ويترك على حالة الاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل
من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويلقيه بجران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم عليه جل يجري الماء
قال ابو القاسم رحمه الله اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء خشبة قديمة لرجل على
نهر الشفة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله للقديم والحديث لا عبرة في هذا ويؤمر برفعه فان
لم يرفع الامام لصاحب الخشبة ليأمره بالرفع نهر لقوم حوزوه والقوا التراب في ارض لرجل فيها هذا النهر
قال ابو القاسم رحمه الله يؤخذون برفع ما جاوز حريمهم وعن ابي جعفر رحمه الله في سكة غير نافذة فيها نهر حفروه والقوا
التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي
وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره
اختصموا فادعى صاحب الجمهران لها شربا من هذا وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في
القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم
التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على
قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شرب من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر
شرب لان الارض الواحدة لا يكون لها شرب من نهرين عادة فان كان لها شرب معروف من غير هذا النهر
وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب
معروف في القياس لا يكون لهذه الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض
الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي
لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شربا لكل
من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين
فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض دون الشرب لان الشرب تبع والحاق
التبع يكون ما يتحقق في الاجارة وانه لا شرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم

شهدوا بالشرب والاصل لا يستحق باستحقاق الشرب نهر لرجل في ارض رجل شرب يوم من الشهر في كل شهر واقام البينة
على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له
شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم ولو ادعى عشر [؟] عشر
قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار
وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض وفيها نهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل
ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر ولو ان مشتري النهر اراد
ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضاء صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر
ولو كانت الارض على شط الفرات او على شط النهر العام كان للعامة حق المرور في هذه الارض [؟] او لاصلاح
النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض نهر مشترك بين رجلين باع احدهما
نصيبه من النهر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه
الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل
اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان
يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض وانه باع الماء بدون
الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع في الشرب
الا ان يجيزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على
موجود الا يرى انه لو باع الارض مع الشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء
على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول
قال رحمه الله وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع
الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقد جرت العادة
ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد
القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه
ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض
بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر
ووراء النهر طريق وذكر في صك البيع حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصير رحمه الله لا يدخل النهر في البيع
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بيع احدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام
ابو القاسم رحمه الله لا يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما
كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا باع الاعلى
اولا ثم الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل ولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل فان لواحد [؟]
غير مستقيم وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يكن في البيع الحقوق والمرافق
لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكرا ذلك في الجميع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى الكرم ويكون كل مشتر
قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل
فيه الشرب وان ذكرا ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو لها لم يكن لصاحب الاسفل حق اجراء الماء الى كرمه
الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه الاسفل داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما
على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع
المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت بيع الاول
ان مسيل ماء التي لم يبع يكون في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى
خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان استثنى
البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز فان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لا يجوز
لانه عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان خراب سطح العامر الى الخراب ومسيل ماء سطحها الى هذا

الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله
فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم
البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة وبجنب الكرم حائط لبعضهم فاشترى
احد الاخوة الحائط من عمتهم واراد ان يسوق الماء الى الحائط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو
القاسم رحمه الله ان اراد اجراء الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لم يمنع
اذا كان للمشتري شرب من هذا النهر دار له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي صاحب
المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن
ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه فلو لم يبع صاحب الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء
دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين
لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على
السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له كحق الوارث قبل القسمة غير متأكد
يحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين رجلين عليه حمولتهما فرفع احدهما الحائط برضاء صاحبه ثم بناه صاحبه
بماله برضاء الآخر على ان يعيره صاحبه مجرى على داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى
ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الذي يمنع المجرى يغرم لصاحب الحائط نصف
النفقة في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الى
دار جاره وتداعت دار الجار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يؤخذ في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل
من عروق الشجرة في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل اخرج سعف شجرة له الى ملك انسان كان لصاحب الملك
ان يأمره بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان
ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لو لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع
ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله عندي ينظر ان كان السعف
بحيث يمكن مده الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على جدار ارضه
او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت
السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض
فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القائم كان له ان
يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع القطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة
لكن موضع القطع غير متعين نحو الجوز والصنوبر فكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب
الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذا ههنا مسئلة لم يذكرها في الكتاب اذا نبت الشجر
في ملك انسان او غرس رجل تالة في ارضه فنبتت واخذت من ارض جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر
من ارض جاره قال [؟] يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد
اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار
ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار الذي بين المسجد
والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار [؟] لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان
يحدث فيه شيئا لم يكن له ذلك فان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر [؟] في مدينة اراد بعض اهل
المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به وان اضر بهم بان
كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك لو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار
على صفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان لرجل
كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يقلعها
الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر فحينئذ لا يقلع [؟]

رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر وغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر من عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الا الاشجار في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع الماء اقوام فامتلاء الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الا ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان صاحب البستان متوليا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الا ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى واخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر رحمه الله لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وقال وهذا له مجرى على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو الذي يشغل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رحمه الله في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه وقال ابو الليث رحمه الله ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ للنهر العام منفذا يكون له ذلك اذا حفر ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر لم يسع له ذلك فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك الانهار ثلثة ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا عن ذلك لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر عظيم في الروم فاذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء يجبر المسلمون على كريه يخرجهم لاجل وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع عن ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الطعام يعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه مفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص اذا اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين قال ابو بكر وابو بكر الاسكاف رحمه الله يجبرون على ذلك وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وبعض المتأخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة رحمه الله في البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه مؤنة الكري فكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس لصاحب الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على اصحاب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رحمه الله اخذوا في الفتوى فان كانت فوهة

النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز رجلا هل له ان يفتح الماء في ارضه قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر وان كان في غير حريم النهر كان له ان يأخذهم برفع التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا له ذلك بئر لرجل في داره حفره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها تسعة اجربة من الاراضي جاء السيل وخرب مجرى هذه الارض فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان تعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله لو عينت الاجربة الثلثة في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الزرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الزرقة تعود اليهم خاصة زرقة يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائط من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائط لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعل الحائط من النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تغيير آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمنع تحول حق غيرهم اليه وما زاد على ذلك فهو تبرع منهم مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاج الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته جدار بين جارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف الزرقة اذا خربت فان نفقتها يكون على قدر مياههم لانهم يستعملون الزرقة لمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون المؤنة بقدر الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح جاره فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى المصبة كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرره الى داخل الدار ثم يتعدى منه الى هذه دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم رحمه الله اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك فصل في مرمة نهر سكة كذا فكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى السكة ثم يسيل عن تلك السكة الى التي هو وقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج الى الحفر لا يجوز من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يخاف تخرب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخرب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيى رجل ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله ارض الموات ارض لا يملكها احد ولا ينقطع عنها الماء ولا ارتفاق لاهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيره في المفاوز او بقرب من الجبال والاصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوت فالى اي موضع ينتهي اليه الصوت يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك في تفسير الاحياء عن محمد رحمه الله

في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذور والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او
سقاها ولم يكربها لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها
بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض
يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضه
ليس للمحتجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها
والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فاذا
لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في
الرباط او في المفازة كان هو احق به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر
بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له حولها حريم البئر اربعون ذراعا حريم البئر لما روي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رحمه الله
حريم الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام
قال ابو حنيفة لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار النهر ثلثة اذرع كان له من
الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن رحمه الله مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر
رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبس الثاني
تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول
ان يمنعه من ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد
ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة منه فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر
الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ
حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل بغير اذن الامام
في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل القناة ويخرج ماءه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض
وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق الحريم والقناة الا ان يقع الماء على وجه الارض
بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض فهو من مستخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم
فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما
على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا ولو كانت القناة على حدها تجري بين رجلين والارض بينهما فاستحيا احدهما ارضا
اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن
له ان يسقيها الا باذن الشريك والله اعلم **فصل** في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا
فجرى الماء او تعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن ولو سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذه المسئلة
على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى
ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط
المائل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن ولو كان ارضه في صعدة وارض
جاره في هبطة هو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين
المتعدي ويمنع عن السقي فان كان في ارضه ثقب وجحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرمها ان كان
لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن
وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا ولو اراد ان يسقي
ارضه او زرعه من نهر له فجاء رجل ومنع الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت
المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصول انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء يتوب دار رجل فجرى الماء في النهر
فدخل الماء من مجرى دار الرجل فلو ان جرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن

وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا او هو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او
ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلات ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به
كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد نارا في ارضه فذهبت النار الى حصاد غيره فاحترقت قال الامام ابو القاسم رحمه الله
هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا لا يحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ رحمهم الله من قال ان
اوقد ان رفع يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال
لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا
واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان
ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق ان هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة
وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال رحمه الله وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل
ان علم ذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح
في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قطن انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك
ويجب الضمان على طارح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد به ولو القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال
الماء بها الى الطاحونة فخربها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه
الضمان اذا علمت انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما تحتمل فنز الماء وانبثق ارضه فتعدى الى جاره
لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم
انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل
ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوره في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع التفاريق انه لا يضمن رجل بنى في
الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر في الطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به
انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ولكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على
نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العام بغير اذن الامام
قنطرة او على النهر بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون على القنطرة ثم انكسر او وهى فعطب انسان
او دابة ضمن وان مر بها انسان وهو متعمد اي رآه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان
حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين
بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع
الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد صار كانه رمى نفسه على الباب كمن حفر
بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى نفسه فيها لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا
فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه
فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي
رش من المتعدي لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا ولم يشترط عليه السلامة فيضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة **فصل** في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير **وفصل**
في حد الشرب **وفصل** فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان التي تتخذ منه الاشربة اربعة العنب
رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد
والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ
من العنب الرطب ستة الخمر والباذق والمنصف وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه وهو خمر بلا خلاف
وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير
خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبتت احكامها لا يحل شربها ويحد
شاربها والقطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها انه لا يكون متقوما
ولا يضمن متلفها اذا كانت لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب

اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف
ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان حزفا جديدا صبت فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ رحمهم الله على قول ابي يوسف رحمه الله انه لم يجفف
في كل مرة لكن يملاه بالماء مرة بعد مرة اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير
يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل وبقي فيه حتى صارت خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم
ابي نصر المروزي رحمه الله انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا الا
ان يغسل الخل حتى يطهر الكل فان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله لا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره
الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك
مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصار خلا لان ما تداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك
ربي بالخل وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر
خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الاكثبة
وهو المستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب
يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك
وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في جرة الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا
وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها
تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه صب هذه المرقة قال الا يجد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة
حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع منه بشيء وان
جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه مسلم بذلك الثمن اذا
وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان
المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر
يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس لتحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا
يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا
بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ وان كان يوجد
بشيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في الماء الجاري ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه
او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان لم يجد
شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب
ذلك لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها
ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب الخمر وعادة الفسقة يشربونه
الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له ... حتى يأخذ رائحته ثم
يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك
ثمنها ولا يجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام
بوجه من الوجوه وقال النسفي رحمه الله ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها
الطين لانه انتفاع بها وان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت
شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون حلالا لا تحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا
والبقرة عشرين يوما ثم تذبح فتؤكل وذكر في بعض الروايات ان الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقرة
والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان بل بها الطين
ويطين بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان ذلك انتفاع بها قطعة خبز وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك

الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم
لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه بل بالمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاور فيعود
الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر وكذا اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل
فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز فانه يكون نجسا فلا يطهر لان في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر
رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به حد ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش
كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب حتى قتل
كان اثما وكذا لو غص بلقمة الطعام وخاف على نفسه من ذلك لا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها فكذا اذا شرب للعطش
المهلك يباح لدفع العطش وان كان يزيد بها العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا بمقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب
الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به
الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار
ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع
رفيقه ماء كثير فله ان ياخذه منه بالثمن ان لم يعطه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله مع السلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة
هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما وكان
يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا احدهما
فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا
يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء
الدين ولو وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان يغسلها لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد
طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله تغسل
ثلث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد رحمه الله لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رحمه الله يغلى ثلث
مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار
في الاحليل وان يجعل في السعوط قال الحلواني رحمه الله انه لا ينتفع بالخمر الا انها اذا تخللت فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير
المعالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما الشراب الثاني من العنب اذا طبخ ادنى طبخة وهو الباذق يحل شربه ما دام
حلوا عند الكل ولو اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه
ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة
قال محمد رحمه الله كلما يحرم شربه اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة فيكون الباذق نجاسة
غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله
انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روي عن
ابي يوسف رحمهما الله واما بيع الباذق فيجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما والثالث منها شربة العنب
المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه
عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث الشراب الرابع من العنب
هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل فاذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر رحمهما الله لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر
منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الظن انه يسكره وعلى قول محمد رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يحل شربه الا
ان عند محمد رحمه الله لا يحد ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي رحمهما الله
قوله عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عمر رضي الله عنه
بمثلث وقال عمر ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر
عليه الماء وشرب عمر وناول عبادة بن الصامت رضي الله عنه ثم قال عمر اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله

اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يقول الناس
كل مسكر حرام خطأ ولم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت
وابراهيم رحمه الله كان صيرفيا للحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد
عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير
ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى
العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو
طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه وبقي خمسه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لان ما ذهب بعد ما قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار
وما دام باقيه ووضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين
ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله اذا طبخ العصير حتى ذهب
منه اقل من ثلثيه فقطع منه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا باس به وعن
محمد رحمه الله اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه
النار زمانا يغلي العصير فيه ويتغير وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب
انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه بالعصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد فذهب
ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا الطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد حل شربها ولم يسكر قالوا ينبغي
ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء
على المثلث حتى رق كان ما دام حلوا يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعدما
صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الخلاف بين المشايخ
حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال
لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رحمهم الله رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر فطبخ وغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر فكان دورقا ثم يطبخ الباقي
بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ
من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء ثم يعتبر
الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق
عصير فيطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك هنا وهكذا اذا خرج منه دورق في طبخه حتى
يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما خرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب
في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث
ويبقى دورقان وثلث دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الا ثلث
ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن فيبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلثه لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان
يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ
حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثه وثلث وذلك تسعة
الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة
اسهم ولحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة اسهم والكل تسعة اسهم فاذا ذهب
الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان لان العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق
وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى
ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون الباقي من العصير

قدر ثلث عصيره فقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل وكان محمد رحمه الله علم ان العصير على نوعين منه ما لو
صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب
ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث
الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى يذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه الملبن فان كان جعل
قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعدما
صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي
وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب
حتى نضج ثم عصره وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بشربه وقال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله
العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب
ثلثا الماء الذي في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني
رحمه الله هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من
العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء وقال
بعضهم البختج هو الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله
ابو يوسف رحمه الله وحل بشرط الاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة
اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي
رحمه الله يحد بتناول قطرة منه واما الجمهوري فهو المتخذ من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا
يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم وان صب الماء على ثفوله بعد ذلك
واستخرج فغلا واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما
المتخذ من الزبيب فنيان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب فهو ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج
الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع
الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو النيء من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام واذا طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا
يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله وهو كالعصير وقال ابو
يوسف رحمه الله يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب
النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل
ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء
الذي ينقع فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث
وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه
ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو النيء من ماء التمر والفضيخ هو
النيء من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق
في جميع ما قلنا واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحل شربه للتداوي
والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل لانه مسكر
ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة
رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة اجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم
على اباحة النبيذ واختلفوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم رحمهم الله انهم كانوا يشربون النبيذ الجر
بحكم الضرورة والاستمراء للطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الذرة والسكر والفانيذ والعسل والحبوب

كالحنطة والشعير والذرة وما أشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإن كان طبخ أدنى طبخة يحل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه الله منهم من قال يحل شربه بدون السكر ومنهم من قال لا يحل أصلا وحكي عن القاضي الإمام أبي جعفر رحمه الله أنه قال وجد رواية عن محمد رحمه الله أنه قال هذا إذا طبخت هذه الأشربة أدنى طبخة فأما إذا لم تطبخ وغلا واشتد ففيه روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في رواية يشترط فيه للإباحة أدنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك كان السكر من هذه الأشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالإجماع واختلفوا في وجوب الحد إذا سكر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم وقيل هو يحيى بن زياد رحمه الله وأما الألبان فلبن الرماك حلال في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول أبي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أثناء الكلام أنه مباح كالبنج وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا هو مكروه كراهة التحريم إلا أنه لا يحد وإن زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك والله أعلم

فصل في حد الشرب إذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الأشربة التي ذكرنا أن شربها يوجب الحد فإنه يحد ثمانين سوطا بإزار واحد والمرأة تحد في ثيابها وتضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر إذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فإن القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه أما السؤال عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقيقة فإن كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم أنه شرب طائعا أو مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم أن العهد لم يتقادم فإنه لو تقادم لا من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب إلا إذا أتوا به من مكان بعيد فإن تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لأنه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عن ذلك كما احتيالا للدرء للحد فإذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه لأن يظهر عدالة الشهود فإذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا إذا أتي به وريح الخمر توجد منه فإذا لم توجد وقد أتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط لقبول الشهادة وإن أتي به من مكان ينقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة وإن أتي به رجل وهو عاقل فقال شربت الخمر وسكرت من الشراب لا يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولا يصح إقراره إلا عندهما الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط وإلى الآخرين سواء شهد عليه الشهود أو أشار هو بإشارة معهودة يكون ذلك إقرارا في المعاملات لأن الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الأعمى ولو قال الشهود علمنا أنه شرب الخمر ظننتها لبنا لا نعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لأنه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وإن قال ظننتها نبيذا قبل منه لأن غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال أكرهت عليها لا يقبل إلا أن الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم ولو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول كنت مكرها فيبطل الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس إلى أن يبرأ فإذا برئ يقام عليه الحد فلو كان بحال لا يرجى البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس وإذا أقر السكران أنه سكر من الشراب لا يصح إقراره وإن كان يوجد منه رائحة الخمر لأن إقرار السكران بالحدود باطل واختلفوا في السكران وأصح ما قيل فيه ذكر محمد رحمه الله في الكتاب أنه إذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه أفتى المشايخ رحمهم الله وإن كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فإن كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لأن السكر لم يتم وإن كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه وإذا شهد أحد الشاهدين أنه سكران من الخمر وشهد الآخر أنه سكران من النبيذ أو من السكر لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي إذا شرب الخمر أو سكر وإن كان يجن ويفيق إن شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وإن شرب في حال إفاقته يحد قوم يشربون النبيذ فأتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليه الشهود بذلك من كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكره في الكتاب رجل من أهل الكوفة لو وجد في بيته خمر فهو فاسق ولو وجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها أو كان يوجد معه ركوة من خمر فإنه يعزر لأنه ظهر منهم أمارات العزم على الفساد وإن معصية لا حد فيها ويعزر وكذا المقيم إذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عود ومثله الإفطار ثانيا وكذا المسلم إذا شتم الذمي يعزر لأنه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم إذا شرب الخمر أو سكر ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فإنه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد إلا حد الشرب لأن الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فإذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وإن باشر أسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل أن يأخذه الإمام لا يقام عليه حد ما إلا حد القذف وإن باشر أسباب الحد في ردته بعدما أخذه الإمام وصار بحال لا يمكنه الذهاب إلى دار الحرب يقام عليه الحدود إلا حد الشرب والسكر لأنه كافر لا يمكنه الذهاب إلى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود إلا حد الشرب والسكر في قول أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام عليه حد ما إلا حد القذف

فصل في تصرفات السكران من الخمر والأشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والإقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والإقراض والاستقراض والصدقة والهبة إذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله وقال مالك رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله لا يصح تصرفاته وبه أخذ الطحاوي والكرخي رحمهما الله وعن أبي بكر بن الفضل رحمه الله أنه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والإقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة وأما الردة لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لأن الكفر واجب النفي والإعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا إذا كان السكران من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب وأما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ رحمهم الله وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال لا يجب الحد بالسكر من هذه الأشربة وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله يقول لا ينفذ تصرفاته لأن نفاذ التصرفات كان للزجر فإذا لم يجب الحد عندهما جزاء لا ينفذ تصرفاته وإن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق إن كان على علم حين تناول البنج أنه بنج يقع الطلاق وإن لم يكن عالما لا يقع وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا في السكران إذا شرب طائعا وإن شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله يقع والصحيح هو الأول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق أو أعتق لا ينفذ تصرفاته وإن زال عقله بالمعصية لأنه يحتاج حينئذ إلى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فيما يصير المرء غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله يضمن المتشبث نصف قيمته وإن كان الذي جذبه هو المتشبث الذي له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع إنسان فجذب صاحب اليد يده فسقطت أسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الأسنان هدر ويضمن العاض أرش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله رجلان وضع كل منهما جرة في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لأنها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به يضمن فأما التي تدحرجت فإنها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر إليها فوقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا وهذه جناية منه وإن لم يفعل رجل غصب رجل بيضة أو وديعة المغصوب حضنتها دجاجة فخرجت فرخا الفرخ للمودع لصاحب

الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصبت رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا
فصارت الخمر خلا وهما نصفان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله يكون الخل بينهما نصفان رجل غصب خمرا
وجعلها في جبة وصب فيها خلا من عنده حتى صارت الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلطهما لانه صار كانه خلطها خلطها وقال وبه نأخذ ولو تخللت
الخمر المغصوبة في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رحمه الله الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يبيع خمرا فغصبها
فاخذها آخر فتخللت في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل لم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء
رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة
جرها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا
دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد وهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك
بفعله ويخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار والا اصحن الدار وصاحب
الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز
مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا الا في قول ابي حنيفة
رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استأجر ارض انسان
بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الآجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة
في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رحمه الله رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل عنها
قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله لا يضمن وعنه يضمن قال الناطفي رحمه الله الصحيح انه على قول
ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب العجل اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب
في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على
الغاصب مثل صوفه وان كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء
اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم الدابة
فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث يتلوم ان اندمل فلا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك
وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف
برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل من بين يديه
ان وضعها حيث يناله فسرقت لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الا ماشية بيلخ بالاجر
المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان بينهما انبساط في ان يفعل مثل
هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل صاحب زرعه ثور يرف فيه فلم يربطه وظن انه لاهل قرية فاذا هو لغير
اهل قرية فاراد ان يربطها فرجل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه
يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل وان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قرية كان حكمه
حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد وكان عذرا
وان كان الثور لاهل قرية فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار
انما يكون حكم اللقطة في الليل الى في النهار رحمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يكون الشيخ غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه
الى موضع يأمن فيه رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك في مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه رحمهما الله يكون ضامنا
رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال ابو نصر رحمه الله الشجر يكون للغارس وعليه قيمته

التالفة للمالك يوم قلعه وان كان قلع الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب
قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها حرام علي وتعمدت افساد النكاح وكان
ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته وجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب على
الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان
على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكثر ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما
صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون وانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات
ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال الآن قال العبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل
انت ففعل ووقع من الشجر فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال للجارية ارتق الشجرة وانثر
المشمش لآكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره
فضاع ضمن لانه لبس معتاد فيصير غاصبا والخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمنى
وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا
لمحمد رحمه الله ان بعض السلاطين يجعلون الخاتمين في الخاتم فقال محمد رحمه الله انما يلبسه ليختم الناس لانه ان هذا لبس
معتاد يقصد به التزيين فالحاصل ان الرجل اذا كان ممن يلبس خاتمين للتزيين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة
من رأس انسان ووضعها على رجل آخر فطرحها رجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين
من صاحبها حيث امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك
يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله اذا كان في موضع يتمكن صاحبها من ان يمد يده فيأخذ لا يضمن رجل دخل
منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله لا يضمن ما لم يخرج به من
البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع اناء
فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون فيه بذلك دلالة بخلاف الاول لان
الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت
من يده على غضارة اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله
بغير اذنه زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا كان ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك
ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق فان لم يأخذه ولم يدن منه
لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن
جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام
فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص
لا يضمن وان اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه غصبها منه منذ شهر
قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا
رجل له على رجل عشرة دراهم لرجل فدفعها فوجدها القابض احد عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله يكون مضمونة وهو القياس فلو ان
القابض رفع منها درهما ليرده على صاحبها فهلك في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له
سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع
الدراهم الى نقاد لينقدها فغمز الدراهم وكسرها قالوا يضمن يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمزه وهذا اذا كانت المكسورة
لا تروج رواج الصحاح وينقص بالكسر رجل الف على احد مصراعي باب واحد زوجي خف او كعب كان للمالك ان يسلم
اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتها رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن
قيمة التراب سواء تمكن بالنقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان تنقص
الارض ضمن النقصان والا فلا او يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل
انه يضمن قيمته يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد الموفق خواهر زاده رحمه الله انما يضمن اذا ذبح شاة ترجى

حيوتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها و ذبحها في حده بحاله حفظه هو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة
واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو امر رجل يذبح شاة غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه
غير مأذون بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الهلاك فذبحها انسان كيلا تموت
لا يضمن استحسانا لانه مأذون عليه دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر فذبحها كان
عنه استحسانا وكذا لو طحن رجل حوائج غيره في الطاحونة وكذا لو شد الوديع به ليسقي به زرعا فجاء رجل وفتح
فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا لو جعل رجل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ
لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان
كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب
منه رجل غصب جارية وزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت فماتت في الولادة او في النفاس
فان على قول ابي حنيفة رح ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغصب ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب بخلاف ما اذا زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا
رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فتبعه فذهب به الغاصب الى
ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه
ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط فيبرأ عن الضمان وكذا اذا استأجره المالك
للخدمة رجل له كران من حنطة فغصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الذي
غصبه لا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام و
وضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك
لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رح يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانه كان ضامنا في قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يكون ضامنا في قول زفر رح ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ عن الضمان
حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينها اذا تحول عن ذلك المكان وبينها اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل رحمه الله
تأويلها اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول فلا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا اخذ اللقطة
ليعرفها فان كان اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم
ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعادها الى اصبعه لا يبرأ
في قول ابي يوسف رحمه الله ويبرأ في قول زفر رح ولو رفع القلنسوة او الثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى
مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبسها معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى سواء فان ادخله
في اصبع آخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان ممن يلبس خاتمين بالتزيين
يكون ضامنا والا فلا رجل تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف بعد ثم اعاده يكون ضامنا وعن محمد رحمه الله
في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كمه او خفا من رجليه ثم اعاده الى مكانه وهو نائم ولم
يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاد في مجلس ذلك استحسنت ان لا اضمنه
والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا الصحيح من
مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر
النومة الاولى وعند محمد رحمه الله يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم فوقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل
ليحفظه لا يضمن وان اخذ من تحت رأسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ لانه خاف
ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه سلطان جائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا
منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن رجل سعى برجل الى سلطان ظالم وقال له
ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور بامراة فلان ان

كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان
صادقا فيما قال لا لانه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذا لو قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال كان ضامنا
رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رحمه الله وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه بحال وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذ لا يكون
ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال
الذي على المديون رجل محا صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة
الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب الماء عليها ايضا حتى زاد في نقصانها
روي عن محمد رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدس رجل قال محمد
رحمه الله ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس
وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة التبن وان غصب كدسا فداسه ثم اقام
المغصوب منه البينة على الغصب يقضى له بالبر وقيمة التبن ولو ان رجلا غصب من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك
قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل منهم بقدر رجل
لم اضمنه شيئا رجل احمى تنوره بقصب وحشيش وانفق فيه فجاء رجل وصب فيها الماء ينظر الى قيمة التنور مسجورا
وغير مسجور فيقوم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجر مثله مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق
قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال
في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا انفصل نقص وكذا لو افسد على انسان تأليف جهيع
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان امكنه اعادته امر باعادته كما كان وان لم يستطع الى المقرض يأخذ منه قيمته
صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل
اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى بها ولو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل
وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال الوب فحل شراكه يقوم النعل مشركة فيضمن الفضل نقصانا او وقف دابته في الطريق
وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان
رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يرها لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر
فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب ان لم ير الجالس لا يضمن
قال الفقيه ابو الليث روي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر رحمه الله لا بأس به
ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فيأخذ الثوب
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان للميت تركة يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب
لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش القبر وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب للآخرة فهو افضل
وان نبش كان له ذلك ان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال رحمه الله و
هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله نهرا
كبيرا يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخله في النهر وساق الجمال عقبه فسقط بعير وتلف عليه
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى
حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الحائط لصاحب الارض ولا سبيل للباني
عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل
بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله فان
كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم لآخر بناء وقيمة البناء
سوى ارضه مائة وقيمة الارض سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء
بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس
للهادم من ترابه شيء وعن ابي مقاتل رحمه الله رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط
مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب لا اريد

اخذ تراب الحائط واذا خلطها الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه
يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وجاء
المودع فالجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الصبغ والثوب
سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء واذا كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب
اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها وان اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير
اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان ثمن اللؤلؤة
شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بكسر القدر
كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة فان لصاحب اكثر المالين ان يتملك مال الآخر فان
كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان
في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امره بقلبه قال الشيخ
رحمه الله يقلب الذي يطلب اللؤلؤ ورجل غصب عبدا وشده بالقيد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب
قيمة العبد كما لو قتل غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب السفينة فوجدها في وسط
البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها
المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى المأمن رجل غصب عبدا فابيقت
عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك
فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قارئا ويقوم غير خباز او قارئ فيضمن الغاصب
فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه
المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي
المصلحة في ان يبيع العبد والدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل
خرج صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها ماتت مديون
دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين
على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها
فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها ولو دفع الى رجل عشرة دراهم
فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة
فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله لو دفع الى آخر عشرة خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة
عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف
لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها من الامانة
فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب ودرهما ثم درهما فقال له
خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجده زائفا او
كسر جوز رجل فوجده فاسدا قالوا لا يضمن شيئا ولو غصب من رجل دراهم او دنانير في بلده فطالبه المالك في بلدة
اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة
اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك
ان ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ العين في بلدة الغصب
ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا فيه
مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك

بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب في وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان
الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان
يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
وعن ابي يوسف رحمه الله لو غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة
فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة فعليه قيمته وان كان من اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا
الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه غاصب اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى
المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله يرفع الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم
صاحب الثوب انه ثوبه ووضعه في حجره ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب
الثوب انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب
المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب او الوديعة يبرأ عن الضمان
ولو كان المغصوب مستهلكا واعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي
المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره برئ عن الضمان ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي المالك
برئ رجل غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان من اهل الحفظ صح الرد والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع
السرج من ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب فضمن القيمة
فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا في التجارة صح وبرئ فان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب
عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك ولو غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها
فابرأه منها صح ويصير المغصوب امانة في يده وكذا اذا احلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان
قائما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة
عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فانه تركة لا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف
ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز
بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه شيخ في القرع اذا نبت
في ملك رجل فصارت في جب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهو بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها
دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمته فيصير لك والا يباع الجب
عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل الاترجة
غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب
القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر
بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس
احدهما بايجاب النقصان عليه اولى من الآخر رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه
الا بقلع الباب فلان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب
فان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت
باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت ولا المودع
قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع
الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج
الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله اربابا وفعل الغير رغم صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا
فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلزم
ضمان نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويدفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط
ثوبا للقصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر ان طفر رحمه الله انه ليس على القصار
ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ منه بقيمة صبغه وصاحب الثوب

بقيمته ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان
شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه لا يجوز رحمه الله اذا
اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب
وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل
بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع
القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل واذا كانت مما يؤكل
كالشاة ونحوه في ظاهر الرواية هذا والاول سواء الا انه ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان و
يمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها
وان شاء اخذ المذبوحة والشيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن
يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله لو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه
كل القيمة ولا يمسك المذبوح ولو قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع
اليد او الرجل ان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه
النقصان وهي مسألة جثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة
ان كان يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا ويده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن
في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف
بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان صاحبه
يأخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله ان صاحب الارض
يتركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس
فيها بذر ويقوم وفيها بذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة درهم فخصاه
فبرأ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه
الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن
فاصطدما فانصب زيت هذا او سمنه في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت
او السمن مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت
سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل
الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله الضمان على الذي فتح الباب وكذلك
الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب
المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل
والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال
هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كرا من حنطة
ثم وجد الغاصب المغصوب منه والحنطة قد طحنها ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا
لو غصب غزلا ثم وجد المغصوب منه وقد انتسج فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب
منه فجاء وارثه واستعارها من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب من الضمان
ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير اذن شريكه قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فخاصمه ان يعطي الذي
لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك وان لم ينبت الزرع بعد
لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب

الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف
رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة
فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن ولو غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله
صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان القطع
رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل
على المولى ولا يرجع على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بالنقص الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده
فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت
قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالالف لا يحل للغاصب ان
يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة يجوز
عتقه وعليه قيمتها كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها
منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع
جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ
رب الوديعة هذه الامة تحل لكل واحد منهما وطء التي اخذها ولو لم يأخذ كان ذلك على دعواه ولو
غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية
ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رحمه الله تأويل
المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة
واما الشهادة على فعل الغصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب
ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان
الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب
وانما يتأدى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت
بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم فبعد ثبوت ذلك بالبينة كثبوته باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء
بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض
الى رأي القاضي هذا اذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في
قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء
بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب
ولا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف يخير المغصوب
منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها
وقال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت قيمتها بعدما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها
يستردها مولاها ويرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ادى الى الورثة
بريء وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة **فصل** فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل
كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال الانسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن
في الطير والكلب عند محمد رحمه الله وعلى ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رحمه الله اذا اشلى
كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ولو القى بعض الهوام على رجل
يكون ضامنا ولو ارسل كلبه على شاة فان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا
ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن

وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان
لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن
فان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد ولو اوقف دابة في غير ملكه وربطها فجالت
عن رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره
كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب واتلف مال الانسان لا يضمن
صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة الفاخته
لا حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي لا يضمن رجل القى شيئا
من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان
فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن
فاذا ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة
من ذلك ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك اياها فاقبضها كان ذلك عيبا فان جنت الدابة
في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط و
ينقل عن موضعها فيقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب
انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان
في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن
النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابة على بابه او وضع حجرا يضع
قدمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان
فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اهل السكة شيئا فيها فزلق به
انسان او دابة فهلك قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان
قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او غير نافذة ولو وضع
شيئا في طريق المسلمين فنفرت الدابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع ولو ربط حمارا على سارية
فجاء رجل فربط حمارا آخر على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن ذلك الموضع
ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة فان كان ذلك في طريق
المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربط الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك
الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن ما افسد حماره ولو ارسل
دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعضت دابة الآخر الاول عضه على الفور ضمن وان لا فلا وان كان
ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير
صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم
وان كان مسببا لكن اذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية
على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع
فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والبهيمة هدر فيضاف الى
المرسل رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل سائقا او قائدا
لا يضمن والله اعلم **فصل** فيما يضمن بالنار وما لا يضمن ولو ان رجلا احرق حصائد ارضه فاوقد النار
في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار
الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير فلو ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق
وكان يوما [illegible] ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض
الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتصقين
او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له

قطن

قطن في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن وهو يعلم ان مثل هذه النار
تحرق هذا القطن فاحترقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره
يتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل حفر في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه عن داره فافسد
شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل
اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وتعدى الى دار جاره فاحرقت يضمن صاحب
التنور وكذا لو ارسل في ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيها من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم
ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه غير مضاف اليه هكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال
بعض العلماء رحمهم الله ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان
ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو
ذهبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي رحمه الله اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في كتاب الغصب
اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اوقد نارا
في طريق العامة فجالت الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في
الجنايات من الاصل مسألة تدل على صحة ما قال الناطفي رحمه الله ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد
محمي فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر
الناطفي رحمه الله رجل جلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد
الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديد فوضع على حدادته وضربها فتطاير ما تطاير من الحديد بالمطرقة وخرج
ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل واحرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من مال
والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين يكون على عاقلته لان ما طار منه دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده
لا عن قصد ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى طريق
المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل
واوقعتها على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع
الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان على ذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو
الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت
على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في
طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة اخرى في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل
انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فتوى على الضمان وان انكسرت التي تدحرجت
كان ضمانها على صاحب جرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في
الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وعثرت واصابت الاخرى لا يضمن الهاربة لان جنايته قد زالت
ولو تلف الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
رحمه الله في مسألة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه وان دحرجت
احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ثم وضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل
مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة جرة الاولى
لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان
للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه
او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع
في مكانه لم يزل يضمن الواضع واذا عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان كان زال بفعل غيره بان يضع جرة

في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بفعل احد بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجها الريح كما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال منها شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله ولو وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها ان كان زيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فيما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا موافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسئلة الاولى رجل وقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لصاحب السفينة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل وانما يضمن صاحب الحائط المائل اذا سقط الحائط على انسان او دابة فعقد رجل … في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وعندي شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء اتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره ولو دخل في بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فتلف الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كالملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فخسف به فوقع على سطح مملوك لا ضمن الجالس قال رحمه الله وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها هنا لان الباب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع نابتة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمتها يوم قلع ان كان له قيمة يوم قلع ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة ولو قطع اشجار كرم انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار فبعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي ولو قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما

وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر الى الشجرة بدون تلك الجوزات بما ذا يشترى ومع تلك الجوزات بما ذا يشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما ولو استأجر فاسا ودفع الى اجير ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر الفاس وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير اولا لا يضمن قال رحمه الله ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستأجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها فكانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رحمه الله يقضى ببينة الغاصب على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس ان يأكل الدقيق وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل ولا يحل له ان يأكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان يأكل الدقيق وينتفع به لان المغصوب قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعلى هذا قالوا اذا غصب [illegible] فمضغه واكل حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه الله بشرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه رحمهما الله باداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وعليه الفتوى وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسها او نابتة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعند ابي يوسف رحمه الله في النابتة اذا انبتها الغاصب يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك لا يحل ولو غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت كان [illegible] يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل والى نقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج فلا ضمان على الغاصب فيه على كل حال ان ماتت عنده من ذلك ولو ان [illegible] الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين [illegible] في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر البينة ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت كذا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا [illegible] الغاصب اذا استهلك

الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول يبرأ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب الى
الاول يبرأ عن الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه ان يضمن
الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب لو دع الغاصب لو تزوج بها ام الغصب
امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا
لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطئها رجل كسر عصا رجل
او خرق الثوب ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او ثوبا لا ينتفع به منفعة العصا او كان
الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب
بنصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة ولو غصب عبدا
حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن
الغاصب شيئا ولو غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان
لصاحبه ان يضمنه ولو غزلت امرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم
يأذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي
او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا
قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر
الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر
وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها
ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل
قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك
كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع
غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل وان كان الزوج قال لها اغزليه
ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت بامره من حيث الظاهر هذا كله ان اذن لها بالغزل
وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة
فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة
وان لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان القطن لها وعليها
ثمن القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج
بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجرة لان العادة
حال القطن لما في منزله ليتولى لها المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا لحم جاء به
الزوج فان الطعام يكون للزوج ويكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى
قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج رجل وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل
لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام في نوادره ولو غزل القطن بغير
ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي وذلك على مثل
مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن ولو كان الاصل عدم الاذن الا انه متمسك بالظاهر لاستحقاق ملك الغير
فلا يقبل قوله ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه
الصنعة وعند صاحبيه ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل بالنقش
بالنقوش يملكه بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذه انما اخذه منقوشا بالنقش فهي كالباب
لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه لا شيء له وكذا لو قصر الثوب
المغصوب او فتله لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه بقوم صحيحا خرقوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من
هؤلاء الفسقة الذين يحملون الشراب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق فصل
في براءة الغاصب والمديون رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان

ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه
اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير آخذا قصاصا
بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حيوته من جنس دينه ولو كان له على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون
ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ
وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وان اختار تضمين الآخذ لم يصر
قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له ويصير قصاصا
لان الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فغصبه من الغاصب المغصوب
رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني
برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك
المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده
كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه منه الطالب ودفعه الى المديون
لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب
وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهالك في يد المطلوب بعد ذلك كالهالك في يد الطالب رجل له على رجل مال
لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدعي عليه لانه اذا ابرأه تخلص المديون من نار الآخرة ولو مات
وعليه قرض فلو ترك طلبه يرجى ان لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين ولو مات وعليه دين
نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث ينبغي ان يقضيه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ
الوارث في الدار الآخرة لان الوارث لا يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه
ولو مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون عن الميت بما عليه ليكون ذلك وديعة عند الله
يوصلها الى خصمه يوم القيامة رجل غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما
ولو الذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم
الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فبقي في خصومته وعن هذا قالوا ان
خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الآدمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به
السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية على المسروق قالوا وهذه
المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطل المديون مع القدرة عليه ثم مات الطالب ثم
اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في دار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة
تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة تكون للاول واختلفوا فيما ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث
ان الدين يكون للميت لان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث
والخصومة له يعني في الدار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك بنا على رجل وغصب غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن
يكون ذلك في دار الآخرة قالوا في القياس يكون لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان نوى المال قبل الموت فالثواب
للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت ولم ينتقل الى الوارث
لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد هل يستحلفه الطالب
او لا ان كان يعلم انه يحلف قال الشيخ الامام نصير بن يحيى يستحلفه الطالب وان لم يستحلفه كان الاجر للطالب ثم وارثه اذا مات الطالب قبل القبض
فان دفع المديون الى الوارث الغاصب يبرأ عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يتخلص منه ذلك رجل له على رجل دين فطلبه المديون
فدمات فقال قد جعلته في حل ووهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب من رجل مالا او دابة
او دراهم ووجد عليه فابرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب فيصير المغصوب امانة وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب
برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين والدين
يقبل الابراء اما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر

لا ابراء عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار فقال المدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي
في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه ويقيم البينة فيأخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار
او قال برئت من دعوى في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد
او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فيثبت البراءة اما في الوجه الاول لا يصح الابراء
عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل ولو قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق
عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب
صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له
المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن
سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل قال الفقيه حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على
الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم ان له عليه ولو قال ابرأت جميع غرمائي
ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم رحمه الله ما روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن
لان الابراء ايجاب حق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل
قال ابن مقاتل رحمه الله لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء من الغد وادعى ان هذه
الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل رحمه الله اما عندي في المسئلتين
جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو قال ليس لي بالكوفة دار او قال ليس لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا
فهو رجل تسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن له ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة
فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس
ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي رحمه الله فيه خلافا فقال محمد لا يبرأ من
ماله عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل
او عبد قائم في يده فلان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار
صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار فالابراء اولى ولو قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل ساعة قالوا يبرأ في حل في الدارين
وفي الساعة ابدا ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطالبك بما لي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه عليه على حاله ولو قال اذا نام فلان من مالي فهو
له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال قال محمد بن سلمة
لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة
ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر رحمه الله ولو قال لآخر جميع ما تأكل
من مالي جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء
والصحيح انه يبرأ اما على قول نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء
للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين ولو قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او
اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان من قدم
مائدة بين يدي قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو
له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة ولو قال احل لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل
وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم ولو قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ مقدار ما يشبع
به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال ولو اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل
انا اذا دخلت فيها لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من درهم
الى مائة درهم فدخل فيها فله ان يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم ما لا بد منه الا ان
يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الهبة

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه
الامة لك قال ابو يوسف هذه الهبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا
ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة بان قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها
اذا قبض رجل في يده ثوب ودفعه لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله
انما يكون هبة ولو قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله
هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت قال ابو يوسف
ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنمه
لا يحل له ذلك ولو دفع الى رجل طعاما فقال هذا لك منحة او دفع شاة اليه وقال هذه لك منحة
فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه دراهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدنانير
يأكل ويشرب وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال
لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة
جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي
ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال
ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة والرقبى في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رحمه الله
لو قال ارضي لفلان وحد الارض وقال الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال
محمد رحمه الله هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد
جعلت هذه الدار لك عمرى او قال عمرك او قال حياتك وهي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي
فقال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي
فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك
حبيس يدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي هبة جائزة
وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او ثوبا او شاة او غير ذلك قال كل شيء منحه مما
ينتفع به للسكنى وللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده
وفي الطعام والدراهم واللبن ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية
كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة له ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن
اخذه فهو له ولو نثره ووقع في حجر رجل او كمه فاخذه الآخر منه فهو جائز وهذا اذا بسط
كمه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فاذا وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ان الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع الدراهم او السكر
على رأس رجل ثم سقط عن رأسه فاخذه آخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط منه
فاخذه آخر فهو للاول قال محمد رحمه الله الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكره محمد رحمه الله
في السير الكبير رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها
واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول حين رماه من اراد
ان يأخذه رجل سيب دابة لعلة فأخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم رحمه الله لصاحبها
ان يأخذها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهدها
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ثم الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة
استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يكون معلوما ولو سيب دابته
وقال لا حاجة لي بها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا
مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي
الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا مال

رجل قال اذنت للناس جميعاً في ثمر نخلتي هذه ممن اخذ شيئاً منها فهو له فبلغ ذلك ناساً من الناس
واخذوا من ذلك شيئاً كان لهم رجل رفع عيناً ساقطاً فزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له وصاحب العين
ينكر ذلك القول فان القاضي رحمه الله ان اقام الرافع بينة على ما ادعى والا حلف صاحب العين فان ابى ان
يحلف فان العين يكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبره بما قال صاحب
العين عندنا لكنا هو وسعه ان ياخذه بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في
حوائجك كان قرضاً وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لآخر هب لي
هذا الشيء امزاحاً فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية ابن زمين
ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كان الارض للختن وان لم يقل الختن
قبلت لم يكن له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نال فقال قبضته
قال ابو بكر جازت الهبة منه بمنزلة قوله قبلت ويصير قابضاً في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يصير
قابضاً ما لم يقبض وان كان العبد غائباً فقال له وهبت منك عبدي فلاناً فاذهب واقبضه فقبضه
جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز ولو قال لغيره وهبت لك هذا العدل فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال لآخر كسوتك
هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها
فهي هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية
في جميع ذلك كذا لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان
يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة
ولو وهب لرجل غائب دراهم ارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها
عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز وان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول
للواهب ولو قال جميع ما املكه لفلان هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي
او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان
ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره
ولو قال بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقراراً ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا تملك الا
بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين من شاء هذا المال فليأخذه يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا
المال واغزه في سبيل الله يكون قرضاً لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما
فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل
فهو قرض وهو لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوباً وقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة
لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يحمل هبة تصحيحاً للتصرف رجل غرس كرماً وله
ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه
باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهراً لان الناس يريدون به
التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان
كانت الهدية مما يصلح للصبيان او يكون شيئاً يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون
هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان
قال المهدي اهديته للصبي كانت للصبي وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من
معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ
وليمة لزفاف البنت فلا بد زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المراة او اقاربها
الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها
يكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد

اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد وصاحب الوليمة
اذا رجلاً عظيماً محترماً يقول المهدي هذا لك منه الاعتماد على ما قلنا اولاً رجل قال لآخر وهبت
لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة
والزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الزق والغرارة
ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى
الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة
والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئاً من الماكولات في اناء هل له ان ياكل منه في انائه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان ثريداً او نحو ذلك لا باس به لانه لو حوله الى انية اخرى يذهب لذته
وان كان شيئاً من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا
على اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيئاً من خوان آخر و هو ليس بجالس معه على خوانه
قال ابن مقاتل ليس له ذلك ومن ناوله على خوانه فلا باس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
القياس ما قاله ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال
وبه ناخذ رجل وهب عبداً انساناً بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة
وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة
وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخاً للعقود الماضية
اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخاً كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما دام لم ينفسخ البيع بالاخذ
لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية ولو قال لآخر
كنت وهبت لك الف درهم ثم قال بعدما سكت لم تقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون
اقراراً بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقراراً بالهبة والقبض جميعاً
لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقراراً بالقبض ولو قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان
عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضاً قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي وعن عبد الله ابن المبارك رحمه الله انه مر بقوم يضربون
الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره
وقال رايتم كيف اضرب قالوا يا ايها الشيخ خدعتنا وانما فعل ذلك احترازاً عن قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما قلنا ان هبة الملاهي جائزة رجل قال لآخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في
المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثمة لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالاً فامتنع الشريك
عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان
يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة
للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت
على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت
الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان
العرف في العادة فان كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها [struck-through] ينبغي ان يكون ذلك
للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة
حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون
تبعاً للجارية مشغولاً بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وخوان الطعام رجل قال لغيره وهبت
لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو ولا التسريح

ولا التكايم المفرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل
هذه الاشياء في الهبة قال رضي الله عنه وعندي العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة
رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في النخيل يشترط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز
الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل لؤلؤة فوهبها
لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه فاسدة لانها هبة على خطر والهبة
لا تصح مع الخطر وقال زفر رحمه الله يجوز هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم فقد بيت لما له الف عليه
وقال للمديون قد وهبت لك اصلاحا لماليس قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا وكذا ورثته
بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان
الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير فان
بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان
تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار
ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان
الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار
احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع
فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك وكذا الدين لا يقسم
فيكون هبة المتاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه او امره بقبضه اذا
وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم
والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله
~~وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي بعض الكتب انها لا تصح من غير قبول هكذا ذكر شمس الائمة~~
الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من
غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما
نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف
في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك والله اعلم فصل في هبة المشاع رجل
وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل
وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من
رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب
النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان لم يقدم تسليم على احدهما لا يجوز
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام
يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا
فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح
انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله لان الدرهم
الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان فيما الدراهم التي يكسر عادة ولا
يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز الا في الدينار الصحيح
فلا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما

منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو
مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت الهبة احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت
وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وجاز اذا فسدت الهبة بحكم المقبوض اذا هلكت الهبة
عند الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة
لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة
نص انها مضمونة وذكر في المضاربة الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة
عندك لا يجوز فان هلكت المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم
ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها
الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض
وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل
فقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة صدقة تصدق بها عليك قال محمد رحمه الله ثلثة قضاء جائزة
وثلثة صدقة لم يجز ولا يضمن وثلثة هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى
رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان
احدهما انقص او اجود او اردى يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك كل منهما
في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا قال وهبت لك نصفهما من هذه الالف ولهذا الآخر نصفها لم يجز
وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين
فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وجه الفرق بين الهبة
والصدقة معروف ويحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو
وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضا جاز عبد بين رجلين وهب
له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا
لنفسه فيقع في نصيب صاحبه شيئا يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة
جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة رجل وهب
دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح
التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها
في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم
رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم
جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل
او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز الهبة في
هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل
فيقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
ولو وهب دارا ومتاع فيها للواهب وسلم الدار جاز فيهما ثم وهب المتاع جازت الهبة
في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار
مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض
دون الزرع والنخل او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ثم لم يسلم حتى وهب المتاع و
الزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع

القبض في التسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصفا لدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب جاز قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له ان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله و الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم و كذا لو استعار دارا او غصب متاع رجل و وضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانت في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلكت المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له وجعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بحكم التخلية لا بفعل يد الواهب الا الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار اولا لم تكن الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع و لو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دار الرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم ثم استحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات و لم يجز الوارث حصته تبقى الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله اما في قول ابي يوسف رحمه الله لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض و لو وهب ارضا فيها الزرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا تبطل في السفينة لابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير

ارضا بزرع فيها للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها او كان فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال علي ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له ويكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة تجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعرني جوالقك وثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان انكسرت فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن فيبطل الشرط ومثله رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره وقال له لا تصنع من ذلك حتى تنزع منه في نفقة فلبس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك واشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اودع غنمه في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا هو دام المستاجر ان ينفق الآجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائره كثيرة بائنة في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله رجل وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنتقض في الثلثين ويبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها وله شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة فيما بقي لان الشفيع اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما ثبت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض لا قبل الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة لا يجب

في الهبة لا يلزمه العوض. رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث
المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث ردّ الهبة صح ردّه في
قول ابي يوسف رحمه الله ويبطل الهبة وقال محمد رحمه الله لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح ردّه عندهما
انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فردّ الوارث فعند ابي يوسف رحمه الله يصح ردّه
وعند محمد لا يصح. رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت
الهبة وان ردّ المولى الهبة قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح ردّه سواء كان
على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح ردّه عند الكل وهو الصحيح. رجل واهب شيئا
ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حكما حتى يعتبر
فيها الثلث والثلث لا يتم بدون القبض. رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه حتى رجع
الباقي فان كان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق وكان شيوعا مقارنا
فيبطل والله اعلم.

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم
ما لم يعوض او ازدادت الهبة في بدنها او سمنت وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت
الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع فيها
حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت
الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او
هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك
كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة في المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا
والاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء
وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالنسب لا بالقرابة لا تمنع
الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات. واذا وهب العبد المديون من صاحب
دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه من ولي الجناية بطلت الجناية ويكون
للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية
في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهبت
الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا
يعود الدين في الجناية. وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية
وابو يوسف رحمه الله استحسن قول محمد وقال أرأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى
عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا
بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسئلة
النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله اذا رجع الواهب يعود النكاح. رجل وهب
شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان
المانع من الرجوع القرابة. الموهوب له اذا علّم الموهوب القرآن او الكتابة وكانت اعجمية
فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين
وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن
محمد رحمه الله في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة
اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي

استقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو
وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع.
رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة
زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان قصره لا يرجع
اذا كان يزيد ذلك في الثمن. رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم استقرضها من الموهوب
له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا
على الموهوب له. رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع
لان اسم التراب قد زال او صار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له
بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه
زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها
الموهوب له بالماء. رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له
ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله. رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اخذه منه فاستهلكه ضمن الواهب
قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى
عن محمد رحمه الله. رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء
واعتقها لم يجز عتقه قال لانه ليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء
ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي
رحم محرم وكل شيء لا ينقضه القاضي لو اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة
المستقبلة وكل شيء ينقضه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهذا [illegible]
من مال الواهب وان لم يقبضه. رجل وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء
فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث وان كان الرد بقضاء جاز ولا سبيل للورثة
على الواهب وكذلك. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلمه ثم رجع في الهبة بغير قضاء
ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء
القاضي. رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع
فيه. رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي يسمى بالفارسية كاشانه تنورا للخبز
كان للواهب ان يرجع في هبته لان في مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه
اريا. ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة
في البدن يمنع الرجوع وان كانت ينقص القيمة وكذا لو كان مخنثا فسمن او كان قبيحا
فحسن لا يرجع الواهب فيه. رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال
الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها كذلك
كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة ونحوها كان
القول قول الموهوب له. رجل في يده دار فقال لرجل آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها
وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت
في يدي فتصدقت علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت في يدي وقبضتها بغير اذني كان
القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه وهبه للذي في يده وكان العبد
غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان
القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبتك والذي ولم يقبضه الا بعد موته فقال
الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول

للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا
وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية
ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح
بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة
تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لغريبه
شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا
فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان
يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب لعبد اخيه وهو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم
محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع
في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة في جانب العبد
والمولى جميعا وكذا لو كان ذميا للواهب ومولاه خاله لو وهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله للواهب ان يرجع في هبته قال محمد رحمه الله وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب
لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت
بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للغني او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته
قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له غائبا او حاضرا اذن له في قبضه او لم
يأذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء
وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة بعد ما
نقض لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يرجع في الصدقة على غني وهذا استحسان رجل وهب دارا او بنى فيها او جصصها
او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس فيها شجرا فلا
رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك هذا اذا
كانت البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري والتنور في الكاشانة
لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض
وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان
له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع
فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء اخر وابو يوسف رحمه الله كان يقول اولا بقول
ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ اخر وقيل هذا اذا
كان لا يعد زيادة وان كان يعد زيادة بان زاد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل
وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لاخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني
في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة
فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله
اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع بما عرف الواهب
اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له
او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة انه في القياس يعتبر من جميع ماله ولو
وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانتفع في القطع كان للواهب ان يرجع فيها
ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها

ولو كانت في الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل
الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا
ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها
عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وهب هبة
كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة
احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له
ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي
ولو اختلف الواهب والموهوب له عند طلب رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة
وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب شيئا
يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما
ثم اراد ان يرجع احدهما في حصته والاخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما متفرد
بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه نصا رجل وهب عبده لرجلين
او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز
وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب و
لم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبد له او نصف ثوب مختلفين
هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا
الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس
مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع لا يمنع جواز الهبة اما الدواب من نوع واحد
من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم
فقال لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذا لو قال لاحدهما لك منها ستمائة وللاخر اربعمائة وصي اليتيم اذا
وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب
ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له
ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا
بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة
فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان
الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير الواهب مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب
لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل مما يمنع الواهب من الرجوع
وصول العوض اليه فصل في العوض الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة و
قال عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك قال لكافاتك او
اثبتك او تصدقت بما عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق
الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه
الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض
بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب
له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع
في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او
بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض عني على اني ضامن وهو بمنزلة
اذا ذكره ماله او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر

الا ان يقول له الآمر على انى ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض دينى لفلان فقضاه كان
للمأمور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على انى ضامن وتوضع هذه المسائل هبة الاصل
ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك
وسلم جاز ويكون عوضا واذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء
من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما
عن حصته نفسه كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع
ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد
لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي رجل وهب للصبي هبة فعوض الاب
او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب
ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزدد خيرا وان استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه القليل والعوض وان كان يسيرا يبطل
حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب اردد ما بقي من العوض وارجع في الهبة
لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء
وعلى قول زفر رحمه الله ان استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف
الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير
من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض
وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم
له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن
ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا
لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه
المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا
عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد
المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان
يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لان عوضه
عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز المالك صارت الهبة
من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوضه او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك
وحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض
الذي باشرها اي الهبة او كان بينهما قرابة فذاك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في
الهبة ولو وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم
لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو
وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في العقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه
احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا لو كان العقد
واحدا الا ان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه
الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها
وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها
بعصفر او خاط قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه
ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون ان يرجع للواهب في الهبة
بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء

حتى لا يقع في المتاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما
ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان
ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما
يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والعقد بشرط العوض
يصير له الهبة بشرط العوض كالاستحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا
ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه
والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها
بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا فان تقابضا جاز وان لم يتقابضا
لم يجز فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير رجل له ابن وبنت اراد ان يهب
لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد
على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور وقال عليه السلام حين سوى بين
النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل لاولاده
شيئا في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس به اذا كان التفضيل بزيادة فضل له في الدين فان كانوا
سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد
الاضرار سوى بينهم يعطي للبنت مثل ما اعطى الابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر مثل ما يعطي للانثيين
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء
ويكون آثما فيما صنع ولو قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء
لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى
القبول ولو وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز
ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب
ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى ولو وهب
عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد
ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول
بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انه عارية لان الدفع الى
الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ ولي
التلميذ بعد ما دفع اليه واراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ
انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله ووجه البنت مع الجهاز الى زوجها
فماتت البنت فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم
القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قول الاب لان مثله
يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع
وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض
ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض ولا بغير عوض لانها تبرع ابتداء
ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن
فصل في قبض الهبة للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة تم بقبض الهبة والقبول

يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وبعد ولي من الجد فان لم يكن له وصي ولا للاب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويتبعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر ان يسترد منه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته هو لي وهبت مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضاء شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان موقوفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا يصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا تصالح سترا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم يره ولا ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم ينظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها ويبرأ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقتم فانقص من ذلك من مهري قال الامام ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدم بها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بتصدق البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رحمهما الله الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة

بالقبول لان في هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق قال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضاء اما الطلاق فالرضاء فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك لم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال رضي الله عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها فاجاب كما ذكرنا وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر ان ضربها بما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها بقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها وان لم يحسن اليها كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم جنكر ازمن باز داري ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ امرأة اذا ارادت ان تتزوج الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها فابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة امرأة تقول لزوجها انك تعنت على كثيرا فان مكثت معي ولا تعنت فقد وهبت منك الحائط الذي فيه مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها معاهدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان هذا بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي

فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بشرط والهبة لا تحتمل التعليق
بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمسكني قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله في هذا الوجه يكون الخيار للزوج على ما قال محمد بن المقاتل ونصير رحمهما الله تعالى
فيما تقدم يكون للزوج والاعتماد على ما قال الا انها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس
ان تصالح المرأة زوجها على ان يمسكها على ان يكون الخيار هبة للزوج وفي هذا
الوجه لا يكون الخيار للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه
وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف
اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له من ثمرته فان ثمة تصح الهبة و
يبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في
حل فهو باطل لانه تعليق والبرآءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت
فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة و
تعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت
من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض
كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح **فصل في الصدقة** رجل محتاج
اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر
على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت الآية فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به
فقال له عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك
فقال عندي آخر فقال عليه السلام تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم
في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله
يمسكها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال
عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة
لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رحمه الله هو بالخيار حتى اخرج صدقة ان شاء
امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء رحمه الله مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وسئل عن المكديين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر
ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور
في نيته انه يسد خلته وروي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كثرة السؤال فغضب
حتى قال عليه السلام من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل الا في الآخر كل
منفعة تصل اليه من مالك فعليه ان يتصدق به قال محمد بن مقاتل رحمه الله ان وهب له شيئا
وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما
يحل له ان يأكل من طعامه رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة
ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج رجل قال لله علي في المساكين
صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت
واموال التجارة رجل تصدق على الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما

ما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة على طبق
من النور واذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك قال بعضهم حسناته يكون
لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا
علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في
التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لانه اعانة على
اذى الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق
على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا
يكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او
بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الخبر المروي
عن الحسن البصري رحمه الله فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل
لامر لا بد منه ولا يسأل الحافا لا بأس بالسؤال والتصدق عليه روي ان السؤال كانوا يسألون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو
في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب
الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه الله
انه قال يعجبني ان السائل اذا سأل بوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا حقيرة فاذا سأل
بوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كانا
في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال
ولده بان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا
يأكل بغير عوض وللاب ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء او في المفازة
ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب
لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من
العطش فيصير قاتلا نفسه ان شرب هو ولم يكن هو معينا في قتل نفسه هذا بمنزلة
رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واثما اذا
اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول
للولد خوب آيد اگر فلان كار بكني على وجه المشورة لانه لو امر بذلك ربما يصير
عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره
لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى البشر
واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا لابي حنيفة ولابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل
كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف
يزول ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز
بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم
الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الاعارة
يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف ويرجع عنه ويجوز
بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
لانه مجتهد فيه فيسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه

بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم
الوقف بينهما اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله
والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله ان يخرجه مخرج الوصية فيقول
اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا
فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف فيجوز من الثلث في قولهم
وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله
في هذا الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم و
تعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل عليه السلام وعلى رسولنا

فصل في الفاظ الوقف **احدها** ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا
قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها
جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة بالثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة
لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل **ولو** قال ارضي موقوفة وبين حدودها ولم يزد
على هذا لا يجوز عند عامة مشايخنا الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي
يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف السمتي لا يجوز ما لم
يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا رحمهم الله لان محل الصدقة في الاصل
الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا **ولو** قال
صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد رحمه الله يحتاج الى التسليم
وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات
يكون ميراثا عنه **ولو** قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي وبعد مماتي جاز عندهم الا
ان عند ابي حنيفة رحمه الله ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه
الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون بمنزلة
سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة يكون
على ملك المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فبقيت ابد
هذه الوصية **ولو** قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
كان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة
ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة
بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة **ولو** قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس
لا يكون وقفا في قولهم **ولو** قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر
هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة **ولو** قال حبيس موقوف او
وقف فهو باطل **ولو** قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة
موقوفة **ولو** قال هي موقوفة بتة بتلا ابدا جاز وان لم يذكر ا...
على المساكين **رجل** لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او...
ولو اوصى بان يوقف ثلثه من ارضه بعد وفاته ...
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ورد
الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها يكون ا...
صدقة موقوفة على فلان ابدا لو قال على ولدي ابدا كان ابو
من غير ذكر الابد مع ذكر الابد اولى وعلى قول يوسف بن خالد
لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذ

وكذا

وكذا لو قال هذه ارضي هذه موقوفة على وجوه البر او قال على وجوه الخير والبر يكون
وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة **ولو** قال ارضي هذه موقوفة على
الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر
مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر
موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء
السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة
فيصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح
لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم **ولو** قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح اجماعا وكذا لو
قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف ويدون التابيد لا يصح الا ان يجعل اخره
للفقراء **ولو** قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة
لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على
الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي
يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار
مقيدا فلا يبقى **ولو** وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول
محمد رحمه الله لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى
الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى مسجدا بعد خراب ما حوله
مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان
الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون
بعمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله
ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن منه يصير تبعا للمسجد عند
الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حال الاتصال يستحق بالشفعة تبعا
للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد وكان الوقف على عمارة المسجد
بمنزلة جعل الارض مسجدا او غيره زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول
اصح الي **ولو** قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان
قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة
المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال
يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي
وبعد وفاتي ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام
عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه
مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فاذا استغنى هذا المسجد
يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام
وان اراد زيادة احتياط يوكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف
وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة
لا يكون لازما بل له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى بعد الموت بمنزلة
الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحيوة وانما تلزم بعد
الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه
في حال الحياة وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا
خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فالتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا

من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى
لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي القاضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر
عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة و
يشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في اخر صك الوقف والوجه الثالث ان يذكر الواقف بعد
الوقف والتسليم فان ابطله القاضي او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع
ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي
انما يبطل الوقف بعد موت الواقف بخصومة الوارث او الغرماء ليصل منفعة الوقف
اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية
مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا
ذكره في اخر وقف الاصل وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والذي جرى الرسم في زماننا به
انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس
بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن
القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب ولا يحصل به المقصود
ايضا فربما يذهب اجتهاد القاضي ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود
وغير المتاخرين من المشايخ رحمهم الله قالوا اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف
ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد
في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من
الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة
ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما
فيرتفع الجهالة قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما كتب في صك
الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس
بشيء فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي
وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما
القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة
مختلفة فلا يدرك القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته
فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث
وجه الاستدلال بتلك المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي يشترط تعريف القاضي
بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في
هذه المسألة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي ولو قال رجل
جعلت غلة هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار
للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال والله اعلم

باب الرجل

يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي
فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء
الصلوة بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة
وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفى بصلوة الواحد لان المسجد حق الله

او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح
رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة
بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله التسليم ليس بشرط لا في المسجد
ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على
الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده
هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان على
قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني
وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض للعامة
وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة
لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف
بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل
ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر
ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه
لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها وقال محمد رحمه الله ان دفن فيها اثنان فلا رجوع
فيها ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بنى
خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها
امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بالجماعة
ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا
او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل
داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام فصلى وحده كان تسليما
لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان
واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي
المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة
فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا المتخذ لصلوة الجنازة
او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو
مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ
لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد لصحة الاقتداء بالامام
وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم
له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء يجنب هذا المكان
عما يجنب المسجد احتياطا [illegible] حجرة هذه لدهن سراج المسجد و
لم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر [illegible] يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها
الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الا الى الدهن وعن محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع
ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لا يصير للمسجد رجل تصدق
بداره على المسجد او على المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز ذلك وذكر الناطفي
انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد ومصالح المسجد او
نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة الوقف في
يصرف ذلك المال قال ابو القاسم رحمه الله يصرف فيما كان من البناء دون التزيين

قيل لا يصرف ذلك المال في المنارة فان ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رحمه الله سئل
عن الوقف على المسجد هل يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من
مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان
بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد
شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر
هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج
المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد وقال ابو يوسف رحمه الله هو باطل حتى يقول ينفق
على المسجد وقال محمد رحمه الله هو جائز وذكر الناطفي رحمه الله اذا وقف ماله لاصلاح المساجد
يجوز وان وقف لبناء القنطرة لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين
او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتاوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد
كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف رحمه الله انه باطل لانه قد يخرب
المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك فقال فان استغنى عنه المسجد كانت
الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كان الارض وقفا على عمارة المسجد او على مرمة المقابر
جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحبس الغلة
لانه ربما يحدث بالمسجد حدث فيصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما
قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن ويفضل
يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء
قال الخصاف رحمه الله لا ينفق الغلة لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بان يبني هذا
المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم
ان يشتري سلما يرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من
يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان
يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائط منه وبجنب المسجد فرات ربع وكهوما
النهر انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان يصرف بسبب الى عمارة النهر ومرمته لا بد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل
المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك
الى عمارة المسجد وان تقدم اهل المسجد تقدموا على اهل النهر لاصلاح النهر فان لم يصلحوا
حتى انهدم حائط المسجد المنكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح فيصيب
المطر باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول
في المسجد يجوز ان يتخذوا ظلة من غلة الوقف او المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
ذلك لا يضر باهل الطريق جاز طريق العامة وهي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة
ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان الطريق للمسلمين
والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق
لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا
الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب
الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا
في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم

المسجد من الارض وفنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد
مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كان البلد فتحت عنوة
وذلك لا يضر بالمارة وبالناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت
صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز
امر السلطان فيها وان فتحت صلحا يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها بلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية
كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لمرسان رجل بسط من ماله
حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا
ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا
لو اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا
ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رحمه الله يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد
فان استغنى عن هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه
ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار ذلك
خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن
القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا
لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي رحمه الله مسجد
بجنبه قاريز يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من مال المسجد
حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد
جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس
من عمارة الوقف متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت
الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت
الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان
كان ذلك اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في
ماله فان دفع ذلك من مال الوقف كان ضامنا وان علم المؤذن ان يأخذ من مال الوقف لا يحل له
ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن
ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد
وهذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات
المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له
ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى
القاضي للمدعي بالبينة على البعض منهم كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين
كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يصير بعضهم خصما عن البعض حتى يحضر نائب من الوقف اذا اشترى
شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق
على مرمته من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان
يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز
البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد
رحمه الله رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على

صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من شرط القبض في الاوقاف وسوى
في الجناب بين الطريق والمقبرة والاوقاف وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع
فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع
الذي دفن فيها ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمرند به
انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز
المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرق الناس فيها ولا يكون بناؤها
ميراثا لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا انما قيل ذلك اذا لم يكن موضع
القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل
على جواز وقف البناء بدون الاصل الذي ذكر في الاصل انه وقف البناء بدون الاصل لا يجوز
وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض
وعن محمد رحمه الله اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها
وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال في صحته وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم
يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن لورثته
حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة صح و
يصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل
وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكره هلال والناطفي رحمهما الله
ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد رحمه الله في السير انه اذا وقف واخرجها الى القيم لا
يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي
فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ رحمهم الله من قال لم يقض القاضي بلزوم
الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف
فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف رحمه الله
التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد رحمه الله ولو ان رجلا
وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي رحمه الله ليس له ان يعزل
المتولي الا ان يشترط ان يعزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس
للسلطان ولا القاضي عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا
وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان
للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى
الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف يكون الى
وصيه ولو قال الواقف انت وصي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال
وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء كلها ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره
ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول
ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي
لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده
في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده
الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعدما اخرجه
الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان
الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه

في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروى ابو يوسف بن
خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا ان الوقف رضي بوصيته او لم يرض برأي احدهما
ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي
الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او
على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي
وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الارض زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون
الزرع له وان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا
يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك على الوقف
والمتولي في هذا نقصان الوقف ويلبس عليها اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف
ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي
يقول استقرض على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف وان
قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استقرضوا انتم فان قالوا لا يمكننا
ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق اليهم ذلك لان الوقف
في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه
من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال
لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا فعمل الوصي
من الصواب فجعله ولكنه باطل لانها صارت حقا للفقراء فلا يملك ابطال حقهم
الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في
الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا
في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي
يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم
ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم فلو كان هذا الواقف جعل للوقف
قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني
لا يكون متوليا وقف ضيعة على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد
وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات
وقف المسجد اختلفت في هذه الروايات والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم
الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف
ان كان هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية
يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له وقف على ارباب معلومين
يحصى عددهم ونصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا كان
هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي
حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا
ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم
والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة
فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون
لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان
ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح مما
عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف
ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ

لاجل رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم
خبزا وفرقوا على المساكين قالوا يصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي
على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة الوقف حانوتا او دارا او مستغلا آخر
جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار وقفا وقال بعضهم
يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون
ما اشترى من جملة اوقاف المسجد **مسجد** له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان
يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او آجرا او جصا لفرش
المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة
المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد
وعمارته ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء
وان لم يشترط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون
من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان لهذا القيم ان
يفعل ذلك والا فلا **وقف** مستغل ذكر الواقف في كتابه الوقف ان القيم يشتري
جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا
لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح
المسجد **ولو** اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه
ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف
لثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده
من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له
ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في
غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
فينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة
على الوقف وذكر الناطفي رحمه الله ان اراد القيم ان يستدين ليجعل في ذلك ثمن
البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل
لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة
قال رضي الله عنه **وتفسير** الاستدانة ان يشتري للوقف فاما اذا كان في يده شيء من
غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك
في غلة المسجد الموقوف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف
بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح
من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب
عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا لامر الوقف
وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا
المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري فاستحق الوقف و
استرده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رضي الله عنه وهذا شيء يخالف
ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف **اكار** تناول من مال
الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار
مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز

ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا **متولي** الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف
الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره **متولي** المسجد اذا اخذ من غلات
المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل احديها هذه التي ذكرناها **والثانية** السلطان اذا خرج الى الغزو
وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا
ضمان عليه **والثالثة** القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من
اودع لا ضمان عليه **احد** المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي
عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب
صاحبه **ولو** ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر
هشام عن محمد رحمهما الله انه يضمن **ولو** ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك
منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي في حياته
ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا
كان ضامنا **حشيش** المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس
بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان ينتفع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه
واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا **ولو** اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا
بالسقوط كان ضامنا **جنازة** او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون
البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا بأس بان يترك سراج المسجد
في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع
جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام والحرم فان اراد
انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة
بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث
الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم
وفيما زاد على ثلث ليس لهم تأخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس **قوم** بنوا مسجدا
وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا
اذا سلم اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما
فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا **رجل** جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من ذلك
الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعل ان كان يعرف
صاحب المال رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف
صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع
الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز فيخرج عن
الوبال فيما بينه وبين الله تعالى ويكون في القضاء ضامنا ويكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو
نظير ما ذكر في الاصل **الوكيل** بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه
دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل **الزكوة** اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضها
ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال الا ان الآخذ يكون ضامنا فان ادى ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون
متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يجزي عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط
زكوتهم وان كان الفقراء امروه ان يسأل لهم فاخذ وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقراء البعض
وهو والرجل الذي يقال له [illegible] اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع
الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم
اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير ماذونا بالخلط

ويسقط من الدافع زكوة ماله **حوانيت** بال بعضها الى بعض والاول منها وقف والباقي
ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان لاصحاب
الحوانيت التي هي ملك ان ياخذوا القيم ليسوي ذلك الحائط المائل من غلة الوقف و
ان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة
على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق
من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف **حائط** بين دارين
احديهما وقف والاخرى ملك فهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال
ابو القاسم يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه
في حد دار الوقف ويبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة
بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم
ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم
وان جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون
في غلة الارض يبداء من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على
المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل فخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري
من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة
لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبداء
من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة **وان** اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة
قرية لاكرتها وحفاظها يجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف
خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم يفتح بابه ويسده فيسلم
بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك **وان** اراد قيم الوقف ان يبني
في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف
يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار
بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيواجرها
لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد رحمه الله ما هو فوق
هذا فقال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم ياخذ بثمنها ارضا
اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا
اخرى جوز استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت
المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لان ثمة لا يرغب الناس
في استئجار البيوت باجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام رحمه الله تعالى
قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان
ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا
لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل
الا ان في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر
فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي
ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت
تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة تزرع في كل سنة طائفة
منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل
العادة **وان** كان الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة والناس لا يرغبون

في استئجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة
ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء
وعلى الميت ايضا **فان** كان الواقف شرط الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر
اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا
راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي في مسائل اجارات الوقف بعد هذا **فان** اجتمع
من غلة الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح و
العمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم
يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه
يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية **وان** كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة
الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه البر هنا وجه فيه يتصدق بالغلة على نوع
من الفقراء وفك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق
عليهم فيجوز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك
لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك
رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا ثم مات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد
قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم
واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم
ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل **رجل** وقف ضيعة وشرط
الواقف ان يعطي القيم غلتها من يشاء وجاز للقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء **رجل**
جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد
او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فقال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها
عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت
رباطا وتجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم
تجعل للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكره وفي الشروط في الوقف
ما يبطل وما لا يبطل اما **فصل المشاع** ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا
جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا
رحمهم الله وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقع
قطعة في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها
وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له
ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى
القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز **رجل** لو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله
ورفع الامر الى القاضي فقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف
فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي ويامر بالمهاياة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض
وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فارادوا الارباب ~~قسمة الارباب~~ قسمة الاراضي
بينهم لا يقسم القاضي **ولو ان** قرية بعضها وقف على فقراء قرية كذا وقف المتاع
وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها
مفرزة فلو ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز
الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف **فان** ارادوا قسمة كل القرية

على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره
حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه فاراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على
بابه منعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى
القاضي فاذن له القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصف الحمام
جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقفت
دارا في مرضها على ثلاث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث
لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهو قول
ابي يوسف رحمه الله لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز ولو كان
على قول محمد رحمه الله ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة
موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم
يقوم عليها واذا كان ذلك جائزا لان على قول محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع
وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا
بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة فان تصدق كل واحد منهما
بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة
لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ولكن
الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان كل واحد
للذي جعله متوليا في نصيبه قبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز فان تصدق احدهما
بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر صدقة موقوفة على المساكين
وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض
لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلماها اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين
معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على
ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر
نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل
سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض
وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله
اما على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف
غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه
الارض الاخرى ولم يبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه
الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان
جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فوجد ثلث ماله اربعة آلاف كان الكل للموصى له ولو قال هذا في البيع كان للمشتري
القدر المسمى دور بين اثنين او ارض بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر
ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما وجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة
جاز في قول هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو كان بينهما داران فطلبا
القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز كذلك هنا الا انه
انه يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وهنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي
المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القاضي يقسم كل دار على حدة وارض على حدة
الا ان يرى القاضي الصلاح في جمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة
ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان

رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو ان الواقف مع
شريكه اقتسما ولو خلاف القيمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم
مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد
وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض الباقي
من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك
ملك له ولا يكون وقفا لا يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل من
جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطائفة الاخرى وعلى
العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف
لتحقق المعادلة رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور
ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه
فهذه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل
الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في
اصل الوقف سواء ولو قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول
القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة مسائل الشرط في الوقف
رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله ان بين للخيار
وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يجوز الوقف كان الوقت
معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف والشرط باطل على كل
حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام صح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار ولو وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما
ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا
مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا
فان كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي
فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصرف وقفها الى
فيصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك
فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة
موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف
لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر
لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض
موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال هذه ارضي صدقة
موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل محض تعليق او اضافة فالحاصل على قول هلال رحمه الله
اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف وان قال ارضي صدقة موقوفة على ان
لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط
باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اصلها او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع
اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت
او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف
بالشرط باطل في قولهم ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف

واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك
لا يصير الوقف جائزا الا كما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام
الثلاثة ينقلب البيع جائزا الا ان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان
شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب
العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت
في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا
لرجل آخر بغير امره ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا
على شروط الاولى قال هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف الشرط والوقف جائزان وقال يوسف
ابن خالد رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال
وابي يوسف رحمهما الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض
الى ارض اخرى ويكون الثانية قائمة مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب
واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى
فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت
بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض
اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال ولو ان كان
الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها
واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله هذا الشرط فاسد يفسد به
الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل وقد اجمعوا على ان الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الوقف بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان
ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض
اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها
قائما مقامها في الحكم وكذا لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى
ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ
واخذت قيمته واشتري بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا
قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل الاول اليه بدله فكذلك هنا
ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى
دون الثانية وان قال ارضي صدقة موقوفة على ان له ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها
بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما
العشر او الخراج وان قال على ان يستبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض وان قال على ان
استبدلها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان
تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من ارض الحوز لان من في
يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز هي التي عجز صاحبها عن زراعتها
واداء مؤنتها فدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها
ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الاول كان له ان يستبدل بها
بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها

باي بلد شاء لاطلاق اللفظ رجل باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي
يوسف وهلال رحمهما الله لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولقائل ان يقول ابو حنيفة رحمه الله
يجيز الوقف بشرط الاستبدال فيجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع
ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان
الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض
الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت
ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك
المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن كذا ذكره ابو زيد الدبوسي في كتاب الوقف ولو انه
شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح الهبة ولو باع ارض الوقف بعروض فهو قياس قول ابي حنيفة لا
يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض ارضا
وقال ابو يوسف وهلال رحمهما الله لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع
ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو
فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما
هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها بشراء جديد بماله وصار كما لو اشترى
ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف
واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى
ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى
من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف كان له
ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى
فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير
مشتريا الارض الثانية واقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى
اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض
الاولى في القياس يبطل الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبطل الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا
بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا يبقى الثانية وقفا ولو
كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال
فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه
الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حيوته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان
راي الموكل قائم فيمكن التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي
هذا الوقف صح ذلك لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان
لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف
الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله لان عندهما
الواقف اذا ولي غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل
بالموت اما على قول محمد رحمه الله لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده ليس
للواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف
شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط
رايه مع راي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي يشترط
لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم
قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال

قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله ينبغي ان يكون نفسير فيكل واحد منهما ولو ان واحدا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر فان ان رأى القاضي
المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا رجل وقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي
في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي لوصيه
اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي **فصل** فيما يدخل
في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك وفيها
ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا
وفيها زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف
ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر في يده لرجل وفيها
ثمر قائم كانت الثمر للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال
رحمه الله لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله
وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والزرع والكرم والبناء في قول اصحابنا ويجوز الرهن
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب
والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالشرب
والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة
موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله
في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق
بالثمرة القائمة على الفقراء او المساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما
يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل
في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب
التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على ان اخرجه الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون
الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته كانه وقف الارض وفيها
ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله ههنا اذا لم يدخل
الثمرة الموجودة في القياس يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على
الفقراء قال وبالاستحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون
الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير
الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت يكون الثمرة
على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وغلتها ثمرة قائمة فلا يدخل القائمة في الوقف
الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي
على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة
القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت ارضي هذه
وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض
ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والآس قال او ما جين والزرع
كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في
كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او ثلث سنين
فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي يكون على الاشجار

يدخل

يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد والورق الحناء
والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف
وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة
ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطيرن ويجيء
قالوا الحمامات يكون داخلا في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك وازواجهم واولادهم
يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف
بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار
وقال في وقفها بعد ان يقطع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة
للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار
واستجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم
يكن مثمرة بعد القلع فهو جائز ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون
تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له والله اعلم **فصل** في
الاشجار رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت
الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها ثم نبتت من عروقها اشجار كانت للغارس
ايضا لانها تولدت عن ملكه رجل على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس
وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للشربة فما نبت
في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل حقا للعامة
وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه
الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار
له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم
معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه
لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له و
لورثته من بعده ولا يكون وقفا رجل غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد
اراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات
المستأجر فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين
في هذه الاراضي بعد ما رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس
بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير
اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وبثمارها قال الفقيه ابو
بكر البلخي رحمه الله الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او بثمارها فانه لا يقطع اصلها
الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها فانه يقطع ويتصدق بها
رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت
ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هذا الرباطي يتعاهد
الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر
يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا
التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المارة
جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع
في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي فيه الفقير والغني
في هذه الاشياء ولو كان الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم رحمه الله ارجو ان يكون

النهر في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون
في دار الاقامة لها كالبيوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض
مقبرة فان كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها يصنع بالاشجار واصلها ما
يشاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها
على ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة
وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس
وان لم يعلم الغارس فالرأي يكون فيها للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها
الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا
يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف فصل في وقف المنقول
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا خلاف بين ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ذكره في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر
بين الناس يوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف
والكراع والسلاح والترس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما
يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك
جاز كما يجوز السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها
تربط في اقرب الرباطات اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس
بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان
يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال رحمه الله
لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز
وقيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي
وقف عليه وما يوزن ويكال يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا
على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر
لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
الفقراء ابدا على هذا الوجه رجل اوصى ان يدفع فلان الف درهم يمسكها
سنة ويتجر بها ثم يردها الى الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف
في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع
كالرقيق والثيران والات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم
والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب
وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يأخذ من
الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرائط الوقف الاول قيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز قال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة
يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا تجب به الاستبدال كالفرس
المسبل اذا قتل والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل رجل متولي المسجد اذا صرف دراهم الوقف
المسجد في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام
رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف

كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة
بان غلب عليه جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك المال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من
غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة
الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت
مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان يكون صالحة
لما ربطت وما هو صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط ما يحتاج اليها وما زاد على
ذلك يربط في ادنى الرباطات الى هذا الرباط اهل مسجد وبعضهم باعوا غلة المسجد او نقض
المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك وامروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي
جاز وان فعلوا بغير امر القاضي قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون
في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل
المسجد ثم باع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد
لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان
القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية
مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها بقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج
الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا
ان عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه على ملكه وان لم يعرف الباني
قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة
والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف
بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رحمه الله
اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز رجل وقف جنازة او
نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة
فخربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا تنقل الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى
اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله
يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشياء مما ينقل فصل
في المقابر والرباطات رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار
التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل
القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء
اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك
فلا بأس به وبعدما بنى احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا
في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا
يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميتة وهو كرجل
بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش
الاول ولو ان الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال ابو نصير رحمه الله لا يكون ذلك وقال
الفقيه لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن
مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رحمه الله
ان كان اثار رسمهم قد اندرست لا بأس به وان كانت عظامهم باقية لا بأس بان ينبش
ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجها من يدها

ودفنت فيها بنتها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم يصر مقبرة وكان
للمرأة ان يبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمر برفع الميت
عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك
وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها
وباطنها مملوكة له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه
في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه رحمه الله لا يباح اخراجه بعدما دفن الا بعذر
والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رحمه الله اذا حفر الرجل
قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة الحفرة
ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح
لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش
عنها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب فيها رجل جعل ارضه مقبرة او خانا
للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو
الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع
به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به
وهو بعيد عن القرية ولا يرغب في عمارته ولا يستأجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان
كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة
ما يمكن به عمارة الوقف يبطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا
والى وارثه ان كان ميتا فكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق
والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذا
الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى
اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان
ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه
حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي
لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى فقيه وقال انا اريد ان اصرف
مالي الى خير عتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين
فذلك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون في يده ذلك ما دام حيا قال ابو القاسم
رحمه الله يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب
او فسق مما ليس فيه رضاء الله تعالى لا يترك في يده رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط
فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم نظر
ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه
بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارضا موات
على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لانها على قول محمد رحمه الله ماء جيحون
ليس ماء الخراج وبنوا بعد ذلك رباطا فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له
ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين
في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان يأخذ من ذلك العشر الذي ا

بعدها

السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف
ذلك العشر الى عمارة الرباط والى مصرف الا الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في
عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة
ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة
هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الواقف
وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو
كطريق بجنب مسجد وضاق المسجد على اهل المسجد فان الطريق يلحق بالمسجد
كذا هنا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز
من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط
آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن
بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط والى من
يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم
والا يصرف الى عمارة الرباط رباط على طريق يستغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر
قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قال
بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض
العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل
ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا فيه كذا روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله وان بدا له ان يرجع من ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ
الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل
المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك فصل في وقف المريض قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض
او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة
وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من
الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض و
الافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة الوقف في الصحة حتى يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يتولى في حياته وبعد مماته فحينئذ يكون لازما اذا
كان مؤبدا ويصير الابد فيه كنفس الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض
وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجاز
الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض
جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل
فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل
بيعه ويلزم قيمة ذلك فيشتري بذلك ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا
وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار ويبطل الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل

دارا شتراه فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف
عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول علمائنا
رحمهم الله قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا لانه ذكر
لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنا فيها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها
للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويرد
الارض على البائع لفساد البيع فاشتراط النقض دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء
عند الكل لكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية وقف هلال يصير مسجدا
عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقائل ان يقول في الوقف
يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احد
الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة
يبطل حق البائع في الاسترداد اما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه
وما هو حيث لا يصلح حقا لله ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها
مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان
للبائع ان يبطل المسجد **رجل** اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز
الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا
يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز
الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتري جاز قبل القبض
وقبل نقد الثمن موقوف فكذا الوقف **فصل** في رجل يقر بارض في يده انها وقف
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض
وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد الاقوام فلو لم يصح الاقرار ممن في
يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض
كانت للمقر حين اقر فح يكون المقر هو الواقف وقبلت شهادة الشهود وكان الرأي فيه
للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتاويل قبول هذه البينة لو جاء
رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه
هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل
ابدا وهذا كرجل في يده عبد واقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم
البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف
اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا
وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو
ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يعمل ذلك منه فلو قال
انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته
لا يثبت له الولاية الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى
في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من قبله وقد مات
ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذا
الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد
ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما يشاء ونصيب المقر
يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين
وسماهم ثم يقول بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا

يلتفت

يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت
ثم قال انها وقف على فلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول
صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر
بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض
وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا
فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر به **ارض** في يد ورثة اقروا ان
اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم
ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون
ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء **ارض** في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها
موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان
رجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول
ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول منهما من الآخر يقضي بجميع ذلك يكون الغلة بين الفريقين
نصفان **رجل** اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه
من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم
في القضاء **باب الرجل** يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه **رجل**
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز في قول ابي يوسف رح وانما قال ذلك بناء على ان الواقف
اذا شرط في الوقف ان ياكل ويوكل ما كان منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رح ويجوز في
قول ابي يوسف ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط
جميعا وذكر صدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر رح وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب
الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة
المولى يكون للمولى **رجل** وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان اكل
منها قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك ولو قال او قفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يجوز ذلك اذا مات يصير للمساكين **ولو** قال ارضي صدقة موقوفة على ان
غلتها لي ما عشت قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري لو قال
ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا
مات يكون للفقراء وذكر الخصاف رح لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت
ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين
جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف في بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان
ينفق منه ويجوز هذا الشرط **رجل** وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث
منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلان
عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رح انه جاز الوقف
على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا
جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف
وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف
معاليق عنب او زبيب وذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك
الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة والله اعلم **فصل في الوقف**
على الاولاد والاقرباء والجيران **رجل** قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت

ولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة
في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف
فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول
يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد
لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون
ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال رح وذكر الخصاف عن محمد رحمهم الله انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى اباىهم لا الى اباء امهاتهم
بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنوهم يدخل
في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد
البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية **ولو** قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده الصلبية واولاد بنيه
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه
ولد البنت قال هلال رح يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور
قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رحمه الله اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من
ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف **رجل** قال على اولادي واولادهم كان ذلك
لكل من يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رح لان اسم الولد كما
يتناول البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا
على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي
كان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية
لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لان ولد الابن ينسب اليه
عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر
هلال رح في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين
والبنات سواء يدخلون في الوقف **رجل** قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رح يصرف الغلة الى الفقراء **ولو** قال على
ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا
ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى البطن الثالث **ولو** قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من
اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح وهكذا ذكر هلال رح في وقفه اذا ذكر الواقف
ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم
على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه ذكر البطن الثالث
فقد تحقق فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بجزء الانتساب موجود في حق من قرب وبعد
بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد **وان** وقف رجل ضيعة على ولده وقال
هي صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى

الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف
لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء **رجل** وقف ضيعة على ولده وليس له ولد
لصلبه وله ولد الابن فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد
لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى
مستحقها يوم الادراك لا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف وكان موجودا وقت
الوقف **ولو** قال هذه الضيعة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء
لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف **رجل** وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء
فمات بعض الاولاد فان الغلة يصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين
لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي
الاولاد **ولو** وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم
يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في
الوقف انها اذا ماتت المرأة كان نصيبها لولدها خاصة **ولو** وقف ضيعة له نصفها على امرأته
ونصفها على ولد له بعينها على انه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم
ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة وللابن
الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده وللابن المعين من
اولاده ايضا **مريض** قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث
جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف
المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث **رجل** وقف ضيعة على فقراء
اولاده فادعى واحد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف ما
لم يثبت فقره عند القاضي **رجل** وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا قال ابو القاسم رح يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس
يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له ما تقول في اولاد البنت قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاد
قال رضي الله عنه وهذا يوافق ما مر ان ولد الولد يدخل ولد البنات كما يدخل اولاد البنين
ولو قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج
ولده قال هلال رح لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف
الا ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد
منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن
المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء
ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها **وان** جعل
وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال الوصية عند الموت اعط من غلة
الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج
وقد قال الوصية افعل ما رأيت فلو اعطى لاولئك الرجل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده
المحتاج كان افضل اذا كان الوقف في صحته **ولو** وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد
احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم رحمه الله قسمة الوقف لا يكون
يدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون
ذلك للقيم **ولو** اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف

عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك
ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لكل واحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك
فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء
قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا او احدا قال يجوز على قياس ابي يوسف رح لان الفقراء
لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان
احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضرب وسط المنزل حائطا
فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام رح ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى
لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان
يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة
فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي
اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف
للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم امرأة
وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين و
اختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام رحمه الله
جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا
للورثة على سهامهم فقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على
فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد
اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخت
بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما يصح
لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد خمس سنين وذلك جائز وان الوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله
فاذا جاز [illegible] اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على
ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب
ولد الولد جائزة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال
رحمه الله يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف
على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد
منهم فانه يصرف الغلة بنصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة
الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم
وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على نفسي وعلى فلان صح في نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف
على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح كله واذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهما حكم
نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل
الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان
ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او
على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حقيقة

النسل مجهولة لا يدرى كم هي ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم
على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله
المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث
بعده وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي رح المستحق هو الموجود
وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف
ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل
فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه
ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا وبعضهم ولده وولد ولده يوم وجود الغلة
يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم
يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان
نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه ولا ابني مع اولاده ويدخل فيه ولد الابن بمنزلة
ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل
يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اختلفت الروايات على ان اولاد
البنات يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو
قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في
الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي
يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين و
نسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون
مخلوقا هكذا قالوا ولا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم
ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين يثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد فيثبت الاستحقاق
لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسل على
اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ما يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء
فان حدث له ولد بعد القسمة صرفت الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا
الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء
وذكر الولد الحادث للاستثناء فكانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي
ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم
وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو
كان له بنون وبنات قال هلال رح الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين
والبنات وعن ابي حنيفة رح في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة
على بني فلان وله بنون وبنات روى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمهما الله انهم
يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث في الروايات
كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء
لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته
وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين
يسكنون البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود
الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوراء والعميان كان الوقف لهم خاصة
دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف

لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف
على الصغار ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا يعني الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر
وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر
وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم
العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من
ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لانا نعلم
انه كان موجودا وقت مجيء الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد
الاول كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود
الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا
وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا
شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد
مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعى المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول في
هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث
ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد فان مات الواقف ساعة
جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها
الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها الزوج اذا جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذلك لو كان مكان
الموت طلاق باين ولم يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين
كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق
الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان
عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت
امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة
لتوهم علوق بعد مجيء الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود
الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين
ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة
من هذه الغلة لانه لو كان الموت وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا
كان قبل كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند مجيء الغلة والله اعلم

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي
قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف
ولا جده ولا ولده في الحر وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله في الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند
ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب
فالاقرب وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد
والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت وبنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله بنت بنت البنت اولى وان سفلت اولى لانها من صلبه فيكون اقرب من التي
من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء بلدي يصح الوقف
ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى
رجل قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره

ولو

يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا
رجل قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا
ثم احتاج او كان محتاجا في الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة
جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان
كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك ان كان له فضل من متاع البيت او
الثياب مع ذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف
وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف
ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله في البيتين
اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف
وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل من مسكن وفضل كل صنف بانفراده
لا يساوي مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا ولو كانت له ارض تساوي
مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله هو غني وبه اخذ هلال رحمه الله لا يعطى
له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان لنقصان الغلة لقلة هدايته
والتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف رحمه الله احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع
ولو كان له مال كثير غائب عنه او كان له دين على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى من الوقف
والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس
لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض خير له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ
الزكوة لا بأس به ويجعل ماله الغائب في حق الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض
ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير المكتسب ولا بأس به
ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا ولحفدته او
لمولاه فرس قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه لمجاهدة اعداء الله تعالى
فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن له ذلك فانما يمسكه تشرفا به والدابة
تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على
لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقر فهو غني ولو كان المديون المليء منكرا
فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف حلف
ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير
فاستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك يثبت له وقت
مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته ميراثا ولو ولدت امرأة
من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة
لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير هو المحتاج والحمل
لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا في قرابته وقت مجيء الغلة ثم
افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف
ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت امرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة
يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل
فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من يصلح كناية
عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان
او على فقراء نسل فلان وليس الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة على الجمع فلا يستحق

الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي وعلى المحتاجين من
قرابتي كان الجواب فيه هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر
بمعنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على
فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك
لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا يزيل
عنه اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك
الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض والحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان
يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح
في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة
وقال زفر رحمه الله هما سواء والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة
فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما وقت مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم
كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة
فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة ولا حصة لك فقال هو انما احتلمت
بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم
وصفة اليتم كانت ثابتة له وكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون
اذا ادعى الايفاء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة
بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة من هذه الغلة لان
صفة اليتم انما يثبت لهم بعد مجيء الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقراء فان الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب
احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى
فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت
الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء الغلتين
كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي
ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه
من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول محمد رح في الزيادات اما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل
وقف ضيعة على فقراء اقربائه وفي بعض القرابات موسر ولكن خفي عليه رجل يكون من فقراء
القرابة ان يحلفوهم ما هم اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم
قال ابو القاسم ان ادعوا انهم مالا صاروا به اغنياء وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا
يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل هذا الجواب
رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء
ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين من الثلاثة الارباع ماذا يجعل للمرابطين قال ابو القاسم رح
ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل
للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت القرابة عشرة انفس جعل ثلاثة ارباع الثلث
على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان كانت
القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين
وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته

جاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف
واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من دار قوته على حدة والمراد من
القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنته بلا اسراف
ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة
الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادته فيه الى موضعه
يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل
النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رح واستدل في ذلك
بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له السكنى لما جازت الاجارة
للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا بسكنى دار له حق السكنى وذلك باطل ولما جازت
الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين
في بلدة كذا واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن غلة هذا
الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان اقاربه في البلدة يحصون ويحاط بهم
فان وظيفتهم وحصتهم من الوقف يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط
بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان في تلك
القرية وان لم يبق احد منهم فيها يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث رح فان رجعوا
الى القرية واتوا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر
القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل
فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء
ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الاباء لانه قال من بعدهم
لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفقته وما
يكون من اهله وولده وخادم واحد لان الكفاية بهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف
ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء واين شاء فانه يحل
للوصي ان يعطي من الوقف والديه وامراته وقرابته واحبته ان كانوا فقراء وهو وقف
على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج ورثة الواقف قالوا يجوز
صرف الوقف اليهم وهم اولى من سائر الفقراء وباحد الشرطين احدهما ان يصرف البعض
اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف
الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد
صاحب الاوقاف وجد في صك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل
السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين
يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما وكل من مات منهم يسقط
سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة
الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء
المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا
باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء استحقوا باعيانهم فكان للكل
سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة
الى الفقراء تكلموا في ذلك الصحيح ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينظر ان اجتمع

ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء
رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد
الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى [illegible] الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل من كان اقرب الى الواقف
منزلا وقف كان [illegible] الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على قراباته ومواليه ويفضل البعض على
البعض ويضع ممن شاء ثم مات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف
قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف
فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من قراباته ومواليه فهو يصرف
الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار
له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء
جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رح يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه
الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب
ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان
ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم
وانتقل قوم آخر بعدما ادركت الغلة قبل [illegible] دخلوا الى جواره والمعتبر فيه من كان جاره وقت
قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على
فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة
انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا يقبل شهادتهما قال الناطفي رحمه الله
في الفرق ان القرابة لا تزول ويزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال
رضي الله عنه وعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على
فقراء جيرانه وهو بالبصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة قال
هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذ دارا بمكة [illegible] البصرة فانه لم ينقطع
ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد لمواليه
وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء فان
مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا
ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه
لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف يعطى الغلة
لموالي الابن وبه اخذ هلال رح اذا لم يكن للواقف من مواليه ولا اولاد مواليه يعطى
لموالي الابن استحسانا ولو كان وقف له مواليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا
مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له مواليات ليس
معهن رجل كان للمواليات كل الغلة وقال محمد رحمه الله ذكر في السير [illegible] الامان
لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف
ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء كانوا
اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي
فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد
الموت وهم احرار بعد موته مجهول اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه
وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو كان
له مولى العتاقة ومولى الموالاة ايضا اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لمولى
العتاقة وان لم يكن له الا مولى الموالات كان الوقف لهم رجل وقف وقفا

صحيحا على ساكني دار الخلفية يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن
فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا جرم عن الوقف ان كان ياوي
في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام
به السكنى وان اشتغل في الليل بالحراسة وفي النهار يقصر في التعلم ان اشتغل في النهار
بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة
الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا في طلبة العلم اما اذا وقف
على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة
من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم وان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه
للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس به ان
يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل
بغير ذلك لا يأخذ وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة
لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر
يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا له منه بد كالخروج
للتنزه يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك
عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته وان وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من
الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله من غاب
منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال رضي الله
عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم بخلاف دفع الزكوة
وهكذا قال الشيخ القاضي ابو زيد الدبوسي رحمه الله **فصل في اجارة الاوقاف**
ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف
فرأى القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا في
الدور لا يواجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه
يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه ملكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في
الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين
مرة او كل ثلث سنين مرة كان له ان يواجرها اكثر بما يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن
الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استئجارها سنة
وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف
ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا
انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك
الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي فللواقف اذن
له بذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجوز
اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو
بكر البلخي رحمه الله انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان
ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث
رحمه الله كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف
شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري رحمه الله انه كان يجيز اجارة الضياع
ثلاث سنين وان آجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز
وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم
ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة

ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة
بكذا منها غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه تاجيز والثاني غير لازم
لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم
لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى
الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا اليتيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة
على نحو ما قلنا قالوا اجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل وكان فيما قالوا
نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا
الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فعليه الفتوى بهذا قال
ووجه ما قال ذلك ان المتولي او الوصي ابطلا التسمية فيما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا
يملكان الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا
عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص من المنزل شيء وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى
على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي رحمه الله في هذا قال
رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل واذا وجب اجر المثل ثم فما ظنك بالاجارة باقل
من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة
الثالثة كثرت رغائب الناس فزادوا اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان
اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد
ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فآجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا يبطل الاجارة لان الاجارة
وقعت للوقف فلا يبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين
رجل متولي استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني
من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف
ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي
ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي
بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه
القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يبقى صاحب البناء الى ان يتخلص له فياخذ متولي الوقف
اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات الموجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة
المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغلة تكون لورثة المستاجر
وعليهم نقصان الارض ان استعملوا الارض ببذرهم بعد موت المستاجر يصرف ذلك
النقصان الى مصالح الوقف ولا حق للموقوف عليهم للارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان
الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته
وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر
رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر
من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير
مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا آجر المؤذن
ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة
لانه الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة

للمسجد فاذا انفق الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كانت الاجر زيادة على ما يتغابن الناس فيه
كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان
ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل رحله او منزله وقفا على كل
مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف
لان هذا قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز
وان كان المؤذن فقيرا يجوز لان القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان
كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل لكل مؤذن فقير يكون في هذا
المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت
على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير
سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز
كما ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان
يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي
اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة بموت الوكيل والمتولي في الاجارة وكذا
لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف
عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته ويصرف حصة الميت الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا
فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف
دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة
لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى
عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احدهما وقف
انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان
يعطيه قيمة البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء [illegible]
لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل
ومال الثاني على الثالث وتعطلت الحوانيت حتى طلب القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف
غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المائل و
رده الى موضعه من الوقف وازالة الثقل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك
الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته
لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره
وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد
وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع
مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة
طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف
لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع الشجر الذي في ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان
باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار [illegible]
ثم آجر الارض لم تصح الاجارة لان موضع الاشجار مشغول بملك الآجر وهذا الجنس بالوقف
المتولي اذا آجر الارض بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا
الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف
عليها اذا آجر الوقف قال ابو جعفر لا في كل موضع يكون الاجر له فان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة

ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان
الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف
عليه ان يواجرها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجرة له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن
الواقف شرط البداية بما ذكرنا واجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون
الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في الارض الوقف اثنين او ثلثة فتهايؤا واخذ كل
واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رح ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان
كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج
فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان تغييرا لشرط الواقف
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال احتال الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان
الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى اخرجه من الوكالة فهو وكيل
واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رح الا انا نبطل هذه
الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد
ابن سلمة رحمهما الله في رجل وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيل قال نصير رحمه الله
يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط محمد
ابن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا خلاف
الشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا
الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا
قال ابو جعفر رحمه الله لو صرح بذلك لا يجوز الوكالة في عقد الوقف وان صرح بذلك
فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد
ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فينفسخ
رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم اخرجتك عن الوكالة **ارض** موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية
بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي
ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان المتولي منصوبا قبل
تقليد الحاكم وان كان متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يصح
اجارته ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو
المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج **رجل** غصب ارضا موقوفة على الفقراء
او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض
من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهار او القى فيها السرقين و
اختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء
وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار
ورد الارض ان لم يضر ذلك بالارض وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والا
برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس
مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن
للوقف غلة يواجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك الا ان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع
لا يضر بالارض بعد ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجرة ان كانت قيمته
ارض استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد فاراد الغاصب
ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من
الغاصب ارضا اخرى فيجعلها على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك

فيجوز اخذ القيمة **رجل** غصب ارضا موقوفا قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعدما ازدادت
قيمة الارض وصارت يساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا
على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول
املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف وان اتبع المتولي احدهما برئ
الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر **المتولي** اذا رهن الوقف
بدين لا يصح وكذلك اهل المحلة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل
القاضي بيع المتولي وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل **رجل** وقف ثيابا كان فيه
فضل فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال
صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه
خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز
ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق **رجل** بنى من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار
غني لا يجوز ان يحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله اعلم

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد
عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف رحمه الله فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي وكان له
ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي فكان هو اولى بها
صاحب الاوقاف ان اراد ان يسمع الدعوى في تمام الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان
ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك
لا يكون خصما **وقف** على نفر استولى ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم
على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه
قال الفقيه ابو جعفر رح له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها
ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن
بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك **رجل** باع ارضا ثم ادعى انه كان
وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى فاختلفوا قال
بعضهم لا يقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم يقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول
الفقيه ابي جعفر رحمه الله الدعوى لا يشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا
انه اذا كان هنالك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويتصدق بجميع
على الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال رضي الله عنه
فينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يقبل **رجل** جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر
وقف جهة ابرى الاسماء ووجد قبالة رسومات في ديوانه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضي
يجعل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه
فلان بن فلان علينا وقال فريق اخر هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم
بينة قال الخصاف رحمه الله ان كانت للواقف ورثة فاقروا انها جميعهم وقف على هؤلاء

والا فلا فإن لم يوقف فإن اصطلحوا وارادوا الاخذ منه ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم. شاهدا الوقف اذا شهدا بوقف على نفسهما وعلى اجدادهما اولادهما واولاد اولادهما وإن سفلوا او آبائهما فإن علوا لا تقبل شهادتهما لانه يشهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كما اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة ويشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فإن ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانهما اختلفا فيمن يستحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء. ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا اذا شهدا اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما. ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدوها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان. ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا حدودها فلم يتمكن الخلل في شهادتهما. ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكن لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض. ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته ويشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما يشهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت ولم يتفقا على شيء. ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته ويشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات لان حكم الوقف في المرض ان ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض فإنه يقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع. ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين ويشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى. ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا فانها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح. رجل ادعى كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة اذا نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم اذا نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعدما اقر انه وقف لا يصح اقراره. ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وتتهاجره على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر. رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب. ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي

اقروا

اقروا وولاية هذا الوقف يكون للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغار وغائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك ويحضر الغائب. دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الآخر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن للحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا كان كذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب. رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل.

شهادة الشهود بالوقف بالتسامع

ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا استفاضا نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وكذا قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله واذا ادعى وقفا وشهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في باب يستفيض الحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف تقبل من غير بيان الواقف. رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول من القضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود والله اعلم.

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما حائل حد او من الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف. رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان ابيعه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك ظنا مني اني اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك. رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف ضيعة له في هذه القرية وهي كذا وكذا قراحا على فلان ابن فلان وبين حدودها ولم يزد عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارأيت لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقفه قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تبعا لبرجها. امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلت قال الفقيه ابو

ان عرفوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يعرفوا عليها لا يعتبر
وقفها رجل الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا آخر فكتب في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر
انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم تذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر
لا يعرف انه متول من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او
الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب فهو وصي من جهة الحكم المتولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي
ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي
في ذلك الوقف فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك كتابا فكتب
فيه استاجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان بن فلان المعروف بكذا
ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف
على ارباب معلومة ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى والله اعلم مسائل الوصية ذكروها في كتاب الوقف
ولو قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي
فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقه الورثة في ذلك فيعطي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة
من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا
الى اقراره وان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون
ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا يحلفوا على العلم فاذا حلفوا بقي اقرار
الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة يكون من الثلث والوقف من جميع المال كالوقف
الوارث ابتداء رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة
وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث
اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان رأى الوصي ذلك الا ان يوقف من ثلث ماله لانه لما قال
ان رأى الوصي ذلك كانه قال يقضي الوصي منه ذلك العذر من مال من شاء ولو نص على ذلك يصح ويوقف
من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه
الفقراء ثم قال لا تتركوا احدا من الرباطين وفي الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد مرت المسئلة قبل هذا
رجل قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم مريض اوصى لابن
فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي فلو ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان
الوصية وقعت لحربي فيبطل فان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه
وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل عنده اشجار في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت
انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات
وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تبيع الاشجار ويحط
من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف
ثمن الاشجار الى ثلاثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلاثة وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام القاضي فيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول وان اقام القاضي فيما آخر مقام
الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن
القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول
الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية
على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو
وهو قول الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله
ان فريضة واما شرائطها فهي ثلاثة اولها الغنا والغني فيها من له مائتا درهم او عرض يساوي
مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغني في الاضحية ما هو

الغني في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج
مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان
كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر
بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تجزئ
اضحيته وان ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون
مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد رحمه الله ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام
عن خطبته وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز فلو ضحى بعدما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا
ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تضحية بعد
صلوة معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا جاز صلوة القوم فجازت الاضحية
وعليه اعادتها وان تذكر بعدما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد غد وفي الفطر
لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مر وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد
بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليه
وقال بعضهم يعيد الاضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعدما سلم الامام تسليمة واحدة جازت
الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ان يصلي بالضعفة في المصر و
ضحى بعدما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه
يوم النحر وصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة
والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط
ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان
او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت
كان لو وقع الياس عن الصلوة وهو بحكم في اهل الامصار واما اهل السواد والقرى والرباطات
عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني في اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي
لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر
من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية
وعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع
الفجر الثاني من هذا اليوم وان كان الاضحية في المصر فضاحيها في السواد فوكل رجلا ليضحي عنه
في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها
في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح
لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله
الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت التضحية واهله في
مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان التضحية ولو اخرج
اضحيته من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة
في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه
كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان
ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد
وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس
من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها
ليلة قبل الوقت ويجوز في الليلة الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي

وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعي رحمه الله ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي على اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجب على الاب او الوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ويأكل الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة والموت لو اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخر ايام النحر حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رحمه الله لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة وضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء ولو اشترى شاة يريد الاضحية لا يصير اضحية وكذا لو كانت الشاة في ملكه فاضمر بقلبه لا يصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية الثاني ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية الثالث ان يشتريها بغير نية الاضحية ثم اوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا يصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها فاضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقط عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ ولو اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث يصير اضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه فان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فازدادت الاولى عند المشتري وصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل ولو هذا لاولى المشتري

رجل

رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه والاضحية ولا يكون ميراثا عنه ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب واذا اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهو واجبة في ذمته وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني الاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمهما الله ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عامنا هذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اگر خریم کم شد اینک دیگری لا یلزمه وان قال بنیتین کم شد اینک دیگری بدل وی یلزمه ان یذبح الثانیة لانها صارت بدلا عن الاولى ولو شك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثاء مثلا فهلكت يوم الاربعاء وجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطأ غير ممكن فيجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية والله اعلم

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية يجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان نزت الاهلية وتوحشت فضحاها عن الاضحية جاز ولا يجوز من البقر الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي وان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل لا يجوز الناقص سواء كان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة ويقال له سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة

الثني من الغنم والمعز
الجذع من الضأن

البدنة افضل من الشاة ام الشاة الواحدة

والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية ويجوز من الابل والبقر والمعز الثني فما فوقه ولا
يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء
من الشهر السابع يجوز اذا كان سمينا عظيما بحيث اذا رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن
افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن
اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم
اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها يكون فرضا والبدنة
سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله البدنة يكون افضل لانها يكون اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها
نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة لو اقتصر
على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله
اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة
افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة
اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل انهما اذا استويا في القيمة
واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى فالفحل الذي يساوي
عشرين افضل من الخصي بعشرة وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما فالفحل افضل والانثى
من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه
اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والابل
والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد
بعض الشركاء اللحم عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم
الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية
عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة
عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع رجل اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع
منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام
ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الام لتطلب العام
القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين
فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت
قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه
ولو ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة
على الواحدة يكون لحما ولا يصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلاثين درهما
كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلاثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين
كانت الشاة الواحدة اولى رجل له وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن
وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين
درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل
لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه
خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى ببدنة
عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب
الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم

او بغير امره لبعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل
لحما وفي قول الحسن بن زياد رحمه الله اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده
بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في
بدنة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام
الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب
عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن
قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما نوى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة
وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك
جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه قال الافضل ان يكون
الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره
ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء
يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه او
اكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه
الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقصه بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا
يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وبولدها ولو اشترى بدنة واوجبها
اضحية بلسانه ثم اشرك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس
لا يجوز الاشتراك لو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز وهو
قول علمائنا رحمهم الله واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن وان لم يجز على قول زفر رحمه الله
كان عليه ان يشتري اخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا
روى عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز
له الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي
للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة
اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية واذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي
لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان نصف السبع ان كان
لا يكون اضحية مقصودة يجوز تبعا لثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجعل مقصودا
عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا
بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا
جزافا وحلل كل واحد منهم اصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما باع درهما بدرهم فرجح احد
الدرهمين مقدارا لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك لان ثمة تحليل
الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة
الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترى للاضحية
جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوازن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا
حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق رحمه الله اذا اخذ واحد
منهم كراعا وقطعة لحم واخذ الآخر الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم الا ان اصابه سبع
اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة
رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله حتى شاء ولم يعين كل واحد عن صاحبها عن ابي يوسف
رحمه الله يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة ثم ان احد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال
محمد رحمه الله السنة ما يأكلون الا الضباء حصة من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث
قال رضي الله عنه هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية

البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد او مسلمة ضحى عنها مولاها جاز
عن الكل ولو مات واحد منهم قبل ان ينحر فقال وارثه انحروها عن الميت قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
ان يضحى عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث
ان يذبح عنه اولى وذكر الزعفراني ان امر الميت ان يضحى عن الميت ففعل الوارث يقع عن
الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث من مال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى احد
من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكر في
الاصل انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان
يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم فيها فلا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال لا ارى بأسا فيها اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند
الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف وهذا دليل على ان بتجدد
النية عند الشراء للاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي رحمه الله انما يصير اضحية بتجدد النية حتى
لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه
يتصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين
بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها
على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت بمال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان
يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح
اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت بامر الميت من مال الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول
منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره
لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون ملك الآمر والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من
الآمر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب
الذبح والصدقة والله اعلم

فصل في العيوب التي تمنع الاضحية وما لا يمنع

لا يجوز في الهدايا والضحايا
العمياء والعوراء ان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او
بعض اذنها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث
جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان
العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع
بنقصان العيب يطيب له ارش النقصان فان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث
اقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله وجازت في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي قولك قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن لا يمنع جواز
الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت
سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية عن ابي سليمان رحمه الله ان كان الرجل موسرا لا يجوز له
ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا
لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في
معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابته الآفة وضحى بها في وقت آخر في
يومه ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز فلا نأخذ به ولا يجوز العرجاء التي
لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز وكذا الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد

رحمه الله لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وان لم يكن لها الية خلقة
لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن وتجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا
سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقيان لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم
جاز مروي ذلك عن محمد رحمه الله ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان
لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف
جاز والا فلا وتجوز السكاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهي صغيرة الاذنين بعد ان يستبين ذلك وان كان
لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن
ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد في صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن لها الية
ولا اذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوق الاذنين من قبل وجهها وهي المقابلة
جاز وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الى
الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينيها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة
وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا يمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها وان كان بقرا
عشرين يوما والغنم عشرة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي
يبس ضرعها او قطعت ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في العين والاذن
والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وعن ابي حنيفة وان كان الذاهب
نصفا فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير
وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او باعه ويشتري
بها الغربال والمنخل فان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري
يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا بأس بان يتخذ من جلد الاضحية
فروا او بساطا او مشكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت والثوب
لنفسه يلبسه او كتابا او خفا او نحو ذلك قال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له
ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل او يطعم
ولو ولدت الاضحية يضحي بها بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه
يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل
الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رحمه الله اذا نذر بذبح شاة لا يأكل منها
الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسالخ ولو اشترى
بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز
ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله انه يجوز الكل قالوا والاصل
في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول
ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب
في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله
او لها رحا جاز وان آجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة
جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر
دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة
لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة
فيطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساكها فيه فكان نصف
الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة
في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف

والتصدق على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشرة شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة
لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة
وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء وانكر كل واحد منهم ان يكون العوراء له لا يجوز
تضحيتهم لان شيع شاة عن عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا
بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر فيشتري الآمر بقيمتها شاة
اخرى فيضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل ذبح
قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر فاراد
ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية
عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة شاة نذت فرماها صاحبها
ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشية والافضل للرجل
اذا ارادت التضحية ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا
وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر
جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل
ضحى وذبح فقال بسم الله باسم محمد او بنام خدا وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشركة مع اسم
الله تعالى لا تحل الذبيحة رجل قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو
يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة فضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة
رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره
ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة
اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا
وقالوا ان هاهنا شاتين ليستا لنا وادعى كل واحد ان الشاة الثالثة له قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها رجل
اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام رحمه الله ينبغي ان يوكل
كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة لنفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا وان اراد
ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا
مع القصاب قال الشيخ الامام هاهنا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك واحد منهما
التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية
احدهما يكفي لا تحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها
وذبحها وترك التسمية فظن ان تلك التسمية تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها
الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجوع الواهب فعلى ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على
الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة
المذبوح وتسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع
خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق
بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها
بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة
وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين
وان لم ياخذ البائع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه
لما باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء ولو اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له
ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة
كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة
نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وحصل البعض
فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو
كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا
ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على
العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعن الحسن بن زياد وزفر رحمهما الله
لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعرض قيمته مثل الدراهم
لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله
بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى
ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن
لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له ثنيا من الاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزم
الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة
والثني من البقر واحدا عند الفقهاء وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة ولو وكله ان يشتري الثني
من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم
الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى
عنزا يجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والعنز ولو وكله ان يشتري له عنزا
فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر رجل وكل انسانا بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل
شاة واستاجر انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الاجر الآمر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو حيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر
والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش
والطيور الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال
له غراب الزرع وعن ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به
فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط
النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره العقعق كما يكره الدجاجة
المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس في الزنبور قبل ان ينفخ فيه
الروح لانه ما لا روح له لا يستحق الميتة الكلب اذا نزا على الشاة او المعز فولدت ولدا راسه
راس الكلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم عليه العلف
واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول
اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب الا ان يخرج لا
يؤكل شيء منه لانه كلب وان بغي يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس فان علم بالصوت
جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه
شيء لانه كلب ولا باس باكل انواع السمك الا الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى
السمك وطير الماء عندنا وقال الليث بن سعد رحمه الله لا باس باكل ما في البحر واما في الضفدع قولان
اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنها واخرجت
السمكة اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا رزقها طافيا ولو ضرب سمكة فقطع بعضها
لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث

حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي وجلد يؤكل اخذ حيا
او ميتا وان القى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو
ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير
صيد فمتن فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها
في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت
بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع
النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر منها على الارض
يحل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او
برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رحمهم الله لا باس باكله لانها ماتت بآفة فيحل كما لو
وجدها سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها لا يؤكل كالطافي وعن محمد انها يؤكل لانها ماتت
بآفة وقال الفقيه ابو الليث قول المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فمات الحيتان تحت الجمد
قال رضي الله عنه ينبغي ان يؤكل عند الكل ولو اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع
الخيط الى البائع وقال احفظها سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله المبتلعة للبائع
لانه هو الذي صادها الا ان الخيط كان في يده وما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمك
المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انشقت المشتراة
بالابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما
جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية
سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا انها ماتت
حتف انفها من غير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمارة والبغل ويكره لحم الفرس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه اراد به التحريم
ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع
والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد
واليربوع والضب وابن عرس وابن اوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه
في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما ليس له دم كالزنبور و
البرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطيور كالصقر والبازي والنسر
والعقاب والباز والشاهين والبغاث والحداة ويؤكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع
وجنين الناقة اذا اخرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد و
الشافعي رحمهم الله لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة
هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط بينها والنجاسة
والجيف وبينها وبين غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وروي ان جديا غذي بلبن الخنزير
لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج
لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك
شرط روي ان النبي عليه السلام كان ياكل الدجاج وانما يحبس بينها وبين الجيف وغيره الجيف على وجه
لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه كالشاة او الابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها
ويكون الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق
ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز العصا والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان
يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتل السهم جرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى صيد
رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله
لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار ويضمن الثاني

للاول

للاول القيمة مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد جرحه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم
الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير
فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع
في يده فلا باس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأوي ليلا مكانا في تلك الدار حتى فرخ فيه فجاء
رجل فأخذه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له وان اتخذ صاحب
الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل
حفر في ارضه حفيرة ثم وقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب
الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها
الماء واجتمع فيها السمك وكان يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك
ليجتمع فيه السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه
السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله وقال زفر
رحمه الله لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول لان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما
يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول
وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التوهم بترك الذكوة يضمن
النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت له رميتان معا فانه
يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى ثم السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او
اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين
اذا مر السهم في سننه وان رد السهم ريح وردته الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وكذا لو وضع
سيفا في موضع فجاءت الريح وضربه على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فردته الريح
يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم ترده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه فمضيه
يكون مضافا الى الرامي اما اذا ردته الريح يمنة او يسرة ينقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا ردته الريح او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم
ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرا او شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى
ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب
الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا او لم
يكن قصده الاصطياد وان كان الرامي بذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان
قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان
يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب ولم
يخرج الاول من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة
محدودة منصوبة على حائط فاصاب تلك القصبة الصيد فجرحه وذلك غير ماكول فكذا هذا
ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لا يخرق الا ان يكون
شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وصار امكن ان يرمي به فان كان كذلك وخزقه بحده حل اكله
فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى
الصيد بسكين فاصابه بحده فخزقه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف
لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد سواء في ذلك
ان خرق حل والا فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من
الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد رحمه الله في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج
المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر
حلت بالرمي وذكر الناطفي رحمه الله اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على

اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فلا ان يديه لانه يعجز عن الزكوة الاختيارى بنفسه لان البعير يصول
والثور ينطح اما الشاة اذا ندت فى المصر لا يدرى لانه يقدر على الزكوة الاختيارى عادة وان رمى
صيدا فاثخنه الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للثانى بخلاف ما اذا
رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبث كذلك زمانا ثم برأ فرماه آخر فان الصيد يكون
للاول لان فى المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الاول فصار له وفى المسئلة الاولى
لم ياخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلصت
عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثانى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان
كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل وكذا حمامة اذا طارت
من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدى الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح
او موضعا آخر لانه عجز عن الزكوة الاختيارى وان كانت تهتدى الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل
ان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروى ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت تهتدى
الى المنزل يقدر على الزكوة الاختيارى والظبى اذا علم فى البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب
المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم
فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمى وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصابه
سهم احدهما اولا فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل لان الرمى كان الى الصيد ولو وكيس فى البئر اذا رماه فادماه
حل اكله وهو ما لو ند سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه
وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم
رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف
فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه كانوا يقطعون فى الجاهلية بعض الالية
من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ فياكلون منها فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا فان كانوا تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان
بحيث لا يتوهم ايصاله بعلاج فهو والمستبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك ثم لم يكن ذلك
ابانه فيؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك
بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلى العجز فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق
مذبح لان الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلى العجز لم يتم الزكوة لانه
لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلى الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الزكوة
فيؤكل كله وكذا اذا قدره بنصفين يتم فعل الزكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله فان ابان طائفة من
راسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح وهو كما لو ابان جزءا من الذنب
وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع الاوداج فيه فيكون فعله ذكوة رجل يعجز عن مد
قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسى لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسى بيد
المسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض
فمات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه فان اصابه السهم فوقع فى الماء
او على جبل ثم وقع منه على الارض ومات لا يؤكل لعله مات من وقوعه فى الماء فقتله قبله ويستوى
فى ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء لا يغتفر فى الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على
شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل
فان مات على ذلك الشئ ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه فى الماء
وان رماه فى الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذى وقع
فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع منه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة
المنصوبة وحد الآجر او اللبنة القائمة او الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر

فى الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض ابتداء وذلك
انه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض لان ذلك مما لا يمكن الامتناع عنه فيكون
عفوا وذكر فى المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته
وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع فى الماء فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين
وقع فى الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته فى هذا الوجه ليس
الى الماء وهذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك فذبحه حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروى ان رجلا جاء الى سعيد بن
جبير فقال كانت لبعض بنى نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهى حية فقال سعيد
ذكوها وكلوها فهذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما
اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله
لا يحل ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا آخر وقتله حل اكله وعن ابى يوسف
روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى
الى آدمى او بقر او ابل او شاة او معز اهلى وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا عن الاول وعن ابى يوسف
فيه قولان فى قول يحل وفى قول لا يحل واليه اشار فى الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب
غيره حل عندنا وقال مالك رحمه الله لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد
ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمى فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص
بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثانى ان يكون جارحا بناب او مخلب والثالث انه
لا بد من الارسال لتصير الالة نائبا عن الادمى فى الذبح والرابع التسمية الا ان فى الرمى يشترط التسمية
عند الرمى وفى ارسال الكلب والبازى وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين
الصيد فى الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود
يحل الكل بتلك التسمية ما دام فى الارسال وعلى قول ابن ابى ليلى رحمه الله التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه
حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمى او عند ارسال الكلب عامدا
لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره
فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال
والشرط الخامس الامساك على صاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع
ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون فى طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب
عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضى الله عنهما كل ما اصميت
ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعدى بن حاتم وان وقعت رميتك فى الماء فلا تاكل فانك لا تدرى ان الماء قتله ام
سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خزق يؤكل وان لم يخزق لا يؤكل والمعراض
سهم لا نصل له يدق ولا يجرح ولا يؤكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه
يؤكل ولو ارسل كلبا او فهدا الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يؤكل الصيد
والبازى اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه
ولا ياكل والبازى لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازى بان يجيبه اذا دعاه فيكتفى
بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم
هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازى المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى
معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم بها ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يحرم تلك الصيود
فى قول ابى حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه
قد ذلك الصيود لا يحرم تلك الصيود فى قولهم لان فى المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم ان

لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد
تلك الصيود فتحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح في الفصلين
واحدا ان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلاثا ولا ياكل منها
فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض
الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا
قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على الخلاف تعليمه في الابتداء وعلى قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسل على
الصيد فيصيبه ولا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي
صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يؤكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يؤكل
الثالث وانما يؤكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد
من الكلب ثم وثب عليه وانهش منه قطعة فرمى بها صاحبه الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه
لما امسكه حتى وصل اليه صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل فانه
لا يخرج من ان يكون معلما ولو انهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ
غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة
واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يفسده لانه امسك الصيد على
صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله لا يحل كما لو اكل جناحيه او منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد
وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يؤكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع
كان ومن الادماء وعن ابي يوسف وانه في رواية انه لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله
وان لم يجرح وان شارك المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا
لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم واخذه المعلم وقتله لا يحل
اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذ الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين
الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل
وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ فاصاب آخر ونفذ واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله يحل
الاول ولا يحل الكل لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال او ذلك وجد في الذي عينه دون غيره واذا
انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات
ان لم تزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة
الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل
لان الارسال مع ترك التسمية عمدا انعقد محرما فلا ينسخ بالزجر ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب
او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل
اليه ويموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة
الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال
الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله حل اكله فاولوا ما قالوا في الكتاب لا يحل على ما قال الاستحسان وبه
ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله
وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه
لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون
عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتا
والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرح الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد

حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل ذبيحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال وهو
كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يؤكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه
ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه
فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات
بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء احل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي
مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا يجعل ذلك اضطرارا
رجل ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم وان النائم بحال لو كان مستيقظا
يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في عشرة مسائل مرت
في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة رجل ارسل كلبا على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد آخر
فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع
وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فادركه المالك ولم يذبحه فاخذه المالك ولم يذبح حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني
لا يحرم لانه في حكم المذبوح هكذا قال ابو حنيفة يفرق بين هذين المسئلتين وبين شاة اذا مرضت او نقر ذئب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتبر هذه
الحيوة ولا يكون المريضة والتي نقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك
الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله في التي مرضت
والتي نقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل كما هو قولهما
والصحيح انها تؤكل عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة
ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الذبائح

الاصل في اعتبار
الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اعلى الحلق كان او وسطه او اسفله الحلق كله لقوله عليه
السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة فرى الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمرئ
والودجان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل
بما قلنا فان قطع ثلاثة منها حل في قول ابي حنيفة رحمه الله اي ثلاث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد رحمه الله يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله
ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمرئ دون العرقين الآخرين
والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل الحلق عند الصدر والسنة في الشاة
والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج
فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون
مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان
ذلك فعل بعد تمام الذبح رجل ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو
لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولم تتحرك
وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح
علامة الحيوة وان لم يعلم حيوتها عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها
الدم اصلا اكل رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت
فاها لا يؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت عينها اكل وان
مدت رجلها لا يؤكل وان قبضت رجلها اكل وان نشر شعرها لا يؤكل وان قام شعرها اكل وهذا كله اذا
لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها

جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول
ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام **شاة او بقرة** اشرفت على الولادة قالوا
يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام
بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله
لوجود الذكاة الاختيارية **وان** جرحه في غير موضع الذبح يحل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه
عجز عن الذكاة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع وان كان يقدر
على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار **رجل** شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد
ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك
ليس بذكاة وان كانت لا تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني **شاة** مريضة نزا الذئب
بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى مع المذبوح بعد الذبح على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يعتبر
تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث
رحمه الله ان تلك الحياة معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ذكاها تحل وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم يحل بالذكاة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الحياة
فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك كحياة المذبوح وروي عن محمد رحمه الله انه اذا نزا الذئب
بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا يحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما ذكرنا
لابي حنيفة رحمه الله **والمرأة** المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط لانه
من اهل التسمية فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على
الخلوص ويؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني
حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه سمى عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به
لغير الله تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي انه يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب
وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو
تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته **والغلام** اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا
وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل كما لو
اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل **ويكره** ذبيحة الصابئي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف في الحقيقة بينهم وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون
بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤون الزبور فهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة رحمه الله بحل
ذبيحة النصارى اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون الكتب والنبوة اصلا ويعبدون
الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة
ذبيحة هؤلاء **رجل** اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا يجزيه تسمية واحدة على واحد بعدها **وان**
اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ
سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الآخر لان في الرمي
الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني فعل غير الاول وهنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين
وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ
اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل **وان** اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا
او ما اشبه ذلك من عمل قليل ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين
التسمية والذبح **ولو** اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل
المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال
الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى

على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل
كالخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لان
المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح **ولو** قال باسم الله ولم تحضره النية
لم يكن له فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا
آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى شيئا سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه
ذلك **ولو** قال باسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل **ولو** قال باسم الله وصلى الله على محمد
يحل **ولو** قال باسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد
ابن سلمة رحمه الله لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وقال رضي الله عنه وما سوى ذلك
من مسائل التسمية قد مرت في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على
فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون **رجل** جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة
عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا
لان هذا قبول الوديعة منه عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة
بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب
فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول **رجل** جاء الى خان بدابة وقال
لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة
ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان
صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربطها استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك
قبول للوديعة وكذلك **رجل** دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في
ذلك الموضع وهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب
ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب
الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا
لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وان كان الثيابي غائبا ونزع كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع **رجل**
دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما
قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستحفظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما
مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ **رجل** دخل الحمام ووضع ثيابه عند
صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب
وقال ليست هذه ثيابي فقال الحمامي خرج من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا
لانه ترك الحفظ **قوم** جالسون في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك
الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب لزم
فضمنوا جميعا وان قام القوم واحد بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فيتعين
للضمان **سوقي** قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب
الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه
في حانوته وحانوته محرز **رجل** دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها
وديعة فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا
لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها
من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة
فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع اذا قال المودع دفنت
الوديعة في مكان حصين ونسيت لا قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو

مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال
وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع
آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم
قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
قال سقطت مني لا يضمن وان قال بالفارسية بيفگندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال رضي الله عنه وقد عرفنا الفرق بين قوله بيفگندم و
بين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون
ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه
لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل
دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني او ضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه وان قال نسيت به ولا ادري في اي حانوت وضعت
يكون ضامنا تجار اودع عند رجل جعبا فيه آلة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه وقال
المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه
او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن
عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع والخيانة
او نحو ذلك وعن نصير رحمه الله كتب الى ابن شجاع رحمه الله في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت
موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل فان
دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن
لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو
قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال
رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع
فقال الذي بعث اليه انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه
او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت
عنده كذا وقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه
عنده فان نكل ان يحلف يعطي الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل
بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله
عائد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا
للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال
ابن شجاع رحمه الله على قياس قول اصحابنا رحمهم الله يجب ان يكون القول قول الطالب يجب الضمان
في مال الميت وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث
قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه
لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما على ما كان بقدر ملكيهما فان هلك بعضها بعد ذلك
هلك منهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن في عيال المودع لا يضمن
المودع حرا كان او عبدا للمودع صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة
اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق
ولا يضمن الباقي فان المودع بعينها انفق مخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به مال نفسه فصار
خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده

الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن ولو قال المودع بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من
في عياله هو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا
الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم
ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويكون ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب
صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحد حالا في وجه المودع بان قال انسان
ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر
الناطفي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي
كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها من ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طلب
المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت
عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر
في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام
البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين جحدته
اني او انا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا طالب
المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب
انه يكون ضامنا ولو قال المودع اولا اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا تقبل قوله
ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت
المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا
فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال
المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها وقال
اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع
الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك
وقال المستودع اعطيتك القرض فضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه
هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقف ذلك
وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض ستين درهما
وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم ادى العشرين التي اخذها في المائتين ثم دفع
اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن
الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض واذا
خلط العشرين الذي هو ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط
الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة
ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة
من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان وهلكت الدراهم في الطريق يضمن
الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية
المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الهبة والوصية جميعا لانها امانة في يده رجل دفع الوديعة
الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها
او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا تفترش فافترشه ثم اعادها وردها
الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فاف

عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها
الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك
والقضاة ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر
بمال اليتيم ولا يصير ضامنا ولو وكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة
فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان
لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر فان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي
حنيفة رحمه الله طال الخروج او قصر وقال محمد رحمه الله يكون ضامنا طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف رحمه الله
ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان مخوفا ولها حمل السفر
يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر بها وحده لا يضمن وان سافر
بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما كان له ان يدفع
اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو
استأجره مشاهرة او مسانهة ليسكن معه وتعتبر من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته
او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والده ولم يكن في نفقته فخرج من المنزل وترك المنزل على الابن فضاعت
الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو
دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن
ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهم الله
انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الصغير انه لا يضمن لان الرد الى من
في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد
المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال
المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك رجل دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني
ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وهو ومودع الغاصب
سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك
الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة
الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك
الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان
وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا ولو قال له الموكل
اعمل برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل برايك
ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره للركوب ولا للحمل وكذا اذا استأجر الثوب ليلبسه
لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها
رجل اخذ ارضا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر
من قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان
قال له اعمل برايك فيه كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع
لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان
الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع
رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او
لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان
عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة
ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس صبيا

صغيرا يحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان
الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى آخر بذرا وقال اسق به
ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق البذر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين وكيفما كان فالبذر غير مستاجر ولا مستعار
بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت وفي حكم الوديعة
والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك
الاستعمال المودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى اذهب وتسلم
اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يضمن المودع لانه بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز بنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في الاعارة الا ان
يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما
لم يقر بالتمليك يكون القول قوله رضي الله عنه ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله الا ان
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الي خمسمائة
درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني في مواجهة ثم قال الرسول بعد ذلك لقيته فامرني
بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله له ان لا يدفع الا ان يكون
المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع
الى الاصح التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت
ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض وباع العبد فان كانت
لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء نقض البيع ثم يستوفي دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له
بينة يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري
بذلك كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض
البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة
درهم فانفق المودع منها ثلاثمائة ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا
لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل
ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن لا يضبط
حفظ نفسه وحفظ ما عليه وترك المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هكذا ذكر ابن
سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت
قال ان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب
نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير
لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا
رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه
وطلبت النفقة في ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما
يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي
ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا
وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مال الزوج
عنده وانما تثبت بوكيل عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة ما يصلح
لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين على

كالوديعة لفلان او دعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع لاحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا
في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا
تدفع الا الينا جميعا فدفع لاحدهما كان ضامنا وان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك
ان يقول الحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفع اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول المودع
مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان
اقامت الورثة البينة على الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة وبعضها مات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ
مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه
رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يبرأ المظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار
للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنهما
فيهما عياله وهم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع لخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل
المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو
كالو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت و كان القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي
في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون
ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب
لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضعت الوديعة في مكان حصين ونسي موضعها اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعته في
داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات سنة واشتغلت بشيء فوقعت
الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت غصبا عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب يخاف عليها
الفساد فان دفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه
ولو كانت الوديعة حنطة فاصابتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب
الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت فصاحب الدابة بالخيار يضمن
ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان
كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع
بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع
واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند رجل قاضي ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان
السلطان جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة بجهة الوظيفة ورهنها عند غيره
فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن لانه امين ويضمن
المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب الوديعة ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن
المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية باي كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا
وكذا لو اخذ الجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مودع
الغصب رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك
ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك
او اضرب لك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف
تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وستاتي اجناس هذا في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى

المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب ماله كان ضمان
الوديعة في تركة الابن **اذا** غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقربها
وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذا وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران ثم قالوا للوصي انفق
بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان
ضامنا **ولو** جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت
بينته ويبرأ عن الضمان وان قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها
قبل الجحود برئ **ولو** قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة و
كذا لو قال وقع حريق في بيتي فتناولت الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة **رجل** دفع الى رجل الف
درهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان
في الري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان
يكون الآخذ في عياله فلا ضمان عليه **اذا** سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب
عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو ملازق بالدار قال
ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن
اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ **رجل** دفع الوديعة فلم يمنعه المودع
قال ابو القاسم رحمه الله ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان من دعارته وضرره لا يضمن
المودع اذا ربط السلسلة على خزانة في خان يجعل ولم يقفله فخرج وسرقت الوديعة قال ان عد هذا
اغلاقا واحرازا لا يكون ضامنا والا فلا **رجل** آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استأجر البيت قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان لكل واحد منهما مغلاق ومفتاح على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن
خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله
امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجار قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن يحضرها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع
الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي **المودع** اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه
الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت
الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فعند ببر الابن يكون الى والده فلا يضمن
بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد
في عيال المستأجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة
اذا طلب الوديعة وقد جاءت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على ملك انتباه حيه
فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الوديعة بعيدة من
المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله **رجل** له على رجل
دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله
القول قول الرسول مع يمينه **رجل** اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا
وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة
قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع **رجل** اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك
فانه يخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله
احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا
رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل او اشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع
كان ضامنا فان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن **امرأة** اودعت
كتابا وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت

وارادت استرداد الكتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال
او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تنشر ذلك بنفسها فان كان
الوكاس(?) على المرأة لا يرد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان
الوديعة لو كانت سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع لتضرب رجلا ظلما فانه لا يدفع كما قلنا
ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل الاشهر(?)
اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط
ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب
ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد رحمه الله في
القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله **امرأة**
قالت لاكار دهقان(?) لا تطرح الاكار في منزلك فوضع الاكار في منزله ... الاكار جناية وهرب فوقع السلطان
ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار
لان حفظ الكدس وكفيفه(?) يكون على الاكار فاذا طرح في موضع الكدس قريبا من البيدر واخفى(?) ...
لا يضمن **رجل** خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها
في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم قال لا ينبغي ان يردها
عليه ثم اخبر على تلك الحاجة واخبر على الالف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان وضع المدعي والمدعى عليه
الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحبه هو الذي وضع ضمن
المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه **عبد** جاء بوقر من حنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب
فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا مولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما حضر زوج المرأة
... على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد
وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى العبد ذلك ثم طلب المولى واراد ان يأخذ فقال الزوج
لا ادفع الا الى العبد الذي حمله ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد
ان مولاه بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد
او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الدفع ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن
المولى **رجل** اودع عنده انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي
في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج الالف عن الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل
ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن
لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه مؤتمن **مودع** جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر
مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ
الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله
بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره **رجل**
حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق
الثياب قال ابو القاسم رحمه الله ان اراد به التوقي يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن
ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ فيه
مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب الاخ منه قال له المودع
غدا ادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا واعيد
الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال
ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون
ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال

المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزل عن
الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احملها اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليوم حتى مضى
اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها **رجل** دفع الى دلال ثوبا بالبيع فقال
الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن
ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا **رجل** اودع عند انسان جارية فمات المستودع
قال ... رحمه الله ان راوا جاريته بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها بعد موته فقال ورثته قد ماتت
او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد
رحمه الله **رجل** دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باجر عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك
رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد رده الى صاحبها وكذلك **رجل** دفع
ارضه مزارعة والبذر منهما او احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم ير بعد موته قال محمد رحمه الله
قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم
قد رده على الاجنبية وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة بعض بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رحمه الله
ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة
هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره آجرتك هذه الدار شهرا
بغير شيء او لم يقل شهرا لا يكون اعارة **رجل** استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر الامام السرخسي رحمه الله
ان الاعارة لا تثبت بالسكوت **رجل** استعار من رجل دابة ليحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل **رجل** استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم
يذكر الراكب واللابس كان له ان يعير غيره للركوب واللبس ويكون ذلك تعيينا للابس والراكب فان
ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا هلك يكون ضامنا وذكر
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه لا يضمن وكذا كل ما يتفاوت
الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره **رجل** استعار من آخر دابة غدا الى الليل
فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان
استعارا معا فهي لهما جميعا **رجل** استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد
صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله في حطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا
رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمل
في حطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت
رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما ويعيره ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال
لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان يأخذ منه حيوانا يستهلكه
وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة **رجل** ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان
الى المدينة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعر لي دابتك الى المدينة فدفعها اليه
فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول
فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدابة وهو اعارها الى المدينة ولا يقال
بان المعير اذن للركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن
لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول
كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن له بالركوب الى الحيرة
وان ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من حنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله
ليحمل عليها مائة من من حنطة ثمنه له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة

نه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة كان
ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه للذهاب لا للامساك في البيت ولو
استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا
لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه
وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع مأذونا لا يجب الضمان على المستعير
وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر
دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها
المستعير الى الجيرة او امسكها بالكوفة شهرا لم يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة
وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم فان امسكها بعد اليوم فهلكت
ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم
الثاني فان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه
وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير
بغير اذنه المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من في عياله فهلكت لا يكون
ضامنا وكذا لو ردها مع عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رحمه الله
على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة مع عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده
وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار
من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له
ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة
فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه ويقول له ابن بناءك والشافعي رح قال يضمن المعير
قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك
هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير
قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه
القيمة فيكون له ذلك الا اذا قطع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب
الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رح للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن
صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في
يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فان اخرجه من
الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون الجميع لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها
ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك
وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك
الارض الى الحصاد في يده بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها
او يسكن ما بدا له على انه اذا خرج منها فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند
الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه
الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة وكذا لو مات المعير او المستعير تبطل
الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة
فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون
على المستعير ومؤنة الرد يكون وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الآجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان
المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا ابتل الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت
في يده بعد ذلك يبرأ عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده

لم يصح هذا الضمان ولا يكون عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فضعفت فقال رب الدابة لا بل غصبتها
فان لم يكن ركبها كان القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود
سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها فقال الآخر لا بل اعرتني كان القول قول
الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا
في الرستاق الى البلد فلما انتهى الى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به
الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير
بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير
ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى
الدار ونحوها وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه
ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال
المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع
كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رح لا يكون ضامنا رجل
استعار سترا للآذين فسرقت ستر من الآذين لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في
حائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب
بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير
كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام
مضطجعا فاذا نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين
يديه لا يضمن فهنا اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبة
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح
للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار
من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور يساوي مائة فقرنهما فعطب
المستعار قالوا ان فعل ما يفعل الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون راضيا
رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية
فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير
رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمامي من يده فانكسرت كوز الفقاعي من يده عند شرب
قال ابو بكر البلخي رح لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا
ولو بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباءة عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم رح ان
سقطت من عنق الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعقد الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة بحضرة
الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان المستعير
شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك
لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رح في السير ان المستعير اذا اودع عند من
ليس في عياله كان ضامنا فصل في المستعير اذا لم يرد بعد الطلب رجل استعار من رجل ثورا ثم طلب المعير
ان يرده فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا
ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط
والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضاء لان الرضاء لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضاء لا يضمن المستعير رجل استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه
بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان
عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع
منه لانه متناقض رجل استعارت سراويلا لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل

لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من آخر عصيراً ثم اعاره البائع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار
قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد
ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وتكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا
وكذا لو اعار رجل شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عنده كان ضامنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ضمن المستعير لانه
دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن رجل لو اراد الصغير ان يعير
شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل
استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله
ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور
بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله
لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وهنا قال صاحب الثور اعطيك
غدا وعد له الاعطاء وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما وقال المرتهن تختم فتختم فهلك ثم لا يهلك بالدين
ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا
قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره فان امره ان يتختم في السبابة فهلك حال التختم يهلك بالدين لان هذا
امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم به في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف
فجعل الفص من خارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم به في خنصره ولم يأمره ان يجعل
الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة وهو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه
يكون وديعة ويكون طعام العبد على مولاه رجل استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان
نفقة المستعار يكون على المستعير لو استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رأيت عبد الله
المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك رحمه الله ان
رجلا استأذنه ان يستمد من محبرته فقال ايها هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري رحمه الله انه سئل
عن هذا فقال كان لغيره فليستأذنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه
ولكنه يعلم انه لو اراد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينهه فلا بأس به ولو انه استمد منه من غير ان
يتكلم ولا اشار اليه ينبغي فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به رجل دفع سكرا
الى رجل لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره لينثره
وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان يأخذ
منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان النثر
للاباحة وبناء الاباحة على المساهلة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثره صار كانه اباح له ان
يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل الساعة او قال جعلتك في
حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي يبرأ في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا ببراءة
وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالجص والآجر واستأجر الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد
ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما واذا هدم لم
يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العارية اذا انفق
بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حصته في التراب
والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له فتناول شيئا بغير اذنه قال نصير رحمه الله ان كان يعلم
ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في
الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح
ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد رحمه الله انه قال فرسخان

ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية يكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب
خاصة وهو ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها
ويجيء ويعبر صاحبه وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له
فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وله اجر
مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد ذلك
بشهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء
كان للمستعير ان لا يدفع اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه
الى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو
اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فذهب به فهلك فعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فذهب بها كان ضامنا ولو قال
لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان هذه اعارة وانما منحة الدار سكناها
وكذلك منحة الارض زراعتها وشيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة
ولو استعار ثوبا ليبسطه فوضع عليه من يده شيئا آخر فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل
وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رحمهم الله خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة
دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار
والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع
اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه
علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينها اذا
كانت اللقطة كثيرة او قليلة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية قال مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم
فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من
عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من
عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما وفي ستة الى عشرة يحفظها اياما
ومن العشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى مائتين يحفظها
ستة اشهر وفي مائتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم وفي الدرهم الواحد يحفظ
ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما ويعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة
ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس فيها تقدير لازم
بل يفوض ذلك الى رأي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في
المقيل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجيء فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء
تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان
لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان له
الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط
ملكها من وقت الاخذ فيكون الثواب له فان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين
ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجد الملتقط
غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان يأخذ من الملتقط بعدما جمعها كان له ان يأخذ
لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان
الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرف
الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء
فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه

يجوز له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها
يوم او يومان يفسد فان كان قليلا لو جعل كعنب فمثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا
يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره
بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارته يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن
فان انفق عليها من مال نفسه فان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي
للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد
كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه
ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده
عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من
يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة واشهد فجاءه
رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه
الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع بذكر الحلية فلو دفعها
اليه بالحلية ثم جاء آخر فاقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر
ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء
ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان دفع
بغير قضاء ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر
يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثائها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب
الغنم جعلوا المربض ليجتمع بعرها واخثاؤها ويتشحون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يجوز لغيرهم ان
يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين الدابة في خان وترك صاحب الدابة وذهب فان
ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان رجل وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان
له قيمة فهو لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا
مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد
فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة اختلفوا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف
النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة
المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها فانها بمنزلة النواة رجل في
ايام الصيف يجد ثمارا ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها
الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان
في حائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان
الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم
لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها
بيراستيه فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا
تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمارات سقطت تحت الاشجار فان كانت على
الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون
في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل فاذا وجد في الطريق اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه
مما يربى به دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان يأخذه وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع
كان له ان يأخذ الزارع اذا التقط السنبل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يكون له حلالا لانه لو لم يلتقطه المزارع لا يلتقطه صاحب الارض وانما يلتقطه الفقراء
فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة وكذا ان رفعها الراعي كان هو اولى وان لم يرفع
كان لغيره ان يرفع سنبلة بقي فيها شيء من الحصاد ولقط فانتفع بها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله

اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض السنابل يلتقطها
الناس رجل سيب دابة فاخذها غيره واصلحها قال الشيخ رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك له ان يستردها لانه
لم يبح التملك كذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب
فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك فالقول قول
صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابة فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها
عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان يأخذ وان قال لصاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها
وان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذها ولا يملكها الآخذ وان قال ذلك لقوم معلومين
فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير رجل قال للجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم
من شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان
الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه
وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها
بعد ما تحول يكون ضامنا والى هذا اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان
اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها الى صاحبها لانه اذا اخذها ليأكلها يصير غاصبا والغاصب
لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها
ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون ضامنا وكذا
لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد
الى الاصبع قبل ان ينتبه من تلك النومة يبرأ عن الضمان ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع
واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة اما اذا كان قميصا
فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في خاتم
اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصر على خاتم فان كان الرجل معروفا يتختم بخاتمين فهو على هذا
الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه
واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك
استعمالا ان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ثالثا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل
فتح باب قفص فطار طير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل
قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيف ما كان ذهب في فور ذلك او بعد ذلك
وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ساعة لم يضمن
والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق يجب القطع ولو قطع حبل قنديل فسقط
القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال
بعد ما شق كان ضامنا سكران ذهب عقله نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتما من يده او كيسا
منه سقطا او دراهم من كمه وهو يخاف الضياع فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان
الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين
في دنانهم من الدهن يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهان
لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية من الثقب والخارج ولا يعلم فان زاد الدهان لكل
منّ شيئا مما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان
ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه

للناس لا بأس بأخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابها جاز ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك رجل نثر سكرا او دفع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح حجره
ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع
في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثرها في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط ولو دفع المأمور
الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس او
ان يدفع الى غيره لينثره وبعدما نثر كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه
المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء ان كان صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع
كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت
وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما
من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان لصاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه
الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان يأخذه من مثلجة الآخذ
ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه ان يأخذ قيمة المأخوذ
وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع
احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي وجد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون
غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل
ارض اقوام يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا شيء يجري فيه الاباحة دون التمليك
والصفة ارجو ان لا بأس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان
تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة حل له فان كانت الارض للبناء يجوز ان يترك هناك فيلتقطه
الناس قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استوجر على جمع ذلك اجير ينبغي للصبي بعد مؤنة الاجير شيء
ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقطه
رجل قاطع دارا سنين معلومة يسكنها واجتمع فيها سرقين كثيرة وقد جمعها المقاطع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد
منهما فهي لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان لم
يهيئ مكانا حتى قالوا ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت
يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب
معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا
الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فيكون
لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها ... ابل ودواب في داره واجتمع من ذلك بعر
كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه
مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار
للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في خان ساحة بيضاء يطرح
اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة هيأها
لذلك فالساحة يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء حمام برى دخل
دار رجل وفرخ فيها واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار
لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان
له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فان الفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه حمام مكة مساكن بمكة مات
ان كان بعيدا بالناس روي ان بعض الخلفاء راى بمكة حماما كثيرا فامر بأخذ الجملة واخرجها الى الحل

ودفع الكل ويتصدق بلحمها واعطى لكل عام درهما رجل اتخذ حماما او برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي
له ان يأخذه فان اخذه يطلب صاحبه ليرده عليه لانه بمنزلة اللقطة والضالة فان لم يأخذه وفرخ
عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك لغيره وان كان الام لصاحب البرج والغريب
رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا يجب
ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها
ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير
فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان
يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة
اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك
له عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك بخلاف الوديعة
فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذه من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول لانه اخذ اللقطة وليس
الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بقرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت
الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك
رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ثيابا وكان حنطة دراهم وصاحب الدار
فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل
ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا بامر الحاكم
لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت
عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد شاهدين على
مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها
الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا
وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا دفع اللقطة
الى رجل ثم اقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها
ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن
القابض لانه قبضها بغير اذنه على سبيل التملك فيكون بمنزلة غاصب الغاصب اذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع
هو على المدفوع اليه كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع
فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي
ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

كتاب اللقيط رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه
وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده
ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال ينبغي للملتقط
اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الى الامام لينفقه من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون
جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف الى بيت المال فان انفق الملتقط
عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون
دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور
ان يرجع على الآمر بما انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط
اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي رحمه الله له ان يرجع عليه اذا انفق
بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا ان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له

ان يرجع فان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له ان يرجع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا وان اراد الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكنه ان يزيل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن حفظه بنفسه فان قبل القاضي ووضعه في يد آخر وامر القاضي ان ينفق عليه ويكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يرده الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك منه ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط فان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في جبره على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا فان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسالة على وجوه اربعة ان وجد مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي رواية كتاب الدعوى من رواية ابن سماعة رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين الابوين احدهما مسلم والآخر كافر فيجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفر بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث ولو ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة على رق لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم

وقال

وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكونه بهذه البينة لان هذه الشهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له وبه يصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم انه عبده وادعى النصراني انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني فترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات حريته ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة ولا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة فان شهدت القابلة انها ولدته يثبت النسب منها وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة بينة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فيثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولد كل واحدة منهما فتقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدا لهما وللرجلين جميعا وكذا لا يصير ولدا لهما ولا للرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت النسب منهما ويصير ولدا لهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بين رجلين يثبت وفي اكثر لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في محلة عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية في مال القاتل ونحو ذلك اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف فاللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبد المقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء واما بعد قضاء القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك اذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت اب الزوج فصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق وكان الزوج طلقها واحدة فاقرت

بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك ان يتزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق
كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة اذا اقرت بالرق بعدما حاضت حيضتان كان له ان يراجعها في
الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط وتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصدقه فانه
لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او
تصدق بهبة او تصدق بصدقة وسلم او كانت عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق
على ابطال شيء من ذلك والله اعلم **كتاب الحظر والاباحة** ما يكره اكله وما لا يكره اكله وما يتعلق
بالضيافة **رجل** اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن
منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان
ياكله ويوكل غيره وعن نصير رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة في من اشترى بالغصب ودفع غيره او
اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب
ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة
ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن
من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم لا باس للقاضي ان يقبل
الهدية من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره **رجل** دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات
قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او هلم يتغير الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل
من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف
العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع اما اذا اضاف الشراء الى الغصب
الا ان هذا الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة
وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام
الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي رحمه الله اذا اهدى الى الرجل انسان او اضافه فان كان غالب
مال المهدي من الحرام ينبغي له ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال ورثه او استقرضه من غيره
وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال
الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب **وفي الجامع** عامل من عمال السلطان او وصي يعطي الخط للفقراء
قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط للفقير ان ياخذ اذا علم انه مال
الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه ان لم يعلم لانه اخذه من ماله او من مال غيره فهو حلال الا ان يعلم انه حرام
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك
صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يملك المال بالخلط ويكون للآخذ ان
ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء **مسلم** دعاه نصراني الى داره ضيفا
وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم اذا دعاه يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني
لان هذا نوع من المروءة ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى طعام
يكره للمسلم ان ياكل وقال لا يشتري اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة
له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه
لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم **رجل** مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا
ان تورع الورثة من اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخرج عن ملكهم وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا بها لان هذا المال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم
فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع المالك عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني والقوالون والنائحة قالوا
حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم
ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان وحكي عن الفقيه ابي الليث انه قال رحمه الله كنت افتي بثلاثة اشياء
فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل

على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له الاشياء فرجعت عن ذلك
كله **اذا** اهدى اب الصبي الى معلم الصبي او المؤدب في الاعياد ان لم يسأله ولم يلح لا باس به بل هو مستحب لانه بر
وان طلب ذلك قالوا في زماننا لان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان لم يطر بامغنيا ان اعطى بغير شرط قالوا يباح
ذلك وان كان ياخذه على شرط رده على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله
قال اذا اكل عين الغصب على قول ابي حنيفة يؤاخذ باكل حلال لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال نصير ويبغي ان
لا يؤاخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة على اكل اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان عنده المستهلك يكون
على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه الله المكروه من الحلال اقرب
وبه قال خلف بن ايوب وعند ابي يوسف رحمه الله المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رجل غصب لحما او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي رحمه الله يحل له الاكل وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ظاهر
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف
الاكل حرام قبل ان يرضى صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رحمه الله الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان
فان كان للسلطان مال ورثه عن آبائه يجوز اخذ جائزته ليقبل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان
السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع
عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب
الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب ويكون على
ملك صاحبها سئل محمد بن الوازي رحمه الله عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس
للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن **رجل** اخذ ارض الحوز مزارعة من متصرفها قال ابو
القاسم رحمه الله نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان الحوز كرمها والاشجار ا
ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على
المساكين فان لم يفعل ذلك يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان
لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس في زماننا زمان اشبه فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين **امرأة** زوجها
في ارض الحوز وله مال ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان
اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من ماله اصله ليس
بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الحوز ارض لا يعذر صاحبها
على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا
لصاحبها **شجرة** في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها
يصنع ما يشاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعل اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجر
وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم فان نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فان كان
الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها
يكون للقاضي فان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل **رجل** وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغ عشرا وصار لها
قيمة قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة
حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت قيمة له فانها يطيب وقد مرت المسألة في اللقطة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان وجد الجوز اسفل في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا يحل
له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت
اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل واذا نبتت في الارض وعن محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل
واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمارها الى الطريق قال قد وسع ثم للسلف من المسلمين
زعموا وعلمهم فلا يحل لغيرهم ويكره اكل التطفيل لان ذلك لغيره فيصير قائما لنفسه **امرأة** تاكل الغنيات
واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي رحمه الله لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره

الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل الرجل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره
البان الاتن بطبخ وغيره فكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
واذا ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب البول واكل لحم الفرس للتداوي ويقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا تفاحش يفضي الى السل ويجوز للرجل
ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة ذكر شمس الائمة السرخسي وعن ابن مقاتل رحمه الله البطنة بطنتان احديهما ان يتقوى به
الرجل السمن وعظم البطن وذلك مكروه واما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد به السمن
فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن رحمه الله لا باس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه
ياكل الوانا من الطعام ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك
ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان آثما وفرض عليه ان ياكل مقدار
قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن
ان شفاءه فيه رجل له جرح او جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان وبعظم الخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع
المحجمين على المجروح ان علم به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقا دمه فاراد ان يكتب
بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء
لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله ان الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرم الله عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء
فلا باس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار اجبن اذا جعل فيه البان الاتان قال ابن المبارك
يكره اكله قال واخبرني عن الحسن انه قال اذا ربب الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما
بعد ذلك كالجلالة رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما
قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو آجر
نفسه منهم لعصير العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر
على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره
للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب شرابا قبل غسل الفم واليدين ويكره ذلك للحائض
والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس
بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما
يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما
اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع
عن القبول بسبب القرض ان كان بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة
او غيرهما وكان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى
اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له الرجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها
لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يصح للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى
بامرأته قالوا ينبغي له ان يتخذ وليمة يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله
عليه السلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب يكون آثما ولا باس
بان يدعوا لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس
دف للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها
ما يليق بالسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة
صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس ان ياكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح
هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح
انه لا يكره لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز لان في وضع المملحة

استخفافا بالخبز وقال رضي الله عنه لا اعرف له الذهاب لا للضيافة سوى كان امر برفع المملحة على الخبز وكذا يكره تعليق
الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذا لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله واني اكره مسح الاصابع بالكاغد على
المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل يده او رأسه بالنخالة او الحرض فان لم يبق فيها شيء
من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله والسنة ان
يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ
وبعد الطعام على العكس واذا غسل يده قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر
الغسل قائما عند الاكل واذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به
لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه عليه لا يناوله ولا يعطي سائلا وان ناول شيئا من
الطعام لمن كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذه ان ياكل
ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكله من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على
المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده
وكلبه وسنوره رجل دعي قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان
آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من اهل ضيافته ذلك جاز وان اعطى بعض الخدم الذي هناك جاز ايضا
وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد
او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم ياذن صاحب
الدار رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهله فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر
وهذا اولى من ان القاه في النهر او الطريق الا اذا وضع في الطريق ليأكل النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او للجيران
واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم
عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا
يمنعهم عن الفسوق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة
فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية
لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وانما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله
عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر منه فانه
لا يسعه ان يترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم
يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة اصحاب
الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك الا فسقهم عليهم ويخلا و
خالص نياتهم وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه شهد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله وقال محمد رحمه الله
ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام
ان يتقدم اليه اولا للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء
حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى
به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس رجل معه خرقة يمسح بها الوضوء
يكره له ذلك لانه تجبر وفيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما فلا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر
والتكبر مكروه ما كان على وجه التجبر اما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس
والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة لا يكره وكذا لا باس
ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة والله اعلم باب ما يكره من النظر والمس من الاجانب

والاقارب وما لا يكره لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات
واولاد الاولاد والخالات والعمات الى شعرها ورأسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وبنت المرأة المدخول بها فان لم يكن
دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة
المس والنظر اليها وقال شمس الائمة رحمه الله يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر
اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره
المس ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه
المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره
ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها
او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا بالكف
وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر بإباحة الغير ما يجوز من ذوات المحارم
وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان تنظر من الرجل
الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر
مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما والامة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان شاءت بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة
بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية
سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا
رحمهم الله رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها
اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم اجمعوا
على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمرأة من الزوج
وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة ان ينظر الى وجهها فان
كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او اكبر رأيه انه يشتهي فلا بأس بان ينظر الى وجهها مكشوفا
وكذا اذا دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان
ينظر اليها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان يغمز رجلها
وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن
لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المرأة الى
المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى
قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا يطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة
التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت
المعانقة فوق قميص او جبة او كان القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عندنا الكل
رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة
حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له القبلة والمس والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر
الى الشعر والظهر والصدر واذا ملك اختين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا امتين
فوطئهما ثم اراد ان يطأ احديهما لا ينبغي له ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل
ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف رحمه الله كان لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه

لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يخرج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال
في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها وفرق القاضي بينهما لا يقرب امرأته ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي
العدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بما فوق المئزر وليس له
ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيه قال ابو حنيفة
رحمه الله له ان يستمتع بما فوق المئزر قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن بن زياد
بالازار ويعني جاءت فيما دون الفرج فوق الازار واما حرم جماع الحائض يحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي
الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم الدواعي
حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره بجارية الرجل وعبد المرأة
النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذا لا بأس للمرأة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك
قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم الاجر والمرأة اصابتها قرحة في موضع
لا يحل للرجل ان ينظر اليه لا يحل للرجل ان ينظر اليها لكن تعلم امرأة تداويها فان لم يجدوا امرأة تداويها
ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا
موضع تلك القرحة يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين
ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة
عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان اذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقيها وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل
له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي وللجارية المرأة ان تعتق زوج سيدتها وينبغي ان يختن
الصبي اذا بلغ سبع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس
به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويربط قرحه وجراحته ويقبض له الهبة
ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة
الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والاخ ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر
ويؤاجر دابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يعول غيره وكذا الام والملتقط
اذا حجم اللقيط او ختنه وتلف جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم
يقطع كل جلدته قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا
واذا لم يكن مد جلدة الصبي لتقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو رآها انسان يراه كانه ختن
قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف يمكن الاختتان فانه لا يشد
عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالختان سنة ... وكذا المجوسي اذا
اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل المصر على ترك الختان
قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رحمه الله
يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب في المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم
يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها او تجز ان فعلت ذلك لعذر او وجع ويكره
خصي بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة ولا
بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا
لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر
ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا
بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به
وان كان حيا لم ير جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه
وذلك لا يجوز واذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت فدنا اوان ولادتها قالوا

يزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا
ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه ولا اقول به لان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا
لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها
لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع
لبنها وليس لاب الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم
ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا
لها فساد الحمل لاستنزال الدم لانه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي اذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر
في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل
فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة لا بأس بقتل النملة لانه من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ابتدأك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال نصير القملة لا يباح قتلها ما لم يبدأ
بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النملة فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة يعني هلا
قتلت النملة التي آذتك خاصة ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في
الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد
يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة
رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعل
احد فنجا لا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد
ان يقطع اصبعا زائدا او شيئا آخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من انقطع مثل ذلك
الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك
رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية
المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب
والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول لان [illegible]
التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة عن رسول الله عليه السلام
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
وان قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس به فان القاه
في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل شاربه حتى يوازي طرف
العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب واذا اضطرب الولد في بطن امرأة حامل قد ماتت يشق
بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا
يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان
يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن
وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يكن
بارسال صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن
من صاحبه اشلاء قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر اهل الكلاب بقتل الكلاب فان
ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره
كلبا الا كلبا لحرس ماله او يصيد وان امسك في داره لغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسل
في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او جنانا
او عجولا في الرستاق فهو على هذا والهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يقطع اذنها ولا يترك

لكنها

لكنها تذبح بالسكين ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار وان طرح القملة
حية لا بأس به والادب ان يقتلها ولا بأس بالقاء الفيلق في الشمس ليموت الدود لان فيه منفعة الآدمي
فهو بمنزلة القاء السمك في الشبكة [illegible] قبل امرأة ابيه على شهوة وهي بنت
خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها
الابن لا يعتبر فعله لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسألة بحالها قال تحرم على ابيه
امرأة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا
عن انتشار يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شابة قالوا ان كان لا
يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امرأة عن شهوة قالوا ان كان
اراد به الشعر المسترسل قال ابو نصر رحمه الله لا يثبت حرمة المصاهرة

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه

قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وما
يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم
لبس الحرير لما روى ابو هريرة وابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة من
لبسه في الدنيا فليس له منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بلبس الحرير في الحرب فان كان
الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن وغير ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب
واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي ونحوه والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بافتراش
الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان
اربعة اصابع او دونها ولم يحك عنه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة
انه قال لا بأس بالفراء كلها من السباع وغيرها الذكية والميتة فيه سواء فان دباغته ذكوته وكذا الصوف والشعر
والعظم والظلف والعصب لا يكره والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا يخضب يد الصبي ورجله ولا بأس
للنساء ولا بأس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران
والورس ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل وكذا الاكل
بميل الذهب والفضة وكذا الاسرة والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا
او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالشرب في آنية المفضضة والمذهبة اذا
وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على الخشب والعود دون الذهب والفضة ولا بأس بان يجعل الذهب
والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا بأس
بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا وعن ابي يوسف رحمه الله يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رحمه الله
ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان
يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة
ويكره الباب منه ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل
والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب
والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة
مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضأ
في طشت من الذهب والفضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل
ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا بأس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا
تحركت ثنية الرجل ولم يسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وان
سقطت ثنيته قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها
مكانها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر
في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله

الا ولو قال اشترا بسندها بالفضة لا بالذهب وقد اختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها بالفضة
وكذا اذا سقط سنه لا باس بان يتخذ سنا من الفضة ويكره ان يتخذ من الذهب ويتختم الرجل الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب
لما بينا المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال
فظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر
بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي
والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى
ظاهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله
يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمته العود وان كسره
لا يضمن شيئا لانه لم يهلك الحطب في الخشب ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره
ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد يتخذه ولا يريد
به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة منها
لما جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق
فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنت ولا باس بدخول النساء في الحمام اذا دخلن بميزر ويكره مس الاعضاء
في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة فان كان ذلك لضرورة فلا باس به ولا باس بان يكون المولى راكبا
والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق ذلك يكره الرجل اذا كان في بيت فاخذته
الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء وينفر خلافا لما قال البعض ان الناس فالمستحب الفرار لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على حرف حائط مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله قال عليه السلام فراري من قضاء
الله الى قضاء الله ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح
لم يرمد عيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها وان كانوا محارم ولكنها تيمم
بالصعيد من يتيممها من محارمها فيتيممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يتيممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس
معهن رجل تيمم على ما بينا الا ان من يتيممه ان كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة امته
وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا لو كانت مع الرجال امراة كافرة علموها
الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل فصل
فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل رجل حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان
المخبر عدلا ليس له ان يتوضا بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك
بالاصل فلا يبطل حكمه بما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه ثمة يجوز الاخذ بقول
الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المستور فيه مثل العدل لما ان الماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان
شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال
العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قوله وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر
بنجاسة الماء عبدا فالعبد بمنزلة العدل الحر في ولاية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء حرة او امة فالمراة
بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فاراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان
اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضا به ولا يتيمم فان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا ظاهر العدالة
لا يعمل بقوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو
توضا به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا به
لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر
بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال هو كذلك من اصحابنا من قال المراد من هذا العطف
ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية و
يكون هو كالبالغ كما في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه

في هذا الخبر كالذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه
فقال له رجل ثقة منهم عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا الشراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال
فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك
الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا كان او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة
مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان ثقة واحد في القوم فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان
لم يكن فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضا منه وان كان الذي اخبره بانه حلال
مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد لا باس بان ياكل لان في خبر الدين الحر والمملوك سواء فترجح قول المثنى وان كان
الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم انه حلال حر فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة
فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف
المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله يثبت حرمة
الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها
نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد
الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح
وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره
عدل ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل
بهذه الشهادة رجل اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره
لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد فاما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد
وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور
مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين هنا لا يمكنه
الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عن البائع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن
له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فيثبت ثم لو ان الاذن له بالتناول
ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر من ميراث او هبة او اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو
ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او سبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان
ابن فلان بن فلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب
ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الريبة فليتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر
ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من تملكه منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك
ولهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا في يده طعام فاذن لغيره بالتناول
فاخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه له ان تنزه كان افضل
وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا
للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذلك لو كان ماء وهو
في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه
من احد اختلف المشايخ قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول
سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر
في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه
ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط
الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري وياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع
صار حاملا على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول
البائع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام رحمه الله يقول اذا انطلق الصبي بالفلوس يشتري منه شيئا واخبره
ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك لا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب الزبيب والجوز

وما يملكه الصبيان عادة فينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصبي هذا لي وقد اذن لي ابي ان
اهبه لك او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه
بخلاف ما لو قال مولاي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير اذا اتاه
عبد او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له
ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية
تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي
للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي
انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول انها له لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم
يقل ذلك ذو اليد ذلك ولكنه قال وهبها لي فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل
هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب
امر مستنكر فلا يقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فرد
ها الي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم
وما فر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي
بها ببينة قامت لي او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو القضاء بالملك
بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي
السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي وقال
قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بها فجحد في القضاء و
فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه جحد القضاء وكان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله وكذا لو قال
اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا يسعه ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد
في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع
وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه والقائل الآخر مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع
ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبر
غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا انه في اكبر رأي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب
فلا بأس بان يشتريها منه ان لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقة في اكبر رأي السامع ان الثاني صادق
لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو نظير ما لو كان الاول ثقة رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له
ذو اليد اني ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب وقال فلان ذلك كذلك فانه يحل له ان يشتري منه والقياس
ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء
منه وقبول قوله اقامة شاهدين عدلين يضيق الامر على الناس فهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك وان
رجلا في يده جارية يتصرف بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه
فلان الذي في يده يجحد ذلك يقول هي لي والذي في يده غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها
ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا وكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري
ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان
في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشترها كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر و
اراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت
الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان قال ذو اليد هي لي والبعد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي
او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس ان يقبل قوله ويشتري ويطأها وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق
فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله
ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء للغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وانه وكله بالبيع
او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رأيه

انه صادق فكذلك فان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يده لم يخبره ان ذلك
الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعادل
الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين نحو ان رأى درة منقوبة في يد فقير او رأى كتابا في يد
جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو
لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي
وانما علقه بالرجاء لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين وان كان الذي اتاه بها عبدا او امة لا ينبغي له
ان يشتري منه حتى يسأل عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبر ان مولاه قد اذن له فيه فهو مأذون ثقة لا بأس
بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل
قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر
ان اخبره انه مأذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يصدقه
لان بعث الهدايا على ايدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان في اكبر
رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجوار وقال انا مضارب فلان او انا
مفاوضه ووكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس
ان يقبلوا قوله ويعاملون معه ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم لم يزفها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان
يعتمد قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر
سيفه او ماد رمحه يشير نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان في اكبر رأيه
انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب
المنزل ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل بالقتل جوز العمل في هذه المسائل
باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس
مع اهل الخير فيستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك
على انه سارق ولو قال لغيره ان فلانا امرني ببيع الجارية التي في منزله ودفعها الى المشتري كان للسامع ان يشتريها
منه وان يقبض الجارية من منزله ولا ما اذا دفع المشتري الثمن الى البائع ان كان البائع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه
انه صادق وان وقع في قلبه بعد الشراء ذلك لا يعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ثم وقع في اكبر
رأيه ان البائع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده
شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له
ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي لقضى القاضي
بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى للمولى حال البيع المشتري بشهادة الشاهدين
اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امرأة ولم يدخل
بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان
يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر ملزم اياه
شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لم
يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد ذكر
في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها ان
تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين
ردة المرأة والزوج قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل
وكذا لو كانت المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انه
حين تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها
ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد

وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصحة لفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد
عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان
زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها
ام لا الا ان في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو ان اخبرها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا
او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان عدلا لانه اخبرها بخبر مستنكر
وكذلك امراة قالت طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها
وكذلك المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي
وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كان
ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها هل
تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يستفسر جارية صغيرة لا تعبر عن
نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت
مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يعمل بقولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة
عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو من ذلك بخلاف ذلك وكذا المراة
حرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا ينبغي لهذا ان يقبل
قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد
على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة
بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ وغير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم يكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة
فلا باس بان يتزوجها **فصل في التسبيح والتسليم** والصلوة على النبي والدعاء وبذو ما يرجع الا الموت
المدينة **رجل** اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم وقال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة
رجل سمع رجلا يقرأ القران ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع
ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان
يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان كان ان يقع بينهما عداوة فيجوز وسعه ان لا يتعرض **الحارس** في الحراسة
اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك كذلك القاري اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الفقاعي
والحارس ياخذ بذلك عوضا **ولو** جاء الى البزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح الباب قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد
بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره **رجل** دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا
لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القران في الحمام لانه موضع النجاسة
وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القران عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم
صوت القران فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع القران حيث كان **قوم** يقرؤن القران من المصحف
او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او
استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز **رجل** شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول
في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا باس به
رجل مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه **رجل**
سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه بقول سبحان الله وما اشبه ذلك لو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي
عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل
مرة **رجل** يقرأ القران ويسمع اسم النبي ثم ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة
القران على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا

وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان **ولو** سلم رجل
على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري
وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله **ويكره** ان يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع
في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم على محمد وعلى اله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام **رجل** سلم على من
كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ من حاجته
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام
الداخل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة اذا
اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم ولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء
يسلم اولا ثم يتكلم **رجل** كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض
القوم سقط السلام عمن سلم عليه قيل ان جعلهم سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد
السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه **رجل** سلم على رجل
فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف ان كان لا يسقط عنه فرض الرد وجعل له لو كان اصم ورد عليه حتى اذا سمع
قال يسعي ان يريه تحريك شفتيه **اذا** سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول وعليك ينوي
بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا
ابتداء الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح
هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الي فان كان لا باس بالسلام عليه **ويكره** للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء
له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين **الفارس** مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا
التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع
وان كانت شابة ترد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس
متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي ام او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد
كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره **ويكره** تصغير المصحف ان يكتب بقلم دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول ابي يوسف وزفر وكان ابو حنيفة يكره النقط والتعاشير في المصحف ومشايخنا لم يروا بذلك باسا في
زماننا ولو كتب القران على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط
تحت اقدام الناس **رجل** امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب
ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها
لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة **كاغذ** فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف كره
سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس لو كتب عليه بسم الله فانه لا باس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لا
ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله او ما يراد له اسماء
الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به **رجل** يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق
قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وكذا من سبح الله تعالى في السوق
ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده في غير
السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي
ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلم كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو
بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة **رجل** عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى
فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله
لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله
فانها لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس

تفسد صلوته

المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولكم كان جوابا يفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت
العاطس اذا انكر رجل عاطسه في مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
ومن كان بحضرته ان سمعه في كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد الثلث فحسن ايضا رجل راى رؤيا عجيبة ينبغي
ان يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكره ان شاء الله فيقصها على من ينفع به وان شاء لم يقصها لو قال رجل رايت الله تعالى
في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه المسئلة اختلف فيه مشايخ
بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون جائزا لان ما يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو
خياله والله تعالى منزه عن ذلك ترك الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت امراة حاملا ودفنت فرؤيت في المنام
انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان والتكلم في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به
تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم
والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف رجل قال لمسلم اسجد للملك والا
قتلناك قالوا ان امروه بذلك للعبادة فالافضل ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجدة
للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء وان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه
لا ينبغي ان يتكلم بما يخالف الحق وانما اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف
ذلك فانه لا بأس به ولو سال الرجل عن الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره
الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ان يكون عالما بالمصالح امراة ارادت ان تصنع تعويذا
ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في جامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة
لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين
كان له ان يصنع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى
الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي عليه السلام وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين
فامرها النبي ان يجعل فيه الجماجم ويكره كتابة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى
واهانة اسم النبي عليه السلام بساطا او مصلى كتب عليه الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها
ولو قطع الحرف من الحرف وخيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان للحروف المفردة
حرمة فكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها حكي ان بعض الائمة راى شبانا
يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم
ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها دراهم روى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في النوادر انه لا بأس للرجل ان يمسك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس
او الفسقة وزاده في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق
ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس نخير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه
خمرا يكره له ذلك لان النبي عليه السلام لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه
لا معصية في عين العمل رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب له ناقوسا كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم
درهم قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استؤجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا
لو استؤجر لحمل الميت ولو استؤجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت اذا
لم يوجد من احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استؤجر لضرب
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذه المغني والمطرب
ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل
يجمع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع
التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك قالوا ان اخذ المال على الكتابة حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن
قالوا لا بأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدارا يعرف به مواقيت الصلوة

والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام رجل من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا لا بأس
ان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى يهتدي الى الاسلام فيسلم الا انه لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ
القرآن ينبغي ان يكون على احسن احوال يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب
واما تعلم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه
الاب عن ذلك فقال حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه
مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه من اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه فاما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف
بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة
بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام
القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم القرآن رجلان تعلما علما كعلم الصلوة او نحوها يتعلم
ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وجاء في الاثر مذاكرة
العلم ساعة خير من احياء ليلة القدر رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا
اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك
قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان
نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليهما في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان
يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب
هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه وان اذن احدهما ولم
ياذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين
فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن
له الآخران فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب يقوم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان
كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج
بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق
مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله
عيال احتاج الناس في حفظ الطريق الى ان يدركه فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل
وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج للتعلم يضيع عياله فرعاية
حق العيال اولى طلبة العلم اذا اجتمعوا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق
فان كان لاحدهم بينة يقام بينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم
يعرف الاول جعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له اشياء حكي عن ابي الليث
انه قال قلت افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق
به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان
قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه
هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو
يجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل
من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وعلى هذا المراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير
مستحقا وما يعقد لا مراد فهو جائز ايضا بان يقول لاثنين ايكما اسبق فله كذا وانما جوزوا السباق
في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا تجوز في غيرها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله

يجوز ايضا في الفقهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل لهما كان بمنزلة لا يجوز
واما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق وقد يسبق قالوا ولا يجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يوكل روي عن ابن عمر انه كان يشتري الجوز للصبيان يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا
اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل
وليس للاب شيء يستاجر به الظئر فعالجت لاستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة
لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي وهذا رخصة لمدة باربعة اشهر امراة حبلت وخفف على حملها بشهر
فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة
وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت
لا تفعل واما الفصد فلا يباح في الفصد وفي حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع الاحاديث وهو
لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي على المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ
على صبي صك لم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه صك لم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان
يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان
يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر اذا تاب فهو على وجوه ان يعتقد خالقا لما يفعل
فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل ان كان الساحر
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل
ولا يعرفه قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث
قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك من المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا
ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن
من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس
من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى وان اعتقد على ذلك فهو
كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صريح
الايمان فيكون عفوا لمن حدث نفسه ولم يوطن عليها لا يكون آثما وان عزم عليها كان آثما رجل يتمنى الموت ان تمنى
لضيق عيشه او لغضب [?] اصابه من ظلم وعدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في
المعاصي لا باس به رجل قال لا احب ان نرجع قالوا ان اراد به انه لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من النزع لا يكفر ولو قال انا اعمل بفتوى الفقهاء وليس كما قال الفقهاء فانه
يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم ياخذ ذلك المال كان اولى ويرده على
اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذلك لو كان جوابا خذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان
مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال خيرا له في الحكم يتصرف
به ما شاء وان تصدق به اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصرف في خصماء المورث رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا
يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى عنه ويمتنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب
الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان
يعلم ان اباه لو اراد منعه لن يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجل
وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون رجل اغتاب اهل قرية قال
اهل هذه القرية كذا لم يكن غيبة لانه لا يعني به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
رجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه الرجل يذكر مساوئ اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر

على وجه الغضب يريد به السب امراة ارادت ان توضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع
فح لا باس به رجل وجد امراة في بيته فوطئها وقال ظننت انها امراتي روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان
نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى عليه الحد ليلا كان
او نهارا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته تزوجت اليه لا حد عليه وان زفت قبل
ذلك لا يصدق رجل على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الى الوارث قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان يكون
الدين يوم القيامة للطالب رجل على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل وقال وهبت منه الدين
فاذا هو حي قال نصير رحمه الله هو في حل وليس له ان ياخذها منه رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد رحمه الله ان كان الدين
ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ به في القيامة وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال
ابو القاسم رحمه الله يتصدق المديون عن صاحب الدين بمقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه
فاكل ميراثه قال شداد رحمه الله لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة
المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الاخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات
لا يؤاخذ في دار الاخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فطرح
المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال ابو
الليث رحمه الله عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة لكن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة
او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض بجنب نهر العامة فشق الماء
حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك من جهة ارضه كان له ذلك ان اراد ان ينصب
على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض
احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز له المرور حتى يعلم انه غصب وقال
نصير رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا
منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور
اذا كان يضر في الارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة
ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل له فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن فيها حائط
او حائل لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رحمه الله رجل ضيق عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة
قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في الطريق او في السوق قال ابو بكر الاعمش رحمه الله لا خير
فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل رفع
الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون
محتسبا اماطة الاذى عن الطريق وان اخذ رفعا للعمارة لا يسعه ذلك وان كان قليلا لا باس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ
بالقيمة ثم يذبحها الواطئ واحرق ان لم يكن ماكولة وان كانت ماكولة تذبح ولا تحرق وفي الهرة اذا كانت موذية
قال محمد بن سلمة رحمه الله لا باس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق يجبر على الانفاق
عليها وتحرم وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل بنى في ارض الغصب
مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا باستيجار الحمام
والحانوت رجل حفر بئرا في فنائه فقوم روى ابن رستم رحمه الله يؤمر بتسويته ولا يضمن ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط المسجد يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا لرجل يحكم له ان شاء ضمن [?]
قيمتها وان شاء يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط جنب احتلم واحتلمت امراة بذلك
فعصابة فلا باس بان يصلي فيه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا فدفن غيره
فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
فيزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه

فلو ان الامام قوما وهم له كارهون لا يجاب ... قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا لا بأس به وان كره القوم اهل قرية جمعوا البذور من الناس وزرعوا لاجل الامام قالوا البذر الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام رجل وضعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل له ان يدخل داره بغير اذنه قال [illegible] رحمه الله ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يمكنه اعلام اهل الصلاح قيل اذا امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في جنبه خراسا لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط الجار فانه يمنع وكذا رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحائط للجار ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اتخذ داره حماما ويدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها آريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل واحد من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس للرجل ان يخرج جناحا بشرعه في الطريق ويد كان يأخذه فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بئرا او حوضا بان يستوي فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر رجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء فعطب انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بان ينقض البناء ولو هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال ابو بكر رحمه الله ان ترك مقدارا ما للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز فيها ربط الطين واتخاذ الارى والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك لم يتعرض لغيرها من الاشجار في ذلك السكة قال ابو القاسم رحمه الله ليس له القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة ولو غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبقي داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واجد رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب ثوابها وتلقفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم رحمه الله ينبغي هذا بعد ان يكون تباعد من حائط جاره قدرا ما لا يضر بدار جاره شعير وجد في ابوال الابل والشاة فنقصه وذكر في نوادر ابن رستم رحمه الله يؤكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل الا بعد غسله واسوا الحمر فقبوله يزوف قال الحسن بن زياد رحمه الله لا يضيق عليهم في ابوال الماء وذكر ابن رستم انه لا بأس به ما لم يستمع حتى تنتفخ بعرة من ابوال الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتنوع عنه الطبع رجل ينظر في كتب المهاجي والاشعار قال لا بأس به اذا كان لا يحرك لسانه وهو ينظر فيه للتأدب والله اعلم

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما لا يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس تعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفي العبد يختلف الحال فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجناية فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما

الشجاج احد عشر شجة الخارصة وهي التي تخدش البشرة ولا تخرج منها شيئا ويسمى حادثة والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي يدق ولا يقطع والسمحاق وهي التي يقطع اللحم ويبقى بين اللحم والعظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر دية وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى الجاني في هذا الى النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات وان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف فلم ينفذ وراءه فان نفذ من ورائه ثلثا الدية ان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطأ ففي عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فتآكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية ولو اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس ولو حلق لحية انسان فنبتت بعضها دون البعض حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج ان كانت الشعور طاقات متفرقة وان استوت وبقي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها ولو حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل فلم يجد شيئا ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي البعض [illegible] فيه الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها ولو ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية ولو افضى المرأة فلا يستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك ففيها ثلث الدية وفي العينين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والانثيين اذا لم يبق على عظم الوركين فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب كلها ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك

دية العقل والسمع والبصر والذوق والشم والكلام والانزال والحدث وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين
واشفار العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضاء اذا لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة
والمارن والشفتين وللاصبع واللحيين والاسنان والتسمية واللسان اعوجاج الوجه وقطع فرج المراة اذا منع
الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه وفي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص
في الشواي سواء كان وفيها يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير
ويد الكبير بيد الصغير واذا شج الرجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول
فان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس او مؤخره او وسطه يقتص منه ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان
من الاصل عمدا او نزع من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قطعه ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص فيقطع قدر ما كسر بالمبرد وان
كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك
ما اسود لا يكون ذلك في ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك
ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا تنبت الا نادرا وسن
الصبي تنبت فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله حكومة عدل وبه اخذ ابو الليث رحمه الله
ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فبرات ونبت عليه الشعر حتى لا يرى اثر موضع الشجة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه فيه وقال محمد رحمه الله ان عليه اجر الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب على راسه
مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذلك لو شج شجة هاشمة كان عليه ارش الشجة دون
ارش الهاشمة ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا معا جميعا فقطعت
يمينه لهما كان عليه نصف دية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل لاحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يد رجل عمدا
حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع بآكلة او ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش لصاحب
القصاص الاول ولو قطع يمنى رجل فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف درهم وقبض خمسة الاف درهم
ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسمائة تمام دية يده ولو قطع يد الشلاء كان عليه حكومة عدل
وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد
وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظفار اليدين والرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع
الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي والعنين حكومة
وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطا وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل
ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل
ولو فقا عين صبي عمدا ان كان يبصر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع
الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد
وان حلق اللحية والراس من الاصل او الشارب يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الدية في الراس واللحية
والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول او قبل
النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس ولو قطع انف
صبي من اصل العظم عمدا كان فيه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطا الدية ولو
فقا عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت
عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان احمر او اخضر يجب خمسمائة وان
اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود تجب ديته السن اذا فاتت
منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن
واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة عدل في

ولو

قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار يجب حكومة عدل حرا كان او مملوكا ولو قلع سن بالغ فنبتت
لا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فقضى ثم نبت سن الاول كان على
النازع الثاني ارش النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه
معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو نزع سن رجل او قطع اذنه
فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القلع والقطع كان يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني
ان كان خطا لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد بعد القلع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع
سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى عليه سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه
فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الاسنان ويضمن العاض
ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على
المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل
واحد كل واحد منهما آخذ طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد
من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة
من جبهته الى القفا ومن الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن
مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس
الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان
كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر ونزعها
كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل رجل ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سوداء
او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا
ولو كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رحمه الله انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه
الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول وكذا لو قطع يد انسان ويد القاطع
اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على
الجاني ما نقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل ولو
قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد
فقطع انسان يده الاخرى كان على القاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البائع اذا قطع يد عبده
قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده
الاخرى قبل التسليم الى المشتري يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد ان انتقص الثلث سقط ثلث
الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوءة العين يجب عليه ما انتقص والعين
الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوءة العين رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول القصاص
في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص والى تعهد
وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب لو قد ان ادعى المراة حتى تنهب ثم تقرب من العين الذي يريد القصاص
ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا اصابت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا فقأ
عين رجل عمدا يقتص مثله وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ عين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه
اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كانت عينه حولاء الا ان ذلك
لا يضره ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره
فنقصت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول
كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله ولو فقأ عين صبي
ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول
قوله وفي وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم نرها عليه وكان يطوف بها كان
عليه نصف دية النفس ولو ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم

اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس
مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رحمه الله ان
ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي ففي احدهما نصف الدية
وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يعمل عليها ويركب كالفرس
والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة
والكلب والسنور والطير وعلى ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة
وكذا في عين البقرة والجزور والحمار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل
والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله على النقصان في جميع البهائم والله اعلم

باب القتل [illegible] فصول فيه من يقتل قصاصا ومن لا يقتل وفصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل
في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم
بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد والجدة
وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل
ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبد ملكه كلا او بعضه ويقتل الصحيح والسليم
الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو
جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص
ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى
لا يجب مع القتل شيء من المال وتقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا
بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب
والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والحجر والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه
فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه
فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه
بصنجة خمسين او عشرة او خمسة مما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات
الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص
وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجب القصاص اذا لم يجرحه كما لو ضربه بالعصا الكبيرة او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو
اغرقه بان رماه في الماء لا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
يجب ان كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على القياس ولو القاه في النار ثم اخرجه
وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل ولو جرد
او قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو سبح ساعة
ثم غرق لا يجب شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء رجل خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان رجل
خناقا معروفا قد خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهي على وجهين ان دفع
اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية
على عاقلته ولو دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة
فلا يجب عليه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما والآخر امهما روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية تستوفى في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين
وارث سواهما ولو قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا ولو قال
ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها وكذلك مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه يقتل
به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات

منه فبرئ كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية ولو جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة ثم صالح
المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب
سن انسان فتحركت فاجله الحاكم سنة فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب من ضرب
رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب ولو ضرب رجلا وهو في النزع
فانه يقتل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضرب المجروح بالسيف فمات
جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص
فقد مات قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل
لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط
غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله فلا قصاص عليه وكذا لو كان رجل يسرق قاطع الطريق حل قتله ولا
قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ثم لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب
القصاص على الشريك كذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية مع السبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد رجل قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا
المسلم اذا قتل مسلما هاجر اليه من دار الحرب بان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب
لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على الزنا والاحصان
وزكيت الشهود وحبسه القاضي ليرجمه غدا وبعد غد فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته
عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم
لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله يعاقب
الرجل ويجب الدية على عاقلته ولو قال لآخر اقتلني بالسكين او بالسيف فعمد كان عليه القصاص وان قال اقتلني
فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابني فقتله كان على القاتل الدية لابنه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه
القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا لا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها يجب القصاص بقتله
ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات عنها
يقتل به **فصل فيمن يستوفي القصاص** للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان
يصالح عنها والوصي لا يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح
فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له
ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون
النفس وله ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو
ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض
الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص
ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم
فان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى
العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان
له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة
المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية ولمولى ام الولد اذا قتلت وله منها ولد
استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص
ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قتل المكاتب وترك
وفاء وورثة آخر سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء
القصاص لا يستوفى ايضا لان من يجتمعهما المستوفي ليس بمعلوم ولو قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث

سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رحمه الله لا يستوفى الحد وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو
ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء وبدل الكتابة وله وارث سوى المولى
لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان للمولى استيفاء القصاص اجماعا
وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع خير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان
يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البايع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نقض
المشتري البيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عمدا لم يتعين لا يستوفي احدهما القصاص
فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والعبد اذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع
وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط
او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري تخير البايع ان شاء اتبع القاتل
فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب
ان اختار المالك تضمين الغاصب فالقصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا
ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعوا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده
لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل
بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص فان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد
لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص بجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث بقضاء
ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت القيمة لورثة
الموصي ولو قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين
وحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان
يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او من ظنه حربيا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية
على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية
المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة رجلان تجاذبا حبلا او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع الحبل او انحل فسقطا
وماتا قال ابو يوسف رحمه الله ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر
لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب دية كل واحد منهما لانه
مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة
المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا
لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رح فكذلك لا يكون من
قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان
وقتلا يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب
خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء
خلفه وكذلك في السفينتين ولو اكترى اثنين سفينتين فاصطدمتا فعطبت احديهما ولكل واحدة
منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف ورجلين
احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر
اصبعه واصبع النائم قال ابو الجود ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة
على النائم وان وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رحمه الله يرث من الماشي ولا
يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية ولو دفع سكينا الى صبي فضرب
الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وجنايته في ماله وان قتل غيره كان على

عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلته على عاقلة الدافع بالدية ولو ضرب ولده الصغير تاديبا فمات قال ابو
حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده
لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله ولو ضرب امرأته
للتاديب فماتت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل
وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته ولو
بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي
بفساد الامر او لم يعلم وذكر في السير رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي
بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ
فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر
ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا
شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر
ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن
الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا او بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل وكان الآمر
بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا محجورا صغيرا بذلك
ففعل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع على العبد الآمر ابدا وان اعتق الآمر ولو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة
وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط ومات كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر
حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب فيه اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي ولو جذب ولدا صغيرا من يد
والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير يكون على الجاذب ويرثه والده وان جذباه
حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة رحمه الله
يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن
المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر
عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامرأة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش في ماله لانه
شبه العمد فاحكام الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجب في النفس وفيما دون النفس
يكون في مال الجاني الا ان دية النفس جزء منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون
على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل
وفي شبه العمد في النفس يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية
كاملة ولو زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة
ولو ازال العذرة اجنبية بحجر او نحوها كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان
عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت
عذرتها ثم طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول
محمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله عليه جميع المهر ولو دفع امرأة فذهبت عذرتها ثم تزوجها
ودخل بها حكي عن ابي جعفر وابي نصر الدبوسي رحمهما الله ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع
ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله عليها للدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية ابنه
بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر
يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو
كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك ولو كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي
كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الآمر
فلا يعد يضمن الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها فاذهب عذرتها كان على الصبي

مهرها لان امرأة الامة لم يصح في حق المولى ايضا **فصل في ثلاث الجنين** اذا اسقطت المرأة الولد
بعلاج او شربة دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد
به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط وجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي ضرب البطن
لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج **والغرة** عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد
او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر
قيمته ان كان انثى وهما في القدر سواء وعند ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الامة كما في جنين الشاة
رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي ثم مات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب
كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضرب فخرج منها
جنين ميت كان على الضارب دية الام **رجل** غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يأتي
بالصبي او يعلم انه مات **ولو** غصب صبيا او قربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان **حر اصبي** هو ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم لا يجب على الوالدين الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان عليه الكفارة **صبيان** اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب
سهم احدهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ان ارش عين المرأة
يكون في مال الصبي ولا يكون على الاب شيء وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما وجب
الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا
بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل **امرأة** وضعت صبيتها بين يدي ابيه والولد يصل الى غيرها
فلم يجد الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال الفقيه رحمه الله يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة
وان كان الصبي لا يصل الى غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي جنت
الولد **رجل** بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى
اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال اصحابنا ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا
فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب فان مات من مرض او حمى لا يضمن الغاصب **رجل**
امر ختانا ليختن صبيا له ففعل ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة
الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون والآخر غير مأذون وان عاش الصبي كان على عاقلة الختان
نصف الدية لانه خالف بقطع الحشفة **ولو** حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة
ومات كان على عاقلة الذي حمله دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب فان سير الصبي الدابة فاوطأ
انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها
لان الصبي احدث تسييرا بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها
فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي
عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي
بعدما صارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل
راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة
انسانا فقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان
سير الدابة مضافا الى الراكب فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر **ولو** كان هذا
الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما
ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده **وان** سقط الصبي ومات
فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا
يستمسك **ولو** ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد
يدفعه به او يفدى لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية [illegible] كانت الجناية تسبيبا او
مباشرة ولو كان العبد مع الصبي على الدابة فسقطا عنها فوطئت الدابة انسانا ومات يفعل

عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف ويستمسك
عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول
في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا
لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب **فصل في المعاقل** ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل اختلف
فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني رحمهما الله لان العجم لم يحفظوا
انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ونحل الحنائي الغرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم يحفظوا
انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض
كالاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحشابين وكلاباذ ببخارى **فاذا** قتل واحد خطأ ووجبت الدية فاهل محلة
القاتل وسوقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رحمهم الله قال رضي الله عنه كان
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان العبرة للتناصر والاساكفة وطلبة العلم لا
يكون لهم التناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر ان مفتي رحمه الله ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على
كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة او اربعة دراهم **وان** كان القاتل من اهل ديوان امير الاجناد فالعاقلة بنو الاعمام فدية القتيل
على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه **وان** كان
كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة كل اهل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان
لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقله على عصبته من النسب ان لم يكن له عصبة فعقله في بيت المال ذكر في الجامع والزيادات
ان عقل مسلم يكون في بيت المال وبه اخذ صدر الشهيد رحمه الله وذكر عصام روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء وفي الاصل ان بيت المال
لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا او مستأمنا اشترى
عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر فاخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت
المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لانه له وارثا معروفا
وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء
ان كان الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا
بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى
دار الحرب ثم اسر فاخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال وما ذكر في
الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف كان لقيطا او شبه اللقيط **رجل** قتل ولده عمدا
لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لانه قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت على عاقلته وعليه الكفارة **القاتل** اذا اقر بالخطأ وصالح من دم العمد على
مال يكون ذلك على الجاني في ماله لان العاقلة لا تعقل الاقرار ويجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل
في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجبت على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها
عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة
ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة ولا المقتول كذلك لا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في
ثلاث سنين عندنا فان قلت العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من
ثلاثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة **والدية** مقدرة بالف دينار
وعشرة آلاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل
دية المسلم فانه وجبت الدية من الابل يقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله هو القتل بآلة لا يقتل مثلها في الغالب ويدخل الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج
عاقلة المرأة بحكم الزوجية [illegible] الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة يكون في مال الجاني [illegible]

ولا يحرم الصبي الميراث بمثل هذه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى الثلث الدية يكون على العاقلة في سنة
واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة على الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة
الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا المسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب
عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية
يكون على عاقلته في قول مولانا والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا رجل قتل
رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر شيخ المعافري ان يخاصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال
وكذا في غير الصبي يخاصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي
القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه وذكر في باب الولاء من المعقل وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل
فلانا خطأ واقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه
بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس يثبت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة وذكرت المسئلة
على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم تقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار
القاتل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا ان كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد لا يجب
القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل احدهما بالعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب
الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على عاقلة صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه
لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد والله اعلم

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل
اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتل خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما
لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب
بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله
بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتل عمدا وشهد الآخر انه قتله خطأ وكذا لو شهد احدهما انه قتله
بالعصا وقال الآخر قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي
الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم يذكرا الآلة
لاسقاط القصاص ولو شهد رجل وامرأتان بقتل خطأ او بقتل يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء ولو شهد عليه
شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر فبها والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان
مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبسه حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان
بقتل خطأ ذكر الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ
وادعى ان البينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثة
ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه الى اخذ الكفيل
فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة
يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي
بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا
المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف
خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام
لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين
كانت القسامة والدية على اقرب القريتين او السكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع
الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد منهما وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة
على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة الا انه في يد المسلمين كانت الدية
في بيت المال ولو وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع الدية تكون في بيت المال ولا
قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع ما ذكر
ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق مملوكا
لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في محلة
فيها اصحاب الخطة وفيها من المشتري كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب
الخطة كانت القسامة على الدية على عاقلة لا على السكان والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
المشترين وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة
على المشترين دون السكان فهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم وان وجد القتيل في سجن كانت الدية على
بيت المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هي على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو
ليس من اهل الخطة واصحاب الخطة براء عن ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت
الدار بين رجلين واكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا
تجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه
ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا وان وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة
كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من موضع يخرج منه
الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب كالجرح
في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان ينزل من الجوف يكون قتيلا وان نزل من
الرأس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل
المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على
ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما
ثم على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل
المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه ذلك القتل على اهل المحلة وان اقام ولي القتيل شاهدين
بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل
المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الرأس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول
او وجد اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه فان كان
بدنه تاما وبه اثر القتل فهو حي كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان
وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت على مولاه قيمته لغرمائه حالة كما لو قتله ولو وجد
المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على مولاه مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي
يكون ميراثا عنه لورثته وان وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد
مديونا او لم يكن وان وجد آخر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا
يحرم عن الميراث وان وجد القتيل في نهر عظيم يجري فيه الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو
عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة
نحو الفرات وجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب
الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يبلغ صوت اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا ولو وجد قتيل
في فلاة ليس فيه شيء قال الكرخي رحمه الله هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران وان كان قريبا يجب
يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله اعلم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم في
جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب
واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وشهادة رجل وامرأتين وان

وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من الموكل عندنا وعلى
قول الشافعي رحمه الله له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره
ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا
والوكالة باثبات القتل الخطاء والعمد في الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول
بينة بانه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويسأل عن ذلك وان
اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة
القاتل اثبت ببينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر القود او الصلح كلف القاتل
على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب
صالحه على خمسة آلاف درهم جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول
لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة
قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية والشيء
للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل
باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب ان يستوفي القصاص حتى يعيد البينة لان
فلم يكن الحاضر خصما عن الغائب في اثبات حق الغير فلم يكن ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته
لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطاء لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد
من الورثة يكون خصما عن الميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما
يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه
حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا
انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص وكذا اذا شهدا انه لم يزل
صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا في العمد ولا في الخطاء ولو قالوا ذلك لا تبطل
شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكروا العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا اذا شهدا انه
طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فقتل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص كما لو شهدوا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين
والله اعلم باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والآبار رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله
وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا و
شمالا او ذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع
فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب
الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة انسان ووقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب
في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني قائما خلفه وذكر القدوري عن
ابي يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير
رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي
رحمه الله رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف
والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله رجل ارسل كلبا الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات
الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول عن ذلك المكان
رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان او بلغت شيئا لا يضمن الرجل لانه
ما لم يمسكها يكون بمنزلة المنفلتة رجل اوقف دابة في الطريق فخبطت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا
ويجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت بفيها كان ضامنا وكذا اذا
ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير فخرج اللعاب من فيها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد
شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب
الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب

لغير

لغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمن الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن يستوي
فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق او
اول القطار او آخره بيدها او رجلها او صدم يضمن القائد ما عطب به وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما
وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار
فما اصاب مما هو خلفه فعلى السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل
احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم
وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما
او طئت الدابة سواء وان كان رجل يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك
فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان
كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل
بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط
ولو ان رجلا ضرب دابة راكب ونخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت
انسانا على فورها كان على الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب ونخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية
على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما وطئت الدابة
يكون عليهما ولا يضمن الناخس ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب ونحو ذلك دابة لها سائق وقائد
نخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمن
النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت
الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته
كان هدرا رجل يقود دابة فسقط بشيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان
فقتله او سقط في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد المحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد
موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان
في الفلاة لا يمر بها الناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها رجل
وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما المربط فدخل
احدهما في المربط وفر الآخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان يأخذه ليرده على
صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهد لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار فقال ان كان
ذلك في النهار فان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن
وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون
لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه
في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بفعل السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
الا انه قال ان ساقها الى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع
كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي له ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها من ملكه
يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو
ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث
لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها
فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول يكون ضامنا

ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد واما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل
دخلت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار
رجل يسوق حمارا بحطب في الطريق وقال كوس كوس وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فخرق ضمن
السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه
التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبة في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة
من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب فصل فيما يحدث في الطريق فهلك به انسان او دابة رجل وضع في
الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا
او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان
على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة و
المدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضع فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول عن
الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشبة
ويربط فيه الدابة ويتوضأ وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب انسان
كان ضامنا ولكل صاحب الدار حق الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان
والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر
ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة الشركاء وان
احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك وان كانت
الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن
واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه
وضع ذلك الطرف في ملكه لم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد
في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في
الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لم يضمن شيئا
لانه لم يحدث في الطريق شيئا واما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك
كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب
كان ضامنا وان علم بذلك ومر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب
واوجب الضمان على الذي رش وان مرت الدابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء
يرش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن
ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة
خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل
في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء ضمن لانه متعد بوضع النار في الطريق وان
حركته الريح فذهبت الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان
انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحيا فان كان ريحيا كان ضامنا لانه علم حين
القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى محل آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة
اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غيره وهو يحمل نارا فوقعت
شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين المشي والسقوط
واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرر ناره والقاه على ثوب انسان لا يضمن
لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الناطفي رحمه الله اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت
به الريح ووقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك
الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة انسان فكسرها لا يضمن صاحب

العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمى فانزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق ضمن
الحداد لانه الذي القى النار على ثوبه ولو وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت
احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ
حكم فعل الاول ولو انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة
في الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت
بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه
منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري
لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب
الضمان فان من وضع خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك لو ان رجلا اشرع جناحا من داره
الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في
داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير
سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر وان اخبره المستأجر والآمر
انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء
يضمن الاجير ما عطب ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من
البناء ضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا
بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي كمسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر
خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسفت به وتعلق بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن
واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق فمرت به دابة لا بسوق احد فعطبت به
كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطء على مثل هذه
الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او التعلق بالجدار الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة
كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فاذا كان النهر للعامة
المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ولو حفر بئرا في المفازة في موضع
ليس بممر الطريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او
نصب خيمة فعثر رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن ولو حفر بئرا في الطريق ثم كبسها
بالتراب وبالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان
الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا في الوجه
الكابس بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول
ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا
في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن
وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون
ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه
متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه
سبيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له
مطلقا رجل سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف
في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصائده او اجمة فخرجت النار الى غيره واحرقت شيئا
لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحيا
يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع
انسان فافسده كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احرقت وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره
فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر بالتحويل عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف

اذا كان بتصرفه بغيره وان الماء في ملكه وخرج من ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا فالقياس ان لا يكون ضامنا
لان صب الماء في ملك مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون
ضامنا لان الماء سيال واذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك غيره جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء
في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره
قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا تستقر في ارضه ويتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان يتقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام حتى يتعدى الى ارض غيره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في
هبوط يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا
ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر فار
ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي
اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض
غيره كان ضامنا ولو سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهتها فدخل
الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا كانه
اجرى الماء فيها رجل احفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها ومنها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان
او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر
البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن
سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه
لا يكون مضافا الى غيره وكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله
يضمن دية القتيل ولو حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع
فيها نفسه فسقط وسلم مما لو وقع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان مات جوعا فكذلك وان مات فيها غما بان اخذ الغم في قلبه حالما وقع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال
محمد رحمه الله يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر ولو حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر
منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات فالقياس ان يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله لان الاول كالدافع
لمن سقط في الحفر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر
ولو حفر بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما قالوا هذا
تاويل المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول
وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان
الضمان على الثاني ولو حفر بئرا في الطريق وعند البئر حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر
وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به
سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر ولو حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر
وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول تكون
على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي
اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني بهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر
ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد رحمه الله دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني
على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل ذلك قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله في دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها
هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب ولو حفر بئرا في الطريق
فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول
ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه فان كان الغالب الان

٤١٤

لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من
حفرهم ومات احدهم على كل واحد من الثلاثة الباقية ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم
فكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة الارباع والله اعلم

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا حفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب فيها الماء او
طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان
عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك كذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا
لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون
من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب
والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر انسان
فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا
في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون في المسجد كدرس الفقه وقراءة
القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في
الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان مباحا مقيدا
بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب ان فعل
ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع
لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون
ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين
لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا والله اعلم

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائط داره
الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه فان سقط بعد
الاشهاد ضمن اذا لم ينقض ذلك الموضع من الحائط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته
وان تلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على النقض من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
بعد زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك
هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط
وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ
ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون
طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن صاحب
الحائط من اثباته بالبينة فان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان ثبت الطلب وثبت ايضا بكتاب
القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على
الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع
الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان ثمة بمجرد اخراج الكنيف ووضع الجذع في الطريق
جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا
او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط
بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود ذلك كذا لو
افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت بعيب بقضاء القاضي او غيره او بخيار رؤية
او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان
الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح
فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط من ملكه وفي اخراج
الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد
على المرتهن ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على

الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يتمكن من الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن
ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة فالقياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد
الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته نفسه لانه متمكن من ان
يطالب شركاءه ويجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه
سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف
بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان
الاصلاح وان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقوم مقامه فكان
الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ وان مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط
الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي النسخ وان مات وترك دارا
حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث
سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما اشهد
على الابن واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الابن لا على عاقلة الاب ولو اشهد الرجل على حائط
من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله وانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له
او لغيره فلا شيء عليهم حتى يقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك
ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها
ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد
ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانا لو اوجبنا الدية على العاقلة والمقر على الغير اقراره
مكذب في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه الدية في ماله لانه اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر
الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت
عاقلته ليست الدار له فانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله
كذا هنا واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا
فقتله كان ضامنا لما حصل بالحائط الذي اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط
على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان
فقتله فانه يكون ضامنا فان مات الساقط ان كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان على الغير
متعديا في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل جالسا في الطريق قائما او قاعدا
او نائما كان ديته على الساقط لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به
وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان
الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل والمباشر في الملك وغير الملك سواء
كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله واذا اشهد على الحائط المائل عبدين
او كافرين او صبيين ثم اعتق العبدين واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب
انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ
الصبيين ثم شهدوا جازت شهادتهم لانهم من اهل الاداء لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط
الحائط فاتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح
فاذا لم يفعل ضمن ويكون الضمان لجنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته وكذا الحربي اذا اسلم
ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مائل لقوم فاشهد على القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم
او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحائط
اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا الخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما الاشهاد على الحائط
المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان
لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد

حائط مائل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهما وقد ذكرنا فيه
القياس والاستحسان فهنا كذلك حائط لرجل بعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى
الدار على اهل الدار كان صاحب الدار ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما اذا كان
مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فان اهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد
على صاحب الحائط من اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل
حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا
ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي
لم يه لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في
الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيئا
كان هدرا لعبد تاجر حائط فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد
دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد
ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان للمولى ولاية الاستخلاص بقضاء
الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل
انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه
فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض
الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالعثر لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق
يكون الى اولياء القتيل لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط ولو كان جناحا فاخرجه الى الطريق
او كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطب كان ضمانهما على صاحب
الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق
كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه حائط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض
عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد على حائط مائل له فسقط ذلك الحائط
على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول او رجل بنقض الثاني فعطبا فضمان الحائطين على صاحب
الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض من الشيء ولا يكون النقض
لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه
ولو كان الاول اخرج جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط
الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق والله اعلم

كتاب الحدود

قال رضي الله عنه الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد قطع الطريق اما الزنا
فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تحقق حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة
منها ما يمنع الحد وهو وان قال علمت انها علي حرام والثانية منها ما يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة
يمنع ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاولى اذا زنى بجارية ابنه او ابن ابنه
وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام ومنها اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة
لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة
لا يجب الحد وان قالت علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع
امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على
حرة او تزوج مجوسية او جمع في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او باختها
او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير
اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه
كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والعمة والخالة وجامعها
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رح وان كان حراما عند الكل

و وطئها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب رجل استاجر امراة ليزني بها
فزنى لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد رجل تزوج امراة لها زوج فوطئها
لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يبح الحل ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة
لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطاء
فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة يحد الا ان الحكم يخير مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار
الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة
ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل
احصانه بهذا الوطي ولا يجب الحد على قاذفه ولو وطي امراته او مملوكته وهي حايض او نفساء او صايمة صوم
الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر او حرمت عليه امراته بوطي الغير عن شبهة فوطيها في العدة لا حد عليه وكذا لو
وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبة او معتقة البعض
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده الماذون
عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده حال الاب لا حد عليه
من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام البالغة العاقلة اذا مكنت
صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية
او مجنونة او نايمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا
قال ابو حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رحمه الله عليه الحد وحربي المستامن
اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحد الرجل وتحد المراة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان وقال
محمد لا يحدان ولو كانت المراة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحد الرجل ولا تحد المراة
وقال ابو يوسف يحدان جميعا ولو وطي الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطي امراة ابنه
عن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا حد عليه وان قال علمت انها حرام علي حد ولو وطي الابن امراة
ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد ثم قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ ولو زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة
يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ رجل زنى بصغيرة لا يحتمل الجماع
فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية
بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية فلا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله الدية والمهر ايضا ولا يجمع عليه بهما وانما هذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف يحرم رجل زنى بجارية مملوكة فقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر
ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه
وهو الصحيح ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره
قال ابو حنيفة يعزر لا يحد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه
غير امراته ولم يكن راها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما امراة
وتزوج الاخر اختها فزفت تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما امراة اخيه غلطا قال لا حد على
واحد منهما ويرد كل امراة الى زوجها فلا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما
مهر المثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ما يطلقها زوجها وعليه التي
تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل
وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وليس امراته فدعاها فجامعها التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي
قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه لا اشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا اذا وجد الاعمى امراة في بيته فجامعها وقال
ظننت انها امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه الحد ولو اجابته

فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه وجلته
امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر رحمه الله لا حد عليه رجل اعتق
جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما بعد ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها
الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم
يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد الواطي
بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع
مرات لا حد عليه ولو زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد كذلك
ولو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تحد
المراة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجتني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت
هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة
لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامراة
ولم يعين المراة حد الرجل ولو اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه
الشهود وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او باشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود
بالزنا لا يقبل ولو اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله اذا كذب الشهود لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال
افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر رجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي
حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم
الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض وبعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها
المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البايع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يحدان وفي رواية
يحدان ولو زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان
منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود
عليها استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة على رجل انه زنى
بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمراة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يحد الرجل دون المراة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد
آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم ولو
شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار و
شهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد
اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم في علو هذه
الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم انه زنى بها
في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود
عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها
في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا رحمهم الله استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا
لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد
المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من
اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا
على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود
فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل

آخر وشهد فاذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم ولا يقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو
حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر بشيء وصاحباه قدراه في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون
متقادما وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن
هناك قاض يحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر
يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره في فرجها
قد غاب كما غاب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة
وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا ما هو وماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك احتيالا للدرء
وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح
العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجم وان لم يكن جلده ولو شهد
الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا انه زنى بها لا يقبل
شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او
بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعدما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه
بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا وان اقر في مجالس مختلفة يحد عندنا باقراره والتقادم
لا يمنع صحة الاقرار بالزنا فلو شهد اربع على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان
كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود وانما يجب الحد من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت
انها تحل لي رجل استأجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى
بجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية
الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو
على وجوه ان ادعى الواطئ والموطوءة انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي
او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب
الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة مؤلمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك
نصف ذلك والوجه الثالث يختلف بينهما اذا ادعى الشبهة او لم يدع رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها
تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد
غيره ومن شرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح
الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله اسلام الزوجين ليس بشرط فاحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا ليصير الآخر محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج
امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا
وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحة الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها
بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ان الزوج دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها
بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عندنا وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر لا يثبت
ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان ولو
شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يثبت في قول محمد رحمه الله والرواية فيها عن ابي يوسف
ولو اراد القاضي بعدما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس فان ثبت
الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس وان اعاد له [illegible] على هذا الوجه [illegible] وقال
الشافعي رحمه الله ايهم بدأ جاز [illegible] وعن محمد رحمه الله ان كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى

لا يستطيعون

لا يستطيعون الرجم يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يتعمد
ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا يشترط
حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد
القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا امتنعوا رجمه الامام ولو شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان
على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا
والدية في مالهم وقال زفر رحمه الله لا حد عليهم ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا
وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رحمه الله تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين
ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رحمه الله تجب الدية على المزكين
في اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط
او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان
النقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد
اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا
وقال زفر رحمه الله لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر وقال الاول وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لا يحد واحد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع
عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا
جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه الرجم اذا اقتل فانه لا يفعل
عليه يرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد في الحد والتعزير
عن ازاره وحده وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف لكن ينزع عنه
الحشو والفرو واما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها
لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد
من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع
بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحدود خلا الفرج والوجه والرأس وقال ابو يوسف
يتقى الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة ومحمد
والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرأ
ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن
هي حبلى حبسها الى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه تيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضي
على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا
اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدلان سوى
القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا
حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين الشهادة وان لم يكن عدلا وفقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل
لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه او مملوكته ضرب التعزير ولا تقام الحدود ولا التعزير في المسجد
ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه
وقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد فصل في حد القذف حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط
بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوى
ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على
مال يكون الصلح باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث
عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب
الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز
التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته

جاز ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة
ولا بكتاب القاضي إلى القاضي لو ادعى المقذوف أن له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي في قول أبي حنيفة
إلى قيام القاضي عن مجلسه يريد به أنه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو أقام المقذوف
شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال أبو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو أقام المدعي
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فإنه يحبسه قال أبو يوسف رحمه الله لا يحبسه بقول الواحد العدل ولو قال
مدعي القذف شهودي خارج المصر أو أقام شاهدا واحدا وادعى أن بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف
فإنه لا يحبسه لا يجب حد القذف إلا أن يكون المقذوف حرا ثبتت حريته بإقرار القاذف أو بالبينة إذا أنكر
القاذف حريته وكذا لو أنكر القاذف حرية نفسه وقال أنا عبد وعلي حد العبد كان القول قوله ويشترط أن يكون
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وأن يكون القذف صريحا
ولا يكون كناية

فصل في الألفاظ التي توجب الحد وما لا يوجب وتوجب التعزير وما لا يوجب

ولو قال الرجل يا زانية لا يكون قاذفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم
ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لأبيه وأمه إن كانا حيين كان لهما طلب الحد وإن كانا ميتين
فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأة
يا خليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن ألف زان فهو قذف يحد ولو قال
لأهل قرية ليس فيكم زان إلا واحدا أو قال كلكم زان إلا واحدا أو قال لرجلين أحدكما زان فقيل له هذا لأحدهما
بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال
صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا ولو أن جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فجاؤوا دون الربع لا حد
على أحد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا
فجاؤوا دون الربع كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل
ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته أنت زانية فقالت أنت أزنى مني
حد الرجل وحده ولو قال لغيره أنت أزنى الناس أو قال أزنى من فلانة كان عليه الحد وقال أنت أزنى مني لا حد عليه
ولو أن رجلين استبا فقال أحدهما ما أنا بزان ولا أمي بزانية فلا حد عليه ولو قال من قال كذا وكذا فهو
ابن الزانية فقال رجل أنا قلت لا حد على المبتدئ ولو قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه للواطة صريحا
لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا أخ الزانية أو يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا
للمخاطب ولو قال لغيره أنت تزني لا يحد ولو قال أنت تزني وأنا أضرب أنا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني
وقال عنيت الصعود في الجبل عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولا يحد في قول محمد رحمه الله ولو قال لامرأة أم رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه ولو قال
لامرأة زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك كان قاذفا ولو قال لغيره زنى فخذك أو ظهرك أو يدك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك
كان قذفا ولو قال لامرأة زنيت وأنت مستكرهة أو معتوهة أو مجنونة أو نائمة لا حد عليه ولو قال
لامرأة وطئك فلان وطئا حراما أو فجر بك أو جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لأمة قد أعتقت زنيت وأنت
أمة أو قال لكافرة بعدما أسلمت زنيت وأنت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان
عليه الحد ولو قال لغيره أخبرت أنك زان أو قال أشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك
يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق ولو قال لرجل يا ابن الزانيين وأمه [illegible] مسلمة
كان عليه الحد وإن كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن أم زانية يعتبر فيه حال الأم ولو قال لرجل لست لأبيك
عن أبي يوسف أنه قذف كان ذلك في غضب أو رضا ولو قال ليس هذا أبوك لأبيه المعروف فإن قال ذلك في حالة الرضا
أو على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وإن كان ذلك في غضب كان على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لأبيك
فليس بقذف ولو قال أنت ابن فلان لرجل أجنبي في الغضب فهو قاذف لأمه لا للمخاطب وكذلك الرجل الأجنبي أيضا ولو
قال لست لأبيك أو لست لأمك لا حد عليه ولو قال لست بابن فلان لعمه أو خاله أو لزوج أمه لا حد عليه وكذا لو
نسبه إلى جده لا حد عليه ولو قال العربي يا نبطي أو يا ابن الأقطع أو يا ابن الأعور أو لست لإنسان أو لست لرجل لا يكون قاذفا

رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حد عليه ولو قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة
وليس لها ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطالب بحد أمه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه أحدهما كان للآخر أن يطلب
الحد ولو قال لمن وطئ امرأة حائضا أو أمته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو وطئ
جارية مشتركة بينه وبين آخر أو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه إنسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي
أمه بنكاح ثم أسلم فقذفه إنسان حد قاذفه في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو وطئ جارية ابنه فقذفه إنسان فقال
يا زاني عن أبي يوسف رحمه الله لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله رجل تزوج أمة على حرة فوطئها أو وطئ
أختين بملك اليمين فقذفه إنسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فإن قال الرسول للمرسل إليه إن فلانا
يقول لك يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل ولو أن الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه يا زاني
حد الرسول رجل قال لغيره لست أنت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال للمسلم لست أنت لأبيك وأبواه كافران
لا يحد رجل قال لعبده لست لأبيك وأبواه مسلمان قد عتقا لا حد على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك رجل قذف
ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس لهذا الابن أن يطلب الحد بعد ذلك ولو قال لامرأة زنيت ببعير أو حمار
أو بغل أو ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام وأبوه ليس بحجام لا حد عليه ولو قال
لرجل يا ابني لا حد عليه لأنه لطف ولو قال يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن أو يا ابن
اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها أولاد صغار أو ولد
واحد لا يعرف لهم أب فقال لها إنسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان لا يحد وكذا
لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها إنسان يحد قاذفها الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا زنى
أو شرب الخمر أو سرق أو قذف إنسانا لا حد عليه ولو أتلف مال إنسان أو قتل إنسانا عمدا أخذ به لأن الحق فيه
لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك ولو أن امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس
هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه
لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل أنه قذف فلانا واختلفا في الوقت أو في المكان جازت شهادتهما ولو لا
يجب الحد ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو
شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية وشهد الآخر أنه قذفه بالفارسية أو بلغة أخرى لا تقبل شهادتهما ولو قال لغيره أما أنا فلست
بزان يريد به أنك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله عليه الحد [illegible]
ثبت القذف بالزنا حد وإلا فلا ولو قال للعبد يا زاني فقال العبد لا بل أنت حد العبد لأنه قذف المحصن ولا يحد الحر
لأنه قذف غير المحصن رجل قال لغيره أشهد أنك زان فقال رجل آخر وأنا أشهد أيضا لا حد على الثاني إلا أن يقول وأنا أشهد
عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزانية أو يا ولد الزنا كان قاذفا لأمه إن كانت محصنة حد ولو قال
لست لأبيك وأمه حرة وأبوه عبد وقد ماتت أمه يضرب الحد لأمه رجل قال يا ابن مزيقيا أو يا ابن ماء السماء لا حد عليه
لأن العرب يذكرون هذا على وجه الثناء ولو قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات أبواه كان عليه حد واحد لأنه لو
قذف حيين أو قذف جماعة لا يلزمه إلا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد بكلام على حدة
سواء حضروا جميعا أو حضر واحد وقال ابن أبي ليلى رحمه الله إذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة
ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده أن يأخذ القاذف ويحده
وولد الابن وولد البنت سواء كما كان في ظاهر الرواية ولا يأخذه بذلك الأخ والعم ولا الأجداد للأم ولا الأم ولا المولى
وقال محمد رحمه الله لكل من يرثه ويورث منه أن يأخذ القاذف ويحده ويجوز للأبعد من الولد أن يطالبه بالحد
مع بقاء الأقرب فيكون لابن الابن أن يطالبه بالحد وإن كان الابن حيا عندنا وقال زفر رحمه الله ليس للأبعد حق الطلب
مع وجود الأقرب وليس لمولى الميت أن يطالبه بالحد والولد والوالد عبدا كان أو كافرا أو ذميا [illegible]
أن يطالب القاذف بالحد إذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد أن يطالب أباه وجده وإن علا ولو
قذف القاذف بعدما أقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد للثاني وإن ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم
قذف آخر يضرب السوط الآخر لا غير

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب

ولو قال للصالح يا فاسق يا فاجر
يا خبيث يا خنزير يا حمار يا بقر يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط

يا لوطي او قال انت يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن الزانية
الزوانية او يا ماوى اللصوص وذكر ان علة التعزير في هذه الالفاظ رجل قال يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر
يا خنزير يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر
يا بغا يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا نكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا
موسوس في هذا كله لا يجب التعزير ولو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله
في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد رحمه الله في رجل يشتم الناس وهو محترم له
مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان سفيها يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي
رحمه الله اذا قال لامرأة يا روسبي يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال لامرأة يا روسبي يكون قاذفا والتعزير
حق العبد كسائر حقوقه يجوز الابراء فيه والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان انه شتمه
فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين
او رجلا وامرأتين او شاهدا على شهادة يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود يضرب
اسواطا ادناه ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمسة وسبعون
وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان راى الحاكم ان لا يضربه ويجب باعقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان ذلك
اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب وينبغي للحاكم ان
يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف
الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وكيفية التعزير منه ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ
اقصى التعزير نحو ان يقول يا خبيث او لامه او لم يقل وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول
يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير
قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو والاشد في التعزير ضرب التعزير ثم اشده ضرب الزاني ثم ضرب الزاني
ثم ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والبطن والصدر ويضرب على الرأس والكتفين
والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله رجل له على انسان الادب لا ينبغي له
ان يعزره ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهو يخالف قول اصحابنا فعندنا للمولى ان يعزر مملوكه
وللزوج ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها
فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اللوطي يحد حد الزنا فان كان المفعول به
بالغا يعزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا حد عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر
وعن الفضلي رحمه الله انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق العار بالمقذوف
شيء بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد انه لا يعزر
لا فيما في الكلب هو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا
ولو كان انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه
ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل
وان كان يستعمل السحر ولا يدري كيف يفعل فانه ساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وان كان
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان
اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله يقتلان ولا يقبل توبتهما الحد الرابع حد شارب
الخمر وحد السكران من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر قطرة يجلد ثمانين سوطا ان كان
حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب اذا شرب
طائعا ويكون مسلما بالغا عاقلا ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها ويحد من شرب مثل النبيذ اذا اصاب

ثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب
ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض
من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى
على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسالهم كيف شرب لاحتمال
انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد
السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة رحمه الله ثبت الشرب بالاقرار
او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم يقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم
وكذا اذا اخذ السكران وحمل الى مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط
وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين وكما يجب على ثلاثة من السكارى في قولهم اذا سكر
من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته
والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح منه هذه التصرفات الا الردة فانها
لا تصح استحسانا النبيذ ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذة من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص
ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل
شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه فان لم يطبخ
فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر
والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر منها من الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد
كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ ممن
زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة في رواية يصح ممن زال عقله بالبنج ان علم وقت تناوله انه بنج فيقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم
لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القي السمك في
خمر فصار مريا ثم عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان كانت الغلبة للسمك
فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فهي صارت خلا او تحولت الى الخل الا المري بقوة ملح السمك في طبعه فيصير
السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يعتبر حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وهو قطع اليد
اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال
يقطع ومن اي حرز فهي مذكورة في السرقة واما قطاع الطريق فهي على ثلاثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة
يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة فيخلى سبيله
وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ
المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله كتاب الاكراه حد الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه
يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به
يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل
واتلاف عضو كالسمع والبصر واليدين وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد
قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا

يصح

اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق
فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره
ليقر بعتق او نذر او حج او قطع او غصب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق امته بيد امرأته او بيد
عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول
بنصف المهر وقال زفر رحمه الله لا يرجع ولو اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح
وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امرأته
صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو
دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو
ذلك ثم اكره على الدخول او الكلام ففعل كان حانثا ولو تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت
احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان
يعفو عن دم العمد ففعل قيل انه يصح عفوه ولو اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك
يجبر على الاسلام ولا يقتل فاما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس
بكفوء لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان
لم يكن كفوا لا يصح النكاح ولو كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان لم يكن الزوج كفوا
يكون للمرأة النقض وان رضيت المرأة كان للاولياء ان يردوا وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت
فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعند صاحبيه ليس للولي ان يرد وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة
وليس له الرد بنقصان المهر ولو اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص
في قولهم ولو اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون
المأمور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكانت على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين
وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا
السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان للآمر القصاص في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك
ينظر ان كانت النار يرجى النجاة منها وقد لا يرجى وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب بل تجب الدية في ماله
وان كانت النار بحيث لا يرجى منها لكن له في الالقاء في النار تنفس قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها فعل بان هذا قول ابي يوسف
فان القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال
الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في الالقاء تنفس قليل راحة ولا نجاة منها لا يسعه ان يلقي
نفسه فان القى فيها نفسه فهلك يهدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا
لاقتلنك فان لم يكن في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان فيها ادنى
راحة وسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان
فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يوجب القصاص
وعندهما يوجب فعل المأمور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص ويجب الدية و
عندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية على الآمر دية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو
النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك
في هذا الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيها ادنى راحة
وسعه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف
في رواية مثل قول محمد رحمه الله رجل اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس
فباع واشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة ان وهب مكرها وتصدق

لو

وسلم طائعا كان باطلا رجل باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ
اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البائع البيع
بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع لا يصح
اجازته ويضمن المشتري قيمته وان كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك
امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض
قبل القبض صح نقضه وان كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد
القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فتبايعه المشتري وباعه من غيره وتداولت عليه
العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري
الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان
له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول اجازت البياعات كلها وان ضمن غيره
يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره
فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري
اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو
اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري
قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع
والمشتري جميعا مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو اكره على بيع
جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله
فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله ولو اكره على شراء جارية بعشرة آلاف
درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة آلاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف
فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولو اكره على البيع
بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم ولو اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ
البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا
ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال كما لو اقر بالفي درهم او بالف
وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم
فاقر فان حضر وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله
كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح في حصة الغائب ولو اكره
السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجلا ويده الاخرى بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يقتل الآمر والمأمور جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره
الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا ولو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع
الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل
بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا وفائدة لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل
لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولو اكره
ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب واتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي
رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتل فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالقتل والسرقة في القياس يقتص
من القاضي ولا يقتص استحسانا ولو اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض
ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كان مصدقا فيه فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها
الى مالكها كانت امانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك كذا القول في الهبة اذا اكره

الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له
واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او
المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظة الخلع يكون الطلاق
بائنا وان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي
اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رحمه الله الاجازة
باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال ابو حنيفة وهذا
بناء على ان الرجل اذا طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد
لا يصير بائنا ولو جعله ثلثا يصير ثلثا عند ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير رجل قال لامرأته انت طالق على الف على انك
بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم
ولو اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده
به وعند ابي حنيفة رحمه الله يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل
ولا يتحقق في النهار ولو اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها ولو اكره
رجلا على ان يقر بمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بالحبس او الضرب الذي يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله في ذلك حدا
قالوا وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف ولو
اكره على ان يجامع امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا
بغير اكراه في رمضان ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الكفارة
واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما
القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى
وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بالف فاقر واخذ فلان منه المال فغاب بمنزلة بحيث لا يقدر
عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له
ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضوه ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره
بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه
ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق عبده
فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه والولاء للعبد كما لو شهد
شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين وان كان العبد
بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر فاختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره
ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه
كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى
المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل
ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع
ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا واما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره فنحو ما لو اكره الرجل ان يعفو
عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره ولو اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر
على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا
يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح
النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة
بعوض ففعل وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل
على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها

وتسلط

وتسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل
على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه او قد اكرهه على ان يشتري بعشرة آلاف
درهم وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته
ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من الثمن فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق واكره
على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان
يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه
الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان
دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده
بفعل نفسه في ذلك الفعل مما ليس له منه بد كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل
والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما
اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد حبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على
نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على
ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق
يقع الطلاق وان اكره على ان يكفر بعد ذلك من الظهار ففعل فان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع
على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط فصل
فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يفعل ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل
اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكره بحبس او الضرب الغالب الذي هو غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير
او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك او ذكر له اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم
يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير
او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين القسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا
وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك اولى به وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى
فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل
يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان
القسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او
لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون مأجورا
القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو
قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن
بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه
او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه انه لو لم يفعل
ما امر به اجرى عليه ما هدده به وان كان في غالب رأيه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها
ولو قيل لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم والا لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن ابن
زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لرجل مسلم حربي ان دفعت الي هذه الجارية والا دفعت اليك الف نفس من المسلمين
يقتلهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام
واخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله
وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع
القتل عن نفسه لان في حق النبي ليس بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء
اما قول الغير ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه ولو اكره الرجل بوعيد حبس
او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يحكم بصيرورته كافرا وتبين منه امرأته
فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق ولو اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر

عن كفر سابق في الماضي تبين منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي واما قصد
تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير
تحقيق رجل قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته ولو اكره على سب النبي محمد عليه السلام
فسب محمدا وخطر بباله محمدا آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء وان لم يرد به محمدا آخر تبين امرأته
قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته لانه مكره والاكراه
في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك
وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب وقيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون
مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان
الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا وهكذا الاكراه
لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد
لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد
يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يجيء بحبسه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد ولو اكره السلطان
رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا كان على المامور القصاص في قولهم وان
اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا
قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره
احدهما غرم المكره وهو الذي اكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على الآمر بذلك
لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها
لا يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن
الاعتاق بالتزام ما لم يجد فيه شيئا لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا
المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور به قصاصا لان اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء
كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم
فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم
يأكل الميتة يكون آثما مؤاخذا به ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم
والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى لا حد عليه قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل
الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او
حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو
اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل
على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك اقل من الدية
او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة واراد ان يأخذ مال الغير فمنع
صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص
وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل
حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف النفس يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك
النكاح على المرأة كان اولى

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع و
صورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة
فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتقابضا على ما كان بينهما من المواضعة
كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكره محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولهما وعن

ابي حنيفة في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان
البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة
على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو
تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجازه احدهما لا يجوز اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع
فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظة الطلاق
على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يصير رجعيا ولا يلزمها المال
وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى ثم اعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك
اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما
المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان
الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر ولم يذكر خلافا وروى المعلى
عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا
في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا على ان
يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجازا لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي جعفر
وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو جعفر رحمه الله
لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات
يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

وصية مريض او صحيح كتب بيده
كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز لهم ان
يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين رحمهم الله الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرأ عليه وقال نصير رحمه الله يجوز لهم
ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب
فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير كنت عند علي بن احمد وفيه
وكنا عنده نحضر هناك عدد فقرأ عليهم وكتبوا اسماءهم ثم دخل عليه جماعة من المشايخ فامرهم بان يكتبوا
شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن الفقيه نصير ابي يوسف رحمه الله مريض يشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال
لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو عليهم او يقرأ عليه [illegible] وكذلك في كتاب الاقرار قال ابو حنيفة اذا كتب الرجل
صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهدوا عليه من غير ان يقرأها او يقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل
من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأه او يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك
لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصيتي والذي ولم اكن نفذتها فنفذوها واقر بذلك على نفسه
اقرارا في مرضه فلو ان هذا وصية ان صدقه الورثة صح نفذ بغير بينة وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون
ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا مطالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوات والكفارات رجل قال ثلث مالي
وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر رحمه الله ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان
كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان رجلا قال اخرجوا الف [illegible] وقال اخرجوا الف درهم ولم يزد
على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ [illegible]
الوصية على رجل فقيل له هو كذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك كذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو
يقدر على الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل
لسانه للمرض يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد
على هذا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة
رحمه الله انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رحمه الله ولو اوصى
بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة رجل قال اشهدوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء
وروى هشام عن محمد رحمه الله ولو قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله
لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق

وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد به ان كلها لله تعالى لا يلزمه شيء رجل قال بالفارسية صد درم از من
بخشش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال
صد درم از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن
علي بن الحسين السغدي رحمه الله قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو
القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق
من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الآخر بجنب الاول
ان شاؤوا ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد لو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك
رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رحمه الله وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة
ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر
تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر رحمه الله لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم كرهوا ذلك
ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي
وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء
غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان
في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية ولو اوصى الرجل بان
يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم
واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رحمه الله الاولى وصية والاخرى اقرار رجل قال اوصيت بان
لفلان في مالي شيئا فهو اقرار رجل قال قد اوصيت ربع الف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث
بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا حنيفة ان هذه وصية وتحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال
لفلان الف درهم من مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر
الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة
لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية رجل قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة امته
حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات
وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله مريض قال اعطوا فلانا وصية
كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع
او الخمس شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رحمه الله
مريض قال عند ما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي
قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق
عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض ولا الافراز فصل فيمن يجوز له الوصية ومن لا يجوز
وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد
والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون
بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل البالغ رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق
والصدقات في قولهم جائزة ولو اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء
البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه والذي
اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز
استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها

الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا
جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك رجل اوصى لاخيه وهو محجوب
وارث ثم مات الموصي واخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا يصح
الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته ولو اوصى
لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز وان اجازت
الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية له وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل
جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة
الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم للحربي ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت
الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية
يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان
علم بموته كان جميع الوصية للحي منهما رجل اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية
للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز قيل هذا
قول محمد وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات
لا يجوز الوصية لحربي مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجز ولو اوصى لرجل بثلث ماله اجنبيا وهو وارثه
ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأة بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة و
انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه ولام ولده
او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بعتق لانه العتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند
ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للعبد يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ما لزم سائر التركة فيسعى فيما بقي
وتبرأ من الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان
الفضل للعبد ويجوز الوصية لولد قاتله وان علوا وكذا لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبرهم
ولو اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان
له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن
له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثان
ولو ماتت امرأة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث
المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي
وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس لبيت المال امرأة اوصت لقاتلها
بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ
القاتل نصف المال والباقي لبيت المال ولو اوصت امرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع
مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان
الزوج يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية ولو مات رجل وترك امرأة ليس له وارث
غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله وللمرأة بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس
بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها
وليس لها وارث سواه او اوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا
ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال
يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج رجل اوصى بان يجعل داره مقبرة
للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او نحو حفر قبورهم
فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وفي قول محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد ولم يعين فهي باطلة
في قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم لو اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق

من وقف المسجد على بنائه وبله وسرجه وان يشترى من ذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبد يخدم
المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف في بناء السجن
لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه حجة تبلغ ولو اوصى
بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يشترى عبد
يوجد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه
ورجوعه ومقامه في الغزو ولا ينفق عنه شيئا على اهله فان فضل شيء من ذلك رجع على الورثة وينبغي ان يغزى
عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك الابن
الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان
ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان يواجر عنه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر
محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى
لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول ليسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشترى لا يجوز الا ان يقول
ويتصدق بثمنه او يقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشترى وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او
يدبرها ولو اوصى لرجل بان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن كفن اوسط من غير سرف ولا تقتير ولو قال ثلث مالي
لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك
الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مفوضا
اولم يكن ولو قال ثلث مالي لمولاي فلان ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والآخر هو المولى
الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات
في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية
باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين
وقال محمد يكون الثلث لفلان و[illegible] للمساكين ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين ولو قال اذا مت فصام عبدي كذا
يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه
لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان
اجازوا بعد موته صحت الاجازة ولو قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي
او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم
وثياب وحنطة يوم الوصية ثم ماتت قبل موته بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي ولم يكن له مال ثم
استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم
الوصية بان ولدت لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة
ولو قال اوصيت بهذا الكفرى التي في نخلتي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا
الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت
بهذا العنب فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرع
هذه الارض وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله
بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار رجل اوصى بهذا الحمل فصار
كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون الخيار
الى الوارث ولا يكون البيان الى الوصي ثم مات ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما
ولم يبين ثم مات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد انه يخير الورثة وعن
محمد رحمه الله لو قال لجاريتين له احدكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان
الى الورثة ولو قال احدكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث رجل اوصى عند موته ان يبيع

كان الفضل عنده كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى
عنه شيئا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة ولو قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو
قال يعلف بها دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية
ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار
جازت الوصية ويسكن ثلثها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى بقطنة
لرجل بحبها لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية
فيهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ
والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة
على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى برهن هذا الخاتم لاحدهما وبفصه لآخر كان التخليص على صاحب الرهن ولو
اوصى بزبد هذه الزبدة لانسان وبمخيضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر
جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن
قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بالارض
الكرم لرجل وبالرياحين والاغراس مع الاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض فطلب منه صاحب
الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استأجر الرجل ارضا وغرس فيها
الاشجار فمضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد
على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل
قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا الى كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تجوز هذه الوصية وهو
على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا كذا في قوله
كل ما يجوز لي فان كان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبات والقمص
والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب ولو اوصى لعبده
برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا
بثلث مالي [illegible] مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن
له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حيوته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة
ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى
يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشترى ولو اوصى بارض فيه زرع بدون
الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع والله اعلم فصل في مسائل مختلفة رجل اعطى لاحد اولاده
في الصحة شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان فعل ذلك لزيادة رشد هذا الولد وبره لا بأس به وان استووا
في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته خليفة الا
جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يصير خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة
قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ
قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه
في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية ثم وهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنه في مرضه
حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية
لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعل الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى
بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ
من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اگر من ازين بيماري بميرم بدا او قال اگر ازين بيماري [illegible] اذا برأ

بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فالوصية على حاله ووقت محمد رحمه الله الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رحمه الله اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه لوصية قال محمد بن مقاتل رحمه الله جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا قال الا ان طفي رحمه الله ذكر في كتاب رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك في تقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس فان كان لا طفي رحمه الله اراد بقوله طال ذلك اي امتدت لسنة على ذلك وذكر الا ان طفي رحمه الله ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض لم يبطل اقاله وفيه اصحابنا رحمهم الله والسل بابه فان انقطع بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رحمه الله رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات الآمر فالمامور يدفعها الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي والى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي وقال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله قال رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل الا ان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البيع في حالة الغناء ولزوم الفراش وكان قيامه على التكلف ومشيه بسبب المرض الحجة في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى خمسة زيوفا جاز عند ابي حنيفة رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض وصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشترى بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض قال في مرضه قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالمساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله لقال قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله الا بان ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من ثلثه وكذا لو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي ثم لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس كان له الالف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في الكيس الف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس الفا درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يعطي للموصى له مقدار الالف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجدوا فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له رجل قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا الثلث له تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا وتبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فينصرف الباقي الى ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطي اصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان ولو اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز فقد اوصى بوصية اخرى

فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان اتسع ماله لكل ذلك ولغيره مما من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من ملكي كذا فجعلوه من غيره لم يضر شيئا الا ان يكون في ذلك المال دليل بان يقال اراد به من المال الطيب ويعرف طائفة من ماله الطيب فيخص ذلك المال بالوصايا رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم ولو اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال الكبير رحمه الله تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل ويوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله ثم يتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمن ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رحمه الله يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم رحمهما الله ليس له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا ولو اوصى لرجل بمال او اوصى للفقراء بمال فالموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن ابن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب ولو اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة ومات احدهم قبل موت الموصي قال نصير رحمه الله ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك يجوز لان اباهم لما مات لا يتوقع لا له ولد سواه فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فان الحلف من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امرأة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعت المرأة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وقالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل جاريتي هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم رحمه الله ان اجازت ورثتها ثم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء حتى اقروا بدفع ذلك المقدار من قيمة الجارية ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها بيع منهم وصولح به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا لها اقرت به للورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة المرأة على العلم ولو اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم رحمه الله يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال الآخر في حيوته اعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه ولو اوصى بثلث ماله للشيعة والمحبين آل محمد عليه السلام المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرف بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه ابو الليث اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظة اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة ولو اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم ولو اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم المحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون

بعرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عند ابي يوسف رحمه الله ان لا يحصون الا
بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يلد فيهم مولود او
يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه
الفتوى وهو الايسر ما قال محمد رحمه الله ولو اوصى بثلث ماله لفلان وبني فلان قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني فلان لانه صار كانه قال
لفلان ولا شيء اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان
لا غير وكذا لو قال الثلث لفلان ولغيره من المسلمين يجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو
اوصى رجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا كان لم يكن ذلك
الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة ولو قال البزدوي لا اشعر وصية لفلان على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله
عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان رجل قال عبيدي لفلان او بيوتي لفلان ولم يضف الى شيء ولم يسمهم رجل
فيما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت ولو قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للورثة ان يعطوه قيمتها
ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بعينها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط
لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع
الفقر صدقة وقربة كدفع العين ولو اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون
شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغني عنها
ويجب ان لا يبقى قال لا احب لي ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكثير وان دفنها
في ارض طاهرة لا يبالي كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة
وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب
الكلام فكتبوا الى الشيخ ابي القاسم الصفار رحمه الله ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب
الكلام يباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال ابن
مقاتل رحمه الله يجوز ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط
ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمته دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى
حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رحمه الله ولو اوصى بان يتصدق بهذا
الثوب ان شاؤوا تصدقوا بعينه وان شاؤوا باعوه واعطوا الثمن وان شاؤوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب
وقال محمد بن سلمة رحمه الله بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف رحمه الله ولو رجل نذر وقال لله علي
ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز
لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال الوصية بيتيم راجامه كل فاعطاه من الكرباس قال ابو القاسم رحمه الله هذه الكلمة
يقع على الخياط رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز
ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق من ثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو
قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله انه
لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الالف قبل ان يتصدق فالعوض
يضمن الورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى
بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق
على غير هؤلاء الصنف ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس بعينه فاعطى غيرهم لو فعل ذلك بنفسه
جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور بذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا اوصى لرجل لمساكين
الكوفة فصرفها الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الآمر ووفاته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقراء وعلى اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف رحمه الله في
النوادر اذا اوصى وقال تصدقوا على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدقوا على النساء فتصدق على الايتام

او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدقوا بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين
فتصدق على مسكين واحد دفعة جاز ولو قال تصدقوا بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابي يوسف
رحمه الله رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق
في واحد جاز اوصى بان يفرق ثلثه في فقير حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي
قال ابو نصر رحمه الله يضمن الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان تصدق بعد
وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز وان لم يكن جاز
امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار ولو
امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على ابن نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل
بالبيع ممن لا يقبل شهادته له لان في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في
موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشترى ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر
رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشترى ضيعة في اقرب المواضع
التي سمي ويجعله وقفا على ما سمي فان انلف الوصي هذه الالف يلزم الوصي مثلها ويشترى بها الضيعة ولو اوصى اذا شيء
خبزا او حنطة يتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة على من يكون قال ابو نصر رحمه الله ان لم يعين الميت
لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت بان يحمل ذلك الى المساجد
فالاجرة يكون في مال الميت ولو امر الوصي ان يشترى اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت
الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله يجوز ان يشترى بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد
الفاضل على الورثة قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله المساكين وهو في بلد ووطنه
في بلد اخرى قالوا يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا ولو اوصى
بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغدى الوصي عشرة قال محمد رحمه الله يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي
ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب المال من الوصي واستهلكه فارادوا الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب و
الغاصب معسر قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله وبالف درهم للفقراء لو كان في حيوته رجل غني ثم افتقر
بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله وبالف درهم لفقراء هذه السكة والمساكين
لا يجوز ان يعطي لهم رجل وصي وقال اعطوا منها بعد موته مساكين سكة كذا فلما مات الموصي طلب الوصي بالمال
ما اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم رحمه الله يرد المال الى الورثة فلو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك
سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت ميراثا
ولو دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير
الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله
ان علم انه مال الغير لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم حاله جاز ايضا حتى يتبين انه مال الغير وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه على ملك صاحبه لا وجه الا على صاحبه وفي قول
ابي حنيفة رحمه الله يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء لمقدار ما يرضي خصماؤه وعن محمد رحمه الله رجل
اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان
كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث رجل قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار
من الاصل ان على قول محمد رحمه الله لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث وعن محمد رحمه الله ان النائحة
والمغنية اذا احدث الاجر على الشرط يرد على اربابها ولا يتصدق بها ولو اوصى بثلث ماله للفقراء او لقراباته
قال نصير رحمه الله يكون الوصية بين القرابات والفقراء نصفين وقال محمد بن سلمة رحمه الله ان كانت القرابات
يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون
فالثلث بينهم نصفان والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول ولو اوصى لذي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل
لا باس به رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء او مائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما تركه من الصلوات كانت
عليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث على ما

للفقراء وعلى ما به للاقرباء وعلى قيمته ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا ذلك
وما اصاب الفقراء اشترى لطعام اذى الطعام وجعل النقصان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها خويشان مرا
بادكاربها دهيد ازمال من قالوا يصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والنقد يرى في ذلك لمن مخاطبة من الكلام
يعطى من قال لها قد رماني وادنى ما يطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم يتبين النقد فوضت النقد في ذلك الى المخاطب
رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم قال يشهد ادرهمه يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيئا وان سمى
المريض وقال لمحمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد قال لو قف مقدار الدين رجل مات وعليه دين محيط بماله واكثر فادعى
رجل على الميت دينا او عجز عن اقامة البينة قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كانت له
بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له
ان يستحلف الوارث وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ببيع الضياع لهم قال ابو نصر رحمه الله
ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ
الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة رجل اقر ان لفلان
على كذا ولفلان كذا ثم قال وان جاء احد وادعى على الى درهم الى خمسمائة درهم فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه
ما يدعي براى فلان لرجل معلوم قال ابو نصر رحمه الله وصيته باعطاء هذا فاسدة ولا يعطى الا ببينة رجل قال ما
يدعي فلان من فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ثم مات قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء
معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال ابو الليث رحمه الله
ذكر في الكتاب رجل قال لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن
اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رحمه الله رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا فجمع الكبار ان
يأكلوا من التركة قال نصير سألت بشر بن عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين
وترك ما لا يسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رأيت
احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض التركة وقضى دينه
وانفذ وصاياه قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي ولو قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ثم
بينوا احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم رحمه الله روى ابن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله انهم لا يبرأون رجل له دين على
رجل وقال المديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت لا تبرأ الا ان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بريء مما لي
عليك رجل مات وترك ورثة وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو جعفر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث
وقال على بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ رجل مات وعليه دين مستغرق
وللميت على رجل مال او غلة وورثته ذلك من الديون وهو يعلم بدين الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال
قال مشايخنا رحمهم الله يقوم الوارث مقام الميت لان الدين المستغرق يمنع الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل
اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على ذي
اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يترك شيئا رجل مات
وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا للاولاد الصغار وادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت
المرأة مهرها قال ابو القاسم رحمه الله ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة
واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح
شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيلها ويكون
القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال
ابو نصر رحمه الله ان كان ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها
ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن في يد المرأة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ
تلك الدراهم بغير رضاء الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم
قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم من مهرها صارت ملكا لها
فصل

فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو
باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل ما اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو
قال بهذه الالف لفلان ولفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية ويصير وصية للآخر رجل اوصى بثوب لرجل ثم قطعه
وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بحلوج ثم غزل الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه
كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما
او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض بيضاء فبنى فيها او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة
فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه
ولم يخطه شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا
لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو
عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد
اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان
فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث
بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث
الثلث او اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر نصف يبقى بينهما
فيكون رجوعا عن نصفه رجل اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا وقال محمد
رحمه الله لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا انه لم اوص بشيء لا يكون رجوعا
ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه
كان رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا
عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها
يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها
لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له انك ستبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل
له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت
عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لم يكن
طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل
ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا ويصير للوارث ان اجازت الورثة جاز وان لم تجز
الورثة يبطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي
لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية
حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي
بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول
نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد
جاز بيعه وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه
ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا باب الوصي لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن
بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص فصل فيما يكون قبولا للوصية رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت
وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد
الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول رجل اوصى الى
رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كنت اظن بك
ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي

ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة
الموصي او بعد موته بحضرة جماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير
حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته
وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته
لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو
قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي اشهد [illegible] قد اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح
اخراجه [illegible] لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل
فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية
بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي
شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية ولو اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان فهو على وجهين
احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين
الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كأنه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي
فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول
فقال هو اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال
له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بحضرة فلان فباع بغير شهود او بغير حضرة فلان لا يجوز كذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال
اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى
على هذا القول ولو اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما فيما لا ينفرد احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون الوصي اولى بامساك
المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يكون تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل
احدهما وسكت الآخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه
للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل [illegible] يعمل عنده [illegible] ان يشتري للميت كفنا فاشترى
كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية ولو قال اوصيت الى فلان ان يعفو [illegible] حتى قال محمد رحمه الله فيه روايتان كما قال
[illegible] رواية [illegible] كما قال محمد [illegible] رجل قال لغيره اقض ديوني [illegible] وصيتي قال ابو حنيفة رحمه الله لان قضاء الدين
من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت [illegible] الميت وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم
يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي ولو اوصى الى رجل فقال الرجل له اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال
ولا اقبل في قضاء ديونك فاجاب الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي كافيا بجميع
امور الميت رجل قال لصاحب له في سفره انت وصيي فان [illegible] كفنا وتحمل [illegible] الى ورثتي فاذا سلمت
اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون
وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في شيء وكذا لو اوصى الى رجل وجعل متى شاء ان يخرج منها خرج
قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء ولو اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده
وصي او قال هو وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول اذا ادرك الابن او لم يدرك لا يجعل
القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو كما امر واستثناؤه جائز وهكذا
قال الحسن رحمه الله اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو
قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان آخر وصيي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب
فهو وصيي قال ابو يوسف هو كما قال ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول قدم الغائب او لم يقدم
ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الرجل
وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان وصيا ذكر ان الاول يخرج من الوصاية بقدوم
الغائب وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان هذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله هما بمنزلة [illegible] الوصية

والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا
ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا
من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج
الوصي الذي [illegible] القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا
ادرك يصير الابن وصيا ويبطل وصية الذي جعله القاضي ولو مات وترك اولادا صغارا او لهم مال فقال القاضي جعلت
فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ ما لهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي
او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما يرى ويشتري لهم ما يرى
وينفق عليهم جاز ذلك وكان هذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم فهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة
الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي
او عزل وان الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما يرى ويشتري لورثته ما يرى
ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري
وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا بيع شيء فباع للصغير ومات الاب وبقي الصبي بطلت الوكالة ولو اوصى
الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي
كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل
مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته ولو اوصى بنصيب بعض ولده لرجل وبنصيب البعض لرجل آخر فهما
يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا
الى رجل وبميراثه في بلد اخرى الى آخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا جعل رجلا وصيا على ابنه
وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط
ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى آخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون
المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موت
مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه
فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك
ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة مريض
طلب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا كان كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات
الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل
واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم
الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما
بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل
ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى الى
فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا
ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه
قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا فان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح ترك القاضي وصيا
على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي فيخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير
قبل ان يخرجه القاضي جازت القسمة قبل قسمة الوصي المسلم الاب اذا كان مفسدا قال محمد رحمه الله يجوز
بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من
التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه من الوصية

وان كانت الكل كبارا كانت الوصية باطلة. ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله
وكذا لو اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي
للقاضي ان يجعل مكانه وصيا آخر فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي
او مجنون او معتوه مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد
روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله
وعن ابي يوسف رحمه الله القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل
اوصى الى رجل واستأجره لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة
تبطل بموت المستأجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى من الثلث ولو قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان يكون
وصيي اختلفوا فيه قال نصير رحمه الله الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمائة يكون وصية
ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله وفي النوازل لو قال استأجرتك على ان تنفذ
وصاياي بكذا اخذوه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية
والا فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا
نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين
وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي
وبين الاب الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استأجر الصغير لنفسه ذكر القدوري رحمه الله انه يجوز وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا آجر الاب والوصي من اليتيم
جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره القدوري.

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده
الصغير. وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولم يوص
هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان
يبيع من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار لان ما سوى
العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط
احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت
دين ولا وفاء الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون في بيع
العقار للصبي خيرا بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان
ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض
يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار ح يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن
يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز
شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي
شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة
الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا
ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فح يكون العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم
بعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار
لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه
دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق
التركة يملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا

ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي
كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب
وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي
القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل
او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت
ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا
للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير. اذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا
ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت
دين كثير فان الاب وهو جد الصغير لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير
المراهق التاجر ثم ركبه الديون والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك
ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين
غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير
فباع القاضي كل التركة ينفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت لوصي الميت
ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع
التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين
على الميت قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذه فائدة تحفظ من الخصاف رحمه الله واما محمد رحمه الله اقام الجد
مقام الاب فانه قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك صبيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي
فالاب اولى ثم من بعده السلطان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلوائي بقول الخصاف نفتي
صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قولهما يجوز ان يثبت الولاية في المال للاب
ذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان
وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد
كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص واذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا
في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل
كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعند بعض المشايخ لا ينعزل الكافي بعزل القاضي لانه مختار
الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل
معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا
ادخل معه غيره وهكذا ذكر الشيخ في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزل هل ينعزل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا عجز عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال الميت
ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم وكذا الاب واذا بلغ
الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك
منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ
فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه
اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا
وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله ان القول قول الابن وكان ابو يوسف القول قول الوصي و
اجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والثالثة اذا ادعى الوصي انه ادى خراج ارض اليتيم

بماء رجل فاعطت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمهم الله القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على
ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت
خراج ارضك منذ سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس
سنين كان القول قول الابن لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه
المسائل ولو قال الوصي فرض القاضي لاخيك لزمني هذه النفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل
شهر كذا منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا وصي اذا باع
شيئا من تركة الميت نسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك
الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في
الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رحمه الله ليس
للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر
على القضاء لا بأس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز
ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم
لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه
بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي فكذا الرهن وذكر في الجامع الاصغر اذا رهن الاب مال
ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على
الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب والوصي
يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للوالد و
الوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس
للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي
وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال
اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم
بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول
محمد وزفر رحمهما الله لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا
يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط
والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح
ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان
الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح
الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان
للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للمدعي
بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف ماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب
في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ مال اليتيم قال نصير رحمه الله لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان
ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه
او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال الميت لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس
او علم انه يأخذ بعض مال الوصي فينبغي ان يحفظ المال ما يمكنه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان

ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصي من مال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان
لم يبره ينزع المال من يده فبر الجائر بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا بر بالمال قال ابو بكر الاسكاف
ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول ابن سلمة رحمه الله وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رحمه الله
انه كان يخير للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختار الصدر الشهيد موافق لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى
والبداية اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز
العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة
لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة
كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر
يكون رشوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بريء مما اوجبه الوصي صح وان قال انت بريء مما لي عليك لا يبرأ
وكذلك الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول
اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك مما لي عليك او قال انت
بريء مما اوجبه وصي وهو ما باع وكيلي رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره
فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصي انفق
من مال الميت على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك يجوز ويكون الوصي مأجورا
وان كان الصبي لا يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على
الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم ليركب
وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لابد منه استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان يأكل من مال اليتيم
ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال
بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان
محتاجا بقدر ما يتعيش فيه وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير او
اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم بان اشترى
ما يساوي خمسة عشر بعشرة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم
لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله
وفسر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر
يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع
مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية
بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده
الصغير ان كان شراء الولد بمثل القيمة لا يجوز وان لم يكن شراء الولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة
وكيل بالبيع او بالشراء لو اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او
شرا للموكل او للوكيل ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز
للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى الاب والوصي يملك
كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا في الرواية
عن ابي يوسف رحمه الله والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يملك تزويج امته من عبده
عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا
ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب بطل ولا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل

بطريق الاحالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري
صحت الهبة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن مثله وقد مرت المسألة ولو اقر الوصي او الاب بقبض
بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما
بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك
الصبي لا يصح اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي
ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم
صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتب بعض الشركاء كان للباقين
حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين
الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان
يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبارا غيبا ولو قاسم الوصي الورثة
وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك
الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز
حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم والميت
فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له الربح
ولا يتصدق وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال
اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عنه من مال الصغير لا يجوز
ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او
لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ
الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب والوصي ببيع مال الصغير او
الشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما في التجارة
صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك
اذنا القاضي اذا رأى ان يأذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا
فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان
يرفع الامر الى القاضي الاخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا
يقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله جاز
هذا البيع لانه قائم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار فباع الوصي صنفا
بالوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث ما يمكن بيع الثلث منه وصي
آجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لما فيه من الغرر في
السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فشهد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ
وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وقد بقي
عليه دين او وصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان لا يجد الوصي شيئا غير ذلك يستطيع
ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الديون لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان
هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد
يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل
يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع
وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين
الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين
الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من ماله

نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة
وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغيرا حاضرا فقسم الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة
كبارا كلهم بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين
الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث
ثم علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان
اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي رحمه الله ان الاجنبي لا يرجع بنقصان
العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث
والوصي مشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب مريض نزل في بيت
فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا
فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يشتغل هذا الرجل بقضاء دينه وكذا لو ترك جارية
لا يبيعها وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات
في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه
بعد ذلك ليس له الا اجازة البيع واخذ ثمنه وان كان المتاع قائما ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه
بذلك كان لان بعضه يفسد ولو ان اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا
وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فالقاضي ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع
الامر الى القاضي وانفذه حكي عن الفقيه ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير رحمه الله قال
سألت نصير بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف وله وارث فقال مات بلا وارث وعليه دين وترك صنوف اموال
ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا اهل الغربة ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل
يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن
ابي نصر رحمه الله رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك
ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل هذا رجوت ان يكون في سعة
ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض
وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة
انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يتركه في ايديهم الا ان كان لا يقدر
على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع عليه ذكر في النوادر
انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي الوصي اذا ادى
الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الهبة والبر فيحتاج الى
الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها
الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها
منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت في التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في
العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض
وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق
الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم
لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا بد منه كالفواكه ونحوها رجل اوصى
الميت بان يتصدق عليه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما بالتنفيذ عند الكل
وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد به احدهما بالتنفيذ
وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المساكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل رجل وكل رجلين بان يبيعا ولم

بعين

الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان غاب الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلث مسائل
احداها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت
نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له لامه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال
احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد
منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما
اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هنا ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف ويستوي هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك
الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ولو جعل رجلا وصيا
في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي
من الدين وقال لاخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل
الاخر وصيا في نصيب ولد اخر معه او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت
بجميع مالي فلانا اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى
اليهما وعند محمد كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصي اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد
الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتصرف الحي منهما الا بعد ما رفع الى القاضي ان راى القاضي
ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى
قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول ابن ابي ليلى
ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل
احديها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات
احدهما قبل الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف جاز له
والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني
وان شاء ضم اليه وصيا اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه ديون للناس وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين
ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه
وحقه متصل بحق الغائب فينتصب هذا خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان
يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين
فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا
وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون للغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب
وجحد ان يكون وصيا كان القاضي ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا اخر
رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين
لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف
احدهما على وجه النظر يتضرر به الاخر ولا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسم
الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل مات واوصى
الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي
لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء
الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصيا الميت اذا قضيا دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه
لاحد ولو قضيا دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضيا بامر القاضي دين البعض

لا يضمن والغريم لا يبرأ بذلك لا ولاية فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه
جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذا بعد الموت
وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع لانسان فقبض
احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون
امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة
الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة بعض حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون
في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة
فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع
وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد
الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب لان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي
ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما
حاملين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما
ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة
على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه
وليس للاخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها [illegible]
عن المعطي قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي اذا كانت في التركة
كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين
والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري
ولا لاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق
فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء ولا بعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ
الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه
لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاستشهد
اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد
استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع دعواه رجل وكل رجلا بان
يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل
على ما ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او
اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله انه لو افرز من ماله شيئا واستشهد وقال قبضت هذا المال
من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا
بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز والاشهاد واجمعوا على ان الاب
لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجرا
لنفسه من اليتيم فلا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي
كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رحمه الله المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم رحمه الله
يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه من الوصي وعن ابي نصر الدبوسي ان
اذا باع وصي القاضي شيئا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق
على اليتيم ويطعمه مع ساير عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه فهذه كبيرة لا تحل له استهلاك
مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذه الاطعام وعن محمد رحمه الله اذا اخذ الوصي مال اليتيم غصبا

في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين
فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او فيمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت
الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم
مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك في قول ابي يوسف
الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل واحد
وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله يبعث القاضي امينا حتى ينظر
فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي
رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل
اوصى الى رجلين ان يشتريا بالثلث له عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي
فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما
جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان
جميعا للميت فهذا اصوب رجل باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم
ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن والا ينقض البيع قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله
يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي [illegible] البيع الا ان يصح هذا البيع لان القاضي
نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا رجل باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع
فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان
القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول
محمد رحمه الله اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف
ثم جاء آخر ويزيد في الاجر رجل باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف
والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان كتب القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع
بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة
كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم
الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم
بان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى
الدين على الميت وان لم يرث فتقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف
غرماء الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت
دينا فاقام البينة تقبل بينته على الوصي وان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي
ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا
اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء
ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت
بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره فتقبل
بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على الدين فتقبل بينته حتى يصير الدين ثابتا
بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر [illegible] بعد ذلك امرأة قالت لزوجها في مرض موته [illegible]
[illegible] اولادي فقال [illegible] قال نصير رحمه الله يصير المرأة وصيا للاولاد وكذلك لو قال بعض
[illegible] كان ذلك ايضا رجل مات وعليه دين لرجل فقال
صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في
مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة يشاركونه

قبلها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا يشترك
غرماء الميت قبله لانه انما يعرف الى الاقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان
فان قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك فاذا اجمعوا على ان المقبوض
كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر [illegible] بعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين
قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة
صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي يشهد عنده عدلان ان لهذا الرجل
على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال فان خاف
الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي
وان الميت كان غصبها منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي
على الميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت
او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه ممن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي
ويقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت
بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة
والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه
شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا
شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا فيه ان القاضي هل
يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن
له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول له القاضي اما ان
تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يفعل
اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يخرجه عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول
الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين
الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي
قال ابو حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج
المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين
الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر
الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي
ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن
عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ
حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه قد مرت المسألة قبل هذا وعن ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز للوصي ان يفعل
ذلك لليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا
فاني اشتريت هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين وقال بعضهم لا يبرأ حتى يجيء الى القاضي فيخبره
بما فعل فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال فيبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال يشتري
لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده
في المال فان ظهر صلاحه ورشده ح يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم ما لم يبلغ

حصاد وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع المال اليه في قولهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يدفع المال اليه ما دام سفيها رجل مات وعليه الف درهم لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت
دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ مما عليه وان قضى بغير امر الوصي او امر الوارث واذا اراد مديون الميت
ان يقضي دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي هي الالف التي لك
على الميت فيجوز ذلك وان لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه لو ان
مستودعا قضى دين صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء
ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى لامرأته وترك لا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت
صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت
صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح بيعه وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه
او وصيه كان له ان يدفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا
اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول
قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك
وان كانت بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس
لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان
واجبا بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة للابطال ما كان ثابتا لكن
ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر عند كما
قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة كان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر بنفسه
رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رحمه الله ان كانت الوصية للاب
والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر
ميراثها فبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث
دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر
ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فح يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا
اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز رجل اوصى لابنه او لاجنبي
بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المأمور ليحج ثم بدا له فرجع
عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن والوصي على بعض
ذلك المال ودفعاه اليه وابرآه عن بقية هذا المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصلح باطل على
قول محمد رحمه الله وعلينا حفظه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح
بعد ان يكون الباقي من المال لا يحج عنه عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة
الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله جواب ابي حنيفة رحمه الله
مشكل وانما جاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما
بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا
لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ
وصايا الميت فهلك المال في يده لو صي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على البعض ذلك المال كان
صلحا عن مال نفسه

كتاب الشفعة

الشفعة حق يثبت نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع
يثبت في العقار بالبيع ويتأكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به
الشفعة هو البيع الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه

وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار ولا شفعة في البيع الفاسد وان
اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث
والهبة والصدقة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او تخلع بان اختلعت المرأة من زوجها
على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس ولو وهب دارا
بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الدار بمثل
العوض ولو عوضه بعد الهبة بغير شرط لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ
الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول
الاجل فاذا حل الاجل يأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار لحلول الاجل وقد كان طلب طلب المواثبة
فانه يطلب الاشهاد فاذا لم يطلب وانتظر لحلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان
المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر
والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء والعبد المأذون والمكاتب سواء وكذا العبد المأذون ومعتق البعض
ويخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياء ابائهم واوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد
من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم ينصب لهم من ينوب
عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤوس عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا
وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له سواء باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى
الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذ لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا
لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب دارا لنفسه وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ
الا يأخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذ بالشفعة اذا
بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا
لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال
دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فللمضارب ان يأخذها لنفسه بالشفعة
وان لم يكن ربح فيها فلا يأخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من
الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا
وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع
المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان عليه دين فللمولى
الشفعة رجل باع الحر دارا ومكاتبه شفيعها كان الشفعة له وان باع المكاتب ومولاه شفيعها
كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة وان مات البائع او المشتري و
الشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد
وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان
او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبد او صبي
او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل فيه شفعته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه تبطل لان الشرط
هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا
صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رح يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد
مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد رح انه يشترط
الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ
الكرخي رحمه الله قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يتحقق الا ان يوجد الاعراض
وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت
الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي والمستقبل لا يجمع بينهما وقال
بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها لان قال ذلك بطلب الشفعة

لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول طلبت الشفعة واخذها لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذها
يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل
يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول لو اخر وما قال شفعة شفعة كان طلبا وكذا لو قال شفعة مرات
خواستم وبا فتم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لا اطلبها واخذها تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج
اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته
كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت وكيف امسيت وذكر الناطفي رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع
فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك
ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او قال كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس فشمته
ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي رحمه الله في قوله
سبحان الله او قال كيف اصبحت وكيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه طال الله بقاءك ثم طلب الشفعة
لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف
مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال
لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه
ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب
الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له نصيبا فبيعت
اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هذه الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في
الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم
يطلب فالجهل ليس بعذر لا يبطل الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب
الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري
فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع بيعت دار كذا فقال من
اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف
درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل وهذا الرجل
يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا
وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار اخاله ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري
وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه جملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وبنت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة و
اخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول والثاني يبطل وان قالت طلبت حقين
الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري
والثيب كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها
رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره
قال محمد لا تبطل شفعته قال ابو حنيفة رحمه الله لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين
بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته
ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي رحمه الله اذا علم بالبيع
وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها
ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو
افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل
شفعته وبعدما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما يسمى الثاني
طلب الاشهاد لا لان الاشهاد شرط لكنه لاثبات الطلب عند جحود الخصم فان الشفيع جاز له ان يجلس

المبيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع
او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد وفي المسألة على وجوه ان كان البائع والمشتري والشفيع والدار
في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب
والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة
ثم تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم
ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار فطلب الشفعة صح طلبه وان كان
الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد والشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد
واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت
شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري كان طلب الشفعة من المشتري والاشهاد صح طلبه
وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان
كان الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع
للمشتري حين لقيه طلبت منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار واحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فاشهدوا
لي ولا بد ان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر
الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد
بعذر اليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التأخير وكذا لو كان
الشفيع في عسكر الخوارج واهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته
لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة
بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة
ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع او المشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يوكل
ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب فلم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا
على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى
يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى القاضي له ثم حضر
الشفيع الآخر فان الشفيع الآخر يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي
قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق
الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت
شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم الشفعة في النصف المسكوت فتبطل شفعته في النصف
المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا في الكتاب وذكر الناطفي رحمه الله رجل اشترى
دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب
تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع اني شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة
فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع
فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يصح طلبه وان كان ذلك بعدما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة
للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري
جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه
يقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع
على شفعته لان ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان
ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز وان اراد ان ياخذ يطلب بقول
اشتريت واخذت بالشفعة فيصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان الام وصيا فالجواب فيه كالجواب

في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة
ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فيأخذ
الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم بعد ذلك يسلم اليتيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع
الدار التي يستحق بها الشفعة الا الشفعاء ومنها لا يبطل شفعته لان ما يبقى يكفي للشفعة ابتداء فكذلك بقاء
الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا يبطل شفعته لان حق الشفعة
لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلهما الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له
لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب
الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان
يأخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها
او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري
وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع
الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ
الارض بالشفعة ولو زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان
يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا او زخرفها بالنقوش بشيء كثير
كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من
الثمن كان للشفيع ان يأخذها بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان يأخذها
بدون الزيادة ولو تقايل البائع والمشتري لا يبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية
او الرد بالعيب بعد القبض بقضاء قاض ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها
الشفعة بطلت شفعته ولو آجر داره رجل مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها
قال ابو نصر رحمه الله يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضاء المستأجر
واجازته فان طلب المستأجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة فله الشفعة وهو
بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة
لان ثمة تعلق البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما هنا بيع المستأجر
جائز قبل اجازة المستأجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه
الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضاء حتى لو بيعت دار
اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان
يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل
الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة
فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك فيما يستحق به الشفعة بشرط وقت القضاء وقد
المسجد بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يمكن
من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن
من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفت
الروايات عن محمد رحمه الله في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى
شهر او ثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات
فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه
الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع
يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري
كفاه حضرة المشتري واذا حضر الخصم وجاء الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له
القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين له موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بالمعلوم

والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا يكون معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب
الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب **فصل في ترتيب**
الشفعاء قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق
الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد
هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب
تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره
لانه شريك في نفس البقعة فان سلم الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه
في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق
فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف
لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي
لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الارض
المزارعة يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة في كبس المزارع فيها التراب فيجوز بيع الكردار اذا كان
معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا رجل وصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار
كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل خدار ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع
الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه
لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلاث بيوت
بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل
واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة لهما فيه بحكم الشركة في الطريق
وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى
والاسفل جميعا سواء لانهما جاران متلازقان فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت
الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب
الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت
الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص هي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا
دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يتشعب منه
نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاول كانت
الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت الدار في القديم دارين باب
احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحائط بينهما حتى
صارتا دارا واحدة كان لاهل كل سكة ان يأخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة
في الاصل هكذا ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما نعتبر في هذا القديم
دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها على الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار
كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم يكن نافذة في القديم
ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط قالوا جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا
ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان
كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة يكون
لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصة فلاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم
كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك اذا كانت في محلة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا
النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة في اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم
فهي سكة نافذة وان كان جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا
كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك

التي في اقصاها الوادي فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل
لآخر وطريق العلو في السكة العظمى لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل
بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ كان
لصاحب العلو منهما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله لان له حق
التعلي على العلو فيأخذ بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل الشفعة
للعلو احق منها الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالجذوع الذي يكون له
على حائط الغير حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة يتشعب
منها رابعة مستطيلة غير نافذة فبيعت دار من الرابعة كانت الشفعة لاهل الرابعة لان شركتهم في الطريق
خاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والرابعة جميعا لان لهم
في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا
بشربه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل
النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية بشرب القراح من جانبين من الساقية فبيع القراح
فكل واحد منهما يكون جارا للقراح رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طائفة
معلومة وللدار جار على جانب واحد منهم كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار تلك المقصورة
ولا تلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار وكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم الشفعة
ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جار تلك
المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك لو ان رجلا اشترى بيتا من دار والدار
كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار ذلك البيت فلو ان الشفيع سلم
الشفعة ثم باع مشتريه البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا
في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري
لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت
شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان يأخذ
الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري كان شريكا
في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى
رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في
نصيب الآخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع
كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين
رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها
ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة
وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة و
جنس هذه المسئلة يأتي بعد هذا في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد افرده صاحب الخان واذن
الناس بالتأذين وصلوة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار ذلك دربا ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الله الشفعة
لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا
الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك من قبل
الحاكم عن القضاء وولى الآخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي للذي بالشفعة
لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدا بها شفيعها
فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه نهر فيه شرب
لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا ولها ابنه

الصغير شفعتها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت ان الشفعة
تثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم
القاضي انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بدارى تلازق المبيع ثم دعواه ويطالب المدعى عليه
بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول للمدعي فقد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه
حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف
انقطعت الخصومة بينهما الى ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى
عليه في الجواب لي قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها
الشفعة ليست له كلف اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يده له فان اقام البينة على الملك يستحق بها
الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم اني كذلك حلف المدعى عليه بالبتة ما يعلم ان الدار
التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل
لزمته الشفعة وان قال المشتري كذلك قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تأخذها بالشفعة منذ سنة وقد
علم هذا المدعي بشرائي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي
طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول
قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول
المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها
الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت
لا تقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل
ذلك ثم لم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان
القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس
او في يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة
فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة
بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه
فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلازقتين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي
يلي جاره على رجل باكثر من الارض فقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر انه لا شفعة له
انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا
من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان
نكل كان له الشفعة لانه اقر انه بقي جارا ملازقا ولو اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة
اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس
البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان
اراد تحليف المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه
فكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال
الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة
بحضرة البايع والمشتري وقال البايع كان البيع بيع مكالمة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك
المبيع بذلك لقلته فيكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا يرى انه لو جرى هذا
الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة
ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن
كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام

لكن هذا قول العوام ه

على السغدي رحمه الله وان باع بما لا يباع بمثله لا يبتغان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا
كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلف
مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب
وان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها
منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع
الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة
الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت
منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي
له بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن
اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب
يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة
ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما حجة عليه دون الاخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان
القاضي لا يقضي حتى يحضر الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك
بالثمن قال محمد رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من
الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض
فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب
المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم
وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله ولو كان
الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان
شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب
قالوا لو قيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل
بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان سلم الدار الى الموكل
لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد رحمه الله ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل
لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والقاضي
الامام علي السغدي يصح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري
والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة
بغير عينه فخاصم الوكيل الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر
ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة
متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلى قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث
شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري
بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا
بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ياخذ الشفيع بنصف الثمن وهو خمسون درهما
يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع
قيمة التراب قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح
عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب فعاد كما كانت
قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت
ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا شفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع
وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه

التمليك ه — منه ه — يكون ه — بالشفعة ه — المشتري ه — الشفيع ه — ومتى تاكدت ه — الوكيل ه — عنده — الشفيع ه — الارض ه — محمد بن الفضل

وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
الشفيع اذا اخذ الدار من البائع كانت عهدته على البائع وان اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري
وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان
البائع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع
بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا
الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين
الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى
دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البائع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا
بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن
للبائع ووهب له منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن
ولو ان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد
من المشتري ما وهب له البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان
للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك
مبتدا فكانه وهب مالا اخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن
صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرأ المشتري عن المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان
حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شائعا من الدار او جزءا شائعا منها ثم ان المشتري
قاسم البائع بحضرة الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد
القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة
فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا ولها
شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة
كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة
فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الغائب فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا
من المشتري لان الشفيع الاول قائم مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة
فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل
واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف
الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها
جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال الموجب
للتوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن والدرك
وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة
فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما هنا البيع كان تاما جائزا بين البائع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة
البائع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة فسخ الاجارة رجل اشترى
دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيه بناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية
كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع
وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر فان كان
مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس الليل كان القول قول الشفيع وان قال اشتريت منذ عشرين يوما
واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة
درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء او كان اشتريت البناء بعقد آخر

ان الموكل ه — البائع ه — تاما ه — كان طلب الشفعة ه

على الشفعة لكن في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لابل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس
يكون القول قول المشتري وفي الاشجار يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق
الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا نقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم
اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف
ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقام
البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع
وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري
وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع
بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت مع طريقه
ان شاء بالالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان
البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر في حقهما
في حق الشفيع الا ان يقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى
دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع
وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضى ببقية الدار
للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما في دارين
متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار
الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة
في الدار الاخرى بالجوار لانه سبق على بيع الدار الثانية ولم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره
ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة
على الآخر **فصل فيما للشفيع** ان يأخذ البعض او لا يأخذ رجل اشترى ارضا فآجرها من الجار او دفعها
مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعدما علم بالشراء بطلت شفعة الجار لان
اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بتقرر ملك المشتري فيبطل شفعته رجل اشترى نخيلا
نخلا ليقطعه ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجدها او البناء
ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة رجل اشترى قرية فيها بيوت
واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع
كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع
حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله
ولرجل ارض تلي على النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر
من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها
في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل نقب
في النهر فلا حق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النقب
في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كثيرة المؤونات والخراج لا يشتريها احد فباعها
من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان يأخذ الدار
بالشفعة ولا يأخذ الارض قالوا ان كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن
وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب
السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها
احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهبت
رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانها اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر
الوقت الذي كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين وهو شفيعهما

مختلفين احدهما بالشام والآخر بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين
جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان
اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين
جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا
واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان
اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك قال في الاصل اذا اشترى عقارا
في ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة
والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما
بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او
يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في آخر الروايات
عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة
واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان الشفيع
شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع **رجلان** باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم
يكن للشفيع ان يأخذ البعض وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان يأخذ حصة
احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البائع اذا كان اثنين
والمشتري واحدا كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض
وهذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قوله يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء كان
المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد
الآمرين وان اشترى رجلان دار الرجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين
والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا تبطل شفعته بذلك لان له ان يأخذها كلها مقسومة
كانت او غير مقسومة **فصل في تسليم الشفعة** والحيلة في اسقاطها وابطالها رجل اشترى دارا بمائة دينار
وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع بعدها نصفها اليك فقال الشفيع نعم
ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه
اما ان يسلم الشفعة بالدراهم او ببيت منها بعينه او ببعضها بغير عينه ان قال سلمت نصف الشفعة
لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية
تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل
فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض المعين من الدار
صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد
اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك له قال ذلك للبائع والدار في يد
البائع يكون تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعدما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا
ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال الوكيل بالشراء بعد دفع
الدار الى الموكل سلمت شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه
قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك
لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال
وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك او لشفاعتك صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته ولو صالح
الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة
على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل
يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص رحمه الله يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع
اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ويبطل

ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك وقال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته
وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع
للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري
اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة يحتمل التعليق والمعلق
بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري
لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم
لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرأتنا عن كل
خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين
الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بالعبد في القضاء وشراء عاله عليه ولا براءة
فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت
دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية
قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية
بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون
قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو
الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف رحمه الله فيه منها ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها
ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب
الثمن للبائع ويشهد عليها فلا يثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة
لا يملكها بعض الناس لانه متبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ولو ان يتصدق
بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة احتمال
ملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ولو ان يهب جزءا شائعا من الدار ثم يرفعان الى حاكم يرى هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار
ولو ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض
اما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ الشفيع في
ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا اجزاء منها او يأخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا
يثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا
لم يقبض الكل لا يثبت الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء
مروي ذلك عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع ومنه لا تثبت الشفعة للشفيع
لبقاء حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت
الصغير والحانوت اذا وهب منها اجزاء معلومات شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ
بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة
في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب
البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذا في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد
الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس له
ذلك لانه لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه
ومن الحيلة ان يشتري منها معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع
فيما باع اولا لكثرة الثمن وبعده لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار
ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في اخذ الدار
لكثرة الثمن ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر
الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد رحمه الله وهو ان يدعي الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان الذي

يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار
فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب
فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا فالحيلة ان يأمر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها
لابن صغير له بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك بشراء ثم ان المملوك يدعي ان الدار لابنه الصغير
ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بهذا السبب
فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف
ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوائد والشهود اذا تحملوا الشهادة
على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ في ان الشاهد
اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم
ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا
الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف رحمه الله يقول
بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف
ايضا فانهم اختلفوا في ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار
ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير
عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب
ولا يكون للموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون الموكل خصما
للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا او باع من آخر وغاب المشتري الاول
ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد رحمه الله لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف يملك ذلك
وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب المشتري فلا خصومة للغرماء
لهم مع المشتري في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في
الشفعة ان يواجر المشتري من البائع ثوبا ليلبسه يوما الا القليل بجزء من مائة جزء من الدار ويمضي اليوم ثم يبيع
بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك
الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا للدار فكان مقدما على الجار ومنها ان
يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء بعض الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او غيره يملك عشر
الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة المبيع
فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجرة الدار بطل العقد
والخصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم جعلها بعشرين
الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان يأخذها
يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحق الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما
يرجع بما اعطاه لانه لما استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم
التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة
ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتر او يقول زد في
الثمن كذا وخذ او يقول هات وخذها يدا بيد او يقول اوليكها فان احببت ان اوليكها بالثمن الذي
اشتريتها فقال الشفيع وليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول
للشفيع ذلك فقال المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا او يقول لك ان احببت ان
اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال الشفيع نعم وليتها فانه يبطل شفعته ولو بعث المشتري الى
الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل
فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم يثبت به
الشفعة وكذا لو قال ان كان للشفيع هذه الدار لك لم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت

شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع باجزء من الثمن ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويبقى الدار للمشتري ولو مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع وان مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة على الثمن والزيادة من جنس الثمن او من جنس غيره يصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما يكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما يكون بين البائع والمشتري يتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا بأس به وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا يكره كما لو ترك [illegible] المال لمنع الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا لاضرار الغير وذكر في الكتاب دليل على هذا

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتال ومن قتله الثاني في الامان الثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا بأس بالقتال في الشهر الحرام وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وترك البداية بالقتال في الشهر الحرام افضل فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قد بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج وكذا ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان يشق عليهما لحقهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقته عليه كره له ان يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا بأس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان مثلها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه عن الجهاد ولا اثم عليه باذنها ولا اذن المرأة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذا كل من تجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة وان اراد

ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة باذن المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يخرج باذن الطالب بغير اذنه لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودائع وارباباها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد واذا اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر في الكتاب وذكر المتاخرون له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن المولى والمرأة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا بأس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين امرأة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين وقوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم والاثم الفساد على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا بأس باخراج العجائز في العساكر للقيام للمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا بأس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت ذات رأي في الحرب فيقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال ففي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له رأي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا بأس بقتله واذا تملكت امرأة فاخذها المسلمون لا بأس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى وهو اقطع احدى الرجلين والقسيس السياح الذي لا يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا عشروا عدوا عند ابي حنيفة رحمه الله وان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويسبى الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء وللمسلمين ان يقتلوا كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله كان له ان يقتلهم فاما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات والعمات واولادهم فلا بأس للمسلم ان يبدأهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضاء والرايات سوداء ولا بأس بادخال المصحف دار الحرب لقراءته اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة رحمه الله اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم لا بأس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا بأس به ويكره احصاء الفرسان لان صهيلها يرهب العدو ويكره ان يلبس

شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب
بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفادى
بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع
الناس لانها ليست بلهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال بالفارسية
بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل ونحوها التي يجعل عليها الاثقال
اما الذي يقال بالفارسية دراى فذلك لا يسمى جرسا فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول
الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لمن
اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين
ان كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير
فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه
لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد لا يقتل كره له ان يمد
عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبروا في السفينة حتى احترقوا كان في سعة
وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق
ان كان يعلم انه ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان
كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في قولهم واذا قام المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا
لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين لا باس به ولا باس بتعليم القران الكفرة
ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال فان قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له وجاز
شراؤهم منه وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من
كافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله ولا باس بان يفر الواحد القوي من الثلاثة
والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو
اكثر لقوله عليه الصلوة والسلام خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة
اذا كانت كلمتهم واحدة والحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس
للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص الفرار من
الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رحمه الله لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن
فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فارادوا ان يدلهم على اصحابه
لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم
ولا يرخص له فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دار الحرب قوم من المسلمين
جمعوا مالا ودفعوا الى رجل يدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا
المامور يسال التجار في دار الحرب فكل من اخبره ان اسيرا في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز
قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المامور
ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور
ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره
فانه يرجع عليه بامره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر من ثمن المثل فانه يكون
مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور يشتري الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا اني
اشتريتك بالمال المدفوع الى اجنبية فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا
بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز
بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى
اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي
اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن رحمه الله

عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار
الاسلام ملكه ان لم يكن بيننا امان فاما اصل الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون
باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد رحمه الله سواء يرى كان البائع جواز هذا البيع او لا يرى
في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كان البائع
الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب
من حربي اخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف
اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي يوسف لو ان حربيا باعه من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه
في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وعن غيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه
جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب ثم اخرجه
الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب وان اتفقت الروايات على انه لا يجوز
بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان
البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع
لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان
اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاءه وهو طائع
لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب
ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي
حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي موقوفة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة
وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقتي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير
كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة ويكون حرة بلدة يزعم اهلها الاسلام
يصومون ويصلون ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى
منهم مسلم من ذلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار
منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين ويجوز استرقاق
نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز لمن اصل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق
لملكهم كانوا ارقاء لملكهم فيجوز سبيهم والشراء منهم فاذا ملكهم الثاني جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب
بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند ابي حنيفة
وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطؤها فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب وما لا يجوز
اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او
زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في
ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو الرسول لامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول
خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف
بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة
كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان
جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه
ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حيث ما يدور ولم يبين المكان
جاز له ان يزيد عليهم غنما او رماكا بعد ما رآهم وعرفهم قدر ما يحتمل الاجير لانهم جرو جره ولو قال امير العسكر
لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله استحق له ولو استاجره ان يقطع راس القتيل من الكفرة
بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع راس

ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرس ان اراد احدهما المهاياة وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب في القتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايؤ وفي قول ابي حنيفة رح ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان اذا غزى جيش المسلمين دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رح الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذ دوابهم فلم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان آمنهم فان جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم رجل او امرأة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير لانه من اهل القتال او الراي ولا يصح امان المكاتب والعبد الذي لا يقاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم ان جيء في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية للمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان الكل اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمه هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين ولا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف رح احب الي ان يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي رح يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب فقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فاذا قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واقر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما اصابه جماعة اي على وجه المحاربة باذن الامام من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلاثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رح ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخولهم دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظفروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة او قهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من دار الاسلام فلا يشاركهم المدد [illegible] لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدا

المدد واذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة او قبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح لان يستعمل اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاحراز يتصدق به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة ليبقي سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون في يد احد ان كان لها قيمة في دار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه وان لم يكن للماخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي يكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة لا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل اذا كان قبل الاصابة وان نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية فاستبرأها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه او دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك ولو قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان سمى لهم لم يسم لهم الخمس واربعة اخماس فذلك لسائر الغانمين يشترك فيها المنفل لو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له

فصل في قسمة الغنائم ينبغي للامام ان يدفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله عليه السلام خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رح لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعنده

لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوى القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند
ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من النقليات
فلم يجد الامام حمولة ينقلها قسمها بين الجند جاز يعني يقسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان
لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم
بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلث احدها احراز الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار
الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة
فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت
الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام
اذا قسم الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس
الى اهلها وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع
حتى هلك الباقي يهلك في مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنايم ولم يبين
ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنايم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له
وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة وزفر لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل
دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي لا اذا مات فرسه
قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس
وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل
ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار
فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله
سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله
سهم راجل وقال الحسن رح اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استأجر او استعار
وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزى المسلمون في السفن ومعهم فرس من كان له فرس فله سهم فارس
وهذا وما كانوا في البر سواء **فصل** فيمن يصلح لامارة الجيش ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان
بصيرا بامور الجيش والحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم امرا فامرهم الامير بشيء
لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا
فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة
الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر
اني وليت فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله حتى يقدم ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر
ولو كتب اليه اني قد عزلتك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى
امير مصر اني وليت فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه اني قد عزلتك فوصل اليه
الكتاب ليس له ان يصلي بالناس **فصل** في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ولو استولى
اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده
المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات
القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه
الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء
ولو ابق مملوك لمسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان للمالك القديم ان يأخذه قبل القسمة
وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب
او ام الولد والمدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل
حال فان اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى مسلم

العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة ولو اشتراه مسلم
منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان
ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب
شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته
ان يأخذوه على قول محمد رحمه الله وليس لبعض الورثة ان يأخذوه على قول ابي يوسف رح ولو اشترى جارية
المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم
واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الاول من المشتري
الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذها فان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها
من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة
فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون
عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا المال فانه يكون لملاكهم بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما لمسلم واحرزه
بدار الحرب فاعتقه او دبره او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا **باب**
ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع
عن ذلك يقتل ولو قال بانه لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق
لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود
والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما
قالوا اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء
من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عليه السلام الا انهم
يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ
عن دينه او يقر بانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم
يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال
اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك
يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فاذا لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين
كان مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد رحمه الله اذا
قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال
اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام
لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون تبرأ عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال
مع ذلك دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام
اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون
لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين
بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى
لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رح انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال ان طوف اذا صلى الكافر في وقتنا بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما
وان لم يكن متوجها ولا في وقتنا لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى
خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه
لو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي
جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير ذلك ولو شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان
الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا

يؤذن للمسجد وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلوتي قال لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى في وقت الصلوة بجماعة واذا اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج البيت على وجه الذي يفعله المسلمون بان راه يهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم بجماعة وشهد آخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام فان قال النصراني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علم القرآن وكذا اذا اقرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب وبيع منه فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حتى ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد رحمه الله في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك يخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا لاقتلناك لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداي جان وي بكافري ابستانا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك كفرا ذكر محمد رحمه الله في السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف فقال الله يعلم انه ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا او وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا وانا غير عالم وقد فعل وقد كان فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا افحش من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد سلطان الائمة يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني لا يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال علي رضي الله عنه وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكفر في الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه امره

بالارتداد وكذا فيمن علم المرأة كلمة الكفر انما هو يصير كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا الا ان تقول الناس لست بمسلم معناه ان افعالك ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام رحمه الله اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم بعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته اما تخافين الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ونحوها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها امر لا تخاف فتنة من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب عبده فقال له الرجل الا تخاف الله تعالى قال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول انما اتقوى فيما افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه ان يؤول وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا ولو قال المستقبل اي ما اردت ان اكفر يصير كافرا ولو قال لغيره بالفارسية كبرگي به از بن كار كه تو ميكني قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر ولو قال المؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا ولو قال لمن احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقال تو مسلمان نيستي كه مرا چنين مي بوني قالت المرأة طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني تحبست يصير مرتدة هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح فيه نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي رحمه الله عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلوة ولم اؤمر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي رحمه الله ففي هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه فجزع وقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة واتاني جمع المال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظالم ان ياخذ ما ليس له في الدنيا والآخرة كلها لله تعالى امرأة ماتت ولدها فقالت هيچ بكي دادي باز هيچ ستدي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا لا يكفر فلله يعني ما اعطى ولله تعالى ما اخذ مريض مدت مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال احد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وما بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال انه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد او نحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكفرية لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال يا خداي روزي بمن فراخ كن يا بازر كلفني من روزه

كن بابر من جو رستم كن قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يصير كافرا بالله لان الله تعالى لا ينسب الى العجز فمن كان فعل ذلك
فقد كفر قيل لامراة توحيد مى دانى فقالت لا قال بعضهم اذا ارادت انها لا تعرف التوحيد الذى يقول
الصبيان فى المكتب لا تصير كافرة وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلم
يصح نكاحها اذا تمنى الرجل النبى من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد انه لو لم يبعث نبيا
لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر
فلان پيغامبر بودى بوى نگروم وبدى نگروم اراد به انه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا ولو قال لو امرنى
الله تعالى بامر كذا لا افعل وقال لا افعل به او قال لا اؤمن به او قال لو امرنى الله تعالى بعشر صلوات لا افعل
او قال لو كانت القبلة فى هذه الناحية اصلى يكون كافرا فى جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبى عم
فى شئ كان كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبى شعيرك فقد كفر وعن ابى حفص الكبير من عاب النبى بشعرة
من شعراته فقد كفر وذكر فى حيلة الاصل ان شتم النبى عليه السلام فقد كفر ولو قال جن النبى عليه السلام ذكر
فى نوادر الصلوة انه كفر وحكى ان بقالا عمى على النبى عم وعن ابن مقاتل من انكر نبوة خضر وذا
الكفل قال كل من لا يجمع الامة عليه انه نبى لا يضره ان يجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران ذكر
فى النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخى لا يكون كافرا لان الخمر
كانت حلالا فى الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يكون
كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى كل
فى الشرع لا يكون حراما كان كفرا الا ان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا
علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا
ان ناول ذلك … ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم والقتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
البلخى رحمه الله هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما فى شئ فقال احدهما لصاحبه
يا ابن الزانية وهو كه خداى را بايد نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم رحمه الله يكون كفرا
لان اوهام الناس لا ينصرف الا الى النبى عليه السلام فلم يكن كفرا لم يوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما
لصاحبه بزودبان بنه وما بسمان برو وبا خداى جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال سو با خداى
جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد رحمه الله لا يكون كفرا قال لا احوط تجديد
النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اگر وى خداى جهانست از وى بستانم قال
الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان
المراد من هذا الكلام فى العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغامبر است از وى بستانم لا يكون
كفرا لان النبى عم تطالبت داء الحق ويستوفى الحق منه رجل قال لغيره اعطنى حقى والا اخذ منك بالقيمة
قال المخاطب … دران … قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى رحمه الله لم يكن كفرا رجلان تخاصما
فقال احدهما انه تعالى يحكم بينى وبينك وقال الاخر بالفارسية خداى حاكمى دانشت بدا وقال حاكمى تو انشايد قال ابو نعيم
يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده القوى والضعيف والشريف والدنى فى حكم واحد رجل وضع
بنائه فى موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداى چنين است
فقال الاخر من حكم خداى چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى رجلان بينهما خصومة
فقال احدهما للاخر ما نا بعلم روييم فقال الاخر من علم به چه دانم قال ابو بكر العياضى رحمه الله يكفر المجيب
لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه ليس كما
افتوا او قال لا نعمل بهذا وهذا فى عرض الناس كان عليه التعزير ولو قال الخصمه تويد خبر انه قالوا لا يكون
كفرا لانه يراد بهذا ان هذا نعمة من الله ولو قال العالم ابو المحارب علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا
ولو قال اگر من دروغ مى گويم خداى مى گويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب ولو قال لغيره
بامراته ان روسپى كه ترا زاده است خداى كه ترا افريد قال بعضهم يكون كفرا وقيل

ابونصر

ابو نصر الدبوسى رحمه الله من هذا قال الله ذلك ابا ولم يجب قال رضى الله عنه الظاهر انه يكون كفرا ولو قال لامراته
يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقنى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذه ردة وتجبر على الاسلام
وتجديد النكاح والعود الى الزوج رجل قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة رجل تزوج
امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداى را و پيغامبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله عم
يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان فى الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل
صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياى بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عم
من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقول الله تعالى
فى الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين كافر … اسلم
مسلما وقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتعلم عنده
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصير كافرا لان العالم يهتدى الى ما لا يهتدى غير العالم ولو قال لغيره اى بار
من قال بعضهم يكفر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد به اى مهربان لا يكفر لان هذا اللفظ
يذكر ويراد به ذلك ولو قال اى خداى من يكون كفرا امراة قالت لزوجها تو سر خداى دانى فقال نعم قال الشيخ الامام
ابو بكر رحمه الله يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم امراة
بعثت الى زوجها السحور فى رمضان على يد الخادمة فابطأت الخادمة فى الرجوع الى المراة فاتهمت المراة
فقال شداد لم يكن بيننا شئ وطال الكلام بين شداد وبين امراته فقال شداد للمراة تعلمين الغيب
فقالت نعم فكتب شداد الى محمد ابن الحسن وهو كان من اصحاب زفر رحمه الله فاجاب محمد ان جدد النكاح
فانها كفرت رجل استحل الجماع فى الحيض قال ابو بكر البلخى رحمه الله كفر وفى الاستبراء بدعة وضلالة وليس بكفر وعن ابراهيم
ابن رستم انه قال ان استحل الجماع فى الحيض مع قوله ان النهى ليس للتحريم او لم يعرف النهى لا يكفر وان عرف النهى واعتقد
ان النهى للتحريم ومع ذلك استحل الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان استحل الجماع فى الحيض كفر
من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز وعبد الغفار وعبد الخالق بالحاق الكاف فى آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا
كفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب وهو فصول
عشرة احدها ان اسلام الصبى العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذى يعقل الاسلام ويعرف
… حتى اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما
ومنها كفر المكره ان اكره بقيد وحبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه
مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره
يكون كفرا فى الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر
المراهق كفر فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يحرم امراته ولا يؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل
بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر فى الكتب المعروفة قال مشايخنا هو فى الردة بمنزلة الصبى
واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا
عند الكل وان كان اعتقاده بخلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد
ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل
يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجرى على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة رجل اتخذ الجوازات
لاجل نوروز لقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ذلك لهو ولعب لا يكون كفرا
… ان فى وقت الحاجة والتهانى فى الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
… والمذهب … لا يؤكل وقال الشيخ الامام اسماعيل رحمه الله اذا ذبح البقر والابل لقدوم الحاج
والغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمه الله انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون
كفرا … يشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه فى غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه

يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى
انسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا
ما لا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اذا عبد
الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط
عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر جماعة فاجاب له مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى
ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر انه
لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير به كافرا فان فعل
ذلك يعتقد انه يصير به كافرا او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص رحمهما الله انه
قال ان فعل ذلك يريد به تفنيج فعليه لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من
چنان است که من دیدار ملک الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم
ان كان ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهية الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان بچشم من
چنان است که جهود بچشم خدای يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون
كفرا وقال بعضهم لا يكون وهو الصحيح رجل قال لصاحب المصيبة هر چه از جان وی کاست بجان
و زندگانی تو زیادت کناد فهو خطأ اعظم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت
احد قبل اجله ولا يتأخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا ولو قال بیماری نخود
و تندرستی می باشد وی فراموش کرده خدای است يكون كفرا لان الله لا يوصف بالنسيان
رجل قال خدای بر آسمان می داند که من چیزی ندارم يكون كفرا لان الله تعالى بري عن المكان ولو قال مرا
بر آسمان خداست و بر زمین تو يكون كفرا لما قلنا ولو قال دست خدای درازست يكون كفرا عند
البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة رجل قال یا رب این ستم از وی مپسند قال
بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال
خدای بر تو ستم کناد چنان که تو بر من ستم کردی يكون كفرا عند البعض ولو قال اگر روز رستخیز خدای مرا داد
داد و من داد از تو بستانم قالوا لا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان
يحلفه فقال المستحلف سوگند بخدای نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم
يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب عن مسلم
ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمی دانم گفتن قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال يهودی و نصرانی صفت
نصرانی جیست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلمانی بگوی فقال لا ادري
لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل اخر خدای را بایسته بود يكون كفرا رجل قال لعالم عيبه
فقيل له از خدای نمی ترسی او يقال له از قیامت نمی ترسی فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن يعلم الزكوة آداء زكوة
فقال لا ادري قالوا يكون كفرا رجل قيل هذا اذا قال ذلك على جبال الردة والجحود للزكوة رجل قال با سر فلان
سر است مرا که بخورد او فقال تا این دو بازوی من بجای است مرا چیزی کم نباید قالوا يكون كفرا ولو قال
خود کرانی میخور هد شدن او قال خود بازان بهاران ضمر بود که کوان میخور هد شدن اختلفوا فيه
قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لانه
يدعي علم الغيب صاحت الهامة فقال رجل يموت رجل او قال از مرگ کسی خبر میدهد قال بعضهم يكون كفرا وقال
بعضهم لا يكون لان هذا انما يقال على وجه التفؤل رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على
هذا الاختلاف ايضا رجل قال خوش کاری است بی نمازی قال يكون كفرا رجل قال لغيره مرا حق بیاری ده
فقال حق کسی بیاری دهد که من بطلم و نساحق بار ده قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا
رجل قال لغيره جاهه فلان را آواز معروف کن فقال فلانه ادر حق من جه جفا کرده است که او را ام آواز ده
ثم قالوا لا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون ده درم بده که بدین جهان بده
که بدان جهان نتانی فقال المديون ده دیگر بده تا هر دو بیست بقیامت باز ده قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر ولو قال
لامرأته جانه چنان پاک کن چون والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو بكر بن اسحاق رحمه الله ان كان
الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر ولو قال لغيره جهود به از تو او قال النصراني مغ به از تو لا يكون كفرا
لانه يريد بهذا الشتم وتقبيح الافعال ولو قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر
العلماء فان قال المخاطب لبیک او سکت المخاطب لا يكفر المخاطب ان قال المخاطب هستم ام لا يكفر
رجل قال لغيره ورا خدای آفریده است واز پیش خویش آورده است قال اكثر العلماء يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا ولو قال رجل لامرأته يا كافرة فقالت اگر چنینم نیمی مرا نداری بكفر المرأة ولو قالت اگر چنینم ام مرا
مدار لا يكفر ولو قالت اگر چنینم نیمی با تو باشمی فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء يكفر
المرأة وقال مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء ردة
ردة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجدد النكاح والعود الى الزوج امرأة قالت لولدها
اي مغ بچه او گفت کافر بچه او گفت جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل
هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد به كفر نفسه رجل قال لدابته اي كافر
خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مما تنداد الايدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا
يريدون به كفر انفسهم ولو قال خدای تعالی بر آسمان گواه من است يكون كفرا لان الله تعالى بري عن المكان
ولو قال مقوا لكفر باصنع رجل فقال خدای برین دروغ ندار است کفر زاید یا گوید خدای مرین دروغ و رکر
کند قال بعضهم هذا قريب من الكفر ولو قال لغيره نماز کن فقال ای مرد نماز کردن سخت کار گران است مرین
قالوا يكون كفرا ولو قال لغيره حرام مخور فقال کجی حلال بخوار تا بیار ای ایمان آرم و بیش وی سجده کنم يكون كفرا
رجل يشرب الخمر فقال شادی مران راکه شادی باد شاد است و کانست عزان راکه شادی ما ناز نیست
يكون كفرا والله اعلم

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا
مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله يوضع ذلك في بيت المال
وما اكتسبه في حالة الردة عند ابي حنيفة يكون بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا
للمسلمين وحكم الردة يكون عود الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل الا ان
يطلب التأجيل فيؤجل ثلثة ايام ينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التأجيل فان
اسلم يسقط عنه القتل والا يقتل وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم
نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جاءت جارية بولد يثبت نسب الولد منه يرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية
ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج
امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو
موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات
او قتل على ردته او لحق بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة ويصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق
والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان
مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعند صاحبيه ينفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف ينفذ من الصحيح
ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم
واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق احدهما لان الابن انما يرث
بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة
بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك
للوارث تام وانما يتوقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث
انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث
الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت

لم ترثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات روى الحسن عنه
انه يعتبر من كان وارثا له وقت الردة وبقي كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرث منه وعن ابي حنيفة في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة
وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يرث المرتد من كان وارثا له عند
قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا انقرض
الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع
ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة فكان هو والمتردد في دار الاسلام
سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله تحل له امرأته من غير اصابة
الزوج الثاني لان عنده الردة لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة
عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح ويقع
الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي رحمه الله لا يقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل
عصمة نفسه حتى قتله قاتل بغير امر القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء
عليه ولا يقتل المرتدة عندنا لكنها تحبس الى ان تتوب وعند الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمرأة
المرتدة تورث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء
العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها
اذا لحقت بالدار كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت
المعتدة ولحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة
كانها ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود
معتدة وقال محمد رحمه الله يعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة
وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب
الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يؤدي ذلك من مال اكتسبه في الردة
فان لم يف يكمل من كسب الاسلام رجل قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب
ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه
دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك
القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي
عليهم ولو جنى في حال ردته جناية تبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام لا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت
او مؤبد لا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت
بدار الحرب ولو لحق المرتد بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله
بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته فقضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا
على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون
مؤجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحل ديونه فان رجع المرتد
بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل
ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيام تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى
بعد الردة وما ادى من الصلوة والصيام في الاسلام ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها
بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد دون ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو

اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب وهو كان حربيا في دار الحرب و
الحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى
نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك
يكون موضوعا عنه الا [illegible] المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص
لان ما كان من حقوق العباد [illegible] مأخوذا بذلك كما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية
على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر وحد
السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى
لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد
محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة
سبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر
انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج
اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق فان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث
ولو اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان
وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب
زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او لم يكن ثقة واتاها بكتاب من زوجها
بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج والله اعلم فصل فيما
يبطل بالارتداد المسلم اذا آجر دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا استأجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يلحق
تبطل وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يلحق تبطل وصيته وان وكل
رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة
انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب
وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان قوم
ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام فحاربوا اهل الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم
مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل
رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد
اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين آمنين وارتد نساؤهم معهم ايضا
ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا ارتدوا ولم
يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم
وهذه المسألة بناء على معرفة ما تصير به الدار دار حرب على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصير الا بثلثة اشياء احدها
ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري
فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان
بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد
اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب
في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيفما كان واما الاستعطاء قال علماؤنا
السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني
ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا
واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة
فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة فهو ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش فلم يعلم بذلك

الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال بطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه كان عالما
لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة الظاهر الا اذا كان
قلده ويظهر خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا
الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذلك القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار
الاسلام مسلما ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان
قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي
لا يصدقه وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق ثم قال عنيت عن وثاق وصدقته المرأة فان القاضي
لا يصدقه فيفرق في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفروج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا
رجل وامرأة ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون
على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وترك ولدا ثم ظهر المسلمون على ولد
ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام ولو دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا
لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا
للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه
لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل دارنا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ
في دارنا فقال انا رسول الملك اهل الحرب ان كان له علامة الرسل من الكتاب ونحوه يكون امنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن
معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين
كان آمنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا يقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم
ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بدار الحرب
بذلك المال ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال لمن يرد واعطي الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام
قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يكون للورثة [struck out] وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون
على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك
يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا
للمسلمين والديون والغصوب والودائع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج
الينا فظهر المسلمون على الدار فالمنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند
الشافعي رحمه الله داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها
فيئا ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى
اولاده الكبار ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا
على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التملك وما كان محلا لابتداء التملك كالمدبر والمدبرة
وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ملكوا الابق
اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه حر
مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون
احق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة
يأخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي يأخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة
فلم يحضر مولاه حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض البيع
ويأخذه من الغازي بالقيمة قالوا وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع
كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده

عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له
على الارش وعن محمد رحمه الله في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ الباقي ولو فقأ رجل عيني هذا العبد قبل ان
يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي
في يديه بقيمته عمياء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يأخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري
ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري من الغازي
في قول ابي يوسف رحمه الله الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول
محمد يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارى الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به
الى مالكه واخذه مالكه ورده على بائعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا يأخذ المال الا من واحد منهم والله اعلم فصل في اهل الذمة
وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا يوضع على قدر حال الرجل
ان كان فقيرا محترفا يعمل بيده يوضع عليه اثني عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما
لان الجزية تؤخذ مقابلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه
واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي
له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك ما بين
الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا فضل له يؤخذ منه اثني
عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي
لا يملك مالا فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعة آلاف فهو وسط واذا زاد على اربعة الاف فهو مكثر وعن نصير بن يحيى رحمه الله انه قال يعتبر فيه
عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر فيه الحرف
البزاز والتاجر غني والقاضي وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انهما قالا اربعة الاف وما دونه نفقة فقير يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله ويوضع
جزيته في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى
في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء
الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت
مال الاموال الضائعة التي من التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات والطرق التي
لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت
مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله واصحابه لهم حظ في بيت مال
المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة
والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عليه السلام كان ثابتا
لهم في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا وقال بعضهم سقط ذلك في حق اغنيائهم وبقي في فقرائهم وقال
الكرخي وعامة العلماء رحمهم الله سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق
لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال ابو يوسف رحمه الله لا يسعه ان يقبل لانه حق
جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج
ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه
جاز تركه ويكون ذلك صلة من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب والي الخراج وهو جابي لرجل خراج
ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون اهلا للخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل ويؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب
واما الصابئون قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك لانه
وقع في رأيه انهم من اهل الكتاب وفي رأيهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا انهم اخذوا البعض
الدين من التورية والبعض من الزبور واما المبتدعة هل يؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حربيا فانهم يدعون
لا يؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا ذميا يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة
من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب

لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يوخذ
منهم الجزية ولا يوخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وقد صح ان بني تغلب يوخذ من نسائهم
كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ويوخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا يوخذ
وعن ابي يوسف انها يوخذ من الاعمى اذا كان تاجرا له مال ولا يوخذ الجزية من عبد في ولا من مدبره ولا من مكاتبه اذا احتلم الغلام
من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويوخذ الجزية منه لتلك السنة وان احتلم بعد
ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى تمضي عليه هذه السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان يوضع
الجزية يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي
هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق بعد
الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار ذميا قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه
السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة و
المصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم يمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي
لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا
بعد الوضع او قبله ويوخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي
ولم يوخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رح يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل
استقر على الكفر قال ابو حنيفة رح لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي
هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا ويوخذ الجزية
من بني تغلب مضاعفة كالخراج ويوخذ من بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني
وبين التغلبي ولد من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم يوخذ منه الجزية ذكره
في المنتقى ان مات التغلبي لا يوخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يوخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا
معا يوخذ النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقي عندنا
وعند الشافعي رح يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار
مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك
الباقي وكيف يوخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم ياخذه الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله
وقال بعضهم ياخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي
الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يخرج
بها انما له ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب وغير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف رح انهم لا يمنعون من اخراج
الصليب في يوم عيدهم ويمنعون عن ذلك في غيره من الايام لانه اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا من رسومهم
ولا يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيج لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك والكستيجات النصارى قلنسوة سوداء
من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك خيطا غليظا مشدودا في وسطه بالنسبة الى العامة والزنار مثل الابريسم
فذلك زينة وفيه جفاء باهل الاسلام فلا يوذن لهم ذلك يومرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه
بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون
سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالسة المسلمين
واردية بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك
منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون
عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور
والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر فلا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس
اذا جاوز فناء المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان
فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد قال
محمد رحمه الله في السير وقال كثير من اهل بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة

والروافض في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون منه في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين و
جلوس الوعاظ والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك كله
في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس وبيوت المجوس لذا ارادوا احداث بيت النار ارادوا
ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى
اختلف الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون من ذلك الا في قرية
غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى رحمهم الله منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمنع وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها
اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس
في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك
بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى
ولا في الامصار ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم
القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن
ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا
في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات
انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة
يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن اراضيهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر والعذر
في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لقربهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على
المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين رجل شغل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي لمسلم ان يرد
على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما
من منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر للتخليل ح لكن يحمل الخل الى الخمر ويحمل الجيفة الى الهرة ولا ان يحمل الهرة الى الجيفة
مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل و
وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره
فليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما اخرق زق ذمي فشق رجل
زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق
لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا فصل في خراج الارض الوالي
لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان اراضيهم يطيق ذلك وقال محمد رحمه الله لا باس بان يزيد
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان
عند العجز واختلفوا في الزيادة واذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام ياخذ الارض فيزرعها
او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام وياخذ من الاجر قدر
الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال ويكون
الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما ياخذ يكون للمسلمين قال محمد رحمه الله
في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويبيعها لاجل عجزهم ولكن
يواجرها وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا
بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة لا يجوز ولكن يامره بالبيع وعندهما له ان
يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض
فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك هنا رجل اشترى ارض
الخراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع

رجل اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض
بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض رجل اجر ارض عشر من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة
قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو
على هذا الخلاف وان كانت خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت
عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب
الارض فان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على
رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان
كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصها الزراعة
كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الخلاف
المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج ارضه
من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج مما خرجت غلة له ولا يؤاجر ولا يحل
لمن عليه خراج الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي
الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة
الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز
عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل **فصل** في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب اذا استولى
اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبابا صغارا بغير ابائهم قال [illegible] رحمه الله تعالى
الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك لو سبي ولو
سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا فانهم
صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لا تنقطع الحربي اذا
دخل دار الحرب وفيها له صبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالاسلام لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب
رجل دخل دار الحرب بامان واشترى صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعدما دخل دار الاسلام
ولو اشترى صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو
ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم الحربي ولكن باعه من
مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولو لم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اشتروا اهل الذمة من بلاد
المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا
في قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل
عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن
وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهما جميعا ولو اراد ان
يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن
جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع و
اعطاه ثوبا آخر حتى يكون ذلك رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان
هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية
وقال بعها وذلك اجرة لي لم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن رجل دفع
الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب
من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال منها
عشرون درهما فاقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين
عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله
يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل

عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك وقال هذا رهن عندك
ان كان بقي لك فانه لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق له شيء
فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد على شيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع
اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان علينا من زيف او ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا
بما كان زيفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف
درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف لو ضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا قضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض
فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذا الالف لو ضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ
فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا
رهنا ببعض حقك فقبض فهلك قال زفر رحمه الله يهلك بقيمته وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على
الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك فآخذ منك شيئا فضاع
الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطي المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان رجل قال
لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف
رحمه الله قيمته رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا يكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك
ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل
عتق ما في بطن جارية ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا
يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك
او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف رحمه الله باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله
ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما رهنا بمالك فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما بدينه
فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن
على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن
فيرجع المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية
عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيما اذا تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري
اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن
بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن
بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة رجل رهن عصيرا بالخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما انتقص
وعند محمد يخير له يتركه بالدين ولشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن
عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد
الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق فانه يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق
وجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل
ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك في المرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما
عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين ولو رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به
متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال
ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا وكل واحد
من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم ان الثاني يرهن الاول حين رهن
يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال رحمه الله عنه ايهما هلك يهلك بجميع الدين
وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين فكفل انسان
باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على
صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع

قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع

فصل فيما يجوز رهنه

وما لا يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن باي شيء كان جائزا واما الاعيان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين التي استاجره قبل التسليم كان باطلا وكذا لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكره الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن والسيف اما الرهن بالاعيان يكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا ولو ارتهن الرجل دابة بدين على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة ولو آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن ولو آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول لا يسقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بالباقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بالباقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد الزائد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول بها والرهن قائم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول رحمهما الله لها ان تحبس الرهن بالمتعة وانما صار الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المرأة بصداقها المسمى رهنا بالوفاء صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن على زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك عنده الرهن يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض رجل اقرض لرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبقي الرهن بالطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن كقيمة مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ المسلم منه رهنا بالطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال له ان يحبس المسلم به حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالطعام المسلم فيه ويبطل الصلح وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال

فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن المرتهن اذا ابرأ الراهن من دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف فبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك بعد المسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال وبقي السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الراهن ببدل الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح عن القصاص على مال مع ولي المقتول فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا لو جرح رجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا او بيتا فاعطى بالاجرة رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استأجر نائحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم للمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل عند محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان خمرا يضمن المرتهن رجل اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد رجل اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى به رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن عن ضمان ما ثبت في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفاء الدين من ماليته والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة رجل قال لرجل ارهن عندك هذا الثوب او قال للمرتهن ان لم اعطك مالك كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضمن في قول محمد رحمه الله لو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذلك لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك ثم تصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال لا بل استهلكتها واصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز وذكر الشيخ الامام الموفق بخواهر زاده في الفتوى

في الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الآخر ضمنت لك ما لك على فلان اذا حل الاجل واعطي بذلك رهنا جاز ولو قال
اذا قدم فلان فانا ضامن لك ما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال
لآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز ولو رهن عند انسان عبدا بالف درهم
ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل ان يقبض كانا فالاول رهن ما دام
في يده يملك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول
على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع
فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه
وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن
دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا و
النصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون
الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين **الشيوع** الطاري يبطل الرهن في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع مجتمعا او متفرقا كيف
شاء فباع بعض الرهن يبطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف انه لا يبطل **ولو** استحق بعض الرهن فان كان
المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي
محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي هلك بحصته من الدين لا غير **ولو** رهن دارا فيها
متاع الراهن شيء او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى
المرتهن لا يجوز لذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم **ولو** رهن ما في الدار من المتاع بدون او ما في
الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز **والحيلة** لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع
ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض
وفيها زرع او نخل او شجر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر
وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن الدار وما فيها
وخلى بينها وبين جميع ذلك هو خارج من الدار ثم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن
وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الرهن مما
ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم
الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض
ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما
في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا
من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا
بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين
وآخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه الله للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان ادى
الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا فاذا اخذ كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع
من الشريك حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد
فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا
قول محمد ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما او ادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة
على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة
وعلى الآخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر
القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما
ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن
والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية

العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد تقضى ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام
البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة **رجل** عليه دين وبه رهن وكفيل كفل
باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر ان الكفيل يرجع على
الاصيل بالكفالة لان الاصيل اذا هلك به وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل
يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض فذلك لا يكون لان
يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر
المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري
ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه **رجل** عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل
رهنا احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال فيهما ايهما هلك
يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الثاني علم بالرهن الاول يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد
منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما
فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا **ولو** اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب
الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف رحمه الله انه قال ان رهنه باجرة البيت فهو رهن
باقيه وان اخذه منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع **فصل في الانتفاع بالرهن** المرتهن اذا ركب الدابة
المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عليها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين ويهلك بالدين
وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن
باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن
ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعدما لبسه الراهن فهلك
يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس
او بعدما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن
ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار
المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا
فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد الفراغ
من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط
شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن
فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان يستقل باسترداده
في حيوته فكذلك بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن في ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار
المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان
المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين
بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب المغصوب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك يبرأ من الضمان
عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر انه لا يبرأ انه بيد اخذ الضمان ويصير بمنزلة
الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وللمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل
فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله **ولو** رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن
باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن فانتقص اربعة دراهم ثم
هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه

سته دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يجب قصاصا بقدره من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في المدبر ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد الساعي في التدبير يخالف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما يسعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري ولو رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن جحد العبد وآفاق كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما يرجع في الرهن وعن محمد رحمه الله توقف في هذا ولو رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فيتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها وكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر لازما كقبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك لم يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن سقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ رجل رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثا فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بالسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى كون خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتحلى

بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والتمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا والله اعلم

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بخلاف جنسه لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمستعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعدما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المستعير كان على المستعير قدر ما يسقط منه دين الراهن بهلاكه وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك لا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب والمدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده في الملك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غيرها يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودع انسانا او يعيره او يؤاجره فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره يسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآخر والمرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا

ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه
يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل **فصل في العدل**
في باب الرهن **رجل** رهن عند انسان وشرطا الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون في يد عدل
صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من يد العدل
الا برضا العدل **ولو** ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض
الثمن جاز ويكون في يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل
الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل
ان يبيع ويؤدي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة وللمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا و
لو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه ان
لم يبعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن ويسلم جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا
في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل **وللراهن** ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع
ولو مات الراهن يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن
سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان
في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله **ولو** باع العدل الرهن وخرج منه ان يكون
رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل
قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى
المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء
رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن **ولو** ان العدل باع الرهن
ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان
التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل
الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع **ولو** ان العدل اقر في الوجه
الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن **رجل**
القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل
هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح **الاب** اذا رهن مال ولده
الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس **ولو** قضى الوصي دين نفسه
من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي
ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز **والعبد**
الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان **والعبد** المغصوب
اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب **العدل** اذا كان
مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان
يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل **ولو** طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك **رجل** رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه
اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية **ولو** رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك **ولو** رهن
شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا

في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل لان يبيعه للعدل لكن ان لم يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان
الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن ولان يفوض البيع الى
هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حيوته ونقدا وقولا على بيعه الا ان الراهن يقول
باع بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باع بخمسين درهما كان القول
قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة وكل المرتهن ببيعه
فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله
يقضى ببينة المرتهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** **رجل** رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة
الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها
فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم
والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون
هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك
الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف
الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم
اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ثم يرجع العدل على الراهن وان حلف العدل
لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن لكنه يبيعه القاضي ولو مات
العدل او اذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست
هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف
يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع
ودفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة
على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا **ولو** اختلفا فقال المرتهن
ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول
المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان
امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن ويرجع ببقية الدين كذلك يكون
على الراهن **ولو** رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته
مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته **ولو** قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن **ولو** قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن **ولو** رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت
قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر
انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته **رجل** عليه الف فرهن عند الطالب ثم
اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة
تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي
الفا كالف وتوى فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين
والله اعلم **فصل في جناية الرهن وجناية عليه ونفقة الرهن** **العبد** الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن
ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا يكون لهما القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن
والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يأبى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكون القيمة
رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين
المرتهن فلا قصاص ايضا **العبد** الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين

الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف
بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عندنا كل الرهن اذا استهلكه انسان
كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك
خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا بقدر القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا
حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة
وسقط من الدين خمسمائة الثمرة المرهونة اذا اولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها او ولدها المرتهن كان
عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلك بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين وما وجب
على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتك الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي
استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان
هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك عند المرتهن يهلك هدرا وكذلك الضمان
ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا وبمنزلة ما هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين
كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر وجنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر
الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى
القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد المرهون على الراهن في نفسه جناية توجب المال او على ماله هدر
في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله قلت قيمة المجني
او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية بطل المرتهن ويبطل الدين
وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن يكون على المرتهن
واصلاح [illegible] الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان
الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام
بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر
من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان ولكن ثمن ان بيع الرهن
اذا خيف عليه التلف وباذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى
العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون
على الراهن والمرتهن بقدر المضمون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل
المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا
ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
الراهن غائبا وانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف
يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي
الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم
ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يدي
عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن
يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها
على يدي عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني
العدل لا ادري اين هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدرى اين هو وطلب المرتهن دينه فان
الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان تكلم لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعة
وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتل رجل
خطأ او وجبت القيمة في ثلاث سنين فطالب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين
فان حل نجمت القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة

من جنس الدين كلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان
ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين
فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن
ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان
كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن
على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا وبها
رهن فحل نجم وطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار
ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان
لا يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل
بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع
فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين
الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما لا يتعجل احدهما بتأخر الآخر اما
الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر
ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة
الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير لكل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما
بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج بان ملكا مالا بالارث
او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع
الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز
لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة
بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون رأس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال
حاضرا في المجلس او غائبا يحضره عند الشراء ولا يصلح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر
دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض
والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان
في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في
الروايات كلها واما الفلوس ان نفقت فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز الشركة بها
وتجوز في قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا تصلح ان يكون مال الشركة الا شركة ملك
وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة ومعدود وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا
فيه فهو لهما على ما وضعاه ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان هذا قول ابي يوسف اما في قول محمد فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح
على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا في العروض وباعا العروض بثمن واحد
يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بها فينقسم عليهما على قيمة
متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه ولو كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير
او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف
خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فانه على قول محمد تبقى شركة عقد والله اعلم

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البز والطعام او يشتركا في عموم
التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري ولا يثبت
[illegible] شرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا
صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا التوقيت

المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه بع بالنقد
ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ
والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف
المفاوضة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين
ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان لكل دراهم او دنانير ويشتري كل واحد منهما بماله قبل
الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ويجوز شرط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة ولا يشترط ذلك فان شرط
المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل
احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا
يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوضا في المال في شركة
العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله بهذا فساد
العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرط الوضيعة على المتفاضل
كان فاسدة ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا
كان لكل واحد منهما ان يأخذ بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما
باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه
وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة وان وكل البائع رجلا
بقبض ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة
وجعل المسألة على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تأخير الآخر في حصته ولا في حصة
غيره في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه صح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين
بعقدهما واخر فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي
اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تأخيره
في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة
احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تأخيره
في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح
التأخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما
متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين وليه وقبض
لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي
العنان ان يبضع ويودع ويدفع المال الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاجير
والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا
تجاوز فتجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان لرجل استقرضت من فلان الف
درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر
ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل
بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمستقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون
المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول
ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر
وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه
وليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان شيئا له حمل ومؤنة ضمن وان
لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من جوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال
اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت

النفقة

النفقة من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا
لو قال واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن
صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى
الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني
توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا تركيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان
اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان
للعامل وهو ضامن بالقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد
الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المفاوضة بعدما صار المال عروضا
لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه وذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين
يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن
وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده
مال ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير
فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى
بالدراهم جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك
الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان
ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل
لا يجوز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ولو استقال احدهما بيعا من تجارتهما جاز ولو باع
احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد الآخر عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو
حط من الثمن شيئا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر
بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل منهما ان يعمل فيما يقع
في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما
كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان في الشراء والشريك الثالث
كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه
نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان
بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الغائب لتجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما
صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذه فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين
مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان للشريك ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون
كان للشريك ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في
ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه
حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى سنة صح اقراره بالاجل في
نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف في المشترك
بغير اذن الشريك فلو تصرف يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق
فنحره قالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة
حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان
كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا
رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا
وكان واحد منهما غائبا كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون
في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الحاضر [illegible] او الارض اذا كانت بين رجلين واحدهما غائب
او كانت الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع فالحاضر يزرع الارض بحصته طاب له وفي

فاذا ادرك

وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب
خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض يكون متطوعا في حق الشريك لانه
حقق من عجزه بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك لو كان
بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب
الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يؤجره ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة
للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان
على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب
على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق
فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس
ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه
فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما خرج من
عنده لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للآمر الاول
نصف العبد وللآمر الآخر نصف العبد لان الشراء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال
له ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الآمر الآخر نصفين
ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني
فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء ولو اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه
الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذلك لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا
بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه قال
للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف
ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد
منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت
الشركة فاسدة ولو امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد
انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء عبد بعينه والوكيل بشراء الشيء بعينه
اذا اشتراه لنفسه بمثل القيمة الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء
لنفسه لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان
على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه لان
كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه
واذا اشترك شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري
هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول للمشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله
مع اليمين بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى
احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص
فان في ذلك النوع من التجارة جميع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى
احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من الشركة جاز شراؤه على
الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان
ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير
نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي
العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي تولى وان اقر انهما وليا لزمه بنفسه

٤٥٩

وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمه كل واحد منهما يكون مطالبا
بذلك فصل في شركة المفاوضة شركة المفاوضة ان يكون جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون
صاحبه وان لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون
كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس المال
فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما
الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال ما لا يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت
المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك
لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة ولو دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال
الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد ان يذكرا
احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل
قليل وكثير فاذا اختص احدهما بملك مال يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض ودين
على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما
بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا يفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد في
القياس يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل الفضل في احد المالين ان حصل الفضل بالمال
الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة
الاستواء في التصرف بصحة من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد من اهل الكفالة
فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك احدا من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم
كافرا او مرتدة او ذميا لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف رحمه الله يصح مع الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم
بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا
واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين
واذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا ولو باع احد المتفاوضين شيئا او اذاه رجلا
او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فللشريك الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا خالصا له من ميراث
لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد واحد فاسد او
غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة
فرضها الحاكم او بيعه او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالب به ايهما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل
الآخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطء بشبهة او جناية على بني آدم ولزمه الارش يلزمه خاصة دون صاحبه وما
اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله وكسوة او نفقة او متعة او جارية
للخدمة او جارية للوطء باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا وطء احدهما
جارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري
جارية للوطء الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطاها وان آجر احد المتفاوضين
نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد
في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يفاوض ويجوز لاحدهما
ان يشارك رجلا شركة عنان ولو تزوج الامة العبد من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان
وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي
اذا زوجا عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له
ان يعتق استحسانا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما
ان يبضع بضاعة وان يودع ولو ابضع بضاعة ثم توفي المتفاوض ثم اشترى بالبضاعة شيئا
ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا

لا المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر
احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى العبد فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال
الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه
والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان
لا ندري متى اشترياه فهو للآمر ولو قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الآخر
مع يمينه والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك
والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يده من شركتهما وقالوا
هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك كله فهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه
وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واذا
شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى
بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه ومقتضى المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما
فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان
كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه
وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان
شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وقال على قول
ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة
ونحو ذلك فيما اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى
عليه ادعى عينا انه له خاصة وهبه شريكه منه قبل الشركة واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا
تقرير القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة
وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ما كان في يده عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة
على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو كان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في اليد في هذا العبد
واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي
التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال
انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته ولو مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما
فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم
بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته
قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال
للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه
شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال الا العقار وغيرها يكون
بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيت او رزق العيال او جارية يطأها
فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما
ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على
شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة
ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعا
فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة
لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول الهدية في المطعوم واجابة دعوته بغير اذن شريكه
جائز ولو كسا المفاوض رجلا او وهب دابة او الذهب او الفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة
شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركب

فعطبت

فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها
ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه
لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان
كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اداياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك
وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك
المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها احدهما
ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس
مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك
شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن
لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كان شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب في الاول
ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا
ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب
صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما
طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان شريك العنان انما يملك كل واحد منهما الشراء
بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة
على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة
ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين
من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري
بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون
نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة
كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا
ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن
للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري بها عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي
ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان
العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري نقد الثمن
كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع
وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر بعضهم شركة الوجوه وصورتها
ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا
على ان ما اشتريناه من البز فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح
يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشترينا فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما
نصفان لا يجوز وانما يكون الربح على قدر الملك فان شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز زيادته فيما يجب لهما
وعليهما شركة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة عنان او مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي
بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه كما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم الى خياط ثوبا ليخيط بنفسه
وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في
الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب
لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة واذا كان الشرط
على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا يجمع الكفالة
ان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان ما يشتريان بوجوههما ويعملان بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان
في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط

التفاوت

في الربح فصل في شركة الاعمال صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال
جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل
والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا
وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب
على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت
هذه الشركة كانت عنانا فان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان
او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز لانا شرطنا
التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما بالحصص
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ
الاجر ويطالبهما صاحبه ودفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان بعمل احدهما العمل جعل كتقبل الاخر فصار
في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر صح اقراره ويدفع
الثوب ويأخذ الاجر كما في المفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الاخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق المقر في حق الشريك
فاخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الاخر قصار له اداة القصارين وللاخر بيت
اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذلك كل حرفة لان
الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة وان لم يجعلا صنفا لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان
او عاما فصل في الشركة الفاسدة رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا
وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما وان لم يعرف
ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة
تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل
وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال كالجوز والفستق واستقاء الماء
ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن
بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على
قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جمع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز
نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه اجر المثل وان
وان لم يجمع المعين ماله قيمة ولو اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما
كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب
احدهما فهو لصاحبه وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لصاحب المثخن كلبه لانه
اخرجه ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين
لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة
يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في بيع العبدين بثمن واحد يقسم الثمن على قيمة العبدين ولو
تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير التي اضافا عقد الشركة اليها
كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا
اعتاقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول ولو اجر احدهما
بعيره بعينه واعانه الاخر على الحمولة والبغل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجرة في قول ابي يوسف
وعلى قول محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق
اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانه بمنزلة الشركة بالعروض ولو
على ان يواجر دابة ليكون له نصف الاجر لا يجوز فكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان ما

من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان بعد هذه المسئلة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به
كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة باذن صاحبها
وللاجر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما
كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت
الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة
بغير عوض والبيت والسفينة في هذه كالدابة والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة
في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في
الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة
التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا راى
الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان
رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع
ثوبا هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال اجر
نفسك لعمل من فلان او قال بع ثوبا هذا ولم يقل بع لفلان يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا
او لحما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليبيع الماء عليه
او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون اذنا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا ولو راى
عبده في حانوت يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا فذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان
رجلا دفع الى العبد رجل متاعا للبيع فباعه بغير ذلك المتاع وان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيع فباعه بغير اذن المولى
فراه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة فيجوز ذلك البيع على صاحب المتاع ويكون ولي العهدة قال بعضهم العهدة ترجع
الى الامر وعند البعض يجعل العبد ولو راى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان
الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق
والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة
الاذن جائز المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده كتابته والعبد الماذون في التجارة
لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن يكون بمنزلة الاخ
يملك التصرف في النفس من التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع
والشراء ويعلم ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان كان لا يعرف لا يصح وان
كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي القاضي اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبد الصغير يبيع
ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا وكذا
لو حجر على عبده الماذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم
ثم علم العبد باذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا
وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده الماذون
ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا فان لم
يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه بحضرة هؤلاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم
الا العبد صح الحجر بحضرة العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد وان اذن لعبده الغائب وارسل المولى
اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب فاخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واصاب اذن المولى يصير ماذونا كيف ما كان
المخبر وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين الحجر والاذن فعنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او
اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده

عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد
وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان كان صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده المأذون ان
لم يكن عليه دين لا يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلموا وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول
يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان
كان دين العبد مؤجلا لا ينحجر المولى على البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى
قيمته اذا حل الديون فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالديون فاذا قبض
الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من
الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده المأذون وعليه دين حال كان لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع
يده وانما يبيع القاضي المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا
العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استوفى وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في
التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأه الغريم الميت عن الدين او قضى
الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال عند الاداء انا اؤدي متبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يقل
عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد المأذون
اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب
قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز
يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يصير مأذونا العبد المأذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق لا يصح
انه لا يعود مأذونا المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد
في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن
لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح
اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبده الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان
مات الاب والوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي حي لا يبطل
الاذن الوصي اذا رأى صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير مأذونا بخلاف القاضي
اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة ومات الاب والوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي يصح
حجرهما وكذا لو مات القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية
الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان اجازة للبيع
يبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن البائع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك
فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك ولو طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه
بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني
بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء
فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرا
كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد المرتهن ولو ان المولى اعتق عبده المأذون وعليه ضمان غصب فان
المولى يضمن الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا
الفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية رجل اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم
المبيع اليك لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان
يتقدم الى القاضي بعد الشرى لم تقبل بينته وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد وحلف
المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري
اقام البينة على ان اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق بين هذا
وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا

محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور
تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون
كان القول قول المشتري ولا يصدق العبد العبد المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن
وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر
لاجنبي من غصب وقرض او استهلاك وديعة او عارية يخالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة
الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له بل كان ذلك
في حالة الاذن كان القول قول المقر له بخلاف الصبي المأذون اذا قال له اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر
فانه لا يؤخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمناكحين اذا
اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة او كونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل
تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك و
انت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي المأذون
والمعتوه المأذون اذا اقرا بالغصب وبالاستهلاك اضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه
كما في العبد رجل اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعند محمد ان صدقه المقر له
في الاضافة وفي لغة مودعا لا يؤخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد
المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او تمام وهب له او اقر له
رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا
من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن المولى
في التجارة فاذا العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم يأذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه
فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو
ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا العبد المحجور اذا اشترى شيئا
بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا
لو اجازه بائع العبد ولكنه لو لم يبع المولى العبد اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ
العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد العبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير
اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا
حتى يتوقف على اجازة المولى مادام العين في يده كان للبائع اولي به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا
كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري
كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا
مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن وينحجر العبد المأذون المديون بموت
المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا ينحجر وعن محمد رحمه الله قدر المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع
فقدره بسنة فصاعدا وابو يوسف رحمه الله قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد المأذون ينحجر بشيء بعضه حصل
منا اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد ليتيم
فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد المأذون اذا كان
عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان الغرماء
غيبا فدفع من كان حاضرا منهم الى القاضي طلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب
غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي يعجل
ببيعه بل يتلوم حتى يحضر له غائبه او يحل دينه حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله قال ان كان ماله يحضر لثلاثة ايام او اقل يعجل
دينه ان القاضي لا يبيعه واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس
لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل

وهو بحجر الموكل بيعه فاذا صار دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن الموكل قيمة العبد
العبد المأذون واما الصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد المأذون
ان يواجر نفسه وارضه ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة وكان البذر من عنده او من غيره
وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان يأخذ
المال مضاربة ويشارك شركة عنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب
او غيره اجلا سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون
الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك بقدر ما لا يتخذ سرفا ويملك ما لا
يعد سرفا في المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات ويملك الاهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من
المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي
عن ابن سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة
عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر هو العرف واما التصدق بالفلس والرغيف
والتصدق بما دون الدرهم فالوا في عرفنا يعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان
بقدر المتعارف يكون مأذونة بذلك قال رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد
وانما تكون مأذونة بالمأكول **المولى** اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا في كتاب الصرف **ولو** اقر المولى على عبده بالدين
وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك ام كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك
اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن المولى الا الاقل من قيمته ومن الدين **العبد** المأذون اذا ارتد والعياذ بالله
فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل
تبين بطلان بيعه **الوكيل** اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا **رجل** حجر على
مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى **العبد** المأذون خصم فيما كان من
التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى **ولو** شهد الشهود على عبد محجور بالغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة
ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **ولو** شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا **ولو** شهدوا على عبد
مأذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله **ولو** شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا
على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة
تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم
وان كان الآذن غائبا ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا **ولو** شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو
يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك
الخصومة في ماله لا تقبل الشهادة عند غيبة المولى **ولو** شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان حاضرا لا يقضى بالقطع
بهذه البينة وكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع **رجل** وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا
سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن
الكفالة وكفالة المأذون باطلة ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل
المأذون رجلا ببيع وشراء او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة **العبد** المأذون المديون
اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق
المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من
تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى [illegible] المال في يد العبد ويد المولى كان بينهما
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب [illegible]

به يكون للعبد وللعبد المأذون ان يواجر امته ظئرا والامة المأذونة لها ان تواجر نفسها ظئرا **العبد** اذا اودع
عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه
ان لم يكن على العبد دين جاز **المولى** اذا زوج عبده المأذون المديون جاز لان فيه تحصين للعبد **اذا** احرم العبد
بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله **العبد** الآبق لا يملك
بالاباق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقتل بالردة كالحر **كتاب الحجر** قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلاثة منها ضرر العامة
والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على
من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه
شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس فلا
يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه الله وبثلاثة اسباب اخر **منها** الدين اذا
ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره
فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا [illegible] ويمنع عنه ماله
ويبيع ماله اذا سأله غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع ما [illegible] الازار قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يترك له
دستان من الثياب ويبيع ما سوى ذلك فقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين من الثياب ولا يواجره القاضي
عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه يحجر القاضي السفيه المبذر بطلب وليه او بغير طلب
الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يحجر ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف
ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا او غائبا
الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر جاز تصرفاته وعن ابي يوسف
ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المأذون بعدما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر
في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات **ولو** اقر انسان بدين لا يصح
اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال الدين عن هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب لا ينفذ اقراره
فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول **ولو** تزوج المحجور امرأة
صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل
لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده **رجل** اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره
وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره [illegible]
الا باذن القاضي **رجل** باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة
الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده **ولو** اشترى المحجور جارية بمعاينة
الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي
يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز
بيعه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم
من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا
بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر
القاضي على رجل لقوم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض بقدر الحصة ويرجع
ما زاد على حصته على غيره من الغرماء **رجل** عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب
قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل القاضي الخصم
ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد
لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله **المحبوس** بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له
المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ويضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه
وسببه في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة **اليتيم** اذا بلغ بالسن رشيدا او دفع ماله الى وصيه او وليه فانه
يدفع ماله ان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة

يدفع اليه ماله بتصرف فيه فات ووقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة
او تسعين ما لم يونس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ
وعندهما حجر بعدما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان يرى القاضي مصلحة في تصرفاته كما كان يفعل المحجور بان ربح فيما باع
والغبن قائم في يده او جوده فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان
بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فعقل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله
يكون محجورا بغير حجر ابو يوسف رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي
ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يوذن
له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا فالحجر باله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما
صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعدما فسد يكون باطلا عند محمد رحمه الله حتى لو رفع الى القاضي
فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبي
والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي
حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة
الصبي الا في اربعة احدها ان يتصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور و
تدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث ان المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله
ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور
بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور ومثل النكاح والطلاق والعتاق
يصح من المحجور ويسعى في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سعى في قيمته
المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر
المثل لا يلزمها الزيادة رجل محجور طلق امرأته يقع طلاقه وحنث في يمين ووجبت الكفارة يجزى الكفارة في الصيام
ولا يجزيه بالاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا
يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير عتقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته
صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل
ويجب عليه زكوة ماله فيدفع اليه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويجزيه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله
يسرفها ويبعث معه رجلا ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا بد منه كالكفارة الا ذي وما اشبه
لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدث في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ولو اراد العمرة لا يمنع عنها
وكذلك اذا اراد القران ولو ان يسوق بدنة رجل محرم يحج تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو
اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج وللمساكين او بشيء من ابواب البر
التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب
تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح رضي الله عنه اجاز
وصية صبي لم يحتلم فيما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا
المحجور يطلب من القاضي ان يدفع اليه ما يصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ برهم المرأة المحجورة
بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله
يخير الزوج ان شاء اكمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير
الزوج ولو ان المحجورة بعدما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام
المال بازاء ما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله بدل اصلا فيكون رجعيا وهي
كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال
فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى
كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة معتدة محجورة واختلعت نفسها
على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا المستوجب

ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من
اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور
الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور ودائع فاقر المحجور انه استهلكها لا يصدق فان صار مصلحا
بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به
كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به
فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا او دفع اليه مالا وصار
مصلحا فقال له صاحب المال كنت اقرضتك في حال فسادك فاتلفته او قال او دعتك في حال فسادك فاتلفته وقال
صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور ولو قال صاحب المال الابل اقرضتك
في فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي واتلفته في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب
المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر
عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه بفساده
تضييع ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز
اطلاق الثاني لان الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا الاختلاف في نفس القضاء وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور
عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي
اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور من بيع
وشراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو
محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه
قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول في حجره ولو ان الثاني
لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني في
الاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ
هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه تقف صنيعة له قال وقفه
باطل الا ان يأذن له قاض وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه
وان اذن له القاضي وهنا افتيا بصحة الحجر على الحر
البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله الطيبين
الطاهرين

ان خطايه رقيه الصحيح كتب
ان غاسم والله اعلم بالصواب

وقد انتهى سيران ادهم القلم في ميادين ابيض اللوح وعنانه في يد الفقير الى الله الصمد
عبد المؤمن بن محمد السرائي القاضي حفظه الله عن المنقاضي يوم يكون هو القاضي في اليوم الثامن
من المحرم الحرام سنه خمس وثلثين والف بعد هجرة من له العز
والشرف في عصر مرادخان حفظه الله عن البلايا
وستور الدوران وابد دولته
الى انقراض الزمان
امين
يا معين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski kayıt No: 248